الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة

في

المواد الجنائية والمدنية والتجارية والدستورية والإدارية والبحرية والأحوال الشخصية والمرافعات المدنية والإجراءات الجنائية وباقي فروع القانون

"الجزء ٣٧"

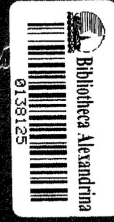
[illegible]

[illegible]

تحت إشراف

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٢٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى إصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

الموسوعة الادارية الحديثة

مبادئ المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة

فى

المواد الجنائية والمدنية والتجارية والدستورية والادارية والبحرية والاحوال الشخصية والمرافعات المدنية والاجراءات الجنائية وباقى فروع القانون

« الجزء ٢٧ »

ويتضمن المبادئ ابتداء من
عام ١٩٨٥ حتى عام ١٩٩٣

تحت أشراف

الدكتور نعيم عطية
محام أمام محكمتى
النقض والادارية العليا
نائب رئيس مجلس الدولة
(سابقا)

الاستاذ حسن الفكهانى
محام أمام محكمتى
النقض والادارية العليا
رئيس قضايا البنك العربى
ثم وكيل قضايا بنك مصر (سابقا)

(١٩٩٤ ـ ١٩٩٥)

اصدار : الدار العربية للموسوعات (حسن الفكهانى ـ محام)
القاهرة : ٢٠ شارع عدلى ـ ت : ٣٩٣٦٦٣٠ ـ ص.ب : ٥٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلِ اعْمَلُوا

فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

صدق الله العظيم

تصدير

الى السادة الزملاء رجال القانون فى مصر وجميع الدول العربية :

قدمت اليكم خلال فترة تزيد عن الأربعين عاما مضت العـديد من الموسوعات القانونية (عدد ١٦ موسوعة يصل عدد مجلدتها وأجزائها الى عـدد ٥٣٣) آخرها (الموسوعـة الذهبية لقضـاء محـكمة النقض المصرية) (٤١ جـزءاً) شملت مبادىء هذه المحكمة بدوائرها المدنيـة والجنائية منذ نشأتها عام ١٩٣١ حتى عام ١٩٩٢ ٠

كما قدمت اليكم خـلال عام ١٩٨٦ بالتعاون مع الصـديق العزيز الدكتور نعيم عطية المحامى لدى محكمة النقض ونـائب رئيس مجلس الدولة سابقا القسم الأول (الموسوعة الادارية الحديثة) (٢٤ جزءاً) شاملة أحكام المحـكمة الادارية العليـا مع فتاوى الجمعية العموميـة لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة (منذ عام ١٩٤٦ حتى منتصف عـام ١٩٨٥) ٠

وحاليا أقدم لكم القسم الثانى من (الموسوعة الادارية الحديثة) (عدد ١٦ جزءاً) متعاونا مع صديقى العزيز الدكتور نعيم عطية المحامى أمام محكمة النقض ونائب رئيس مجلس الدولة سابقا ٠٠٠ وقد تضمن

هذا القسم أحكام المحكمة الادارية العليا مع فتـاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة (منذ النصف الثانى لعام ١٩٨٥ حتى نهاية السنة القضائية ١٩٩٢/١٩٩٣ فى سبتمبر ١٩٩٣) ٠

أرجو من الله أن ينال رضاكم وأن يحقق الغرض من اصداره ٠

ومع خالص الشكر لكل من تعاون معنا لاتمام هذا العمل الضخم ٠٠ أدعو الله أن يوفقنا جميعا لمـا فيه الخير للجميع ٠

حسن الفكهـانى

محام أمام محكمة النقض

رئيس قضايا البنك العربى

ثم وكيل قضايا بنك مصر

(سابقا)

القاهرة فى أول فبراير سنة ١٩٩٤

مقدمة

- ١ -

تضمنت « الموسوعة الادارية الحديثة » فى اصدارها الأول ما بين عامى ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ المبادىء القانونية التى قررتها أحكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، منذ إنشائه فى عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ •

وقد جاءت هذه المبادىء مرتبة ترتيبا أبجديا موضوعيا مما يسهل على الباحث العثور على ما هو بحاجة اليه فى بحثه عن مبادىء قررتها الفتاوى والاحكام الصادرة من أعلى جهتين فى مجلس الدولة وهما المحكمة الادارية العليا بالنسبة للقضاء الادارى والتأديبى والجمعية بالنسبة لقسمى الفتوى والتشريع •

وقد لقيت « الموسوعة الادارية الحديثة » فى اصدارها الأول المديح والاستحسان من المشتغلين بالقضاء والمحاماة والتدريس وغيرهم من العاملين بالقانون فى شتى ادارات الحكومة ، والهيئات ، والشركات ، والبنوك والمؤسسات ليس فى مصر وحدها بل وفى العالم العربى كله ، وذلك على الأخص لسلامة المنهج الذى قامت عليه الموسوعة ، وغزارة الاحكام والفتاوى التى احتوتها مجلداتها التى بلغ عددها أربعة وعشرين مجلداً ، ليس فى مجال القانون الادارى فحسب ، بل وفى مجالات القانون كافة من مدنى وتجارى ودولى وجنائى وضريبى واجراءات مدنية وتجارية وجنائية •

وتدور العجلة القضائية دون توقف ، وتمضى احكام المحكمة الادارية العليا وفتـاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريـع تثرى بالحصيف المتأنى فى بحثه من مبادىء قانونية جلسة اثر جلسة ، فيضاف الى حصاد السنين اسهامات جديدة ، ينمو بها الرصيد الضخم والجدير بكل اعتبار من عطاء مجلس الدولة الذى يمكن فى اطراد من اثراء الفكر القانونى ، وتوسيع آفاقه ، وتعميق مساراته ، عبر الخبرات الاستشارية والسوابق القضائية ، صـعوداً لمدارج التصويب والتقييم والارساء ، حتى يجىء الرصيد ثريا وافيا متجددا ، مذللا لمـا قد يصادفه الباحثون من صعوبات ومشاق فى أداء مهامهم ، موفراً بذلك عليهم الوقت والجهد المبذول المتوصل الى المناسب من احكام وفتاوى ترشدهم الى ما يجب ان يدلوا به من رأى فى فتاويهم ، أو يقضوا به فى احكامهم ، أو يسيروا عليه فى بحوثهـم الفقهية والجامعية • وكم سمعنا ممن اطلعوا على « الموسوعة الادارية الحـديثة » من اعتراف صـادق بانهم مدينون « للموسوعة » بانجـاز موضوعات اسندت اليهم فى وقت أقصر بكثير مما كانوا يقدرونه لانجازها ، فحققـوا بذلك نجاحات لـم يكونـوا يتوقعونها •

واذا كان الاصدار الأول « للموسوعة الادارية الحديثة » قد وقف عند احكام المحكمة الادارية العليـا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الصادرة حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٨٥ وهو تـاريخ نهاية السنة القضائية ٨٤/١٩٨٥ ، فقد استشعرنا الحاجة المـلحة الى مواصلة الجهد لتجميع وتلخيص الاحكام والفتاوى الصـادرة اعتبارا من أول اكتوبر ١٩٨٥ وهو تـاريخ بداية السنة القضـائية ٨٥ / ١٩٨٦ حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٩٣ وهو تاريخ نهاية السنة القضائية ١٩٩٢ / ١٩٩٣ التى

هى السنة التى دفــع بعدها الى المطبعة بالاصدار الثانى « للموسوعة الادارية الحديثة » الذى يجده القارىء بين يديه حاليا ، متضمنا بحق أحدث المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، فاذا وضع القارىء امامه الاصدار الأول « للموسوعة الادارية الحديثة » والاصدار الثانى لها ، فانه يكون بذلك قد وضع يده على سبعة وأربعين عاما من المبــادىء القانونية التى قررها مجلس الدولة من خلال قمتيه المحــكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

وأننا لنرجو بذلك أن نكون قد قدمنا ــ بكل فخر وتواضع ــ انجازا علميا وعمليا ضخما ، يحقق للمشتغلين بالقانون خدمة حقيقية ومؤكدة ــ تغنى فى أحيان كثيرة عن الرجوع الى عشرات المؤلفات الفقهية للتعرف على الرأى القانونى الصحيح للمسألة المطروحة للبحث .

ــ ٣ ــ

وأنه لحق على أن اعترف فى هذا المقام بفضل زملائى اعضاء مجلس الدولة الذين اشتغلت بين صفوفهم فترة بلغت مايربو على اثنتين وثلاثين سنة من سنوات عملى القضــائى ، كانت الخلفية التى اســتند اليها استيعابى للمبادىء القانونية التى ضمنتها باعزاز دفتا « الموســـوعة الادارية الحديثة » (١٩٤٦/١٩٩٣) كمــا اعترف بالفضــل أيضــا للاستاذ الكبير حسن الفكهانى المحامى أمام محكمة النقض لتحمســه لمشروع « الموسوعة الادارية الحديثة » ســواء فى اصدارها الأول أو اصــدارها الثانى ، واسدائه للتوجيهات الصــائبة المعــززة بخبرته الطويلة فى اصدار « الموسوعات القانونية » القيمة فى خــدمة رجال

القانون فى العالم العربى ، كما لا يفوتنى أن أنوه بالجهد الذى أسداه كل من الأستاذين / عبد المنعم بيومى وطارق محمد حســن المحامين بالاستئناف العالى ومجلس الدولة والأستاذة / عــزة حسن الفكهانى المحامية بالاستئناف العالى ومجلس الدولة والاستاذة / منى رمــزى المحامية فى التجميع والتلخيص والتنسـيق والتنفيــذ ، وغير ذلك من اعمال دفعت بالموسوعة فى اصدارها الثانى الى يدى القارىء على هذا النحو الرصــين الذى بدت عليه •

وختاما ، لا يفوتنى فى هذا المقام أن أخص بالذكر السادة الزملاء الأفاضل الاساتذة المستشــارين أحمد عبد العزيز وفاروق عبد القادر وفريد نزيه تناغو نواب رئيس مجلس الدولة والدكتور عــادل شريف المستشار حاليا بالمحكمة الدستورية العليا والاستاذ حسن هند عضــو القسم الاستشارى بمجلس الدولة ، على ما أبدوه من اهتمام بالموسوعة وما أسدوه من عون فى سبيل انجازها •

والله ولى التوفيق ••••

دكتور نعيم عطية
المحامى أمام محكمة النقض
نائب رئيس مجلس الدولة (سابقا)

أول فبراير ١٩٩٤

الفهـــــرس

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

اصــلاح زراعــى

ـ الفصل الرابع : الاستيلاء على الاطيان الزائدة على قدر الاحتفاظ ٠

الفرع الاول الشروط الموضوعية للاستيلاء ٠

اولا : الملكية الخالصة للخاضع ٠

ثانيا : عدم امتداد الاستيلاء الى غير الخاضعين لقوانين الاصلاح الزراعى ٠

ثالثا : الاستيلاء على أرض مما لا يجوز الاستيلاء عليها اجراء معدوم ٠

الفرع الثانى : قرار الاستيلاء الابتدائى ٠

أولا : اوضاع نشر قرار الاستيلاء الابتدائى ٠

ثانيا : عدم استيفاء قرار الاستيلاء الابتدائى أوضاع نشره المقررة يبقى ميعاد الطعن فيه مفتوحا ٠

ثالثا : ميعاد الاعتراض على القرار الصادر بالاستيلاء ٠

١ ـ بدء ميعاد الاعتراض على قرار الاستيلاء ٠

٢ ـ علم صاحب الشأن يمكن أن يقوم مقام النشر ٠

٣ ـ لا يلزم أخطار صاحب الشأن بقرار الاستيلاء لبدء ميعاد الاعتراض ٠

الفرع الثالث : قرار الاستيلاء النهائى

ـ يشترط أن يكون قرار الاستيلاء النهائى مبنيا على قرار استيلاء ابتدائى سليم ٠

ـ الفصل الخامس : ملكية الدولة للقدر الزائد عن النصاب المقرر تملكه

الفرع الاول : ايلولة الارض الزائدة الى الدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلى ٠

الفرع الثانى : الاراضى الموزعة من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى موزعة بعقود احتفظ فيها بشرط فاسخ صريح ٠

الفرع الثالث : تأجير أراضى الاصلاح الزراعى ٠

الفرع الرابع : الحيازة ووضع اليد بأراضى الإصلاح الزراعى ٠

الفصل الاول ـ قوانين الاصلاح الزراعى
الفرع الاول ـ المراحل التى مرت بها قوانين الاصلاح الزراعى

قاعـدة رقم (١)

المبـدأ :

المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى معـدلا بالقوانين أرقام ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ و ١٢٧ لسنة ١٩٧١ و ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ٠

ملخص الحكم :

مر قانون الاصلاح الزراعى بالمراحل الاتية :

المرحلة الاولى : فى الفترة من تاريخ العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ حتى ١٩٥٧/٧/١٧ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ كان من الجائز للفرد أن يمتلك أية مساحة من الاراضى البـور والصحراوية وأن يتصـرف فيهـا بالطريقة التى يراهـا دون تدخـل من جانب الاصلاح الزراعى بشرط أن يكون التصرف ثابت التاريخ قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ ـ تقـرير ما اذا كانت الارض بور أم لا مرده الى اللجنة العليـا للاصلاح الزراعى (مجلس ادارة الهيئـة العـامة للاصـلاح الزراعى) ٠

المرحلة الثانية . من ١٩٦١/٧/٢٥ (تاريخ العمـل بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وحتى الان) : أصـبحت أحكام قـانون الاصـلاح الزراعى تنصرف الى الاراضى البور والصحراوية شأنها فى ذلك شـأن الاراضى الزراعية سـواء بسواء ـ اساس ذلك : نص المـادة الاولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ـ لا يجوز لاى فرد فى ظـل العمل بأحكامه أن يمتلك من الاراضى الزراعية أكثر من مائة فـدان ـ يعتبر فى حـكم الاراضى الزراعية ما يملكه الافراد من الاراضى البور والصحراوية ٠

المرحلة الثالثة : اعتبارا من ١٩٦٩/٧/٢٣ تاريخ العمـل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ، يجوز لاى فرد أن يمتلك من الاراضى الزراعية وما

فى حكمها من الاراضى البور والصحراوية ـ اكثر من خمسين فدانا ـ لا يجوز أن تزيد ملكية الاسرة عن مائة فدان ٠

(طعن ١٦٩٦ لسنة ٢٦ من جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥) ٠

الفرع الثانى ـ أحكام قوانين الاصلاح الزراعى من القطاع العام ٠

قاعـدة رقم (٢)

المبـدأ :

تعتبر الاحكام الـواردة فى قانون الاصـلاح الزراعى والتفسـيرات التشريعية الصادرة له احكام آمرة متعلقـة بالنظـام العـام ولا يجـوز الاتفاق على مخالفتها او اضفاء المشروعية على التصرفات المخالفة ـ مؤدى ذلك : ـ عـدم جواز الاحتجاج بتسجيل التصرفات المخالفة فالتسجيل لا يصحح عقدا باطلا ولا يترتب عليه نقل الملكية فى مثل هـذه المخالفات ٠

المحكمـة :

ومن حيث أن المـادة الرابعة من المرسوم بقـانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الاصلاح الزراعى تنص فى فقرتهـا (ب) على أنه يجـوز مـع ذلك للمـالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهـذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائتى فدان على الوجه الاتى أ ـ ٠٠٠ ب ـ الى صغار الزراع بالشروط الاتية : ـ

١ ـ أن تكون حرفتهم الزراعـة ٠ ٢ ـ أن يكونوا مستأجرين أو مزارعين فى الارض المتصرف فيها أو من أهل القرية الواقع فى دائرتها العقار ٠ ٣ ـ الا يزيد مجموع ما يملكه كل منهم من الاراضى الزراعية على عشرة أفدنة ٠ ٤ ـ ألا يزيد الارض المتصرف فيها الى كل منهم على خمسة أفدنة ٠ ٥ ـ ألا تقل الارض المتصرف فيها لـكل منهم عن فدانيين الا اذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك اذ كان التصرف فى الاراضى المجاورة للبلدة أو القرية لبنـاء مساكن عليها على أن يتعهـد المتصرف اليه باقامة المسكن عليها خلال سنة من التعـدى ولا يعمل بهـذا البند الا لغاية اكتوبر

سنة ١٩٥٢ ولا يعتد بالتصرفات التى تحصل بالتطبيق له الا اذا تم التصديق عليها من المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار ...

ومن حيث أن المشرع قد اشترط شروطا محددة لاعمال الحكم الوارد فى المادة ١٤ فقرة ب من القانون ألا تزيد الارض المتصرف فيها لكل واحد من صغار الزراع على خمس أفدنة ، وقد أوضح التفسير التشريعى أن مجموع ما يجوز للشخص أن يتملك طبقا للمادة ٤ فقرة ب هو خمسة أفدنة على الاكثر سواء تلقاها واحدة أو الاكثر من واحد أو أكثر ومعنى ذلك أن التصرف الصادر بما يزيد على هذه المساحة باطل وحتى ولو تمت هذه التصرفات من مالك واحد أو اكثر ولا يفيد به بيعا فى مواجهة الاصلاح الزراعى .

ومن حيث ان الاحكام الواردة فى قانون الاصلاح الزراعى والتفسيرات التشريعية الصادرة له تعتبر كلها أحكاما آمرة متعلقة بالنظام العام التى لا يجوز الاتفاق على مخالفتها او اضفاء المشروعية على التصرفات المخالفة وأنه لا يحتج بالتسجيل لنفاذ التصرف المخالف لقانون الاصلاح الزراعى طالما انه لا يندرج ضمن التصرفات التى يعتد بها وفقا لاحكام هذا القانون ، ولا عبرة بتسجيل العقد الباطل اذ ليس من شأن التسجيل أن يصحح عقد باطلا ولا يترتب على التسجيل نقل ملكية القدر المتصرف فيه بما يجاوز الخمسة الافدنة ولو كان مسجل مما تقدم فانه وقد ثبت أن المطعون ضده قد تملك مساحتين من الارض الزراعية طبقا لنص المادة الرابعة من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٩٥٢ احداها مساحتها ثلاثة أفدنة بناحية منشاة بنها من السيد / .... بعقد مسجل برقم ٢٨٥٦ فى ١٩٥٣/٨/٣ والثانية مساحتها خمسة أفدنة بذات الناحية اشتراها من السيد/............. بعقد مسجل برقم ١٧٣٥ فى ١٩٥٣/٤/١٩ وهو تاريخ سابق لتاريخ التصرف الصادر اليه من السيد/........... وبه زاد ما تملكه طبقا لحكم المادة ٤ فقرة ب على خمسة أفدنة وهو ما يخالف حكمها ومن ثم أن العقد الثانى الصادر له فيه من .... يكون مخالف لاحكام المادة الرابعة من قانون الاصلاح الزراعى والتفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٥٩

المشار إليهما ومن ثم لا يعتد به فى مواجهة الاصلاح الزراعى على الرغم من كونه مسجلا ومن ثم تبقى على مالك البائع له ، ويكون للاصلاح الزراعى الاستيلاء عليها قبله باعتبارها زائدة على ما يجوز له أن يمتلكه طبقا للمادة الاولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ اذ لا يقيد بذلك العقد المخالفة لاحكام المادة ٣/٤ ويعتبر باطلا وهو لذلك لا يصلح سندا لكسب الملكية بالتقادم القصير المقرر فى المادة ٩٦٩ من القانون المدنى لانه صادر من المالك عليها ومن المستقر عليه فقها وقضاء ان المقصود بالسبب الصحيح هو التصرف الصادر من غير مالك وانه هو ذل تصرف ناقل للملكية لو انه صدر من مالك ولذلك ينهار السند الذى استند اليه القرار المطعون فيه فى القضاء بالغاء الاستيلاء الواقع على مساحة ثلاثة الافدنة محل الاعتراض ويكون القرار المطعون فيه صدر بالمخالفة لاحكام القانون ومن ثم يكون الطعن عليه قائما على سند صحيح من القانون مما يتعين معه الحكم بالغاء القرار المطعون فيه ويرفض الاعتراض المقام من المطعون ضده ٠

ومن حيث أن من خسر الطعن يلزم بالمصروفات طبقا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات ٠

(طعن ٢٤٧٦ لسنة ٣٠ من جلسة ١٩٨٩/١/٢٤) ٠

قاعدة رقم (٣)

المبدأ :

تعلق أحكام قانون الاصلاح الزراعى بالنظام العام ٠ ولا يجوز الاتفاق أو الصلح على ما يخالفها ٠

الفتوى :

مقتضى نصوص المواد ٥٤٩ و ٥٥٠ و ٥٥١ و ٥٥٣ و ٥٥٤ من القانون المدنى أن الصلح عقد ينزل بمقتضاه كل من طرفيه عن بعض ما يدعيه قبل الاخر قطعا للنزاع القائم بينهما ٠ على أن الصلح وان جاز على الحقوق والمصالح المالية الا أنه لا يجوز فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ٠

وتقوم الاحكام التى تضمنها قانون الاصلاح الزراعى فى اصلهب وعلى اساسها الكيان السياسى والاجتماعى والاقتصادى للدولة ، وتعتبر احكاما آمرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها لتعلقها بالنظام العام ٠ وكل تصرف مخالف لتلك الاحكام الامرة يوصم بالبطلان المطلق ٠

وتطبيقا لذلك ، فان ما جرى من صلح فى شأن الزيادة على الحد الاقصى الذى يجوز للفرد تملكه من الاراضى الزراعية وفقا لاحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ يقع باطلا بطلانا مطلقا ، ولا ينتج أثرا فى مجال اعمال هذا القانون ، مما يقتضى وجوب الاستيلاء على ما زاد على الحد الاقصى للملكية الفرد ٠

(ملف ١٠٠/١/٧٦ جلسة ١٩٩١/٦/٢١)

الفصل الثاني ـ التصرف فيما يزيد على قدر الاحتفاظ

الفرع الاول ـ شروط التصرف فى القدر الزائد عن الحد الاقصى للاحتفاظ

اولا ـ التصرف الى صغار الزراع (المادة ٤ من القانون ١٧٨/١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى)

قاعـدة رقم (٤)

المبـدأ :

المـادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الاصلاح الزراعى ـ التصرف الى صغار الزراع ـ شرطه الا تزيد الارض المتصرف فيها لكل واحد من صغار الزراع على خمسة افدنة ـ سواء تلقاها من واحـد او اكثر ـ التصرف بما يزيد على هـذه المساحة باطل لا يعتـد به فى مواجهـة الاصـلاح الزراعى ـ الاحكام الـواردة بقـانون الاصلاح الزراعى والتفسيرات التشريعية الصـادرة لـه تعتبر من النظام العام ولا يجـوز الاتفاق على مخالفتها ـ لا يحتج بالتسجيل لنفاذ التصرف المخالف لهـذه الاحكام ـ ليس للتسجيل أن يصحح عقـدا باطلا ـ ولا يترتب على التسجيل نقـل ملكية التصرف بما يجاوز خمسة افدنه ـ مثل هـذا العقد لا يصلح سندا لكسب الملكية بالتقادم القصير المقرر المـادة ١٦٩ من القانون المدنى ـ المقصود بالسبب الصحيح التصرف الصادر من غير المـالك .

المحكمـة :

ومن حيث أن المادة الرابعـة من المرسوم بقـانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ فى شـأن الاصلاح الزراعى تنص فى فقرتهـا (ب) على أنه يجـوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريـخ العمـل بهذا القـانون أن يتصرف بنقـل ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائتى فـدان على الوجه الاتى أ ـ .... (ب) الى صغار الزراع بالشروط الاتية :ـ

١ ـ أن تكـون حرفتهـم الزراعـة . ٢ ـ أن يكـونوا مستأجرين أو مزارعين فى الارض المتصرف فيها أو من أهل القرية الواقع فى دا رتها العقار . ٣ ـ الا يزيد مجموع ما يملكـه كل منهم من الاراضى الزراعية على عشرة أفدنة . ٤ ـ الا تزيد التصرف فيها الى كل منهم على خمسة أفدنة . ٥ ـ

الا تقل الارض المتصرف فيها لكل منهم عن فدانيين الا اذا كانت جملة والقطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك اذ كان التصرف فى الاراضى المجاورة للبلدة أو القرية لبناء مساكن عليها على ان يتعهد المتصرف اليه باقامة المسكن عليها خلال سنة من التعدى ولا يعمل بهذا البند الا لغاية اكتوبر سنة ١٩٥٢ ولا يمتد بالتصرفات التى تحصل بالتطبيق عليها من المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار ٠

ومن حيث أن المشرع قد اشترط شروطا محددة لاعمال الحكم الوارد فى المادة ٤ ب من القانون الا تزيد الارض المتصرف فيها لكل واحد من صغار الزراع على خمس افدنة ، وقد أوضح التفسير التشريعى ان مجموع ما يجوز للشخص أن يتملكه طبقا للمادة ٤ فقرة ب هو خمسة أفدنة على الاكثر سواء تلقاها من واحد أو اكثر وهو مؤدى أن التصرف الصادر بما يزيد على هذه المساحة هو باطل وحتى ولو تمت هذه التصرفات صفقة واحدة من مالك واحد او اكثر ولا يعتد به تبعا فى مواجهة الاصلاح الزراعى ٠

ومن حيث أن الاحكام الواردة فى قانون الاصلاح الزراعى والتفسيرية التشريعية الصادرة له تعتبر كلها أحكاما آمرة وبين النظام العام التى لا يبرز الاتفاق على مخالفتها او اضفاء المشروعية على المصروفات المخالفة وانه لا يحتج بالتسجيل لنفاذ التصرف المخالف لقانون الاصلاح الزراعى طالما انه تندرج لهذه التصرفات التى يعتد بها وفقا لاحكام هذا القانون الاخير ولا عبر لتسجيل العقد اذ ليس من شأن التسجيل ان يصبح عقدا باطلا ولا يترتب على التسجيل نقل ملكية القدر المتصرف فيه بما يجاوز لخمسة الافدنة ولو كان مسجل مما تقدم ٠ وقد ثبت ان المطعون ضده قد تملك مساحتين من الارض الزراعية طبقا لنص المادة الرابعة من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٩٥٢ أحداهما مساحتها ثلاثة أفدنة بناحية منشاة بنها من السيد / مريت نجيب بطرس غالى بعقد مسجل برقم ٢٨٥٦ فى ١٩٥٣/٨/٣ والتابعة مساحتها خمسة أفدنة بذات الناحية اشتراها من السيد / بهنس محمد بهنس بعقد مسجل برقم ١٧٢٥ فى ١٩٥٣/٤/١٩ وهو تاريخ السابق لتاريخ التصرف الصادر اليه من السيد / مريت نجيب غالى أو به زاد ما تملكه طبقا

لحكم المادة /٤/ب على خمسة أفدنة وهو ما يخالف حكمها ومن ثم أن العقد الثانى الصادر له فيه من السيد مريت نجيب غالى يكون مخالف لاحكام المادة الرابعة من قانون الاصلاح الزراعى والتفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليهما ومن ثم لا يعتد به فى مواجهة الاصلاح الزراعى على الرغم من كونه مسجلا ومن ثم ينبغى على ملك البائع له ، ويكون للاصلاح الزراعى الاستيلاء عليها قبله باعتبارها زائدة على ما يجوز له ان يمتلكه طبقا للمادة الاولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ اذ لا يقيد بذلك العقد المخالفة لاحكام المادة ٣/٤ ويعتبر باطلا وهو لذلك لا يصلح سندا لكسب الملكية بالتقادم والتقصير المقرر فى المادة ٩٦٩ من القانون المدنى لانه صادر من المالك عليها ومن المستقر عليه فقها وقضاء أن المقصود بالسبب الصحيح هو التصرف الصادر من غير مالك وأنه هو كل تصرف ناقل للمالك لو انه صدر من مالك ولذلك ينهار السند الذى استند اليه القرار المطعون فيه فى القضاء بالغاء الاستيلاء الواقع على مساحة ثلاثة الافدنة محل الاعتراض ويكون القرار المطعون فيه قد صدر بالمخالفة لاحكام القانون من ثم الطعن عليه قائما على سند صحيح من القانون مما يتعين معه الحكم بالغاء القرار المطعون فيه ويرفض الاعتراض المقام من المطعون ضده ٠

(طعن ٢٤٧٦ لسنة ٣٠ من جلسة ١٩٨٩/١/٢٤)

قاعدة رقم (٥)

المبدأ :

المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى معدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٢ ـ المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه معدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ مفادها ـ يجوز للمالك الخاضع لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه التصرف فيما لم يستول عليه من القدر الزائد على المائة فدان بالشروط المنصوص عليه ـ يكون ذلك فى ميعاد لا يجاوز ٣١ من اكتوبر ١٩٥٣ ـ يشترط للامتداد بهذه التصرفات أن يصدق عليها من قاضى المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار ـ يجب تسجيل هذه

التصرفات أو احكام صحة التعاقد الخاصة بها خلال ميعـاد غايته ٣ من ابريل سنة ١٩٦٦ ــ ذلك اذا كان تصديق المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقـار أو ثبـوت تاريخ التصرف سـابق على اول أبريل سنة ١٩٥٥ ــ أما اذا كان التصديق أو ثبوت التاريخ أو تسجيل عريضة صحة التعاقد لاحقا على أول أبريل سنة ١٩٥٥ وجب تسجيل التصرف والحكم فى دعوى صحة التعاقـد خلال سنة من تاريخ تصـديق المحكمة وثبـوت التاريخ او صـدور الحكم او خـلال سنة من تاريخ العمـل بالقـانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ المشار اليـه أى المدتين أبعـد ــ يترتب على عدم تسجيل هذه التصرفات أو احكام صحة التعاقـد الخاصة بها قبـل نهاية هـذه المواعيد عـدم الاعتداء بهـذه التصرفات والاستيلاء على الارض محل التصرف ٠

المحكمـة :

ومن حيث أنه باستعراض احكام المرسوم بقـانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ فان المادة الرابعة منه معدلة بالقـانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ قـد نصت على أن « يجـوز مع ذلك للمالك ان يتصـرف بنقـل ملكيـة ما لـم يستولى عليه من اطيانه الزراعية الزائدة على مائتى فدان على العـرض الاتى :ــ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (ب) الى صغار الزراع بالشروط الاتية : ١ ــ ان تكون حرفتهم الزراعـة ٢ ــ ان يكونوا مستاجرين او مزارعين بحكـم الارض المتصرف فيها أو من أهل القـرية الواقـع فى دائرتهـا العقـار ٣ ــ الا يزيد ما يملكه كل منهم من الاراضى الزراعيـه على عشرة افدنة ٤ ــ الا تزيد الارض المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة ٠٠ ٥ ــ الا تقل الارض المتصرف فيها لكل منهم عن فدانين الا اذا كانت جملة القطعة فيها تقل عن ذلك ٠٠

ولا يعمل بهذا البند الا لغـاية أكتوبر سنة ١٩٥٣ ولا يعتـد بالتصرفات التى تحصل بالتطبيق لـه الا اذا تـم التصديق عليها من المحكمـة الجزئية الواقع فى دائرتهـا العقـار قبـل أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ ٠ كما أن المادة التاسعة والعشرين معدلة بالقـانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ الذى جرى نفـاذه من ٤ ابريل سنة ١٩٦٥ قـد نصت على أنه ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ يجب تسجيل التصرفات الصـادرة وفقـا للبنـد المشـار اليه من المـادة الرابعة وكذلك

احكام صحة التعاقد الخاصة بها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون اذا كان تصديق المحكمة الجزئية أو ثبوت تاريخ التصرف سابقا على أول ابريل سنة ١٩٥٥ ، فاذا كان التصديق أو ثبوت التاريخ أو تسجيل عريضة دعوى صحة التعاقد لاحقا على أول ابريل سنة ١٩٥٥ وجب تسجيل التصرف او الحكم فى دعوى صحة التعاقد خلال سنة من تاريخ تصديق المحكمة او ثبوت التاريخ أو صدور الحكم أو خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أى هذه المواعيد أبعد · ويترتب على مخالفة هذه الاحكام الاستيلاء على الاطيان محل التصرف ·

ومن حيث أن المستفاد من النصوص ان الشارع قد اجاز للمالك الخاضع لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فى ميعاد لا يتجاوز ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ ـ التصرف فيما لم يستولى عليه من القدر الزائد على المائتى فدان الحد الاقصى المقرر للملكية الزراعية آنذاك الى صغار الزراع بالشروط التى سلف بيانها بيد انه تطلب للاعتداد بهذه التصرفات ان يصدق عليها من قاضى المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار وأوجب تسجيل هذه التصرفات أو أحكام صحة التعاقد الخاصة بها خلال ميعاد غايته ٣ من أبريل سنة ١٩٦٦ تاريخ انقضاء سنة على تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٤ سنة ١٩٦٥ وذلك اذا كان تصديق المحكمة الجزئية او ثبوت تاريخ التصرف سابقه على أول ابريل سنة ١٩٥٥ أما اذا كان التصديق أو ثبوت التاريخ عريضة دعوى صحة التعاقد لاحقا على ابريل سنة ١٩٥٥ وجب تسجيل التصرف والحكم فى دعوى صحة التعاقد خلال سنة من تاريخ تصديق المحكمة وثبوت التاريخ أو صدور الحكم أو خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤ سنة ١٩٦٥ المشار اليه أى هذه المواعيد أبعد · ورتب على عدم تسجيل تلك التصرفات أو أحكام صحة التعاقد الخاصة بها قبل نهاية المواعيد المشار اليها جزاء مفادة عدم الاعتداد بها والاستيلاء تبعا لذلك على الارض محل التصرف ·

ومن حيث أن الثابت من الاوراق محل هذه المنازعة قد صدر للطاعن اعمالا لحكم البند (ب) من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨

لسنة ١٩٥٢ أنفة الذكر باعتباره من صغار الزراع ، وقد أورد تقرير الخبير ان الاطيان موضوع النزاع تقع على ثلاث قطع ، القطعة الاولى مساحتها ٦ س ٧ ط ٢ ف والثانية مساحتها ٨ س ١٦ ط ١ ف ، الثالثة مساحتها ٦ س ١٨ ط ـ ب ٠

ومن حيث أن الطاعن لم يقم باجراءات التسجيل فى المواعيد السابق بيانها الا بالنسبة للقطعة الثانية ومساحتها ٨ س ١٦ ط ١ ف وذلك حسبما هو ثابت من أوراق الدعوى وقد أقر الطاعن فى مذكرة دفاعه المقدمة بجلسة ١٩٨٩/٣/١٥ ٠

ومن ثم فان التصرف فى باقى المساحة لا يعتد به فى مواجهة الهيئة المطعون ضدها لعدم اتمام اجراءات تسجيل التصرف فى المواعيد السابق بيانها ٠

ومن حيث أنه بالنسبة للتصرف الوارد على القطعة الثانية ومساحتها ٨ س ١٦ ط ١ ف فان هذا التصرف واذ تعلق بمساحة تقل عن فدانين ٠

ومن ثم فأنه لا يسرى فى شأنها حكم المادة الرابعة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ٠

ومن حيث أنه لا سند للقول بأن هذه المساحة وان قلت عن فدانين فانها وباعتبارها قطعة واحدة فانه يسرى فى شأنها الاستثناء الوارد بالبند (٥) من الفقرة (ب) من المادة الرابعة السابق بيانها ان مجال اعمال هذا الاستثناء لا يتأتى حسبما هو ثابت بالنص الا اذا كانت جملة الارض المتصرف فيها لكل من المتصرف اليهم تقل عن فدانين وهو ما لا يشمل مثل هذه الحالة ٠

ومن ثم يكون القرار المطعون فيه تبعا لذلك قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون ويصبح الطعن على غير سند صحيح خليق بالرفض ٠

(طعن رقم ٢١٠٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/١/١٥) ٠

المبـــدأ :

المـــادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعي الشروط التي ينبغي توافرها فيمن توزع عليه الارض المستولى عليها - سواء فردا أو مسئولا عن أسرة وهو الذي يتم بحث حالته وتصدير باسمه استمارة البحث شاملة لافراد أسرته المسئول عنها سن الرشد المتطلب في هـــذا الشأن هـــو وجـــوب توافره بالنسبة لمن يتقـــدم بطلب الانتفـــاع وتحرر باسمه استمارة البحث ســواء كان فرد او مسئول عن اسره وليس فيمن يدرج ضمن أسرة المنتفع .

المحكمـــة :

ومن حيث انه عن موضوع الدعوى فالثابت من الاوراق أن المطعون ضـــده أقام الاعتراض رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٧٥ امام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعي طالبا ادراج اسمه في استمارة بحث والدته خضرة محمد عبدالرحمن الاستمارة رقم ٨٨٩١٧ لسنة ١٩٥٩/١٩٦٠ وأحقيته في تملك نصيبه في المساحة المملكة وهي فـدانين موضـــحة الحـدود والمعـــالم بالاعتراض واستمارة البحث وبجلسة ١٩٧٧/٤/٧ أصـــدرت اللجنة الرابعة للجـــان الاصلاح الزراعي قرارها في هـــذا الاعتراض بقبوله شكلا وفي الموضوع بأحقية المعترض (المطعون ضـــده) في ادراج اسمه باستمارة بحث والدته خضرة محمد عبد الرحمن وأحقيته في تملك نصيبه في الاطيان ويعرض قرار اللجنة على مجلس ادارة الهيئة العامة للاصـــلاح الزراعي المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٢/١١ قرر عـــدم جواز التصـــديق على قرار اللجنـــــة القضائية استنادا الى أن المعترض كان قاصرا وقت تحرير استمارة البحث الخاصة بوالدته وعليه فلا تتوافر بالنسبة اليه شروط الانتفاع والتوزيع المنصوص عليها في المـــادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

ومن حيث أن المـــادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تنص على أن (توزيع الارض المستولى عليها في كل قرية على صـــــغار الفلاحين بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقـــل عن فـــدانين ولا تزيد عن خمسة افـدنة تبعـا لجودة الارض .

ويشترط فيمن توزع عليه الارض :

(أ) أن يكون مصريا بالغا سن الرشد لم يصدر ضده حكم فى جريمة مخلة بالشرف .

(ب) أن تكون حرفته الزراعة .

(جـ) ان يقل ما يملكه من الارض الزراعية عن خمسة افدنة وتكون الاولوية لمن كان يزرع الارض فعلا مستاجرا أو مزارعا ثم لمن هو اكثر عائلة من اهل القرية وثم لمن هو اقل مالا منهم ثم لغير اهل القرية ولا يجوز أخذ الارض التى توزع بالشفعة .

وتعد الهيئة العامة للاصلاح الزراعى نموذجا خاصا لاستمارات بحث حالة الراغبين فى الانتفاع بالتوزيع وتحرر بياناتها من واقع اقوالهم او اقراراتهم ويوقع عليها منهم وتشهد بصحة هذه البيانات لجنه فى كل قرية من ناظر الزراعة المختص بالاصلاح الزراعى والعمدة والشيخ والمأذون والصراف والواضح مما تقدم ان المشرع قضى بتوزيع الاراضى على صغار الفلاحين وحدد الشروط اللازم توافرها فيمن توزع عليهم الارض وبين اجراءات التوزيع بأن تعد الهيئة نموذجا خاصا لاستمارات بحث حالة الراغبين فى التوزيع وتحرر بياناتها من واقع أقوالهم واقراراتهم ويوقع عليها منهم وبعد أن تشهد بصحتها لجنة فى كل قرية من ناظر الزراعة المختص والعمدة والشيخ والمأذون والصراف وقد تضمنت البيانات الواردة فى الاستمارة المشار اليها اسم مقدم الطلب وأسماء من يعولهم من أفراد أسرته وبديهى أن الشروط المحددة فى المادة التاسعة المشار اليها تنصرف الى مقدمى طلبات التوزيع والتى تحرر باسمائهم الاستمارة ولا تنصرف الى أفراد الاسرة لمن يعولهم الطالب وجعل المشرع الاولوية فى التوزيع لمن كان يزرع الارض فعلا مستأجرا أو مزارعا ، ثم لمن هو أكثر عائلة من أهل القرية ثم لمن هو أقل مالا منهم .

ومن حيث أن الثابت أن مقدم الطلب محل الاستمارة رقم٨٨٩١٧هى السيدة/خضره محمد عبد الرحمن والدة المطعون ضده باعتبارها مستأجرة للارض المستولى عليها وقد أدرجت فى الاستمارة اسم ابنها . . . . . وزوجته وأولاده ولم تدرج اسم ابنها القاصر . . . . . . (المطعون ضده) رغم كونه ضمن أفراد اسرتها وقت تحرير الاستمارة كما ان الواضح من التقرير المرفق بملف اللجنة القضائية أن المذكور كان يقوم بالزراعة فى الارض مع والدته وشقيقه الاكبر وأنه يضع يده بالفعل على نصيبه فى الارض ويزرعه بمعرفته وقد أقرت والدته بذلك ورجال الادارة وبالتالى يكون من حقه ادراج اسمه فى استمارة بحث والدته وأحقيته فى تملك نصيبه فى الاطيان الموزعة ولا حاجة للاستناد الى عدم بلوغه سن الرشد وقت تحرير الاستمارة للقول بعدم توافر شروط التوزيع فى حقه لان شرط بلوغ سن الرشد تطلبه المشرع فيمن يتقدم بطلب الانتفاع وتحرر باسمه استمارة بحث سواء كان فردا أو مسئولا عن أسرة وليس فيمن يدرج ضمن اسرة المنتفع .

ومن حيث انه لذلك فان الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح حكم القانون فيما قضى به من الغاء القرار المطعون فيه ، ويكون الطعن الماثل غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون ، الامر الذى يتعين معه رفضه والزام الهيئة الطاعنة بالمصروفات عملا بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية » .

(طعن ٩٧١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٣/١/٥) .

قاعدة رقم (٦)

المبدأ :

قوانين الاصلاح الزراعى تخول المالك الحق فى اختيار الارض التى يجوز له الاحتفاظ بها وكذلك فى تحديد القدر الزائد الذى يتركه الاستيلاء ــ الاصلاح الزراعى ملتزم باحترام ارادة المالك فى تحديد المساحة التى يرغب فى الاحتفاظ بها .

المحكمـــة :

« وحيث إنه عن موضوع المنازعـــة ، فإن المقرر ان قوانين الاصلاح الزراعى بداية من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وانتهاء بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ تخـول المـالك الحق فى اختيار الارض التى يجوز له الاحتفاظ بها ، وكذا فى تحـديد القــدر الزائد الذى يتركه للاستيلاء ، وان الاصلاح الزراعى ملتزم باحترام ارادة المــالك فى تحـديد المساحة التى يرغب فى الاحتفاظ بها ، ومن ثم فإن الاستيلاء على أطيان الاحتفاظ يكون مخالفـــا للقانون » فى هـــذا المعنى حكم هـــذه المحكمة الصادر بجلسة ١٩٧٩/٤/٣٠ فى الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٣١٨ ، وحكمها الصادر بجلسة ١٩٧٨/٣/١٤ فى الطعن رقم ٦١١ لسنة ١٨ ق » .

وحيث أن الثابت من تقرير مكتب خبراء وزارة العـــدل بقنا المودعين ملفى الاعتراضين المشار اليهما أن اطيان النزاع من الاطيان الداخلة فى احتفاظ الخاضعة سالفة الذكر ومن ثم يكون الاستيلاء عليها مخالفا للقانون متعينا الالغاء ، ولا وجـــه للقــول بأن عقــدى البيع محـــل النزاع صـــدرا بعـــد العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المطعون فى شأن الاستيلاء ذلك أن الاطيان محـــل العقـــدين من أطيان الاحتفاظ الخارجة عن نطاق الاستيلاء ، ولا يطبق فى شأنها الاحكام المتعلقة بالاطيان الزائدة على حد الاحتفاظ ، وهو ما يتعين معه الالتفات عما آثارته الهيئة الطاعنة فى هـــذا الشأن » .
(طعن ٣٠٠٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٦) .

ثانيا : التصرف فى القــدر الزائد عن الحــد الاقصى قانونا (المــادة ٧ من القانون رقم ٥٠ سنة ٦٩ بتعيين حــد اقصى لملكية الاسرة والفــرد من الاراضى الزراعيــة وما فى حكمها) .

ـــ ميعــاد التصرف فى الزيادة .

قاعــدة رقم (٧)

المبــــدأ :

المــادة رقم (٧) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حــد أقصى الملكية الاسرة والفرد من الاراضى الزراعية وما فى حكمها ـــ الرخصة التى خــولها المشرع لمــالك الارض فى التصرف فى القــدر الزائد عن الحــد الاقصى المقرر قانونا يقابلها التزام على المــالك بتقــديم أفراد بمــا يزيد عن الحــد الاقصى ـــ يتعين لاعمال كل من الالتزام والرخصة أن يقاس كــل منهما بمقياس واحد حتى يتحقق التوازن بينهما ـ لا يجوز تفضيل أحدهما على الاخر طالمــا قرر المشرع الاثنين معا ـــ حق المــالك فى التصرف ينقل ملكية المساحة الزائدة خلال الاجــل المضروب مشروط بأن يكون للمــالك مكنة التصرف فى هــذا القدر خلال هــذا الاجل والا بات النص فى غــير موضعه ـــ اذا نشأت ظروف تحــد من حرية المــالك فى التصرف امتنــع انزال الحكم الذى فرضــــه الشارع ـــ مؤدى ذلك : ـــ امتداد الميعاد الــذى حــدده القانون للتصرف فى الملكية الزائدة حتى يزول المــانع من التصرف ـــ اذا كان المــانع هـــو وجود نزاع على الارض الزائدة عن الحــد المقــرر الاحتفاظ به فان القضاء وحــده هــو الذى يقــرر مدى تاثير النزاع على ارادة المــالك وحريته .

وحــده هو الذى يقرر مدى تاثير النزاع على ارادة المــالك وحريته .

المحكمــــة :

ومن حيث أنه بالنسبة للوجــه الثالث من أوجــه الطعن وهو الخاص بمدى انطباق أحكام الملكية الطارئة على الارض موضوع النزاع المــاثل فانه

باستعراض نص المادة السابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها ا. تجيز للخاضع لاحكام هذا القانون التصرف فى القدر الزائد عن حق الاحتفاظ اذا طرأت هذه الزياده بطريق الميراث او الوصية . او غير ذلك من طرق للخاضع لاحكام هذا القانون التصرف فى القدر الزائده عن حق الاحتفاظ اذا طرأت هذه الزيادة بطريق الميراث او الوصية . او غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد ، وذلك التصرف خلال سنة من تاريخ حدوث الزيادة ، وبتصرف ثابت التاريخ . والا كان للمحكمة ان تستولى عليها ، كما اجازت الفقرة ٣ من هذه المادة لافراد الاسرة أن يسيدوا توفيق اوضاعهم فى نطاق ملكية المائة فدان وذلك بموجب تصرفات ثابتة التاريخ خلال السنة المشار اليها .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق والمستندات المقدمة من المطعون ضدهم ان المساحة موضوع النزاع كانت محل نزاع جدى استمر منذ نوفاة مورثهم فى ١٩٣٧/٢/٩ وحتى تاريخ صدور الحكم فى الاستئناف رقم ٥٥ لسنة ٨٤ ق بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٩ وذلك نظرا لان وزارة الاوقاف كانت قد استصدرت اشهادا بهذه المساحة باعتبارها موقوفة على الخيرات وقيد ذلك الاشهاد بتاريخ ١٩٣٧/٦/١٠ برقم مسلسل ٤٤ صفحة ٤ متتابعة ١٠٧ بحكم محكمة القاهرة الابتدائية للاحوال الشخصية (مسلسل ١ حافظة مستندات المطعون ضدهم بجلسة ١٩٨٥/٢/٦) . وقد استمر هذا النزاع قائما بين الورثة المطعون ضدهم وبين وزارة الاوقاف الى ما بعد صدور قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وبعد صدور قرار الاستيلاء على هذه الاطيان فى ١٩٥٤/١١/١ وامتد النزاع الى ما بعد صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ، ولم يحسم الامر بالنسبة لهذه الاطيان الا بعد صدور الحكم فى الاستئناف رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٤ ق وقد ظلت يد الورثة المذكورين مغلولة من التصرف فى هذه المساحة منذ تاريخ وفاة مورثهم فى ١٩٣٧/٢/٩ وحتى تاريخ صدور هذا الحكم .

ومن ثم تأخذ الاطيان موضوع هذه المنازعة حكم الملكية الطارئة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ويكون للمطعون ضدهم حق التصرف فيها طبقا لاحكام هذا القانون خلال الاجل الذى حدده الذى يبدأ فى المنازعة الماثلة من تاريخ تسليم الاطيان تسليما قانونيا الى المطعون ضدهم .

ومن حيث أن الرخصة التى خولها المشرع للخاضع طبقا لنص الفقرة ٢ ، ٣ من المادة (٧) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتعيين حد اقصى لملكية الاسرة والفرد فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها منوط تمتع الخاضع بامكانية استخدام هذه الرخصة ، فاذا كان الشارع فى خصوصية معينة قد رتب التزاما على الخاضع وخوله فى ذات الوقت رخصة تقابل هذا الالتزام فانه يتعين لاعمال كل من الالتزام والرخصة أن يقوم كل منهما بمقياس واحد حتى يتحقق التوازن بينهما بحيث لا يجوز تفضيل احدهما على الاخر ويبقى على الخاضع الالتزام لا تقابله رخصة أو العكس ، وعلى ذلك فان القانون وقد الزم المالك ان يقدم اقرارا بما يزيد على النصاب فقد رتب له فى ذات الوقت رخصة التصرف فى هذا القدر الزائد فان الالتزام لا يترتب فى حق الخاضع الا فى ذات الوقت الذى يكون للخاضع مكنة استعمال الرخصة المقررة أى مكنة التصرف فى القدر الزائد طبقا للقانون فاذا ما قام حائل يحول دون ممارسة هذا الحق لسبب خارج عن ارادة المالك ، امتنع بالتالى استخدام الرخصة المنصوص عليها فى المادة السابقة المشار اليها ، ويؤدى ذلك أن حق المالك فى التصرف بنقل ملكية المساحة الزائدة خلال الاجل المضروب مشروط بأن تكون للمالك مكنة التصرف فى هذا القدر خلال هذا الاجل والا بات النص فى غير موضعه .

ومن حيث أنه طبقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فانه اذا نشأت ظروف تحد من حرية المالك فى التصرف امتنع انزال الحكم الذى فرضه الشارع ، بمعنى أنه يمتد الميعاد الذى حدده القانون للتصرف فى

الملكية الزائدة حتى يزول المـــانع من التصرف ، فاذا كان هـــذا الحائل هو وجود نزاع على الارض الزائدة عن الحـــد المقرر الاحتفاظ به فان انتهاء وحـــده هو الذى يقرر مدى تاثير النزاع على ارادة المـــالك وحريته .

ومن حيث أنه بتطبيق هـــذه القواعـــد على واقعة الطعن الماثل فانه يبين أن الورثة المطعون ضـــدهم كانوا فى حالة عجز كامل عن امكانيـــة التصرف فى المساحة محل الاستيلاء لقيام نزاع جـــدى استطال امره بينهم وبين جهة رسمية تدعى حقـــا أبديا على الارض موضوع النزاع وتفترض انتقال ملكيتها الى ملك الله تعـــالى وتستند فى ذلك الى وثيقـــة رسمية مســـجلة فى جهـــة التوثيـــق والشـــهر ، وهـــو الاشهاد الذى تم قيـــده بمحكمة القاهرة الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٩٣٧/٦/١٠ ، وهو نزاع كفيل بأن يغـــل يد هؤلاء الورثة عن التصرف فى هـــذه الاطيان سيما وقـــد قضى ضـــدهم بحكم محكمة القاهرة الابتدائية للاحوال الشخصية فى الدعوى رقم ٤٢ لســـنة ١٩٦١ المرفـــوعة من وزارة الاوقـــاف ضـــدهم ، بجلســـة ١٩٦٧/٤/١٦ ، وقـــد ظل النزاع قائما بينهم وبين هـــذه الوزارة حتى تاريخ صـــدور الحكم فى الاستئناف رقم ٥٥ لســـنة ٨٤ ق فى ١٩٧٣/٦/١٩ ، وخلال هـــذا الزمن الطويل الذى استقر فيه النزاع لم يكن فى مكنتهم واقعا وقانونا بالتصرف فى الارض موضـــوع النزاع خاصة وقـــد صدر بشأنها اشهار بالوقف وحكم من محكمة أول درجة باحقية الوزارة المنازعة معهم على هـــذه الارض ، ومن ثم فانه وبالنظر الى قيام هـــذه العقبة القانونية التى تعتبر قوة قاهرة حالت بين هؤلاء الورثة وبين التصرف فى هذا القدر من الاطيان ، فان ميعاد التصرف فيها يمتد الى ما بعد زوال هذه العقوبة وصـــدور حكم حاسم فى النزاع ويكون قرار الاستيلاء عليها رغم ذلك قرار مخالفا للقانون واجب الالغـــاء ويكون للورثة الحـــق فى استعمال الرخصة المقررة فى المـــادة ٢/٧ من القـــانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ فى التصرف فى الارض وتوفيق أوضاعهم بناء على ذلك خلال سنة تبدأ من تاريخ تسليمهم الارض ومتى كان ذلك هـــو ما انتهى اليه القرار المطعون فيه فانه يكون قد

جاء متفقا مع احكام القانون ، ويكون الطعن فيه خليقا بالرفض .

ومن حيث أن من خسر الدعوى يلزم بالمصروفات طبقا للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن ١٠٩٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١) .

قاعدة رقم (٨)

المبـــدأ :

القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد اقصى لملكية الفرد والاسرة من الاراضى الزراعية اجاز المشرع للفرد أو الاسرة التصرف فى القدر الزائد عن الحد الاقصى المسموح به خلال سنة من تاريخ حدوث الزيادة ــ اذا حدد القانون ميعادا معينا لاتخاذ اجراء ما أو القيام خلاله بتصرف معين فان سريان هذا الميعاد لا يجرى الا من الوقت الذى يتمكن فيه صاحب الشأن من اتخاذ الاجراء أو التصرف ــ اذا قام مانع قانونى أو مادى يمنعه من اتخاذه فان الميعاد لا يبدأ فى السريان الا بزوال هذا المانع ــ من هذه الموانع الخضوع للحراسة .

المحكمـــة :

ومن حيث ان المادة السابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الذى تم الاستيلاء بموجبه قد قضت على انه اذا زادت ــ بعد العمل بهذا القانون ــ ملكية الفرد على خمسين فدانا بسبب الميراث او الوصية أو غير ذلك من طرق اكتساب الملكية بغير طريق التعاقد ، او ملكية الاسرة على المائة فدان بسبب من تلك الاسباب او بسبب الزواج او الطلاق وجب تقديم اقرار الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى عن الملكية بعد حدوث الزيادة وذلك خلال المواعيد ووفقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية ، ويجوز للفرد أو الاسرة التصرف فى القدر الزائد بتصرفات ثابتة

التاريخ خلال سنة من تاريخ حــدوث الزيادة ، والا كان للحكومة أن تستولى نظير التعويض عليه فى المــادة (٩) على مقــدار الزيادة اعتبارا من تاريخ انقضاء تلك السنة . . . . . ومن المستقر عليه انه اذا حــدد القانون ميعادا معينا لاتخاذ اجراء ما أو القيام خلاله بتصرف معين فان سريان هــذا الميعاد لا يجرى الا من الوقت الذى يتمكن فيه صاحب الشان من اتخاذ الاجراء او التصرف فاذا قام مانع قانونى أو مادى يمنعه من اتخاذه فان الميعاد لا يبدأ فى السريان الا بزوال هــذا المــانع .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن التصرف موضوع الطعن المــاثل هــو تصرف صــدر الى الطاعنين بالبيع لمساحة النزاع من الخاضع . . . . . . فيما آل اليه من أطيان بالميراث عن والده وان الخاضع المذكور كان قد وضع تحت الحراسة بالتبعية لوالده اعمالا للامر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ الصادر بفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد/ . . . . وبتاريخ ٥ من ابريل سنة ١٩٧٢ اصــدر المدير العام للاموال التى الت ملكيتها للدولة قرار الافراج رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٢ بالافراج للسيد/ . . . . . . عن أطيان زراعية مساحتها (٢٠ فــدانا) بنواحى كومير والنجوع والترعة مركز اسنا محافظة قنــا من مجموع المساحات البالغة ١٩ سهم) (٨ قيراط) (٢٩ فــدان) وباقى المساحة وقــدره (١٩ ســهم) (٨ قــيراط) (٩ فــدان) تقرر الافراج عن ثمنها حيث سبق أن تصرفت فيها الهيئة العــامة للاصلاح الزراعى بالبيع ، وقد تم تنفيذ هــذا القرار بتسليم الاطيان المفرج عنها تسليما فعليا للخاضع بموجب محضرين مؤرخين فى ١٣ ، ١٧ من مارس سنة ١٩٧٥ . ويكون للمــالك الخاضع ــ بعــد زوال المــانع القــانونى المتمثل فى خضوعه للحراسة ــ أن يتصرف فيما آل اليه من أطيان بالميراث عن والــده فى خــلال سنة من تاريخ تسلمه للارض تسليما فعليــا فى ١٣ ، ١٩٧٥/٣/١٧ . وذلك تطبيقا للمادة السابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليــه أى فى موعــد غايته ١٢ ، ٦ من مارس سنة

١٩٦٧ . يمتد هـــذا الميعاد الى نهاية مارس سنة ١٩٧٦ . عملا بأحكام القـــانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥ .

ومن حيث أن محـــــور النزاع ـــ بعـــد عرض الوقائع السالفة ـــ ينحصر فى ان الطاعنين يقولون بصـــدور تصرف لهم من الخاضع فى المساحة موضوع النزاع تاريخه ١٩٧٣/٣/١٣ وانه ثابت التاريخ فى خلال السنة المنصوص عليها فى المـــادة السابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ودللوا على ذلك بأدلـــة ثلاثة هى :

الاول : طلب الشهر رقم ١٨٩٧ المقدم لمامورية الشهر العقارى باسنا عن طلب شهر التصرف موضوع النزاع .

الثانى : الدعوى رقم ٢١٩ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى قنـــا التى أقامها الطاعنون بطلب صحة ونفاذ التصرف موضوع النزاع والتى قضى باقـــرار محضر الصلح بين الطرفين والحاقه بمحضر الجلسة .

الثالث : الشهادة المقـــدمة منهم والمستخرجة من سجلات الجمعيـــة التعاونية الزراعية بناحية كومير مركز اسنا والتى تفيـــد ان الحيازة نقلت للطاعنين لتملكهم هـــذه المساحة بموجب العقد المؤرخ ١٩٧٣/٣/٢ .

ومن حيث انه فيما يتعلق بالدليـــل الاول فان الثابت من كتاب مأمورية الشهر العقارى باسنا ان الطلب رقم ١٨٦٧ قـــدم اليها فى ١٩٧٦/١١/٤ . وقيد مشروع برقم ٨ فى ١٩٧٧/١/٦ . ولم يتم شهره ، اما الدليـــل الثانى وهـــو الدعوى رقم ٢١٩ لسنة ٧٩ بصحة ونفـــاذ عقـــد البيع محل النزاع فان الثابت أن عريضتها اعلنت بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٦ . وتحـــدد لنظـــرها جلسة ١٩٧٧/٣/١٤ . وفى هـــذه الجلسة قـــدم للمحكمة محضر صلح بين الطرفين الطاعنين والخاضع الحقته المحكمة بمحضر الجلسة واثبتت مختواه بها ويبين من ذلك أن كلا منهما لا يصلح دليلا على ثبوت التصرف لانهمـــا اتخـــذا بعـــد الميعاد المنصوص عليه فى القانون وهـــو سنة من تاريخ

التسليم الفعلى لاطيان النزاع والتى تنتهى كما سلفت الاشاره فى ٣١ مارس سنة ١٩٧٦ اما الدليل الثالث المقدم من الطاعنين وهو الشهادة المستخرجه من سجلات الجمعية التعاونية الزراعية بناحيه كومير مركز اسنا فقـــد ثبت من تقرير الخبير المنتدب من قبل المحكمة لهـــذا الغرض ومن اطلاعـــه على سجلات الجمعية المذكورة ان ما جاء بهـــذه الشهاده من ان الحيازة قـد نقلت الى الطاعنين للمـــالك بموجب العقد المؤرخ فى ١٩٧٢/٢/٢ . ومن تاريخ الشراء لا يجـــد لـــه سندا من سجلات الجمعيه وهو يخالف تماما ما ورد بهـــذه السجلات وان التصحيح والشطب الذى تم باخطارات بيع الزراعة الخاصة بالطاعنين كان دون اساس ومن ثم فان هـــذه الشهاده لا تصلح سندا يتمسك به الطاعنون للقول بنقل الحيازة اليهم وبالتالى اثبت التصـــــرف .

ومن حيث أنه عما اثاره الطاعنون من طلب اعمال احكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ . فان هـــذا القانون لا يسرى على التصرف موضوع الطعن المـــاثل وانما يسرى فقط على التصرفات التى تصـــدر من الملاك قبل العمل بقوانين الاصلاح الزراعى المطبقة . وقـــد تولت اللجنة القضائية الرد على هـــذا الطلب باسهاب وعلى نحو لا ترى معـــه المحكمة اعادة الرد عليـــه مـــرة أخـــرى .

ومن حيث أن لما سبق يكون التصرف موضوع النزاع غير الثابت التاريخ خلال المدة المحـــددة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ . المـــادة السابقة وأن قيام الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالاستيلاء على الاطيان الزائدة عن حد التملك القانونى يكون قـــد تم بالتطبيق لاحكام القانون . واذا ذهبت اللجنة القضائية فى قرارها المطعون فيه الى هـــذا المذهب وقضت بعـــدم الاعتداد بالتصرف فان قضاءها يكون متفقا وحكم القانون ويكون الطعن عليه فى غير محـــله متعـــين الرفض .

(طعن ٢٣٦٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٥) .

قاعدة رقم (٩)

المبـــدأ :

المـادة ٧ من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ـ حـق المـالك فى التصرف بنقـل ملكية المساحة الزائدة عن حـد الاحتفاظ خلال الاجـل المنصوص عليه فى القانون مشروط بان يكون للمـالك مكنة التصرف فى هـذا القـدر خلال هـذا الاجل ـ اذا نشأت ظروف تحـد من حرية المـالك فى التصرف امتنع انزال الحكم الذى فرضـه المشرع وهـو امتداد الميعاد الذى حـدده القانون للتصرف فى الملكية الزائدة حتى يزول المـانع من التصرف ـ الحراسة تغـل يد الخاضع لها وترفعها كلية عن أمواله فلا يملك ادارتها ولا التصرف فيها ـ تمثل الحراسة عارضا قانونيا من عوارض الاهلية ـ المواعيد المنصوص عليها فى المـادة ٧ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ تمتد بالنسبة للخاضعين للحراسة ما داموا خاضعين لهـا ـ يظـل ميعاد التصرف فى القـدر الزائد مفتوحا ما دام المـالك خاضع للحراسة .

المحكمـــة :

ومن حيث أن المـادة السابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ قـد نصت فى فقرتها الثانية على انه يجوز للفرد أو الاسرة التصرف فى القـدر الزائد بتصرفات ثابتة التاريخ خلال سنة من تاريخ حـدوث الزيادة والا كان للحكومة أن تستولى نظير التعويض المنصوص عليه فى المـادة ٩ ـ على مقـدار الزيادة اعتبارا من تاريخ انقضاء تلك السنة ويكون لافراد الاسرة أن يعيـدوا توفيق أوضاعهم فى نطاق ملكية المـائة فـدان التى يجـوز للاسرة تملكها وذلك بموجب تصرفات ، ثابتة التاريخ خلال السنة المشار اليها وتطبق فى شأنها ـ فى هـذه الحالة ـ أحكام المـادة الرابعة .

ومن حيث أن قضاء هـذه المحكمة قـد جرى أن حق المـالك فى التصرف بنقـل ملكية المساحة الزائدة عن حـد الاحتفاظ خلال الاجـل

المنصوص عليه فى المــادة السابعة مشروط بأن يكون للمــالك مكنته التصرف فى هــذا القــدر خلال هــذا الاجل والا بات النص فى غير موضعه ، واذا نشأت ظروف تحد من حرية المــالك فى التصرف امتنع انزال الحكم الذى فرضه المشرع ومؤدى ذلك امتداد الميعاد الذى حــدده القانون للتصرف فى الملكية الزائدة حتى يزول المــانع من التصرف .

ولمــا كان الثابت من الاوراق أن الطاعنة قــد خضعت للحراســة بالتطبيق لاحكام الامر العسكرى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ واستولت الحراسة على اموالها وأملاكها ومن ضمنها الارض موضوع النزاع وسلمتها للهيئــة العامة للاصلاح الزراعى التى سقامت بتوزيعها وتمليكها لصغار الزراع فى عام ١٩٦٣،وعندما صدر القانون٦٩لسنة ١٩٧٤ لتصفية الاوضاع الناشئة عن الحراسة أصــدر جهاز تصفية الحراسات قرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٤ بالافراج عن أملاك الطاعنة ومنها أرض النزاع واخطرتها به الهيئة العامة للاصلاح الزراعى التى قررت بدورها الغاء التوزيع الذى اجرته فى عام ١٩٦٣ لارض النزاع على صغار الزراع الا أن هذا القرار لم ننفــذ حتى الان بسبب تعرض واضعى اليد الموزع عليهم ٠

ولمــا كانت الحراسة تغل يد الخاضع لها وترفعها كلية عن أمواله فلا يملك ادارتها ولا التصرف فيها وهى تمثل عارضــا قانونيا من عــوارض الاهلية وعلى ذلك فان المواعيد المنصوص عليها فى المــادة السابعة من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ تمتــــد بالنسبة للخاضعين للحراسة ما داموا خاضعين لهــا ويظل ميعاد التصرف فى القــدر الزائد للحراسة ما داموا خاضعين لها ويظل ميعاد التصرف فى القــدر الزائد مفتوحا ما دام المــالك خاضعا للحراسة ٠

ومن حيث أن الثابت أن الطاعنة قــد خضعت للامر العسكرى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ وفرضت الحراسة على أموالها وممتلكاتها ومن بينها أرض النزاع البالغة مساحتها مائة فدان التى كانت مملوكة لهــا بالعقد المسجل رقم ٢٢١٤ بتاريخ ١٩٥٢/٤/٢٣ ثم سلمتها للهيئة العامة للاصلاح

الزراعى التى قامت بتوزيعها على صغار الزراع وملكتها لهم فى عام ١٩٦٣ ولما صدر القانون رقم ٦٩ لسنه ١٩٧٤ بتصفية الاوضاع الناشئة عن الحراسة أصدر جهاز تصفية الحراسة قرار بالافراج عن الارض وأخطر به الهيئة العامة للاصلاح الزراعى التى أصدرت هى الاخرى قرارها فى عام ١٩٧٥ بالغاء التوزيع الذى سبق ان اجرته على ارض النزاع لصغار الزراع ومعنى ذلك أن الطاعنة — عند صدور قانون الاصلاح الزراعى رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ — لم تكن تملك أرض النزاع كما سلفت الاشارة وبمقتضى قانون تصفية الاوضاع الناشئة عن الحراسة رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ عادت اليها ملكية أرض النزاع وهو سبب غير ارادى منها اكسبها ملكية ارض النزاع مما يدخل فى مدلول عبارة « أو غير ذلك عن طريق كسب الملكية بغير طريق التعاقد » المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة السابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ومن ثم فان أرض النزاع تأخذ حكم الملكيه الطارئة التى آلت للطاعنة بعد العمل بقانون الاصلاح الزراعى المطبق ويحق لها التصرف فى القدر الزائد عن حد الاحتفاظ والذى تم الاستيلاء عليه — فى خلال سنة من تاريخ الافراج الفعلى عن أرض النزاع وتسليمها للطاعنه تسليما فعليا . واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف هذا المذهب وقضى برفض الاعتراض فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه وبالغاء الاستيلاء الواقع على أرض النزاع ومساحتها خمسين فدانا بأحواض محجوب بك البابلى والفقى والدورة بزمام دكرنس دقهلية على ان تسرى مهلة السنة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ من تاريخ الافراج النهائى وتسليمها للطاعنة تسليما فعليا يعيد لها حريتها فى التصرف فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الهيئة المطعون ضدها المصروفات عملا بنص المادة ١٨٤ مرافعات .

(طعن ٢٣٣١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٩) .

قاعـدة رقم (١٠)

ثالثا ــ تسجيل التصرفات التى يجريها المـالك :

المبـدأ :

المـادتان ٤ و ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى معـدلا بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ ــ القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير بعض الاحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكام قـوانين الاصلاح الزراعى معـدلا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ ــ يتعين تسجيل التصرفات المبرمة طبقا لاحكام المـادة (٤) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لدى الشهر العقارى فى المواعيد المقررة قانونا ــ آخـر المواعيد هـو ١٩٦٦/٤/٣ تاريخ مضى سنة على تاريخ العمل بالقـانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ فى ١٩٦٥/٤/٤ اغفال التسجيل فى الميعاد المشـار اليه يخول الجهة المختصة الاستيلاء على الاطيان محـل التصرف فضلا عن استحقاق الضريبة الاضافية عليها من اول يناير ١٩٥٣ حتى تاريخ الاستيلاء ــ لا وجـه لاعمال أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ ــ اساس ذلك : ــ أن هـذا القانون يتناول الاعتداد بالتصرفات التى تمت قبل العمل بأحكام اى من قـوانين الاصلاح الزراعى المتعاقبـة ــ .

المحكمـة :

ومن حيث أنه باستعراض أحكام المرسـوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى يتبين أن المـادة ٤ منه تنص على أنه يجوز مع ذلك للمـالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهـذا القانون ان يتصرف بنقـل ملكية ما لم يستولى عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائتى فـدان على الوجـه الآتى :

(أ) . . . .

(ب) الى صغار الزراع بالشروط الآتية :

١ ـ أن تكون حرفتهم الزراعــة .

٢ ـ أن يكونوا مستأجرين او مزراعين فى الارض المتصرف فيهـا او من اهــل القرية الواقع فى دائرتها العقــار .

٣ ـ ألا يزيد ما يملكه كل منهم من الاراضى الزراعية على عشر افدنه .

٤ ـ ألا تزيد الارض المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة .

٥ ـ ألا تقل الارض المتصرف فيها لكل منهم على فدانين الا اذا كانت القطعة المتصرف فيها تقــل عن ذلك او كان التصرف للبلدة أو القرية لبناء مساكن عليها على ان يتعهد المتصرف اليه باقامة المسكن عليها خلال سنة من التصرف .

ولا يعمل بهــذا البند الا لغاية اكتوبر سنة ١٩٥٣ ولا يعتد بالتصرفات التى تحصل بالتطبيق الا اذا تم التصديق عليها من المحكمة الجزئية التى يقــع فى دائرتها العقار قبل أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ .... » .

كما تنص المــادة ٢٩ من ذات المرسوم بقانون بعــد تعديلها بالقانون رقم ١٤ لســنة ١٩٦٥ على ما يلى : .... كما يجــب تسجيل التصرفات الصادرة وفقا للبندين « ب و ج » المــادة الرابعة أو أحكام صحة التعاقــد الخاصة خلال سنة من تاريخ العمل بهــذا القانون اذا كان تصديق المحكمة الجزئية أو ثبوت تاريخ التصرف ســـابقا على أول ابريل سنة ١٩٥٥ فاذا كان التصديق أو ثبــوت التاريخ أو تسجيل عريضـــة دعـــوى صحة التعاقــد لاحقا على أول ابريل سنة ١٩٥٥ وجب تسجيل التصرف والحكم فى دعوى صحة التعاقــد خلال سنة من تاريخ تصـــديق المحكمة او ثبوت التاريخ أو صدور الحكم أو خلال سنة من تاريخ العمل بهــذا القانون أى هــذه المواعيد أبعد ويترتب على مخالفة هذه الاحكام الاستيلاء على الاطيان محل التصرف وكذلك استحقاق الضريبة الاضافية كاملة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٣ حتى تاريخ الاستيلاء .

ومن حيث أنه يبين من النصوص الســابقة انه وفقــا لصريح نص المــادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بعــد تعديلها بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ ، يتعين تسجيل التصرفات المبرمة تنفيــذا لاحكام المــادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لدى الشهر العقارى فى المواعيد الوارد بيــانها تفصــيلا فى المــادة ٢٩ المذكــورة واخرها ١٩٦٦/٤/٣ تاريخ مضى سنة على تاريخ العمــل باحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فى ١٩٦٥/٤/٤ والا تم الاســتيلاء على الاطيان محل هــذه التصرفات واستحقت عليها الضريبة الاضافية من اول ينــاير ١٩٥٣ حتى تاريخ الاستيلاء .

ومن حيث أنه بناء على ما تقــدم فان الثابت من الاوراق فى الطعن المــاثل أن مورث المطعون ضــدهم اشترى بموجب عقــد بيــع ابتــدائى مؤرخ ١٩٥٣/١٠/١٦ أطيــانا زراعيــة مساحتها فــدانان كائنــة بزمام اولاد سالم مركز أولاد طوق شرق محافظة ســـوهاج وذلك من السيد/ عبد الرحيم احمد رضوان الخاضــــع لاحكام المرســـوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وبتاريخ ١٩٥٣/١٠/١٨ قامت محكمــة البلينــا الجزئيــة بالتصديق على العقد المذكور بعــد تحققها من توافر كافة الشروط المنصوص عليها فى البند (ب) من المــادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لســنة ١٩٥٣ . ثم أقام مورث المطعون ضدهم بعد ذلك الدعوى رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٥ مدنى كلى سوهاج ضمن البائع المذكور وآخرين طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع محل النزاع بجلسة ١٩٥٨/١١/١٨ قضت محكمة سوهاج الابتدائية بصحة ونفاذ هــذا العقد وبموجب محضر استيلاء تكميلى مؤرخ ١٩٦٧/١/٨ قامت الهيئة الطاعنة بالاستيلاء على الاطيان التى تم التصرف فيها من قبل الخاضع عبد الرحيم احمد رضوان تنفيذا لحكم المــادة ٤ من المرســـوم بقــانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والتى لم يتم تســجيلها حتى ١٩٦٦/٣/٣١ ومن ضمن هــذه الاطيان التى تم الاستيلاء عليهــا الارض محــل النزاع .

ومن حيث أنه يبين ما تقدم أن مورث المطعون ضدهم لم يقم بتسجيل العقد محل النزاع خلال المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سـالفة الذكر ومن ثم فان الاستيلاء على أرض النزاع يكون متفقا وصحيح حكم القانون لا سيما وان مورث المطعون ضدهم أو المطعون ضدهم أنفسهم لم يتقدموا بما يؤكد ما ورد فى صحيفة الاعتراض أو فى مذكرات دفاعهم من أن ثمـة ظروفا قهرية قـد حالت دون شهر التصرف الامر الذى يجعل هـذا القول قولا مرسلا يتعين الالتفات عنه.

ومن حيث أنه لا وجـه لاعمال أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ بتعـديل بعض أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير بعض الاحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى ، كما ذهب الى ذلك القرار المطعون فيه ، ذلك ان المحكمة الادارية العليا قـد استقر قضاءها على أن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ سـالف الذكر انمـا يتناول الاعتداد بالتصرفات التى تمت قبـل العمـل بأحكام أى من قوانين الاصلاح الزراعى المتعاقبة والوارد ذكرها فى المادة الاولى منه وهى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ وأخيرا القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وانه اذا كان قانون الاستيلاء يحـدد شروطا معينة لتصرفات تتم فى ظـل العمـل به فانه يتعين مراعـاة توفر تلك الشروط وتطبيق الجزاء المنصـوص عليـه قانونا وانه لمـا كان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ يورد استثناء على أحكام المـادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وكان العقـد موضوع التصرف قـد أبرم بالتطبيق لاحكام المـادة ٤ منه كما هو الشأن فى الطعن المـاثل فان هـذا التصرف لا يكون داخلا فى نطـاق تطبيق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ (حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعـن رقم ٦٨٧ لسنة ١٩ ق الصادر بجلسة ١٩٨٠/٦/٢٩) .

ومن حيث أنه على مدى ما تقـدم واذ ذهب القرار المطعون فيـه الى غير هـذا المذهب فانه من ثم يكون قـد صدر على نحو مخالف للقانون الامر الذى يتعين معـه على المحكمة القضاء بالغائه .

ومن حيث أنه بالنسبة لمـا اثاره مورث المطعون ضدهم فى مذكرة دفاعــه المودعتين بجلستى ١٩٨٣/٩/١٤ ، ١٩٨٣/١٢/٦ من أن المساحة موضوع الطعن قـد تملكها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكيه لان هـذه المساحة لم يتم الاستيلاء عليها حتى الان واذا كان الاستيلاء الابتدائى هـو الذى يقطع التقادم فى مجال تطبيق القـانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ فانه يبين من تقـرير الخبير المقـدم أمام اللجنـة القضائية فى الاعتراض المطعون فيه وفقا لمـا أجمع عليه جميع الشهود من الجيران ورجال الادارة ودلال المساحة ووفقا لما لاحظه الخبير نفسه لدى معاينة للارض على الطبيعة ان عقد البيع وان كان قـد تم على القطعـة رقم (١) الكائنـة بحـوض اسماعيل بك نمرة ٤٨ الا ان العقـد تنفذ على الطبيعة على القطعة رقم (٧) وليس على القطعـة رقم (١) ومن ثم فان الاستيلاء الذى جـرى بتاريخ ١٩٦٧/١/٨ لم يتم حتى الان على القطعة التى تنفـذ عليهـا البيـع وهى القطعـة رقم (٧) ولمـا كان البيـع قـد تم بموجب عقـد بيع تاريخه ١٩٥٣/١٠/١٦ فيكون قـد مر على التصرف حتى الان ثلاثون عاما ولم يتم الاستيلاء على الارض وبالتالى يكون قد تم اكتساب الملكية بوضع اليـد المدة الطويلة المكسب للملكية .

ومن حيث أن هـذا القول محل نظر ذلك ان الثابت من اوراق الطعن أنه بتاريخ ١٩٤٥/٨/٦ تم ابرام عقـد معارضـة الخاضـع المرحوم/ قبلى وأولاده طوق شرق والكسح والخيام والنغامش واولاد سالم وقـد آلت عبد الرحيم أحمـد رضـوان من ناحيـة وكل من السيدين/أحمـد على أبو ستيت ومحمـد مختار على ابو ستيت من ناحيـة أخرى بموجب هـذا العقـد آلت الى الخاضع ملكية ٨ س ٢٠ ط ٢٧ ف كائنة بناحية البلابيش قبلى وأولاد طـوق شرق والكسح والخيام والنغاميش وأولاد سالم وقد آلت هـذه الملكية مقابل تنـازل الخاضع للطرف الاخر عن ملكيـة مسـاحة ٣ س ١١ ط ١٢٥ ف كائنة بناحية نجوع بركيس مركز البلينا وقـد كان من بين أطيان البدل التى آلت الى الخاضع بموجب عقـد البدل المشار اليـه قطعة أرض مساحتها ٦ أفدنة كائنة بحوض اسماعيل بك/٤٨ القطعـة

رقم (١) بناحيــة أولاد سالم قبلى مركز أولاد طــوق شرق ولا يوجــد ضمن المساحة القبلية التى آلت الى الخاضع أراضى زراعيــة أخرى كائنة بهــذا الحوض طبقا لمــا هــو ثابت بالمستند رقم ٥٦ من ملف اقرار الخاضع رقم ١٧٨/١/م ١٢٠٠ كما أنه بالاطلاع على ملف اقرار الخاضع رقم ١٧٨/٢/١٢٠٠ المتضمن الاقرارات المقــدمة منه تنفيذا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ يتبين ان اجمالى ملكيــة الخاضع تبلغ ٤ س ٧ ط ٦٧٣ ف احتفظ لنفسه ولاولاده بمساحة ١٧ س ١٧ ط ١٣٢١ ف أما بقية الاطيان وجملتها ١١ س ١١ ط ٣٥١ ف فقــد ادرجها الخاضع فى الجــدول رقم .. المتضمن بيــان الاطيان التى تصرف فيها الخاضع الى صغار الزراع طبقــا لاحكام المــادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والتى لم يتم شهرها • ويبين من الجــدول المذكور أن الخاضع قــد تصرف فى مساحة الستة أفــدنة الكائنة بحــوض اسماعيل بك/٤٨ رقم (١) الى كل من عبد النبى عبد الحــق منصــور واحمــد على نصيب وأحمــد بطيخ آدم (مورث المطعون ضدهم) بواقع فــدانين لكل منهم بموجب ثلاثة عقود بيــع عرفية مؤرخة جميعها بتاريخ واحــد هو ١٩٥٣/١٠/١٨ •

ومن حيث أن عقــد البيع الابتدائى محــل النزاع سواء تم ابرامه بتاريخ ١٩٥٣/١٠/١٦ حسبما بعــد ثابت فى المستندات المقــدمة من مورث المطعون ضــدهم أو بتاريخ ١٩٥٣/١٠/١٨ حسبما يعــد ثابت بالجــدول رقم (٢) من ملف اقرار الخاضع فان الثابت من الاوراق أنه تم الاســتيلاء بتاريخ ١٩٦٧/١/١٨ على مساحة ٧ س ٧ ط ٥٨ ف تم التصرف فيهــا من الخاضع عملا بحكم المــادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ولم يتم تســجيلها حتى ١٩٦٦/٣/٣١ ، يبين من الاطــــلاع على محضر الاستيلاء أنه قــد ورد بهــذا المحضر أنه قــد تم الاستيلاء على ٤ أفــدنة كائنة بحوض اسماعيل بك/٤٨ القطعة رقم (١) شيوعا فى ستة أفــدنة مباعة الى عبد النبى عبد الحق وأحمد آدم (مورث المطعون ضدهم) ووضع يد احمــد على نصيب وأخــويه فوزى ومحمود ، ومن ثم فان مدة التقادم

الطويل المكسب للملكية لم تكن قـد استكملت بعـد وقت وقوع الاستيلاء لا سيما وان الثابت من تقرير الخبير ان مورث المطعـون ضدهم قـد اقر صراحة بانه قبل شرائه للارض محل النزاع من الخاضع كان يضـع يده عليها بوصفه مستأجر لهـا منه ، ولا يغير من هـذه النتيجة التى انتهت إليها المحكمة ما جاء بتقرير مكتب خبراء وزارة العـدل بمحافظة سوهاج من انه بالمعاينة على الطبيعة ثبت أن العقد محل النزاع نفـذ على القطعة رقم (٧) وليس على القطعة رقم (١) من حوض اسماعيل بك/٤٨ وانه قـد تبين من سماع أقوال رجال الادارة المحليين ودلال المساحة والجيران ان هـذا التنفيذ قـد تم منذ تاريخ الشراء فى سنة ١٩٥٣ ذلك ان أقوال هؤلاء الشـهود يدحضها ما كشفت عنه المحكمة تفصيلا من أن الخاضع لا يمتلك فى حـوض اسماعيل بك/٤٨ باكمـله سـوى ستة افـدنة فقط ومن هـذه المساحة باكملها وفيها أرض النزاع تقع جميعها فى قطعة واحـدة هى القطعة رقم (١) كما يدحض أقوال هؤلاء الشهود ايضا أن كشف تحـديد المساحة المقدم من مورث المطعون ضدهم بمناسبة طلب الشهر رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بدعوى صحة التعاقـد المقامة منه ضـد الخاضع والمودع ضمن حافظة مستندات المقـدمة بجلسة ١٩٧٧/٥/١٥ ثابت به ان الارض محـل النزاع تقـع فى القطعة رقم (١) من حوض اسماعيل بك/٤٨ .. كذلك فانه بالأطلاع على صورة عريضة الدعوى رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٥ كلى سوهاج المقامة من مورث المطعون ضدهم ضـد الخاضع عبد الرحيم احمد رضوان بصحة التعاقـد عن عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٥٣/١٠/١٦ وهى العريضة المستمرة تحت رقم ١٥١١ فى ١٩٦٦/٣/٣٠ ثابت بهـا ايضـا أن الارض محل النزاع تقـع فى القطعة رقم (١) من حـوض اسماعيل بك/٤٨ . وفى ضوء ما تقـدم جميعه فانه يكون صوابا ما أورده مندوب الاصلاح الزراعى من أن وضـع يد مورث المطعون ضدهم على القطعة رقم (٧) مرجعـه انه قـد جرى بدل زراعى فيه واضحى اليد وقـد أثبت الخبير هـذه الاقوال فى محضر المناقشة الختامية التى اجراها بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٨ والتى لم يحضرها مورث المطعون ضـدهم على الرغم من علمه بموعـد هذه المناقشة

وتوقيعه سلفا بمـا يفيد هـذا العلم . وكذلك فان مورث المطعون ضـدهم لم يدحض هـذا القول امام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعي لدى نظرها للاعتراض المقـدم منه كما أنه لم يعقل ذلك ايضا سواء هو أو أي من ورثته المطعون ضدهم أمام هـذه المحكمة طوال فترة نظرها للطعن المـاثل .

ومن حيث أنه يخلص مما تقـدم جميعه ان القرار المطعون فيه قـد صـدر على نحو مخالف للقانون ، كما ان ادعاء مورث المطعون ضدهم بتملك الارض محل النزاع بالتقادم الطويل المدة غير قائم على اساس سليم .

ومن حيث ان من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المـادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن ٨٥٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١١) .

قاعـدة رقم (١١)

المبـدأ :

المشرع لم يشترط تسجيل التصرف عند صـدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الا أنه قـد أدخل التعـديلات المتعاقبة وجب فيها اجراء هـذا التسجيل خـلال فترة معينة قام بتحـديدها ـ فقـد أوجب التسجيل خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ ـ يسرى حكم التسجيل على جميع التصرفات سواء صـدر بشأنها تصـديق من المحكمة الجزئية او أثبت تاريخ العقـد أو حكم بصحة التعاقـد ـ مجال اعمال القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ يعتـد بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ استثناء من المـادة ٣ من هـذا القانون ـ ينحسر تطبيق احكام هـذا القانون رقم ٥٠ لسنة ٧٩ عن مجالات المـادة (٤) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

المحكمـة :

ومن حيث أن المـادة (٤) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح

الزراعى على أنه « يجوز مع ذلك للمسالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستولى عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائتى الفدان على الوجه الاتى :

(أ) الى أولاده بالا يجاوز الخمسين فدانا للولد .

(ب) الى صغار الزراع بالشروط الاتية :

١ — أن تكون حرفتهم الزراعة .

٢ — أن يكونوا مستاجرين او مزارعين فى الارض المتصرف فيها أو من اهل القرية الواقع فى دائرتها العقار .

٣ — الا يزيد ما يملكه كل منهم من الاراضى الزراعية على عشر افدنه .

٤ — الا يزيد الارض المتصرف فيها لكل منهم على خمسة افدنه .

٥ — الا تقل الارض المتصرف فيها لكل منهم عن فدانين الا اذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك او كان التصرف للبلدة أو القرية لبناء مساكن عليها على ان يتعهد المنصرف اليه ، بإقامة المسكن عليها خلال سنة ولا يعمل بهذا البند الا لغاية أكتوبر سنة ١٩٥٣ ولا يعتد بالتصرفات التى تحصل بالتطبيق لـه الا اذا تم التصديق عليها من المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار قبل أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، وقد نسبت المادة ٢٩ من هذا القانون الا تستحق الضريبة الاضافية على الاطيان التى يحصل التصرف فيها حتى تاريخ حلول القسط الاخير فى الضريبة الاصلية متى كان هذا التصرف قد حصل الى الاولاد وفقا للبند (١) من المادة (٤) أو وفقا لاحد البندين (ب ، ج) من هذه المادة بعقد مصدق عليه من المحكمة الجزئية قبل التاريخ المذكور ، غير أن المشرع اصدر القانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ باضافة فقرة جديدة الى المادة (٢٩) أوجب فيها تسجيل التصرفات المشار اليها بالفقرة السابقة قبل اول يناير سنة ١٩٥٦ اذا كان تصديق المحكمة أو اثبات التاريخ ويترتب على مخالفة هذا الحكم الحق فى الاستيلاء على الارض المتصرف فيها وفقا للمادة

الثالثة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وكذلك استحقاقه الضريبة الاضافية كاملة اعتبارا من اول يناير سنه ١٩٥٢ حتى تاريخ الاستيلاء ، وقـد صدرت القوانين أرقام ٦٥١ لسنة ١٩٥٥ ، ٢٩٨ لسنة ١٩٥٦ ، ١٢٠ لسنة ١٩٥٨ واخيرا القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ عن المهلة المقررة لتسجيل هـــذه التصرفات لفترات جـديدة وأوجب القانون الاخير تسجيل التصرفات الصادرة وفقـا للبندين (ب ، ج) أو أحكام صحة التعاقـد الخاصة بها خلال سنة من تاريخ العمل بهـذا القانون اذا كان تصـديق المحكمة الجزئيه او ثبوت تاريخ التصرف سابقا على اول ابريل سنة ١٩٥٥ ، فاذا كان التصـديق أو ثبوت التاريخ أو تسجيل عريضة دعـوى صحة التعاقـد لاحقا على أول ابريل سنة ١٩٥٥ وجب تسجيل التصرف أو الحكم في دعوى صحة التعاقـد خلال سنة من تاريخ تصديق المحكمة أو ثبوت التاريخ او صـدور الحكم او خلال سنة من تاريخ العمل بهـذا القانون أى هـذه المواعيد أبعـد .

ومن يحث أن مفـاد ذلك ان المشرع وان لم يشترط تسجيل التصرف عن صـدور القـانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الا أنه أدخـل التعـديلات المتلاحقة بالقوانين المشار اليها آنفـا وجب فيها اجراء هـذا التسجيل خلال فترات معينة قام بتحـديدها المرة تلو الاخرى وكان اخرها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه والذى أوجب التسجيل خلال سنة من تاريخ العمل به ، ويسرى حكم التسجيل على جميع التصرفات سواء صـدر بشـأنها تصديق من المحكمة الجزئية أو اثبت تاريخ العقد أو حكم بصحة التعاقد .

ومن حيث أن مجال أعمال القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ المشار اليـه انمـا يعتد بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ استثناء من المـادة الثالثة من هـذا القانون ، ومن ثم ينحسر تطبيق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ عن مجالات المـادة ٤ من القانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ .

ومن حيث انه بتطبيق المبادىء المتقـدمة على واقعة الطعن المـاثل

وقــد ثبت أن التصرف محــل النزاع قــد صدر الى المطعون ضــده طبقا لمــا ورد بتقرير الخبير ، ومما أثبته محامى المطعون ضــده فى مذكرة دفاعه ــ بالتطبيق لنص المــادة (٤) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ولم يثبت من الاوراق ان هــذا التصرف قــد تم تسجيله خلال المهــلة التى حــددتها القوانيين المتعاقبة وآخرها القانون رقم ١٤ لسنة ١٦٥ المشار اليــه والتى تنتهى فى ١٩٦٦/٤/٤ فمن ثم فان الارض محــل الاعتراض تكون محــلا للاستيلاء عليها من قبل الاصلاح الزراعى كجزاء على عــدم تسجيل التصرف الصادر بها طبقا للمــادة (٤) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ خــلال الميعاد المقرر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه واذ كان القــرار المطعون فيه قــد انتهى الى عكس ذلك حيث قضى بعــدم خضوع الارض محــل الاعتراض للاستيلاء وطبق فى شأنها أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ فانه يكون قــد جانب الصواب ويعتبر مخالفا لصحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه مستندا الى أساس صحيح من القانون ، ومن ثم يتعين الحكم بالغاء القرار المطعون فيه وبرفض الاعتراض المقام من المطعون ضده .

ومن حيث أن من خسر الدعوى يلزم بالمصروفات طبقا لحكم المــادة ١٨٤ من قانون المرافعــات » .

(طعن ١٢٩١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٩) .

الفـــرع الثـــانى

الملكيـــة الطـــارئة

قاعـــدة رقم (١٢)

المبـــدأ :

الاطيان الزائدة عن المـائة فـدان تعتبر ملكية طارئة ذلك وفقا لحكم القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن الاصلاح الزراعى والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ـــ المشرع فرض على الخاضع لاحكامه التزامات معينـة منها تقـديم اقرار يحـدد فيه ما يملكه معززا القـدر الزائد على النصاب الجائز تملكه والذى يتعـلق به حـق الدولة ـــ كمـا رتب حقـوقا ورخصا منها حقـه فى التصرف فى القـدر الزائد عن ملكيته والذى يؤول اليه بطريق الميراث او الوصية ـــ يتعين لاعمال كل من الالتزام والرخصة ان يقاس كل منهما بمقياس واحـد ـــ الالتزام لا يترتب فى حـق الخاضع الا فى ذات الوقت الذى يكون لـه مكنة التصرف فى القـدر الزائد .

الفتـــوى :

أن هـذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستيها المعقودة فى ١٩٨٦/٤/١٦ فاسترجعت افتاءها السابق بجلستها المنعقودة فى ١٩٧١/٥/٢٦ والذى انتهت الى أحقية السيد/.... فى التصرف فى القـدر الزائد على الخمسين فـدانا الذى آل اليه بمقتضى قرار لجنة القسمة بجلستها المعقودة فى ١٩٧٠/٢/٤ وقـد اقامت الجمعية العمومية افتاءها على ان قانون الاصلاح الزراعى فرض على الخاضـع لاحكامه التزامات معينة منهـا الالتزام بتقـديم اقرار بمـا يملكه من أراضى زراعية وما فى حكمها ، يحـدد فيه ما يملكه معـززا القـدر الزائد على النصاب الجائز تملكه والذى يتعلق به حـق الدولة ، والمـالك فى هـذا الوقت مأخوذ باقراره وفى ذات الوقت رتب القانون للخاضـع حقوقا ورخصا منها حـق التصرف فى القـدر الزائد عن ملكيته والذى يؤول اليه بطريق

الميراث أو الوصية ، وحـــدد لذلك اجـــلا معلوما هـــو سنة من تاريخ هذه الايلولة الطارئة . واذ كان الشارع فى خصوصية معينة رتب التزاما على الخاضع وخول لـــه فى ذات الوقت رخصة تقاس هـــذا الالتزام ، فانه يتعين لاعمال كل من الالتزام والرخصة أن يقاس كل منهما بمقياس واحـــد حتى يتحقق التوازن بينهما بحيث لا يطغى احـــدهما على الاخر ويلغى على الخاضع التزاما لا تقابله رخصة أو العكس . وعلى ذلك فان كان القانون قـــد الزم المـــالك أن يقيم اقرارا بمـــا يزيد على النصاب ورتب لـــه فى ذات الوقت رخصة التصرف فى هـــذا القـــدر الزائد فان التزام لا يترتب فى حـــق الخاضع الا فى ذات الوقت الذى يكون لـــه مكنة استعمال الرخصة المقررة أى مكنة التصرف فى القـــدر الزائد طبقا للقانون . فاذا ما قام حائل يحول دون ممارسة هـــذا الحـــق بسبب خارج عن ارادة الخاضع امتنع بالتالى استخدام الرخصة المخولة لـــه قانونا . واذ كان الثابت من الاوراق أن الخاضعة منيرة على عباس باعتبارها من المستحقين فى وقف أحمـــد رشيد كان يخصها فى هـــذا الوقف ابتداء عند العمل بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ سهم ، ولم تتحـــدد ملكيتها شائعة أو مفرزة فى الاراضى الزراعية الداخلة فى اعيان الوقف الا اعتبارا من ١٩٦٣/١/٣١ تاريخ صدور حكم محكمة القاهرة الابتدائية للاحوال الشخصية للمصريين ، والذى حـــدد نصيبها فى جزء من اعيان الوقف بمساحة ٥ س ٢ ط ٩٧ ف من الاراضى الزراعية وأضيف اليها اعتبارا من ١٩٦٦/٦/١٢ تاريخ صـــدور قرار لجنة القسمة بوزارة الاوقاف والذى حدد نصيبها فى باقى اعيان الوقف بناحية منشأة طنبارة بمساحة ١٩ س ٦ ط ٢٠ ف . وقـــد استكملت الخاضعة من هـــذه المساحات باقى قـــدر الاحتفاظ المقرر لهـــا طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، أما باقى المساحة فقـــد استولت عليها الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، باعتبار أن الخاضعة جاوزت بها قـــدر الاحتفاظ المسموح به قانونا ، بعـــد أن كانت فى حيازة الهيئة المذكورة لادارتها وفقـــا لحكم المـــادة ١٣ من القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٣ والتى ناطت بالهيئة العامة للاصلاح

الزراعى ادارة الاراضى الزراعية التى انتهى فيها الوقف طبقا لاحكام القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . وعلى ذلك فان الخاضعة لم يكن فى مكنتها التصرف فى هذا القدر الزائد على وجه الاقرار خلال سنة من تاريخ صدور حكم المحكمة وقرار لجنة القسمة المشار اليها تصرفا نافذا غير معلق على اقرار من أحد أو على ما تسفر عنه نتيجة القسمة . ومن ثم يخرج هذا القدر الزائد عن حد ملكيتها فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ويعد من قبيل الملكية الطائرة فى مفهوم القانون المذكور والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ كذلك وما يترتب على ذلك من آثار .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعتبار ما آل الى السيدة/منيرة على عباس من وقف أحمد رشيد ملكية طارئة فى حكم قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ و ٥٠ لسنة ١٩٦٩ .

(ملف ٥٢/١/٧ — جلسة ٨٦/٤/١٦)

قاعـدة رقم (١٣)

المبـدأ :

المادة (١) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى وضع المشرع حدا أقصى لما يجوز أن يمتلكه الفرد من أراض زراعية وما فى حكمها هو مائة فدان — أجاز المشرع التصرف فيما زاد عن هذا الحد خلال سنة من تاريخ التملك حتى لو كانت الزيادة بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بسبب الميراث أو الوصية أو غيرها من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد — للحكومة الحق فى الاستيلاء على ملكية ما يجاوز الحد الاقصى الذى يستبقيه المالك بالشروط التى حددها المشرع .

المحكمة :

ومن حيث أنه عن الوجه الثانى من أوجه الطعن والمؤسس على

القول بأن مساحة الاعتراض كانت على ملك الخاضع قبل العمل باحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ولم تؤول اليه بعد العمل به ، ومن ثم لا تعد ملكيه طارئة وان الرخصة المقررة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والتى اجازت له التصرف فى القدر الزائد خلال الميعاد المحدد قد سقطت بصدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ، هذا القول مردود بان الامر لا يتعلق بتطبيق احكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ولم تؤول اليه بعد العمل به ومن ثم لا تعد ملكية طارئة وأن الرخصة المقررة بالقانون على واقعة النزاع وانما ينحصر مجال البحث فى مدى خضوع المساحة محلى الاعتراض ومقدارها ٢ س ١٠ ط ٤٠ ف للاستيلاء طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض احكام قانون الاصلاح الزراعى ذلك أن المادة (١) من هذا القانون تنص على أن ألا يستبدل بنص المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الاتى :

لا يجوز لاى فرد ان يمتلك من لاراضى الزراعيه اكثر من مائة فدان . ويعتبر فى حكم الاراضى الزراعية ما يملكه الافراد من الاراضى البور والاراضى الصحراوية وأى تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الاحكام يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله ، وتنص المادة (٢) من هذا القانون على أنه « اذا زادت ملكية الفرد على القدر الجائز تملكه قانونا بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد كان للمالك أن يتصرف فى القدر الزائد خلال سنة من تاريخ تملكه على ان يتم التصرف فى هذا القدر الى صغار الزراع .... وتستولى الحكومة على الاطيان الزائدة نظير التعويض الذى يحدد طبقا لاحكام هذا القانون اذا لم يتصرف المالك خلال المدة المذكورة أو تصرف على خلاف أحكام هذه المادة ، وتسرى احكام هذه المادة بالنسبة للملكية التى تؤول الى الشخص بالميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد بعد العمل بهذا القانون » . كما تنص المادة (٣) من هذا القانون على أن « تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز الحد الاقصى الذى

يستبقيه المـالك طبقـا للمواد السابقة .... ومفاد هـذه النصوص أن المشرع قـد جعل الحـد الاقصى لمـا يجوز أن يمتلكه الفرد من أراض زراعية وما فى حكمها مائة فـدان وأن للخاضع لاحكام هـذا القانون أن يتصرف فيما زاد عن هـذا الحـد الاقصى خلال سنة من تاريخ تملكه حتى ولـو كانت الزيادة بعـد تاريخ العمل بالقانون المشار اليه بسبب الميراث او الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغـير طريق التعاقـد ، وأن للحكومة الحـق فى الاستيلاء على ملكية ما يجاوز الحـد الاقصى الـذى يستبقيه المـالك طبقـا للمواد السابقة أو تنص المـادة ٦ من هـذا القانون على أن « تتولى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الاستلاء على ما يجوز الحد الاقصى الوارد فى المـادة الاولى من هـذا القانون » .

ومن حيث أنه بتطبيق هـذه النصوص على واقع الطعن المـاثل فانه يبين من الاوراق والمستندات أن الارض موضوع النزاع ومساحتها ٢٠ س ١٠ ط ٤٠ ف بناحية منشأة طنطاوى مركز سنورس بمحافظة الفيوم تدخل بحسب الاصل وطبقا لاحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى القـدر المقرر قانونا للاحتفاظ .

وأن هـذه المساحة استولى عليها من قبـل الهيئة العامة للاصلاح الزراعى خطـأ نتيجة ايرادها فى القـدر المتروك للاستـيلاء فى الاقرار المقـدم من المطعون ضـده الى الهيئة الطاعنة تطبيقا لاحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، وقـد استمرت هـذه المساحة محل نزاع جـدى بين الهيئة الطاعنة والمطعون ضـده منذ تاريخ الاستيلاء عليها بعـد تقـديم الاقرار المشار اليه وحتى تاريخ صـدور قرار اللجنة القضائية للاصـلاح الزراعى بجلسة ١٩٨٤/٤/١٤ فى الاعتراض رقم ٥٦١ لسنة ١٩٨٣ المقام من المطعون ضـده بشأن المساحة محل النزاع المشار اليها وقـد امتد هذا النزاع الى ما بعـد صـدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ولم يحسم الامر الا بعـد صـدور القرار فى الاعتراض المشار اليه محل الطعن الراهن ، ومن ثم تأخـذ الاطيان موضوع هـذه المنازعة حكم الملكيـة الطارئة فى

تطبيق احكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ويكون للمطعون ضـده حـق التصرف فيها طبقا لاحكام هـذا القانون خلال الاجـل الذى حـدده والذى يبدأ فى المنازعة المـاثلة من تاريخ تسليم الاطيان تسليما قانونيا الى المطعون ضـده ، وذلك طبقا لمـا استقر عليه قضاء هـذه المحكمـة من انه اذا نشأت ظروف تحـد من حرية المـالك فى التصرف امتنع انزال الحكم الذى فرضـه الشارع ، بمعنى أن يمتد الميعاد الذى حـدده القانون للتصرف فى الملكية الزائدة حتى يزول المـانع من التصرف ، فاذا كان هـذا الحائل هو وجـود نزاع على الارض الزائدة عن حـد الاحتفاظ فان القضاء وحـده هـو الذى يقرر مدى تأثير النزاع على ارادة المـالك وحريته .

ومن حيث انه بتطبيق هـذه القواعـد على واقعة الطعن المـاثل فانه يبين أن المطعون ضـده كان فى حالة عجز كامل عن امكانية التصرف فى المساحة محلى الاستيلاء لقيام حالة قانونية وعقبة مادية ناشئة عن الاستيلاء الخاطىء الواقـع عليها من قبل الهيئة الطاعنة وتمسك هـذه الهيئة منذ ادراج هـذه المساحة خطـأ فى الاقرار المقـدم من المطعون ضـده على انها داخـلة فى الاستيلاء طبقا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وحتى تاريخ صـدور قرار اللجنة القضائية بجلسة ١٤/٤/١٩٨٤ فى الاعتراض رقم ٥٦١ لسنة ١٩٨٣ والذى قضى بأحقية المطعون ضـده (المعترض) فى تكملة احتفاظـه بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وتسليمه هـذه المساحة ممـا استولى عليه منه طبقا لهـذا القانون واعتبار هـذا القـدر ملكية طارئة ، ومنحه مهـلة سنة من تاريخ التسليم الفعلى لهـذه المساحة لاعادة توفيـق اوضاعه او للتصرف فيها بتصرفات ثابتة التاريخ ، ومنذ تاريخ صـدور هذا القرار فقط وتسليم هـذه الارض الى المطعون ضـده تبدأ المهـلة المقررة للتصرف فيها باعتبار أنه فى ذلك التاريخ فقط يعتبر المـالك المطعون ضـده قـد استرد مكنة التصرف وبالتالى امكانية استخدام الرخصـة المقررة فى المـادة (٣) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

ومن حيث أنه لا يغير من ذلك صـدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩

بتعيين حـــد أقصى لملكية الاسرة والفرد فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها والذى جعل الحـــد الاقصى للملكية فى الاراضى الزراعيـــة وما فى حكمها خمسين فـــدانا ذلك أنه ينعى لاضفاء الشرعيه على اجـــراءات الاستيلاء على ارض المطعون ضـــده الخاضعة للاستيلاء طبقا لقوانين الاصلاح الزراعى المتعاقبة ان يتم تطبيق احكام ونصوص كل من هذه القوانين على حالة المطعون ضده تطبيقا صحيحا فى الفترة الزمنية التى تسرى خلالها احكام كل قانون منها بحيث تأتى فى هذه الاجراءات ولهذه سلسلة من التطبيقات الصحيحة أحكام القانون السابق عليه على الارض الخاضعة للاستيلاء فى ظل العمل به مقدارا ووصفا وحدودا ولا يجوز التداخل بين احكام قوانين الاصلاح الزراعى عند التطبيق على حالة احد الخاضعين لاحكام هذه القوانيين ، ومن ثم فانه من هـــذه القوانين على حالة المطعون ضـــده تطبيقا صحيحا فى الفـــترة الزمنية التى تسرى خـــلالها أحكام كل من قانون منها بحيث تأتى فى هـــذه الاجراءات ولهـــذه سلسلة من التطبيقات الصحيحة وكل قانون على جدة ، فيبدأ تطبيق القانون اللاحق بعـــد ان يكون قـــد تم اعمال أحكام القـــانون السابق عليه على الارض الخاضعة للاستيلاء فى ظـــل العمل به مقـــدارا وصفا وحـــدوداً ولا يجوز التداخل بين احكام قوانين الاصلاح الزراعى عند التطبيق على حالة أحـــد الخاضعين لاحكام هـــذه القوانيين ، ومن ثم فأنه يتعين تحـــديد المركز القانونى للمطعون ضـــده جيال الارض محل الاعتراض طبقـــا لاحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ أولا وأن يخـــول له التصرف فيها خلال المهلة المقررة فى هـــذا القانون ومن ثم يكون للمطعون ضـــده الحـــق فى التصرف فى المساحة الداخـــلة فى احتفاظه طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى خلال المهلة وبالشروط والاوضاع المقـــررة فى المـــادة الثانية من هـــذا القانون .

ومن حيث أن القرار المطعون فيه قـــد قضى بذات النتيجة التى انتهى اليه حكم هـــذه المحكمة فى واقعـــة الطعن المـــاثل وأن اختلفت الاســـباب التى استند اليها ، ومن ثم فأن الطعن فى هـــذا القرار يكون غير قائم على

سند صحيح من القانون خليقا بالرفض .

ومن حيث أن من خسر الدعوى يلزم بالمصروفات طبقا لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(طعن ٢٢٤٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٠) .

قاعــدة رقم (١٤)

المبــدأ :

اعمالا للاحالة العامة لاحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين تطبيق أحكام الملكية الطارئة على الاراضي التي ترد طبقا لاحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باعتبار أن ملكيتها زالت عن أصحابها بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٤ أو بسبب بيعها الى الغير بعقود ابتدائية قرر المشرع فسخها واعادة ملكية الاراضي الى أصحابها ـ كون المشرع قد أفرد للاحالة الى حكم التوفيق الوارد في المادة ٤ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ نصا خاصا فان ذلك كان بقصد تاكيد اجراء التوفيق على اساس الحالة المدنية للاسرة في تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ رفعا لاى لبس يمكن تصوره في هذا الشان .

الفتــوى :

ان هذا المصدر هو على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٣ فاستعرضت فتواها الصادرة بجلسة ١٩٧٨/٦/٢٨ التى انتهت ـ للاسباب الواردة بها ـ الى اعتبار ملكية الاراضى المفرج عنها نهائيا بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ملكية طارئة ، وتبين للجمعية أن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الاسرة والفرد فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها جعل هذا الحد فى مادته رقم ١ خمسين فدانا للفرد ومائة فدان

للاسرة ، واجاز فى المـــادة ٤ منه لافراد الاسرة التى تجاوز ملكيتهـــا أو ملكية أحـــد أفرادها الحـــد الاقصى المنصوص عليه فى المـــادة ١ أن يوفقوا أوضاعهم فى نطاق الحـــد الاقصى لملكية الاسرة وخول فى المـــادة ٧ منـــه للفرد والاسرة اذا زادت ملكية أيهما على الحد الاقصى للملكية بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقـــد أو بسبب الزواج أو الطلاق ، التصرف فى القـــدر الزائد ، كما خـــول أفراد الاسرة اعـــادة توفيـــق أوضـــاعهم بعـــد هـــذه الزيادة الجـــديدة فى حـــدود ملكية الاسرة ، كما استعرضت الجمعية العمومية أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن تصفية الحراسات السابقة على القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، تبين لهـــا أن المشرع قرر فى المـــادة ١ من هـــذا القانون احالة حالات الاشخاص الذين ما زالوا خاضعين للحراسة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ الى المدعى العام الاشتراكى ، وأجاز لـــه فى المـــادة ٢ الغـــاء قرار الحراسة والاثار المترتبة عليـــه بالنسبة للحالات التى يرى أنه لم يكن هناك أسباب موضوعية لفرض الحراسة .

واستعرضت الجمعية العمومية أيضا أحكام القـــانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الذى نصت مادته رقم ٧ على أن تلغى اعتبارا من تاريخ العمل بهـــذا القانون العقود الابتدائيـــة الخاصة ببيع الاراضى الزراعية المبرمة بين الحراسة العامة أو ادارة الاموال التى آلت الى الدولة وبين الهيئة العامة للاصـــــلاح الزراعى متى طلب مستحقوها استلامها عينا طبقا لاحكام المواد السابقة وذلك فيما عـــــدا الاراضى الاتية : . . . . ويسرى فى شأن الاراضى التى تسترد طبقا لهـــذه المـــادة أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حـــد أقصى لملكية الاسرة والفرد .

ويجوز لمن يستردون هـــذه الاراضى توفيق أوضاعهم اعمالا لاحكام المـــادة ٤ من القانون المذكور خلال السنة للعمل بهـــذا القانون ، ويعتد

فى ذلك بالحالة المدنية للاسرة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ... » ونصت المادة ٢١ من ذات القانون على أنه « فيما عدا الاراضى التى لا ترد عينا طبقا للمادة السابعة تفسخ عقود بيع الاراضى الزراعية المملوكة للاشخاص الذين رفعت عنهم الحراسة استنادا الى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ وذلك اذا كانت قرارات رفع الحراسة أو الاستثناء قد نص على اعتبار أراضيهم مبيعة .

وتسلم اليهم هذه الاراضى محملة بعقود الايجار المبرمة قبل العمل بهذا القانون وبحقوق العاملين فى هذه الاراضى ويسرى فى شأنهم احكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ويجوز لمن يستردون هذه الاراضى توفيق أوضاعهم اعمالا لاحكام المادة ٤ من القانون المذكور خلال السنة التالية للعمل بهذا القانون ، ويعتد فى ذلك بالحالة المدنية للاسرة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ .

ومفاد ما تقدم أن المشرع فى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ اتى بتنظيم خاص بتوفيق أوضاع الاسرة تضمنه المادة ٤ من هذا القانون ، ووضع تنظيما آخر فى المادة ٧ من ذات القانون للتصرف فى القدر الزائد من الملكية على الحد الاقصى لها بسبب غير تعاقدى ، واذا كان القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نقل ملكية الاراضى الزراعية من الخاضعين لاحكامه الى الدولة ، نقل ملكية الاراضى الزراعية من الخاضعين لاحكامه الى الدولة ثم جاء القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ وأجاز للمدعى العام الاشتراكى الغاء قرار الحراسة والاثار المترتبة عليه بالنسبة للاشخاص الذين كانوا خاضعين للحراسة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ ، ثم جاء القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ وقرر بأنه فيما عدا الاراضى التى لا ترد عينا طبقا للمادة السابعة منه ، تفسخ عقود بيع الاراضى الزراعية المملوكة للاشخاص الذين وقعت عليهم الحراسة او استثنوا من احكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أو الذين رفعت عنهم الحراسة المفروضة

استنادا الى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ . وبذلك يكون المشرع قد أعاد بمقتضى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ لهذه الطائفة اراضيهم التى بيعت اثناء فرض الحراسة عليها ، وقرر تطبيق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه على الاراضى التى يتم استردادها وفقا لاحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بصفة عامة ، وحكم توفيق الاوضاع المنصوص عليه فى المادة ٤ من ذات القانون بصفة خاصة ، ومن ثم فانه اعمالا للاحالة العامة لاحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ يتعين تطبيق أحكام الملكية الطارئة على الاراضى التى ترد طبقا لاحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باعتبار أن ملكيتها زالت عن أصحابها بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أو بسبب بيعها الى الغير بعقود ابتدائية قرر المشرع فسخها واعادة ملكية الاراضى الى أصحابها ولا وجه للقول بأن الاحالة الواردة فى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ مقصورة على احكام المادة ٤ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المتعلقة بتوفيق أوضاع الاسرة لان فى ذلك اهدار للاحالة العامة الواردة بالمادتين السابعة والحادية والعشرين من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ سالفتى البيان الى كافة احكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ، واذا كان المشرع قد أفرد للاحالة الى حكم التوفيق الوارد فى المادة ٤ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ نصا خاصا فان ذلك انما كان بقصد تاكيد اجراء التوفيق على أساس الحالة المدنية للاسرة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ رفعا لاى لبس يمكن تصوره فى هذا الشأن

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، ولما كانت المساحات المفرج عنها قد تم بيعها من الحراسة الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى ١٩٦٨/١٠/٩ أى لحقها القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وهى مبيعة وبتاريخ ١٩٧٢/١١/٤ رفعت الحراسة عن أموال وممتلكات الخاضع بموجب قرار المدعى الاشتراكى رقم ١ لسنة ١٩٧٢ ، فان هذه المساحات التى تقضى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بفسخ عقود بيعها فى حكم الملكية الطارئة فى مفهوم أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعتبار المساحات المفرج عنها فى الحالة المعروضة فى حكم الملكية الطارئة فى مفهوم القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

(ملف ١٠٠/١/٥٦ ـ جلسة ١٩٨٦/١٢/٣) .

المبـدأ :

بطلان العقد الذى بيعت به الارض ، وصدور حكم نهائى بفسخه من القضاء ، يجعل الارض لا زالت على ذمة صاحبها البائع أصلا . ومن ثم تدخل الارض فى الملكية التى تخضعها قوانين الاصلاح الزراعى موضع الاعتبار .

ملخص الفتوى :

إن الاحكام الحائزة لقوة الامر المقضى به وهى التى لا يقبل الطعن فيها بالمعارضة أو بالاستئناف تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق وتثبت لها قوة تنفيذية بحسبان أن هذه الاحكام تصدر بعد تحقيق كامل لادعاءات الخصوم وتشتمل على تاكيد نهائى للمركز القانونى محل الدعوى فتحسم بها المنازعات وتنتهى عندها الخصومات . ومن ثم فان فسخ عقد بيع بحكم صادر من محكمة الاستئناف يجعل المساحة محل العقد بالكامل باقية على ملك صاحبها ، وعلى ذلك فانه عند صدور المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى ونصه فى المادة الاولى منه على عدم جواز امتلاك أى فرد من الاراضى الزراعية لاكثر من مائتى فدان يكون للحكومة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا المرسوم طبقا للمادة الثالثة منه الاستيلاء على ما يجاوز حد التملك ، وبالتالى تعلق حق الدولة ممثلة فى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فيما زاد على المائتى فدان محل العقد الذى قضى بفسخه دون الاستمساك فى هذا الصدد يسبق التصرف ثابت التاريخ ازاء حكم الفسخ .

(ملف ٢٠٠/١/٧٦ جلسة ١٩٩١/٦/٢١)

المبـــدأ :

الملكية الطارئة ـ مناط تطبيقها ـ أن يؤول من العمل بأحكام القانون وبغير طريق التعاقد الى الفرد أراض زراعية تزيد بها ملكيته أو ملكية أسرته على القدر الجائز تملكه وفقا لأحكام القانون ـ الهبة التى لم تفرغ فى شكلها القانونى لا تخرج العقار عن ملك صاحبه ، وعندئذ فعندما يدركه القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ لا تسرى فى شأنه أحكام الملكية الطارئة فى حكم القانون ٥ لسنة ١٩٦٩ .

الفتـــوى :

وهـذا الموضوع عـرض على الجمعية العموميـة لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٩١ فاستبان لها أن المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لســـنة ١٩٦٩ المشار اليه بما نصت عليه من انه اذا زادت بعد العمل بهذا القانون ملكية الفرد على خمسين فدانا بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طـــرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد ، أو ملكية الاسرة على المائة فدان بسبب من تلك الاسباب أو بسبب الزواج أو الطلاق .

ويجوز للفرد أو الاسرة التصرف فى القدر الزائد بتصرفات ثابتـــة التاريخ خلال سنة من تاريخ حدوث الزيادة ....

ويكون لافراد الاسرة أن يعيدوا توفيق أوضاعهم فى نطاق ملكية المائة فدان التى يجوز للاسرة تملكها .. » انما رددت أحكام الملكية الطارئة التى سبق النص عليها فى قوانين الاصلاح الزراعى المحددة للملكية وأبقت على مناط تطبيقها وهو أن تؤول بعد العمل بأحكام القانون وبغير طريق التعاقد الى الفرد أراض زراعية تزيد بها ملكيته أو ملكية أسرته على القدر الجائز تملكه وفقا لاحكام هذا القانون . وهذا الشرط لا يتوافر فى الحالة المعروضة بحسبان أن الارض الزراعية التى احتفظ بها المرحـــوم طبقـــا للقانـــون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه والبالغ مساحتها مائة فـدان لم تبـــرح

ذمته بحال بالطلب الذى قدمه للتبرع بها للقوات المسلحة التى لم تشـــغل هذه الارض نهائيا فبقيت على صحيح ملكه لعدم افراغ هذا التبرع فى شكله الرسمى وفقا لـــا استلزمته المادة ٤٨٨ من القانون المدنى التى تنص على انه « تكون الهبة بورقة رسمية ، والا وقعت باطلة » ومن ثم عدت هذه الهبة بما لا يعتد به او ينهض سبيل للتعويل عليه . وظل الامر على هذا الحـــال حتى ادرك المرحوم ٠٠٠٠٠٠٠٠ قانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فانطبقت احكامه على ما يجوز الاستيلاء عليه من هذه الارض الزراعية وما يتـرك له الاحتفاظ به بما لا يـدع مجـالا بعـد ذلك لسريان احكام الملكية الطارئة على هذه الارض او اية مساحة منها اذ لم تؤل للخاضع او اسرته بعد العمل بأحكام القانون ٥٠ لسنة ٦٩ وانما كانت فى صحيح ملكه عند تطبيق احكامه فيسرى بشأن القدر الجائز الاحتفاظ به آنئذ والقدر الذى يستولى عليـــه ما قرره صريح القانون فى هذا الشأن .

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـدم جواز اعتبار مساحة الخمسين فدانا التى تجاوز حـد احتفاظ المرحوم ٠٠٠ ملكية طارئة فى حكم القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ .

(فتوى ٧/١/٧٧ جلسة ٢٠/١٠/١٩٩١)

الفـرع الثـالث

الاعتـداد بالتصرفات

المبـدأ :

المـادة الاولى من القانون ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعـدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ قضت بانه استثناء من احكام المادة ١٢ من المرسوم بقـانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي والمادة ٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦١ والمادة ٢ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المادة ٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ يعتد بتصرفات الملاك الخاضعين لاحـكام اى من هذه القوانين ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به حتى توافر شرطين ــ الاول أن يكون المالك قد اثبت التصرف فى الاقرار المقدم منه الى الهيئة العامـة للاصلاح الزراعى تنفيذا لاحكام اى من هذه القوانين او كان المتصرف اليه قد اثبته فى الاقرار المقدم منه الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى طبقـا لحكم المادة ٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ وأن يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمـام اللجـان القضـائيه للاصـلاح الـزراعى حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ ــ والثانى الا تزيد مساحة الارض موضوع كل تصرف على حدة على خمسة افدنة ــ عدم سريان هذه القاعدة على قرارات اللجـان القضائية التى أصبحت نهائية بالتصديق عليها من مجلس ادارة الهيئـة العامة للاصلاح الزراعى ، وعلى قرارات هذه اللجان التى اصبحت نهائيـة بعدم الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليـا (المادة ٢ ــ القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩) احكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ قوامها الاعتداد فى تطبيق احكام تلك القوانين بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكامها ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بهـا متى توافرت

الشروط التى تضمنتها المادة الاولى سالفة البيان ـ ليس فى أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ ما يقتضى اصدار الاحكام الصادرة من المحكمة الادارية العليا فى هذه التصرفات او المساس بها وقد حازت قوة الامر المقضى او يخول الخصوم اثارة النزاع ذاته عنها ـ قاعدة احترام قوة الامر المقضى اسمى اعتبارات النظام العام ـ لا يجوز للخصوم اثارة النزاع ذاته أو العودة الى المناقشة فى المسالة التى فصل بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ـ المادة ١٠١ من قانون الاثبات فى المواد المدنيه والتجارية ٠

فيها الحكم بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ـ يتعين الحكم عندئذ

المحكـــمة :

ومن حيث « أن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه مخالفته لأحكام القانون لان الاعتراض السابق رفضه من البائع للطاعن رقم٤٩١ سنة ١٩٧١ رفع فى ظل قوانين سابقة وفى ظروف مغايرة للظـروف التى رفع فيهـا الاعتراض رقم ٢٨٧ سنة ٧٩ المرفوع من الطاعن حيث انه بصدور القانون رقم ٥٠ سنة ٧٩ وهو منطبق على المساحة موضوع النزاع يكسب الطاعـن وضعا جديدا يجيز له أن يرفع اعتراضا جديدا يطلب فيه الاعتداد بالتصرف موضوع الاعتراض ذلك أن القانون رقم ٥٠ سنة ٧٩ جـاء بوضـع جـديد مجيز الافراج عن المساحات الزراعية التى لا تتجاوز خمسة أفدنة اذا كان الاعتراض قد رفع قبل ٧٨/١٢/٣١ وهو الوضع الحاصـل فى الاعتراض الماثل فالمساحة موضوع الاعتراض اقـل من خمسة أفـدنة والاعتـراض رقم ٧٩/٢٨٧ قدم قبل ٧٩/١٢/٣١ مما يكون معه الدفع بعدم جواز نظـر الاعتراض لسابقة الفصل فيه لاستداله من القانون ٠

ومن حيث أن المادة الاولى من القانون رقم ١٥ سنة ١٩٧٠ والمعدلة القانون رقم ١٩٧٩/٥٠ نصت على انه استثناء من أحكام المـادة «٣» من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ بالاصلاح الزراعى والمـادة (٣) من القانـــون رقم ١٤٧ سنة ٦١ والمادة ٢ من القانون رقم ١٥ سنة ٦٣ والمادة (٢) من

القانون رقم ٥٠ سنة ٦٩ يعتد بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكام أى من هذه القوانين ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به ومتى توافر الشرطين الاتيين : أن يكون المالك قد اثبت التصرف فى الاقرار المقدم منه الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تنفيذا لاحكام أى من هذه القوانين أو كان التصرف اليه قد أثبته الاقرار المقدم منه الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى طبقا لحكم المادة (٨) من القانون رقم ١٥ سنة ٦٣ وأن يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية للاصلاح الزراعى حتى ١٩٧٧/١٢/٣١

٢ - الا تزيد مساحة الارض موضوع كل تصرف على حدة على خمسة افدنة ٠

ونصت المادة الثانية من القانون رقم ٥٠ سنة ٧٩ على عدم سريان المادة السابقة على قرارات اللجان القضائية التى أصبحت نهائية بالتصديق عليها من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وعلى قرارات هذه اللجان التى أصبحت نهائية بعدم الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا ٠

ومن حيث أنه ليس فى أحكام القانون رقم ١٥ سنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم ٥٠ سنة ١٩٧٩ بتقرير لبعض الاحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى وقوامها الاعتداد فى تطبيق أحكام تلك القوانين بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكامها ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به متى توافرت الشروط التى تضمنها مادته الاولى سالفة البيان ما يقتضى اهدار الاحكام الصادرة من المحكمة الادارية العليا فى هذه التصرفات أو المساس بها فيها والتى حازت قوة الامر المقضى أو مجيز للخصوم اثارة النزاع ذاته عنها بل أن نص المادة الثانية من القانون صريح بما لا شبهة فى معناه على عدم سريان حكم المادة الاولى منه على قرارات اللجان القضائية التى أصبحت نهائية بعدم الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا ولا على أحكام هذه المحكمة الصادرة فى هذه التصرفات احتراما لما لها من قوة الامر المقضى التى تسمو على اعتبارات النظام العام ذاته ومن ثم فانه لا يجوز للخصوم اثارة النزاع ذاته أو العودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها الحكم بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ويتعين

الحكم عندئذ بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيهـا وهو ما تقضى بـه المـادة ١٠١ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ٠

ومن حيث أنه لمـا كان ذلك وكان قرار اللجنة القضائية فى الاعتراض رقم ٢٨٧ سنة ١٩٧٩ المرفوع من المطعون ضده والقاضى بعدم جواز نظره لسابقة الفصل فيه فى الاعتراض القضائى رقم ٤٩١ سنة ١٩٧١ الذى نصت فيه اللجنة القضائية بجلسة ١٩٧٢/٦/٢٩ قد بنى ذلك على ما تضمنـه أسبابه فى أن المرحوم ٠٠٠٠٠٠ (البائع للمعترض فى الطعـن رقـم ٨٧ سنة ١٩٧٩ كان توزيع الاعتراض رقم ٤٩١ سنة ٧١ المشـار اليه ضـد الهيئة العامة للاصلاح الزراعى طالبا الحكم بالاعتداد بعقـد البيع العرفى المؤرخ ١٩٨٧/٥/٢٠ الصادر منه الى عبدالحليم سليمان عبدالله (المطعون ضده) ومساحة المبيع فيه ١٠ ط ٦ ف بحوض الوسطانى/١٢ بالقطعة رقم ١ بزمام شطورة مركز طهطا رالغاء الاستيلاء الواقع عليها قبله طبقا للقانون رقم ٥٠ سنة ١٩٦٩ لكون ذلك التصرف ثابت بالجمعية الزراعية وواردا فى آخرانن فقضت اللجنة برفضه موضوعا لعدم الاطمئنان الى ثبوت تاريـخ القـدر المطلوب الاعتداد به وطعن فى هذا القرار أمام المحكمة الادارية العليا بالطعن رقم ١٣٥ سنة ١٩ ق عليا ٠ وقضت المحكمة بجلستهـا فى ١٩٧٨/٣/٧ بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام الطاعنين دورية للصادر ضده القرار بالمصروفات واذ نصت المـادة ١٠١ من قانون الاثبـات الصـادر بالقانون رقم ٢٥ سنة ٦٨ على أن الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هـذه الحجية وهو مامضمونه أنه متى أصبح الحكم نهائيا وجاز قوة الامر المقضى يمتنع العودة الى مناقشة المسألة التى فصل فيها هذا النزاع ولو بأدلـة قانونية أو واقعية لم بسبق اثارتها فى الدعوى الاولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها وكان الاعتراض رقم ٤٩١ سنة ١٩٧١ قد رفع من البائع للمعترض فى الاعتراض الحالى والحكم الذى يصدر فى دعوى لا يكون حجة على الخصوم فيها فحسب وانما يكون حجة على الخلف الخاص كالمشترى للعقار موضع الاعتراض وعلى الخلف العام كالوارث فعله ذلك يكون القرار الصادر فى الاعتراض المذكور حجة على المشترى رافع الاعتراض الحـالى

باعتباره خلفا خاصا للمعترض فى الاعتراض الاول والذى أصبح القـرار الصادر به نهائيا برفض الطعن فيه رقم ٣٣٥ سنة ١٩ ق عليا موضوعـــا مما يكون الدفع بعـدم نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه متفقا مع صحيح حكم القانون والثابت فى الاوراق ٠

ومن حيث انه بناء على كل ما تقدم فان قرار اللجنة القضائية المطعون فيه يكون قد أصاب الحق لـما تضمنته أسبابه وهى كافية لحمل النتيجـــة التى انتهى اليها وهى صحيحة قانونا ويتوفر شروط قـوة الامـــر المقضى لاتحاد الخصوم اذ المطعون ضده يعتبر ممثـــلا فى الاعتــراض الاول فى شخصى البائع له باعتبار أنه وهو مشتر منه بعقد غير مسجل خلفا خاصا له فهو ليس الا دائنا للبائع وأن العقار باق على ملك هذا الاخير والحـكم الذى يصدر ضـــد البائع يقيد حجة عليه ولحجية الموضـــوع والسبب فى الاعتراضين اذ أن ما طلبه المطعون ضده فى اعتراضه هو عين ما طلبـــه البائع له فى الاعتراض الاول مما قضى لـــا تقدم برفضه وأيدت المحكـــمة الادارية العليا هذا القضاء برفضها الطعن رقم ٣٣٥ سنة ١٩ ق بجلســـــة ١٩٧٨/٣/٨ بعـــدم ثبوت تاريخ العقد العرفى المؤرخ ١٩٦٧/٥/٢٠ تبعـــا لـــا بينه أسباب حكمها من عدم الاعتداد بالشهادة الصـــادرة من مـــدير الزراعةبسوهاج المذيلة بعبارة توقيع المشرفالزراعى ببيان حيازة عبدالحليم عبدالله (المشترى) عن عام ١٩٦٩/١٩٦٨ للمساحة المشتراة من أحمدحسن يوسف لخلوها من أى بيان يتعلق بها العقد الامر الذى يؤدى الى عـــدم الاعتداد بها ولخلو الاوراق من دليل آخر لاثبات تاريخـــه » فيكون قـرار اللجنة القضائية برفض قد صادف حكم ٠

(طعن ٢٩١٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٩/١/٣)

قاعــدة رقم (١٨)

المبــدأ :

القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى ـ بدأ العمل بأحكامه اعتبارا من ١٩٦١/٧/٢٥ تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ـ لا يجوز لاى فــرد أن يمتلك بمقتضــاه ـ الاراضى الزراعية اكثر من مائة فدان ـ للاعتداد بعقود البيع الابتدائى التى يترتب عليه خروج الارض المباعة من الخاضع الى الغير من الاستيلاء أن يكون هذا العقد ثابت التاريخ قبل ١٩٦١/٧/٢٥ ـ اذا انتفى الدليل الذى يفيد ثبوت تاريخ التصرف العرفى سند الاعتراض على الاستيلاء قبل تاريخ العمل باحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فلا يعتبر به ٠

المحكــمة :

« ومن حيث أنه باستعراض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسـنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى والذى بـدأ العمل بأحـكامه اعتبارا من ١٩٦١/٧/٢٥ تاريخ نشره فى العدد ١٦٦ من الجريدة الرسمية يتبين أن المادة الاولى منه تنص على أن « يستبدل نص المــادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الاتى : ـ

« لا يجوز لاى فـرد أن يمتلك من الاراضى الزراعية اكثر من مـائة فـدان ٠ ويعتبر فى حكم الاراضى الزراعية ما يملكه الافـراد من الاراضى البور والاراضى الصحراوية وكل تعاقد ناقل للملكية وترتب عليه مخـالفة هذه الاحكام يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله » ونصت المـادة (٢) على أن اذا زادت ملكية الفرد عن القـدر الجائز تملكه قانونا بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد كان للمالك أن يتصرف فى القـدر الزائد ومن ثم تملكه الى صغار الزراع بالشروط المبينة ٠٠ الخ

كما تنص المادة ٣ من القانون المذكور على أن « تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز الحد الاقصى الذى يستبقيه المالك طبقا للمواد السابقة .

ومع مراعاة أحكام المادتين السابقتين لا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات المالك مالم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به » .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم فانه لما كان الثابت من الاوراق ومن الوقائع سالفة البيان أن اطيان النزاع مستولى عليها لاحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ السالف الاشارة اليه وأن هذه الاطيان وان سند المطعون ضده فى اعتراضه الصادر فيه القرار محل هذا الطعن هو تصرف فيها الخاضع الى المطعون ضده بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٥٧/٥/١٥ فانه من ثم يتعين للاعتداد بالعقد المذكور فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ أن يكون ثابت التاريخ قبل ١٩٦١/٧/٢٥ تاريخ العمل بالقانون المذكور . سواء أن كانت أرض زراعية أو بور أو صحراوية ولا يجديه ما يقول من وضع يده عليها بغرض صحة اقوال الشهود . اذ لم يكتمل مدة التقادم المكسبة للملكية حتى تاريخ العمل بالقانون .

ومن حيث أن أوراق الطعن قد خلت من دليل يفيد ثبوت تاريخ التصرف العرفى سند الاعتراض قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ومن ثم لا يعتد بالعقد موضوع النزاع ويكون الاستيلاء على أرض الاعتراض متفقا مع القانون اذ أنهما تعتبر باقية على ملك موسى احمد والى الخاضع لهذا القانون ، وتزيد عن القدر الجائز تملكه طبقا للمادة الاولى الامر الذى يتعين معه القضاء برفض اعتراض المطعون ضده » .

(طعن ٢٤٢٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٨)

قاعـــدة رقم (١٩)

المبـــدأ :

المـادة الاولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ يتعين بداءة ان يكون هناك تصرف صادر من احـد الملاك الخاضعين لاى من قوانين الاصـــلاح الزراعى أرقام ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الى احـد الافراد ـ يلزم للاعتداد بهذا التصرف ولو لم يكن ثابت التاريخ قبل العمل بالقانون الذى خضع له المالك توافر شرطين ٠٠ اولهما أن يكون المالك قـد اثبت التصرف فى الاقرار المقـدم منه الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تنفيذا لاى من هذه القوانين الاربعة او أن يكون المتصرف اليه قد اثبت التصرف فى الاقرار المقـدم منه الى الهيئة العـامة للاصلاح الزراعى طبقا لحكم المـادة ٨ من القانون ١٥ لسنة ١٩٩٣ بحظـر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها او ان يكون التصرف قـد رفعت بشأنه منازعة امام اللجـــان القضائيـــة للاصــــلاح الزراعى حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ وثانيهما الا تزيد مساحة الارض موضوع كل تصرف على خمسة أفدنة ـ المـادة الثانية من القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٩ ـ احكام المـادة الاولى منه لا يسرى على قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى التى اصبحت نهائية لعدم الطعـن فيها أمام المحـكمة الادارية العليـا ولا على أحكام هذه المحكمة الصادرة فى هذه التصرفات ٠

المشرع عند اصداره القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٩ لم يحدد ثمة مدة يتعين على المستفيدين به مراعاتها عند المطالبة بتطبيق أحكامه عليهم ٠

المحكـــمة :

ومن حيث أن المستفاد من نص المـادة الاولى من القـانون رقم ٥٠ لسنة١٩٧٩ السالف الاشارة اليها أنه يتعين بداءة أن يكون هنـاك تصرف

صادر من أحـد الملاك الخاضعين لاى من قوانين الاصلاح الزراعى أرقام ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الى أحـد الافـراد ، وانه يلزم للاعتداد بهذا التصرف ولو لم يكن ثابت التاريخ قبل العمل بالقانون الذى خضع له المالك توافر شرطين : أولهما أن يكون المالك قـد أثبت التصرف فى الاقرار المقـدم منه الى الهيئة العـامة للاصلاح الزراعى تنفيذا لاحـكام أى من هذه القوانين الاربعة أو أن يكون المتصرف اليه قـد أثبت التصرف فى الاقرار المقدم فيه الى الهيئة العـامة للاصلاح الزراعى طبقا لحكم المـادة (٨) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها أو أن يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائيـة للاصـلاح الزراعى حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ ٠

وثانيهما الا تزيد مساحة الارض موضوع كل تصرف على خمسة افدنة٠

كما يستفاد من نص المـادة الثانية من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ المذكور أن أحكام المـادة الاولى منه لا تسرى على قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى التى أصبحت نهائية بعدم الطعن فيها أمـام المحكـمة الادارية العليا ولا على أحكام هذه المحكمة الصادرة فى هذه التصرفات ٠

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على وقائع الطعن الماثل تبين أن التصرف محل المنازعة ينطبق عليه حكم المـادة الاولى من القانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٧٩ سالف الذكر ذلك أنه وان كان العقـد الذى تم بموجبه التصرف بين الخاضع والمطعون ضده هو عقـد عرفى محرر فى ١٩٦١/١/٢٩ وغير ثابت التاريخ الا فى ١٩٦٢/١/٣ بالطلب رقم ٢٠ المقدم الى مأمورية الشـهر العقارى بطوخ وهو تاريخ لاحق ليوم ١٩٦١/١٢/٢٣ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الخاضع له المالك الا أن الثابت من الاوراق أن التصرف قد وقعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية للاصـلاح الزراعى قبل ١٩٧٧/١٢/٣١ وهو الاعتراض رقم ١٥٥٠ لسنة ١٩٦٤ هذا فضـلا عن ان مساحة الارض موضوع التصرف تبلغ عشرين قيراطا فقط أى تزيد على خمسة افدنة ٠ ولا وجـه لما تسيره الطاعن استنادا الى نص المـادة

النهائية من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ السالف الاشارة اليهـا ذلك أن المشرع قـد نص صراحة فى تلك المـادة على عدم سريان حكم المـادة الاولى من ذلك القانون بالنسبة لنوع معين من القرارات الا وهى القرارات الصادرة من اللجان القضائية ـ للاصلاح الزراعى والتى أصبحت نهائية بعدم الطعن فيها دون غيرها من القرارات والثابت من الاوراق فى الطعن الماثل كما سلف البيان أن الاعتراض رقم ١٥٥٠ لسنة ١٩٦٤ الذى سبق واقامه المطعـون ضده أمام اللجان القضائية للاصلاح الزراعى لم يصـدر بشانه ثمة قـرار من تلك اللجان ذلك أنه قد توقف النظر فيه بجلسة ١٩٦٦/١٠/١٥ نظـرا لايقاف العمل باللجان القضائية آنذاك وبناء عليه تمت احالته الى اللجـان الفنية للتصرفات وهى لجـان داخلية بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى لم يتم انشاؤها بقانون على غرار اللجان القضائية ، وبعرض الموضوع على اللجنة الاولى من تلك اللجان الفنية أصدرت قرارها بجلسة ١٩٦٧/٤/٢٤ برفض الاعتراض تأسيسا على عدم ثبوت تاريخ التصرف قبل ١٩٦١/١٢/٢٣ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ وفضلا عما تقدم فان المـــادة الثانية من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ عندما قضت بعدم سريان حكم المادة الاولى من القانون المذكور على الاحكام الصادرة من المحكمة الادارية العليا بشأن تصرفات الملاك الخاضعين لاحكام قوانين الاصـلاح الزراعى فـــان المشرع قصد بذلك فداحة تلك الاحكام المنتهية للنزاع والمانعة من اعـــادة طرحه على المحكمة الادارية العليا احتراما لمبدأ حجية الاحـكام وعـدم زعزعة المراكز القانونية الناشئة عنها . والثابت من الاوراق فى الطعـن الماثل أن المطعون ضده سبق أن أقام الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ١٨ ق أمـــام المحكمة الادارية العليا فى القرار الصادر من اللجنة الفنية للتصرفات فى الاعتراض رقم ١٥٥٠ لسنة ١٩٦٤ السالف الاشارة اليه ونظرا لانه قد تبين للمحكمة أن محل الطعن أمامها ليس قرارا صادرا من اللجان القضـــائية للاصلاح الزراعى وانما هو مجرد قـرار صادر من اللجنة الفنية للتصرفات التابعة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى لذلك فقد قضت المحكمة الاداريـــة العليا بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٦/٦/٣٠ بعدم قبول الطعن لرفعه قبـــل الاوان ومن البديهى أن هذ االحكم لا يعـد منهيا لموضوع النزاع .

ومن حيث أنه بالنسبة لما يثيره الطاعن أخيرا من أن الاعتــراض رقم ٢٧١ لسنة ١٩٨٣ محل الطعن الماثل قد رفع أمام اللجان القضائيــة بعد المواعيد القانونية المقررة فان هذا القول مردود بأن المشرع عند اصداره للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ لم يحدد ثمــة مــدة يتعين على المســتفيدين به مراعاتها عند المطالبة بتطبيق أحكامه عليهم ، هذا علاوة على أن الثابت من الاوراق فى الطعن الماثل أن المنازعة بين المطعون ضده والهيئة العــامة للاصلاح الزراعى لم تنقطع منذ سنة ١٩٦٤ وحتى الان ذلك أنــه أقـــام الاعتراض الاول رقم ١٥٥٠ لسنة ١٩٦٤ أمام اللجان القضائية للاصــلاح الزراعى ثم الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ١٨ ق أمام المحكمة الادارية العليا ثم الدعوى رقم ٥ لسنة ٨ ق أمام المحكمة الدستورية العليا أثناء نظر المحكمة الادارية العليا للطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ١٨ ق سالف الذكر وأخيرا وبمناسبة صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ فقد تقــدم المطعون ضده بالعديــد من الطلبات الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى للاعتداد بالتصرف ولمــا لم يجد منها ثمــة استجابة لطلبه أقام الاعتراض الثانى رقم ٢٧١ لســنة ١٩٨٣ محل الطعن الماثل ٠

ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم جميعه فان القــرار المطعون فيه يكون قــد صدر على نحو مطابق للقانون حصينا من الالغــاء ويكون الطعــن عليه بالتالى على غير أساس من الواقع أو القانون جديرا بالرفض » ٠

(طعن رقم ٣٤٩٢ لسنة ٣٢ ق٠ع بجلسة ١٩٩٠/١/٣٠)

قاعــــدة رقم (٢٠)

المبــــدأ :

ثبوت تاريخ العقــد قبل تاريخ العمل بالقانون المستولى على الارض طبقا له ليس هو الطريق الوحيد لخروج الارض من نطاق الاستيلاء لـــدى المالك الخاضع للقانون ـ تخرج الارض أيضا من نطاق الاستيلاء اذا ماثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمة المالك الخاضع للقانون الى ذمة غيره قبـــل العمل بالقانون وذلك بأى طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقـــادم المكتسب ٠

قاعـــدة رقم (٢١)

المبـــدأ :

فى ظل نصوص قوانين الاصلاح الزراعى ـ عقد البيع العرفى الثابت التاريخ يعتد به فى ثبوت الملكية للمشترى وان كان نقل الملكية يتراخى الى حين التسجيل ـ الا ان ذلك لا يخرج عقد البيع عن كونه عقـــد ارضائيـا يرتب اثاره بمجرد اتفاق المتعاقدان ـ بما فى ذلك التزام البائع بنقل الملكية الى المشترى خاصة ـ قانون الاصلاح الزراعى فيما يتعلق بحكم تحـــديد الملكية يسرى على ما يملكه الشخص بعقود مسجلة او بعقود عرفية او بوضع اليــــد ـ وذلك دون اشتراط ان يكون سند الملكية مسجلا ٠

المحكـــمة :

ومن حيث انه عن باقى أوجه الطعن فان الثابت أن اللجنة القضـائية لم تشيد قرارها المطعون فيه على اساس عقد القسمة المؤرخ ١٩٦١/١١/٥ المقـدم من المعترض باعتباره لاحقا فى تاريخه على تاريخ العمل بالقـانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المطبق فى الاستيلاء وبالتالى لا يقيـد به فى تطبيق أحكام هذا القانون ولا يصلح بذاته سندا لالغاء الاستيـلاء وعلى الارض محل الطعن ـ الا أن ثبوت تاريخ العقـد قبل تاريخ العمل بالقانون المستولى على الارض طبقا له ليس هو الطريق الوحيد لخروج الارض من نطـــاق الاستيلاء لـدى المالك الخاضع للقانون اذ تخرج الارض أيضا من نطـاق الاستيلاء اذا ماثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمة المالك الخاضع للقانون الى ذمة غيره قبل العمل بالقانون وذلك بأى طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب كما هو الحـــال فى واقعة النزاع اذ يملك مورث المطعـون ضدهم الارض موضوع النزاع بحيازته لها حيازة قانونية متوافرة شروطها القانونية منذ أن آلت اليه بالميراث عن والده المتوفى ســنة ١٩٤٠ ومضى أكثر من خمسة عشر سنة على بـدء الحيازة فى سنة ١٩٤٠ وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ حسبما ثبت من تقرير الخبير المنتدب والذى أخذت به اللجنة القضائية من أن الارض المستولى عليها ـ محـــل الطعن ـ لم تدخل فى أى وقت من الاوقات فى ذمة المستولى قبله أنور محمود على صالح الخاضع للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وأن المعترض هو المالك

لاطيان الاعتراض بالميراث الشرعى عن والده وانه الحائز لها منذ وفاتـه سنة ١٩٤٠ حتى الان حيازة توافرت لها كافة الشروط القانونية المتملك لمدة تزيد على عشرين سنة سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسـنة ١٩٦١ وبذلك يكون قـرار اللجنة القضائية الصادر فى الاعتراض رقم ٢٦١٠ لسنة ١٩٨٨ بالغاء الاستيلاء على الاطيان محل الطعن قد استند الى أصول ثابتة فى الاوراق وأسس قانونية سليمة .

(طعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٣٥ ق بجلسة ١٩٩٢/٤/٢١)

نفس المعنى (طعن رقم ٤٠١٧ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٨)

قاعـــدة رقم (٢٢)

المبـــدأ :

المـادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقـرير الاحـــكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ ـ التصرفات الصادرة من الخاضعين لاحـكام قوانين الاصلاح الزراعى المتعاقبة ـ ومنها القانون رقم ١٥ لسـنة ١٩٦٣ يعقد بها حتى ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بهذه القوانين اذا تـوافر فى شأنها شرطان : ـ (١) اما ان يكون التصرف قد أثبت فى الاقـرار الذى تقـدم به الخاضع الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أو اقـرار المتصرف اليه حسب الاحوال أو أن يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام احدى اللجان القضائية للاصلاح الزراعى .

(٢) ألا تزيد مساحة كل تصرف على خمسة أفدنة .

المحكـــمة :

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى فى ظل نصوص قـــوانين الاصلاح الزراعى على أن عقـد البيع العرفى الثابت التاريخ يعتد به فى ثبوت الملكية للمشترى وان كان نقل الملكية يتراخى الى حين التسجيل ولكن ذلك لا يخرج عقد البيع عن كونه عقـدا رضائيا يرتب اثارة بمجـرد اتفاق المتعاقدان بما فى ذلك التزام البائع بنقل الملكية الى المشترى خاصـة وأن قانون الاصلاح الزراعى فيما يتعلق بحكم تحديد الملكية يسرى على ما يملكه الشخص بعقود مسجلة أو بعقـود عرفية أو بوضع اليـد دون اشتراط أن يكون سند الملكية مسجلا وهذا الحكم مستفاد من صريح نص القانـــون

ولائحته التنفيذية ويبرره أن جانبا كبير من الملكيات الزراعية يفتقر الى سندات مسجلة واشتراط التسجيل يترتب عليه افلات معظم الملكيات الزراعية من خضوعها لحكم تحديد الملكية وقد اتبع المشرع نفس الحكم بالنسبة للتصرفات الصادرة من الملاك الخاضعة لاحكام القانون اذ قضى الاعتداد بهذه التصرفات العرفية دون اشتراط تسجيلها متى كان لها تاريخ ثابت على تاريخ العمل بالقانون ٠

وتأسيسا على ذلك فانه يجب بحث المستندات المقدمة من الطاعنة للتأكد من حدوث تصرف فى المساحة محل النزاع لها من السيدتين فاطمه ومشيرة البارودى قبل وفاتهما من عدمه حتى ولم يتم تسجيل التصرف طبقا لقانون الشهر العقارى وذلك فى ظل قضاء هذه المحكمة المستمد من نصوص قوانين الاصلاح الزراعى ٠

ومن حيث أن الطاعنة قدمت عقدا ابتدائيا مؤرخ فى ١٩٧٦/٤/٤ لمشترى مساحة مقدارها ١٥ فدان بحوض الطنبولى من السيدتين فاطمه ومشيرة كريمتى المرحوم محمود سامى البارودى وذلك من المساحة احتفاظها طبقا للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وهذا العقد ثابت التاريخ اذ قدم للشهر العقارى رقم ٨٥٣ لسنة ١٩٧٦ شهر عقارى السنبلاوين والتوكيل الخاص الصادر من البائعتين للسيد محمد كمال عبدالفتاح بالنسبة للمساحة المذكورة المباعة للسيدة تهانى عباس الاتربى والذى أعطى للوكيل حق التوقيع على عقد البيع النهائى وهذا التوكيل مصدق عليه بموجب محضر التصديق رقم ٧١٢٠ لسنة ١٩٧٦ مكتب توثيق الجيزة هذا فضلا أن الطاعنة واضعة يدها هذه المساحة من تاريخ الشراء وباشرت عليها كافة حقوقها باعتبارها مالكة وأنها قامت بتأجيرها للمستأجرين وحررت عنها عقود ايجار ثابتة التاريخ ومسجلة بالجمعية الزراعية المختصة ٠

ومن حيث أن الخبير المنتدب من قبل اللجنة القضائية قد قدم تقريرا بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٠ انتهى فيه الى أن المرحومتين فاطمه ومشيرة محمود سامى البارودى هما المالكتان للارض محل الاعتراض حال حياتهما بموجب حجتى وقف رقم٢٢٠٩ لسنة ٤٥٣٨،٤٩ لسنة١٩٥١ محكمة الجيزة الشرعية

ولا خلاف على ذلك وثابت بملف المذكورتين أنهما تصرفتا بالبيع فى أرض الاعتراض الى تهانى عباس الاتربى المعترضة وقد ثبت مضمون هـــذا التصرف العرفى فى أوراق رسمية منهـا التوكيـل الرسمى رقم ٧١٢ فى ١٠/٤/١٩٧٦ والطلب رقم ٨٥٣ فى ٦/٥/١٩٧٦ والطلب رقم ١٠٠٧ فى ٦/٤/١٩٧٦ كما أن البائعتين احتفظن بمساحة أرض الاعتراض ضـــمن ملكيتهما الخاصة وذلك كما هو ثابت فى الاقرار المقدم منهن للهيئة العامة للاصلاح الزراعى ولم يستدل الاصلاح الزراعى على أى مساحة من أرض الاعتراض قبل أى من البائعتين ، كما أثبت الخبير كذلك ان مشيرة البارودى توفيت بتاريـــخ ٤/٧/١٩٧٦ وأن فاطمـــه البـــارودى توفيت بتاريـــخ ٢٥/١٢/٧٧ الامر الذى لم يمكن المعترضة من اتمام اجراءات التسـجيل ونقل ملكية أرض النزاع اليها وأنه ثابت من المعاينـــة على الطبيعـــة أن المعترضة تضع يدها على أرض النزاع خلفا للبائعتين وضـع يدها دائم ومستمر وذلك بقيامها بتاجير أرض النزاع بعقود مسجلة بالجمعيةالزراعة لناحية قريقرة بتاريخ ١٤/٤/١٩٧٧ .

وفى ضوء ما تقدم فان المساحة محل النزاع لا تنتقل بالارث للخاضع محمود يوسف محمد أشرف البارودى بوفـاة كل من السـيدتين مشـيرة وفاطمه البارودى لخروجهـــا عن ملكيتهمـــا بالبيع للطاعنـــة بتاريـــخ ٤/٤/١٩٧٦ فى ضوء قوانين الاصلاح الزراعى وبالتالى لا تعتبر ملكيـة طارئة بالنسبة للخاضع المذكور ولا ينطبق عليه القانون رقم ٥٠ لســـنة ١٩٦٩ بالنسبة لهذه المساحة ويتعين استبعادهـــا ممـــا استولى عليـــه الاصلاح الزراعى قبله » .

(طعن ١٤٩١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢/٣/١٩٩٣)

قاعـــدة رقم (٢٢)

المبـــدأ :

المـادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير الاحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ ـ التصرفات الصادرة من الخاضعين لاحكام قـوانين الاصلاح الزراعى المتعاقبة ـ ومنها القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يعتد بها حتى ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بهذه القوانين اذا توافر فى شأنها

شرطان : ـ (١) اما أن يكون التصرف قد أثبت فى الاقرار الذى تقدم بـه الخاضع الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أو اقرار المتصرف اليه حسب الاحوال أو ان يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة امام احدى اللجـان القضائية للاصلاح الزراعى ٠

(٢) الا تزيد مساحة كل تصرف على خمسة افدنة ٠

المحكـــمة :

ومن حيث أن المادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقريـر الاحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه :

استثناء من أحكام المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لســنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والمـادة (٣) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى والمـــادة (٢) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية ومافى حكمها والمـادة ٦ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعين حـد أقصى لملكية الاسرة والفرد فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها يعتد بتصرفات المـلاك الخاضعين لاحكام أى من هذه القوانين ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به متى توافر الشرطان الاتيـان :

١ ـ أن يكون المالك قد اثبت التصرف فى الاقرار المقـدم منه الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تنفيذا لاحكام أى من هذه القوانين أو كان المتصرف اليه قد أثبت التصرف فى الاقرار المقـدم منه الى الهيئة العامة للاصـلاح الزراعى طبقا لحكم المـادة ٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشـــار اليه ، أو يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجـان القضـائية للاصلاح الزراعى حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ ٠

٢ ـ الا تزيد مساحة الارض موضوع كل تصرف على حدة على خمسة أفدنة » ومقتضى هذا النص أن التصرفات الصادرة من الخاضعين لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى المتعاقبة ومنها القانون رقم ١٥ لســنة ١٩٦٣

المطبق على عين النزاع يعتد بها حتى ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بهذه القوانين اذا توافر فى شأنها شرطان هما :

أما أن يكون التصرف قد أثبت فى الاقرار الذى تقدم به الخاضع الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أو اقرار المتصرف اليه حسب الاحوال أى طبقا لنص المادة ٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه أو أن يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام احدى اللجان القضائية للاصلاح الزراعى ، أما الشرط الثانى فهو الا تزيد مساحة كل تصرف على خمسة أفدنة ٠

ومن حيث أنه بأعمال هذه الاحكام على واقعة النزاع على نحو ما أثبته الخبير فى تقريره المقدم فى الاعتراض رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٤ أن الحاضر عن الاصلاح الزراعى أقر أمامه أن والد المعترض (الطاعن) قدم اقرارا اعمالا لحكم المادة ٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ أقر فيه أنه قام بشراء مساحة ٨ قيراطا من المستولى قبلهما قبل العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ وأن هذا الاقرار موجود بادارة الاستيلاء بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى حسبما هو ثابت من كتاب ادارة الاستيلاء رقم ١١٩٩١ المؤرخ ١٩٦٤/٩/٧ والذى أطلع عليه الخبير وأشر عليه بالنظر واعاده الى مقدمه ، هذا فضلا عن أن الثابت من ملف اللجنة القضائية التى أودعته الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ضمن أوراق هذا الطعن أن مورث المعترض عبدالرحيم يوسف رزه أقام الاعتراض رقم ١٥٥٢ لسنة١٩٦٤ أمام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بشأن الاعتداد بمساحة ٨ قيراطا مشاعا فى ٨س ، ١٣ط ، ٣ف كائنة بناحية برشوم الكبرى مركز طوخ محافظة القليوبية اشتراها المعترض بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٦١/١/٢٩ من نيقولا بنى بابانديليدس اليونانى الجنسية ، وقد فصل فى هذا الاعتراض بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٤ من قبل اللجنة الفنية للتصرفات (اللجنة الاولى) وتقرر رفض الاعتداد بهذا التصرف وأيلولة المساحة محل العقد الى الدولة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، وقد طعن على هذا القرار أمام المحكمة الادارية العليا بالطعن رقم ٦٦ لسنة ١٩ ق ٠

وبجلسة ١٩٧٤/٥/٧ حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة بحكم القانون لوفاة الطاعن ، وأيا كان ما انتهى اليه قرار اللجنة القضائية في الاعتراض رقم ١٥٥٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فانه بصدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٧٩ الذى أوجب الاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى المتعاقبة حتى ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بها متى توافر الشرطان آنفى الذكر ، وقد تبين ممنا تقدم توافر الشرط الاول الذى جاءت به المادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه بالنسبة الى مساحة ٨ قراريط وهذه المساحة باعتبارها أقل من خمسة أفدنة تعنى توافر الشرط الثاني الذى اشترطه القانون . ومن ثم فانه يتعين الاعتداد بالتصرف الصادر من الخاضع نقولا بنى يوانديس عن مساحة ٨ قراريط المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الاعتراض رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٤ وعدم الاعتداد بما يجاوز هذه المساحة لعدم توافر الشرطين المشار اليهما ، ولعدم تحقق شروط كسب الملكيةبوضع اليد المدة الطويلة بالنسبة اليها اذ ليس فى الاوراق أو غيرها ما يقطع بتحديد بداية جازمة لوضع اليد ، واذ ذهب القرار المطعون فيه غير هذا المذهب فيما يتعلق بالمساحة الواردة بالعقد المشار اليه فانه يكون قد جانب الصواب خليقا بالالغاء .

ملحوظة : في نفس المعنى

(طعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

نفس المعنى (طعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٩٣/٥/١١)

(طعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٩٣/٦/٢٢)

الفصـــل الثـالث
المقصـــود بالاراضى الزراعيــة
الحالات التى لا تعتبر فيها الاراضى أرضا زراعية

(التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٥٣ معدلا بالقرار ١ لسنة ١٩٦٣)

ـ الحالات التى عددها التفسر التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ لاراضى البناء ليست على سبيل الحصر ·

قاعـــدة رقم (٢٣)

المبـــدأ :

المـادة (٢) من القـانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حـد اقصى للكية الاسرة والفرد فى الاراضى الزراعيـــة وما فى الارض الخاضعـــة للاستيلاء طبقا لاحكام هذا القانون المشار اليـه هى الاراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى البـور والصحراوية ـ يخـرج عن مجـــال الإستيلاء الاراضى المعـدة للبناء عليها ـ المادة (٩) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ـ يعتـد عند تقدير التعويض المستحق عن الارض المستولى عليها بفئة الضريبة الزراعية المربوطة على الارض المســـتولى عليها ـ ربط ضريبة الاطيان على الارض موضوع الاستيلاء علامة علىكونها ارضا زراعية ـ القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ هو ارجع بالنسبة للمسائل التى لم يـرد لها احكام تفصيلية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ولقد اكدت هذا الاتجاه المادة (١٤) من القانون رقم٥٠ لسنة١٩٦٩ المشار اليه ـ لميضع القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ تعريفا لمـا يعتبر ارضا زراعيـة خاضـــعة للاستيلاء ـ يرجع فى هذا الشأن الى احكام القـرار التفسيـرى رقم (١) لسنة ١٦٣ الصادر بتفسير احكام قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه القرار التفسيرى رقم (١) لسنة ١٩٦٣ الحـالات التى عددها لاراضى البناء لا تجمع هذه الحالات جميعها ـ هـــذا التفســير لم يـرد على سبيل الحصر وانما على سبيل المثال ـ من الصعب وضـع

معيار جامع مانع لاراضى البناء ـ يتعين بحث كل حالة على حـدة وفقـا للظروف والملابسات المحيطة بها مع الاستهـداء بروح التفسير التشريعى المشـار اليـه ٠

المحكـمة :

ومن حيث أن الطعن الماثل يستند فى أسبابه الى أن القـرار المطعون فيه قـد جاء مخالفا للقانون ذلك أن التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ ٠ لا ينطبق على أرض النزاع كمـا أن الثابت من تقـرير الخبير أن أرض الاعتراض من الاراضى الزراعية المربوطة بضريبة الاطيان الزراعية حتى الان ، وخلص التقرير الى طلب الحكم بالغاء القـرار المطعون فيه ٠

ومن حيث أن الاستيلاء على أرض الاعتراض قد تم بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ٠ بتعيين حـد اقصى لملكية الاسرة والفـرد فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها والمعمول به اعتبارا من ١٩٦٩/٧/٢٣ وقد نص هذا القانون فى المـادة (١) منه على انه (لا يجوز لاى فـرد أن يمتلك من الاراضى الزراعية ومافى حكمها من الاراضىالبور والصحراوية أكثر من خمسين فدانا ٠ كمـا لا يجوز أن تزيد على مائـة فـدان من تلك الاراضى جملة تمتلكه الاسرة وذلك مع مراعاة حكم الفقرة السابقة ٠

ومفاد ذلك أن الارض الخاضعة للاستيلاء طبقا لأحكام هذا القانون هى الاراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى البور والصحراوية ، ومن ثم يخرج عن مجال الاستيلاء الاراضى المعـدة للبناء عليهـا ، وقد نصت المـادة ٩ من هذا القانون على أن (يكون) لمن تستولى الحكومة على أرضه وفقا لاحكام هذا القانون ـ الحق فى تعويض نقدى يعادل : سبعين مثل الضريبة العقارية الاصلية المربوطة بها الارض فى تاريخ الاسـتيلاء الاعتبارى عليها مضافا اليه قيمة المنشآت والالات الثابتـة وغير الثـابتة والاشجار الكائنة بها مقررة كلها وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقـم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ٠ المشار اليـه ويبين من هذا النص أن المشرع عند تحديـده لعناصر تقدير التعويض المستحق عن الارض المستولى عليها قد اعتد بقيمة وفئة الضريبة الزراعية المربوطة على الارض المستولى عليها ، بمعنى انـه قد اعتبر ربط ضريبة الاطيان على الارض موضوع الاستيلاء علامـة على

كونها أرضا زراعية ، وقد أحال المشرع فى شأن تقدير قيمة المنشآت والالات والاشجار الى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ، بما يفهم منه أن القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ هو المرجع بالنسبة للمسائل التى لم يرد لها أحكام تفصيلية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ٠ ولقد تأكد هذا الاتجاه بما نصت عليه المادة (١٤) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ٠ من أنه (تسرى فى شأن الاراضى الخاضعة لاحكام القانون فيمالم يرد بشأنه نص أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ٠٠ المشار اليه والقوانين المعدلة له وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ٠

ومن حيث أن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ٠ المشار اليه لم يضع تعريفا لما يعتبر أرضا زراعية خاضعة للاستيلاء ، ومن ثم فانه يرجع فى ذلك الى أحكام القرار التفسيرى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ ٠ الصادر بتفسير الاحكام قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ٠ المشار اليه ٠

ومن حيث أن القرار التفسيرى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ ٠ ينص فى المادة ٣ منه على أن (لا يعتبر أرضا زراعية فى تطبيق أحكام المادةالاولى من قانون الاصلاح الزراعى) ٠

(١) الاراضى الداخلة فى كردون البناء والبلاد الخاضعة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء وذلك اذا كانت قد صدرت مراسيم بتقسيمها طبقا لهذا القانون قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى ٠

(٢) الاراضى الداخلة فى كردون البناء والبلاد الخاضعة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ سالف الذكر ـ ولم تصدر مراسيم بتقسيمها قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى بشرط مراعاة الاتى : (أ) أن تكون هذه الارض عبارة عن قطعة أرض جزئت الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لاقامة مبان عليها ٠ (ب) أن تكون هذه التجزئة قد تمت بوجه رسمى أى ثابت التاريخ قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعى ٠ (جـ) أن تكون احدى القطع الداخلية فى تلك التجزئة

واقعة على طريق قائم داخل فى التنظيم ، ومثل هذه القطعة وحدها هى التى تعتبر من أراضى البناء التى يجوز الاحتفاظ بها زيادة عن الحـــد الاقصى الجائز تملكه قانونا ٠

(٣) أراضى البناء فى القــرى والبلاد التى لا تخضع لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ٠ بتقسيم الاراضى المعـدة للبناء وذلك اذا كان مقاما عليها بناء غير تابع لارض زراعية أو لازم لخدمتها ، أو اذا كانت أرضــا فضاء تابعة لبناء غير تابع لارض زراعية أو لازم لخدمتها تجعلهما مرفقا وملحقــا بها ٠

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الحـــالات التى عددها هذا التفسير التشريعى لاراضى البناء لا تجمع هذه الحالات جميعها، كمــا أن هــذا التعداد لم يــرد على سبيل الحصر وانما على سبيل المثال وانــه من الصعب وضع معيار جامع مانع لاراضى البناء وانما يجب بحث كل حالة على حدة وفقــا للظروف والملابسات المحيطة بها مع الاســتهداء بروح التفسير التشريعى المشار اليه ٠

ومن حيث أنه ثابت من تقرير الخبير أن الاطيــان موضوع الاعتراض

٦

مسطحها (ـــ ٥ سهم) (٤قيراط) (افدان) بالمشاع فى مسطح «١٧ سهم»

٧

(٥ قيراط) (٨ فدان) عبارة عن كامل مسطح القطعة رقم ٩٦ المشتقة أصـــلا من القطعة رقم (٨٢) أصلية التى تمت تجزئتها فى عــام ١٩٥٩ ٠ لانشاء مبانى محطة بوليس النجدة بسوهاج وانه رغم استغلال هذه الاطيان وما تشيع فيه من أطيان بالزراعة الا أن مسطح (١٧ سهم) (٥ قيراط) (٨ فدان) التى تشيع فيه أطيان هذا الاعتراض يعتبر من أراضى البناء لمجاورته بالمبانى من جميع الجهات ٠

ومن حيث أن ما جــاء بتقــرير الخبير المشار اليه على ضوء المعاينة المشار اليها فى القــرار التفسيرى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ ٠ لا يؤدى الى اعتبار أطيان الاعتراض وما تشيع فيه من القطعة الكلية رقم ٩٦ بحوض الشــيخ مزيد بناحية قلفاو مركز سوهاج ــ لا يؤدى ذلك الى اعتبارها من أراضى البنــاء لان التجزئة التى تمت فى سنة ١٩٥٩ ٠ هى عبــارة عن فـــرز

وتجنيب لقطعتى أرض زراعيتين إحداهما مساحتها (٢٣ سهم) (٥قيراط) (٣ فدان) نزعت ملكيتها لاقامة محطة بوليس النجدة بسوهاج عليها ، وأخذت رقم ٩٤ وأن القطعة الثانية الداخل بها أرض الاعتراض تأخذ رقم٩٦ ومساحتها (١٧ سهم) (٥ قيراط) (٨ فدان) وهذا المسطح لايمكن معه القول بأن ثمة تجزئة قد تمت للقطعة الاصلية رقم ٨٢ بقصد اقامة مبان على قطع التقسيم فالمساحة من الكبر والضخامة بحيث لا يستقيم عقلا وقانونا القول بأنها تجزئة تخضع لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ٠ أو أن قطعتى التقسيم المشار اليه تصلح لاقامة مبان عليها بهذه المسطحات الضخمة ومما يؤكد انتفاء وصف أراضى البناء عن هذه المساحة أن أرض الاعتراض وكذلك باقى القطعة الكلية رقم ٩٦ بحوض الشيخ مزيد مؤجرة من الاصلاح الزراعى وتستغل جميعها فى الزراعة وتخضع قانونا لضريبة الاطيان وأنه لم يحدث أية تقسيمات بهذه القطعة منذ سنة ١٩٥٩ ٠ حتى صدور القانون المطبق فى الاستيلاء رقم ٥٠ لسنة١٩٦٩ وحتى تاريخ اعداد تقرير الخبير ، وأن المبانى الداخلة فى الكتلة السكنية لبندر سوهاج غير ملاصقة لارض الاعتراض ، بل أن اقرب كتلة سكنية الى هذه الارض وهى مساكن نجع الشيخ مزيد ، ومساكن نجع دياب كلها تبعد عن أرض النزاع بمسافة لا تقل عن مائة متر ، كذلك فان الشوارع التى تطل عليها أرض النزاع هى عبارة عن امتدادات غير معتمدة لبعض شوارع المدينة ولم يقم الدليل على أن هذه الامتدادات قد اعتمدت أو أدخلت التنظيم قبل صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ٠ ومن ثم فان طبيعة أرض النزاع وموقعها وأوجه استغلالها كل ذلك يؤكد أنها أرض زراعية خاضعة للاستيلاء فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ٠ المشار اليه ٠

ومن ثم فان ما انتهى اليه القرار المطعون فيه برفع الاستيلاء عن أرض الاعتراض يعتبر قد جاء على خلاف صحيح حكم القانون خليقا بالالغاء ، ويتعين القضاء بصحة الاستيلاء على أرض النزاع طبقا لاحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ٠ وبرفض الاعتراض المقام من المطعون ضدها برقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٠ ٠ »

(طعن ١٢٤٧ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١/٥)

قاعـــدة رقم (٢٤)

المبـــدأ :

الحالات التى عددها التفسير التشريعى رقم (١) لسنة ١٩٦٣ لاراضى البنـاء لم تـرد على سبيل الحصر وانما وردت على سبيل المثال ـ لا يمكن وضع معيار جامع مانع لمـا يعتبر أرض بناء ـ يجب بحث كل حالة على حدة وفقـا للظروف والملابسات المحيطة بها مع الاهتداء بروح التفسير التشريعى المشار اليه ـ اذا كانت الارض داخلة فى الكـــردون ومحاطـة بالمساكن وواقعة على شوارع رئيسية فانها تعـد من أرض البنـاء حتى ولم ينطبق عليها التفسير التشريعى رقم (١) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

المحـــكمة :

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان الحـــالات التى عددها التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ لاراضى البناء لا يمكن القول بانها تجمع كل الحالات التى يطلق عليها تعريف « اراضى البنـــاء » اذ أن الحالات المذكورة لم تـرد فى التفسير على سبيل الحصر وانما وردت على سبيل المثـــال ولا يمكن وضع معيار جامع مانع لمـا يعتبر أرض بناء وانما يجب بحث كل حالة على حـــدة وفقـا للظروف والملابسات المحيطة بها مع الاهتداء بروح التفسير التشريعى المشار اليه .

فاذا كان هذا التفسير التشريعى تطابق أحكامه على الارض موضوع النزاع فهى أرض فضاء . أما اذا لم تطبق أحكامه على الارض . فيتعين بحث الظروف والملابسات المحيطة بها . أما اذا كان قـد أقيم على الارض بنـــاء بالفعل قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى . ففى هذه الحـــالة تكون أرض بناء غير مشكوك فى أمرها .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر أيضا على أنه اذا كـــانت الارض داخلة فى الكردون ومحاطة بالمساكن وواقعة على شوارع رئيسية . فانها تعـــد من أراضى البناء حتى ولو لم ينطبق عليها التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ .

ومن حيث أنه وقد ثبت أن قطعتى الارض رقمى ١٣٧ و ١٣٩ محل المنازعة داخلة فى كردون مدينة المنيا وداخل كتلتها السكنية ومحاطة بالمساكن وتقع على أهم شوارع مدينة المنيا وهو شارع الحرية ، ومقام بها مبانى قديمة قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ومن ثم فانها تعد أرض بناء وليست من الاراضى الزراعية التى تخضع لاحكام القانون المذكور ، وبالتالى لا يجوز الاستيلاء عليها استنادا الى احكامه . واذا ذهب قرار اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى المطعون فيه الى غير ذلك فانه يكون قد جانب الصواب ، جديرا بالالغاء ، ويكون الاستيلاء الذى تم على الارض محل النزاع لا سند له من القانون والواقع، متعينا الحكم برفضه مع ما يترتب على ذلك من اثار .

ومن حيث أن من خسر دعواه يلزم بمصروفاتها اعمالا بأحكام المادة ١٨٤ من قانون المرافعات . »

(طعن ١٧٩٦ لسنة ٣٣ جلسة ١٩٩١/٢/٢٥)

قاعدة رقم (٢٥)

المبدأ :

التفسير التشريعى رقم (١) لسنة ١٩٦٣ يقضى بأنه ـ لا تعتبر ارضا زراعية فى تطبيق أحكام المادة الاولى من قانون الاصلاح الزراعى اراضى البناء فى القرى والبلاد التى لا تخضع لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء ـ ذلك اذا كان مقاما عليها بناء غير تابع لارض زراعية أو لازم لخدمتها أو اذا كانت أرض فضاء تابعة لبناء غير تابع لارض زراعية أو لازما لخدمتها تبعية تجعله مرفقا له وملحقا به ـ السكن هدف مقصود لذاته ولا يمكن ان يكون هدف تبعيا أو لازما لهدف آخر .

المحكمة :

ومن حيث أن الثابت من مطالعة اوراق النزاع وتقريرى الخبير المودعين بملف الاعتراض أن الارض البالغ مساحتها ثمانية قراريط عبارة عن جزء غربى من مساكن عزبة محمد أمين المهدى المفتى وأن أحكام

التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣ ـ تنطبق عليها باعتبارها من أراضي البنــاء وقت نفــاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ٠

ومن حيث أن التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ينص على انه لا تعتبر أرضا زراعية في تطبيق أحكــام المــادة الاولى من قانون الاصلاح الزراعي :

(٣) أراضي البنــاء في القــرى والبلاد التي لا تخضع لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضي المعــدة للبناء وذلك اذا كان مقامــا عليها بنــاء غير تابع لارض زراعية أو لازم لخدمتها أو اذا كانت أرض فضاء تابعة لبنــاء غير تابع لارض زراعية أو لازم لخدمتها تبعية تجعــله مرفقــا له وملحقا به ، واستقر قضاء هذه المحكمة على أن السكن هــدف مقصود لذاته ولا يمكن أن يكون هــدف تبعيا أو لازما لهدف آخر ، فــان وقوع الارض محــل الاعتراض ـ على النحــو الذي أوضــحه الخبير ـ ضمن مساكن عزبة محمد يجعلها من أراضي البناء وفقــا للمعيار الوارد في البنــد الثالث من التفسير التشريعي المشــار اليــه ويتعين استبعادها من الاستيلاء لــدى المعترضة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٢٧ لســنة ١٩٦١ ٠

واذا كان القــرار المطعون فيه قــد ذهب هـــذا المذهب وانتهي الى استبعاد مساحة الارض المذكورة من الاستيلاء بوصفها من أراضي البناء ، فانه يكون قــد طبق القانون تطبيقا سليما ، ويكون الطعن بالغائه غيــر قائم على أساس سليم من القانون ، ويتعين لذلك رفض الطعن والــزام الهيئة الطاعنة بمصروفاته » ٠٠

(طعن رقم ٣٨٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٤/٦)

قاعـــدة رقم (٢٦)

المبــدأ :

الحالات التي عددها التفسير التشريعي لاراضي البناء ـ لا يمــكن القول بأنها تجمع كل الحالات التي يطلق عليها تعريف أراضي البنــاء ٠

فالحالات المتقدمة لم تــرد في التفسير على سبيل الحصر ـ انمــا

وربت حتى سبيل المثال - من الصعب وضع معيار جامع مانع لما يعتبر أرض بناء - انما يجب بحث كل حالة على حدة وفقا للظروف والملابسات المحيطة بها مع الاستهداء بروح التفسير التشريعي المشار اليه .

المحكمة :

« ويقوم تقرير الطعن على قرار اللجنة القضائية على أساس مخالفة القانون للأسباب الآتية :

١ - ثابت من تقرير الخبير الاول أن القطعة الاولى ومقدارها ٢ قيراط من اراضي البناء ولا يعقل تحولها الى ارض زراعية من عام ١٩٥٢ الى مباني عام ١٩٥٣ بعد عدة شهور .

٢ - أن القطعة الثانية عبارة عن مخازن واجران داخل الكتلة السكنية وتحوطها منازل القرية من جميع الجهات ومن ثم فان قول الخبير بأنها من الاراضي الزراعية يتنافى مع الواقع .

٣ - الثابت من تقرير الخبير أن ارض النزاع تدخل ضمن اراضي الاحتفاظ الخاصة بالخاضعين وليس من أراضي الاستيلاء .

٤ - أن الطاعنين قد اكتسبوا ملكية الارض محل النزاع بالتقادم الطويل ، ذلك أن وضع يدهم على مسطح النزاع بدأ من سنة ١٩٥٣ واستمر حتى تاريخ تعرض الاصلاح الزراعي لهم في عام ١٩٧٥ وقد اتم وضع اليد بالظهور والاستمرار .

ومن حيث أن تقارير مكتب خبراء وزارة العدل بالمنصورة لم تتضمن تصويرا كافيا لحقيقة أرض النزاع وطبيعتها وقت العمل بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فقد حكمت المحكمة بجلسة ١٩٨٦/٤/١ بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالمنصورة السابق ندبه لاجراء معاينة المساحة محل النزاع والاطلاع على ملف اقرارى الخاضعين تطبيقا للقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لبيان ما اذا كانت أرض النزاع تدخل ضمن أراضي الاحتفاظ أم أنها ضمن الاراضي المتروكة للاستيلاء ثم بيان ما اذا كان قد تم الاستيلاء عليهما بموجب المحضر المؤرخ ١٩٦٥/٢/٨ وسبب تعديل الاستيلاء في تاريخ ١٩٧٤/١١/٥ ، والمناسبة التي تقرر فيها وكيل الخاضعين أصدروا التصرف

بفصل النزاع بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٦٥ وتحقيق وضع يد الطاعنين ومورثهم لبيان تاريخ وضع اليد ومدى استيفائه الشروط القانونية من هدوء وظهور واستمرار ونية التملك وبيان ما إذا كانت المدة المقررة للتقادم قد اكتملت قبل تاريخ الاستيلاء الابتدائى على أرض النزاع ، وبيان ما اذا كانت أرض النزاع تدخل ضمن الكتلة السكنية وتحديد المساحات المقام عليها مخازن وبيان ما اذا كانت تابعة للارض الزراعية ولازمة لخدمتها أم أنها تابعة لبناء غير تابع لارض زراعية وتحديد تاريخ اقامتها وبيان تاريخ اقامة المنزل على وجه قاطع وواضح ومحدد .

وقد قدم مكتب الخبراء المنتدب بعد قيامه بالمأمورية تنفيذا لحكم المحكمة تقريرا انتهى فيه النتائج الاتية على ضوء البحث الوارد فى التقرير :

١ ـ أن العين محل الطعن مساحتها ٦ قيراط على قطعتين : ٤ قيراط بالقطعة رقم ٣ بحوض البرت / ٣ بزمام ميت فاتك ومقام عليها مسجد

٦٠

ومعهد دينى افتتح عام ١٩٨٨ والقطعة الثانية ٢ قيراط بالقطعة ـــــ

٧

بحوض البرت/٢ بذات الزمام ومقام عليها منزل يبدو عليه مظاهر القدم والقطعتين موضحتا الحدود والمعالم بالتقرير .

٢ ـ أن الطاعنين ومورثهم من قبلهم قاموا بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية مدة تزيد عن ٢٠ سنة وضع هادىء وظاهر ومستمر وبنية التملك قبل العمل بالقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وحتى تاريخ تعديل الاستيلاء بالمحضر المؤرخ ٥/١١/١٩٧٤ .

٣ ـ الارض محل النزاع من أراضى البناء داخل الكتلة السكنية وليست أرضا زراعية وأن المبانى المقامة عليها كانت بغرض السكن ولاغراض أخرى وأنها موجودة ومقامة بمعرفة مورث الطاعنين منه عام ١٩٣٥ طبقا لمحضر الاصلاح الزراعى ١٠/٩/٦٤ وشهادة كبار السن ، وتعتبر من أراضى البناء طبقا للتفسير التشريعى ١ لسنة ١٩٦٣ .

ومن حيث أن المادة الاولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى يجرى نصها على أنه « لا يجوز لاى فرد أن يمتلك من الاراضى الزراعية أكثر من مائة فدان ، ويعتبر فى حكم الاراضى الزراعية ما يملكه الافراد من لارض البور والاراضى الصحراوية وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الاحكام يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله » ٠

ومن حيث أن القانون المذكور جاء خلوا من تعريف لما يعتبر من أراضى البناء الا أن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أصدرت القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ باصدار التفسير التشريعى لتعريف اراضى البناء ينص على أنه (لا يعتبر أرضا زراعية فى تطبيق أحكام المادة الاولى من قانون الاصلاح الزراعى :

١ ـ الاراضى الداخلة فى كردون البناء والبلاد الخاضعة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء ٠

٢ ـ الاراضى الداخلة فى كردون البناء والبلاد الخاضعة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ولم تصدر مراسيم بتقسيمها قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى ؛

٣ ـ أراضى البناء فى القرى والبلاد التى لا تخضع لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء وذلك اذا كان مقاما عليها بناء غير تابع لارض زراعية ولازم لخدمتها ، أو اذا كانت أرضا فضاء تابعة لبناء غير تابع لارض زراعية أو لازم لخدمتها تبعية يجعلها مرفقا لها وملحقا به ٠٠

« وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن الحالات التى عددها هذا التفسير التشريعى لاراضى البناء لا يمكن القول بانها تجمع كل الحالات التى يطلق عليها تعريف أراضى البناء ، فالحالات المتقدمة لم ترد فى التفسير على سبيل الحصر وانما وردت على سبيل المثال ، ومن الصعب وضع معيار جامع مانع لما يعتبر أرض بناء وانما يجب بحث كل حالة على حدة وفقا للظروف والملابسات المحيطة بها مع الاستهداء بروح ـ

للتفسير التشريعي المشار اليه ٠ وأنه لتحديد معنى البناء الذى يقصده التفسير التشريعي فى البند (٣) منه فان تبعية البناء للارض الزراعية ولزومه لخدمتها مناطة الا يكون البناء معدا للسكنى قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعى الواجب التطبيق ، فاذا كان البناء معدا للسكنى على هذا النحو خرج من وصف تبعيته للارض الزراعية أو لزومه لخدمتهما حتى لو كان من يسكنه المزارعون بالارض دون غيرهم ذلك ان السكن هدف مقصود لذاته ولا يمكن أن يكون هدفا تبعيا أو لازما لهدف آخر ، وبهذه المثابة فاذا كان البناء معدا لغرض آخر غير السكن مثل الاماكن المعدة لحفظ المحصولات أو المواشى فان مثل هذه المبانى داخلة فى وصف الارض الزراعية فى مفهوم قانون الاصلاح الزراعى وتندرج تحت أحكامه ٠

ومن حيث أنه بالرجوع الى الاوراق وعلى الاخص تقرير الخبير المقدم تنفيذا لحكم هذه المحكمة التمهيدى بجلسة ١/٤/١٩٨٦ يبين أن الارض محل النزاع قطعة ارض مساحتها ٦ قيراط على قطعتين : ٤ قيراط بالقطعة رقم ٣ بحوض البرت/٢ بزمام ميت فاتك ومقام عليها مسجد ومعهد دينى افتتح عام ١٩٨٨ ، والقطعة الثانية ٢ قيراط بالقطعة ٧/ بحوض البرت/٢ بذات الزمام ومقام عليها منزل يبدو عليه مظاهر القدم ومقام بغرض السكن بمعرفة مورث الطاعنين منذ عام ١٩٣٥ وأن المساحة جميعها داخلة فى الكتلة السكنية وليست أرضا زراعية ٠

ومن حيث أنه متى كان ذلك فان الارض محل النزاع تدخل فى مدلول اراضى البناء وفقا للتفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ ، وعلى ما استقر عليه أحكام هذه المحكمة ولا تعتبر ارضا زراعية ولذلك تستبعد من اراضى الاستيلاء بالنسبة للخاضعين وتخرج بذلك عن الخضوع لاحكام قانون الاصلاح الزراعى ، وتكون بمنجاه من الاستيلاء عليها ولا يكون ثمة قيد على الخاضعين فى التصرف فيها بأى طريق من طرق التصرف ٠ واذ ذهب القرار المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد جانبه الصواب مما يتعين معه القضاء بالغائه والحكم بالغاء قرار الاستيلاء على هذه المساحة والزام الهيئة المطعون ضدها المصروفات ٠

(طعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٣/٧/١٩٩٣)

ملحوظة : فى نفس المعنى (الطعن رقم ٣٥٤٧ لسنة٣١ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)

(طعن رقم ١٣٦٠ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٥/٤)

(طعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)

(طعن رقم ٢٣٠٦ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١١/٣)

(طعن رقم ٦٤٩ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٢٣)

(طعن رقم ٢١٤ ، ٢١٥ لسنة ٢٢٠ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/١٣)

(طعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٣/٢٢)

الفصــــل الرابع
الاستيلاء على الاطيان الزائـدة على قـدر الاحتفاظ

الفرع الاول ــ الشروط الموضوعية للاستيلاء ٠

أولا ــ الملكية الخالصة للخاضع ٠

المبـــدأ :

الاصل فى الاستيلاء أن ينصب على اطيان مملوكة للخاضع ــ لايتحقق هذا الشرط طالمـا أن الموضوع مطروح على القضاء ولم يقـل فيه كلمتـه بعد ــ مؤدى ذلك : ايقاف اجراءات الاستيلاء الى أن يقول القضاء كلمتـه بحكم نهائى حول ملكية الاطيان محل الاعتراض ٠

المحكـــمة :

ومن حيث أن الثابت من المستندات المقدمة من المعترض أمـام اللجنة القضائية أن السيدات / ٠٠٠٠٠ ، و ٠٠٠٠ ، و ٠٠٠٠ ، و ٠٠٠ أقمـن الدعوى رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى قنـا ضد ورثة المرحوم/٠٠٠٠ ومنهم السيد/ ٠٠٠٠٠٠ مدعين أنه بمقتضى عقد بيع ابتدائى مؤرخ اول ديسمبر سنة ١٩٤٢ باع المرحوم ٠٠٠٠٠٠ أطيانا قدرهـــا (٢٠ سهم) و (١ قيراط) و (٣١٢ فدان) ٠ وماكينة وعقارات مساحتها (١٥٩٩ر٢٨ مترا مربعا) وأنه قـد قضى بصحة ونفـاذ هذا العقـد بالنســبة لنصيب المدعى عليهما الاول والثانى فى الدعوى رقم ٣٩٣ لسنة ١٠٤٦ مدنى كلى قنـا وتأيـد هذا الحـكم فى الاستئنافين رقمى ٢٦ لسنة ٢٦ القضائيـة أسيوط ، ٢٥٣ لسنة ٢٦ القضائية أسيوط ــ واذ قضى فى هــذه الدعــوى بجلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٨١ برفضها ، فقد اقام ورثـــة السيــدات المذكورات الاستئناف رقم ٣١٢ لسنة ٥٦ القضائية ضد ورثة المرحوم/٠٠٠ ومنهم السيد/ ٠٠٠٠٠٠٠ (المعترض) والذى ما زال متداولا بالجلسات لم يصدر فيه حكم بعد على ما يبين من محاضر الجلسات المقدم صـورها الرسمية من المعترض ٠

ومن حيث أن المستفاد مما تقدم أن هناك ثمة منازعة قضائية بين ورثة المرحوم/ ..... ومنهم المعترض حول ملكية الاطيان المتروكة من المورث المذكور فقد ادعى بعض الورثة أنه قد اشترى هذه الاطيان من المورث عام ١٩٤١ وهو ما لا يسلم به الورثة ومنهم المعترض ولم يصدر حتى الان حكم نهائي بشأن هذه المنازعة وهو ما لا تنكره الهيئة العامة للاصلاح الزراعي فقد اقرت الهيئة المذكورة في المذكرة المقدمة منها الى اللجنة القضائية في ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨٤ .. أن المساحة المطلوب الاستيلاء عليها قبل زوجة الخاضع شائعة في تركة المرحوم والدها/ ... ومرفوع بشأنها عدة قضايا منظورة امام المحاكم منذ سنة ١٩٤٨، لذلك، ونظراً لان الاصل في الاستيلاء أن يكون على أطيان مملوكة للخاضع وهو ما لم يتحقق حتى الان طالما لم يصدر حكم نهائي بعد ، فانه يتعين ايقاف اجراءات الاستيلاء الى أن يقول القضاء كلمته - بحكم نهائي - حول ملكية الاطيان محل الاعتراض .

ومن حيث أن القرار المطعون فيه قد ذهب هذا المذهب فيكون قد أصاب وجه الحقيقة في الواقع والقانون ويكون الطعن عليه غير قائم على أساس سليم متعينا رفضه والزام الهيئة الطاعنة المصروفات

(طعن ١٩٢٩ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩/١/١٩٨٨) .

ثانيا - عدم امتداد الاستيلاء الى غير الخاضعين لقوانين الاصلاح :

أحكام المادة الخامسة من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٥٧ تجد مجالها الطبيعي على من طبق في حقهم قانون الاصلاح الزراعي تطبيقا سليما وهم من زادت ملكيتهم على الحد الاقصى الذى حدده القانون للملكية الزراعية - ولا تمتد في تطبيقها الى غير هؤلاء ممن لا يخضعون لاحكام قانون الاصلاح الزراعي - اذا كان استيلاء الهيئة العامة للاصلاح الزراعي على أراضي زراعية مخالفا لاحكام قانون الاصلاح الزراعي فلا تتملك الهيئة الارض المستولى عليها بالتقادم - قرار الاستيلاء النهائي وهو قرار ادارى الا ما صدر عن أراضي غير خاضعة لقانون الاصلاح الزراعي فانه يكون قد

شأنه عيب جسيم فلا ينتج الاثر الذى رتبه القانون عليه ولا يترتب عليه أيلولة ملكية الارض التى شملها أمر استحقاق التعويض المقدر طبقا لقانون الاصلاح الزراعى ٠

استيلاء الاصلاح الزراعى بطريق الخطأ على أراضى مملوكة الى غير الخاضعين بأحكام القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وتوزيعه هذه الاراضى على صغار المزارعين ـ هو اجراء يترتب عليه اضرار بالغة بملاك هذه الاراضى مما يتعين من القول بالزام الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بتعويض الملاك عن ذلك ـ ويتم حساب التعويض بالنظر الى قيمة الارض وفقا الاتفاق على دفع التعويض ـ يجوز الاتفاق على تعويضهم بأراضى بديلة مراعاة القيمة الحقيقية للتعويض المستحق ٠

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٨٩ فاسترجعت فتواها الصادرة بجلسة ٢ مايو سنة ١٩٨٤ ملف رقم ٢٩/١/٨٨ والتى انتهت الى الاعتداد باشهاد تلقى العوض الصادر من المرحوم مرسى محمد بليح بتاريخ ٥/١٠/١٩٥٢ بالنسبة للوقف الذى انشاه سنة ١٩٢٥ ٠

واستعرضت نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى المعدل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ الذى تضمن انه « يكون لمن استولت الحكومة على أرضه وفقا لاحكام المادتين الاولى والثانية الحق فى تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية لهذه الارض مضافا اليها قيمة المنشآت الثابتة وغير الثابتة والاشجار وتقدر القيمة الايجارية بسبعة أمثال الضريبة الاصلية ٠٠٠٠٠ » ونص المادة ١٣/أ من ذات القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ والتى جرت على أن يكون القرار الذى تصدره اللجنة العليا باعتماد الاستيلاء والتوزيع بعد التحقق والفحص بواسطة اللجان المشار اليها نهائيا وقاطعا لكل نزاع فى أصل الملكية وفى صحة اجراءات الاستيلاء والتوزيع ٠٠٠٠٠ وتعتبر الحكومة مالكة للاراضى المستولى عليها والمحددة بقرار الاستيلاء الاول ويصبح العقار خالصا من جميع الحقوق العينية وكل منازعة بين أولى

الشـأن تنتقل الى التعويض المستحق عن الاطيان المستولى عليها وتفصل فيها جهات الاختصاص ، وذلك مع مراعـاة ما تقضى به اللائحة التنفيذية من اجراءات فى هذا الشـأن والا برئت ذمـة الحكومة فى حدود مما يتم صرفه من التعويض كما استعرضت الجمعية العمومية بعض أحكام القانون المدنى الذى نص فى المـادة ١٦٣ منه على أن « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » وفى المـادة ١٧٠ على أن « يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لاحكام المـادتين ٢٢١و٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة فان لم يتيسر له وقت الحكم ان يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أنه يطالب خلال مـدة معينة باعـادة النظـر فى التقدير » وتنص المـادة ١٧١ على أن « ١ ــ يعين القاضى طريقة التعويض تبعا للظروف ويصبـح ان يكـون التعويض مقسطا كما يصبح أن يكون ايرادا مرتبا ويجوز فى هاتين الحالتين الزام المدين بأن يقـدم تامينا » ٠ ٢ ــ ويقدر التعويض بالنقد على أنـه يجوز للقاضى ، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ان يامـر باعـادة ادخاله الى ما كانت عليه او أن يحكم بأداء امـر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض » ٠ وفى المـادة ٢١٥ على «اذا استحال على المدين أن ينفـذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعـدم الوفـاء بالتزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قـد نشـأت عن سبب اجنبى لا يـد له فيه ، ويكون الحكم كذلك اذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه » ٠ وفى المـادة ٢٢١ على انه « اذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد أو بنص فى القانون فالقاضى هو الذى يقدره ويشمل التعويض ما لحـق الـدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة لبيعية لعـدم الوفاء بالالتزام أو التاخير فى الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجـة طبيعيـة اذا لم يكن فى استطاعة الدائن أن يتوقاه ببـذل جهد معقـول ٠٠٠ » وفى المـادة ٢٢٢ على أن « ١ ــ يشمل التعويض الضرر الادبى أيضا ، ولكن فى هذه الحالة لا ينتقل الى الغير الا اذا تحـدد بمقتضى اتفاق أو طالب فى القانون فالقاضى هو الذى يقدره ويشمل التعويض والحق الـدائن به الدائن أمام القضاء ٠٠٠٠٠ » ٠

ومن حيث أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع سبق أن

أفتت بجلسة ١٩٨٤/٥/٢ بالاعتداد بأشهاد تلقى العوض الصادر من المرحوم مرسى محمد بلبع بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٥ بالنسبة للوقف الذى أنشأه سنة ١٩٢٥ الأمر الذى كشف عن ثبوت ملكية الاراضى التى صدر الاشهاد بتلقى العوض فى شأنها لاولاد المرحوم مرسى محمد بلبع وهو ما أقره مجلس أدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بجلسة ١٩٨٤/١١/١٠ .

ومن حيث أنه عما أثير بشأن احكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وما تضمنته المادة الخامسة منه خاصا بتقدير التعويض عن الاراضى المستولى عليها وما ورد بمادته الثالثة عشر حول نهائية قرار اعتماد الاستيلاء والتوزيع وقطعه لكل نزاع في أصل الملكية وفى صحة اجراءات الاستيلاء والتوزيع ، وانتقال ملكية الارض المستولى عليها الى الحكومة خالصة من الحقوق العينية وانتقال منازعات أولى الشأن الى التعويض المستحق عن الاطيان المستولى عليها ... فان كل هذه الاحكام تجد مجالها الطبيعى على من طبق فى حقهم قانون الاصلاح الزراعى تطبيقا سليما وهم من زادت ملكيتهم على الحد الاقصى الذى حدده القانون للملكية الزراعية . ولا تمتد فى تطبيقها الى غير هؤلاء ممن يخضعون لاحكام قانون الاصلاح الزراعى .

ولما كان ذلك ، وكان الثابت ان ملكية الاراضى المعروضة قد انتقلت الى أولاد المرحوم ..... بعد أن تلقى عوضا ماليا عن هذه الاراضى منهم . ومن ثم ، فانها تخرج عن نطاق ملكيته الزراعية ، ولا تخضع بهذه المثابة لاحكام قانون الاصلاح الزراعى واذا كان الامر كذلك فان الاستيلاء الذى وقع على هذه الاراضى بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه لا يعدو أن يكون نوعا من الغصب لا يترتب عليه بحال نقل هذه الاراضى من ملكية ملاكها الاصليين الى ملكية الهيئة ولا يترتب على ما ورد فى قانون الاصلاح الزراعى من احكام فى هذا الشأن اسباغ أى نوع من المشروعية على الاجراءات التى اتخذت بالتطبيق لهذه الاحكام طالما أن الذين اتخذت هذه الاجراءات فى شأنهم من غير المخاطبين بأحكام هذا القانون .

ومن حيث أنه لا يغير مما تقدم صدور قرار بالاستيلاء النهائى

على هذه الارض وتوزيعها بالتمليك على صغار الزراع وعدم الاعتراض على الاستيلاء النهائى من جانب أولاد المرحوم ...... أو غيرهم عنى الاستيلاء أمام اللجنة القضائية بما يجعل التعويض لهم مقصورا على سبعين مثل الضريبة باعتبارها أن أية منازعة بعد استقرار الملكية للاصلاح الزراعى ينتقل الى التعويض المقرر طبقا لقانون الاصلاح الزراعى وآخذا فى الاعتبار أن قرار اعتماد الاستيلاء يعتبر نهائيا وقاطعا لكل نزاع فى أصل الملكية وصحة اجراءات الاستيلاء وكل منازعة تنتقل الى التعويض - لا يغير كل ذلك مما سبق بيانه ، لما هو مسلم من أنه اذا كان استيلاء الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على أراضى زراعية مخالفا لاحكام قانون الاصلاح الزراعى فلا تتملك الهيئة الارض المستولى عليها بالتقادم لان اختصاص الهيئة مرسوم ومحدد فى قانون الاصلاح الزراعى وهو الاستيلاء على الاراضى الزائدة عن الحد الاقصى للملكية الزراعية المقرر قانونا لتوزيعها على صغار الزراع وليس فى القانون فلا يجيز لها تملك تلك الارض بالتقادم لانعدام نية تملكها لهذه الارض ما دامت خارجة عن نطاق قانون الاصلاح الزراعى وأن توزيع تلك الارض على صغار الزراع انما يشكل عقبة قانونية دون ردها عينا ومن ثم يتحول الامر الى تعويض نقدى عن استيلاء الهيئة على تلك الارض وهو ما استقر عليه افتاء هذه الجمعية بوصفه غصبا مخالفا للقانون ، وأن الحق فى التعويض لم يسقط ، اذ لا تبدأ المدة المسقطة للتعويض - وهى ١٥ عاما من تاريخ قرار الاستيلاء النهائى المخالف للقانون الصادر فى ١٩٥٧/١/١٢ وقد قطع هذه المدة صدور القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الاراضى الزراعية لما تم الاستيلاء عليها طبقا لقانونى الاصلاح الزراعى رقمى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الى الدولة بدون مقابل ، ثم عادت المدة للسريان به صدور حكم المحكمة الدستورية العليا فى ٢٥ يونية ١٩٨٣ بعدم دستورية القانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ومن ثم لا تكون هذه المدة قد انقضت كما أن قيام ورثة المرحوم مرسى محمد بلبع بصرف جزء من التعويض الذى قدرته الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بارادتها المنفردة طبقا لقانون الاصلاح الزراعى لا يمكن حمله على أن الورثة ارتضوا هذا التعويض اذ لو صح ذلك

لسبق صرف التعويض لتفاق الهيئة وذوى الشأن على قيمته وهو ما لم يحدث كما أن العدول عن الاستيلاء النهائى اذا ما تبين للهيئة مخـالفته للقانون هو التزام واقع عليها بحـكم القانون ولا يحول دون ذلك ما نص عليه القانون من نهائية قـرار الاستيلاء النهائى لان المقصود بذلك أن هذا القـرار هو الذى يكون محـلا للطعن القضائى فيه فاذا ما كانت جهـة الادارة تسلم بما وقعت فيه من خطـأ أو تبين لها بوضوح هـذا الخطـأ فليس ثمـة ما يمنعها قانونا من تصحيح خطئها ولا يتضمن ذلك مخـالفة لحكم القانون بل ازالة مخالفة حكم القانون ، وفضلا عن ذلك فان قـرار الاستيلاء النهائى وهو قـرار ادارى اذا ما صدر عن أراضى غير خاضعة لقانون الاصلاح الزراعى فانه يكون قد شابه عيب جسيم فلا ينتج الاثـر الذى رتبـه القانون عليه ولا يترتب عليه أيلولة ملكية الارض التى شملها أمـر استحقاق التعويض المقـدر طبقا لقانون الاصلاح الزراعى لان هـذا القول يتضمن أنه يترتب على قـرار الاستيلاء غير المشروع ذات الاثـار التى تترتب على قـرار الاستيلاء الصحيح المطابق للقانـون وهـو قـول لا يمكن الاخـذ به لتعارضه مع مبدأ المشروعية ٠

ومن حيث أن استيلاء الاصلاح الزراعى بطريق الخطأ على الاراضى المملوكة لاولاد المرحوم ٠٠٠٠٠ وهم من غير المخاطبين بأحكام القـانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه على النحـو السابق بيانه وبتوزيعه هذه الاراضى على صغار المزارعين أو اجراء ترتيبت عليه أضرار بالغة بملاك هذه الاراضى تتمثل فى حرمانهم من أرضهم وعدم استطاعتهم استردادهـا فضلا عن حرمنهم من ريع هذه الارض وبوقوع الخطأ وقيام الضرر وتوافر علاقة السببية بينهما تكون اركان المسئولية التقصيرية قد اكتملت وفقـا لنص المـادة ١٦٣ من القانون المدنى مما يتعين معه القـول بالزام الهيئـة العامة للاصلاح الزراعى بتعويض الملاك عن ذلك ٠

ومن حيث انه فى مجال تقـدير التعويض فالاصـل أن يكون هـذا التعويض عينا غير أنه متى كانت الاراضى المطلوب التعويض بشأنها قد تم توزيعها على صغار المزارعين وكان من المقـرر أنـه لا يجـوز المساس

بالتوريدات التى تمت على الاراضى التى تم الاستيلاء عليها نهائيا لان ثمة استحالة قانونية تحول دون ذلك كما سبق البيان فانه لا يكون امام الهيئة العامة للاصلاح الزراعى سوى أن تنفذ الالتزام عن طريق التعويض النقدى ومن المقرر كذلك أن هذا التعويض يتعين أن يشمل مالحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب متى كان الضرر مباشرا ويستوى فى ذلك أن يكون هذا الضرر ماديا أو أدبيا حالا أو مستقبلا ٠

ومن حيث أنه عن تقدير الضرر الذى بحسب التعويض على اساسه فانه لما كان الغرض من هذا التعويض هو جبر الاضرار وكانت قيمة هذه الاضرار هى العامل الاساسى فى تحديد التعويض فانه يتعين أن يتم تقدير قيمة الضرر - وفقا لاحكام القانون المدنى - وقت صدور حكم به أو الاتفاق على التعويض عنه وأين وقت وقوع الخطأ أو بدء تحقق الضرر فمع الظروف والاوضاع تتغير قيمة الاضرار بالزيادة أو النقص الامر الذى يلزم معه ان يتم تقدير التعويض على ضوء هذ المتغيرات وفى وقت اداائه وتبعا لذلك فان التعويض المستحق فى هذه الحالة يتعين تقديره بالنظر الى القيمة الحقيقية للاراضى المستولى عليها وقت الاتفاق على اداء التعويض لا وقت الاستيلاء عليها ٠

ومن حيث أنه حول ما أثير عن طلب الملاك تعويضهم عن أرضهم المستولى عليها بطريق الخطأ بأراضى أخرى جديدة من الاراضى المملوكة للاصلاح الزراعى فانه ليس ثمة ما يحول قانونا دون الاتفاق على ذلك بين الطرفين أخذا فى الاعتبار القيمة الحقيقية للتعويض المستحق للملاك ٠

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية أولاد المرحوم ٠٠٠٠٠ فى الحصول على تعويض نقدى كامل عن قيمة الارض المملوكة لهم ومسحتها ٤س ، ٩ط ، ٣٠٣ف بالبحيرة والتى يتعذر ردها عينا اليهم ، ويتم حساب التعويض بالنظر الى قيمة الارض وقت الاتفاق على دفع التعويض ، ويجوز الاتفاق بين الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وهؤلاء الملاك على تعويضهم بأراضى بديلة بمراعاة القيمة الحقيقية للتعويض المستحق لهم ٠

(ملف رقم ٧٢/١/٧٠٠ فى ٦/١٢/١٩٨٩)

ثالثـا ـ الاستيلاء على ارض مما لا يجوز الاستيلاء عليها إجـراء معـدوم •

المبـدأ :

استيلاء فى غير ما صرح به المشرع فى قوانين الاصـلاح الزراعى معدوم ، ولا يتحصن ما به من عيب بفوات الوقت ، لاعتدائه الصارخ على حق الملكية الخاصة •

المحكـمة :

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٩١ فاستبان لها أن اعتبـار الاراضى الزراعية المملوكة للسيد/ ••••• وزوجته ••••• التى تزيـد على القـدر الجائز الاحتفاظ به طبقا للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ملكة طارئة فى مفهوم المـادة السابعة من هذا القانون مسالـة لم يداخلها شـك أو يقـر فى شأنها خلاف من أى نوع اذ لم يـدع ما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية فى هذه المسألة ووضوح تطبيقها على الحالة المعروضة مجالا لمثل هذا اللخف فقـد زالت عن الخاضعين ملكية هـذه الاراضى قبل العمل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ثم عادت اليهما الملكية بغير طريق التعاقد اعمالا لاحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليـه . وأضحت بذلك ملكيتها لهذا القـدر الزائد ملكية طارئة يحق للورثـة من بعدهما توفيق أوضـاع الاسرة فى حدودهـا كمـا يكون لمن يملك منحهـم القـدر الجـائز للقـانون رقـم ٥٠ لسـنة ١٩٦٩ أن يتصـرف فيمـا آل اليه من هذه الملكية الطارئة • ولا ينأى عن هذا القـدر الذى يجوز توفيق الاوضاع بشأنه أو التصرف فـه باعتباره ملكية طارئة ، المسـاحة التى صدر قـرار مجلس ادارة الهيئة فى ١٤/٥/١٩٨١ بالاستيلاء النهائى عليها بالنظر الى أن هذا القـرار وقع على أرض أخرجها القانون من عداد الاراضى التى يجوز الاستيلاء عليها وأعادها الى ملك أصحابها وخـولهم التصرف فيها أو توفيق أوضاعهم فى حدودها على وجـه ما كان يتـأتى بحال الاستيلاء عليها بعدئـذ ممـا يضحى معه القـرار الصادر فى هـذا

الشأن وبما يتضمنه من اعتداء على حرمة الملكية الخاصة معدوما ولا أثر له فلا تلحقه حصانة ولا يعصمه من السحب فوات مواعيد الطعن ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جـــواز سحب قـرار مجلس ادارة الهيئة العـامة للاصــلاح الزراعى رقم ١٥٦٧ الصادر بتاريخ ١٤ من مايو سـنة ١٩٨١ بالاستيلاء النهائى على مساحة ٢٣/٤ س/ ١٥ ط/ ٢٣ ف ٠

(فتوى ٧٢/١/٧ جلسة ١٥/ ١٢/ ١٩٩١)

الفرع الثانى ـ قرار الاستيلاء الابتدائى

أولا ـ أوضاع نشر قرار الاستيلاء الابتدائى

المبـــدأ :

حدوث النشر بعد اللصق بما يقرب من خمسة أشهر فان النشر يكون مخالفا للقانون ـ ومن ثم لا يحدث هذا النشر أثره ـ يظل ميعاد اللجوء الى اللجنة القضائية مفتوحا قـرار الاستيــلاء النهـائى ـ صـــدوره استنادا الى الاجراءات الباطلة يكون باطلا أيضا ولا يكسب رضائه ٠

المحـــكمة :

« اذا كان الثابت من الاوراق أن اللصق وعرض البيان التفصيلى عن الاراضى موضوع النزاع قـد قامت به الهيئة الطاعنة بتاريخ ١٩٧٤/٧/٨ بمنطقة الاصلاح الزراعى المختصة ٠ بتاريخ ١٩٧٤/٨/١٧ بمقـر مركز البدرشين وأخيرا بتاريخ ٧٤/٩/١٨ بمقـر العمودية ، ولم يتم النشر عنها الا بالعـدد رقم ١٤ بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٧٥/١/١٨ أى بعد مايقرب من خمسة أشهر من تاريخ اللصق الامر الذى يستحيل بقـاء اللصق طوال هذه المـدة ولمـدة أسبوع تاليا لتاريخ النشر وبالتالى يكون النشر قـد تم على خلاف مقتضى القانون ومن ثم لا يحدث أثره فى سريان ميعاد اللجوء للجنة القضائية ويظل الميعاد مفتوحا ٠ كما أن قـرار الاستيلاء النهـائى اذ صدر استنادا الى هذه الاجراءات الباطلة فانه يكون باطـــلا أيضـــا ولا يكسب حصانة ٠

(طعن ١١٨٣ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٣)

ثانيا ـ عدم استيفاء قـرار الاستيلاء الابتدائي اوضاع نشره المقررة يبقى ميعاد الطعن فيه مفتوحا ٠

المبـــدأ :

اذا اجرت الهيئة العـامة للاصلاح الزراعي اللصق قبل النشر المخالفة للمادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الاصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ ـ ولم يقم في الاوراق ما يفيد ان اللصق استمر لمـدة اسبوع من تاريخ النشر في الوقائع المصرية ٠

اثر ذلك ـ بقاء ميعاد الطعن في قرار الاستيلاء الابتدائي مفتوحـا امام اللجنـة ٠

المحـــكمة :

« باستعراض احكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تبين أن المـادة ٢٦ منها تنص على أنـه وينشر باسم اللجنة العليـــا في الجريدة الرسمية بيـان من قرارات الاستيلاء الابتدائي ويعرض البيـــان التفصيلي عن الاراضي المستولى عليها ٠٠٠٠٠ في كل منطقة على البـاب الرئيسي لمقـر عمودية الناحية ومكتب الاصلاح الزراعي ومـركز البوليس المختصين وذلك لمـدة اسبوع من تاريخ النشر ٠٠٠٠ » .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قـد استقر على أن ميعاد الاعتراض أمام اللجـان القضائية يبـدأ من تاريخ نشر قـرار الاستيلاء الابتـدائي بالجريدة الرسمية وأنه لكي ينتج النشر أثـره القانوني يجب أن يتم بالطريق الذي رسـمه القانون فاذا تم النشر بغير اتباع الاجراءات المنصوص عليها قانونا ومفتقرا الى بعض العناصر فقد حجيته في احداث اثره القـانوني وعندئذ يكون العلم اليقيني الكامل بالقـرار قد انتفى ويكون موعـد الطعن مازال مفتوحا ٠

ومن حيث انه على هـدى ما تقدم واذ كان الثابت من مطالعة الاوراق في الطعن الماثل أن القـرار الصادر بالاستيلاء الابتدائي على الاطيـــان محل النزاع نشر بعـدد الوقائع المصريـة رقم ١٦ في ١٩٦٧/٢/٢٧ وأن الهيئـة المطعون قـد اجرت اللصق في ١٩٦٦/١٢/٢٨ و ٦٧/١/٤ ومفـاد

ما تقدم أن اللصق تم قبل النشر بالمخالفة للمادة ٢٦ سالفة الذكر ولم يقم فى الاوراق ما يفيد أن اللصق استمر لمدة أسبوع من تاريخ النشر فى الوقائع المصرية ومن ثم يبقى ميعاد الطعن فى قرار الاستيلاء الابتدائى الموقع على أطيان الاعتراض مفتوحا أمام اللجنة القضائية واذ ذهب القرار المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد جاء مخالفا للقانون واجب الالغاء . »

(طعن ٣٦٥٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠)

نفس المعنى : (الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ق – جلسة ١٩٨٧/٦/٢٣) .

المبـــدا :

ميعاد الطعن فى قرارات الاستيلاء ينفتح اذا لم تتم اجراءات النشر واللصق المقررة قانونا ولم يتحقق العلم اليقينى الذى يقوم مقام النشر – هذا العلم هو الذى يتعين أن يكون شاملا لجميع عناصر القرار والتى تمكن صاحب الشـأن من أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة لذلك القرار ويستطيع أن يحـدد على مقتضى ذلك طريقه فى الطعن .

المحـكمة :

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الهيئة المطعون ضدها لم تقم بنشر قـرار الاستيلاء الصادر فى موضوع المنازعة المطروحة – ولم يتم لصقه طبقـا للاجراءات المقررة قانونا كما أن المستندات المقدمة من الهيئة المطعون ضدها وأهمها محضر الاستيلاء لا تكفى لاثبات علم الطاعنين علمـا يقينـا بقـرار الاستيلاء المطعون فيه لعدم توقيعهم عليه أو الاشارة فيه الى علمهم بالقـرار لذلك يكون الطعن على هذا القـرار أمام اللجنة القضائية قـد استوفى أوضاعه الشكلية وهو ما انتهى اليه القرار المطعون فيـه ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم قبول الاعتراض شكلا . »

(طعن ٣٦٥٠ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٩١/١٢/٢٤)

المبـــدا :

المـادة ٩٣ مكـرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشـأن الاصــــلاح الزراعى – المـادة ٢٦ من اللائحـة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشـار اليـه .

يشترط لصحة القـرار النهائى بالاستيلاء أن يكون قـد صدر سليما وفقـا للاجراءات والشروط التى نصت عليها المـادة ١٣ من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمـادة ٢٦ من لائحته التنفيذية ـ يترتب على عـدم اتباع هذه الاجراءات والشروط أن يكون القـرار النهـائى بالاستيلاء لا قيمـة له ولا يترتب اثره القانونى ـ ويكون ميعاد الاعتراض على قـرار الاستيلاء مفتوحا غير مقيـد بميعاد ـ ويترتب على ذلك بطلان القـرار لانه بنى على اجراءات باطلة ـ ان ما بنى على باطل فهـو باطل ولا يعتـد به ولو تم تسجيله ٠

المحـكمة :

« ومن حيث أن المـادة ١٣ من المرسوم بقانـون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى قد نصت على أن تشـكل لجنـة قضائية او أكثر ٠٠ وتقضى هذه اللجنة عند المنازعة بما يأتى :

١ ـ تطبيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الاراضى المستولى عليها او التى تكون محلا للاستيلاء طبقـا للاقرارات المقدمة من الملاك وفقا لاحكام وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه منها ٠

٢ ـ العمل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الاراضى المستولى عليهـا على المنتفعين وفى جميع الاحوال لا تقبل المنازعة بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ النشر فى الوقائع المصرية عن الاراضى المستولى عليهـا ابتدائيا أو الاراضى التى يتم توزيعها على لمنتفعين توزيعا ابتدائيا ٠٠٠الخ

وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات التقاضى أمام اللجان القضائية ٠٠ كما تبين اللائحة البيانات التى تنشر فى الوقائع المصريـة عن الاراضى المستولى عليها او الموزعة ابتدائيا ٠

وقد نصت المـادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الاصلاح الـزراعى على أن « يندب جهات الاختصاص بناء على طلب اللجنة العليا ابقاء اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المـادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون المشـار اليه ويصدر بتشكيل اللجنة قـرار من رئيس اللجنة العليا ٠

وينشر باسم اللجنة العليا فى الجريدة الرسمية عن قرارات الاستيلاء الابتدائى يتضمن أسماء الاشخاص المستولى لديهم والمساحة الاجمالية للاراضى المستولى عليها والنواحى التى توجد بها ۰۰۰۰ ويعرض البيان التفصيلى عن الاراضى المستولى عليها وأسماء المستولى لديهم فى كل منطقة على الباب الرئيسى لمقر عمدة الناحية ومكتب الاصلاح الزراعى ومركز البوليس المختصين ، ذلك لمدة أسبوع من تاريخ النشر ۰

ويجب أن يكون النشر فى الجريدة الرسمية مقرونا بأن البيان التفصيلى عن الاراضى وأسماء المستولى لديهم ۰۰۰۰ معروض فى الجهات المشار اليها لمدة أسبوع من تاريخ النشر ، وكذلك باعلانهم بأن الالتجاء الى اللجنة القضائية لا تقبل بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن القرار محل الاعتراض أو المنازعة تطبيقا لنص المادة ۱۳ من قانون الاصلاح الزراعى ۰

ومن حيث أنه بتطبيق النصوص المتقدمة على واقعات النزاع واذ كان الثابت من مطالعة ملف الاعتراض أن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تقدمت للجنة القضائية بحافظة مستندات بتاريخ ۱۹۸٥/۱/۱۲ حوت خمس مستندات عبارة عن ۳ صور طبق الاصل من محاضر اللصق عن ارض النزاع فى كل من مقر شياخة نزلة السمان ومقر مكتب الاصلاح الزراعى بالجيزة ومقر قسم شرطة الهرم ، وصورة طبق الاصل مما نشر عن أرض النزاع بالعدد رقم ۹٦ بالوقائع المصرية بتاريخ ۱۹۷٥/٤/۲٦، وصورة طبق الاصل من قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى رقم ۹۹۹ بتاريخ ۱۹۷٦/۲/۲۳ بالاستيلاء النهائى على أرض النزاع قبل الخاضعة ارتيف جوبانيان طبقا للقانون رقم ۱٥ لسنة ۱۹٦۳ ۰

ومن حيث أن لصق البيان التفصيلى عن أرض النزاع والمستولى لديه ۰۰۰۰۰۰ الخ ۰

قد تم بتاريخ ۱ ، ٦ مارس سنة ۱۹۷٥ وأن النشر فى الجريدة النشر عن قرار الاستيلاء قد تم بالعدد رقم ۹٦ بتاريخ ۱۹۷٥/٤/۲٦ اى

أن اللصق قد تم قبل النشر بما يزيد عن خمسين يوما الامر الـذى يستحيل معه أن يبقى البيان موجودا ـ فى الجهات التى تم فيها اللصق ـ طوال تلك المدة ولمدة أسبوع من تاريخ النشر على النحو الذى تتطلبه المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الاصلاح الزراعى ومن ثم يكون اللصق قد تم بالمخالفة لنص المادة المشار اليها وتكون الاجراءات التى اتخذتها الهيئة مخالفة للقانون ولا يمكن التعويل عليها ويتعين طرحها جانبا وعدم الاعتداد بها فى مجال أعمال حكم المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ويكون ميعاد الاعتراض على قرار الاستيلاء مفتوحا أمام الطاعنين حين تقدما باعتراضهما موضوع الطعن الى اللجنة القضائية ٠ ولا يغير ذلك صدور قرار الاستيلاء النهائى على أرض النزاع بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٣ من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لان هذا القرار بنى على اجراءات باطلة لم تراع فيها أحكام المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الاصلاح الزراعى المشار اليه ، والقاعدة ان ما بنى على باطل فهو باطل ولا يعتد به ولو تم تسجيله واذ ذهب القرار المطعون فيه الى خلاف هذا المذهب وقضى بعدم اختصاص اللجنة ولائيا بنظر موضوع الاعتراض فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه وباختصاص اللجنة القضائية بنظر الاعتراض رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٨٢ وباعادته اليها للفصل فى موضوعه » ٠

(طعن ١٧٠٦ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٦/١٢)

المبـدأ :

الميعاد المحدد قانونا للاعتراض امام اللجنة القضائية يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائى فى الجريدة الرسمية ـ لكى ينتج النشر أثره القانونى فى هذا الشأن يجب أن يتم بالطريق الذى رسمه القانون وأن يكون شاملا لجميع العناصر التى استلزم القانون ذكرها والتى يمكن لصاحب الشأن أن يتسابق على أساسها مركزه القانونى ـ اذا جاء النشر دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها قانونا فانه يفقد حجيته فى احداث أثره القانونى ـ اذ يكون العلم التعيين الكامل بالقرار قد انتفى ويكون موعد الطعن مازال مفتوحا ٠

المحـــكمة :

ومن حيث أنه مما ورد بالطعن من انه كان يتعين على اللجنة القضائية أن تقضى بعـدم قبول الاعتراض شـــكلا لان المعترض أقام اعتراضـــه بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٧ اى بعد صدور القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ الـــذى يقضى فى مادتـه الاولى بأن الاراضى التى مضى خمس عشرة سـنة على الاستيلاء الابتدائى عليها وفقـا لاحكام المرسوم بقانون ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ٠٠٠٠٠ ولم تقـدم عنها اعتراضات المطعون أو قدمت عنها ورفضت بصفة انتهائية حتى تاريخ العمل بهـذا القـــانون تعتبر مستولى عليها نهائيا فقـا لاحكام هذه القوانين ، وتتخذ الاجراءات اللازمة لشهر الاستيلاء الابتدائى عليها ــ ٠٠٠٠٠) ذلك أن طبيعة الوضع الخاص بالطعن لا تدعوه للمبادرة بالطعن على القـرار الصادر بالاستلاء قبل الخاضع سيد خليل مطاوع ، فهو مالك للارض بعقد مسجل عام ١٩٦٣ ويضع يـده على الارض منـذ تاريخ الشراء من الاملاك الاميرية فى عـام ١٩٤٦ لمـدة خمسة عشر عاما (على نحو ما استظهره الخبير فى تقـريره المقـدم الى اللجنة القضائية) قبل صـدور القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ دون أن يتعرض له أحـد فى ذلك ولم يصدر قـرار الاسـتيلاء الابتـدائى الا فى ١٩٦٢/٢/٣ وبالتالى فان الميعـاد المحـدد قانونا للاعتراض أمام اللجنة القضائية يبـدأ من تاريخ نشر قـرار الاستيلاء الابتدائى فى الجريدة الرسمية ، ولكى ينتج النشر أثـره القانونى فى هذا الشـأن يجب أن يتم بالطريق الذى رسمه القانون ، وأن يكون شاملا لجميع العناصر التى استلزم القانون ذكرها والتى يمكن لصاحب الشأن أن يتبين على أساسها مركزه القانونى فاذا جـاء النشر دون اتباع الاجراءات المنصوص عليهـا قانونـا أو مفتقرا الى بعض العناصر ، فانه يفقـد حجيته فى احداث أثره القانونى اذ يكون العلم اليقينى الكامل بالقـرار قد انتفى ويكون موعـــد الطعـن مازال مفتوحـــا ٠

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن القـرار الصـــادر بالاستيـــلاء الابتدائى لم يتم نشره او لصـقه ومن ثم لا يمكن تطبيق الاحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣ لسـنة ١٩٨٦ والقول بالاستيلاء النهـائى على الارض لمضى خمسة عشر عامـا على الاستيلاء الابتدائى دون اعتراضـه

ذلك أن الاصلاح الزراعى لم يتخذ أى اجراء لاعلان المطعون ضده بالاستيلاء الابتدائى على الارض ، وبالتالى فلا يمكن ترتيب الآثار التى نص عليها القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ واعتبار الارض قد تم الاستيلاء عليها نهائيـا وبالترتيب على ذلك يكون دفع الهيئة الطاعنة بعدم قبول الاعتراض شكلا مفتقرا للسند القانونى مما يتعين معه القضاء برفضه .

ومن حيث أن القـرار المطعون فيه قـد انتهى الى الغـاء قرار الاستيلاء ، فانه يكون متفقـا مع أحكام القانون ، يكون الطعن عليه غير قائم على أساس سليم من القانون ويتعين الرفض .

(طعن ٢١٢٨ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٦/٨)

نفس المعنى (الطعن رقم ٣٧١٨ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٢)

(طعن رقم ٣٠٠٠ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)

(طعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)

(طعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٨)

(طعن رقم ١٥٨٥ لسنة ٣١ ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١٣)

(طعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)

(طعن رقم ٢٩٥٤ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢)

(طعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٢/٢٣)

المبـــدأ :

علم صاحب الشأن يمكن أن يقـوم مقام النشر الاصل فى قـانون الإصلاح الزراعي هو أن موعـد رفع المنازعة هو ١٥ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية عن قـرار الاستيلاء الإبتدائي ـ علم ذوى الشـأن بقـرار الاستيلاء لا يمكن أن يقوم مقـام النشر الا اذا رقى هـذا العلم الى مرتبة النشر فى هـذا الخصوص ويغنى عنه ـ بحيث ينبغى أن يحقق الغاية منه بأن يكون علم يتعين لا ظنيا ولا افتراضيا وأن يكون شاملا لجميـع محتويات القـرار جامعـا لكل العناصر التى يستطيع على هداها أن يتبين طريقه الى الطعن فيه ـ العلم اليقيني يثبت من أى واقعة أو قرينـة تفيـد حصوله وتـدل على قيامه ـ دون التقيـد فى ذلك بوسيلة اثبات معينة ـ

تقدير ذلك امر تستقل به المحكمة وفقا لما تتبينه من ظروف الدعوى وملابساتها ٠

المحكمة :

« واذ لم يلق القرار المطعون فيه قبولا لدى الطاعن فقد اقام طعنه الماثل طالبا الغاء الحكم المطعون عليه ناعيا عليه انه صدر على خلاف احكام القانون وذلك على اساس ٠ ان اللجنة اخطات فى تطبيق احكام القانون عندما قضت بعدم قبول الاعتراض شكلا لرفعه بعد فوات المواعيد المقررة قانونا استنادا الى أن المعترض قد علم علما يقينا بقرار الاستيلاء فى ١٩٨٣/٣/٢٣ الا انه لم يقم برفع الاعتراض الا بعد فوات ميعاد الخمسة عشر يوما ، وذلك لان المعترض لم يعلم يقينا بقرار الاستيلاء وذلك لان حضور اللجنة لا يدل على علم المعترض بالاستيلاء ٠

ومن حيث انه ولئن تبين من الاوراق أن المعترض كان قد توفى بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٧ وفقا لاعلام الوفاة والوراثة الصادر من محكمة اجا الجزئية للاحوال الشخصية بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٧ طلب رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٦ ـ اثناء نظر الاعتراض ولم يفصل علم اللجنة القضائية بذلك ولم يكن الاعتراض مهيأ للفصل فيه فى ذلك التاريخ فان الاصل انه من شأن ذلك أن ينقطع سير الخصومة فى الاعتراض عملا باحكام المادة (١٣٠) من قانون المرافعات الا ان ما قد يترتب على عدم تحقيق هذا الاثر بطلان هو بطلان نسبى لمصلحة من شرع لحمايته وهو ما جرى به واستقر عليه قضاء محكمة النقض ، ومن ثم وطالما لم تتم اثاره هذا الوجه امام اللجنة أو أمام هذه المحكمة فان أوضاع الطعن تكون قد استقامت على صحيح اجراءاتها ٠

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان الاصل فى قانون الاصلاح الزراعى أن موعد رفع المنازعة هو خمسة عشر يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن قرار الاستيلاء الابتدائى وأن علم ذوى الشأن بقرار الاستيلاء لا يمكن أن يقوم مقام النشر الا اذا رقى هذا العلم الى مرتبة النشر فى هذا الخصوص ويغنى عنه بحيث يتحقق

ان يحقق الغاية منه بأن يكون علما يقينيــا لا ظنيـا أو افتراضيــا وأن يكون شاملا لجميع محتويات القـرار جامعا لـكل العناصر التى يستطيع على هداها أن يتبين طريقه الى الطعن فيــه وانه غنى عن البيــان أن العلم التعيينى يثبت من أى واقعة أو قرينة تفيـد حصوله وتدل على قيامه دون التقيـد فى ذلك بوسيلة اثبات معينة وتقـدير ذلك أمر تستقل به المحكمة وفقـا لمـا تتهيئه من ظروف الدعوى وملابساتها ٠

ومن حيث أنه بالتطبيق لمـا تقـدم فان المحكمة لا تـرى أن فيما ذكره المعترض فى اعتراضه من أنه بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٣ قد جاءت لجنـة الى قريته وأخبرته بأن المساحة موضوع الاعتراض مستولى عليها ، ما يعـد علمـا يقينيا بقـرار الاستيلاء الابتدائى ، ذلك أن ما ذكره المعترض من ذلك لا يظـل علما جامعا لكل عناصر القـرار المذكور يستطيع على هـداه المعترض أن يتبين طريقه الى الطعن عليه فهو لم يعلم بكل عناصر قـــرار الاستيلاء من ناحية معرفة الخاضع المستولى لـديه والقانـــون المطبق فى الاستيلاء ٠ وعلى ذلك فانه لم يتحقق علم المعترض علما يقينيا بقـــرار الاستيلاء وبالتالى لا يجوز اخـذ ما ساقه المعترض فى اعتراضه على أنـه دليل على ثبوت علمه يقينيا بقـرار الاستيلاء ، واذا كان قـرار الاسـتيلاء لم تتم عنه اجراءات النشر حسبما انتهى الخبير فى تقريره فان ميعـــاد الطعن عليه يكون مفتوحا طالـما لم يثبت علم المعترض يقينيا بالقـــرار المعترض عليه قبل اكثر من خمسة عشر يوما من تاريخ وقفه لاعتراضــــه وعلى ذلك يكون اعتراض المعترض قـد أقيم فى المواعيد المقررة قانونـــا متعين القبول شكلا واذ قضى القـرار الطعن بغير ذلك فانه يكون قد خالف احكام القانون واجب الالغاء ٠ »

(طعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٣٤ ق ـ بجلسة ١٩٩٢/٣/١٧)

المبـــدأ :

الاصل ان مناط بـدء سريان المنازعة فى قرارات الاستيلاء الابتدائى هو واقعـة نشر القـرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية ـ المـادة ١٣ مكررا من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسـنة

١٩٧١ ـ علم صاحب الشأن بالقرار يمكن أن يقوم مقام النشر ـ هذا العلم يجب أن يكون يقينيا ، شاملا ، نافيا للجهالة .

المحكمة :

« من المقرر أنه ولئن كان المشرع قد جعل مناط بدء سريان ميعاد المنازعة فى قرارات الاستيلاء الابتدائى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية على الوجه الموضح بنص المادة ١٣ مكررا من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ الا انه من المسلم به ان النشر فى الجريدة الرسمية ليس اجراء مقصودا لبذاته انما هو فى غايته وسيلة لاخبار ذوى الشأن بالقرار واتصال علمهم بهم فمن ثم فان علم ذوى الشأن بهذا القرار انما يقوم على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة مقام النشر فى الجريدة الرسمية ولكى يرقى هذا العلم الى مرتبة النشر فى هذا الخصوص ويغنى عنه ينبغى ان يحقق الغاية منه بأن يكون علما يقينيا لا ظنيا أو افتراضيا وان يكون شاملا لجميع محتويات القرار جامعا لكل العناصر التى يستطيع على هداها أن يتبين طريقه الى الطعن فيه وبالبناء على ذلك فان ميعاد الخمسة عشر يوما المنصوص عليه بالمادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ انما يجرى من التاريخ الذى يثبت فيه علم صاحب الشأن بالقرار محل المنازعة علما يقينيا وذلك دون حاجة الى نشر هذا القرار اذ لا شأن للقرائن حيث يثبت ما يراد بها ثبوتا يقينيا قاطعا وغنى عن البيان أن العلم اليقينى يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله وتدل على قيامه دون التقيد فى ذلك بوسيلة اثبات معينة وتقدر ذلك أمر تستقل به المحكمة وفقا لما تستبينه من ظروف الدعوى وملابساتها . »

(طعن ٣٠٦٣ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٤)

المبدأ :

قد جعل المشرع مناط بدء سريان ميعاد المنازعة فى قرارات الاستيلاء الابتدائى هو واقعة نشر القرارات المطعون فيها فى الجريدة الرسمية وفقا للمادة ١٣ مكرر من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨

لسنة ١٩٥٢ ـ علم ذوى الشأن بالقرار يقوم مقام النشر فى الجريدة الرسمية بشرط أن يحقق الغاية منه بأن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وأن يكون شاملا لجميع القرار جامعا لكل العناصر التى يستطيع على هداها أن يتبين طريقه الى الطعن فيه •

المحكمة :

ومن حيث أنه من المستقر عليه على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان الشارع قد جعل مناط بدء سريان ميعاد المنازعة فى قرارات الاستيلاء الابتدائى هو واقعة نشر القرارات المطعون فيها فى الجريدة الرسمية على الوجه المبين فى المادة ١٣ مكرر من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ واذ كان مسلما أن النشر فى الجريدة الرسمية على هذا النحو ليس اجراء مقصور التزامه وانما هو فى ثناياه وسيلة لاخبار ذوى الشأن بالقرار واتصال علمهم به ومن ثم فان علم ذوى الشأن بهذا القرار انما تقوم مقام النشر فى الجريدة الرسمية ولكى يرقى هذا العلم الى مرتبة النشر فى هذا الخصوص ويغنى عنه ينبغى أن يحقق الغاية منه بأن يكون علما يقينيا لا ظنيا أو افتراضيا وأن يكون شاملا لجميع محتويات القرار جامعا لكل العناصر التى يستطيع على هداها أن تبين طريقه الى الطعن فيه وبناء على ذلك فان ميعاد الخمسة عشر يوما المشار اليه يجرى من التاريخ الذى يثبت فيه علم صاحب الشأن بقرار الاستيلاء علما يقينيا وهذا العلم اليقينى يثبت من أى واقعة أو قرينة تعيد حصوله وتدل على قيامه دون التقيد فى ذلك بوسيلة اثبات معينة وتقدر ذلك تستقل به المحكمة وفقا لما تتبينه من ظروف الدعوى وملابساتها •

ومن حيث أنه تبين من الاطلاع على حافظة المستندات التى قدمتها الهيئة بجلسة ١٩٨٨/٥/٤ انها حوت محضر رسمى مؤرخ فى ١٩٦٧/٨/١٩ تضمن الانتقال الى موقع الاطيان المستولى عليها قبل السيد/ديران بدروس باغوص بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بناحية الطرفانة مركز البدرشين وذلك لحصر ومعاينة ـ س ٨ ط ١١ ف التى قررها وتجنبها بموجب المحضر المؤرخ فى ١٩٦٥/٣/٢٨ وقد بان حضر واضعى

اليـد بهذه المساحة من واقع الطبيعة حسب القطع المحددة بمحضر الفرز والتجنيب السالف ذكره ومن بين واضعى اليـد الـذين تم حصرهم احمد حنفى فرج عن مساحـــة ٢٠س ١٢ط حـوض الحطبـــة رقم ٦٦ حتى ٦٨ كمـا يتضح من المحضر الرسمى المـؤرخ فى ١٩٦٧/١١/٢٨ (المرفـــق بالحافظة) لمقـر الجمعية التعاونية الزراعية بناحية الطرفايـــة مركـــز البدرشين لتحديد واضعى اليـد على الاطيان المستولى عليها قبـــل ديران بدروس باغوص بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فى المسلسل رقم ٨ أن السيد/ احمد فرج يضع اليـد على مساحة ٧س ٤ ط بنفس الحوض ومديز بالخطبة بمساحة ١٢ ط ـ كما تضمنت الحافظة كشف رسمى للمستـأجرين لارض الخاضع من واقع سجل الجمعية التعاونية وموضـــح بالكشف أن المعترض يستأجر وآخر مساحة ١٢ف ، ٢ط ، ١س بحوض الحطبة ١١ ص ٢٤ كما تضمنت الحافظة ايضا بيانا رسميا من الهيئـة الطاعنة وتضـمن هذا البيـان كشف حساب باســم المعترضين حتى ١٩٨٧/٦/٣٠ عـــن مساحتين الاولى ١٧ ط والثانية ١٣ ط ، ١ف وعليه رصيد مديونية نقـــل الهيئة قدره ٣٤٦٫٨٦٠ من تاريخ الربط حتى سنة ١٩٨٧ ٠

ومن حيث أيا كان الرأى حول مدى كفاية النشر الذى تم عن الاستيلاء على الارض محـل الاعتراض أو قصوره وترتيب اثـره فى القانون فـان البادى بجلاء منسياق المستندات المقدمة من الهيئة الطاعنة أن المطعـــون ضده قـد علم يقينـا بالقـرار الصادر بالاستيلاء الابتـدائى على الارض محـل الاعتراض طبقـا للقانون رقم ١٥ سنة ١٩٦٣ لمحضر الاستيـــلا المؤرخ ١٩٦٤/٢/٤ اذ أنه تعامل مع الهيئة الطاعنة بوصية من المستأجرين لارض الخاضع من واقع سجل الجمعية التعاونية ومن ثم يكون قـد توافر لـدى المعترض اركان العلم اليقينى من تاريخ الاستيلاء على هذه الاطيان سنة ١٩٦٤ ولم يرفع اعتراضه الا فى سنة ١٩٨٢ ومن ثم يكون الاعتراض قـد رفع بعـد الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المـادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بما يجعله حقيقا بعـدم القبول شـــكلا واذ ذهب القـرار الطعن غير هذا المذهب فانه يكـــون قـد أخطـأ فى تطبق القانون متعين الالغـاء » ٠

(طعن ٣٣٥٣ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٦)

المبــدأ :

المشرع قـد جعل مناط بـدء سريان ميعـاد المنازعـة فى قـرارات الاستيلاء الابتدائى هو واقعة نشر القـرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية النشر فى الجريدة الرسمية هو وسيلة لاخبار ذوى الشأن بالقـرار واتصال علمهم به ـ لكى يرقى علم ذوى الشأن بالقـرار الى مرتبة النشر يتعين أن يحقق الغاية منه بأن يكون علما يقينيـا لا ظنيـا ـ ويجب أن يكـون شاملا لجميع محتويات القـرار جامع لكل العناصر التى يستطيع على هداها أن يتعين الطعن فيه ـ اذا لم يتم العلم بقـرار الاستيلاء على هذا النحـو المتقـدم فانه لا يقوم مقـام النشر فى الجريدة الرسمية ويترتب على ذلك أن يظل ميعـاد الطعن فى قـرار الاستيلاء مفتوحا غير مقيد بميعـاد ـ الحكم بخلاف ذلك يعـد باطلا متعين الالغاء .

المحــكمة :

ومن حيث أن المـادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانـــون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ قـد نصت على أن ينشر باسم اللجنة فى الجـريدة الرسمية بيـان عن قـرارات الاستيلاء الابتدائى وأســماء الاشــخاص المستولى لدى المساحات الاجمالية للارض المستولى عليها والنـواحى التى توجـد بها ...... ويعرض البيـان التفصيلى عن الارض المستولى عليها وأسماء المستولى لديهم ..... فى كل منطقة على الباب الرئيسى لمقـر عمـدة الناحية ومكتب الاصلاح الزراعى ومركز البوليس المختصـين وذلك لمـدة أسبوع من تاريخ النشر .

ويجب أن يكون النشر فى الجريدة الرسمية مقرونا باعلان ذوى الشأن بأن البيان التفصيلى عن الاراضى وأسماء المستولى لـديهم معروض فى الجهات المشار اليهـا لمـدة أسبوع من تاريخ النشر وكذلك باعلانهم بـأن الالتجاء الى اللجنة القضائية يكون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية .

ومن حيث انه من المقـرر وأن النشر الذى يعتد به فى جريان الميعاد ،

والذى يتم بمراعاة ما فصلته المادة ٢٦ المشار اليها من بيانات ويكون واقع الحال مصدقا له والتزاما لما حواه من بيانات والا لفتقد الاثر الذى رتبه القانون ويظل ميعاد الطعن مفتوحا ٠

ومن حيث أن الثابت من حافظة المستندات المقدمة من الهيئة المطعون ضدها أنه قد تم النشر عن القرار الصادر بالاستيلاء الابتدائى على أرض النزاع بعدد الوقائع المصرية رقم ٢٩١ فى ١٩٧٨/٢/٢٥ وان اجراءات اللصق عن هذه الاطيان قد تمت أيام ٤،٢،١ من شهر نوفمبر سنة ١٩٧٨ ومفاد ذلك أن اللصق فى الاماكن التى حددتها اللائحة التنفيذية قد تم بعد النشر عن قرار الاستيلاء بأكثر من ثمانية أشهر فى حين أن مفهوم المادة ٢٦ يتطلب أن يكون اللصق سابقا على النشر أو متزامنا معه على نحو يتحقق معه أعمال النعى من وجوب أن يكون النشر مقرونا باعلان ذوى الشأن بأن البيان التفصيلى معروض فى الجهات المشار اليها ، واذ تم اللصق على خلاف القانون فانه يكون غير منتج فى سريان ميعاد اللجوء الى اللجنة القضائية ويظل الميعاد مفتوحا ٠

ومن حيث أنه فيما يتعلق بما ذهبت اليه اللجنة من أن الطاعن علم بقرار الاستيلاء فى ١٩٨٥/١/١٠ كما جاء بصحيفة اعتراضه وانه أقام اعتراضه بصحيفة أودعت قلم كتاب اللجان القضائية بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٧ فيكون الاعتراض قد رفع بعد الميعاد وقررت علم قبوله شكلا لهذا السبب ، فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه وان كان المشرع قد جعل مناط بدء سريان ميعاد المنازعة فى قرارات الاستيلاء الابتدائى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية على الوجه السالف بيانه واذا كان مسلما أن هذا النشر فى الجريدة ليس اجراء مقصودا لذاته وانما هو فى غايته وسيلة لاخبار ذوى الشأن بالقرار وانه ظل علمهم به، ومن ثم فان علم ذوى الشأن بهذا القرار يقوم مقام النشر . ولكى يرقى هذا العلم الى مرتبة النشر فى هذا الخصوص ويغنى عنه يتعين أن يحقق الغاية منه بأن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وأن يكون شاملا لجميع محتويات القرار جامعا لكل العناصر التى يستطيع على هداها أن يتعين طريقه الى الطعن فيه ٠

ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم واذ ذكر المعترض فى صحيفة اعتراضه بأنه فوجىء فى ١٠/١/١٩٨٥ بلجنة الاستيلاء تتحفظ على أرض النزاع ولم يشر الى ماهية الاستيلاء وسببه ومقدار المساحات المستولى عليها ومن ثم فان هذه العبارة التى وردت من المعترض فى صحيفة اعتراضه لا يمكن أن يستفاد منها أنه علم بقرار الاستيلاء علما شاملا لجميع محتويات وعناصر على نحو يستطيع معه أن يتبين طريقه الطعن فيه وعلى هذا فان هذا القول لا يدل على أن الطاعن علم بالقرار علما يقوم على المعايير المشار اليها مقام النشر فى الجريدة الرسمية ويرقى الى مستواه وانما يظل الميعاد مفتوحا أمام الطاعن للصق فى قرار الاستيلاء محل الاعتراض واذ ذهب القرار المطعون فيه الى خلاف هذا المذهب وقضى بعدم قبول الاعتراض شكلا لرفعه بعد الميعاد فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه وبقبول الاعتراض ١٤٢ لسنة ١٩٨٥ شكلا .

(طعن ١٥٢٦ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٦/٣/١٩٩٠)

ثالثا : لا يلزم اخطار صاحب الشأن بقرار الاستيلاء لبدء ميعاد الاعتراض .

المبدأ :

يبدأ ميعاد الاعتراض من قرار الاستيلاء الابتدائى أمام اللجنة القضائية من تاريخ نشر القرار فى الجريدة الرسمية دون أن يتوقف الامر على اخطار صاحب الشأن بالقرار اذ أن اللائحة التنفيذية لقانون الاصلاح الزراعى لم تر استلزام هذا الاخطار مكتفية بالاعلان المقرون بالنشر ـ لكى ينتج النشر أثره القانونى يجب أن يتم بالطريق الذى رسمه القانون وأن يكون شاملا لجميع العناصر التى استلزم القانون ذكرها ـ اذا تم النشر بغير الاجراءات المنصوص عليها قانونا أو مفتقرا الى بعض العناصر التى استلزم القانون ذكرها فانه يفقد حجيته فى احداث أثره القانونى ويكون العلم اليقينى الكامل بالقرار ومحتوياته قد انتفى ويكون ميعاد الطعن مازال مفتوحا .

ومن حيث ان المادة ١٣ مكررا من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى تنص على ان « ٠٠٠٠ وفى جميع الاحوال لا تقبل المنازعة بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ النشر فى الوقائع المصرية عن الاراضى المستولى عليها ابتدائيا ٠٠٠٠ وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات التقاضى امام اللجان القضائية » « وتنص المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر على ان « ٠٠٠٠٠٠ ويعرض البيان التفصيلى عن الاراضى المستولى عليها واسماء المستولى لديهم او عن الاراضى الموزعة ٠٠٠ فى كل منطقة على الباب الرئيسى لمقر عمدة الناحية ومكتب الاصلاح الزراعى ومركز البوليس المختصين وذلك لمدة اسبوع من تاريخ النشر ٠٠٠ »

ومن حيث انه يستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع قصد الى تنظيم وسيلة يعلم بها الكافة وصاحب الشأن بقرار الاستيلاء الابتدائى ومحتوياته بما يضمن ان يكون العلم يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وان يكون شاملا لجميع عناصره التى يمكن لصاحب الشأن على اساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة للقرار ويستطيع ان يحدد على مقتضى ذلك طريقه فى الطعن فأوجب أن ينشر فى الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) بيان عن قرارات الاستيلاء الابتدائى متضمنا العناصر المشار اليها وأن يعرض بيان تفصيلى لكل ذلك فى كل منطقة على الباب الرئيسى لمقر عمدة الناحية ومكتب الاصلاح الزراعى ومركز البوليس على الوجه الوارد بالنص ثم أوجب أن يكون النشر فى الجريدة الرسمية مقرونا باعلان ذوى الشأن فان هذا البيان التفصيلى معروض فى الجهات سالف الذكر وبأن الالتجاء الى اللجنة القضائية لا يقبل بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن القرار محل الاعتراض او المنازعة ٠

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن تاريخ نشر القرار فى الجريدة الرسمية هو الذى يبدأ منه الموعد المعين قانونا للاعتراض امام اللجنة القضائية دون أن يتوقف الامر على اخطار صاحب الشان بالقرار اذ ان اللائحة التنفيذية لقانون الاصلاح الزراعى لم تر استلزام هذا الاخطار مكتفية بالاعلان المقرون بالنشر ٠

ومن حيث أنه وان كان الامر كذلك الا أنه كان ينتج النشر أثـــره القانونى فى هذا الشأن يجب أن يتم بالطريق الذى رسمه القانون وأن يكون شاملا لجميع العناصر التى استلزم القانون ذكرها والتى يمكن لصاحب الشـأن على أساسها أن يبين مركزه القانونى فاذا جـاء النشر بغير اتباع الاجراءات المنصوص عليها قانونا أو مفتقرا الى بعض هذه العناصر فانه يفقـد حجته فى احداث أثـره القانونى ويكون العلم اليقينى الكامل بالقرار ومحتوياته قد انتفى ريكون موعـد الطعن مازال مفتوحا ٠ (حكم المحكمة الادارية العليـا فى الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ١٩ ق ـ بجلسة ١٤/١/١٩٧٥)

ومن حيث أن الثابت من الاوراق فى الطعن الماثل أن النشر فى الجريدة الرســمية عن المسـاحة محـل الاعتراض وان كان قـد تم بتـــاريخ ٥/١/١٩٦٧ الا أن محاضر اللصق فى الجهات المنصوص عليها باللائحـة التنفيذية المشـار اليها لم يتم خلال مـدة أسبوع من تاريخ النشر بافتراض أن محاضر اللصق تمت فى ٢ اغسطس من عـام ١٩٦٧ وليس من أى عام آخـر سابق أو لاحق ومن ثم فان عملية اللصق تكون قد تمت بعد مـرور قرابة ثمانية أشهر من تاريخ نشر القـرار بالجريدة الرسمية وبالتـــالى لا يكون النشر قـد تم بالطريق الذى رسمه القانون وبنـاء عليه لا ينتـج ثمـة أثـر بالنسبة لذوى الشأن ذلك أنه يفقـد حجته فى احداث أثـــره القانونى ويكون العلم اليقينى الكامل بالقـرار ومحتوياته ينتجه لذلك قـد انتفى ويكون موعد الطعن مازال مفتحا رغم ايداع الاعتراض محل الطعن بتاريخ ١/٤/١٩٨٠ واذ ذهب القـرار المطعون فيه غير هذا المذهب فانـه يكون قـد صدر على نحو مخالف للقانون واجب الالغاء ٠

(طعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩/١/١٩٨٨)

الفــرع الثـالث
قـرار الاستيلاء النهـائى

المبــدأ :

يشترط أن يكون قـرار الاستيلاء النهائى مبنيـا على قـرار استيلاء ابتدائى سليم ٠

قـرار الاستيلاء الابتدائى الذى لا تتبع بشأنه اجـراءات اللصـق والنشر المقـررة بالمـادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لا يحدث أثـره القانونى فى حساب مواعيد اللجوء الى اللجنة القضائية وبالتـالى يبقى الميعاد مفتوحا أمام صاحب الشأن ـ قـرار الاستيلاء النهائى الصادر بنـاء على اجراءات باطلة يكون قـرارا باطلا ولا تلحق به حصانة وليس له من أثـر من الاثـار التى رتبها القانون على صدور قرارات الاستيلاء الصحيحة ولو كان قـد تم تسجيله ذلك لان التسجيل لا يطهره من البطلان الذى علق به ٠

المحــكمة :

« يقوم الطعن فى هذا القـرار على مخالفته للقانون لان النشر عـن قـرار الاستيلاء الابتدائى وقـد تم بعـدد الوقائع المصرية رقم ٢ بتـاريخ ١٩٦٧/١/٥ والعـدد رقم ٨ فى ١٩٦٧/١/٣٠ وأن اللصـق قـد تم فى ١٩٦٦/٨/٢ أى قبل النشر القـرار بمـدة طويلة ولمـا كان اللصق قد تم على هذا النحـو النشر لا يحدث أثره القانونى فى اعلام ذوى الشـأن بمحتواه ويبقى بالتالى ميعـاد الطعن مفتوحا أمـام اللجنـة القضائيـة وبذلك يكون القـرار المطعون فيه قد جـاء مخالفا للقانون ويتعين لـذلك القضاء بالغائـه ٠ »

ومن حيث أن قضـاء هذه المحكمة قـد جرى على أنه لكى يكون قـرار الاستيلاء النهائى قاطعا لكل نزاع حول ملكية الارض وأيلولتها الى الدولة من تاريخ الاستيلاء الابتدائى يجب أن يكون القـرار قد صدر سليما وفقـا للقانون وغير مشوب بأى عيب يلحق به البطلان وأن المشرع لم يقصـد أن يحصن قـرار الاستيلاء النهائى الباطل أو العيب والا أعطى للهيئة العامة للاصلاح الزراعى سلطات لم يقصـد ولا يرمى الى اعطائها لها ٠ فالقرار

السليم الصادر وفقا لاحكام القانون عقب اجراءات سليمة تتفق تماما والاحكام المقررة هو وحده الذى يتمتع بهذه الحصانة التى أغفلها المشرع عليه كى يكون نهائيا وقاطعا لكل فى أصل الملكية ، والنزاع فى أصل الملكية لا النزاع فى ذات قرار الاستيلاء والنهائية لا تلحق الا القرار السليم أما القرار المعيب فى حصانة له ولو تم تسجيله ٠

ومن حيث أن الثابت من الاوراق خاصة حافظة المستندات المقدمة من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى للجنة القضائية بتاريخ ١٩٨٤/١/٤ تحت رقم ٤ دوسيه أن الارض موضوع النزاع قد صدر قرار الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالاستيلاء الابتدائى عليها قبل الخاضع الاجنبى ينى ديمستين فرغوبلو تطبيقا لاحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢ ضمن مساحة قدرها مائة فدان وذلك بعددى الوقائع المصرية رقم ٢ بتاريخ ١٩٦٧/١/٥ ورقم ٨ بتاريخ ١٩٦٧/١/٣٠ وأن لصق البيان التفصيلى للارض المستولى عليها والمستولى لديه قد تم فى الجهات الثلاثة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من اللائحة الضمنية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وذلك بتاريخ ٢ من أغسطس سنة ١٩٦٦ ٠

ولما كانت المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية المشار اليها تتطلب أن يكون النشر فى الجريدة الرسمية مقرونا باعلام ذوى الشأن بأن البيان التفصيلى عن الارض المستولى عليها وأسماء المستولى لديهم معروضة فى الجهات الثلاثة المشار اليها ولمدة أسبوع من تاريخ النشر وهذا يتطلب أن يكون لصق الكشوف التفصيلية عن الارض المستولى عليها فى الجهات المحددة معاصرا لتاريخ النشر فيها حتى يتحقق معنى الاحالة الى هذه الكشوف الذى يجب أن يكون النشر فى الجريدة الرسمية مقرونا به وهو اعلام ذوى الشأن بقرار الاستيلاء بفحوله وجميع مشتملاته ٠

ومن حيث أن الثابت مما تقدم أن اللصق بالبيان التفصيلى قد تم قبل النشر بحوالى ستة أشهر وهى مدة يتعذر أن يبقى اللصق قائما خلالها ولمدة أسبوع تاليا لتاريخ النشر الامر الذى لا يتحقق الغرض أو الغاية التى تقياها المشرع ومن ثم يكون قد تم بالمخالفة لنص المادة ٢٦

من اللائحة لعقوبته وبالتالى لا يحدث اثره القانونى فى حساب مواعيد اللجوء الى اللجنة القضائية وبالتالى يبقى الميعاد مفتوحا امام صاحب الشأن وينبغى على ذلك أن قرار الاستيلاء النهائى الصادر من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى برقم ٨٤٠ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٢ وقد استند الى تلك الاجراءات الباطلة يكون قرارا باطلا ولا تلحق به حصانة وليس له من أثر من الاثار التى رتبها القانون على صدور قرارات الاستيلاء الصحيحة ولو كان قد تم تسجيله ذلك لان التسجيل لا يظهره من البطلان الذى علق به ٠ واذ ذهب قرار اللجنة المطعون فيه الى خلاف هذا المذهب وقضى بعدم قبول الاعتراض رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٠ شكلا لرفعه بعد الميعاد فانه يكون قد أخطأ فى تطبيقه القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه وبقبول هذا الاعتراض شكلا ٠

(طعن ١٤٠١ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٥)

المبـدأ :

المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى ـ المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ـ يشترط لصحة القرار النهائى بالاستيلاء أن يكون قد تم سليما وفقا للاجراءات والشروط التى نصت عليها المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٦ من لائحته التنفيذية ـ يترتب على تخلف احدى هذه الشروط أو الاجراءات بطلان القرار النهائى للاستيلاء ويصبح معدوما لا قيمة له ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث انه بالنسبة للدفع المبدى من الهيئة المطعون ضدها بعدم قبول الاعتراض شكلا لرفعه بعد الميعاد والذى تبلغه اللجنة وقضت به فى قرارها الطعن فان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يشترط لصحة القرار النهائى بالاستيلاء أن يكون قد تم سليما وفقا للاجراءات

والشروط التى نصت عليها المادة ١٣ مكرر من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٦ من لائحته التنفيذية وأن فقدان احدى هذه الشروط أن الاجراءات يكون له أثره على قرار الاستيلاء النهائى لتجريده من حصانته ويجعله معدوما لا قيمة له ٠

ومن حيث أنه بتطبيق المبادىء السالفة الذكر على الطعن الماثل يبين من مطالعة تقرير الخبير أنه تضمن فى نتيجته النهائية أن الاطيان المستولى عليها من أطيان الاعتراض تبلغ ٢س ١٣ط ١ف والواقعة ضمن القطعة ٢٣ بحض العامود ١٧ فى حين أنه يبين من الاطلاع على عدد الوقائع المصرية العدد ٢١١ فى ١٩٦٧/١٠/٢٤ الذى تم النشر فيه عن الاطيان المستولى عليها قبل الخاضع زيدان المليجى تضمن الاستيلاء على ثلاث مساحات جملتها ـ س ١١ط ٤ف منها مساحة ١١ط ١ف بحوض العامود ١٧ قطعة ١٣ فى حين أن الارض موضوع الاعتراض والمستولى عليها تقع كما سبق القول فى حوض العامود ١٧ ضمن القطعة ٢٣ كما أن الثابت أن النشر فى عدد الوقائع المصرية فانه بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٤ فى حين الاعلان فى محاضر اللصق تم فى ١٢/٤/١٩٦٦ اى أن اللصق سابق على النشر وهو مايعد مخالفا لاحكام القانون كما لم يتضمن محاضر اللصق بيان تفصيلى عن المساحة المستولى عليها ومن ثم تكون الهيئة المطعون ضدها لم تلتزم بالنسبة للارض محل الاعتراض الاجراءات والاوضاع التى رسمتها المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ والمادة ٢٦ من لائحته التنفيذية وبالتالى فانه لا يجوز ترتيب الاثار القانونية لهذه الاجراءات قبل الطاعن وبذلك يكون قرار الاستيلاء النهائى قد صدر بناء على اجراءات ما هذه تمنع من ترتيب آثاره القانونية وبالتالى يكون القرار المطعون بعدم قبول الاعتراض شكلا لرفعه بعد الميعاد لا يتفق مع أحكام القانون مما يتعين معه القضاء بالغاؤه وبقبول الاعتراض شكلا »٠

(طعن ١٢٤٨ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

نفس المعنى (طعن رقم ٣١٥٩ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٩)

المبـــدأ :

المـادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصـلاح الزراعى والمـادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى ـ القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن الاصـــلاح الـزراعى ٠

يشترط لصحة القـرار النهائى بالاستيلاء أن يكون قـد صدر سـليما وفقـا للاجراءات والشروط التى نصت عليها المـادة ١٣ من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٥٢ والمـادة ٢٦ من لائحته التنفيـذية ـ يترتب على تخلف أحـد الشروط والاجـراءات المنصوص عليهـــا فى المـــادتين السابقتين ألا يكون للقـرار النهائى قيمة ولا يرتب أثـره القانونى المنصوص عليه فى المـادة ٧ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ والذى مؤداه أن تعتبر الارض مملوكة للدولة اعتبارا من التاريخ المحدد للاستيلاء بقـرار الاستيلاء الابتدائى وانتقال كل منازعة بين أولى الشـأن الى التعويض المستحق عن هذه الاطيان ٠

المحـــكمة :

ومن حيث أن الثابت بتقرير الخبير المنتـدب أنه لم يتم نشر قـــرار الاستيلاء الابتدائى على الارض موضوع النزاع طبقـا لحـكم المـادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، وقد جـرى قضـاء هذه المحكمة على أنه يشترط لصحة القـرار النهائى بالاستيلاء أن يكـون قـد صدر سليما وفقـا للاجراءات والشروط التى نصت عليها المـادة (١٣) من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لســـنة ١٩٥٢ والمـادة (٢٦) من لائحته التنفيذية يحدث اذا تخلف أحـد الشروط والاجراءات المنصـــوص عليها بالمادتين المشار اليهما ومن بينها نشر القـرار الصادر بالاستيـــلاء الابتدائى على الارض موضوع النزاع كان لذلك أثـره على القرار النهائى بالاستيلاء يحدث بجعله معدوما لا قيمة له ٠ فمن ثم فانه بالتطبيق لمـا تقدم فيكون لعدم نشر قـرار الاستيلاء الابتدائى أثـره على القـرار النهـــائى فيجرده من قيمته ولا يرتب الاثر المنصوص عليـــه فى المـادة السابقة من

القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ والذى من مؤداه أن تعتبر الارض مملـــوكة الدولة اعتبارا من التاريخ المحـــدد للاستيلاء بقـــرار الاستيلاء الابتـــدائى — وانتقـــال كل منازعة دين أولى الشـــأن الى التعويض المستحق عن هـــذه الاطيـــان . »

(طعن رقم ٣٤٩٣ لسنة ٣١ ق ـ بجلسة ١٩٩٠/٥/٢٩)

الفصـل الخامس

ملكية الدولة القـدر الزائد عن النصاب المقرر تملكه

الفـــرع الاول

ايلولة الارض الزائدة الى الدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلى

المبـــدأ :

ملكية القدر الزائد عن النصاب المقـرر تملكه المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشـان الاصلاح الزراعى ملكية الارض الزائدة عن النصـاب المقـرر تملكـه طبقـا لقـانون الاصـلاح الـزراعى تـؤول الى الـدولة من تـاريخ الاسـتيلاء الفعـلى عليهـا ـ هـذا التاريخ هو المعول عليه فى اكتساب الملكية بوضع اليـد طويل المـدة ـ لا وجـه للاعتداد بتاريخ العمل بالمرسـوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ـ أسـاس ذلك ان الحكومة تعتبر مالكة للاراضى المستولى عليها المحددة بقـرار الاستيلاء الاول طبقـا للفقرة الاخيرة من المـادة (١٣) مكـررا من المرسوم بقانون سالف البيان ـ يؤكد ذلك أن المـادة (٤) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أجازت للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بالقـانون أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستول عليـه من اطيانه الزائـدة على مائتى فـدان ـ لا يتحقق ذلك الا اذا كان المشرع قـد أبقى الارض فى ملكيةالخاضع لحين الاستيلاء عليها فعـلا ـ الملكية فى هذه الحـالة ليست مطلقة انما هى ملكية مثقلة بما رتبـه قانون الاصلاح الزراعى من حقوق للهيئة العـامة للاصلاح الزراعى على تلك الارض ومنها حظر التصرف فيها الا بالشروط وخلال المواعيد التى حددها المشرع ـ مؤدى ذلك :ـ وقوع التصرف المخالف لتلك الشروط باطلا بطلانا مطلقـا •

المحـــكمة :

« قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ملكية الارض الزائـــدة عن النصاب المقــرر تملكه وفق أحــكامالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٧

بشأن الاصلاح الزراعى تؤول الى الدلة من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها ، وأنه بالتالى يكون هذا التاريخ هو المعمول عليه فى اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة ، ولا عبرة بتاريخ العمل بالمرسوم بقانون المذكور ، وأساس ذلك ما قضت به الفقرة الاخيرة من المادة ١٣ مكررا حين نصت على أن الحكومة تعتبر مالكة للارض المستولى عليها المحددة بقرار الاستيلاء النهائى وذلك من تاريخ قرار الاستيلاء الاول ، يؤكد ذلك أن المادة الرابعة من القانون سالف الذكر أجازت للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية مالم يستولى عليه من أطيانه الزائدة على مائتى فدان على الوجه المبين بتلك المادة ، الامر الذى لا يستقيم بحكم اللزوم الا اذا كان القانون قد أبقى الارض فى ملكية الخاضع لحين الاستيلاء عليها فعلا ، وأنه ولئن بقيت الارض على ملك صاحبها الى أن يتم الاستيلاء عليها طبقا لما سبق البيان الا أن هذه الملكية ليست ملكية مطلقة وانما هى ملكية مثقلة بما رتبه قانون الاصلاح الزراعى من حقوق للهيئة العامة للاصلاح الزراعى على تلك الارض ومن حظر التصرف فيها الا خلال المواعيد وبالشروط التى حددها القانون وترتيبا على ذلك فان أى تصرف فى تملك الارض على خلاف ما حدده القانون يقع باطلا بطلانا مطلقا ولا يرتب ما يرتبه عقد البيع الصحيح من آثار ٠

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الارض موضوع الاعتراض لم يتم الاستيلاء عليها فعلا الا بالقرار الصادر فى ١٩٧٨/١٢/٩ ومن ثم فإن التصرف الحاصل على الارض المشار اليها والمسجل برقم ٢٧١ لسنة ١٩٧٧ والتصرف السابق عليه المسجل برقم ٣٤٣١ لسنة ١٩٦٨ الصادر الى البائع يضحى تصرفا باطلا لصدوره على خلاف ما تقضى به أحكام القانون على نحو ما سبق بيانه ، فضلا عن أنه لا يجوز الاستناد الى هذا التصرف لتملك الارض بمضى خمس سنوات على حيازتها بحسن نية واستنادا الى سبب صحيح طبقا لحكم المادة ٩٦٩ من القانون المدنى ذلك أن هذه المادة قد حددت السبب الصحيح فى مثل هذه الحالة بأنه السند الذى يصدر من شخص لا يكون مالكا للشىء أو صاحبا للحق الذى يراد كسبه بالتقادم والحال فى هذه المنازعة أن التصرف قد صدر من مالك على نحو

ما سبق البيان وبالتالى يتخلف أحــد الشروط التى حددتها المادة ٩٦٩ من القانون المدنى لتملك الارض بالتقادم الخمسى · وفضـــلا عن ذلك فـــان الثابت من الاوراق ومن تقـــرير الخبير المودع أن الارض محـــل الاعتراض قد استولى عليها فعـــلا فى ١٩٧٨/١٢/٩ وان التصرف الصادر فى الارض المشار اليها الى ولـــد الخاضع والمسجل برقم ٣٤٢٦ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٥ والتصرف الصادر من هذا الاخير الى المعترض مســـجل برقم ٢٩٢٥ فى ١٩٦٩/٧/٢٧ وكلا التصرفين صادرين فى وقت كان البائع الخاضع مايزال مالكا طبقـــا لمـــا أسلفناه من قضاء لهذه المحكمة ، ومن ثم ينهـــار شرط صدور التصرف من غير مالك ، وتخرج بالتالى من مجال تطبيق المادة ٩٦٩ مدنى فضلا عن أن التصرف الاصلى الصادر الى ولد الخاضع ما تلاه من تصرف صادر الى المعترضة المطعون ضدها لا يمكن الجزم بتوافـــر حسن النيـــة بالنسبة لكليهما حيث أنهمـــا من أسرة الخاضـــع وعلى علم كاف بتطورات ملكيته وخضوعها لاحكام قانون الاصلاح الزراعى ، وما يستتبعه ذلك من وجود منازعات حول الملكية تمنع من توافر حسن النية ، كذلك فان مـــدة وضع اليـــد لم تستكمل خمسة عشر عاما حتى تاريخ الاستيلاء الفعلى فى ١٩٧٨/١٢/٩ ، ومن ثم فلا يمكن القول باكتساب المعترضة (المطعون ضدها) الملكية الارض محـــل النزاع بالتقادم الطويل طبقـــا للمـــادة ٩٦٨ من القانون المدنى ، ويكون الاستيلاء عليها متفقا مع صحيح حكم القانون ·

واذ كان القرار المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب فانه يكون قـــد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، ومن ثم يتعين الحكم بالغائـــه ورفض الاعتراض موضوعا ·

(طعن ١٤٥٦ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥)

الفـــرع الثـانى

الاراضى الموزعة من الهيئة العامه للاصلاح الزراعى موزعة لعقـود احتفظ فيهـا بشرط فاسخ صريح •

المبـــدأ :

المـادة (١٤) من المرسوم بقانـــون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشـــأن الاصلاح الزراعى ـ أوجب المشرع على صاحبالارض أن يقوم على زراعتها بنفسه وأن يبـذل فى عمله العناية الواجبة ـ اذا أخـل بالتزاماته جـــاز للجنـة المنصوص عليها بالمـادة (١٤) اصدار قـرار مسبب بالغاء قـــرار توزيع الارض عليه بالاجراءات التى حددها المشرع ـ قبول المتعاقد للشرط الفاسخ الصريح الذى يقضى باعتبار العقـد مفسوخا بمجرد ثبوت المخالفة فى حقـه ينطوى على نزول منه عن الاجراءات المنصـــوص عليهـــا فى المـادة (١٤) المشار اليها ـ اعتبار العقـد مفسوخا تلقائيا دون حاجة الى اعذار أو تدخل القضاء ـ اساس ذلك : الاجراءات المنصوص عليهـــا فى المـادة ١٤ لمصلحة من وزعت عليه الارض القصـد منها التحقق من وقوع المخالفة ـ متى ثبت وقوع المخالفة بغير ادنى شبهة فلا محـل للجوء الى اللجنة ـ مثـال بيع الارض الزراعية الموزعة قبـل انقضاء خمس سـنوات على ابرام العقد النهائى •

المحـــكمة :

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه يلزم للقضـاء بوقف تنفيذ القـرار الادارى توافر ركنين : الاول قيام الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القـرار نتائج يتعذر تداركها والثانى: يتصل بمبـدأ المشروعية أى أن يكون ادعاء الطالب فى هذا الشـأن قائما ـ بحسب الظاهر ـ على أسباب جديدة ـ وبالنسبة الى ركن الجدية فان البادى من ظاهر الاوراق أن الارض موضوع القـرار الصادر بازالة التعدى تدخل ضمن الاراضى الموزعـة من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على المدعو ٠٠٠٠٠٠ وحرر بشأنها عقـد البيع المؤرخ ٢١ من يونية سنة ١٩٨٠ والمسجل برقم ٤٤٥٨ بتاريخ ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٨٠ ، وقـد جاء بالبنـد السابع من هذا العقد أن الطـرف

الثانى ـ ٠٠٠٠٠٠٠٠ (متعهد بأن يقوم بزراعة الارض المبيعة بنفسه وأن يبذل فى استغلالها العناية الواجبة ٠٠٠٠) كما ينص البند التاسع على أنه (لا يجوز للطرف الثانى ولا للورثة من بعده التصرف فى الارض المبيعة قبل الوفاء بثمنها كاملا وبعد انقضاء خمس سنوات على التسجيل ٠٠٠) ويقضى البند الحادى عشر بأنه (اذا أخل الطرف الثانى بأحد الالتزامات المنصوص عليها فى هذا العقد ، أو بأحد الالتزامات الجوهرية المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه او ثبت انه لا تتوافر فيه شروط التوزيع المنصوص عليها فى هذا القانون اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء ذاته بغير حاجة الى تنبيه او انذار أو أى اجراء قضائى ٠٠٠٠٠) واذ كانت حافظة مستندات المطعون ضده المقدمة الى محكمة القضاء الادارى قد انطوت على عقد بيع صادر من المدعو ٠٠ ٠٠ موضوعه بيع تسعمائة مترا مربعا من الارض الموزعة من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على المذكور ، هو عقد مؤرخ ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٣ أى أنه وقع خلال الفترة التى حظر البند التاسع من سند ملكيته عليه التصرف فى الارض الموزعة عليه ، فالبادى من الاوراق أن ثمة مخالفة لاحد الالتزامات الواردة بعقد تمليك المذكور ، وذلك فضلا عما هو ظاهر من باقى الاوراق المقدمة من اسناد مخالفة تبوير الارض الموزعة الى المذكور ـ وعلى ذلك فان الشرط الفاسخ المنصوص عليه بالبند الحادى عشر يكون قد تحقق ، ويترتب عليه اعتبار العقد مفسوخا تلقائيا دون حاجة الى أعذار أو تدخل من القضاء ، ويزول بذلك ـ بحسب الظاهر ـ سند ملكية المذكور وهو من تلقى ثمنه المطعون ضده ما يدعيه من حق على ارض النزاع ويكون لجهة الادارة أن تتدخل ـ من ثم ـ لازالة تعدى المطعون ضده على أرض النزاع ، وقد تطهرت هذه الارض بوقوع الفسخ على سند ملكية المدعو ٠٠٠٠٠٠٠٠ من أى حق له عليها ـ ولا يحتج على ما تقدم بأن المادة (١٤) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ٥٢ تنص على أنه (ويجب على صاحب الارض أن يقوم على زراعتها بنفسه وأن يبذل فى عمله العناية الواجبة ٠ واذا تخلف من تسلم اليه الارض عن الوفاء بأحد التزاماته المنصوص عليها فى الفقرة السابعة أو تسبب فى تعطيل قيام الجمعية التعاونية بالاعمال المنصوص عليها فى المادة (١٩) أو اخل بأى التزام

جوهرى آخر يقضى به العقد او القانون ، حقق الموضوع بواسطة لجنة تشكل من نائب مجلس الدولة رئيسا ومن عضوية اثنين من مديرى الادارات بالهيئة التنفيذية للاصلاح الزراعى ولها بعد سماع أقوال صاحب الشأن أن تصدر قرارا مسببا بالغاء القرار الصادر بتوزيع الارض عليه واستردادها منه ٠٠٠٠٠٠ وذلك كله اذا لم تكن قد مضت خمس سنوات على ابرام العقد النهائى ، ويبلغ القرار اليه بالطريق الادارى قبل عرضه على اللجنة العليا بخمسة عشر يوما على الاقل ولا يصبح نهائيا الا بعد تصديق اللجنة العليا ولها تعديله أو الغاؤه ٠٠٠٠) ذلك أنه فضلا عن أنه لا المطعون ضده ولا البائع له الموزعة عليه الارض من الاصلاح الزراعى لم يشر فى أية مرحلة من مراحل النزاع أن مثل هذه الاجراءات لم يتم اتخاذها ، فى حين أن البادى من ظاهر الاوراق أن عرض المنتفع ٠٠٠٠ على لجنة المخالفات كان موضوع توصية الجمعية الزراعية التى ابلغت عن المخالفة ، فان قبول المذكور للنص الوارد فى عقد تمليكه والذى يقضى بفسخ العقد تلقائيا بمجرد المخالفة الثابتة فى حقه ، يتضمن على ما يبدو من ظاهر الامر – نزولا منه عن الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٤ المشار اليها وهى اجراءات مقررة لمصلحة البائع المطعون ضده باعتباره موزعة عليه الارض وقبول هذا البائع فى عقده الشرط الفاسخ الصريح بدون حاجة الى تنبيه أو انذار أو أى اجراء قضائى هو نزول صريح منه عن التمسك بهذه الاجراءات خاصة وانها مقررة لمصلحته هو لقصد التأكد من وقوع المخالفة ، ووقوعها وثبوتها فى الواقعة المعروضة ثابت بغير أدنى شبهة ، بل أن وقوعها وتمسك المطعون ضده بها هو سنده فى دعواه وفى دفاعه فى الطعن ، وجدلا يستطيع أن يتمسك بها فى مواجهة الاصلاح الزراعى مباشرة باعتبارها مقررة لمصلحة البائع له وليس لمصلحته هو ، والتمسك بها يكون خلال عقد شرائه وهو بذاته دليل وقوع المخالفة الواجبة لاعمال الشرط الفاسخ الصريح المطلق فى تطبيقه من أى قيد حتى ولا الانذار أو التنبيه واقرار بتمام هذه المخالفة ، بل أن المطعون ضده اجنبى عن هذه الاجراءات لا شأن له بها ليس له حق فى التمسك بها ولا يستطيع أن يستعمل حق البائع له – بغرض استمرار قيامه – وفى ذلك لان هذا التمسك هو بذاته الدليل القاطع على وقوع المخالفة وهو

شريك فيها علم بها وبآثرها سواء من القانون أو من العقـد الصادر للبائع له وما به من قيـــود تقيد حق البائع فى التصرف وتسقط حق هذا الاخير فى التمسك باجراءات لا يقصـــد بها سوى التيقن من وقوع المخالفة وهـــو ثابت باقرار المطعون ضده والبائع له ٠

وعليه فان اعمال مقتضى الشرط الفاسخ الصريح دون حاجة الى حكم القضاء يترتب عليه أن لجهة الادارة أن تزيل ما وقع على أرض النزاع من تعدى ، ويكون القـرار المطعون فيه ـ بحسب ظاهره ـ سليما ويتخلف بذلك توافر ركن الجدية ، وينبغى الحكم برفض وقف تنفيذ القـرار ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فيكون قد خالف حـــكم القانـون متعين الالغـــاء ٠

ومن حيث أن من يخسر دعواه يلزم بمصروفاتها ٠

(طعن ٢٣٦٠ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٥/٧)

الفـــرع الثـالث

تأجير أراضى الاصلاح الزراعى

المبـــدأ :

القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصـــلاح الزراعى والقوانين المعـدلة له ـ المـادة (١) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تأجيـر العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ـ لا تسرى أحـــكامه على العقارات المستولى عليها تنفيذا لاحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشـأن الاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ـ اذا كانت الارض محـل النزاع مستولى عليها طبقا لاحكام قانون الاصلاح الزراعى فان التصرف فيها منوط بصدور قـرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ـ لا محل للتمسك بما أيدته بعض الجهات من موافقات سابقة على المشروع الذى كان الطاعن يزمع اقامته على مساحة الارض ـ أساس ذلك : أن هذه الموافقات كانت تنصب على مشروع الامن الغذائى المزمع تنفيذه ولا تعـدو ان تكون من قبيل الاجراءات التحضيرية والتمهيدية اللازم استيفاؤها قبل صدور القرار الادارى بالتصرف من الجهة المختصة ـ وهى الهيئة العـامة للاصلاح الزراعى ٠

المحـــكمة :

ومن حيث أن الطاعن ينعى على قـرار مجلس ادارة الهيئة المشـــار اليه مخالفته حكم المـادة ٢٣ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها التى أجـــازت التصرف فى مساحات من الاراضى البـور والاراضى الصحراويـة غيـــر المزروعة ببيعها بطريق الممارسة الى الافراد الراغبين فى شرائها لاستصلاحها، فضلا عن موافقة جميع الجهات والمجالس الشعبية بمحافظة الجيـــزة على تخصيص تلك الارض لمشروع المدعى مما يجعل القـرار المطعون فيه مشوبا بعيب الانحراف فى السلطة ٠

ومن حيث انه لا محاجة بأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ذلك أنه طبقـا لحكم المـادة رقم ١ من هذا القانون فان أحكامه لاتسرى

على العقارات المستولى عليها تنفيذ الاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ، والثابت من الاوراق أن الارض محل النزاع مستولى عليها طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر . ومن ثم فان التصرف فيها منوط بقرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وفقا لاحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له . كذلك فلا محل للتمسك بما ابدته بعض الجهات من موافقات على المشروع الذى كان الطاعن يزمع اقامته على مساحة الارض المذكورة ، ذلك أن هذه الموافقات كانت تنصب على مشروع الامن الغذائى المزمع تنفيذه ، فضلا عن انها لاتعدو أن تكون من قبيل الاجراءات التحضيرية والتمهيدية اللازم استفتاؤها قبل صدور القرار من الهيئة المختصة — وهى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى — بالتصرف فى الارض — يضاف الى ما تقدم أنه ليس ثمة دليل فى الاوراق يشوب قرار مجلس ادارة الهيئة المطعون فيه — حسبما يدعى الطاعن بالانحراف بالسلطة الامر الذى يتعين معه القضاء برفض الدعوى .

(طعن ١٨٥٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٧/١/١٧)

المبدأ :

المادة ٦١٣ من القانون المدنى — المادة ٣٥ من قانون الاصلاح الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ — يلتزم المستأجر باستغلال الارض الزراعية المؤجرة وفقا لمقتضيات الاستغلال المألوف — زراعة النخيل فى أرض مؤجرة لزراعتها بالمحاصيل لا تعتبر من الاستغلال المألوف — اثره : فسخ عقد الايجار وطرد المستأجر من العين المؤجرة .

المحكمة :

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن المعاينة التى اجرتها لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بالرمادى والتى استند اليها الحكم المطعون فيه غير دقيقة ولم يقم بها أهل الخبرة ، اذ تتداخل القطعة المؤجرة للطاعن مع أملاك الدولة المربوطة على الطاعن ومساحتها خمسة قراريط بموجب قسيمة أملاك يجرى حصرها بمعرفة الاملاك باسم الطاعن بما فيها من نخيل ، فضلا عن أن ملك المطعون ضده نزع منه للمنافع العامة مساحة ١٢س ٢ط مما يتحتم

معه تكليف مكتب الخبراء لمعاينة الارض وبيان ما اذا كان النخيل يدخل ضمن القدر المؤجر له أم ضمن أملاك الدولة المربوطة على الطاعن مع بيان مقدار ما نزع من ملك المطعون ضده والمتبقى منه فى وضع يد الطاعن ٠

ومن حيث أن المحكمة قد سبق لها أن قضت بجلسة ١٩٨٢/٢/٢ تمهيديا وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل بأسوان ليندب بدوره أحد خبرائه المختصين للاطلاع على الاوراق والانتقال الى أرض النزاع وبيان مساحتها ومساحة الجزء الذى تم نزع ملكيته للمنفعة العامة وبيان موقع النخيل وعدده وتاريخ غراسه وايضاح ما اذا كان قد تم غرسه فى الارض المؤجرة أم تم غرسه على جافة المسقى المجاورة لارض النزاع على نحو يجعلها داخلة فى أملاك الدولة العامة وذلك كله على التفصيل الوارد فى صدر هذا الحكم ٠

ومن حيث أن ما انتهى اليه الخبير المنتدب فى تقريره المودع قد جاء فيما يتعلق بمساحة أرض النزاع المؤجرة وعدد وعمر وموقع النخيل متفقا مع النتائج التى سبق أن انتهت اليها لجنة القرية فى المعاينة التى أجرتها بتاريخ ١٩٧٣/٩/١٨ . الا أنه خالفها فيما يتعلق بما اذا كان النخيل قد غرس فى الارض المؤجرة أم فى المساحة التى نزعت ملكيتها للمنفعة العامه والتى أشار اليها فى البندين ثانيا ورابعا من النتائج النهائية التى توصل اليها وقد انتهى الى أن هذا النخيل مغروس فى المساحة المنزوعة للمنفعة العامة ، وخلص فى البند الخامس الى أن الطاعن لم يقدم ما يثبت حصوله على اذن بزراعة النخيل من الملاك ، كما جاءت أوراق الدعوى خالية أيضا مما يثبت ذلك ٠ أما ماورد فى تقريره من قول بأن النخيل قد غرس فى تلك المساحة من الارض التى كانت مملوكة للمطعون ضده ونزعت ملكيتها للمنفعة العامة (مشروع ٦٣٨٩ رى ـ مسقى الشيخ حمزة) فبين من الاطلاع على ما أثبته فى القسم ثانيا من التقرير تحت عنوان « بيان مساحة الجزء المنزوع للمنفعة العامة » فانه يبين من المعاينة على الطبيعة التى أجراها أن المسقى المنفذ الموجود حاليا عرضه أربعة أمتار وبالاطلاع فى مكتب مساحة أدفو على المساحة المنزوعة تبين أنها نزعت لمشروع مسقى الشيخ حمزه رقم ٦٣٨٩ بعرض ثمانية أمتار ، وبذلك تكون هناك مساحة بعرض ٤ متر لم تشغل فى

المشروع ، ولكن هذه المساحة قد تكون فى الجهة الشرقيـــة للمسقى (أى مجاورة لارض النزاع) أو فى الجهة الغربية للمسقى أى بعيدة عن عيـــن النزاع ، واستطرد الخبير الى القول بأنه بالاطلاع على الكشف الرســـمى رقم ٦٠٧٢١٥ الخاص بتكليف البائعين للمؤجر (المطعون ضده) فقد تبين أن هناك مساحة ٦ أسهم تم استنزالها للمشروع ١٣٩٨ رى بالقـــرار ٨١ لسنة ١٩٧٢ ، بل تبين أيضا بالاطلاع على الكشف الرسمى رقم ٦٥٠٩٦٣ باسم المطعون ضده أن هناك مساحة ١٢س ١ط مشروع الشيخ حمـــزة حوض ١٨ حسين بك الغربى مربوطة بالايجار باسم أحمد حسين جمعه فى المدة من ١٩٨٠ الى ١٩٨٥ وأنها مشغولة نخيل ، مما يؤكد أن مساحـــة ٤ متر فى طول أرض النزاع وتعادل ٩ أسهم هى أرض منزوعة للمنفعـــة العامة ، وخلص الخبير من ذلك الى أن هذه المساحة تجاور المسقى الـذى يحـد أرض النزاع (الحد الغربى) وفى الجهة الشرقية منه ٨ وهذه نتيجة تتعارض مع ما سبق أن انتهى اليه من أن هنـاك مساحة بعرض ٤ متر لم تشغل فى المشروع وأن هذه المساحة قد تكون فى الجهة الشرقية للمسقى ، أى مجاورة لارض النزاع ، أو فى الجهة الغربية منه أى بعيدة عـن عين النزاع ، الامر الذى يجعل صحة ما خلص اليه فى ختام التقرير من أن النخيل قد غرس فى الارض التى نزعت ملكيتها لا يمكن الاطمئنان اليه لعدم قيامه على أسس يمكن الاطمئنان اليها من واقع محضر عمله فيتعين بعد ما أثبته فى محضر المعاينة من أن هناك أربعة أمتار لم تشغل من المشروع ، وأن هذه المساحة قد تكون بعيدة عن عين النزاع أو مجـاورة لهـــا ، دون أن يعنى بالتحقق من ذلك ، مما يوجب اطراح ما وصل اليه فى هذا الصدد نتيجـــة لا يسند لهـــا .

ومن حيث أن الثابت من المعاينة التى أجرتها لجنة القرية فى حضـور طرفى الخصومة وموافقة الطاعن أن النخيل وان كان مغروسا على حـافة المسقى من الجهة الشرقية الا أنه يدخل ضمن ملك المؤجر ، وأن عمر النخيل فى ذلك الوقت كان يقـدر ما بين ثلاث الى خمس سنوات الامر الذى يستفاد منه قيام الطاعن بزراعة هذا النخيل ، اذ أن الايجار كان قـد بدأ فى عـام ١٩٦٨ ، وقـد تقدم المطعون ضده بطلبه الى لجنة القرية عـام ١٩٧٣ ، أى

أن المدة التى انقضت من تاريخ الايجار وحتى تقدم المالك المطعون ضده بطلبه هى عمر النخيل المغروس • وقد تبينت اللجنة من التحقيق الذى أجرته وقيامها بالمعاينة عدم وجود أراضى محصورة خفية مجاورة لأرض النزاع ، الامر الذى يجعل ادعاء الطاعن بأن النخيل مغروس فى أرض سبق نزع ملكيتها للمنفعة العامة لا سند له فى واقع الامر •

ويكون الطاعن بذلك قد قام بغرس النخيل فى الارض المؤجرة له مخالفا بذلك التزاما تقضى به المادة ٦١٣ من القانون المدنى التى توجب أن يكون استغلال المستأجر للارض الزراعية موافقا لمقتضيات الاستغلال المألوف ولا تعتبر زراعة النخيل فى الارض المزروعة بالمحصول من الاستغلال المألوف •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد انتهى الى الغاء قرار اللجنة الاستئنافية للمنازعات الزراعية الذى ذهب على خلاف هذا النظر ، وخلص الى تأييد قرار لجنة القرية القاضى بفسخ عقد الايجار وطرد الطاعن من العين موضوع النزاع اعمالا لنص المادة ٣٥ من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ ، فقد أصاب وجه الحق والقانون ويغدو الطعن فيه لا محل له خليقا بالرفض ، ومن حيث أن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها •

(طعن ٧٧٤ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١١/٢٢)

المبدأ :

تعاقد الهيئة العامة للاصلاح الزراعى مع احد الافراد على بيع قطعة أرض بغرض قيام المشترى باستصلاحها وزراعتها مع وجوب الاحتفاظ بها فى نطاق الاستغلال الزراعى يكون طبقا لنصوص العقد المبرم بينهما ـ اذا أخل المشترى بهذه الشروط كان لمصلحة الملاك الخيار فى فسخ العقد واسترداد الارض وما عليها دون تعويض او الحصول على زيادة فى السعر المتفق عليه بعد أن أخل بالتزامه فى استخدام الارض المشتراه فى الغرض الذى بيعت من أجله •

المحكمــة :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٢ فاستبان لها أن المادة ١٤٧/١ من القانون المدنى تنص على أن « العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للاسباب التى يقررها القانون ‥ » وتنص المادة ١٤٨/١ من هذا القانون على أنه : « ١ - يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ‥ »

وتلك المبادىء من الاصول القانونية التى تحكم التعاقد وتوجب احترام ما توافقت عليه ارادة طرفى العقد ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله من جهة أى من المتعاقدين ، اذ هو وليست ارادتين وما تعقده ارادتان لا تحله ولا تعدله ارادة واحدة ٠ كما تفرض هذه المبادىء أن يظل حسن النية العقود جميعا سواء فيما يتعلق بتعيين مضمونها أم فيما يتعلق بكيفية تنفيذها ٠

لما كان ذلك وكان العقد المبرم بين الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والسيد/عدلى مكارى قد تضمن : « أن الغرض من بيع الارض محل التعاقد هو رغبة الحكومة فى قيام المشترى باستصلاحها وزراعتها - ويجب عليه أن يحتفظ بها فى نطاق الاستغلال الزراعى فاذا أخل بهذه الشروط كان لمصلحة الاملاك الخيار فى فسخ العقد واسترداد الارض وما عليها دون تعويض أو الحصول على زيادة فى السعر المتفق عليه بعد أن أخل المشترى بالتزامه فى استخدام الارض المشتراه فى الغرض الذى بيعت من أجله ٠ ولا يحق لهذا الاخير أو خلفه العام ، فى مجال درء المسئولية عما وقع من هذا الاخلال - التذرع بعدم صلاحية الارض للزراعة بسبب طبيعة التربة الجيرية وعدم وجود مصدر رى لها ، اذ امتنعت الحكومة فى نصوص العقد عن التعهد بصلاحية الارض للزراعة وتوفير مصدر الرى اللازم لهذا الغرض ، وألقت بذلك على عاتق المشترى بعبء التثبت والتحرى عن هذه الامور قبل الاقدام على التعاقد ، فاذا كان قد قصر أو أهمل فى هذا الخصوص فعليه وحده تقع مغبة هذا الاهمال وذلك التقصير ٠

ومن حيث أن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قد اسقطت خيار الفسخ

ووافقت لورثة المشترى فى ١٩٨٤/٤/٨ على تغيير الغرض من استخدام الارض المبيعة من الزراعة الى اقامة مصنع لدرفلة الحديد عليها ، فإنه يحق لها أن تتقاضى بعد هذه الموافقة على زيادة فى السعر الذى اتفق عليه عند ابرام عقد البيع ٠

واذا كانت نصوص العقد قد سكتت عن بيــان مقدار هذه الزيادة أو الوقت الذى تقدر فيه فان موجبات حسن النية التى تظل تنفيذ هذا العقد ، ومقتضيات العدالة التى تحكم تفسيره تفرضان ــ عند تقدير هذه الزيادة ــ النظر الى الاسعار السائدة حين موافقة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على تغيير الغرض ، واذ كان للهيئة فى هذا التاريخ حق فسخ العقد وطرح قطعة الارض للبيع بهذه الاسعار ، ولا يتأتى أن تضار بعدم اللجوء الى هذا الخيار والابقاء على العقد والاستمرار فى تنفيذه ٠

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع الى أن الاسعار السائدة حين موافقة الهيئة العامة للاصــلاح الزراعى بتــاريخ ١٩٨٤/٤/٨ على تغيير الغرض فى الحالة المعروضة من استصلاح وزراعة الى اقامة مصنع درفلة الحديد على الساخن هى التى تتخذ أساسا لمحاسبة ورثة السيد عدلى مكارى دون أية أسعار أخرى سابقة على هذا التاريخ ٠

(ملف رقم ١٦٠/٢/٧ فى ١٩٩٣/٢/٢٠)

المبــدأ :

مفــاد نص المــادتين ٣٢ و ٣٥ (أ) من المرســـوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى ــ أن تأجير الاراضى الزراعية يكــون لمن يتولى زراعتها بنفسه ــ حظر المشرع على المستأجر للارض تأجيرهـــا من الباطن أو التنازل عن الاجارة للغير أو المشاركة فيها ــ رتب المشرع على مخالفة ذلك بطلان عقد الايجار من الباطن وكذلك بطلان العقــد الاصلى بين المؤجر والمستأجر الاصلى ــ أحاط المشرع هذا الاجراء بضمانة جوهريـــة وهى ضرورة أن يسبق قــرار مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالغاء العقد اخطار المستأجر بالطريق الادارى بأسباب الالغاء وله أن يبدى وجهة نظره ودفاعه الى مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطــار ٠

المحكـــمة :

ومن حيث أن المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصـــلاح الزراعى تنص المـادة ٣٢ منه على أن « يكون تأجير الاراضى الزراعية لمن يتولى زراعتها بنفسه ، ولا يجوز للمستأجر تأجيرها من الباطن أو التنازل عن الاجارة للغير أو المشاركة فيها ٠٠٠٠ ويقع باطلا كل تعاقد بالمخالفـــة للحـكم المتقدم ويشمل البطلان أيضا العقد المبـرم بين المؤجـر والمستأجـر الاصلى ٠٠٠٠٠ »

وتنص المـادة ٣٥ مكرر (أ) من القانون المذكور على أنه ـ استثناء من حكم المـادة ٣٥ يجوز لمجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الغـاء عقود ايجار الاراضى المستولى عليها تنفيذا لقانـون الاصـــلاح الزراعى والاراضى التى تؤول ملكيتها الى الدولة وتسلم الى الهيئة بناء على قانون ، والاراضى التى تشتريها الهيئة ، كما يجوز لمجلس ادارة كل من الهيئـــات والمؤسسات العامة التابعة لوزارة الاصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى الغاء عقود ايجار الاراضى التى ترى الدولة اسناد ادارتها واستغلالهـا أو التصرف فيها اليها وذلك كله اذا استلزم الالغاء اجراءات استصلاح تلك الاراضى أو توزيعها او التصرف فيها طبقـا للقانـــون أو اذا اقتضى ذلك تخصيص العقار لغرض ذى نفع عام أو اذا أخـل المستأجر بالتزام جوهرى يقضى به القانون أو العقد وفى حالة الغاء العقد بسبب اخلال المستأجر بأى من التزاماته يجب أن يسبق قرار مجلس الادارة بالالغاء اخطار المستأجـر بالطريق الادارى بأسباب الالغاء ويجوز له ابـداء وجهة نظره ودفاعه الى مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار الفقرة الاخيرة من المـادة ٣٥ مكرر (أ) سارية فى شأن النزاع محـــل الطعن حيث لم تلـــغ الا بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن الغـاء موانع التقاضى) ٠

ومن حيث أن مفـاد النصوص المتقدمة أن تأجير الاراضى الزراعيـة يكون لمن يتولى زراعتها بنفسه وقد حظـر المشرع على المستـــأجر للارض تأجيرها من الباطن أو التنازل عن الاجارة للغير أو المشاركة فيها ، ورتب على مخالفة ذلك بطلان عقـد الايجار من الباطن وكذلك بطلان العقد الاصلى بين المؤجر والمستأجر الاصلى وقد اعتبر المشرع قيام المستأجـر بتأجيـــر

الارض المؤجرة اليه الى غيره هو من قبل الاخلال بالتزام جوهـرى يقضى به القانون والعقد ونظرا لمـا رتبه على هذا الاخلال من آثـار وهى بطلان العقد الاصلى وعقـد التأجير من الباطن فقد أحـاط هذا الاجراء بضمانه جوهرية وهى ضرورة أن يسبق قـرار مجلس ادارة الهيئة العـامة للاصلاح الزراعى بالغـاء العقد اخطار المستأجر بالطريق الادارى بأسباب الالغـاء وله أن يبـدى وجهة نظره ودفاعه الى مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار ، وهذا الاخطار بالضرورة وحكم اللزوم يجب أن يصل الى علم المستأجر وأن يكون سابقا لصدور قـرار مجلس الادارة بالغاء عقد الايجار باعتباره ضمانة للمستأجر وتضـع قيـدا على حرية مجلس ادارة الهيئة سابقا على اصدار القرار ، وأن اغفال هذا الاخطار يعتبر اخـلالا بالضمانة وتحررا من القيد وهو أمر غير جائز قانونا . »

(طعن ٢٠٥٥ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

الفـــرع الـرابع

الحيازة ووضع اليـد باراضى الاصلاح الزراعى

المبـــدأ :

مناط اعمال نص المـادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ توافر شرطين اولهما أن يتم الاحتفاظ بالارض المستولى عليها بقــرار من مجلس ادارة الهيئة العـامة للاصلاح الزراعى وثانيهمــا أن يكون هــذا الاحتفاظ بغرض تنفيذ مشروع أو اقامة منشأة ذات نفع عام ٠

المحكـــمة :

أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقــدة فى ١٩٨٧/٢/٤ فتبين لها ان المــادة ١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ يتعين حـــد أقصى للملكية الاسرة والفــرد فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها تنص على أنه لا يجــوز لاى فــرد أن يمتلك من الاراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى البــور والصحراوية أكثر من مسخين فدانا ٠

وتنص المـادة ٦ من ذات القانون على أن « تستولى الحكومة ــ خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون على الاراضى الزائـدة عن الحـــد الاقصى للملكية المقررة وفقــا لاحكام المــواد السابقة وفى جميع الاحوال يعتبر الاستيلاء قائما قانونا من تاريخ العمل بهذا القانون مهما كان تاريخ العمل بهذا القانون مهما كان تاريخ الاستيلاء الفعلى وتعتبر الدولة مــالكة لتلك الارض ابتداءا من ذلك التاريخ ٠٠٠ » ٠

وتنص المـادة ٨ على أن « يستمر الوضع القائم لنظام استغلال الارض التى تخضع للاستيلاء طبقا لاحكام هذا القانــون حسبما تكون عليــه فى تاريخ الاستيلاء الاعتبارى عليها ٠

وأذا كان المالك للارض مستغلا لهـا بزراعتها على الذمـة اعتبر فى حـكم المستأجر لها مقابل ايجـار سنوى يحدد طبقـا لاحـكام المرسـوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه يدفعه سنويا الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى منذ تاريخ الاستيلاء التنفيـذى حتى تاريخ الاستيـلاء الفعـلى عليها ـ » وتنص المـادة ١٢ على أنه « اذا كانت الارض المشار اليهـا فى الفقرة الاولى من المـادة السابقة منزرعة على الـذمة جـاز الهيئـة العـامة للاصلاح الزراعى أن تقوم بتأجيرها الى صغار الزراع الذين توافر فيهـم الشروط المنصوص عليها فى نفس المـادة وطبقا للاوضاع المنـوه عنها فيها كمـا يجوز للهيئة أن تبيع هذه الاراضى بطريق المزاد العلنى وفقـا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قـرار من وزير الزراعة والاصلاح الزراعى ٠

وتنص المـادة ١٤ على أن « تسرى فى شأن الاراضى الخاضعة لاحكام هذا القانون فيما لم يـرد بشأنها نص أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه والقوانين المعدلة وبما لايتعارض مع احكام هذا القانون ٠»

ومفاد ما تقـدم أن القانون رقم ٥٠ لسنة ٦٩ المشار اليه حـدد الحد الاقصى للملكية الزراعية وما فى حكمها بخمسين فدان وقضى بالاسـتيلاء على القدر الزائد على هذا الحد خلال سنتين من تاريخ العمل بأحـكامه واعتبر الاستيلاء قائما قانونا من تاريخ العمل بهذا القانون أيا كان تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها وحدد الوضع القانونى للارض المستولى عليها خلال الفترة من تاريخ الاستيلاء القانونى وحتى الاستيلاء الفعلى ـ الذى ينبغى ان يتم خلال سنتين من تاريخ العمل بالقانون المشار اليه ـ حسبما تكـون عليه فى تاريخ الاستيلاء الاعتبارى فاذا كان المالك يستغلها بزراعتها على الذمة اعتبر فى حكم المستأجر لها مقابل الايجار المستحق قانونـا طبقـا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أما بعد الاستيلاء الفعلى عليها فيكون للهيئة العـامة الاصلاح الزراعى أمـا تأجيرها لصـغار الزراع ممن تتوافر فيهم الشروط المقـررة وأما بيعها بالمـزاد العلنى وفقـا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة ٠

ومن حيث ان المشرع قد حدد على سبيل الحصر طرق الادارة والتصرف في الاراضي التي كانت موزعة على الذمة وقت صـــدور القانون رقم ٥٠ لسنة ٦٩ وتم الاستيلاء الفعلى عليها بأن يتم تأجيرها لصغار الزراع ممن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة أو بيعها بالمزاد العلنى وفقـا للقواعد المقررة ومن ثم فان تسليم الارض المشار اليها في الحالة المعروضة الى قطـــاع التنمية الزراعية يكون قد تم بالمخالفة لاحكام القانون المشار اليه ولا يغير من ذلك أن المـادة ١٤ من هذا القانون قد أحالت الى احـكام المرســوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فيما لم يـرد بشأنه نص وان هذا القـــانون الاخير قـد نص في المـادة ١٠ مكررا منه على انه « يجــوز لمجلس ادارة الهيئة العـــامة للاصلاح الزراعى ان يقرر الاحتفاظ بجزء من الأرض المستولى عليها لتنفـيذ مشروعات ولاقامة منشآت ذات منفعة عامة وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة ٠٠ » ذلك أن اعمـال هـذا النص الاخير منوط بتوافر شرطين أولهما ان يتم الاحتفاظ بالارض المستولى عليها بقـرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وثانيهمـــا أن يكون هذا الاحتفاظ بغرض تنفيذ مشروع أو اقامة منشـأة ذات نفع عـام وهو مالم يتحقق في الحالة المعروضة اذ أن تسليم الارض المشـار اليهـا لقطاع التنمية الزراعية قد تم بقرار من وزيـر الزراعة كما ان هذا القطاع لم يبين وجه المنفعة العامة المـراد تحقيقها باستغلال الارض المشار اليها ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن تسليم الارض المشار اليهـا الى قطاع التنمية الزراعية قد تم بالمخالفة لاحـــكام القانون ٠

(ملف ٦٢/١/٧ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)

المبـــدا :

من شروط وضع اليـد المكسب للملكية الهدوء ـ عدم جـواز اكتساب ملكية الاراضى التى ستوزع على صغـار الفلاحـــين فى كل قرية طبقـــا للمـادة ٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشـأن الاصلاح الزراعى بوضع اليـد عليها بعد ايلولتها الى الدولة ٠ المـادة ٩٧٠ من القانون المدنى ٠

المحكـــمة :

« ومن حيث أن وضع يـد المدعى (المطعون ضده) كما جـاء بالاوراق منـذ عـام ١٩٦٦ أى بعد إيلولة الارض محـل الاعتراض الى الدولة فـان وضع اليـد هذا يفتقـد شروطه ، ومنها الهدوء ، اذ أنه كما جـاء بتقـرير الخبير فقد نازعته الهيئـة العامة للاصلاح الزراعى فى ذلك ، ولم تكتمـل كذلك مدته ولا يعدو أن يكون عملا من أعمال الغصب ولا يكسبه حقا اذ أن من الاهداف التى تغياها المشرع ونص عليها فى المرسوم رقم ١٧٨ لســـنة ١٩٥٢ بشـأن الاصلاح الزراعى أن يوزع بحسب الاصل القـدر الزائد عن حـد الاحتفاظ بالملكية على صغار الفلاحين فى كل قرية طبقا للمـادة (٩) من القانون المشار اليـه ولا مشاقة أن يتأبى مع تحقيق ذلك الهدف أن يستند المطعون ضده الى ما يقول به من أنه تكتسب ملكية تلك الاراضى بوضـع اليـد عليها ، بعد أيلولتها الى الدولة فذلك غير جائز أساسا طبقا للمـادة ٩٧٠ من القانون المدنى التى تنعى على أنه لا يجوز تملك مثلها أو كسب اى حق عينى عليها بالتقادم » .

(طعن ١٠٤٦ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠)

الفـــرع الخامس

التعويض المستحق عن الاستيلاء على أراضى الاصلاح الزراعى

المبـــدأ :

ملكيـــة الارض الزائـــدة عـــن حـــد الاحتفـــاظ فى حـــكم القانون رقم ۱۷۸ لسنة ۱۹٥۲ بشأن الاصلاح الزراعى تؤول الى الـــدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليهـا ـ هذا التاريخ هو المعتبر فى اكتســاب الملكية بوضع اليـد المـدة الطويلة ـ لا عبرة بتاريخ العمل بالقانون رقم ۱۷۸ لسنة ۱۹٥۲ ـ ذلك بالتطبيق لنص المـادة ۱۳ مكرر من القانون رقم ۱۷۸ لسنة ۱۹٥۲ المشـار اليه ـ تعتبر الدولة مالكة للاراضى المستولى عليهـا المحددة فى قـرار الاستيلاء النهائى اعتبارا من التاريخ المحـدد للاستيلاء عليها فى قـرار الاستيلاء الابتدائى ـ يصبح العقار خالصـا من جميـــع الحقوق العينية ـ كل منازعة بين أولى الشـأن تنتقل الى التعويض المستحق عن الاطيان المستولى عليها وذلك مع مراعاة ما تقضى به اللائحة التنفيذية عن اجراءات ٠

المحكـــمة :

ومن حيث انه بالنسبة للموضوع فان قضاء هذه المحكمة قد اســتقر على أن ملكية الارض الزائدة عن حـد الاحتفاظ فى حكم القانون رقم ۱۷۸ لسنة ۱۹٥۲ تؤول الى الدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها ، وأن هـذا التاريخ هو المعتبر فى اكتساب الملكية بوضع اليـد المـدة الطويلة ، ولا عبرة بتاريخ العمل بالقانون رقم ۱۷۸ لسنة ۱۹٥۲ وذلك بالتطبيق لمـا نصت عليه المـادة ۱۳ مكرر (أ) من القانون رقم ۱۷۸ لسنة ۱۹٥۲ المشار اليـه من انه (تعتبر الدولة مالكة للاراضى المستولى عليها المحددة فى قرار الاستيلاء النهائى ، وذلك اعتبارا من التاريخ المحـدد للاستيلاء عليهـا فى قـــرار الاستيلاء الابتدائى ، ويصبح العقار خالصا من جميع الحقوق العينية وكل منازعة بين أولى الشان تنتقل الى التعويض المستحق عن الاطيان المستولى عليها وذلك مع مراعاة ما تقضى به اللائحة التنفيذية من اجراءات ٠

ومن حيث أنه وقد ثبت على الوجه المتقدم أن الاستيلاء الابتدائي على الارض ، محل النزاع لم يتم الا اعتبارا من ١٩/٧/١٩٧٨ وأن الطاعن يضع يده على هذه الارض بالشروط المنصوص عليها في القانون لكسب الملكية ، وذلك اعتبارا من تاريخ الشراء في ٦/١١/١٩٦٠ فمن ثم فان مدة وضع يده على أرض النزاع تزيد على خمسة عشر عاما سابقة على تاريخ الاستيلاء الابتدائي عليها وبالتالي يعتبر مالكا لهذه الارض بالتقادم الطويل المكسب للملكية طبقا لنص المادة ٩٦٨ من القانون المدني الامر الذي يترتب عليه خروج هذه المساحة من الارض الخاضعة للاستيلاء قبل الخاضع جلانتي وشركاه ويتعين الحكم برفع الاستيلاء عنها ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى خلاف ذلك فمن ثم يتعين الحكم بالغاء هذا القرار ومايترتب على ذلك من آثار • »

(طعن ٢٤٦٨ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ٢٦/١/١٩٨٨)

المبدأ :

المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعي ــ اعتبر المشرع الشخص المستولي لديه مالكا للارض الزائدة على النصاب القانوني ويلتزم بادارتها وآداء الضرائب عنها ــ أجاز المشرع التصرف في القدر الزائد الى أن يتم الاستيلاء بقرار نهائي يرتد أثره القانوني الى تاريخ الاستيلاء الابتدائي ومن هذا التاريخ ينشأ الحق في التعويض عما تم الاستيلاء عليه ــ ومنه تبدأ مدة الثلاثين سنة التي تقررت كأجل لاستهلاك السندات •

المحكمة :

ومن حيث ان الثابت من الاوراق أن التعويض النقدي المطالب به انما كان نتيجة لتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعي قبل المرحومة/ .... واذ تنص المادة الخامسة من هذا المرسوم على أن يكون لمن استولت الحكومة على أرضه وفقا لاحكام هذا القانون الحق في تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية ... وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون اجراءات صرف التعويض

وتبرأ ذمة الحكومة ازاء الكافة فى حدود ما يتم صرفه من التعويض طبقا للاجراءات المذكورة ، وتنص المادة السادسة على أن « يؤدى التعويض سندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣٪ تستهلك فى خلال ثلاثين سنة وتكون هذه السندات اسمية ولا يجوز التصرف فيها الا لمصرى ، ويقبل اداؤها ممن استحقها من الحكومة لاول مرة أو من ورثته فى الوفاء ٠٠ » وتنص المادة ١٢ على ان « تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وتكون لها الشخصية الاعتبارية ٠٠٠ وتتولى الهيئة عمليات الاستيلاء والتوزيع وادارة الاراضى المستولى عليها الى ان يتم توزيعها وفقا للقانون » وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٣ مكررا على أن « تعتبر الدولة مالكة للاراضى المستولى عليها المحددة فى قرار الاستيلاء النهائى وذلك اعتبارا من التاريخ المحدد للاستيلاء عليها فى قرار الاستيلاء الابتدائى ويصبح العقار خالصا من جميع الحقوق العينية وكل منازعة بين أولى الشأن تنتقل الى التعويض المستحق عن الاطيان المستولى عليها وتفصل فيه جهات الاختصاص وذلك مع مراعاة ما تقضى به اللائحة التنفيذية من اجراءات فى هذا الشأن ٠٠» وتنص المادة السابعة من اللائحة التنفيذية على أن يبلغ صاحب الشأن بقرار الاستيلاء بالطريق الادارى ويكون للحكومة الحق فى الريع من تاريخ صدور قرار الاستيلاء المشار اليه » وتنص المادة ٢٨ من ذات اللائحة على أن « تصدر اللجنة العليا قرارها النهائى بشأن الاستيلاء أما باعتماد قرارها السابق بالاستيلاء أو بتعديله » ٠ وتنص المادة ٣٠ على أن « تعد مصلحة المساحة بيانا تفصيليا عن الاطيان الصادر عنها قرار الاستيلاء النهائى يشمن » وتنص المادة ٣٥ على أن « يقرر عضو اللجنة العليا المنتدب أو من يقوم مقامه عند عدم قيام مانع قانونى صرف التعويض كله أو بعضه بحسب الاحوال وذلك بعد أخذ رأى مجلس الدولة» ٠ ومفاد ذلك أن المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ كان يعتبر الشخص المستولى لديه مالكا للارض الزائدة على النصاب القانونى وملتزما بادارتها وأداء الضرائب عنها ويجوز التصرف منه فى القدر الزائد وذلك الى ان يتم الاستيلاء عليها بقرار نهائى يرتد اثره القانونى الى تاريخ الاستيلاء الابتدائى ومن هذا التاريخ ينشأ الحق فى التعويض عما تم الاستيلاء عليه ويبدأ من ذات التاريخ مدة الثلاثين سنة التى تقررت كأجل لاستهلاك السندات طبقا للقواعد التى تضمنها المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن

إصدار قرض لاداء ثمن الاراضى المستولى عليها وسنداتــه والذى أنشــأ صندوقا للاصلاح الزراعى يديره مجلس برئاسة وزير المالية وعضوية وكيلين من هذه الوزارة وممثل للبنك الاهلى المصرى والبنك العقارى وأجاز تداول تلك السندات فى البورصة وأن يكون البنك الاهلى هو المختص بتلقى تلك السندات وفوائدها من وزارة المـالية وذلك الى أن يطالب بهــا أصــحاب الشــأن عند حلول أجــل استحقاقها ، ولم يتضمن القانون رقم ٦٧ لسـنــة ١٩٧١ سوى نقــل اختصاصات صندوق الاصلاح الزراعى الى وزارة الخزانة وهى التى كانت تشرف عليه وتديره فعــلا مع الغــاء المرسوم ٣٥٠ لســنــة ١٩٥٢ ومن ثم فان ما صدر من سندات تعويض فى ظل العمل بالمرسوم الملغى لم يمسسه القانون اللاحق وانما يبقى على حالته السابقة احتراما للحقوق والمراكز القانونية التى ترتب على تلك السندات ، ولوزارة الخزانة اصدار السندات التى لم تصدر عن الاراضى التى تم الاستيلاء عليها ، ولما كان الثابت من حافظة المستندات المقدمة من المدعى أنه تم ايداع سندات التعويض لدى البنك الاهلى المصرى باسم المرحومة/ .... بقيمــة اسـمية بمبلغ ١٢٤٠٢٠ جنيها بفائدة ٣٪ (عدلت الى ١½٪) بالملف رقم ٢٢١٧١ بتاريخ ٢٨/٦/١٩٦٠ وأفادت ادارة الملكية والتعويضات بالاصلاح الزراعى أنه تم الاستيلاء على الاطيان الزائدة بالقرار الوزارى رقم ٢٢ بتـــاريخ ١٩٥٧/١/١٢ اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٥٤ ومن ثم فان أجل استهلاك سندات التعويض (بعد ثلاثين سنة) كان يحل فى أول نوفمبر سنة ١٩٨٤ ولم يكن جائزا المستولى لديه (ورثته) المطالبة بقيمتها قبل هذا التاريخ وان جاز لوزارة المالية أن تجرى عليها الاستهلاك قبل ذلك وأداء التعويض عنها نقـــدا .

(طعن ٢٣٤٥ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥)

المبــدأ :

القاعدة الواردة بالمـادة الاولى من القانــون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ والتى تقضى بأيلولة الارض المستولى عليها الى الدولة دون مقابل يوحــى ظاهرها بانعدام السندات السابق اخذها وبطلان استحقاق أصحابها للفوائد وبطلان الوفاء بما كان مستحقا عليهــم من ضرائب وغيرهـــا الا أن ذلك لا يستقيم مع ما ترتب من اوضاع وتصرفات تمت صحيحة قبل العمل بهــذا

القانون ولم يرد بالقانون نص يمسها باثر رجعي ـ مؤدى ذلك : انطباق هذا القانون باثره الفوري منذ العمل به .

المحكمة :

ومن حيث انه عن اثر القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٤ فقد نصت المادة الاولى منه على أن « الاراضي الزراعية التي تم الاستيلاء عليها طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما تؤول ملكيتها الى الدولة دون مقابل » وتنص المادة الثانية على أن « يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون » وتنص المادة الثالثة على ان يعمل به من تاريخ نشره وقد نشر في الجريدة الرسمية في ٢٣/٣/١٩٦٤ ، ومفاد ذلك انه ولئن كان ظاهر نص المادة الاولى يوحي بجعل الايلولة بدون مقابل مما يترتب عليه انعدام السندات السابق اخذها كما يبطل استحقاق أصحابها لفوائدها كما يبطل وفاءهم بما كان مستحقا عليهم من ضرائب وغيرها الا ان ذلك لا يستقيم مع ما ترتب من أوضاع وتصرفات تمت صحيحة وقبل العمل بهذا القانون وطوال سنوات عدة كما لم يرد بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ نص يمسها بالغاء او تعديل باثر رجعي وهو ما يخالف صريح نص المادة الثالثة منه والتي تقضي بان يعمل به من تاريخ نشره ومن ذلك الاستيلاء على الاراضي الزائدة بتعويض سبق تحديده قانونا ، وانما ينال هذا القانون المرحلة الراهنة منذ العمل به ، ويكون قد عجل استهلاك سندات الاصلاح الزراعي ويعتبر له قيمة وتقتصر أحكامه التي يلغى بها ما يخالفها من النصوص على ما تعلق باستهلاك تلك السندات بقيمتها الاسمية في أجل معين مما نصت عليه المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وينطوي هذا الاستهلاك بغير مقابل على نقل قيمة هذه السندات من ذمة اصحابها الى الدولة ولم تعد لها قيمة بالنسبة لاصحاب الشان فمن ثم فلا يستحقون شيئا من الفائدة عليها بعد ذلك اما قبل نفاذ القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ فان تلك السندات كانت موجودة قانونا ويكون ما غلته من فوائد مستحقا لاصحابها من تاريخ استحقاق الكوبونات حتى اول نوفمبر سنة ١٩٦٣ .

(طعن ٣٣٤٥ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ٢٥/٣/١٩٨٩)

الفصـــل السادس

اللجـان القضائية للاصلاح الزراعى

الفـــرع الاول
طبيعة اللجـان القضائية للاصلاح الزراعى

المبـــدأ :

المـادة (١٣) مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشـأن الاصلاح الزراعى ولائحتـه التنفيذية ـ اللجـان القضائية للاصلاح الزراعى تعتبر جهة قضاء مستقلة فى شأن ما خصها الشارع بنظره من منازعـــات طبقا لقوانين الاصلاح الزراعى ـ أثـر ذلك ـ التزام هذه اللجان بالاحكام الواردة بقانون المرافعات فيما لم يـرد بشأنه نص خاص فى قوانين الاصلاح الزراعى ٠

المحكـــمة :

واذا لم يلق هذا القـرار قبولا لدى الطاعنين لذلك فقـد أقاموا الطعن الماثل مستندين الى أن القرار المطعون فيه مخالف للقانون للاسباب الاتية :

أولا ـ انه سبق أن حاول الاصلاح الزراعى الاستيلاء على مسطحات الاعتراض لـدى أبو الفرج الميكاتى على أساس انها ملك له طبقا للقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الا أن السيدين/ عبد الجواد ودياب الحواوشى قدما اعتراضا الى ادارة الاستيلاء تضمن أنهمـــا اشتريا الارض المستولى عليهـــا من أبو الفرج الميكاتى بموجب عقد مؤرخ ١٩٤٤/٢/٥ ، وقد رأت ادارة الفتوى والتشريع الاعتداد بالعقد المذكور ٠

ثانيا ـ أن العقـد المؤرخ ١٩٤٨/١٢/٣٠ الصـــادر من الخاضعـ.ن

عبد الجواد ودياب الحواوشي لصالح محمود الباز ثابت التاريخ بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٥٢ مدنى كلى المنصورة ٠

ثالثا : انه ثابت من تقريرى مكتب الخبراء المنتدب أن الاستيلاء تم فى ظل القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ ، لان الاطيان موضوع الطعن كائنة فى مركز دكرنس محافظة الدقهلية ولم يتم الاستيلاء فى ظل القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ كما جاء فى القرار المطعون فيه لان الاطيان ليست كائنة فى محافظة الشرقية ٠

ومن حيث أنه بالنسبة لما تضمنته مذكرة دفاع الهيئة العامة للاصلاح الزراعى المودعة بتاريخ ١٩٨٧/٣/٣ من طلب اصلى يتعلق بموضوع الطعن فحواه الحكم بعدم قبول الاعتراضات محل الطعن شكلا لرفعها بعد الميعاد لتوافر العلم اليقينى بقرار الاستيلاء الابتدائى استنادا الى أن اللجنة القضائية قبل اصدارها القرار المطعون فيه سبق وأن أصدرت بجلسة ١٩٧٤/٤/٧ قرارا بطلب الاعتراض رقم ٤١٢ لسنة ١٩٦٩ وجميع الاعتراضات المضمومة اليه عادت اللجنة المذكورة واصدرت قرارا آخر مماثلا بالشطب بجلسة ١٩٨٣/٤/٣٠ ٠

ومن حيث أن قضاء المحكمة قد استقر على أن اللجان القضائية للاصلاح الزراعى تعتبر جهة قضاء مستقلة فى شأن ما خصها الشارع بنظره من منازعات على الوجه المنصوص عليه فى المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى وأن هذه اللجان تلتزم فى ممارسة اختصاصها على هذا النحو بما رسمه قانون المرافعات من أحكام وما شرعه من اجراءات وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ٠

ومن حيث أنه بالرجوع الى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية تبين أن المادة ١/٨٢ منه تنص على أنه : « اذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة فى الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها والا قررت

شطبها فاذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوما ولم يطلب احد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن » ٠

(طعن ٢٨٥٠ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٧/٤/١٩٨٧)

المبـدأ :

اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى هى جهة قضائية مستقلة عن جهتى القضاء العادى والادارى ـ تختص هذه اللجنة القضائية بالفصل فيما ينشأ عن تطبيق قانون الاصلاح الزراعى ـ تختص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بملكية الاراضى المستولى عليها وقرارات الاستيلاء الصادرة بانشائها ـ ذلك باتباع الاجراءات القضائية ـ يؤدى ذلك الى سرعه البت فى هذه المنازعات والى تحقق الاهداف التى صدر من اجلها قانون الاصلاح الزراعى القرارات التى تصدرها هذه اللجنة وهى تمارس عملا قضائيا تعتبر بحسب طبيعتها أحكام قضائية وليست قرارات ادارية ـ مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى يباشر اعتماد قرارات اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى فيعد هذا العمل عمل قضائى ـ مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ما يصدره من قرارات تعتبر من الاحكام التى تحوز حجية الامر المقضى ـ تكون هذه الاحكام حجة على الكافة فيما فصل فيه من الحقوق ـ لا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية فى نزاع قائم بين الخصوم انفسهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا ـ ذلك اعمالا لحكم المادة ١٠ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ٠

المحكمة :

المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدلة بالقرار رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ وقبل تعديلها بالقرار بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧١ كانت تنص فى فقرتها الثانية على أن (تشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم يختاره وزير العدل تكون له الرئاسة ومن عضو مجلس الدولة ومندوب عن اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ومندوب عن الشهر العقارى وآخر من مصلحة المساحة ـ وتكون مهمتها فى

حالة المنازعة تحقيق الاقرارات والديون العقاريــة وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها ، وذلك لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لاحــكام هــذا القانون ، كما تختص هذه اللجنة بالفصل فى المنازعات الخاصــة بتوزيع الاراضى عليها) . كما نصت الفقرة الرابعة منها على أن (... تبين اللائحة التنفيذية الاجراءات التى تتبع فى رفع المنازعات أمام اللجان القضائيــة وكيفية الفصل فيها) . نصت المــادة ٢٧ من هذه اللائحة التنفيذيــة بعــد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٧ ـ على أن (.. تقوم اللجنة القضائية فى حالة المنازعة ـ بتحقيق الاقراراتوفحص الملكية والحقوق الفنية واجراءات التــوزيع ولهــا فى ســبيل ذلك تطبيق المستندات وسماع أقوال من ترى لزوما لســماع أقوالهم وتكليف المستولى لديهم أو وزعت الارض عليهم وغيرهم من ذوى الشأن الحضور أمامها لابداء ملاحظاتهم وتقديم ما تطلبه منهم من بيانات أو مستنــدات ويكون التكليف بكتاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة بأسبوع على الاقل ، ولذوى الشأن أن يحضروا أمام اللجنة بأنفسهم أو ينيبوا عنهم محاميا فى الحضور. وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الموظفين الفنيين أو الاداريين أو غيرهم من ذوى الخبرة . ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضــور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالاغلبية المطلقة وتكون مسببة ـ وجــاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحــكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ـ فى شأن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى أنه ـ (... نظرا لاهميتها خلع عليها صــفة قضائيــة وحددت طريقة تشكيلها ليكفل لذوى شأن ـ من الضمانات ما يكفله لهــم القضاء العادى فى هذا النوع من مسائل فيتم بذلك التوفيق بين مصــالح الافراد من جهة ومصلحة الدولة فى سرعة البت فى مسائل ملكية الاراضى المستولى عليها) ، وهو ما أشارت اليه أيضا المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ تعديل المــادة ١٣ مكررا سالفة الذكر فيما أوردته من أنه (ولذلك أنشئت لجنة قضائية روعى تشكيلها أن تكفل لذوى الشــأن من الضمانات ما تكفله لهم جهات القضــاء ..) ، كمــا أوضحت المذكــرة الايضاحية للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ بالغــاء موانع التقاضى فى بعض

القوانين أنه بما تضمنه هذا القانون من الغاء النصوص الواردة في قوانين الاصلاح الزراعى التى كانت تخص المال والقرارات الادارية من رقابة القضاء (٠٠ لم يعد هناك أى مانع من موانع التقاضى في هذه الحالات فضلا عما كأن قد استقر القضاء ـ اعتبار اللجنة القضائية المشكلة طبقا للقانون الاصلاح الزراعى جهة قضائية مستقلة بالنسبة لما خصها الشارع بنظره من تملك المنازعات ٠

ومؤدى ما تقدم ان اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى هى جهة قضائية مستقلة عن جهتى القضاء العادى والادارى انشأها المشرع وخصها بالفصل دون سواها فيما ينشأ عن تطبيق قانون الاصلاح الزراعى ـ منازعات متعلقة بملكية الاراضى المستولى عليها ، وقرارات الاستيلاء الصادرة بانشائها وذلك باتباع اجراءات التقاضى وضماناته وتؤدى الى سرعة البت فى هذه المنازعات حتى يحسم أمرها وتتحقق بذلك الأهداف التى صدر من اجلها قانون الاصلاح الزراعى ، وهو ما أفصح عنه المشرع فى المذكرات الايضاحية للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والقرار بالقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن الغاء موانع التقاضى على ما سلف بيانه وبالتالى فان القرارات التى تصدرها هذه اللجنة ، وهى تمارس عملا قضائيا أسنده اليها المشرع ، تعتبر بحسب طبيعتها أحكاما قضائية وليست قرارات ادارية كما أن مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى اذ يباشر فى صدد اعتماده قرارات اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ـ ما اختص به بنص صريح فى القانون فان ما يتولاه فى هذا الشأن يتداخل مع عمل اللجنة وهو عمل قضائى على ما سلف بيانه ، فتلحق لزوما الصفة القضائية ما يصدره من قرارات وتعتبر من الاحكام التى تحوز حجية الامر المقضى ، وتكون بهذه المثابة حجة على الكافة فيما فصل فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية فى نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا اعمالا لحكم المادة (١٠ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ والتى تنص على أن (الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل نقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير

صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا · وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها) ·

ومن حيث أنه متى كان الثابت أن مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قد أصدر قراره بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٧ متضمنا عدم الموافقة على قـرار اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى الصادر فى الاعتراض رقم ٢١٦ لسنة ١٩٦٢ باعتماد عقدى البيع المؤرخين فى ١٩/ ١٠/ ١٩٥٤، ١٩٦٠/٣/١٩ والغـاء الاستيلاء الواقع على مساحة مقدارها ٢١س ١٦ط ٢٠ف ، فـان قـرار مجلس ادارة الهيئة يعتبر فى هذه الحالة بمثابة حـكم نهائى يحـوز حجية الامر المقضى ويمنع الخصوم من اعادة تجديد النزاع امام اللجنـة القضائية مرة أخرى ، ولا يغير عن ذلك أن مجلس ادارة الهيئـة لم يصـدر قرار الاستيلاء النهائى كما تذهب الى ذلك الطاعنات ويحسب ما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بأن حـكم المـادة الاولى ــ مـن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المشار اليـه يسرى متى كان قـــرار الاستيلاء النهائى لم يصدر بعد حتى ولو كان قد صـدر فى موضوع التصرف قرار من اللجنة القضائية ، ذلك أنه وان كان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقـرير بعض الاحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى ــ وهو القانون الذى استندت اليه الطاعنات فى الاعتراض رقم (١) لسنة ١٩٧٢ قـد نص فى مادته الثانية على ألا تسرى أحكام المـادة الاولى منه على قرارات اللجـان القضائية التى تم التصديق عليهـا من مجلس ادارة الهيئة ، كمـا أن المذكرة الايضاحية لهذا القانون قد بينت الحـالات التى لا تسرى عليها أحكام هذه المـادة ومنها حـالة صدور قـرار نهائى بالاستيلاء ، الا أن نص المـادة الثانية يتسع ليشكل أيضا حالة رفض مجلس ادارة الهيئة اعتماد قرارات اللجان القضائيـة وهو ما يتفق مع مقصـــود المشرع عن اصداره لهذا القانون وهو انهاء المنازعات المتعلقة بمساحات ضئيلة من الاراضى ، وكذلك ينسق مع طبيعة قرارات مجلس ادارة الهيئة الصادرة باعتماد أو برفض أعتماد قرارات اللجـان القضائيـــة بأنهـا أحـــــكام قضائية تحوز حجية الأمر المقضى وليست قرارات ادارية لا تحوز هـــذه الحجية · »

(طعن ٢٥٥٦ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٩١/٤/٣٠)

الفرع الثانى

اختصاص اللجان القضائية للاصلاح الزراعى

المبـدأ :

ينبسط اختصاص اللجان القضائية للاصلاح الزراعى على المنازعات المتعلقة بفحص ملكية الاراضى المستولى عليها أو تلك التى تكون محلا للاستيلاء لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه من هذه الاراضى قبل الملاك المستولى لديهم ، الاستيلاء وما يتفرع عنه أو ما يتعلق به من مشكلات هو فحوى المنازعة ·

المحكمـة :

ومن حيث أن المادة ١٣ مكررا من المرسوم القانونى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧١ ـ تنص على أن « تشكل لجنة قضائية » أو اكثر من مستشار من المحاكم يختاره وزير العدل وتكون له الرياسة ومن عضو مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس وثلاثة أعضاء يمثلون كل من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ومصلحة الشهر العقارى والتوثيق ومصلحة المساحة · وتختص هذه اللجان دون غيرها ـ عند المنازعة ـ بما يأتى : ـ

١ ـ تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الاراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء طبقا للاقرارات المقدمة من الملاك وفقا لاحكام القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه ·

٢ ـ الفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الاراضى المستولى عليها على المنتفعين وقد استقر قضاء هذه المحكمةعلى أن اختصاص اللجنةالقضائية ينبسط على المنازعات المتعلقة بفحص ملكية الاراضى المستولى عليها أو تلك

التى تكون محلا للاستيلاء لتحديد مايجب الاستيلاء عليه من هذه الاراضى قبل الملاك المستولى لديهم والمناط فى تلك هو وجود عنصر الاستيلاء فى المنازعة ومايتعلق به من تحقيق الاقرارات السابقة عليه أو المجهدة لاجرائه أو بحث الديون العقارية الخاصة بالاراضى محل الاستيلاء أو فحص ملكية هذه الاراضى وما اذا كانت هذه الملكية ثابتة للمستولى لديه او للغير فالاستيلاء وما يتفرع عنه أو يتعلق به من مشكلات هو فحوى المنازعة ·

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن طلبات الطاعن فى اعتراضه امام اللجنة تنصب على رفع الاستيلاء عن مساحة ٢١س ١١ط ٢ف من الاراضى المستولى عليها قبله اذا أنه احتفظ ضمن احتفاظه بطريق الخطأ بمساحة مادية وصغرت المساحة الاخيرة من أراضى البناء التى لا تخضع للاستيلاء ، وبهذه المثابه كانت المنازعة تعد من المنازعات المتعلقة بالاستيلاء وما يفرع عنه وتتدرج تحت المنازعات التى تختص بها اللجنة القضائية وفقا للبند الاول من المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليها واذا ذهب القرار المطعون الى خلاف هذا المذهب يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ويتعين لذلك القضاء بالغائه وباختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بنظر الاعتراض رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨١ وباعادته اليها للفصل فيه »

(طعن ٤٢١ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١١/٤)

المبـدأ :

المادة (١٣) مكررا من قانون الاصلاح الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلا بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ـ حدد المشرع اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى على سبيل الحصر ـ يشمل هذا الاختصاص المنازعات المتعلقة بتحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الاراضى المستولى عليها أو الاراضى محل الاستيلاء والمنازعات المتعلقة بتوزيع هذه الاراضى على المنتفعين ـ لا يمتد هذا الاختصاص للمنازعة فى تقدير التعويض المستحق عن الاراضى المستولى عليها ـ ينعقد الاختصاص فى هذا الشأن للقضاء الادارى ·

المحكـــمة :

ومن حيث أن المـادة ١٣ مكررا من القانون رقم ١٧٨ لســنة ١٩٥٢ بشـأن الاصلاح الزراعى والمعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه « ۰۰۰۰۰۰ وتختص هذه اللجنة دون غيرها عند المنازعة بما يأتى :

(١) تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحــص ملكيـــة الاراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء طبقـا للاقرارات المقدمة من الملاك وفقـا لاحكام هذا القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه منها ۰

(٢) الفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الاراضى المستولى عليهـا على المنتفعين ۰۰۰۰ ، ويبين من هذا النص أن المشرع قد حـــدد الحالات التى تختص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بنظر المنازعـات المتعلقـة بها وهى على سبيل الحصر المنازعات المتعلقة بتحقيق الاقرارات والديـون العقارية وفحص ملكية الاراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء والمنازعات المتعلقة بتوزيع هذ الاراضى على المنتفعين ، ولا يندرج فى هذا الاختصاص المنازعات الخاصـــة بتقـــدير التعويض المستحق عن الاراضى المستولى عليها طبقا لقوانين الاصلاح الزراعى ، ومن ثم ينعقد الاختصاص بهذا النوع من المنازعات للقضاء الادارى ولا وجــه للقول باختصاص اللجان القضائية بهذه المنازعات استنادا الى نص المـادة ١٣ مكررا من القـــانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ذلك أن مفـاد هذا النص هو اختصاص اللجنة القضائية بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ فى الحدود المرسومة بالمـادة ١٣ مكررا من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليها ۰

ومن حيث أن موضوع الاعتراض ينصب على الطعن فى قــرار مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى رقم ١٠٥٩ لسنة ١٩٧٦ باعتمـــاد تقرير اللجنة العليـا بتقدير اثمان أملاك الدولة للارض المستولى عليها محل هذا الاعتراض ، فمن تم فان الاختصاص بنظر هذه المنازعة يندرج ضـمن المنازعات التى تختص بها محكمة القضاء الادارى والمشار اليها فى البنـد (خامسا) من المـادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ طبقا

لنص المــادة ١٣ من هذا القانون ، وبناء على ذلك يكون القـــرار المطعون فيه حين قضى بعدم اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ولائيــا بنظر هذا النزاع قضاء صحيحا مستندا الى صحيح حـــكم القانون ومن ثم يكون الطعن فيه غير قائم على سند صحيح خليقا بالرفض ، واذا انتهينا الى صحة القرار المطعون فيه القاضى بعدم اختصاص اللجنة ولائيـا بنظـــر موضوع الاعتراض ، فانه وطبقا لنص المـادة ١١٠ من قانون المرافعـــات يتعين القضاء باحالة الاعتراض الى محكمة القضاء الادارى بدائرة منازعات الافراد للفصل فيه ٠

ومن حيث أن من خسر الطعن يلزم بالمصروفات طبقا لنص المـادة ١٨٤ مرافعات ٠

(طعن ٢٧٥٤ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٣)

المبـــدأ :

المـادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصـلاح الزراعى ـ حدد المشرع مجال اختصاص اللجنه القضائية بمسائل معينـــه اوردها على سبيل الحصر وقصرها على المنازعات المتعلقة بتحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الارض المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء ـ أى منازعة تخرج عن حدود هذه الاختصاصات لا يكون للجنـة أيـة ولاية قضائية بشأنها وتختص بنظرها المحاكم العادية ٠

المحكـــمة :

ومن حيث أن المـادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لســـنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى وهى من المواد السارية المفعول فى ظل العمل بالقانـون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ تنص على أنه « تشكل لجنة قضائية أو أكثر ٠٠٠٠ وتختص هذه اللجنة دون غيرها ـ عند المنازعة بما يأتى : ـ

١ ـ تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحـــص ملكيـــة الاراضى

المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء طبقا للاقرارات المقدمة من الملاك وفقا لاحكام هذا القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه ٠ »

ومؤدى هذا النص ان المشرع حدد مجال اختصاص اللجنة القضائية بمسائل معينة أوردها على سبيل الحصر ، وقصرها على المنازعات المتعلقة بتحقيق الاقرارات والديون العقارية ، وفحص ملكية الارض المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء ، وذلك لتعيين ما يجب عليه وفقا للقانون ، ومن ثم فان أية منازعة تخرج عن حدود هذه الاختصاصات لا يكون للجنة أية ولاية قضائية بشانها ، وانما تختص بنظرها المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة فى جميع المنازعات الا ما استثنى بنص خاص ٠

ومن حيث أنه لم يثبت أن الارض محل النزاع قد استولى عليها فعلا أو كانت محلا للاستيلاء من جانب الهيئة الطاعنة ، وأن المدعى بخضوعه للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ يخرج فعلا عن دائرة الخضوع لاى من قوانين الاصلاح الزراعى كما لم يثبت وضع الاصلاح الزراعى على هذه الارض باى وجه من الوجوه على سبيل الاستيلاء عليها ، فمن ثم تعتبر المنازعة حول هذه الارض خارجة عن حدود الاختصاصات التى رسمها القانون للجان القضائية وبالتالى تخسر ولايتها عن نظرها وينعقد الاختصاص بالفعل فيها للمحاكم العادية ، وغنى عن البيان أن الحكم بعدم اختصاص اللجان القضائية بهذه المنازعة لا يترتب عليه أى مساس بحقوق المطعون ضده فى ملكية الارض محل النزاع متى ثبت للمحكمة المختصة أحقيته فيها ٠

(طعن رقم ١١٣١ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)

المبدأ :

اللجان القضائية للاصلاح الزراعى لا تختص الا بالمنازعات المتعلقة بالاراضى المستولى عليها وفقا لقوانين الاصلاح ـ لا تختص اللجان القضائية بالمنازعات الخاصة عما تسلمه الهيئة من أراضى لادارتها وفقا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن أيلولة الحراسة الى الدولة ـ تكون محكمة القضاء الادارى هى المختصة فى المنازعات الادارية ٠

المحكمة :

ومن حيث ان الثابت من أوراق الطعن الماثل ان الطاعن خضع للحراسة بموجب الامر العسكرى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ حيث تم التحفظ على مساحة ١س ٣ط ١٠٦ف وسلمت هذه الاطيان من الحراسة الى الاصلاح الزراعى طبقا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وتم الافراج عن هذه المساحة عدا مساحة ٨س ١٩ط ١١ف وهى المساحة موضوع الطعن الماثل ٠

ومن حيث أن الثابت من تقرير مكتب خبراء وزارة العدل ان مساحة ٩ر١٦س ٣ط ٤ف نصيب المدعوة ليلى سعيد شقير والذى يزعم الطاعن انه قد آل اليه بموجب عقد عرفى مؤرخ ١٤/٥/١٩٥٩ (تخارج) هو فقط الذى استولى عليه الاصلاح الزراعى طبقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قبل السيدة/ ليلى سعيد شقير من المساحة محل الاعتراض البالغ مساحتها

٣/٥ ٨س ١٩ط ١١ف أما باقى المساحة موضوع الطعن وهى مساحة ١٣س ٢١ط ٦ف فقد أثبت محضر اعمال الخبير السابق الاشارة اليه انه من نصيب الاملاك الاميرية وهى المساحة التى تم الاستيلاء عليها ضمن المساحة التى فرضت عليها الحراسة خضوعا للامر العسكرى رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن ايلولة أموال الحراسة الى الدولة وأن الاصلاح الزراعى وضع اليد على هذه الارض وفقا لذلك ٠

ومن حيث أنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على ان اللجان القضائية للاصلاح الزراعى وفقا للمادة ١٣ مكررا من قانون الاصلاح الزراعى لا تختص الا بالمنازعات المتعلقة بالارض المستولى عليها وفقا لقوانين الاصلاح وبذلك تخرج عن هذه اللجان المنازعات الخاصة بما تسلمه الهيئة من أراضى لادارتها وفقا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وتكون محكمة القضاء الادارى هى المختصة بنظر المنازعة فى الشق المتعلق بالمساحة المذكورة ـ أى المساحة التى اشار تقرير الخبير أنها من نصيب الاملاك الاميرية ـ باعتبار أن محكمة القضاء الادارى هى جهة القضاء المقام فى المنازعات الادارية الامر الذى يتعين معه الحكم بالغاء قرار اللجنة المطعون

فيه وبعدم اختصاصها او احالة النزاع بالنسبة لهذه المساحة التى محكمة القضاء الادارى ٠

ومن حيث أنه بالنسبة لباقى المساحة التى استولى عليها الاصلاح الزراعى طبقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ والبالغ مساحتها ٩ر١٦س٣ط٤ف قبل السيدة/ليلى سعيد شقير (شقيقة الطاعن والتى يذكر الطاعن أن شقيقته قد تصرفت اليه فيها بعقد تخارج عرفى مؤرخ ١٤/٥/١٩٥٩ ٠ ويدعى الطاعن أنه قد تملكها بالتقادم المكسب قبل العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المطبق فى الاستيلاء على المساحة المشار اليها بان الثابت أن الاعيان المشار اليها قد آلت الى الخاضعة من تركة والدتهما ومن ثم فان حيازة الطاعن لهذه المساحة المملوكة لشقيقته الخاصة وباعتباره احد الورثة الحيازة المكسبة للملكية تخضع لحكم المادة ٩٧٠ مدنى والتى تقضى على أنه ٠٠٠ فى جميع الاحوال لا تكسب حقوق الارث بالتقادم الا اذا دامت مدة الحيازة ومدة ثلاث وثلاثين سنة ٠٠ »

ومن ثم فلا سند للطاعن بالقول باكتسابه لملكية الارض موضوع النزاع بوضع اليد لمدة خمسة عشر سنة كما ورد بتقرير الطعن قبل استيلاء الاصلاح الزراعى عليها طبقا لاحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ٠»

(طعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ٨/١/١٩٩١)

المبدأ :

المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ـ اختصاص اللجان القضائية للاصلاح الزراعى يتناول الفصل فى كل ما يعترض الاستيلاء من منازعات ـ خاصة تلك التى تقوم بين جهة الاصلاح الزراعى وبين المستولى لديهم بشأن البيانات الواردة فى الاقرارات المقدمة منهم وصحة الاستيلاء على ما تقرر الاستيلاء عليه من أرضهم ـ أيضا فحص ملكية الاراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء وفقا للقرارات المقدمة من الملاك وطبقا لاحكام القانون ـ ذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه ٠

المحكمـــة :

ومن حيث ان المـادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ تنص فى فقرتها الثانية على أن « يشكل لجنة قضائية او اكثر من ٠٠٠٠٠ وتختص هذه اللجان دون غيرها ـ عند المنازعة بما يأتى : ـ

١ ـ تحقيق الاقرارات والديون العقاريـة وفحص ملكيـــة الاراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء طبقا للاقرارات المقدمـــة من الملاك وفقـا لاحكام القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه ٠

٢ ـ ٠٠٠٠٠٠٠ » ومفاد ذلك ان اختصاص اللجان القضائية للاصلاح الزراعى يتناول الفصل فى كل ما يعترض الاستيلاء من منازعات خاصـــة تلك التى تقوم بين جهـة الاصلاح الزراعى وبين المستولى لديهم بشـــأن البيانات الواردة فى الاقرارات المقدمة منهم وصحة الاستيلاء على ما تقـرر الاستيلاء عليه من ارضهم وكذلك فحص ملكية الاراضى المستولى عليها أو التى تكون محلاً للاستيلاء وفقـا للاقرارات المقدمة من الملاك وطبقا لاحكام القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه ٠

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقـدم لا يكون صحيحا فى القـــانون ما أورده القـرار المطعون فيه عن حقيقة المنازعة الماثلة من أن طلب المعترضة ينصب على استبدال مساحة بدبل بأخرى مما تنطبق عليه المـــادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ التى تقضى بأن يجوز للجنة العليـا أن تقرر الاحتفاظ بجـزء من الارض المستولى عليها لتنفيذ مشروعـات أو لاقامة منشآت ذات منفعة عامة كمـا يجوز للجنـة العليا أن تستبدل أجزاء من الاراضى المستولى عليها باراضى اخرى ولو كان البـدل فى مقـابل معدل نقـدى أو عينى عند اختلاف قيمة البدلين ـ لا صحة لهذا الاسـناد لاختلاف مجال تطبيق هذا النص عن واقعة النزاع المعروض اذ ان الاعتراض محل الطعن ينصب اساسا على قـرار الاستيلاء والنهائى الصادر من الهيئة المطعون ضدها على الارض موضــــوع الاعتراض رقم ١٣١٢ لسنة ١٩٨٠

(المودع ضمن حافظة المستندات المقدمة من جهة الادارة أمام اللجنة)
والذى تقرر فيه الاستيلاء نهائيا على المسطح موضوع الاعتراض الذى
سبق الافراج عنه نهائيا وتسليمه للمعترضة والتى تستند فى اعتراضها
على ما أورده الخاضع من تحفظ فى اقراره بالمقدم منه طبقا للقانون
رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المستولى على الارض طبقا له والذى تمسك فيه بحقه
فى الاحتفاظ بالمساحة المستولى عليها موضوع الاعتراض ولما كان الاعتراض
تناول طعنا على الاستيلاء فان الاختصاص بنظره ينعقد طبقا للمادة ١٣ من
القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ للجنة القضائية التى يدخل فى اختصاصها
النظر فى الاستيلاء وما يتفرع عنه أو يتعلق به من منازعات ٠

ومن حيث أن ما تطلبه الطاعنة فى اعتراضها المقدم الى اللجنة
القضائية للاصلاح الزراعى هو الغاء الاستيلاء على الارض موضوع
الاعتراض ، الذى صدر به القرار رقم ١٣١٢ لسنة ١٩٨٠ فى ١٦/٤/١٩٨٠
من الهيئة المطعون ضدها والمستولى عليها طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٧
لسنة ١٩٦١ فمن ثم تختص اللجان القضائية للاصلاح الزراعى بالفصل
فى هذه المنازعة الناشئة عن تطبيق ذلك القانون مادام قد ثبت أن الاستيلاء
هو محل المنازعة ومناطها ٠

ومن حيث أنه وقد جرى قرار اللجنة المطعون فيه على خلاف ذلك
فانه يتعين الحكم بالغائه وباختصاص اللجنة بنظر الاعتراض واعادته اليها
للفصل فى موضوعه مع ابقاء الفصل فى المصروفات ٠ »

(طعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٥ ق ـ بجلسة ٥/٥/١٩٩٢)

المبـــدأ :

اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى لا تختص بالمنازعات التى تقوم بين الافراد والتى لا تكون الهيئة العامة للاصلاح الزراعى طرفا فيها ـ انما يختص بها القضاء العادى ٠

المحكـــمة :

« وحيث أن بحث وتحديد من هو المالك لارض النزاع أو من هو الاحق بها من المعترضين فى الاعتراضين سالفى الذكر (المطعون ضدهم) انمـا يخرج عن اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى . اذ أن هذه اللجنة لا تختص بالمنازعات التى تقوم بين الافراد والتى لا تكون الهيئـة العـامة للاصلاح الزراعى طرفا فيها وانما يختص بها القضاء العادى » فى هـذا المعنى الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ١٩٧٧/١٢/٢٧ فى الطعـن رقم ١٠٩٥ لسنة ١٩ ق » ٠

وحيث انه لمـا سبق يكون القرار المطعون فيه القاضى بالغاء الاستيلاء الموقع على ٣س ٧٠ط ١٠ف موضع الاعتراضين المشار اليهما قـد صـدر متفقا مع القانون ، فما يتعين معه القضاء برفض الطعن لافتقاره الى سـند صحيح من الواقع والقانون ٠

وحيث أن من يخسر الدعوى أو الطعن يلزم مصاريفه اعمـالا لنص المـادة ١٨٤ من قانون المرافعات ٠ »

(طعن ٣٠٠٣ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)

المبـدأ :

الحالات التى حددها المشرع باختصاص اللجان القضائية ـ المشـكلة طبقا لقانون الاصلاح الزراعى بنظرها ـ جاءت على سبيل الحصر ـ وقاصر على الفصل فى المنازعات المتعلقة بملكية الارض المستولى عليها ـ أو التى تكون محل للاستيلاء ـ وطبقا للاقرارات المقدمة من الملاك لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه ـ وكذلك المنازعات المتعلقة بتوزيع هذه الاراضى ـ اما بعـد تمام التوزيع وتسلم الارض لمن آلت اليـه فقد أوجب المشرع عليه واجبات ـ أن يقوم على زراعة الارض بنفسه بالعناية الواجبة ـ اذا تخلف عن الوفاء بهذا الالتزام يصدر قرار من اللجنة بالغـاء قرار التوزيع أو استرداد الارض منه ـ ولا يصبح القـرار نهائيا الا بعد التصديق عليه من اللجنـة العـامة للاصلاح الزراعى ـ خروج الحالة الاخيرة من اختصاص اللجان القضائية ـ

يكون قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على قرار لجنة مخالفات التعيين أو عدم التصديق عليه ـ قرار أداء بأن يخضع لرقابة القضاء بالطريق العادى ـ وليست داخلا فى خصوص القرارات الصادرة عن اللجان القضائية التى يطعن عليها مباشرة أمام المحكمة الادارية العليا ـ ومجلس الدولة ·

المحكمة :

ومن حيث أن مقطع النزاع فى الطعن الماثل يدور حول مشروعية قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بعدم الموافقة على قرار اللجنة القضائية فى الاعتراض رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٨٠ من عدمه ، وهو أمر يستتبع بالضرورة وحكم اللزوم الفصل فيما اذا كانت المنازعة تدور حول مخالفات المنتفعين أم انها منازعة تتعلق بأصل التوزيع ، حيث تخرج فى الحالة الاولى عن اختصاص اللجان القضائية للاصلاح الزراعى ويكون قرار الهيئة بعدم الموافقة على قرار اللجنة القضائية فى هذه الحالة صحيحا ، أم انها تتعلق بأصل التوزيع وفى هذه الحالة تدخل فى اختصاص اللجان القضائية للاصلاح الزراعى ، ويكون استناد مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى عدم الموافقة على قرار اللجنة القضائية بمقولة عدم اختصاص اللجان المذكورة استنادا غير صحيح ومن ثم يكون قراره بعدم الموافقة معيبا ·

ومن حيث أن المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى والمضافة بالقانون ١٣٤ لسنة ١٩٥٣ والمعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ تنص فى فقرتها الثانية على أن (··· وتشكل لجنة قضائية أو اكثر ··· وتختص هذه اللجنة دون غيرها عند المنازعة بما يأتى ·

١ ـ تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الاراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء طبقا للاقرارات المقدمة من الملاك وفقا لاحكام هذا القانون لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه منها ·

٢ ـ الفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الاراضى المستولى عليها على المنتفعين ويجوز لذوى الشأن الطعن أمام المحكمة الادارية العليا بمجلس

الدولة فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية فى المنازعات المنصوص عليها فى البنـد (١) من الفقرة الثالثة ·· وتنص المـادة ١٣ مكررا (١) من المرسوم بقانون سالف الذكر والمضافة بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٧١ على انـه (فيما عـدا القرارات الصادرة من اللجان القضائية فى المنازعات المنصوص عليها فى البنـد (١) من الفقرة الثالثة من المـادة السابقة لا تكون القرارات الصادرة من اللجان المنصوص عليها فى المـادة ١٣ والمـادة ١٣ مكـررا نهائية الا بعد التصديق عليها من مجلس ادارة الهيئة العـامة للاصـلاح الزراعى ····· »

وتنص المـادة ١٤ من المرسوم بقانون السابق الاشارة اليه والمعدلـة بالقانون رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٥٥ على أن (تسلم الارض لمن آلت اليـه من صغار الفلاحين ···· ويجب على صاحب الارض أن يقوم على زراعتهـا بنفسه ···· واذا تخلف من تسلم الارض عن الوفاء باحـد التزاماتـه المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو أخـل بأى التزام جوهرى آخر يقضى به العقـد أو القانون حقق الموضوع بواسطة لجنة تشكل ··· ولها بعـد سماع أقوال صاحب الشـأن أن تصدر قرارا مسببا بالغاء القرار الصادر بتوزيع الارض عليه وأستردادها منه أو اعتباره مستأجرا لها من تاريـخ تسليمها اليـه ····

ويبلغ القرار اليه بالطريق الادارى قبل عرضه على اللجنة العليـا بخمسة عشر يوما على الاقل ولا يصبح نهائيا الا بعد تصديق اللجنة العليـا عليـه ····

وتطبيقا لهذه النصوص فان قضاء هذه المحكمة قد استـقر على أن المشرع حدد الجهات التى تنقض اللجـان القضائيـة المشكلة طبقـا لاحكام قانون الاصلاح الزراعى بنظرها ، وهذا التحديد جـاء على سبيل الحصر وقاصرا على الفصل فى المنازعات المتعلقة بملكية الارض المستولى عليهـا أو التى تكون محلا للاستيلاء وطبقا للاقرارات المقدمة من المـلاك لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لاحـكام قوانين الاصـلاح الزراعى وكذلك المنازعات المتعلقة بتوزيع هذ الاراضى كأن يدعى مواطن ما أحقيته فى التوزيع

وهى مسالة سابقة بالضرورة على الانتفاع بالارض الموزعة ، اما بعد تمام التوزيع وتسلم الارض لمن آلت اليــه من صغار الفلاحين فقد أوجب المشرع عليه واجبات عنها ان يقوم على زراعة الارض بنفسه وأن يبـــذل فى ذلك العناية الواجبة • واذا تخلف عن الوفاء بهذا التزام أو الاخلال باى التزام جوهرى آخر يقضى به العقد أو القانون حقق الموضوع بواسطة لجنةمخالفات المنتفعين والتى لها بعـد سماع أقواله أن تصدر قـرارا مسببا بالغاء قرار التوزيع او استرداد الارض منه واعتباره مستأجرا لها من تاريخ تسليمهـا اليه ، ولا يصبح هذا القرار نهائيا الا بعد التصديق عليه من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعي ، ومتى كان ذلك فان هذه الحالة الاخيـرة تخرج من اختصاص اللجان القضائية ويكون قـرار مجلس ادارة الهيئـة العامة للاصلاح الزراعى بالتصديق على قـرار لجنـة مخالفات المنتفعين أو عدم التصديق عليه قرارا اداريا يخضع لرقابة القضاء بالطريق العادى ، وليس داخلا فى خصوص القرارات الصادرة عن اللجـــان القضائية التى يطعن عليها مباشرة امام المحكمةالادارية العليا بمجلس الدولة • »

ومن حيث أن الثابت من وقائع الطعن الماثل أن مورث الطاعنين من المنتفعين بأراضى الاصلاح الزراعى حيث تم توزيع الارض محل النزاع عليه بالفعل عام ١٩٦٣ وتسلم مساحة ٢٠ سهم ، ٧ط ، ٣ف بزراعـــة التعمير بمنطقة ابيس بمحافظة الاسكندرية ، ثم تبين للهيئة العامة للاصلاح الزراعى انه ترك هذه الارض بدون زراعة ومكن الغير من وضع يـده عليها ، ولهذا السبب تم احالته الى لجنة مخالفات المنتفعين المنصوص عليها فى المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى ، وبعـد تحقيق الموضوع بمعرفة هذه اللجنة أصدرت بتاريخ ١٩٨١/٣/٣ قرارهـا فى الدعوى رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٠ بالغاء القرار الصادر بتوزيع الارض على المنتفع المذكور واعتباره مستأجرا لها من تاريخ تسليمها اليه وتصدق على هذا القرار من مجلس ادارة الهيئـة بقـــراره رقم ١١٦٠٤ الصـــادر فى ١٩٨١/٨/٢١ ولم يتم الطعن على هذا القرار امام محكمة القضاء الادارى حيث أصبح باتا ونهائيا •

ومن حيث أن الطاعنين بدلا من أن يطعنوا على القرار الصـادر من

مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالتصديق على قرار لجنة مخالفات المنتفعين أمام القضاء الادارى سلكوا طريق الطعن امام اللجان القضائية بالاصلاح الزراعى حيث أقاموا الاعتراض رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٨٠ طالبين تسليمهم الارض محل النزاع بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣ قررت هـذه اللجنة أحقيتهم فى توزيع هذه الارض عليهم واعادتها اليهم ، وعـرض قرارها على مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والذى قـرر عدم الموافقة عليه ، وهو القرار محل الطعن المـاثل •

ومن حيث أن القرار المذكور قد صدر عن مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى استنادا الى أن النزاع الذى عرض على اللجنة القضائية لا يدخل فى اختصاصها حيث أن الارض تم توزيعهـا بالفعـل على المنتفع (مورث الطاعنين) ، وأن ما حدث كان تاليا على موضوع التوزيع وانه قـد جاء نتيجة مخالفة المنتفع لواجب من الواجبات الجوهرية حيث تخلف عن زراعة الارض بنفسه ومكن غيره من الاستيلاء عليها وهو ما يدخل فى اختصاص لجنة مخالفات المنتفعين طبقـا لحكم المـادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشـأن الاصلاح الزراعى على النحو السابق توضيحه ، وأن هذه اللجنة أصدرت قرارها فى الشأن وتصدق عليـه من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى واصبح باتا ونهائيـا بسبب عدم الطعن عليه أمام محكمة القضاء الادارى وعليه يكون السبب الـذى استند اليه مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بعدم التصـديق على قـرار اللجنة القضائية صحيحا ومتفقا مع أحكام القانون • »

(طعن ٣٤٩٠ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ٢٠ يوليو ١٩٩٣)

المبـدأ :

حدد المشرع الحالات التى تختص اللجنة القضائية المشـكلة طبقـا لاحكام قانون الاصلاح الزراعى ـ بنظرها ـ هذا التحديد جـاء على سبيل الحصر قاصرا على الفصل فى المنازعات المتعلقة بملكية الاراضى المستولى عليها ـ طبقا لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى • والمنازعات المتعلقة بتوزيع هذه الاراضى •

المحكمـــة :

وحيث أن المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ كانت تنص فى فقرتها الثانية على أن تشكل لجنة أو اكثر ٠٠٠ تكون مهمتها فى حالة المنازعة تحقيق الاقرارات والديون العقاريـــة وفحص الاراضى المستولى عليها ، وذلك لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لاحكام هـــذا القانون ، كما تختص هذه اللجنة بالفصل فى المنازعات الخاصـــة بتوزيع الاراضى المستولى عليها ٠

وحيث عدلت هذه الفقرة بالمـادة الثانية من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ فنصت على أن تشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشـــار ٠٠٠٠٠ وتختص هذه اللجنة دون غيرها عند المنازعة بما يأتى : ـ

١ ـ تحقيق الاقرارات والديون العقاريـــة وفحص ملكيـــة الاراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء طبقا للاقرارات المقدمة من الملاك وفقا لاحكام هذا القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه ٠

٢ ـ الفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الاراضى المستولى عليهـا على منتفعين ٠٠٠٠٠٠ ٠الخ

كما جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون أن هذه اللجان القضائيـة تختص بالنظر فى جميع المنازعات المترتبة على تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ٠

وحيث أن مقتضى هذه النصوص المتقدمة أن المشرع حدد الحـالات التى تختص اللجنة القضائية المشكلة طبقا لاحكام قانون الاصلاح الزراعى بنظرها « وأن هذا التحديد جاء على سبيل الحصر قاصرا على الفصل فى المنازعات المتعلقة بملكية الاراضى المستولى عليها طبقا لاحكام قوانيـــن الاصلاح الزراعى والمنازعات المتعلقة بتوزيع هذه الاراضى ٠

وحيث انه لا خلاف بين طرفى الطعن حول ما انتهى اليه الخبير فى تقريره من أن الارض موضوع النزاع ملك للمعترض بالشراء من شركـــة

أراضى ماريو بوليس بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٥٠/٤/١ وبموجب تنازل صادر من شركائه مؤرخ ١٩٥٦/٣/٨ ، وانه قد تم الاعتداد بهـذا التصرف بقـرار مجلس ادارة الهيئة العامة للاصـــلاح الزراعى رقم ١٢ بالجلسة رقم ٧٩ المنعقدة فى ١٩٧٤/٧/١٥ لثبوت تاريخ التصرف بوروده بمحضر جرد الحراسة رقم ١١ المؤرخ ١٩٥٧/٢/٢٤ ومن ثم أعطى المطعون ضده شهادة مؤرخة ١٩٨٣/١٢/١١ بهذا الاعتداد ٠

وحيث سبق للخبير المنتدب فى المنازعة ان قـرر وأثبت فى محاضر أعماله ان سبب وضع يـد الهيئة العامة للاصـــلاح الزراعى على ارض النزاع هو قـرار نزع ملكيتها ضمن أراضى شركة ماريوبوليس والبـالغ مساحتها ١٧س ٦ط ٥٥٣ف وذلك لصالح المشروع رقم ١١٧ اصـــلاح زراعى وأن قرار نزع الملكية هذا صدر برقم ٥٤ ومنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٤ فى ١٩٦٦/٥/٩ ، ولذا فان النزاع بهذه المثابة يعـد وفقـا للتكييف القانونى الصحيح طعنا على قرار بنزع ملكية العقار محل النزاع للمنفعة العامة ٠ »

(طعن ٢٠٨٧ لسنة ٢٤ ق ــ جلسة ١٩٩٣/٨/٣)

الفـــرع الثـالث

الاجراءات أمام اللجــان القضائية للاصلاح الزراعى

أولا ـ تتحقق اللجنة من صحة الاستيلاء

المبـــدا :

المــادة (٣) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تصفية بعض الاوضاع المترتبة على قوانين الاصلاح الزراعى المشرع من ربط بين انقضاء مدة خمسة عشر سنة وبين اعتبار الاستيلاء النهــائى على تلك الاراضى بضرورة أن يكون الاستيلاء الابتدائى قد تم وفقـا لاحكام القوانين ارقــام ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ ، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، ١٥ لســنة ١٩٦٣ ، ٥٠ لســنة ١٩٦٩ ـ يجب أن يكون هذا الاستيلاء قد تم صحيحا وبمراعاة الاجراءات التى استوجبتها القوانين المشار اليها ـ سواء ما يتعلق منهــا بضرورة الاعلان عن الاستيلاء أو اللصق أو العلم اليقينى بهـذا الاستيلاء ـ يتعين على اللجان القضائية ضرورة التحقيق من ضمن الاستيــلاء بما فى ذلك اتمام اجراءات الاعلان أو اللصق او العلم اليقينى ـ اذا ثبت أن الاستيلاء قد تم صحيحا وبمراعاة كافة الاجراءات والشروط المنصوص عليهــا فى القوانين المشار اليها فان قرار اللجنة فى مثل هذه الحالة يتعين أن يكون بعدم القبول وليس بعدم الاختصاص ·

المحكـــمة :

ومن حيث أن القرار المطعون فيه والصادر من اللجنة القضائيــة فى الاعتراض رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٨٦ بجلسة ١٩٨٩/٣/١٣ قد قضى بعــــدم اختصاص اللجنة ولائيــا بنظر الاعتراض تأسيسا على حكم المــادة ٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ والتى تنص على أن الاراضى التى مضى خمسة عشر سنة على الاستيلاء الابتدائى عليها وفقا لاحكام القوانين أرقام ١٨٧ سنة ١٩٥٢ ، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، ١٥ سنة ١٩٦٣ ، ٥٠ سنة ١٩٦٩ ولم تقدم عنها اعتراضات أو طعون أو قدمت عنها ورفضت بصفة نهائية حتى تاريخ

العمل بالقانون رقم ٣ سنة ١٩٨٦ تعتبر مستولى عليها بصفة نهائية وفقا لاحكام هذه القوانين ٠٠٠

ومن حيث أن المستفاد من هذا النص أن المشرع قد ربط بين انقضاء المدة المشار اليها بين اعتبار الاستيلاء النهائى على تلك الاراضى نهاديا بضرورة أن يكون الاستيلاء الابتدائى قد تم وفقا لاحكام القوانين المشار اليها ٠

واشترط المشرع أن يكون الاستيلاء قد تم وفقا لاحكام القوانين المشار اليها يفترض بداهة أن يكون هذا الاستيلاء قد تم صحيحا وبمراعاة الاجراءات التى استوجبتها تلك القوانين سواء ما يتعلق منها بضرورة الاعلان عن الاستيلاء واللصق أو العلم اليقينى بهذا الاستيلاء فضلا عن باقى الشروط الاخرى الواردة فى القوانين المشار اليها بحيث يتعين على اللجان القضائية ضرورة التحقيق من ضمن الاستيلاء بما فى ذلك اتمام اجراءات الاعلان واللصق أو العلم اليقينى ، فاذا ما تحقق ذلك وثبت أن الاستيلاء قد تم صحيحا وبمراعاة توافر كافةالاجراءات والشروط المنصوص عليها فى القوانين السابق بيانها فان قرار اللجنة فى مثل هذه الحالة استنادا لنص المادة الاولى من القانون رقم ٣ سنة ١٩٨٦ يتعين أن يكون بعدم القبول وليس بعدم الاختصاص ٠

ومن حيث أن قرار اللجنة المطعون فيه قد صدر بعدم الاختصاص وبغير التحقيق من واقعات أن الاستيلاء قد تم صحيحا ووفقا للشروط والاجراءات الواردة بتلك القوانين فان القرار المطعون فيه يكون تبعا لذلك مخالفا للقانون خليقا بالغاء مما يتعين معه الحكم بالغائه واعادة الاعتراض الى اللجان القضائية للفصل فيه مجددا على الوجه السابق بيانه من هيئة اخرى ٠ »

(طعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٣٥ ق ـ بجلسة ١٩٩١/٥/٧)

ثانيا ـ الحكم يكون لعدم القبول وليس لعدم الاختصاص

المبدأ :

« النتيجة الطبيعية فى حالة صدور قرار استيلاء نهائى قائم على اجراءات استيلاء ابتدائى متفقة مع القانون هو القضاء بعدم قبول الاعتراض لا بعدم الاختصاص الا أن الوضع فى الحالتين واحدة وهو عدم تعرض اللجنة القضائية لموضوع الاعتراض ٠

(طعن ١٧٧٩ لسنة ٣٩ من جلسة ١٩٨٧/٦/٢٣)

المبـــدأ :

المـادة الاولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تصفية بعض الاوضاع المترتبة على قوانين الاصلاح الزراعى مفادها ـ المشرع قد ربط بين انقضاء مدة خمسة عشر سنة على الاستيلاء الابتدائى على الاراضى وبين اعتبار الاستيلاء النهائى على تلك الاراضى نهـائى ـ ذلك بشرط أن يكون الاستيلاء الابتدائى قـد تم وفقـا لهذه القوانين أرقام ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ ، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ـ يفترض ذلك بداهة أن يكون هذا الاستيلاء قد تم صحيحا وبمراعاة الاجراءات التى استوجبتها تلك القوانين المشار اليها ـ اذا ثبت أن الاستيلاء قد تم صحيحا وبمراعاة توافر كافة الشروط والاجراءات المنصوص عليها فان قرار اللجنة فى مثل هذه الحالة استنادا الى نص المـادة الاولى من القانـون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه يتعين أن يكون بعدم القبول وليس بعدم الاختصاص.

المحكـــمة :

ومن حيث أن المـادة الاولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تصفية بعض الاوضاع المترتبة على قوانين الاصـلاح الزراعى تنص على أن ..... الاراضى التى مضى خمسة عشر سنة على الاستيلاء الابتدائى عليها وفقـا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ولم تقدم عنها اعتراضات أو طعون أو قدمت عنها ورفضت بصـفة نهائية حتي تاريخ العمل بهذا القانون تعتبر مستولى عليها نهائيا وفقـا لاحكام هذه القوانين .....

ومن حيث أن المستفاد من هذا النص أن المشرع قد ربط بين انقضـاء المـدة المشار اليها وبين اعتبار الاستيلاء النهائى على تلك الارض نهائيـا بضرورة أن يكون الاستيلاء الابتدائى قد تم وفقـا لاحكام القوانين المشار اليهـا .

واشتراط أن يكون الاستيلاء قد تم وفقا لاحكام القوانين المشار اليها يفترض بداهة أن يكون هذا الاستيلاء قد تم صحيحا وبمراعاة الاجراءات

التى استوجبتها تلك القوانين سواء ما تعلق بهـا بضرورة الاعـلان عن الاستيلاء واللصق أو العلم اليقينى بهذا الاستيلاء فضلا عن باقى الشروط الاخرى الواردة فى القوانين المشار اليها بحيث يتعين على اللجان القضائية ضرورة التحقق من صـحة الاستيلاء بمـا فى ذلك اتمام اجراءات الاعلان واللصق أو العلم اليقينى فاذا ما تحقق كل ذلك وثبت أن الاستيلاء قد تم صحيحا وبمراعاة توافر كافة الاجراءات والشروط المنصوص عليهـا فى القوانين السابق بيانها فان قرار اللجنة فى مثل هذه الحالة واستنادا لنص المادة الاولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ يتعين ان يكون بعـدم القبول وليس بعدم الاختصاص ٠

ومن حيث أن قـرار اللجنة المطعون فيه وقـد صدر بعدم الاختصاص وبغير التحقق من واقعات أن الاستيلاء قد تم صحيحـا ووفقـا للشروط والاجراءات الواردة بتلك القوانين فان القرار المطعون فيه يكون تبعا لذلك مخالف للقانون خليقا بالالغـاء مما يتعين معـه الحـكم بالغاءه واعـادة الاعتراض الى اللجان القضائية للفصل فيه مجددا على الوجـه السابق بيانه من هيئة أخرى ٠ »

(طعن رقم ٢٩٤٧ لسنة ٣٥ ق ـ بجلسة ١٩٩١/٤/٣٠)

ثالثـا ـ الخبير الشهود بغير حلف يمين

المبـدأ :

اللجنة القضائية باعتبارها محكمة الموضوع لها سلطة موضـوعية فى تقدير عمل الخبير ـ لا تثريب عليها اذا اتخذت من اقوال الشهود الذين سمعهم الخبير بغير حلف يمين قرينة ضمن قرائن اخرى تضمنها تقـديره لاثبات ملكية المعترض لاطيان الاعتراض ٠

المحكـمة :

(٤) لا يقدح فى ذلك ما تقرره الهيئة الطاعنة من انه كان يتعين على الشهود حلف اليمين اد ليس فى القانون المشار اليـه أو غيره ما يتطلب ذلك ٠

كما جرى قضاء المحكمة الادارية العليا على أن اللجنة القضائيـــة باعتبارها محكمة الموضوع لها سلطة موضوعية فى تقدير عمل الخبير وأنه لا تثريب عليه اذا اتخذت من اقوال الشهود الذين سمعهم الخبير بغيـــر حلف يمين قرينة ضمن قرائن أخرى تضمنها تقديره لاثبات ملكية المعترض لاطيان الاعتراض ٠

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقـدم فان القرار المطعون فيه فيمـا قضى به الغـاء الاستيلاء على الاطيان موضوع الاعتراض واستبعادها من الاستيلاء قبل الخاضع أنور محمود على صالح الخاضع للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ يكون والحالة هذه قد صدر متفقا وصحيح القانون مما يتعين معه الحكم برفض الطعن والزام الهيئة الطاعنة المصروفات عملا بالمـادة ١٨٤ من قانون المرافعات ٠ »

(طعن ٣٦٧٦ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

الفـــرع الــرابع

قــرارات اللجــان القضائية للاصلاح الزراعى وحجيتها

المبـــدأ :

تحوز القرارات الصادرة من اللجان القضائية للاصـــلاح الزراعى حجية الامــر المقضى ما دامت قد صدرت فى حدود اختصاصهــا المقـــرر قانونا ــ يشترط لقيام حجية الامر المقضى اتحاد فى الخصوم والمحل والسبب.

ملخص الحــكم :

ومن حيث أن المــادة ١٠١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة ، ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهـــم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا . وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقـــاء نفســـها .

ومن حيث أن هذه المحكمة قد استقر قضاؤها على أن قرارات اللجـــان القضائية للاصلاح الزراعى تحوز حجية الامر المقضى ما دامت قد صدرت فى حدود اختصاصها ومن المقرر أنه يشترط لقيام حجية الامر المقضى فيمـــا يتعلق بالحق المدعى به أن يكون هناك اتحاد فى كل الخصوم والمحل والسبب.

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم واذ كان الثابت من مطالعـــة ملف الاعتراض رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٧٩ ، أن الطاعن أقام الاعتراض المذكور طالبا الحكم بالاعتداد بعقد البيع المؤرخ ١٠/١١/١٩٧٢ الصادر من السيدة/ ... استنادا الى أن أطيان الاعتراض كانت ضمن أطيان احتفاظ البائعة الخاضعة للقانن رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وأن هذه الاطيان كانت تحت الحراسة وتم التصرف فيها خلال المــدة القانونية بعد الافراج عنها وبجلسة ١٠/١١/١٩٧٩ قررت اللجنة القضائية ندب كاتب خبراء وزارة العدل بأسيوط لاداء المأموريـــة المشار اليها بمنطوق القرار . وبتاريخ ٣/١/١٩٨٠ . أودع مكتب المأمورية وزارة العدل بأسيوط تقريرا تضمن أن أطيان الاعتراض مساحتها (٨ سهم) و ١٤ قيراط كائنة بحوض قلقة البلح (٤٤) بزمـــام ساحل سليم وشائعة فى

مساحة (٢٣ سهم) (٢١ قيراط) (٢ فدان) وأنها آلت الى المعترض من السيدة/ ٠٠٠٠٠٠ بموجب عقد مؤرخ ١٠/١١/١٩٧٢ وأن المعترض ومن قبله البائعة ومورثها المرحوم ٠٠٠٠٠ وضعوا اليد على اطيان النزاع منذ سنة ١٩٣٤ وحتى تاريخ اعداد التقرير ، ووضع اليد هادىء وظاهر ومستمر وبنية التملك ، اذ أن البائعة للمعترض ومورثها من قبلها اكتسبا ملكية أرض الاعتراض بمضى المدة الطويلة ، وأن الاصلاح الزراعى لم يستولى على أطيان الاعتراض قبل المرحوم / ٠٠٠٠٠٠ أو ابنته ٠٠٠٠٠ ، وأن والد البائعة المعترض والبائعة للمعترض غير خاضعين لقوانين الاصلاح الزراعى - وبجلسة ١/٦/١٩٨٠ قضت اللجنة القضائية بعدم قبول الاعتراض استنادا الى أنه ثبت من تقرير الخبير عدم وجود استيلاء على أطيان الاعتراض ومن ثم لا توجد منازعة ، وتنتفى بالتالى مصلحة المعترض من اقامة الاعتراض ٠

ومن حيث أن الثابت من مقارنة الاعتراض رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٧٩ السالف الاشارة اليه والاعتراض رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ محل الطعن الماثل أن هناك اتحادا فى الخصوم والمحل ، بيين انهما يختلفان اختلافا كليا فى السبب ، ذلك أن السبب فى الاعتراض الاول يتمثل فى كون العقد صادرا من خاضعة ويتعلق بأطيان احتفاظ ومبرم خلال المدة القانونية بعد الافراج عن الاطيان من الحراسة بينما أن السبب والاعتراض الثانى هو التقادم المكسب ، ومن ثم فان القرار الصادر فى الاعتراض الاول لايجوز حجية الامر المقضى بما من شانه حجب اللجنة القضائية عن نظر الاعتراض الثانى محل الطعن وذلك لتخلف أحد شرائط هذه الحجية وهو اتحاد السبب وفضلا عن ذلك فان القرار الصادر فى الاعتراض السابق لم يقض فى الموضوع واستند الى ما اثبته الخبير من عدم وجود استيلاء قبل البائعة بينما أن الثابت من الاوراق أن أطيان النزاع مستولى عليها قبل السيد/ ٠٠٠٠٠ طبقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ وهذا ما جاء بكتاب اللجنة العامة للاصلاح الزراعى رقم ٥٩٥ فى ٥/٤/١٩٨٣ المرفق بملف الاعتراض محل الطعن ومفاد ماتقدم أن الاعتراض محل الطعن مستند الى الاستيلاء الموقع قبل الخاضع الاجنبى والى التقادم المكسب ى ولذا يكون القضاء بعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة

الفصل فيه فى الاعتراض رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٧٩ مخالفـــا للقانـــون واجب الالغـــاء ٠

(طعن ١٠٩٢ لسنة ٢٠ ق ــ جلسة ٢٩/١٢/١٩٨٧)

نفس المعنى (طعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٠/٢/١٩٨٧)

المبـــدأ :

لا يجوز معاودة الاستيلاء على ذات الارض التى قضى بالغاء الاستيلاء عليها بقرار الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وبعد ان انقضت مواعيد الطعن عليه ، وحاز حجية الشيء المحكوم فيه ٠

ملخص الحـــكم :

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على ملف الاعتراض رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ ان الطاعن اقام هذا الاعتراض بطلب الغـــاء الاستيلاء الموقع على مساحة (٢٢سهم) و (٢٢ قيراط) و (٢ فدان) استنادا الى انه يدخل فى هذه المساحة مسطح قـــدره (٢ سهم) و (٤ قيراط) و (١ فدان) مقام عليها مصنع للعطور والباقى وقدره (٢٠سهم) و (١٨ قيراط) و (١ فدان) من اراضى البناء ، وقد أودع الخبير المنتدب من اللجنة تقريره المتضمن ان مساحة المقام عليهـــا المصنع هى (١٣ سهم) و (١ فدان) وبجلسة ٢٠/١٢/١٩٦٤ قررت اللجنة الغـــاء الاستيلاء الموقع على مساحة (١٣ سهم) و (١ فدان) المقام عليهـــا المصنع ورفض ما عـــدا ذلك من طلبات وتم التصديق على قـــرار اللجنـــة القضائية بالقـــرار رقم (١١) الصادر من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بتاريخ ٢٤/٨/١٩٧٥ بالجلسة رقم (٤٥) ٠

ومن حيث انه يبين من مطابقة تقرير مكتب الخبـــراء المـــودع بملف الاعتراض رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٢ وكذا تقرير مكتب الخبراء المودع ملـــف الاعتراض محل الطاعن الماثل ان ارض النزاع (١ سهم) و (١٢ قيراط) داخله مسطح (١٣ سهم) و (١ فدان) والذى قضى بالغاء الاستيلاء الموقع عليـــه بموجب القرار الصادر فى الاعتراض رقم ١٥٥ سنة ١٩٦٢ ٠

ومن حيث انه متى كان ذلك فلا يجوز للهيئة المطعون ضدها ان تعاود الاستيلاء بتاريخ ٣٠/٨/١٩٧٨ على ارض النزاع المشار اليها بعد ان قضى

بالغاء الاستيلاء الاول عليها بقرار اللجنة القضائية الصادر بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٦٤ والذى اضحى نهائيا بالتصديق عليه من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، وبعد أن انقضت مواعيد الطعن عليه وحاز حجية الشيىء المحكوم فيه ٠

ومن حيث أن القرار المطعون فيه وقد ذهب الى غير ذلك فانه يكون باطلا متعينا الغائه والزام الهيئة المطعون ضدها المصروفات طبقا للمادة ١٨٤ مرافعات ٠ »

(طعن ٢٤٨١ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٥/٣/١٩٨٨)

المبـــدأ :

قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى الصـــادرة فى حـــدود اختصاصها على الوجه المبين بالقانون والحائزة لقوة الامر المقضى بـه لا يجوز لطرفى الخصومة العودة الى طرح النزاع بشأنها من جديد ٠

ملخص الحـكم :

« جرى قضـاء هذه المحكمة على أن قرارات اللجـان القضـائية للاصلاح الزراعى تحوز قوة الامر المقضى ما دامت قد حددت فى حـــدود اختصاصها على الوجه المبين بالقانون (حكم المحكمة الادارية العليـــا فى الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ١٨ ق بجلسة ١٧/١/١٩٧٨ منشور فى مجموعـــة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى ١٥ عامـــا الجزء الاول صفحة ٥٣٩ وما بعدها) ٠

ومن حيث أن المـادة ١٠١ من قانون الاثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يكون لتلك الاحكام هذ الحجية الا فى نـزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محـلا وسببا ، وحتى تثبت هذه الحجية فلا يجوز قبول دليل ينقضها وللمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها ٠

ومن حيث أنه على هدى ما تقـدم واذ كان الثـابت من الاوراق فى

الطعن الماثل وباعتراف طرفى الخصومة أن الاعتراض رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ المنضم لاوراق الطعن مقام من احد ورثة المرحوم / اسماعيل على القلاوى المدعو سعد اسماعيل على القلاوى وعن ذات المساحة محل النزاع وبذات الحدود والمعالم واستنادا الى ذات العقدين محل الاعتراض الماثل وانه بجلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢ اصدرت اللجنة القضائية قرارها فى الاعتراض رقم ١٩٨١/١١٧ سالف الذكر بقبوله شكلا وفى الموضوع بالاعتداد بعقدى البيع العرفيين المؤرخين ١٩٤٩/١١/٢٢ و ١٩٥٠/٧/٥ ويرفع الاستيلاء الموقع من قبل الاصلاح الزراعى على مساحة (٩ سهم) و (١٤ قيراط) و (٢ فدان) موضوع العقدين والمبينة الحدود والمعالم تفصيلا بتقرير الخبير المودع ملف الاعتراض وقد اصبح قرار اللجنة سالف الذكر نهائيا وباتا بعدم الطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا ومن ثم فان هذا القرار يكون قد حاز قوة الامر المقضى ويمتنع على أى من طرفى الخصومة بالتالى العودة الى طرح النزاع من جديد ٠ »

(طعن ١٥٤١ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٣/٢٢)

المبدأ :

الحكم الذى يصدر فى نزاع يكتسب قوة الشىء المقضى به ـ يمتنع بعد ذلك على اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى التصدى من جديد لذات هذا النزاع اذا كان مطروحا عليها ـ لا يغير من ذلك شيئا ان ذلك الحكم صدر بعد رفع الاعتراض على الطعن ، اذ الامر يتصل بشرط نظر الاعتراض المذكور ذاته ، وقد اصبح ذلك ممنوعا لسبق الفصل فيه بحكم صدر فى النزاع ذاته ، وبين الخصوم انفسهم ، ويتعلق بذات الحق المدعى به سببا وموضوعا (المادة ١٠١ من قانون الاثبات) ٠

ملخص الحكم :

« ومن حيث انه كان ذلك وكان القرار الصادر فى الاعتراض ٦٩٧ سنة ١٩٨٢ والقاضى بالاعتداد بالمساحة موضوع الاعتراض فى ١٩٨٤/٤/١١ قد اكتسب قوة الامر المقضى اذ من مقتضى ما اكتسبه القرار الصادر فى الاعتراض ٦٩٧ سنة ١٩٨٢ من قوة الشىء المقضى به عدم أحقيته الخصم فى اللجوء الى القضاء للفصل فى نزاع سبق الفصل فيه اذ انه التزاما بقوة

الشيء المقضى يمنع نظر الاعتراض لسبق الفصل فيـــه ، ولا يغير من الامر شيئا أن ذلك الحـــكم ـ صدر بعد رفع الاعتراض محل هذا الطعن اذ الامـــر يتصل بشروط نظر الاعتراض المذكور ذاته ، وقد اصبح ذلك ممنوعا لسبق الفصل فيه بحكم صدر فى النزاع ذاته وبين الخصوم انفسهم ويتعلق بـذات الحق المدعى به سببا وموضوعا (م ١٠١ من قانون الاثبـــات) • ومن ثم لا يجوز اعادة النظر فيما قضى به هو ما يتعين من أجله أن تنزل المحكمـة الادارية العليا عن نظرها الطعن هذه الاحكام التى تقتضى على ما سلف بيانه عدم جواز نظر الاعتراض لسبق الفصل فيه ومن الخوض فى موضوعه وهو ما يستوجب الغاء القـرار المطعون فيه والقضاء بعدم جواز نظـر الاعتراض لسبق الفصل فيه ولا محل لمـا طلبه الطاعن من الحكم بانتهاء الخصومة اذ لا اساس له مع امتناع النظر فى موضوعه اصلا والجهة المطعون ضدها لم تسلم له بطلباته فى هذا الطعن فلا يتاتى القول بانتهاء الخصومة فيه لهـــذا ايضـا • »

(طعن ١٢٠٠ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/١١)

المبـــدأ :

قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى تحوز حجية الامر المقضى به مادامت قد صدرت فى حدود اختصاصها ـ لا يجوز الاستيلاء على الارض بعد أن اصبح القـرار الصادر فى الاعتراض نهائيا بعـدم الطعن عليه ـ اذا فوت ميعاد الطعن واصبح القـرار نهائيا فانه لا يجوز منازعة الطـــاعن فيما قضى به له ـ اذا انتهى القـرار المطعون فيه الى خلاف ذلك يكـــون مخالفا للقانون متعينا الالغـاء •

ملخص الحـكم :

« ومن حيث أن واقعات النزاع تتحصل حسبما تبين هذه الاوارق من أن السيد/احمد محمد جـاد القصير اقام الاعتراض رقم ٣٧١ لسنـة ٨٣ فى ١٩٨٣/٨/٨ ضد الهيئة العامة للاصلاح الزراعى جاء بها انه بموجب عقـد بدل مؤرخ ١٩٤٧/١٠/٢٩ محرر بين مورثه المستولى السيدة/زينب ابراهيم الرشيد وبين الخاضع مجلى ابراهيم اختصت بموجبه مورثة المعترض بمساحة قـدرها ١٥ س ١ ط ١ ف كائنة بزمام بنا أبو صير مركز سمنود

غربية وأن الاصلاح الزراعى قد استولى على هذه المساحـــة استنادا الى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ واقام المعترض الاعتراض رقم ٥٢٥ لســـنة ١٩٧٧ وقضت اللجنة القضائية بجلسة ١٩٨٢/١٢/٢٥ بالاعتداد بعقد البدل المؤرخ ١٩٤٦/١٠/٢١ السالف الاشارة اليه وبالغاء الاستيـــلاء على تلك المساحة وعندما توجه المعترض لاستلام تلك الارض فوجىء بمنازعة الاصلاح الزراعى بحجة أن الاستيلاء على تلك المساحة تم تنفيذا للقانـــون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بدلا من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وخلص المعتـــرض الى طلب الحكم به بالغاء الاستيلاء على تلك الارض وبجلسة ١٩٨٥/٦/٨ قضت اللجنة القضائية برفض الاعتراض استنادا الى أن المعترض لم يبد أى دفاع وأن اعتراضه غير قائم على سند من القانون جدير بالرفض ٠

ومن حيث أن مبنى الطعن يقوم على أن القرار المطعون فيـــه مخالفا للقانون ذلك انه سبق أن قضى فى الاعتراض رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٧ لمصلحة الطاعن بالافراج عن أرض الاعتراض واصبح هذا القضاء نهائيا فضلا عن أن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ ينطبق على الارض محـــل الطعن مما يتعين معه القضاء باستبعاد أطيان النزاع من الاستيلاء ٠

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الاوراق أنه سبق للطاعن أن اقـــام الاعتراض رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٧ طالبا الحكم بالغاء الاستيلاء الواقع على أرض النزاع البالغ سطحها ١٥س ١ط ١ف استنادا الى أن مورثة الطاعن اختصت بتلك المساحة بموجب عقد البدل المؤرخ ١٩٤٦/١٠/٢٩ وأنه رغم ثبوت تاريخ هذا العقد فقد استولى الاصلاح الزراعى على الاطيان المذكورة طبقا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وقد ندبت اللجنة مكتب الخبراء لمباشرته مأموريته وأودع الخبير تقريره وتضمن التقرير أن أرض النزاع مستولى عليها طبقا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وبجلسة ١٩٨٢/٢/٢٥ قررت اللجنـــة الاعتداد بعقد البـــدل المؤرخ فى ١٩٤٦/١٠/٢٩ وبالغاء الاستيلاء الواقـــع على أرض الاعتراض وشيدت اللجنة القضائية قرارها على أن المعترض هو المالك الوحيد لهذه المساحة ووضع اليـــد عليهـــا المـــدة الطويــــلة دون أى اعتراض من آخر وقـــد أصبح هـــذا القرار نهائيا بعـــدم الطعن عليه من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ٠

ومن حيث أنه من المستقر عليه ان قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى تحوز حجية الامر المقضى به ما دامت قد صـدرت فى حـدود اختصاصها ولـذا فانه لا يجوز الاستيلاء عليها مرة اخرى بعد ان اصبح القـرار الصادر فى الاعتراض نهائيا بعدم الطعن عليه وهو ما ينطبق على الطعن الماثل اذ أن القـرار المطعون فيه الصادر بجلسة ٨٢/٢/٢٥ قد اصبح نهائيا وحـاز حجية الامـر المقضى به ومن ثم فلا يجوز للهيئة المطعون ضدها الاستيلاء من جديد على الارض محـل النزاع كما لا يجوز التـذرع بـأن الاعتراض رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٧ قد استند الاستيلاء فيـه الى القانـون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وأن الاستيلاء فى الاعتراض الماثل يستند الى القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٢ لان الواضح من تقرير الخبير المودع فى الاعتراض رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٧ أن الاستيلاء تم طبقا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وقد اقـر مندوب الاصـلاح الزراعى بذلك فى مذكرتـه المؤرخـة فى ١٣/١١/١٩٨٢ ولا يجوز التعديل على ما قرره الطاعن بعريضة الاعتراض محل الطاعن الماثل لان العبرة بحقيقة الواقع المستمد من الاوراق والمستندات بأن الاستيلاء فى الاعتراض ٥٦ لسنة ١٩٧٧ تم تنفيذا لقانون الاصـلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وهو ما اقر به الاصـلاح الزراعى وثابت من محاضر الاستيلاء وابـده الخبير فى تقريره وقـد كان يتعين على الهيئـة العامة للاصلاح الزراعى الطعن على القـرار الصـادر فى الاعتـراض رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٧ فاذا فوت ميعـاد الطعن واصبح هذا القـرار نهائيا فانه لا يجوز لهـا المجادلة بعد ذلك ومنازعة الطاعن فيما قضى لـه بـه وبالتالى لا يجـوز لها الامتناع عن الافراج عن المسطح محـل النزاع .

ومن حيث انه متى كان الامـر كذلك وكان القـرار المطعون فيـه قـد انتهى الى خلاف ذلك فانـه يكون مخالفا للقانون متعينا الالغاء والغـاء الاستيلاء الموقع على اطيان الاعتراض والزام الهيئة .

(طعن ٣٤٨٦ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ٨/٥/١٩٩٠)

المبــدأ :

المـادة ١٠١ من قانون الاثبات تقضى بأن الاحكام التى حازت قـوة الامر المقضى به تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق ـ لا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ـ لا تكون لتلك الاحكام هــذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن يتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحـق محـــلا وسببا ـ تقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقـاء نفسها ـ قرارات اللجــان القضائية للاصلاح الزراعى تحوز حجية الامـر المقضى به اذا ما صـدرت فى حــدود اختصاصها ـ يشترط لقيام حجية الامر المقضى به فيما يتعلق بالحق المدعى ان يكون هنـاك اتحاد فى الخصوم والمحل والسبب ـ حجية الاحكام مقصورة على ما فصلت فيه من طلبات لا تمتـد الى ما لم يتعــرض للفصل فيه صراحة أو ضمنا ـ حجيه الحـكم المانعة من اعادة النظـر فى المسألة المقضى بها مناطها فصله فى مسألة اساسية تناقش فيها الطرفـــان واستقرت حقيقتها بينهما استقرارا يمنع دن اعادة طرحها ومناقشتها والبت فيها بحكم ثان ٠

ماخص الحــكم :

ومن حيث أن المـادة (١٠١) من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص بأن الاحكام التى جازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه دن الحقوق ، ولا يجوز قبول دليــل ينقض هذه الحجة ، ولكن لا تكون لتلك الاحكام هــذه الحجة الا فى نزاع قام بين الخصـــوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محــلا وسببا ٠ وتقضى المحكمة بهذه الحجــة من تلقــاء نفسها ٠

ومن حيث أن المستقر عليــه بناء هــذه المحكمة ان قرارات اللجــان القضائية للاصلاح الزراعى تحوز حجية الامر المتفق به المحكمة صدرت فى حدود اختصاصها ، وأن يشترط لقيام حجة الامر المقضى فيما يتعلق بالحق المدعى به ان يكون هناك اتحاد فى الخصوم المحل والسبب وأن حجية الاحكام مقصودة على ما فصلت فيه من طلبات ولا تمتــد الى ما لم يتعرض للفصل فيه صراحة أو ضمنا ٠

ومن حيث أن من المقـرر أيضا على أن حجية الحكم المانعة من اعادة النظر فى المسألة المقضى بها مناطها فصله فى مسألة أساسية تناقش فيهـا الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما استقرارا يمنع دن اعادة طرحها ومناقشتها والبت فيها حكم ثان ٠

وأنه اذا كان الحكم له يفصل بقضاء فى موضوع المنازعة واقتصر على التسلب من الاختصاص أو عدم القبول فان قضاء هذا الحكم لا يمنع المحكمة من نظر الطلب اذا توافرت شروطه ٠

ومن حيث أن الواضـــح من الاوراق أنه ســـبق للطاعنين أن اقامـــوا الاعتراض رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٧٨ ضد الهيئة العامـة للاصـــلاح الزراعى طالبين الاعتداد بعقد بيـــع المؤرخ ١٩٦٣/٤/١٣ والغـــاء الاســـتيلاء على أطيـــان العقـــد البالغ مساحتها تسعة قراريط الكائنة بزمام شبرا شـــندى محافظة الدقهلية استنادا الى أن هذا العقـد ثابت التاريخ قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المطبق فى الاستيلاء قبل الخاضع أحمد لطفى السيد ، وبجلسة ١٩٧٢/٥/٢ قررت اللجنة عدم قبول الاعتراض لانعـدام المصلحة استنادا الى أن أرض الاعتراض من أطيان احتفاظ الخاضع ولم يتم الاستيلاء عليها بهـــذا الحكم بحسب ما استقرت عليه القضاء لم يفصـــل فى الموضوع ومن ثم لا يمنع من النظر فى موضوع المطالبة من جديد اذ ما تبين وجه لذلك

ومن حيث أن المعترضين عادوا وأقاموا الاعتراض رقم ٣٧٨لسنة ١٩٨٥ لالغـاء الاستيلاء الواقع على الارض محل الاعتراض فقضت اللجنة بعـدم جواز نظر الاعتراض لسبق الفصل فيه فى الإعتراض رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٧٨ وتأسيسا على ما ورد بتقرير الخبير الذى عـــاد وكرر ما أورده الخبير فى الاعتراض الاول ونفيه لوجود استيلاء على الارض محـل النزاع ما ســـبق أن قررت به الهيئة (المطعون ضدها) فى الاعتراض الاول وهو أمر يخالف الحقيقة والواقـــع حيث قررت هيئة هـــذه المحكمة صحة محضر الاستيلاء على أرض النزاع وهو ما كان يتعين على اللجنة أن تمحصه باعتباره محـــلا جديدا للنزاع لم يسبق طرحه فى الاعتراض من السابق ٠

ومن حيث انه متى كان ذلك فان قـرار اللجنة المطعون فيـــه الصادر

بعدم جواز نظر الاعتراض لسبق الفصل فيه يكون قرارا خاطئا ويتعين الغاؤه لان القرار السابق لم يفصل فى موضوع النزاع يتعين على اللجنة نظر الموضوع بهيئة محددة حتى تتيح الفرصة امام الطرفين
(طعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٣٣ ق - بجلسة ١٩٩٢/٧/٧)

المبـــدأ :

قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى تعتبر بحسب طبيعتهـــا أحكام قضائية - ليست قرارات ادارية - من ثم تجوز حجية الامر المقضى بين الخصوم لا يجوز لاحـد منهم ان يجدد النزاع امامها بدعوى مبتداة - لو رفعت الدعوى فانها تتعارض مع حجية الامر المقضى - ولا يجوز قبولها·

كل ذلك مشروط بتوافر عناصر الحجية الثلاث - وحـدة الخصوم والمحـل تختلف عن الدليل الذى هو الوسيلة التى يلجـأ اليها الخصم لاثبات الحـق والسبب - المقصود بالسبب - اتحاد المصدر القانونى للحق المدعى به ·

ملخص الحـكم :

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة جرى على ان قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى تعتبر بحسب طبيعتها أحكام قضائيـــة وليست قرارات ادارية ومن ثم تجوز حجية الامر المقضى بين الخصوم فلا يجوز لاحد منهم أن يجدد النزاع أمامها بدعوى مبتدأة ، لو رفضت الدعوى فانها تتعارض مع حجية الامـر المقضى ولا يجوز قبولها وذلك كله مشروط بتوافر عنـاصر الحجية الثلاث وحدة الخصوم والمحل والسبب وان المقصود باتحاد السبب هو اتحاد المصدر القانونى للحق المدعى به وهو يختلف عن الدليل الـــذى هو الوسيلة التى يلجأ اليها الخصوم لاثبات الحق المدعى به ·

ومن حيث أن السبب الذى أقامت عليه اللجنة القضائيـة للاصـــلاح الزراعى رفضها للاعتراض رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٢ يتحدد فى أن البائعين قـد تملكوا الارض موضوع النزاع عن والدتهم المتوفاة فى ١٩٦١/١١/١٤ وانه تطبيقا لحكم المـادة (٢) من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ كان يتعين عليهم أن يتصرفوا فى هذه الاطيان بالبيع خلال سنة من تاريخ تملكهم لها وهو تاريخ

موت مورثتهم والتى تنتهى فى ١٤/١١/١٩٦٢ وأنه ولئن كان عقد البيع العرفى مؤرخ ٨/١١/١٩٦٢ الا انه غير ثابت التاريخ حيث لم يقدم الى الشهر العقارى الا فى ٨/٤/١٩٦٤ وهو تاريخ لاحق على ١٤/١١/١٩٦٢ .

ومن حيث ان السبب الذى يقوم عليه الاعتراض رقم ١١ لسنة ١٩٧٨ والصادر فيه القرار المطعون عليه يقوم على أساس انطباق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ .

وحيث تنص المادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ على انه استثناء من أحكام المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والمادة (٣) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعديل بعض احكام قانون الاصلاح الزراعى والمادة (٢) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها والمادة (٦) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الاسرة والفرد فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها ، يعتد بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكام أى من هذه القوانين ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بها ومتى توافر الشرطان الاتيان :

١ - أن يكون المالك قد أثبت التصرف فى الاقرار المقدم منه الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تنفيذا لاحكام اى من هذه القوانين ، أو كان المتصرف اليه قد أثبت التصرف فى الاقرار المقدم منه الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى طبقا لحكم المادة (٨) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه أو أن يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية للاصلاح الزراعى قبل ٣١ ديسمبر لسنة ١٩٧٧ .

٢ - الا تزيد مساحة الارض موضوع كل تصرف على حده على خمسة الـفدنة .

ومن حيث أن احكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ قد جاءت استثناء من قاعدة ثبوت التاريخ التى اعتنقها قانون الاصلاح الزراعى ، ويهدف

المشرع من هذا الاستثناء الى اجازة التصرفات التى صدرت الى صغار الزراع والاعتداد بها فى مواجهة الاصلاح الزراعى اذا ما توافرت الشروط الواردة به ومنها أن يكون التصرف قد رفعت بشانه منازعة أمــام اللجــان القضائية للاصلاح الزراعى قبل ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ وكانت المساحة موضوع كل تصرف لا تزيــد كل منها على حده على خمسة افدنة ، وهو ما يؤدى بحكم اللزوم الى ازالة الاسباب التى تجبر صغار المزارعين الى رفع اعتراضات عن تلك التصرفات أمام اللجــان القضائية ، ومتى كان ذلك يكون السبب الذى قــام عليه الاعتراض رقم ١١ لسنة ١٩٧٨ يختلف تمام الاختلاف مع السبب القائم عليه الاعتراض رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٢ ، حيث لم يكن السبب الاخير قائما من الناحية التشريعية أثناء نظر الاعتراض الاخير ، وانما استحدث بالقــانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ الذى جــاء استثناء من قاعــدة ثبوت التاريخ تيسيرا على صغار المزارعين بشرط توافر شروط أعمال هذا الاستثناء ، ويكون بذلك سبب طلب الاعتداد بمساحة النزاع فى الاعتراض رقم ١١ لسنة ١٩٧٨ مختلفا عن السبب الذى قام عليه الاعتراض رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٢ ، ويكون قـــرار اللجنة القضائية فى الاعتراض الاخير غير حائز لحجية الامر المقضى وغير مانع للجنة القضائية من نظر الاعتراض رقم ١١ لسنة ١٩٧٨ ولا يغير من ذلك رفض دائرة فحص الطعون بالمحكمة الادارية العليا للطعن على قـــرار اللجنة فى الاعتراض رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٢ لان نهائية هذا القرار لا تحول دون نظر الاعتراض محل الطعن طالمــا اختلف السبب فى كلا الاعتراضين ٠

ومن حيث أنه متى كان ذلك فان القــرار المطعون عليه وقد قضى بعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه فى الاعتراض رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٢ يكون فى غير محــله ويتعين القضاء بالغائه والحكم بجواز نظر الاعتراض ٠

(طعن ٣٨٧١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)

الفـــرع الخامس

الطعن فى قرارات اللجــان القضائية أمام المحكمة الادارية العليا

المبــــدا :

صدور قــرار استيلاء نهائى لارض طبقـا لقانون الاصــلاح الزراعى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلا بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٧١ ولائحته التنفيذية بنـاء على استيلاء ابتدائى اى لم تتوافر له الاجراءات التى نصت عليها المـادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية المذكورة يجعل الاستيلاء معدوما ـ اذا لم تضع اللجنة القضائية ذلك واعتبرت أن اجراءات الاستيلاء جاءت سليمة فهى تحكم بعدم قبول الاعتراض وليس بعـدم الاختصاص ـ تصدى المحكمة الادارية العليا لمثل هذا القرار يكون بالغائه وإعادة الامر الى اللجنـــة القضائيـة وليس بتصديها لموضوع النزاع ـ ففى هذا تفويت لدرجة من درجات التقاضى على ذوى الشـأن ٠

ملخص الحـكم :

ومن حيث أن قضاء هــذه المحكمة قــد استقر على أنه يشترط لصحة القرار النهائى بالاستيلاء أن يكون قد صدر سليما وفقـا للاجراءات والشروط التى نصت عليها المـادة ١٣ مكــررا من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ المـادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ولـذا فان فقـدان احدى الشروط أو الاجـراءات يكون له أثر على القــرار النهائى يحرمه من حصانته ويجعـــله معدومـــا لا قيمـــة لـــه ٠

ومن حيث أنه لم يقم فى الاوراق ما يفيـد أن الهيئة المطعون ضــــدها الاولى كانت باتخاذ اجراءات نشر قــرار الاستيلاء الابتـــدائى على أرض النزاع واجراء اللصق ، على النحو الموضح بنص المــادة ٢٦ من اللائحـــة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ومن ثم يكون القـــرار الصـــادر بالاستيلاء النهائى على ارض الاعتراض معدوما لا قيمـــــة له ، وإذ ذهب القــرار المطعون فيه غير هذا المذهب ، فانه يكون قد صدر على نحو مخالف للقانـــون ٠

ومن حيث انه ولئن كان المسار الطبيعى فى حالة صدور قرار استيلاء نهائى قائم على اجراءات استيلاء ابتدائى متفقه مع أحكام القانون ، هـــو القضاء بعدم قبول الاعتراض لا بعدم الاختصـــاص . الا ان الوضـــع فى الحالتين واحد ، وهو عدم تعرض اللجنة القضائية لموضـــوع الاعتراض .
(حكم المحكمة الادارية العليـا الصادر بجلسة ١٩/٥/١٩٨١ فى الطعـن رقم ٢٧٨ لسنة ٢٤ ق غير منشـور . ومن حيث انه بناء ما تقدم وكان الثابت من أوراق الطعن الماثل اغفال الهيئة المطعون ضدها الاولى للاجراءات المنصوص عليها قانونا بصدد الاستيلاء الابتدائى على ارض النزاع ، فانه بالتالى يكون القضاء بعدم الاختصاص مخالفا للقانون متعين الالغاء ، الامر الذى يستوجب اعادة الاوراق الى اللجان القضائية للاصلاح الزراعى للفصل فى الموضوع اذ أن تصدى المحكمة لموضوع المنازعة ينطوى على تفويت درجة من درجات التقاضى ، هذا فضلا عن أن أوراق الاعتراض خالية من المستندات المؤيدة للاعتراض ، والمستندات المؤيدة لمـا ذهب اليه القرار المطعون فيه . »
(طعن ٤٧٠ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٢/٩)

المبـــدأ :

المادة (١٩٣) من قانون المرافعات المدنية والتجاريـــة ـ اذا اغفلت المحكمة الحــكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشـأن أن يعلن خصمه للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه ـ اذا انتهت المحكـمة الادارية العليا الى مشروعية القــرار المطعون عليه وطرح عليها طلب التعويض الذى لم تفصل فيه محكمة أول درجة فان القضاء بمشروعية القرار ينطوى على قضاء منها فى طلب التعويض ـ أساس ذلك : ارتباط التعويض بخطأ الادارة فاذا انتفى خطأ الادارة بعد ثبوت مشروعية قرارها فلا وجه لطلب التعـــويض .

ومن حيث أنه عن الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٠ قضائية فان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه انه قـد أغفل الفصل فى طلب التعويض اغفـالا كليـا ، رغم أن هـذا الطلب قدم الى محكمة القضاء الادارى من المـدعى بصورة واضحة ، ولئن كان الاصل طبقا للمـادة ١٩٣ من قانون المرافعات

المدنية والتجارية وتنص على أنه « اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه ، الا أن هذه المحكمة وقد انتهت الى مشروعية القرار المطعون عليه والمطلوب التعويض عنه على أساس عدم مشروعيته ، وقد طرح هذا الطلب عليها من الطاعن وهو مرتبط ارتباطا ضمنيا بقضائها فى أمر مشروعية القرار نفسه وأذا انتهت الى مشروعية القرار فبذلك ينتفى اى أساس يمكن أن يستند اليه طلب التعويض لعدم ثبوت أى خطأ فى حق الجهة الادارية يكون موجبا للتعويض مما يتعين معه شمول قضاء هذه المحكمة . هذا الطلب الخاص بالتعويض وانزال حكم القانون عليه ورفضه مع الزام الطاعن بمصروفاته .

(طعنان ١٩٩٧ و ١٩٩٥ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/١٢)

المبدأ :

عدم جواز اعادة المنازعة فى قرار الاستيلاء ، متى حكم من المحكمة الادارية العليا بعدم قبول الاعتراض عليه أمام اللجنة القضائية شكلا .

ملخص الفتوى :

بصدور حكم من المحكمة الادارية العليا فى الطعن على قرار اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه وبعدم قبول الاعتراض شكلا لدفعه بعد الميعاد يغدو القرار الصادر من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالاستيلاء على المساحة التى تجاوز المائتى فدان محل التصرف حصينا من المساس بـه على أى وجه ، وهو الامر الذى يحول بين ذوى الشأن واعادة المنازعة فى قرار الاستيلاء من بعد ، أو المطالبة باسترداد الارض التى تم الاستيلاء عليها بموجبه وعلى مقتضاه .

(ملف رقم ٧٦/١/١٠٠ جلسة ١٩٩٢/٦/٢١)

المبدأ :

اللجان القضائية المشكلة طبقا للمادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى المضافة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والمعدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ تختص بنظر قسمين من المنازعات نص عليها فى البندين ١ ، ٢ من الفقرة الثالثة من المادة

الثالثة عشر مكرر ـ يجوز الطعن فيما تصدره هذه اللجـــان القضائية من قرارات بشـأن المنازعات التى عددها البنـد رقم (١) من المـادة المذكـورة أمام المحكمة الادارية العليـا بمجلس الدولة وذلك بتقرير يقـدم خلال ستين يوما من تاريخ صدور القـرار وفقـا للاوضاع وبالشروط المنصوص عليهـا فى قانون مجلس الدولة وذلك بحسبان أن تلك القرارات هى بمثابة احـكام قضائية ـ ما يصدر عن اللجنـة القضائية فى المنازعات الواردة بالبند (٢) من ذات الفقرة من ذات المـادة فهى لا تصبح قرارات اداريه نهائية الا بعد التصديق عليها من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصـلاح الزراعى ومن ثم فهى تخضع وفقـا لاحكام قانون مجلس الدولة للقواعد العامة فى الطعـن بالالغاء على القرارات الادارية الاخرى ٠

ملخص الحـكم :

ومن حيث أن المـادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشـأن الاصلاح الزراعى المضافة بالقانون رقم ١٣١ لســنة ١٩٥٢ والمعـدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧١ تنص على انـه تشكل لجـان خاصة لفحص الحالات المستثناه طبقـا للمـادة (٢) ولتقـدير ملحقـات الارض المستولى عليها ولفـرز نصيب الحكومة فى حـالة الشيوع ، وتتضمن اللائحة التنفيذية كيفية تشكيلها وتحديد اختصاصاتها والاجراءات الواجب اتباعها . وتشكيل لجنـة قضائية أو اكثر ٠٠٠٠ وتختص هذه اللجنـة دون غيرهـا عند المنازعة بما يأتى :

(١) تحقيق الاقرارات والديون العقاريـة وفحص ملكيـة الاراضى المستولى عليها أو التى تكون محـلا للاستيلاء طبقا للاقرارات المقدمـة من الملاك وفقـا لاحكام هذا القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه منها ٠

(٢) الفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الاراضى المستولى عليهـا على المنتفعين وفى جميع ٠٠٠٠ واستثناء من أحكام قانون السلطة القضائية يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات التى تختص بها اللجان القضائيـة المشار اليها فى الفقرة الثانية من هذه المـادة وتحال فورا جميع القضايـا المنظورة أمام جهات القضاء مادام باب المرافعة لم يقفل فيها الى تلك اللجان ٠

فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية فى المنازعات المنصوص عليهـا ويجوز لذوى الشأن الطعن أمـام المحكمة الادارية العليـا بمجلس الـدولة فى البنـد (١) من الفقرة الثالثة ويرفع بتقرير يقـدم خلال ستين يوما من تاريخ صدور القـرار وفقـا للاوضاع وبالشروط المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القـرار الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بذلك • كما تنص المـادة ١٣ مكرر (أ) من ذات القانـــون والمضافة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ على انه فيما عـدا القرارات الصادرة من اللجـان القضـــائية فى المنازعـات المنصـوص عليهـا فى البنـد (١) من الفقـرة الثالثـة من المـادة السـابقة لا تكـون القرارات الصادرة من اللجان المنصوص عليها فى المادة ١٣ والمادة ١٣ مكرر نهائية الا بعد التصديق عليها من مجلس ادارة الهيئة العـامة للاصلاح الزراعى ••••• الامـر الذى يبين منه أن المشرع اذ قـرر انشـاء لجنـة أو لجـان قضائية بالاضافة الى اللجان الفرعية التى تقوم بعمليات الاستيلاء المنصوص عليها فى المـادة الثالثة عشر من القانون المشار اليه ـ جعل لها اختصاصا منفردا دون سواها بنظر قسمين من المنازعات نص عليهـا فى البنـدين (١) ، (٢) من الفقرة الثالثة من المـادة الثالثة عشر مكـرر على النحو سالف البيـان الا أنه فرق بينهما فيما تصدره هذه اللجـان القضائية بشأنها من القرارات • وذلك بأن أجاز الطعن فيما يصدر عنها من قرارات بشـأن المنازعات التى عددها البنـد رقم (١) من المـادة المذكورة ـ أمـام المحكمة الادارية العليـا بمجلس الدولة ـ وذلك بتقـرير يقدم خلال سـتين يوما من تاريخ صدور القـرار ، وفقا للاوضاع وبالشروط المنصوص عليهـا فى قانون مجلس الدولة • وذلك بحسبانه أن تلك القرارات هى بمثابة أحكام قضائية اما ما يصدر عنها فى المنازعات الواردة بالبنـد (٢) من ذات الفقرة من ذات المـادة ، فشأنها شـأن ما يصدر من اللجان الفرعية المنصـوص عليها فى المـادة ١٣ من ذات القانون ـ فهى لا تصبح قرارات ادارية نهائية الا بعـد التصديق عليها من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الـزراعى ومن ثم فهى تخضع وفقـا لاحكام قانون مجلس الدولة للقواعد العامة فى الطعن بالالغاء على القرارات الادارية الاخرى •

(طعن ٢٠٣١ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٢)

الفصـــل الســابع
لجـان الفصل فى المنازعات الزراعية

المبــدأ :

المـواد ارقام ٣ ، ٣٧ ، ٣٦ مكررا من القانون رقم ٥٤ لسـنة ١٩٦٦ بشـان لجـان الفصل فى المنازعات الزراعية ـ اختصاص لجـان الفصـل فى المنازعات الزراعية ينحصر فى المنازعات الناشئة عن العلاقه الايجارية فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى البـور والصحراويـــة والقابلة للزراعة ـ تنحصر واجبات هذه اللجان فى استظهار العلاقةالايجارية عند الانكار واثباتها بكافة طرق الاثبات اذا تعـذر على طرفى الخصومـــة اثباتها بالكتابة ـ اذا ثبت للجنـة قيام هذه العلاقة تصدر قرارا بذلك وتكلف رئيس الجمعية التعاونيه الزراعية المختصة بتحرير العقد وتوقعه نيابة عـن الطرف الممتنع ـ اذا جاوزت اللجنـة هذا الاختصاص الى الفصل فى مسالة قانونية تندرج بطبيعتها فى اختصاص القضاء المـدنى فان قرارهـــا يكون مشوبا بعيب عـدم الاختصاص ويضحى خليقا بالالغاء ٠

ملخص الحـكم :

ومن حيث أنه يبين من استظهار وقائع الطعن أن الطاعن قـد اشترى بموجب عقـد عرفى مؤرخ ١٩٧٨/١/١٠ من ٠٠٠٠٠ شريك المطعون ضدهم مساحة قدرها ٧ س ، ١٧ ط ، وبجلسة ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ قضت محكمـة أسوان الابتدائية بصحة التعـاقد على بيع المساحة المذكورة الموضحة الحدو والمعالم بالبيـان المساحى المثبت بصحيفة الدعوى والذى يبين منه أن الاطيان المباعة عبارة عن مسطح ١٦ ط مشاعا فى ثلاثة ومسطح ٧ س ، ١ ط مشاع فى ١٣ ط بحوض التقاوى رقم ٢٠ قطعة/١١ بالمشارع فى القطعة جميعها واردة فى تكليف ٠٠٠ الذى آلت اليـه ملكيتها بالميراث عن والده ٠ وقد أشهر الحكم المشار اليه برقم ١١١٧ لسنة ١٩٧١ أسوان ٠ ولمـا تعـذر على الطاعن تسلم القطعة التى اشتراها للانتفاع بها لتأجيرها الى المطعـون ضـــده الخامس ٠٠٠٠٠٠ بعقـد مسجل بالجمعية صادر من ٠٠٠٠٠٠٠٠ المطعون ضده الاول الذى تقـدم الى لجنـة الفصل فى المنازعات الزراعية طالبـــا

الغاء عقد الايجار المشار اليه وتحرير عقد ايجار جديد مع المستاجر الاصلى باعتباره المالك الجديد للقدر الوارد بعقد الايجار • فقررت اللجنة فى ١٩٧٢/٢/٧ رفض الطلب لتعلق النزاع بالملكية استنادا الى ما دفع به المطعون ضدهم من أن الارض محل عقد الايجار ليست مملوكة للبائع ، وأن الحكم الصادر لصالح الطاعن ٠٠٠٠ بصحة تعاقده مع البائع أوقف تنفيذه ابتدائيا واستئنافيا • فضلا عن انه صدر لصالح المطعون ضدهم حكم فى الدعوى رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٧٠ مدنى أدفو بمنع تعرض البائع والمشترى للمطعون ضدهم فى ذات القدر محل المنازعة وتايد الحكم استئنافيا بالاستئناف رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٤ الصادر من محكمة أسوان • الا أن اللجنة الاستئنافية أصدرت بجلسة ١٩٧٥/٣/٥ قرارها بالغاء قرار اللجنة الابتدائية برفض التظلم وبتحرير عقد ايجار يبين المتظلم والمتظلم ضده من تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقد البيع فى ١٩٦٩/١٠/١٩ ويبين من ذلك أن النزاع الذى كان معروضا على اللجنة الاستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية وصدر بشأنه القرار المطعون فيه - يتضمن نزاعا على ملكية قطعة أرض زراعية كانت محلا لعقد ايجار لم ينازع فيه أحد الخصوم أمامها • اذ لا خلاف بين أطراف المنازعة على قيام العلاقة الايجارية لصالح المطعون ضده الخامس ٠٠٠٠٠ ، وعلى حقه فى حيازة العين المؤجرة والانتفاع بها على الوجه الذى سوغه القانون اعتبارا من تاريخ تحرير عقد الايجار بينه وبين المطعون ضده الاول والمسجل ، بالجمعية ، وأن هذه العلاقة لا يجوز النيل منها بتغير اسم مالك الارض بعد ابرام عقد البيع ٠٠، ومن ثم فهو ليس نزاعا بين المؤجر والمستأجر ، وانما هو صراع بين الاطراف المتنازعة على ملكية القدر محل الايجار ، وهو نزاع لم يتجسم بعد لصالح الطاعن بعد أن صدرت عدة أحكام بوقف تنفيذ الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد البيع المبرم بين الطاعن والسيد/ ٠٠٠٠٠٠٠ ، ويمنع تعرض كل منهما للمطعون ضدهما فى حيازته للقدر المتنازع عليه على الوجه المبين بالاوراق •

ومن حيث أن اختصاص لجان الفصل فى المنازعات الزراعية تنحصر طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ فى النظر فى المنازعات

الناشئة عن العلاقة الايجارية فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى البور والصحراوية والقابلة للزراعة ٠ وتنحصر واجباتها ـ طبقا للمادتين ٣٧ ، ٣٦ مكررا من قانون الاصلاح الزراعى فى استظهار العلاقة الايجارية ـ عند الانكار ـ واثباتها بكافة طرق الاثبات اذا تعذر على طرفى الخصومة اثباتها بالكتابة ٠ فاذا ما ثبت لها قيام هذه العلاقة أصدرت قرارا بذلك وكلفت رئيس الجمعية التعاونية الزراعية المختصة بتحرير العقد وتوقيعه نيابة عن الطرف الممتنع ٠ فاذا ما جاوزت هذا الاختصاص الى الفصل فى مسألة قانونية تندرج بطبيعتها فى اختصاص القضاء المدنى صدر قرارها مشوبا بعيب عدم الاختصاص، وأضحى خليقا بالالغاء ٠ فاذا كان الثابت مما تقدم ان اللجنة الاستئنافية بقرارها محل النزاع تجاوزت حدود اختصاصها فى استظهار العلاقة الايجارية بين المطعون ضدهما الاول والخامس ، الى الفصل فى ملكية المساحة المؤجرة والمتنازع عليها بين المطعون ضدهم والطاعن بعيدا عن العلاقة الايجارية الثابتة واحلت نفسها بذلك محل المحكمة المدنية المختصة بالفصل فى النزاع على الملكية الذى لم يحسم أمره بعد وحتى صدور الحكم المطعون فيه ، على ما هو ثابت من الاوراق ، فان قرارها فى هذا الشأن بتحرير عقد باسم الطاعن استنادا الى استقرار ملكيته للقدر المؤجر ، يكون قد قام على غير أساس سليم من القانون متعينا الالغاء ٠ ولا وجه للتحدى بتحصن القرار المذكور لمرور أكثر من ستين يوما على صدوره فقد قيد طلب الغائه بجدول محكمة القضاء الادارى مادام الثابت من الاوراق ان المطعون ضدهم قد توجهوا بطعنهم فى القرار خلال الستين يوما التالية لصدوره ـ الى محكمة غير مختصة قضت بعدم اختصاصها وأمرت باحالة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى ٠ مما يجعل الدعوى قد اقيمت فى الميعاد ٠ ويكون الحكم اذ انتهى الى هذه النتيجة وقضى بالغاء القرار الصادر من اللجنة الاستئنافية الصادر بجلسة ١٩٧٥/٣/٥ المطعون فيه قد اصاب صحيح حكم القانون ، ويكون النعى عليه بمخالفته للقانون قائم غير أساس سليم من القانون خليقا بالرفض ٠

(طعن ٣٣١ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٢/٨)

الفصل الثامن

الفرع الاول

اللجنة العليا للاصلاح الزراعي

المبدأ :

خول المشرع اللجنة العليا للاصلاح الزراعي سلطة الفصل في اي نزاع حول بوار الارض المستولى عليها بقرار نهائي لا يجوز طلب الغائه او وقف تنفيذه او التعويض عنه ـ قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذا النص المانع من التقاضي ـ مؤدى ذلك : ـ زوال المانع من التقاضي بشأن القرارات الصادرة من اللجنة العليا للاصلاح الزراعي (التي حل محلها مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعي) ـ اثر ذلك : ـ فتح باب الطعن في قرارات تلك اللجنة امام محكمة القضاء الاداري ـ اساس ذلك : ـ ان هذه القرارات تعتبر قرارات ادارية نهائية يجوز الطعن فيها بالالغاء كما يجوز وقف تنفيذها والتعويض عنها طبقا لاحكام قانون مجلس الدولة . (١) .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه حين قضى بعدم جواز نظر دعوى الطاعن قد استند في هذا الى نص المادة ٢ البند (ب) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعي المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ وتنص هذه المادة على أنه :

« يجوز للافراد ان يتملكوا اكثر من مائتي فدان من الاراضي البور والصحراوية لاستصلاحها وتعتبر هذه الاراضي زراعية فيسري عليها حكم المادة الاولى عند انقضاء خمس وعشرين سنة من تاريخ الترخيص في الري من مياه النيل او الابار الارتوازية ويستولى عندئذ لدى المالك على ما يجاوز

---

(١) يراجع الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٩٢ لسنة ٤ دستورية بجلسة ١٩٨٣/١٢/٣ بعدم دستورية الفقرة الاخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

مائتى فـدان نظير التعويض المنصوص عليه فى المـادة (٥) وذلك كله مـع عـدم الاخلال بجواز التصرف فى هذه الاراضى قبل انقضاء المدة المشـار اليها وتصدر اللجنة العليا للاصلاح الزراعى قرارا فى شأن الادعاء ببوار الارض يعلن الى ذوى الشـأن بالطريق الادارى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اصداره ولهم أن يتظلموا منه للجنة العليا رأسا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانهم ويكون قـرار اللجنة الذى تصدره بعد فوات هذا الميعاد نهائيا وقاطعا لكل نزاع فى شأن بـور الارض وفى الاستيـــلاء المترتب على ذلك واستثناء من احكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء لا يجوز طلب الغاء القرار المذكور أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه ٠

ومن حيث أن النص المانع من التقاضى والوارد فى الفقرة الاخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه قـد أصدرت المحكمة الدستورية حكما بعدم دستوريته بجلستهـــا المنعقـدة فى ١٩٨٣/١٢/٣ فى الدعوى رقم ٩٢ لسنة ٤ دستورية المقامة من الطاعـــن والتى طلب فيها الحكم بعدم دستورية البنـد (ب) من المـادة الثانيـة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ فيما تضمنه من النص على منع التقاضى بالنسبة للقرار الذى تصدره اللجنة العليا للاصلاح الزراعى التى حـل محلها مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى شأن الادعاء ببور الارض سواء بطلب الغاء القرار أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه ويترتب على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية زوال المانع مع التقاضى بشأن هذه القرارات وينفتح باب الطعن فيها لاصحاب الشأن امام جهة القضاء المختصة وهى فى حالتنا هذه محكمة القضاء الادارى باعتبار أن القرار الصادر من مجلس ادارة الهيئـة العامة للاصلاح الزراعى تطبيقا للبند (ب) من المـــادة ٢ المشـار اليه يعتبر قرارا اداريا نهائيـا يجوز الطعن فيه بالالغـاء او وقف تنفيـذه أو التعويض عنه طبقا لاحكام قانون مجلس الدولة ٠

(طعن ٨٤٦ لسنة ١٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥)

الفـــرع الثـــانى

مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى

المبـــدأ :

اللجنة القضائية للاصـــلاح الزراعى تستقل بتقديرهـــا للمســـائل الموضوعية ـ لا يخضع تقديرها لرقابة محكمة الطعن ولا يجوز للتعقيب عليها فيها ـ اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى هى الجهة الوحيدة صاحبـــة الولاية بالفصل فى النزاع حول تحديد ما يجب الاستيلاء عليه من اطيان ـ المادة ١٣ مكررا من قانون الاصلاح الزراعى ـ مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى هو المختص وحده بالتصديق على قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى ـ متى تم التصديق على قـرار اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى من مجلس ادارة الهيئة ، فان هذا التصديق يعتبر قاطعا لكل نزاع فى أصل الملكية ، وفى صحة اجراءات الاستيلاء الولاية لمجلس ادارة الهيئة فى حسم النزاع حول الاستيلاء بدون آية سلطة قضائية لاية جهة اخرى على هذا القـرار ـ هذا الحكم خاص بالمنازعات الناشئة عن قوانين الاصـــلاح الزراعى مراعيا طبيعتها وتعلقها باطيان زراعية مستولى عليها من اجـــل اعادة وعدالة توزيع الملكية الزراعية وقد يتعلق بها حقوق للغير من صـــغار الفلاحين المنتفعين بها بعد التوزيع ـ حسم المنازعات واستقرار الاوضـــاع الناشئة عن تطبيق سياسة الاصلاح الزراعى فى الفترة السابقة على القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان القـــرار المطعون فيه الصـــادر فى الاعتراض رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٦٣ المقـــام من الطاعنين قد استندت رفضه للاعتراض الى ما ثبت لـــدى اللجنة من عـــدم وجود دليل بالاوراق يفيـــد ثبوت تاريخ العقـــد العرفى المؤرخ ١٩٥٩/٨/١٤ الصادر عنه الاقرار المؤرخ ١٩٦٠/٣/١ وبالنسبة لصحة ختم الشاهدة المرحومة هانم اسماعيل زعزوع على هذا الاقرار فقـــد ذهبت اللجنة الى انها وازاء عـــدم وجود قـــرائن أخرى تطمئن اليها الى أن التوقيع ببصمة ختم الشاهدة المذكورة قد جرى

بمعرفتها على عقد البيع موضوع الاعتراض قبل وفاتها ، فانه لا دليل في أوراق الاعتراض على ثبوت تاريخ عقد البيع المشار اليه قبل العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ٠

ومن حيث أن ما ساقه الطاعنون من انه قد ثبت من بحث اللجنة الثالثة للفتوى والتشريع ومن تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير أن بصمة ختم الشاهدة هانم اسماعيل زعزوع الموقع بها كشاهدة على عقد الاتفاق او التنازل المؤرخ ١٩٦٠/٣/١ قد أخذت من نفس قالب الختم الذى اخذت منه بصمات المضاهاة الموقع بها على محضر جرد الختم المؤرخ ١٩٦٠/٨/١٥ وعلى العقد المؤرخ ١٩٥٣/١٢/٦ ، أن هذا الذى ساقه الطاعنون للتدليل على قصور التسبيب فى القرار المطعون فيه يعتبر من المسائل الموضوعية التى تستقل بتقديرها اللجنة القضائية والتى لا تخضع لرقابة محكمة الطعن ولا يجوز التعقيب عليها فيها ، كما لا يجوز للطاعنين الاحتجاج بأن السيد نائب رئيس الوزراء للاصلاح الزراعى قد أصدر قرارا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وعدم العمل به وباحالة النزاع الى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، لانه ليس للسيد المذكور أن يتصدى لقرار اللجنة القضائية المطعون فيه ، ولا للقرار الصادر من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بجلسته المنعقدة فى ١٩٦٥/٥/٢٦ باعتماد هذا القرار ، لان اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى هى الجهة الوحيدة صاحبة الولاية بالفصل فى النزاع حول تحديد مايجب الاستيلاء عليه من الاطيان اعمالا لاحكام المادة ١٣ مكررا من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ومذكرته الايضاحية ، وأن مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى هو المختص دون سواه بالتصديق على قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى وله عند عرض الامر عليه اعتماد أو تعيين قرار الاستيلاء المؤقت الصادر منه ، وانه متى تم التصديق من مجلس ادارة الهيئة فان هذا التصديق يعتبر بحكم القانون قاطعا لكل نزاع فى أصل الملكية وفى صحة اجراءات الاستيلاء ٠ وأن هذا النص يجعل الولاية لمجلس ادارة الهيئة فى حسم النزاع حول الاستيلاء بدون أية سلطة وصائية لاية جهة اخرى على هذا القرار باعتبار أن الحكم الوارد فيه يعتبر حكما خاصا بالمنازعات الناشئة عن

قوانين الاصلاح الزراعى مراعيا طبيعتها وتعلقها باطيان زراعية مستولى عليها من أجل اعادة وعدالة توزيع الملكية الزراعية ، وقد يتعلق بهـا حقوق للغير من صغار الفلاحين المنتفعين بها بعد التوزيع ، وهو أمـر اقتضى وضع هذا الحكم الخاص لحسم المنازعات حولها واستقرار الاوضاع الناشئة عن تطبيق سياسة الاصلاح الزراعى فى الفترة السابقة على القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليـه ٠

ومن حيث أنه وتأسيسا على ما تقـدم فان قـرار مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالتصديق على القـرار الصادر فى الاعتراض رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ محل هذا الطعن بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٦ يعتبر قـرارا نهائيا لا يجوز الطعن فيه أمام أيـة جهة قضائية تطبيقا لنص المادة السادسة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ لان هذا القرار قد صدر قبل تـاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فى ١٩٧١/٩/٣٠ كمـا أنه تم التصديق عليه فى تاريخ سابق كذلك على نشر هذا القانون بالجريدة الرسـمية ٠

ومن حيث أنه لا يجوز الاحتجاج ببطلان القـرار المطعون فيه وبالتالى بطلان كل القرارات اللاحقة عليه ومنها القرار الصـادر من مجلس ادارة الهيئة بالتصديق عليه ، ذلك أنه فضلا عن عدم صحة هذا الدفع على ماسلف بيانه ، فان مجال الطعن على هذا القـرار يكون بالطرق التى يحددها القانون أما حيث تستغلق طرق الطعن فيه ، أو حيث يكون القـرار غير قابل للطعن فيه فمن ثم يصبح بمنحى عن أى سحب أو الغاء ٠

ومن حيث أنه ولمـا كانت المـادة السادسة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ تشترط لجواز الطعن فى القرارات الصادرة من اللجان القضـائية للاصلاح الزراعى قبل العمل بهذا القانون ألا يكون قد صدر بشأنها قـرار نهائى من مجلس ادارة الهيئة العـامة للاصلاح الزراعى وهو الشرط الذى بنت انتفاؤه عن القرار المطعون فيه ، ومن ثم فقد استغلقت طرق الطعـن فى هذا القـرار وأصبح نهائيا ، بصرف النظر عن البطلان المدعى بـه ، ومتى كان ذلك يكون الدفع الذى ابدته الهيئة المطعون ضدها بعـدم جواز

نظر الطعن قائما على اساس سليم من القانون ويتعين الحكم به ٠ »

(طعن ٤٣ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩/٦/١٩٩٠)

المبـــدأ :

قرارات مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى سواء صــدرت بالموافقة أو عدم الموافقة على قرارات اللجنة القضائية الصادر باعتماد عقود البيع تعتبر بمثابة حكم نهائى بتأييد أو رفض الموافقة على قــرار اللجنــة ـ بذلك تحوز هذه القرارات حجية الامر المقضى ولا يجوز بعد ذلك للخصــوم اعادة تجديد النزاع بصفة مبتداة امام اللجنة القضائية ٠

ملخص الحــكم :

ومن حيث أنه عما تنعى به الطاعنات على القرار المطعون فيه الصادر فى الاعتراض رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بمخالفة للقانون والخطأ فى تطبيقــه وتأويله استنادا الى القول بأن قــرار مجلس ادارة الهيئــة العامة للاصلاح الزراعى الصادر فى ١٧/١٢/١٩٦٧ بعدم الموافقة على قــرار اللجنــة القضائية للاصلاح الزراعى الصادر فى الاعتراض رقم ٧١٦ لسنة ١٩٦٢ لا يحول دون طرح النزاع من جديد بالاعتراض رقم (١) لسنة ١٩٧٢ والذى أقيم استنادا الى أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه حيث اشترط للافادة من أحكامه الا يكون قد صدر قــرار نهائى بالاستيــلاء من مجلس ادارة الهيئة ، فانه من هذا النعى فهو مردود بأن قرارات مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى سواء صدرت بالموافقة أو عــدم الموافقــة على قرارات اللجنة القضائية الصادر باعتماد عقود البيع تعتبر بمثابة حــكم نهائى بتأييد أو رفض الموافقة على قرار اللجنة ، وبذلك تحوز هذه القرارات هى الاخرى حجية الامــر المقضى ، ولا يجوز بعد ذلك للخصوم اعــادة تجديد النزاع بصفة مبتداة أمــام اللجنة القضائية ٠ »

(طعن ٧٥٦ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٣٠/٤/١٩٩١)

الفــرع الثــالث

لجان الشكاوى والتظلمات للخاضعين لقوانين الاصلاح الزراعى

المبــدأ :

الهيئة العامة للاصلاح الزراعى اناطت بلجان خاصة القيــام بنظــر الشكاوى والتظلمات لاصحاب الشان الخاضعين لقوانين الاصلاح الزراعى ـ هذه اللجان يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الادارة لتتولى بحث التصرفات وطلبات الاعتداد المقدمة منهم بالنسبة للارض موضوع الاستيلاء ـ تصدر هذه اللجــان قراراتها اما بالقبول او بالرفض ـ فى كلتــا الحالتين يتــم التصديق عليها من السلطة المختصة ـ لا تحول القرارات الصادرة بالرفض دون الالتجاء الى اللجان القضائية المختصة ـ القرارات الصادرة بالقبول يترتب عليها ما يترتب على قرارات اللجان القضائية من آثار من حيث الاعتداد بالتصرف والافراج عن الارض المستولى عليها وتسليمها لاصحابها ـ لا تعدو هذه القرارات الصادرة من اللجان أن تكون اقرارا من الهيئة بالتصرفــات الصادرة فى شأنها ٠

ملخص الحــكم :

ان هــذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع جلستها المنعقدة فى ١٩٨٨/٣/١٦ فاستعرضت حكم المادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير بعض الاحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى المستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ التى تنص على أنه « استثنــاء من احــكام المــادة (٣) من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصــلاح الزراعى والمــادة (٣) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى ٠٠٠ يعتــد بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكام أى من هذه القوانين ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به متى توافر الشرطان الاتيــان :

(١) أن يكون المالك قد أثبت التصرف فى الاقرار المقدم منه الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تنفيذا لاحكام أى من هذه القوانين ٠٠٠ أو أن

يكون التصرف قد وقعت بشانه منازعة امام اللجان القضائية للاصلاح الزراعي حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ ٠

(٢) الا تزيد مساحة الارض موضوع كل تصرف على حدة على خمسة افدنة ، كما استعرضت حكم المادة الاولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الاوضاع المترتبة على قوانين الاصلاح الزراعي التي تنص على أن « الاراضي التي مضى خمس عشرة سنة على الاستيلاء الابتدائي عليها وفقا لاحكام المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ٠٠٠٠ ولم تقدم عنها اعتراضات او طعون أو قدمت عنها ورفضت بصفة نهائية حتى تاريخ العمل بهذا القانون تعتبر مستولى عليها نهائيا وفقا لاحكام هذه القوانين ٠٠٠٠٠ » وكذلك المادة التاسعة من ذات القانون التى تنص على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره » ٠ وقد نشر في ١٠/٤/١٩٨٦ ٠ وتبينت الجمعية أن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتحديد الحد الاقصى للملكية الزراعية لم يعتد بالتصرفات الصادرة من الخاضعين لاحكامه قبل تاريخ العمل به الا اذا كانت هذه التصرفات ثابتة التاريخ ٠ ثم صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه واجاز في مادته الاولى الاعتداد بتلك التصرفات ولو لم تكن ثابتة التاريخ وذلك بشرطين : أولهما أن يكون المالك قد أثبتها هذه التصرفات في الاقرار المقدم منه أو أن يكون قد رفعت بشأنها منازعات امام اللجان القضائية المختصة وثانيهما الا تزيد مساحة كل تصرف على حدة عن خمسة أفدنة ٠ وظل الامر على هذا النحو الى أن صدر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ الذي قضى بتحويل الاستيلاء الابتدائى الى استيلاء نهائى اذا ما انقضت عليه خمس عشرة سنة دون أى اعتراض أو طعن من أصحاب الشأن ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن الهيئة العامة للاصلاح الزراعي رغبة منها في الحد من المنازعات التي تقام أمام اللجان القضائية وتحصينا لسرعة انهائها وضعت نظاما داخليا للنظر في شكاوى وتظلمات أصحاب الشأن والخاضعين لقوانين الاصلاح الزراعى وناطت القيام بهذه المهمة بلجان خاصة يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الادارة لتتولى بحث

التصرفات وطلبات الاعتداد المقدمة منهم بالنسبة للارض موضوع الاستيلاء وتصدر هذه اللجان قراراتها اما بالقبول أو بالرفض . وفى كلتا الحالتين يتم التصديق عليها من السلطة المختصة . ولا تحول القرارات الصادرة بالرفض دون الالتجاء الى اللجان القضائية المختصة . أما القرارات الصادرة بالقبول فيترتب عليها ما يترتب على قرارات اللجان القضائية من آثار من حيث الاعتداد بالتصرف والافراج عن الارض المستولى عليها وتسليمها لاصحابها . وبذلك لا تعدو هذه القرارات الاخيرة الصادرة من اللجان المشار اليها أن تكون اقرارا من الهيئة بالتصرفات الصادرة فى شأنها . وترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت فى خصوص الحالة المعروضة أن السيد/ معوض موسى معوض قد تقدم بطلب الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى للبت بالتصرف الصادر اليه والاعتداد به فى ضوء احكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ المشار اليه وأن اللجنة المشكلة لبحث هذا الطلب قد انتهت فى تاريخ سابق على العمل بأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه الى اقرار ذلك التصرف والاعتداد به ومن ثم فلا محل لتطبيق المادة الاولى من القانون المذكور فى هذه الحالة اذ يعتبر طلب الاعتداد بالتصرف المقدم من السيد المذكور بمثابة اعتراض على قرار الاستيلاء . كما يعتبر قرار اللجنة المشار اليها – على مما سلف البيان – اقرارا من الهيئة لذلك التصرف وهما اجراءان من شأنهما أن يحولا دون اكتمال المدة الموجبة لتحويل الاستيلاء الابتدائى الى استيلاء نهائى وفقا لحكم المادة الاولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ . ولا يغير من ذلك صدور هذا القانون قبل التصديق على قرار اللجنة المذكورة اذ أن عدم استيفاء هذا الاجراء لا يغير من طبيعة قرارها فى هذا الشأن . كما أنه يكفى لتحقيق ذلك الاثر أن يتقدم صاحب الشأن باعتراض الى الهيئة قبل انقضاء خمس عشرة سنة على الاستيلاء الابتدائى وهو ما تحقق فى الحالة المعروضة أما فى شأن باقى الاسئلة الاخرى الواردة فى طلب الرأى فان الجمعية أن تعرض الوقائع الخاصة بكل نوع من أنواعها على حدة لابداء الرأى فيها مع الادارة المختصة .

لــذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـدم انطباق حكم المـادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فى الحـالة المعروضـة ٠

(ملف ١٩٦٤/١/٧ جلسة ١٩٨٨/٣/١٦)

الفــرع الــرابع

الاراضى البور ـ كيفية تقدير التعويض المستحق عن الاستيلاء عليها

المبــدأ :

المـادة (٩) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد اقصى لملكية الاسرة والفرد فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها ـ يتم تقدير التعـويض المستحق عن الاستيلاء على الاراضى البور غير الخاضعة لضريبة عقـارية لبوارها أو المربوطة بضريبة عقارية لا تجاوز قيمتها جنيهـا واحـدا بواسطة اللجنة العليا لتنمية اراضى الدولة ـ يعتبر هذا التقدير نهائيا بمجرد اعتماده من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ـ يعتبر القرار الصـادر باعتماد التقدير قرارا اداريا نهائيا يجوز الطعن فيه أمام القضاء الادارى طبقا للبنـد خامسا من المـادة العاشرة من قانون مجلس الدولة ٠

ملخص الحـكم ٠

ومن حيث أن المـادة (٩) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعين حد اقصى لملكية الاسرة والفرد فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها تنص على أن يكون لمن تستولى الحكومة على ارضه ـ وفقا لاحكام هذا القانـون ـ الحق فى تعويض نقـدى يعادل سبعين مثل الضريبة العقارية الاصليـــة المربوطة بها الارض فى تاريخ الاستيلاء الاعتبارى عليها مضافا اليه قيمة المنشآت والالات الثابتة وغير الثابتة والاشجار الكائنة بها مقدرة كلهـــا وفقــا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ٠ فــاذا كانت الارض غير مربوطة بضريبة عقارية لبوارها أو كانت مربوطة بضريبة عقارية لا تجاوز فئتها جنيهــا واحــدا يتم تقدير ثمنها بمعرفة اللجنة العليا لتقرير أثمان أراضى الدولة ، ويعتبر هذا التقرير نهائيا فور اعتماده من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ٠

ومن حيث أن مفــاد هذا النص أن تقريـــر التعويض المستحق عــن الاستيلاء على الاراضى البور الغير مربوطة بضريبة عقارية لبوارها أو تلك المربوطة بضريبة عقارية لا تجاوز فئتها جنيها واحــدا يتم بواسطة اللجنة العليــا لتنمية أراضى الدولة ويعتبر هذا التقرير نهائيا بمجــرد اعتمــاده

من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعي ، ومما لا شك فيه ان القرار الصادر باعتماد هذا التقرير يعتبر قرارا اداريا نهائيا يجوز الطعن فيه أمام القضاء الادارى طبقا للبند (خامسا) من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة متى كان مرجع الطعن فى هذه القرارات هو عدم الاختصاص أو عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها او اساءة استعمال السلطة ٠

ومن حيث أن التكييف القانونى الصحيح لاعتراض الطاعن أنه طعن على القرار رقم ٩٥٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى باعتماد تقرير الثمن الذى قامت بتقديره اللجنة العليا لتنمية اراضى الدولة بالنسبة للاطيان المستولى عليها موضوع الاعتراض محل الطعن الماثل ٠

(طعن ٢٧٥٤ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/٣)

الفـــرع الخامس

حـدائق الاصلاح الزراعى

المبـــدأ :

المادتين ٩ ، ١٠ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصـــلاح الزراعى ـ المـادة الاولى من قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ وبالغاء القـــرار رقم ٢٦٩٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن التصرف فى حدائق الاصلاح الزراعى ـ المواد ١ ، ٢ وما بعدها ، ١١ ، من قـــرار وزير الزراعة رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٩ بقواعد وشروط التصرف فى حدائق الاصلاح الزراعى ـ نظم المشرع أسلوب التصرف بالمـزاد العلنى فى الحدائق المملوكة للاصـــلاح الزراعى ـ اخضع المشرع هذا التصرف لقواعد خاصة نظمها قـــرار وزير الزراعة رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٩ المستند لقـــرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ بنـــاء على قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ـ وعلى ذلك يكون التصرف فى حدائق الاصلاح الزراعى قـد نظمه المشرع بقــواعد واحكام خاصة فانه لا يخضع للقواعد العامة الواردة بلائحـــة المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المـالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ الا فى الحدود المنصوص عليها فى قرار وزير الزراعة .

ملخص الحـكم :

ومن حيث ان المـادة التاسعة من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ قـد تضمنت النص على توزيع الاراضى المستولى عليها على صغار الفلاحين فى كل قرية وبينت شروط التوزيع ومقداره ، ونصت المـادة العاشرة من القانون المشار اليه على أنه « استثناءاً من حكم المـادة السابقة تتولى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ادارة الاراضى المستولى عليهـــا المخصصة للحدائق واستغلالهـا ويجـــوز للهيئة ان تتصرف فى هـــذه الاراضى ..... وفقـا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ويسرى هذا الحـكم على اراضى الحدائق التى سلمت او تسلم بنـــاء على قانون الى الهيئة العـامة للاصلاح الزراعى لتوزيعها كما يسرى على ما ترى الدولة اسناد ادارته او استغلاله او التصرف فيه الى هـــذه

الهيئة من اماضى الحدائق الداخلة فى ملكيتها وعلى ما تنشئه الدولة من الحدائق .

ونفاذا لهذه النصوص صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن التصرف فى حدائق الاصلاح الزراعى وبالغاء القرار رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن التصرف فى حدائق الاصلاح الزراعى وقضى فى مادته الاولى على أنه يتم التصرف فى اراضى الحدائق المستولى عليها طبقا لقوانين الاصلاح الزراعى التى لا تتجاوز مساحة كل منها عشرين فدانا ببيعها بطريق المزاد العلنى وفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة والاصلاح الزراعى » ثم اصدر وزير الزراعة - نفاذا للنص السابق - قراره رقم ٥٩م لسنة ١٩٦٩ بقواعد وشروط التصرف فى حدائق الاصلاح الزراعى ونص فى مادته الاولى على أن يتم التصرف فى حدائق الاصلاح الزراعى المنصوص عليها فى المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ وفقا للقواعد والشروط المنصوص عليها فى المواد الاتية وقد تضمنت المواد الثانية وما بعدها من هذا القرار تقدير اللجنة العليا لتقدير اثمان اراضى الدولة قواعد تقرير الثمن الاساسى والاعلان عنه والاعلان عن المزاد ومكانه وموعده وذلك عن طريق النشر فى صحيفتين يوميتين وتشكيل لجان المزاد وطريقة سيرها فى عملها ونصت المادة ١١ على ان تصدر لجنة البيع بالمزاد قرارها فى نهاية جلساتها برسو المزاد على صاحب اكبر عطاء بشرط الا يقل عن التقدير النهائى للثمن الاساسى المقدر للحديقة محل المزاد ولا يكون قرار اللجنة نهائيا الا بعد اعتماده من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى واذا لم يعتمد المجلس رسو المزاد لاى سبب من الاسباب يرد التأمين فورا الى دافعه دون اية زيادة أو تعويض .

ومن حيث أنه يبين من النصوص السابقة أن المشرع قد نظم أسلوب التصرف بالمزاد العلنى فى الحدائق المملوكة للاصلاح الزراعى واخضع هذا التصرف لقواعد خاصة نظمها قرار وزير الزراعة رقم ٥٩م لسنة ١٩٦٩ المستند لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ بناء على قانون الاصلاح الزراعى رقم ٧١٨ لسنة ١٩٥٢ بموجب المادة العاشرة منه .

وبهذه المثابة فان التصرف فى حدائق الاصلاح الزراعى وقد نظمه المشرع بقواعد وأحكام خاصة فانه لا يخضع بالتالى للقواعد العامة الواردة بلائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ أو ما لحقها من تعديلات الا فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ١٦ من قرار وزير الزراعة سالف الذكر ولما كان هذا التنظيم الخاص المتكامل قد تضمن أن قرار لجنة المزاد برسو المزاد على صاحب أعلى عطاء لا يكون نهائيا الا بعد اعتماده من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى، أى أن جعل القرار النهائى بارساء المزايدة للمجلس المذكور لدى اعتماده لقرار لجنة رسو المزاد ثم يتم بعد ذلك التعاقد مع الراسى عليه المزاد وفى هذا الخصوص يختلف هذا التنظيم الخاص عما ورد بلائحة المناقصات والمزايدات . »

(طعن ١٢٠٥ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)

الفرع السادس

حظر تجريف الاراضي الزراعية

المبـــدأ :

المواد ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، المادة الثانية من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن الاصلاح الزراعي ، قرار وزير الزراعة رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥ ، قرار وزير الزراعة رقم ١٣٧٠ لسنة ١٩٨٧ ـ اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ يحظر تجريف ونقل واستعمال الاتربة الزراعية ـ اصحاب مصانع وقمائن الطوب القائمة في هذا التاريخ ممن خددهم القانون يحظر الاستمرار في تشغيلها بالمخالفة لهذا القانون والا تعرضوا للعقوبات الجنائية ـ الحكم بازالة المصنع والقمينة يكون على نفقة المخالف ـ حدد القانون مدة سنتين لهؤلاء (اصحاب المصانع والقمائن) لتوفيق اوضاعهم ـ ذلك باستخدام بدائل اخرى لطوب المصنع من اتربة التجريف ـ قد نظم القرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥ اجراءات وشروط ومدة الحصول على ترخيص الاستمرار في التشغيل بعد توفيق الاوضاع طبقا للقانون ـ بتمام التوفيق خلال هذا الميعاد والحصول على الترخيص القانوني بذلك يمتنع على جهة الادارة المختصة اضافة شروط جديدة ـ يترتب عليها عدم الاستمرار في تشغيل المصانع والقمائن طبقا لشروط الترخيص بعد توفيق الاوضاع •

ملخص الحكم :

ومن حيث أن القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ اضاف كتابا ثالثا الى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بالمواد من ١٥٠ الى ١٥٩ وقضت المادة ١٥٠ على أن « يحظر تجريف الارض الزراعية او نقل الاتربة لاستعمالها في غير أغراض الزراعة وفي هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والالات والمعدات المستعملة في نقل الاتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الاداري .. وتنص المادة ١٥٣ على أن « يحظر اقامة مصانع او قمائن طوب في الاراضي

الزراعية ، ويمتنع على أصحاب ومستغلى مصانع أو قمائن الطوب القائمة الاستمرار فى تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة ١٥٠ من هذا القانون » .

وتنص المادة ١٥٧ على أن يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥٣ من هذا القانون أو الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه مع الحكم بإزالة المصنع أو القمينة على نفقة المخالف ... »

وتنص المادة الثانية من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ على أنه «على أصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب القائمة توفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخرى للطوب المصنع من أتربة التجريف وذلك خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون وإلا تمت إزالتها بالطريق الادارى على نفقة المخالف . ولا يجوز بعد مضى هذه المدة أن يستعمل الطوب المصنع من أتربة ناتجة عن أرض زراعية فى اقامة المنشآت العامة الحكومية أو مؤسسات القطاع العام . » وتاريخ ١٩٨٥/٤/٨ صدر قرار وزير الزراعة رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥ وينص على أنه على أصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب القائمة قبل العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الراغبين فى توفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخرى للطوب المصنع من أتربة التجريف الحصول على الترخيص اللازم من وزارة الزراعة وأن يقدم الطلب للهيئة العامة لمشروعات تحسين الاراضى مرفقا به بعض الاوراق منها دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع وتتولى الهيئة فحص الطلبات وتشكيل اللجان اللازمة للانتقال والمعاينة على الطبيعة ويسلم الطالب الترخيص اللازم خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب ، وبتاريخ ١٩٨٧/١٢/٧ صدر قرار وزير الزراعة رقم ١٣٧٠ متضمنا النص على أنه « على مديريات الزراعة كل فيما يخصه اخطار أصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب الكائنة فى دائرة كل منها والذين حصلوا على ترخيص لتوفيق أوضاعهم وتطوير تلك المصانع لانتاج بدائل أخرى للطوب المصنع من أتربة ناتج تجريف الاراضى الزراعية وذلك للانتهاء من عمليات التطوير وتوفير مقومات تشغيلها آليا خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار وإلا اعتبرت التراخيص الصادرة لهم ملغاة واتخذت اجراءات ازالتها

بالطريق الادارى على نفقة المخالف طبقا لحكم المادة الثانية فى القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .

ومن حيث أنه يستفاد من هذه النصوص انه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ يحظر تجريف ونقل واستعمال الاتربة الزراعية « ان أصحاب مصانع وقمائن الطوب القائمة فى هذا التاريخ ممن حددهم القانون بحظر الاستمرار فى تشغيلها المخالفة لهذا القانون والا تعرضوا للعقوبات الجنائية فضلا عن الحكم بازالة المصنع أو القمينة على نفقة المخالف وقد حدد القانون مدة سنتين لهؤلاء لتوفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخرى للطوب المصنع من أتربة التجريف . ولقد نظم القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥ اجراءات وشروط ومدة الحصول على ترخيص الاستمرار فى التشغيل بعد توفيق الاوضاع طبقا للقانون ، ومن ثم فانه بتمام التوفيق خلال هذا الميعاد والحصول على الترخيص القانونى بذلك يمتنع على جهة الادارة المختصة اضافة شروط جديدة يترتب عليها عدم الاستمرار فى تشغيل المصانع والقمائن طبقا لشروط الترخيص بعد توفيق الاوضاع . وكنتيجة لذلك فان ما تضمنه القرار رقم ١٣٧٠ لسنة ١٩٨٧ من الزام اصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب الذين حصلوا على تراخيص لتوفيق أوضاعهم « بتوفير مقومات تشغيلها طليا » يتضمن اضافة شرط جديد لم يرد بالقرار رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥ الذى حدد الشروط التى منح على أساسها الترخيص بتوفيق الاوضاع كما صدر القرار به بعد مضى أكثر من تعيين على انتهاء المدة التى حددها القانون لتوفيق الاوضاع وغايتها أغسطس سنة ١٩٨٥ هذا وان ظاهر نص المادة الثانية من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد حدد المحل الذى يرد عليه توفيق الاوضاع بأنه « استخدام بدائل أخرى للطوب المصنع من اتربة التجريف » أى المادة التى يصنع منها الطوب وليس الالات التى تستعمل فى صناعته أيا كانت تلك الالات ، وبالنسبة للوقائع التى أثارها الطاعن من استمرار المصانع والقمائن البلدية فى استعمال الاتربة الزراعية فيمكن درء خطره باتخاذ اجراءات الضبط والمحاكمة الجنائية اعمالا لنصوص القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وبذلك تتحقق العلة والحكمة من هذا القانون بمعاقبة المخالف وازالة المصنع

أو القمينة ، واذ تضمن القـرار محل الطعن الزام أصحاب المصانع والقمائن بما لا سند له من القانون ونص على اعتبار التراخيص الصادرة لهم ملغاة واتخاذ اجراءات الازالة اداريا ، فانه يكون بحسب الظاهر قد خالف القانون ومن مراكز قانونية استقرت للمرخص لهم بعد توفيق أوضاعهم فى حـــدود القواعد القانونية السارية وقت انهاء المـدة التى حددها القانـــون لتوفيق الاوضاع مما تتوافر له مقومات القرار الادارى ويكون الحكم الصادر بايقاف تنفيذه لتوافر ركن الجدية ولمـا استظهره من توافر ركن الاستعمال قد أصاب الحق فى قضائه ويكون الطعن عليه قد جاء على غير أساس من القـــانون ويتعين الحكم برفضه والزام الطاعن بصفته بالمصروفات عملا بالمـــادة ١٨٤ مرافعات .

(طعن ٢١٣١ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/١٠)

الفــرع السـابع

حظر اقامة مبان أو منشآت فى الاراضى الزراعية او تقسيمها لاقامة مبـان عليهـا

المبــدأ :

المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشـأن الاصـلاح الزراعى والقوانين المعدلة لـه ـ المـادة ٩٧٠ من القانون المدنى معدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ـ مفـاد هذه الاحكام أن القانون حـدد صراحة الامـوال التى يجوز للوزير اصـدار قـرار بازالة التعدى الواقع عليها ـ هذه الاموال هى تلك المملوكة ملكية خاصـة للدولة أو لاحد الاشخاص الاعتبارية المحددة بالنص ـ اذا لم يكن المـال مملوكا قانونا لهـا فلا يجـوز ازالة التعـدى بالطريق الادارى لمـا فيه من خروج على الاختصاص القضائى للمحـاكم والنيابة العـامة فى شـأن المنازعات المدنية المتعلقة بالحيـازة وأسبابها ، وذلك ما لم يوجد نص صريح فى قانون آخـر ـ الدولة لا تعتبر مالكة للارض المستولى عليها بمقتضى قانون الاصلاح الزراعى ـ الا اذا ثبتت الاجراءات المقـررة انها زائـدة عن الحـد الاقصى للملكية ، وأن يصدر بذلك قـرار بالاستيلاء النهائى ـ ورود قـرار بالازالة على مبنى لا يدخل فى أملاك الدولة الخاصة أو املاك الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لاستبعاده من الاسـتيلاء قبل الخاضـع ، وبقائه فى ملكه يعتبر مخالفا للقانون ٠

ملخص الحـكم :

يبين من الاوراق المرفقة أن قـرار وزير الزراعة رقـم ٣٤٧ بتـاريخ ٨٤/٤/٨ بازالة التعدى الواقع من السيد محمود ابراهيم حسن على على المبنى المتحفظ عليه بمعرفة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى باستيلاء جميـل عاصم اسماعيل بناحية الحسانية مركز طوخ (واللاحق لقـرار مدير الاصلاح الزراعى بالقليوبية رقم ٤٥ بتاريخ ١٢/٩/١٩٨٧) انه صدر استنادا الى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشـأن الاصلاح الزراعى والقـوانين المعدلة له وكذا المـادة ٩٧٠ من القانون المدنى معدلة بالقـانون رقـم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ واذ تنص هذه المـادة على انه « لا يجوز تملك الاموال الخاصة

المملوكة للدولة والاشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو للهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لايهما والاوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى على هذه الاموال بالتقادم ٠

ولا يجوز التعدى على الاموال المشار اليها بالفقرة السابقة وفى حالة حصول التعدى يكون للوزير المختص حق ازالته اداريا » ويفساد ذلك أن القانون حدد صراحة الاموال التى يجوز للوزير اصدار قرار بازالة التعدى الواقع عليها وهى تلك المملوكة ملكية خاصة للدولة أو لاحد الاشخاص الاعتبارية المحددة بالنص فاذا لم يكن المال مملوكا قانونا لها فانه لا يجوز ازالة التعدى بالطريق الادارى لما فيه من خروج على الاختصاص القضائى للمحاكم والنيابة العامة فى شأن المنازعات المدنية المتعلقة بالحيازة وأسبابها وذلك ما لم يوجد نص صريح فى قانون آخر ، وقد نصت المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على أن « تستولى الحكومة فى خلال الخمس السنوات التالية بتاريخ العمل بهذا القانون على ملكية مايجاوز مائتى فدان ٠٠ » وتنص المادة ٤ على أنه « يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستولى عليه من أطيانه الزراعية ٠ » وتنص المادة ١٢ فقرة ثانية على أن « تتولى الهيئة عمليات الاستيلاء والتوزيع وادارة الاراضى المستولى عليها الى أن يتم توزيعها وفقا للقانون » ٠ وتنص المادة ١٣ مكرر المضافة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ فقرة ثالثة على أن « يعتبر الدولة مالكة للاراضى المستولى عليها المحددة فى قرار الاستيلاء النهائى وذلك اعتبارا من التاريخ المحدد للاستيلاء عليها فى قرار الاستيلاء الابتدائى ٠٠ » ، وتنص المادة ٦ من اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم على أن « تصدر اللجنة العليا للاصلاح الزراعى بناء على الاقرار المقدم من صاحب الشأن قرار بالاستيلاء على الاراضى الزائدة على الحد المقرر فى القانون » وتنص المادة ٧ على أن « يبلغ صاحب الشان بقرار الاستيلاء (الابتدائى) بالطريق الادارى ويكون للحكومة الحق فى الريع من تاريخ الاستيلاء المشار اليه » ومفاد ذلك أن الدولة لا تعتبر مالكة للارض المستولى عليها الا اذا

ثبت بالاجراءات المقررة انها زائدة عن الحد الاقصى للملكية وأن يصدر بذلك قرار بالاستيلاء النهائى ، وقد نصت المادة ٦ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى على أن تتولى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الاستيلاء على ما يجاوز الحد الاقصى الوارد فى المادة الاولى من هذا القانون ·

ويتعين على واضع اليد على الاراضى المستولى عليها طبقا لاحكام هذا القانون سواء كان هو المستولى لديه أو غيره أن يستمر فى وضع يده عليها ويعتبر مكلفا بزراعتها مقابل سبعة أمثال الضريبة بدفعها سنويا ·· حتى تتسلمها فعلا الهيئة العامة للاصلاح الزراعى » ومفاد ذلك أن المشرع عدل عن مسلكه السابق واعتبر الحكومة بمثابة المالك من السنة الزراعية ١٩٦١/١٩٦٢ وكذا واضع اليد بمثابة مستأجر الا أنه أبقى على الاحكام القانونية السابقة والمستقرة وهى انصراف هذا الحكم الى ما يثبت انه أطيان زراعية زائدة عن الحد الاقصى للملكية الزراعية ولا حق للمستولى لديه فى الاحتفاظ بها قانونا ·

ومن حيث أن ظاهر الاوراق المودعة تفيد أن وضع يد السيد / محمود ابراهيم حسن عامر لم يكن على أطيان زراعية زائدة مما يشملها الاستيلاء طبقا لقانون الاصلاح الزراعى ولم يكن المبنى محل النزاع تابعا لارض زراعية تم الاستيلاء عليها نهائيا ، وان هذا المبنى أستبعد من الاستيلاء قبل المرحوم جميل عاصم وبقى فى ملكه وملك ورثته من بعده وأن حقهم ظهر جليا بالإفراج السابق وأن الورثة تقدموا بطلب للهيئة بعد الافراج عن ممتلكاتهم لتطبيق قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٩ لسنة ١٩٧٧ وأن مديرية الاصلاح الزراعى بالقليوبية ورد لها كتاب ادارة الاستيلاء رقم ١١٧٩/٤٠٣ فى ١٩٨٣/٣/٢٦ بخصوص هذا الطلب كما ارسلت المديرية الكتاب رقم ٤٣٩ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦ الى المنطقة وأن السيدة / جمش جميل عاصم طلبت الاستيلاء بعد ازالة التعدى على المبنى محل النزاع ، ومن ثم يكون ظاهر الحال أن قرار الازالة الصادر فى ١٩٨٤/٤/٨ (وكذا الصادر فى ١٩٨٣/٩/١٢) قد ورد على المبنى محل النزاع حالة كونه يدخل فى أملاك الدولة الخاصة أو أملاك الهيئة العامة للاصلاح الزراعى

فى ذلك التاريخ الامر الذى يضحى معه هذا القرار بحسب الظاهر من الاوراق قد جاء مخالفا للقانون وهو ما يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ ٠

ومن حيث أن من شأن تنفيذ القرار المطعون فيه تهديد المطعون ضده وأسرته بالطرد من مسكنه آوى اليه منذ سنة ١٩٨٠ الامر الذى يتوافر معه ركن الاستعجال المبرر لطلب وقف التنفيذ وهو ما استظهره بحق الحكم المطعون فيه ، ومتى كان ما تقدم وكان الحكم المذكور قد إنتهى الى وقف تنفيذ قرار ازالة التعدى موضوع هذه المنازعة فانه يكون قد أصاب الحق فى النتيجة التى انتهى اليها » ٠

(طعن ٨١١ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٥)

المبـدأ :

المادتان ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن الاصلاح الزراعى ـ المشرع لم يمنح وزير الزراعة أو من يفوضه من سلطة ازالة البناء على الارض الزراعية بالمخالفة لقانون سوى وقف اسباب المخالفة بالطريق الادارى لحين صدور حكم المحكمة الجنائية التى تنظر المخالفة ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث ان المادة ١٥٢ من القانون رقم ١١٦ سنة ١٩٨٣ المشار اليه تنص على أن يحظر اقامة مبان أو منشآت على الارض الزراعية أو اتخاذ اية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الاراضى لاقامة مبان عليها ...

ومن حيث أن المادة ١٥٦ من ذات القانون تنص على أن يعاقب على مخالفة أى حكم من احكام المادة ١٥٢ سنة أو المشروع فيها بالحبس أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفة ٠ ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الامر بازالة أسباب المخالفة على نفقة المخالفين وفى جميع الاحوال لايجوز الحكم بوقف عقوبة الغرامة ٠ ولوزير الزراعة حتى صدور الحكم فى الدعوى وقف اسباب المخالفة بالطريق الادارى على نفقة المخالف ٠ ...

ومن حيث أن مفـاد ما تقـدم ان المشرع لم يمنح وزير الزراعة أو من يفوضه من سلطة ازاء البنـاء على الارض الزراعية بالمخالفة للقانـون ــ سوى وقف اسباب المخالفة بالطريق الادارى لحين صدور حكم المحكمـة الجنائية التى تنظر المخالفة

ومن حيث انه بتطبيق ما تقـدم فى شأن الطلب المستعجل المقـدم من المدعيين فى الدعوى الصادر فى موضوعها الحـكم المطعون فيه ، فانه لما كان يبين من ظاهر الاوراق أن محافظ الدقهلية بمقتضى ماله من تفويض من وزير الزراعة فى هذا الصـدد ، اذ تبين مخالفة المدعيين لاحكام القـانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ باقامتهما أكثر من بنـاء على الارض الزراعية محل انتفاعهما من الاصلاح الزراعى فاصدر قراره بازالـة البنـاء بالطريـق الادارى ، يكون بذلك قـد تجاوز ماله من سلطة قانونية فى هذا الصدد ، مغتصبا لاختصاص خص المشرع به القضاء ويكون قراره فى هذا الشـأن قـد صدر معيبا ، الامر الذى يضحى معه ركن الجدية متوافرا فى الحالـة المعروضـة ٠

ومن حيث أن مقتضى نفـاذ القـرار المطعون فيه بازالة البناء أن تترتب نتائج يتعذر تداركها ، فان ركنى الجدية والاستعجال يكونا قـد متوافـرا لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه الامر الذى يقتضى القضاء بوقف تنفيذه ٠

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها عملا بحكم المـادة ١٨٤ مرافعات ، ومن ثم يتعين الزام الجهة الادارية بمصروفات الشق المستعجـل من الدعوى ٠ »

(طعن ٢٣٧٣ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١/١٢/١٩٩٠)

المبـــدأ :

المـادة ١٥٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بشـأن الاصلاح الزراعى قضى بأن ــ يحظر اقامـة أيـة مبانى أو منشآت فى الاراضى الزراعية أو اتخاذ اية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الاراضى لاقامة مبانى عليها ــ يعتبر فى حكم الاراضى الزراعية الاراضى

البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية – يستثنى من هذا الحظر حالات محددة – يشترط فى هذه الحالات المستثناه صـدور ترخيص من المحـافظ المختص قبل البـدء فى اقامة أيـة مبـان او منشات أو مشروعات – يصدر بتحديد شروط اجراءات منح هذا الترخيص قـرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير – يسرى ذلك على جميع الحالات المستثناه فيما عـدا هذه الحالة وهى الاراضى التى تقيم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عـام بشرط موافقة وزير الزراعة ٠

ملخص الحـكم :

« ومن حيث انه عن الوجه الثانى من أوجـه الطعن والذى تنعى فيـه الجهة الطاعنة على الحـكم المطعون فيه مخالفته لقانون الزراعـة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ نظرا لان الارض محـل النزاع تعد مستثناه من حظر اقامة المنشأت فى الاراضى الزراعية حتى اذا افترضت بانها كذلك ، فيحق للمحافظة تخصيصها لانشاء ملاعب مركـز الشباب المشار اليه باعتبارها من الاراضى المملوكة للدولة ٠

ومن حيث أن المـادة ١٥٢ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعـدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه « يحظر اقامة أيـة مبـان أو منشأت فى الارض الزراعية أو اتخاذ أيـة اجراءات فى شـأن تقسيم هذه الاراضى لاقامة مبان عليها ٠

ويعتبر فى حكم الارض الزراعية الاراضى البـور القابلة للزراعـة داخل الرقعة الزراعية ٠

ويستثنى من هـذا الحظـر :

(أ) الاراضى الواقعة داخل كردون المـدن المعتمد حتى ١/١٢/١٩٨١ مع عدم الاعتداد بأيـة تعديلات على الكردون اعتبـارا من هذا التـاريخ الا بقرار من مجلس الوزراء ٠

(ب) الاراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ٠

(ج) الاراضى التى تقيم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عـــام بشرط موافقة وزير الزراعة ·

(د) الاراضى التى تقام عليها مشروعات تخدم الانتـاج الزراعى أو الحيوانى والتى تصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة ·

(هـ) الاراضى الواقعة بزمام القرى التى يقيم عليها المالك سكنا خاصا به أو مبنى يخدم أرضه وذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزيـر الزراعــة ·

وفيما عـدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (ج) يشترط فى الحالات المشار اليهـا آنفـا صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البـدء فى اقامة أيـة مبـان أو منشآت او مشروعات ويصدر بتحديد شروط اجراءات منـح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير »

ومن حيث أن البادى من ظاهر الاوراق وبالقـدر اللازم للفصـل فى الشق المستعجل من الدعوى اى طلب وقف تنفيذ القـرار المطعون فيه ، ان الارض محـل النزاع المخصصة لمركز الشباب تقع ضمن الكتلة السكنية لقرية منشية الكنوز ويحدها من الناحية القبلية مدرسة منشية الكنوز الابتـدائية ومن الناحية البحرية مقـر المساحة الجولوجية ومن الناحية الشرقية مبانى بنك التنمية والائتمان الزراعى ومن الناحية الغربية طريق عـام موصـل الى اسكان الوحدة المحلية ، ومن ثم فانه يستبين من الاوراق ان موقـع الارض محـل النزاع يقع داخل الكتلة السـكنية للقرية تحيطها المبـانى والمساكن من نواحيها المختلفة دون منازعة من المدعى فى هذا الشـأن ، بل أن المعاينة المقـدمة بحافظة مستنـدات المدعى الواردة ضمن محضـر الشرطة المقـدم صورته فيها تؤيد ايضـا احاطة المساكن والمنشآت السالفة للموقع محـل النزاع الامر الذى لا يفسر الا بأن هذه الارض تقع ضـمن الكتلة السكنية للقرية فيشملها البنـد (ب) الوارد بالمـادة ١٥٢ من قانون الزراعة سالفة السرد والذى يستثنى الاراضى الداخلة فى نطاق الحيـز العمرانى للقرى من حظر اقامة المبانى والمنشآت المنصوص عليه فى صـدر

هذه المادة ومن ثم فان قرار محافظ قنا بتخصيص الارض لمركز شباب منشية الكنوز لا يعد مخالفا لقانون الزراعة المشار اليه وذلك دون حاجة لبحث باقى الاستثناءات الواردة بالنص السالف ولما كان الحكم المطعون فيه خالف هذا الوجه من النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وخليقا بالالغاء ٠ »

(طعن ٣٠٣ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٢٢)

الفـــرع الثامـن
التعويض عن الاستيلاء الخاطىء

المبـــدأ :

الاستيلاء الخاطىء يستوجب التعويض نقـدا اذا تعـــذر رد الارض المستولى عليها عينـا ٠

ملخص الفتـوى :

ان هــذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع فاستبان لها بجلستها المنعقدة فى ٢١/٦/١٩٩٢ أن المـادة ١٦١ من القانون المدنى تنص على ان « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » فى حين تنص المـادة ٢١٥ من ذات القانون على أنــه « اذا استحال على المدين أن ينفـذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعــــدم الوفاء بالتزامه ، مالم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبى لا يـد له فيه ، ويكون الحـكم اذا تاخر المدين فى تنفيذ التزامه ٠ كمـــا تنص المـادة ١/٢٢١ على انه « اذا لم يكن التعويض مقـدرا فى العقـــد أو بنص فى القانون ، فالقاضى هو الذى يقدره . ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعيـة لعدم الوفاء بالالتزام أو للتاخر فى الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن فى استطاعة الدائن ان يتوقاه ببـذل جهـد معقول » واخيـــرا تنص المـادة ١/٢٢٢ على انــه « يشمل التعويض الضرر الأولى أيضـــا ، ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل الى الغير الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء » ٠

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن المسئولية التقصيرية تقوم على اركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، وأن الخطأ لا يفترض وانما على المضرور اثباته وبيـان وجـه الضرر الذى لحق به من جرائه ومن ناحية أخرى فان الاصل فى تنفيذ الالتزام أن يكون عينـا ، ولو جبرا على المدين به ، وليس التعويض سوى بديل عنه ، على الدائن ان يقنع به اذا استحال عليه الحصول على عين حقه أو ما يعتبر فى حكمه اذا تقاعس المدين عنـه تنفيذ التزامه ، ويتعين أن يشمل التعويض مالحق المضرور من خســـارة

وما فاته من كسب متى كان الضرر مباشرا ، ويستوى فى ذلك أن يكون هذا الضرر ماديا أو ادبيا حالا أو مستقبلا ٠

كما استعرضت الجمعية فتوتيها الصادرتين بجلستيها المنعقدتين فى ١٩٨٩/١١/٦ و ١٩٩١/٦/١٩ اللتين ذهبت فيهما الى أن « استيلاء الاصلاح الزراعى بطريق الخطأ على الاراضى الزراعية وتوزيعها على صغار المزارعين هو اجراء ترتبت عليه اضرار بالغة بملاك هذه الاراضى تتمثل فى حرمانهم من أرضهم وعدم استطاعتهم استردادها فضلا عن حرمانهم من ريع هذه الاراضى ، وبوضوح الخطأ وقيام الضرر وتوافر علاقة السببية بينهما تكون اركان المسئولية التقصيرية قد اكتملت وفقا لنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى ما يتعين معه القول بالزام الهيئة للاصلاح الزراعى بتعويض الملاك عن ذلك ٠٠٠ وانه لما كان الغرض من هذا التعويض هو جبر الاضرار وكانت قيمة هذه الاضرار هى العامل الاساسى فى تعين التعويض فانه يقتضى ان يتم تقدير قيمة الضرر وفقا لاحكام القانون المدنى وقت صدور حكم به او الاتفاق على التعويض عنه وليس وقت وقوع الخطأ أو بدء تحقق الضرر ، فمع تغير الظروف والاوضاع تتغير قيمة الاضرار بالزيادة او النقص الامر الذى يلزم معه ان يتم تقدير التعويض على ضوء هذه المتغيرات وفى وقت ادائه ٠ وتبعا لذلك فان التعويض المستحق فى هذه الحالة يتعين تقديره بالنظر الى القيمة الحقيقية للاراضى المستولى عليها وقت الاتفاق على ادائه لا وقت الاستيلاء عليها ٠ »

وخلصت الجمعية مما تقدم الى أن البين من الاوراق أن ورثة أحمد سليم عمر هندية واحمد حسن عبد الله استصدروا حكما من المحكمة الادارية العليا فى الطعن المشار اليه يقضى بالغاء القرارين رقمى ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليهما فيما تضمناه من الاستيلاء على المساحة محل الاعتراض ومقدارها ٤س ٢١ط ٥ف وانه تنفيذا لهذا الحكم جرى الافراج عن مساحة ٨س ٦ط ١ف من اجمالى المساحة المحكوم به وتعذر رد باقى المساحة عينا لبيعها الى جمعية مقاتلى رمضان للاسكان التعاونى وهو تصرف يتحقق به ركن الخطأ الذى لا غنى عن التعويض عنه ، ومن ثم فانه يتعين على الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تعويض الصادر لصالحهم الحكم

سالف البيـــان عن هذه المساحة تعويضا نقديا فى حدود التقـدير الـــذى تضعه اللجنة العليا لتتبين اراضى الدولة بالنظر الى قيمـــة الارض وقت الاتفاق عن اداء التعويض ، دون أن يتقيد فى هذا التعويض بالسعر المباع به الى جمعية مقاتلى رمضان والذى انفـرد طرفا هذا البيع بتحديده على وجــه او آخـر بمنأى عن المضرور الذى لا سبيل الى الزامه به بحـال من الاحوال ٠

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى وجوب تعويض المسببين احمد سالم هندية واحمد حسن عبد الله عبد الهادى عـن المساحة التى تعـذر ردها والكائنة بمحافظة الجيزة تعويضا نقديا فى حدود التقدير الذى تضعه اللجنة العليــا لتتبين اراضى الدولة بالنظر الى قيمــة الارض وقت الاتفاق عن اداء التعويض ٠

(فتوى ١٩٦١/١/٧ جلسة ١٩٩٢/٦/٢١)

الفـــرع التاســع

عــدم استحقاق رسوم قضائية على الدعاوى التى ترفع من الهيئــة العــامة للاصلاح الزراعى

المبـــدأ :

١ ـ عدم استحقاق رسوم قضائية على الدعاوى التى ترفع من الهيئة العــامة للاصلاح الزراعى ٠

٢ ـ التزام الهيئة بتنفيذ ما يصدر من الاحكام واجب النفــاذ فى شان المصروفات القضائية اعمالا لمقتضاها ونزولا عند حجيتها الملزمة ٠

٣ ـ التظلم من الرسوم القضائية استحقاقا ومبلغا واداء نظم القانون اجراءاته وهو ما ينسلخ عن اختصاص الجمعية العموميــة ومن ثم على الهيئة ولوج سبيل التظلم من الرسم القضائى باجراءاته المقررة ٠

ملخص الفتــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العموميــة لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢١ فاستبان لها أن المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية تنص على أنه « لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة فاا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرســوم على أنه لاذ تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة ، فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة ٠ كــذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشوف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لصالح الحكومة » وأن المــادة ١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشــأن الهيئات العامة تنص على أنه : « يجــوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء هيئة عامة لادارة مرفق بهــا يقوم على مصلحة أو خدمة عامة وتكون لهــا الشخصية الاعتبارية » كما تنص المــادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشــأن الاصلاح الزراعى معدلة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ و ١٣٣ لسنة ١٩٥٩ و ٨١ لسنة ١٩٦٣ على أن « تنشأ هيئة عــامة تسمى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تكون لها الشخصية الاعتبارية » ٠ ...

هذا واستعرضت الجمعية العمومية افتاءها المتوافـر على أن المشرع بمقتضى المـادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشـــار اليه أعفى الحكومة بنص صريح نى عبارته قاطع في دلالته من أداء الرسوم القضائية وعرف الهيئات العامة بأنها كيــان ادارى متمتع بالشخصية الاعتبارية ينشأ لادارة مرفق عــام مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ، ومن ثم فـــان تلك الهيئات لا تخرج عن كونها مصالح حكومية منحها المشرع للشخصــية الاعتبارية وكفل لها استقلالا اقتضته طبيعة المرافق القائمة على ادارتها ومن ثم تدخل فى عموم لفظ « الحكومة » المنصوص عليها بالمــادة (٥٠) آنفــة البيــان ويتحقق فى شأنها تبعا لذلك مناط الاعفاء المنصوص عليـــه بتلك المــادة ٠ كمــا استعرضت الجمعية فى خصوصية الموضوع الماثل افتاءهــا الصادر بجلسة ١٩٨٣/٣/٢ التى انتهت فيه الى أن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تعتبر هيئة عامة تابعة لوزارة الاصلاح الزراعى وتدخل من ثم فى مدلول الحكومة بمعناها الواسع وتعفى تبعا من الرسوم القضائيـــة على من أداء الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفعها ومن أداء الرســـوم الدعاوى التى ترفعها

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك كله أن المشرع أعفى الحكومــة على ما يطلب من الكشوف والصور والملخصات والشهادات والترجمـــــة لصالحها ٠ واذ كانت الهيئات العامة وفقــا للقانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٦٣ تقيم على ادارة مرفق عــام وبهذه المثابة لا تخرج عن كونها مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية لكى ينأى بهـــا عن تعقيـدات الاجراءات الحكومية حتى تتمكن من تحقيق أهدافها وانه لئــن كان المشرع قد خصها بميزانية مستقلة الا أن هذه الميزانية تلحق بميزانيــة الدولـــة وتتحمل الدولة عجزها ويؤول الى ميزانيتها ما يتحقق من عجز الهيئات من فائض فى ميزانياتها ومن ثم فانها تدخل فى مدلول الحكومة بمعناها الواسع ولا تخضع للرسوم القضائية جريا على ما استقر عليه الافتـــاء الســابق للجمعية العمومية فى هذا الشــأن ٠

ومن حيث أن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تدخل فى مدلول الحكومة بالمعنى المتقدم باعتبارها هيئة عامة وفقا للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لســنة

١٩٥١ فلا تلزم اصلا باداء الرسوم القضائية وهو عين ما سبق وان خلصت اليه الجمعية العمومية فى هذا النص • بيد انه يبقى بعد ذلك انه اعمالا للمادة ١٠١ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادرة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٨ التى يجرى عنها بأن « الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ••• » فان الهيئة تلتزم بتنفيذ ما يصدر من الاحكام واجبة النفاذ فى شأن المصروفات القضائية اعمالا لمقتضاها ونزولا عند حجيتها الملزمة •

ومن حيث أن افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع استقر على أن التظلم من الرسوم القضائية استحقاقا واداء وصفا انما نظم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية اجراءاته وناط الفصل فيه بالمحكمة التى صدر عنها الامر التقدير أو الى القاضى حسب الاحوال وانسلخ به عن اختصاص الجمعية العمومية فمن ثم اضحى على الهيئة وجوبا ولوج سبيل التظلم الذى رسمه القانون وعليها فى ذلك فى لجان تظلمها الاستدلال فيه بفتوى الجمعية العمومية التى تظاهر موقفها آنف البيان •

لذلك ، انهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

١ ـ تأكيد الافتاء السابق للجمعية فى شأن عدم استحقاق رسوم قضائية على الدعاوى التى ترفع من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى •

٢ ـ الزام الهيئة بتنفيذ ما يصدر من الاحكام واجبة النفاذ فى شأن المصروفات القضائية اعمالا لمقتضاها ونزولا عند حجيتها الملزمة •

٣ ـ التظلم من الرسوم القضائية استحقاقا ومبلغا واداء نظم القانون اجراءاته وهو ما ينسلخ عن اختصاص الجمعية العمومية ومن ثم على الهيئة ولوج سبيل التظلم من الرسم القضائى باجراءاته المقررة والاستدلال فيه بفتوى الجمعية العمومية التى تظاهر موقفها آنف البيان •

(فتوى ٢٢٣٧/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٢/٦/٢١)

الفــــرع العــاشر

المبـــدا :

لا يجوز تعديل الاقرارات بعد صدور قـرار الاستيلاء النهائى ٠

عـدم جواز تعديل الاقرارات تطبيقا لاحكام القانونين رقمى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ ـ استعراض افتاء الجمعية العمومية الصـــادر بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٠/٥/٢٨ ما انتهت اليه الجمعية العمومية فى هذا الافتاء قاطع الدلالة على عـدم جواز تعديل هذه الاقرارات بعـد صـــدور قـرار الاستيلاء النهـــائى على الاراضى التى سلمت للاصـــلاح الزراعى باعتبارها زائدة عن الحـد الواجب الاحتفاظ به طبقا للقانـــون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ٠

(فتوى ٧/١/٧٨ جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)


اعـــارة

اعـــــارة

قاعـــدة رقم (٢٧)

المبـــدأ :

لا يجوز لجهة الادارة ان تنقص من الحقوق المقررة قانونا للعامل اثناء مـدة الاعارة لاستحقاقه العلاوة والترقية والا اصبحت هذه الضوابط مانعا من موانع الترقية وهو امـر غير جائز الا بنص صريح ـ تطبيق ٠

ملخص الحـكم :

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحـكم المطعون فيه قد ابتكر قيـدا على ترقية المعـار الى احدى وظائف الادارة العليـا بينما لا يملك فرض هذا القيـد سوى القانون ذاته ٠

ومن حيث أن المـادة ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولـة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ ـ تنص انه مع مراعـاة حـكم المـادة ١٦ من القانون تكون الترقية الى الوظائف العليـا بالاختبار ويستهدى فى ذلك بما يبديه الرؤساء بشـأن المرشـحين لشغل هذه الوظائف وبما ورد فى ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز ٠

ويشترط فى الترقية بالاختبار أن يكون العامل حاصلا على مرتبة ممتاز فى السنة السابقة عليهما مباشرة وذلك مع التقيد بالاقدمية فى ذات مرتبة الكفاية ٠ ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة بنـاء على اقتراح لجنة شئون العاملين اضافة ضوابط للترقية بالاختيار بحسب ظروف وطبيعـة نشـاط كل وحـدة ٠

وتنص المـادة ٥٨ على انه يجوز بقـرار من السلطة المختصة بالتعيين بعد موافقة العامل كتابة اعارته للعمل فى الداخل او الخارج ويحدد القرار الصادر بالاعارة مدتها وذلك فى ضوء القواعد والاجراءات التى تصـدرها السلطة المختصة ٠

وتدخل مدة الاعارة ضمن مـدة اشتراك العامل فى نظـام التـامين الاجتماعى واستحقاق العلاوة والترقية ٠

ومن حيث أن مفـاد ما تقدم ان الترقية الى الوظـائف العليـا تتم بالاختيار للكفاية ويستهدى فى تقـدير الكفاية بما ورد فى ملف خدمة الموظف وما يبديه الرؤساء عنه واذا كانت الترقية بالاختيار من الامور التى تترخص بها جهة الادارة الا ان مناط ذلك أن يكون هذا الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة تؤدى الى صحة النتيجة التى انتهت اليها وأن تجرى مفاضلة وجادة حقيقية وجادة العاملين للتعرف على مقـدار كفايتهم وعند التسـاوى فى الكفاية تكون الاولوية للاقدم ٠ كمـا انه ولئن كان المشرع اجـاز للسـلطة المختصة اضافة ضوابط الترقية بالاختيار بحسب ظروف وطبيعة نشاط كل وحدة الا أنه لا يجوز أنه تتعارض هذه الضوابط مع احـكام الترقيـة بالاختيار ومنها مراعاة الاقدمية عند التساوى فى الكفـاية كمـا لا يجـوز أن تنقضى من الحقوق المقـررة قانونا للعامل اثناء مـدة الاعارة لاستحقاقه العلاوة والترقية والا أصبحت هذه الضوابط مانعا من موانع الترقية وهو امـر غير جائز الا بنص صريح ٠

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن جهة الادارة لا تنازع المدعى فى انه أقـدم من المطعون على ترقيته ولا يقـل عنه كفاية وانما أسست تخطية فى الترقية على أنه كان معـار للعمل فى الخارج بالمخالفة لحـكم القانون لان الاصـل أن وجود العامل بأجازة خاصة فى الحالات المنصوص عليهـا أو فى اعـارة لا يؤدى فى حـد ذاته الى حرمان العامل من مزايا الوظيفة ومنها الحق فى الترقية طبقا لاحكام قانون نظام العاملين السـارى وقت صدور قـرار الترقية المطعون فيه عند حلول الدور عليه للترقية ٠ »٠

(طعن ١٤٩٠ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/١)

قاعـدة رقم (٢٨)

المبـدأ :

اعارة العامل الى حكومة اجنبية من الامور التى تترخص بها جهـة الادارة فى الموافقة عليها او رفضها بما لهـا من سلطة تقديرية ـ التحـاق العامل بخدمة اى جهـة اجنبية بغير ترخيص من الحكومة تعتبر خدمتـه منتهية من تاريخ التحاقه بالعمل فى الجهـة الاجنبية وتنتهى خدمته بما يعتبر استقالة ضمنية ٠

المحكمة :

من حيث أن الفقرة الثالثة من المادة ٧٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يقضى بأن يعتبر العامل مقدما استقالته اذا التحق بخدمة اية جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية وفى هذه الحالة تعتبر خدمة العامل منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة فى الجهة الاجنبية ٠

ومن حيث ان مفاد النص السابق ان خدمة العامل تنتهى بما يعتبر استقالة ضمنية اذا التحق بخدمة أى جهة أجنبية بغير ترخيص من الحكومة وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ التحاقه بالعمل فى الجهة الاجنبية ٠

ومن حيث أن وقائع المنازعة كما أوردها الطاعن فى صحيفة دعواه وفى مذكراته المقدمة الى محكمة القضاء الادارى وفى تقرير الطعن المقام منه أمام المحكمة الادارية العليا وفى الخطابات المتبادلة بينه وبين الهيئة العامة للارصاد الجوية ولم يجحدها الطاعن ، أنه حصل على اجازة دورية لمدة شهر مع التصريح له بقضائها بالخارج اعتبارا من ١١ فبراير سنة ١٩٧٧ حيث سافر الى العراق وقدم بعض الاستشارات الفنية الى وزارة الزراعة بالعراق والتى طلبت من السفارة المصرية بالعراق اعارته لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من ١١ فبراير سنة ١٩٧٦ ، وقد أرسلت له الهيئة كتابا برقم ٩٣٠٨ بتاريخ ٣ من يونية سنة ١٩٧٦ تطلب فيه عودته الى العمل خلال أسبوعين والا اضطرت الى انهاء خدمته وطبقا لنص المادة ٧٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ لالتحاقه بخدمة حكومة أجنبية بغير ترخيص من الحكومة ، فارسل سيادته شهادة طبية مؤرخة ١٢ من يونية سنة ١٩٧٦ تفيد استمرار مرضه مع التوصية بالراحة التامة لمدة شهرين ، كما أرسل الى الهيئة خطابا مؤرخا ١٨ من يونية سنة ١٩٧٦ ادارى فيه أن المادة ٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه لا تنطبق على حالته كما ضمن خطابه أن وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى بالعراق مقدمة على مشروع اقتصادى كبير يحتاج الى خدمات كبيرة فى مجال الارصاد الجوية لذلك طلبت اعارته ويلتمس الموافقة على ذلك ٠ وقد أخطرته الهيئة

فى أول يولية سنة ١٩٧٦ بحاجتها الى خدماته وطلبت منه الحضور لاستلام عمله خلال أسبوعين والا فان الهيئة ستضطر الى تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه وذلك باعتباره مستقيلا واذ لم يحضر لاستلام عمله فقد صدر القرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ المطعون فيه باعتباره مستقيلا من ١١ فبراير سنة ١٩٧٦ .

ومن حيث أنه من المبادىء المستقرة أن اعارة العامل الى حكومة أجنبية من الامور التى تترخص بها جهة الادارة فى الموافقة عليها او رفضها بما لها من سلطة تقديرية وبالتالى فليس صحيحا ما يذهب اليه الطاعن من انه كان يتعين على الهيئة العامة للارصاد أن تتخذ اجراءات اعارته بعد أن طلب منها ذلك ، ومن ثم يكون التحاق الطاعن بالعمل لدى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى دون موافقة الهيئة التى يتبعها بما تعتبر استقالة ضمنية ويكون القرار الصادر بانهاء خدمته قد قام على سببه .

ومن حيث انه لا حجة لما يذهب اليه الطاعن من أن مكتب الخبرة المصرى بالعراق قد وافق على اعارته لان الطاعن لم يقدم فى جميع مراحل الدعوى ما يثبت هذه الموافقة بالرغم من أن الهيئة قد أنكرت وجود مثل هذا المكتب أو اختصاصه .

ومن حيث أنه من المبادىء المستقرة أن اعارة العامل الى حكومة أجنبية من الامور التى تترخص بها جهة الادارة فى الموافقة عليها أو رفضها بما لها من سلطة تقديرية وبالتالى فليس صحيحا ما يذهب اليه الطاعن من أنه كان يتعين على الهيئة العامة للارصاد أن تتخذ اجراءات اعارته بعد أن طلب منها ذلك ، ومن ثم يكون التحاق الطاعن بالعمل لدى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى دون موافقة الهيئة التى يتبعها بما تعتبر استقالة ضمنية ويكون القرار الصادر بانهاء خدمته قد قام على سببه .

ومن حيث أنه لما تقدم وكان القرار المطعون عليه قد صدر سليما

متفقا مع حكم القانون ومن ثم يكون طلب الغائه غير قائم على أساس سليم متعين الرفض . »

(طعن ١٠٤٩ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٢) .

قاعــدة رقم (٢٩)

المبــدأ :

تتمتع الجهــة الادارية فى الموافقة على اعــارة العامل للعمل بالخارج بسلطة تقديرية تجريها طبقا للقوانين واللوائح ووفقــا لمقتضيات المصلحة العامة وما يفرضه صالح العمل فى الجهة التى تتم منها الاعارة ــ توجيهات قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن العمل المــدة المحددة مقررة لصالح الجهة الادارية التى يتبعها العامل ان شاءت اعملتها فى حقه واعتبرته مستقيلا وان لم تشأ اتخذت ضده الاجراءات التأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل فان تقاعست عن سلوك الاجــراء التأديبى قبل العامل المنقطع عن عمله خلال تلك المــدة او شرعت فى اتخاذ الاجراء ولكن بعــد فــوات المــدة قامت القرينة القانونية باعتبار العــامل مستقلا ــ لا يجوز لقاعدة صادرة لقــرار ادنى ان تخالف قواعد محــددة بنص فى القانون .

المحكــمة :

« من المقــرر أن سلطة الادارة فى الموافقة على اعــارة العامل للعمل فى الخارج هى سلطة تقديرية تجريها ــ طبقا للقوانين واللوائح وفقــا لمقتضيات المصلحة العامة وما يفرضه صالح العمل فى الجهــة التى تتم منها الاعــارة .

ومن حيث انه متى ثبت من الاوراق أن الجهاز المدعى عليه قد وضــع قاعــدة تنظيمية عــامة بالقــرار مقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ حظى بمقتضاها بقاء العامل فى اعــارة مــدة تزيد على أربع سنوات متصلة وكان الثــابت أن المدعى قــد استنفد الحــد الاقصى لمــدة الاعارة طبقا للقــرار المتقدم وهو أربع سنوات تنتهى فى ١٩٨٠/١٢/٢٤ ومن ثم فلا سبيل لالزام جهــــة

الادارة بالترخيص له فى الاعارة لسنة خامسة، ولا يسوغ التعلل فى ذلك بتوجيهات اللجنة الوزارية للخدمات اذ هى بمثابة توجيهات للجهات الادارية تجريها فى اطار صالح العمل بكل وحدة وبما لا يخل بالقواعد والنظم الموضوعية فى هذا الشأن . ومن ثم فانه متى كانت اعارة المدعى للسنة الرابعة قد انتهت فى ٢٤/١٢/١٩٨٠ فانه يعتبر منقطعا عن عمله من اليوم التالى لتاريخ انتهاء الاعارة .

ومن حيث أن المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالات الاتية :

١ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية مالم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ... فاذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ...

٢ ـ .... ، وفى الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام فى الحالة الاولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية .

٣ ـ .... ، ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل .... » وقد جرى قضاء هذه المحكمة باعتبار العامل المنقطع عن عمله المدد المنصوص عليها فى المادة المذكورة مقدما استقالته اذا لم تكن الاجراءات التأديبية » قد اتخذت ضده خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل وذلك تأسيسا على أن قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن العمل المدة المحددة مقررة لصالح الجهة الادارية التى يتبعها العامل فان شاءت أعملتها فى حقه واعتبرته مستقيلا وان لم تشأ اتخذت ضده الاجراءات التأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل وهذه المدة حددها المشرع لتقوم الجهة الادارية بتقدير موقفها واختيار أى الاجراءين تسلك فان هى تقاعست عن سلوك الاجراء التأديبى قبل العامل

المنقطع من عمله خلال تلك المدة أو شرعت فى اتخاذ الاجراء ولكن بعد فوات المدة قامت القرينة القانونية باعتبار العامل مستقيلا .

ومن حيث أن المدعى انقطع عن عمله اعتبارا من ١٩٨٠/٢/٢٥ تلريخ اليوم التالى لانتهاء الاعارة وقد انذرته الادارة بكتابها رقم ٣٦٢ فى ١٩٨١/٢/١ لضرورة العودة لعمله بالجهاز خلال شهرين من تاريخه والا سيرفع اسمه من عداد العاملين اعتبارا من تاريخ انقطاعه اعمالا لنص المادة ٩٨ من قانون العاملين سالفة الذكر ولذا لم يستجب المدعى للانذار المشار اليه صدر القرار المطعون فيه رقم ١٨٦ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٥ بانهاء خدمته ومن ثم فان هذا القرار يكون قد صدر مطابقا للقانون ، ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعى من ضرورة منحه مهلة سنة للتفكير فى العودة لارض الوطن ذلك لان قرار انهاء خدمة المدعى صدر طبقا للمواعيد والاجراءات التى رسمها القانون ولا يجوز لقاعدة صادرة لقرار أدنى أن يخالف قواعد محددة بنص فى القانون ومؤداها اعتبار خدمة العامل منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل مالم يكن قد اتخذت ضده الاجراءات التأديبية خلال الشهر التالى لتاريخ انقطاعه .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى الاخذ بالنظر المتقدم فانه يكون صائبا فى قضائه .

(طعن ١٦١٠ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٥/٢٥)

قاعدة رقم (٣٠)

المبدأ :

العبرة فى تحديد أقدمية العاملين الذين مضت أربع سنوات على اعارتهم قبل العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ هى بتاريخ العمل بالقانون المذكور من حيث الدرجة التى كان يشغلها العامل وعدد العاملين الذين كانوا يسبقونه فى اقدمية هذه الدرجة ، وهو الذى يعتد به عند عودته من الاعارة وتسلمه العمل فيوضع امامه عند العودة عدد مماثل للعدد الذى كان يسبقه فى اقدمية الدرجة فى تاريخ العمل بالقانون أو جميع العاملين الذين كانوا يسبقونه فى اقدمية هذه الدرجة عند تسلم العمل اليهما اقل ـ سريان هذا

الحكم اعتبارا من ١٩٨٣/١١/١٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ـ عدم سريان ذلك بأثر رجعي ٠

ملخص الفتوى :

ان هذا الموضوع قد عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٦/٤ فاستعرضت نص المادة ٥٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ « وفي غير حالة الترقية لدرجات الوظائف العليا لا تجوز ترقية العامل الذي تجاوز مدة اعارته أربع سنوات متصلة ٠٠٠٠٠ وتحدد اقدمية العامل عند عودته من الاعارة التي تجاوز المدة المشار اليها في الفقرة السابقة على أساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذي كان يسبقه في نهاية هذه المدة أو جميع الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل ٠ » ومفاد ذلك ان المشرع استحدث في القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ حكما جديدا بشأن تحديد اقدمية العامل عند عودته من الاعارة التي تجاوز مدتهاأربعسنوات : فيوضع امامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذي كان يسبقه في نهاية مدة الاربع سنوات في ترتيب أقدميته في الدرجة أو يماش عدد جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل ٠ ولما كانت المادة السادسة من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه قد قضت بالعمل بالفقرتين الأخيرتين من المادة ٥٨ سالفتي البيان بعد ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون ، وقد نشر في ١٩٨٣/٨/١١ ، فيكون معمولا بالفقرتين المشار اليهما اعتبارا من ١٩٨٣/١١/١٢ ٠ وعلى ذلك وبمقتضى الاثر المباشر للقانون يسري هذا الحكم المستحدث على العامل المعار وقت العمل بالنص المستحدث : فاذا كان قد أكمل في هذا التاريخ مدة الاربع سنوات فتتحدد أقدميته طبقا للنص في تاريخ العمل بالنص المستحدث ٠ أما اذا كان لم يكمل مدة الاربع سنوات الا بعد هذا التاريخ فان اقدميته تتحدد في تاريخ اتمام الاربع سنوات لاحقا على العمل بالقانون وعلى ذلك فاذا كان العامل أكمل مدة الاربع سنوات على الاعارة قبل العمل بالقانون فتتحدد اقدميته طبقا له في تاريخ العمل بالقانون في ١٩٨٣/١١/١٢ وليس في تاريخ اكماله أربع سنوات من بدء الاعارة ، والا كان ذلك تطبيقا

للنص بأثر رجعي بغير سند ومن القانون وبتطبيق ذلك على الحالة المعروضة يبين من الاوراق أن العاملين المذكورين اكملوا مدة الاربع سنوات في الاعارة في تاريخ سابق على العمل بالقانون المذكور ، ومن ثم فيتخذ تاريخ العمل به في ١٩٨٢/١١/١٢ أساسا لتحديد أقدمية كل منهم في الدرجة التى كان يشغلها عند العمل بالقانون ، وذلك لحساب العدد الذى يوضع أمامه فى ترتيب الاقدمية عند عودته لتسلم عمله . وبذلك يوضع أمام كل منهم عند تسلمه العمل بعد انهاء الاعارة فى تاريخ لاحق على العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فى اقدمية الدرجة الاولى التى كان يشغلها عند العمل بالقانون عدد مماثل للعدد الذى كان يسبقه فى اقدمية الدرجة الاولى فى التاريخ المذكور أو جميع العاملين السابقين عليه فى أقدمية الدرجة عند عودته أيهما اقل .

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن العبرة فى تحديد اقدمية العاملين الذين مضت أربع سنوات على اعارتهم قبل العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ هى بتاريخ العمل بالقانون المذكور من حيث الدرجة التى كان يشغلها العامل وعدد العاملين الذين كانوا يسبقونه فى اقدمية هذه الدرجة ، وهو الذى يعتد به عند عودته من الاعارة وتسلمه العمل فيوضع أمامه عند العودة عدد مماثل للعدد الذى كان يسبقه فى اقدمية الدرجة فى تاريخ العمل بالقانون أو جميع العاملين الذين كانوا يسبقونه فى أقدمية هذه الدرجة عند تسلم العمل أيهما اقل .

(ملف ٣٣٩/٦/٨٦ ــ جلسة ٨٦/٦/٤)

قاعدة رقم (٣١)

المبدأ :

عدم جواز اضرار العامل باعارته ــ ضرورة الحصول على موافقة العامل كتابة على اعارته ــ يتعين على الجهة المعار اليها العامل منح العامل مرتبه وكافة ملحقاته التى كان يتقاضاها من الجهة المعار منها على أن تصرف له هذه الملحقات فى الصورة والمسمى الذى يسمح به نظام العاملين المدنيين بالدولة .

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩٨٦/١٢/٣ فاستعرضت نص المـادة ٥٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العـام التي تنص على "أنه ... يجوز بقـرار من رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه بعد موافقة العامل كتابة اعارته للعمل في الداخل أو الخارج ..... ويكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهـة المستعيرة .... " .

ومن حيث أن المشرع نص صراحة على أن يكون أجـر العامل المعـار بأكمله على جانب الجهـة المستعيرة باعتبار أن العامل المعـار يشغل الوظيفة المعار اليها ويضطلع بأعبائها وأن شغله لها يعتبر بمثابة التعيين المؤقت فيها فيستحق مرتبها والبدلات المقررة لها ويخضع للنظم المقـررة بالجهة المعار اليها الامر أنه لما كانت القاعدة هي عـدم جواز أضرار العامل باعارته وأن هذه القاعدة تعد بمثابة المبـدأ العـام الذي تدور في فلكه أحـكام الاعارة التي من أخصها ضرورة الحصول على موافقة العامل كتابة على اعـارته واذ ولفق العامل المعروضة حالته على طلب وزارة التنمية الشعبية باستعارته مع تحملها لمرتبه وبدلاته وأن موافقته هذه جاءت وليـدة لمـا عرضته الوزارة المشار اليها من تحملها لكافة مستحقاته وقـد تأكد ذلك في جميع القـرارات الصادرة باعارته ومن ثم فانه يتعين على الوزارة المشار اليهـا منح العامل أن تصرف له هذه الملحقات في الصورة والمسمى الذي يسمح به نظام العاملين المذكور مرتبه وكافة ملحقاته التي كان يتقاضاه من الجهة المعـار منها على المدنيين بالدولة .

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى تحمـل الجهـة المعار اليها السيد/ .... بمرتبه وجميع ملحقـاته التي كـان يتقاضاها من الجهـة المعار منها .

(ملف ٨٦/٤/١٠٧٧ ـ جلسة ٨٦/١٢/٣)

قاعـــدة رقم (٣٢)

المبـــدأ :

مدى جواز ترقية العامل المعار ـ المـادة ٥٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة معدلا بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨١ ـ منع المشرع ترقية المعار الى الوظائف العليا ـ يسرى هـــذا المنع من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨١ فى ١٩٨١/١٠/١٠ ـ قبل هذا التاريخ لم تكن الاعارة تحول دون الترقية ٠

المحكـــمة :

وحيث أن مبنى الطعن أن المشرع قـــرر أصلا عامــا يقضى بأن يرقى المعارون مع زملائهم وفق للضوابط المقررة للترقية وأن الاعارة لا تحـــول دون الترقية متى توافرت شروطها اذ أن مـــدة الاعارة تحسب ضمن مـــدة الخدمة ولا يجوز حرمان المعار خلالها من حقـــه فى الترقية وأن جهـــــة الادارة لم تنكر على المدعى أنه اقـــدم من المطعون على ترقيتهم ممن شملهم القـــرار المطعون فيه كمـــا لم تجحد بانه يضارعهم كفاية على الاقل وأنه قد توافر فى شأنه كافة شروط الترقية الاخرى التى تطلبها القانون للترقية الى درجة مدير عـــام :

وحيث أن المـــادة (٥٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظـــــام العاملين المدنيين بالدولة قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨١ كانت تنص على انه « يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بعد موافقـــة العامل كتابة اعارته للعمل فى الداخل أو الخارج ويحدد القـــرار الصـــادر بالاعارة مدتها وذلك فى ضوء القواعد والاجراءات التى تصدرها السـلطة المختصة ويكون أجر العامل باكمله على جانب الجهـــة المستعيرة ومع ذلك يجوز منحه أجـــرا من حكومة جمهورية مصر العربية بالشروط والاوضـــاع التى يحددها رئيس الجمهورية وتدخل مـــدة الاعارة ضمن مـــدة اشـــتراك العامل فى نظام التأمين الاجتماعى واستحقاق العلاوة والترقية وذلك مـــع مراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ٠

وحيث أن المبين فى هذا النص أن الاعارة لا تحول فى الاصل دون ترقية العامل مع زملائه متى استوفى شروط الترقية وفقـا للضوابط المقررة لهـا ولم يقم فى شأنه أى من موانع الترقية يستوى فى ذلك أن تتم بالاقدمية أو الاختيار يؤكد ذلك أن الشارع حين رغب فى الخروج عن هذا الاصـل وحظر ترقية المعارين الى الوظائف العليـا فانـه استثنى لذلك القانـون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨١ التى استحدثت حكما جديدا فى المـادة (٥٨) المشار اليها يقضى بعدم جواز ترقية العامل المعـار الى الوظائف العليـا وهـو حـكم لا يسرى على النزاع الراهن وفقـا لقواعد سريان القانون من حيث الزمان اعتبارا بأن تاريخ العمل به وهو ١٩٨١/١٠/١٠ لاحـق لتـاريخ وصدور قـرار الترقية المطعون فيه الحاصل فى ١٩٨٠/١١/٢ ٠

وحيث أن الجهـة الادارية ولم تثر أيـة أسباب لتخطى المـدعى فى الترقية سوى كونه معارا وهو سبب يخالف أحكام القانون مما يضحى معه القـرار المطعون فيه مشوبا بعيب مخالفة القانون فهو باطل خليق بالالغـاء واذ أخذ الحكم المطعون فيه بنظر مغـاير فانه يكون قـد جـاء على خـلاف أحكام القانون وشابه الخطـأ فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معـه الحـكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغـاء الحكم المطعون فيه وبالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى وظيفة مدير عـام وما يترتب على ذلك من آثـار والزام الجهة الادارية المصروفات ٠

تعقيب :

يراجع نص المادة ٥٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ٠

واعمالا للمـادة السادسة منه فان الفقرتين الاخيرتين من هذه المـادة يعمل بها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ والمعمول به اعتبارا من ١٩٨٣/٨/١٢ ٠

القاعــدة رقم (٣٣)

المبـــدأ :

تحديد اقدمية العامل عند عودته من الاعارة أو الاجازة الخاصة بدون راتب والتى تجاوز مدتها أربع سنوات ـ بوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذى كان يسبقه فى نهاية مدة الاربع سنوات او مماثل عدد جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته ايهما أقل ـ المادتين ٥٨/٢،٦٩ من قانون العاملين ٤٧/١٩٧٨ المستحدثة بالقانون ١١٥/١٩٨٣ ـ سريان احكامهما على العامل المعار والممنوح اجازة خاصة بدون مرتب من تاريـــخ العمل بنصيهما بعد تعديلهما أى فى ١٦/١١/١٩٨٣ ٠

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣ من يونية سنة ١٩٨٧ ، فاستعرضت المادة (٥٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة معدلا بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ والتى تنص على انه « يجوز بقـرار من السلطة المختصة بالتعيين بعد موافقة العامل كتابة اعارته للعمل فى الداخل أو الخارج ٠

وفى غير حالة الترقيات لدرجات الوظائف العليا لا يجوز ترقية العامل الذى تجاوز مـدة اعارته أربع سنوات ، وتعتبر المـدة متصلة اذا تتابعت ايامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن سنة ٠

وتحدد أقدمية العامل عند عودته من الاعارة التى تجاوز المـدة المشار اليها فى الفقرة السابقة على أساس أن يوضع أمامـه عـــدد من العاملين مماثل للعدد الذى كان يسبقه فى نهاية هذه المـدة أو جميع الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته ايهما أقل ٠ وتنص المـادة ٦٩ من ذات القانون على أن « تكون حالات الترخيص بأجازة بدون مرتب على الوجه الاتى » :

(١) ٠٠٠٠٠ (٢) يجوز للسلطة المختصة منح العامل اجازة بدون مرتب للاسباب التى يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة ووفقـــا للقواعـــد التى تتبعها ٠

وفي غير حالة الترقية لدرجات الوظائف العليا لا تجوز ترقية العامل الذى تجاوز مدة اجازته أربع سنوات متصلة وتعتبر المدة متصلة اذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن سنة ٠

وتحدد أقدمية العامل عند عودته من الاجازة التى تجاوز مدتها أربع سنوات على أساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذى كان يسبقه فى نهاية مدة الاربع سنوات أو جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل ٠

(٣) ٠٠٠٠٠ « وتنص المادة السادسة من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم لتاريخ نشره وذلك فيما عدا الفقرتين الاخيرتين من المادة ٥٨ والفقرتين الاخيرتين من البند (٢) من المادة ٦٩ فيعمل بها بعد ثلاثة أشهر من هذا التاريخ » ٠ وقد نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٣/٨/١١ ٠

ومفاد ما تقدم أن المشرع استحدث بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه حكما جديدا فى المادتين ٥٨ ، ٢/٦٩ المشار اليهما بشأن تحديد أقدمية العامل عند عودته من الاعارة أو الاجازة الخاصة بدون مرتب التى تجاوز مدتها أربع سنوات فيوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذى كان يسبقه فى نهاية مدة الاربع سنوات أو يماثل عدد جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل ، وتقتضى أعمال الاثر المباشر لهاتين المادتين — وطبقا لما انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ١٩٨٦/٥/٢١ بشأن العامل الممنوح أجازة خاصة — هو سريان أحكامهما على العامل المعار والممنوح أجازة خاصة بدون مرتب فى تاريخ العمل بنصيهما بعد تعديلهما بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ أى فى ١٩٨٣/١١/١٦ فاذا كان العامل فى هذا التاريخ أو بعد ذلك تجاوزت مدة اعارته أو أجازته أربع سنوات فتتحدد أقدميته من تاريخ اكمال أربع سنوات على الاعارة أو الاجازة الخاصة بدون مرتب ، أما اذا اكتملت مدة

الاربع سنوات قبل العمل به واستمر العامل فى الاعارة أو الاجازة الخاصة بدون مرتب حتى تاريخ العمل بالمادتين المذكورتين فى ١٢/١١/١٩٨٣ فيعمل بالقيد المذكور اعتبارا من هذا التاريخ ٠

ولما كان العاملون المعروضة حالاتهم يتحقق فى شأنهم مناط تطبيق حكم الفقرتين الاخيرتين من كل من المادتين ٥٨ ، ٢/٦٩ سالفى الذكر لوجودهم فى اعارات أو أجازات خاصة بدون مرتب مدد جاوزت الاربع سنوات ثم عودتهم فور انتهاء اعاراتهم أو أجازاتهم الخاصة وتسلمهم العمل، ومن ثم يتعين اعمال هاتين المادتين عليهم عند عودتهم وتسلم العمل بالعمالة الزائدة وقبل نقلهم الى العمالة الدائمة وذلك بأن يوضع امام كل منهم عند عودته من الاعارة أو الاجازة الخاصة بدون مرتب عدد مماثل للعدد الذى كان أمامه فى نهاية مدة الاربع سنوات أو تاريخ العمل بهاتين المادتين فى ١٢/١١/١٩٨٣ بحسب الاحوال وذلك من العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة التى يشغلها كل منهم ٠ ٠٠ بوحدة العمالة الزائدة وحسبما تتحدد أقدمية العامل فى وحدة العمالة الزائدة بعد تطبيق أى من الفقرتين من المادتين ٥٨ ، ٢/٦٩ سالفى الذكر على نحو ما سبق بيانه ، ينقل بحالته الوظيفية هذه التى وعمل اليها الى العمالة الدائمة ، وعند نقله الى العمالة الدائمة يعامل معاملة المنقول من وحدة الى أخرى طبقا للقواعد والضوابط المقررة فى هذا الشأن ٠

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

(١) انطباق المادتين ٥٨ ، ٢/٦٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على العاملين المعروضة حالاتهم عند عودتهم من الاعارة أو الاجازة الخاصة بدون مرتب فى وحدة العمالة الزائدة ٠

(٢) عند نقل هؤلاء العاملين الى العمالة الدائمة يعاملون معاملة المنقولين من وحدة الى أخرى ٠

(ملف ١٠٧٩/٤/٨٦ . جلسة ٣/٦/٨٧)

قاعـــدة رقم (٣٤)

المبـــدأ :

المـادة ٣٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة ـ فى حالة اعارة العامل داخل الجمهورية أو ندبه او تكليفه تختص بوضع التقرير النهائى عنه الجهة التى قضى بها المـدة الاكبر من السنة التى يوضعءنها التقرير ـ استصحاب الادارة لتقرير العامل عن السنة السابقة على السنة الاخيرة لتخطيه مخالف للقانون ٠

المحكـــمة :

« ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على حافظة المستندات المقدمـة من الهيأة الطاعنة بجلسة ١٨٨/٢/٢٢ انها ضمنتها كتابا يفيـــد أن المدعى حصل على تقـرير كفاية عن عـــام ١٩٧٧ بمرتبــة جيــد ، وأعيــر من ١/٤/١٩٧٨ حتى نهاية عام ١٩٧٩ ، وعلى ذلك لم يوضع عنه تقـرير كفاية عن عامى ٧٨/١٩٧٩ ويستصحب تقريره عن عـام ١٩٧٧ ، وأن تقاريـر كفايته عن عامى ٨٠ ، ٨١ بمرتبة ممتاز ٠

ومن حيث أن تقرير الكفاية الذى أعـد عن المدعى فى الفتـــرة مــن ١/٧/١٩٧٦ الى ١٩٧٧/٩/٣٠ بمرتبة جيـد ، أما تقـرير كفايته عن عامى ١٩٨٠ ، ١٩٨١ فكان بمرتبة ممتاز ٠

ومن حيث أن المدعى وقد أعير الى شركة أريكســـوف اعتبـــارا من ١/٤/١٩٧٨ حتى نهاية عـام سنة ١٩٧٩ كما تقـرر الهيئة ، وقـد وضع عنه تقرير كفاية عن الفترة من ١/٧/١٩٧٦ الى ١٩٧٧/٩/٣٠ ولم يوضع له تقرير كفاية عن الفترة من ١٩٧٧/٧/١ حتى ١٩٧٨/٦/٣٠ وهى فتـرة أمضى عشرة اشهر منها فى خدمة الهيئة قبل الاعارة ، وكان يتعين أن يوضع عنه تقرير كفاية من قبل الهيئة التزاما لـما تقضى به المـادة ٣٢ من نظـام العاملين بالدولة من أنه فى حالة اعارة العامل داخل الجمهورية أو ندبه أو تكليفه تختص بوضع التقرير النهائى عنه الجهة التى قضى بها المـدة الاكبر من السنة التى يوضع عنها التقرير » ٠

ومن حيث أن الثابت أن جهـة الادارة لم تضع تقريرا عن المدعى خلال الفترة من ١٩٧٧/٧/١ حتى ١٩٧٨/٦/٣٠ وآثرت استصحـاب تقريـره السابق عن الفترة من ١٩٧٦/٧/١ حتى ١٩٧٧/٦/٣٠ وهو أمر لا يظاهره سند ولا يستوى على أساس سليم من حكم القانون ، ومن ثم فان الاستناد على هذا التقرير المستصحب لتخطى المدعى فى الترقية لا تنهض على سبب يبرره مما يستوجب اطراحه ورد أقدمية المدعى فى الدرجة الثابتة الى تاريخ العمل بالقـرار الطعين . »

(طعن ٣٣٢٩ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)

المبـدأ :

الاعارة أو الاجازة الخاصة بدون مرتب لا تنفصم بها عرى الوظيفـة العامة بين العامل وجهة الادارة ـ اذ أن الاجازة أو الاعارة حق من الحقوق المترتبة على الوظيفة ـ مستمد هذا الحق من القوانين واللوائح المنظمـة لشئونها ـ لا تستقيم النية بغير نص صريح فى القانون أن يترتب عليهـا حرمان العامل من أى ميزة أو مركز قانونى يترتب على شغله الوظيفة العامة .

المحكـمة :

ومن حيث أن الطعن يقوم على مخالفة الحـكم الطعن القانون والخطـأ فى تطبيقه وتأويله استنادا الى أن قواعد التسكين تقضى بتسكين العاملين الموجودين بأجازات خاصة على الفئات المعادلة لفئاتهم المالية وبذات مرتباتهم . وهو ما أعمله البنك فى حق المطعون ضدها .

ومن حيث أنه يبين الاطلاع على قواعد التسكين التى تضمنتها مذكرة رئيس مجلس الادارة رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٢ والمعتمدة من مجلس ادارة البنك بجلسته التاسعة والخمسين المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٦ أنهـا تضـمنت بيـان الربط المـالى لوظيفة مصرفى أو ادارى «ب» ٦٦٠/١٢٦٠ ومدة الخبرة اللازمة لشغلها بمؤهل عـال (حديث) وبمؤهل متوسط (٧ سنوات) وأقل من المتوسط (١٧ سنة) ونص البنـد (٥) من هذه القواعد على اعتبـار الفئات المـالية السادسة والسابعة والثامنة معادلـة لوظيفـة مصرفى أو

اداری «ب» على أن تكون مـدد البقاء فى كل منها داخل نفس الوظيفة على النحو التالى : الثامنة ٧ سنوات لحملة المؤهلات المتوسطة ـ ينقل بعدهـا العامل الى الفئة السابعة داخل نفس الوظيفة ويمنح بداية ربـط التعيين للمؤهل العالى · السابعة ٢ (سنتان) ينقل بعدها العامل الى الفئة السادسة (داخل نفس الوظيفة) وينقل العامل الى وظيفة مصرفى أو ادارى (أ) بعد مضى ١٢ سنة لحملة المؤهلات المتوسطة و ٥ سنوات لحملة المؤهـلات العليـا ـ كمـدة كلية ـ كحـد أدنى ونص البنـد (٩) من قواعد التسـكين المذكورة على أنه تم تسكين العاملين الحاصلين على اعازات أو أجـازات بدون مرتب لمـدة عـام على الاقل فى ذات الوظيفة المعادلة لفئاتهم المـالية وبذات المرتب ·

وحيث أن الثابت رد جهـة الادارة على الدعوى أنه تم تسكين المطعون ضدها على وظيفة ادارى (ب) المعادلة للفئة السابعة (الفئة المـالية التى كانت تشغلها فى ١٩٨١/١٢/٣١ وبذات مرتبها ٢٥٠ر٥٦ من ١٩٨٢/١/١ ولم تنقل للفئـة السادسة داخل وظيفة ادارى (ب) التى تشمل الفئـات السادسة والسابعة والثامنة وفقـا لمـا ورد بالبنـد (٩) من قواعد التسكين المشار اليه ، حيث أنها كانت بأجازة بدون مرتب لمـدة ثلاثـة أعـوام من ٨٠/١١/٦ حتى ١٩٨٣/١١/٥ وأنها عادت من الاجازة المذكورة واستلمت العمل اعتبارا من ١٩٨٣/١١/٨ وأنه بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٨ صدر القـرار الادارى رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٥ بترقية عـدد ٩٩ لوظيفة مصرفى أ ـ ادارى أ وفقا لاسس ضوابط ومعايير الترقية الواردة بالمذكرة رقم ٢٩ لسـنة ١٩٨٥ ولم ترشح المذكورة لشغل وظيفة ادارى أ حيث اسـتنفذ عـدد الوظائف مصرفى ب ـ ادارى ب من الفئة السادسة قبل حلول الدور على شـاغلى الشاغرة فى وظيفة مصرفى أ ـ ادارى أ بترقية عدد ٩٩ من شاغلى وظيفة الفئة السابعة والثالثة بهذه الوظيفة ·

ومن حيث أنه بالنسبة الى ما تضمنه البنـد رقم (٩) من قواعد التسكين المنوه عنها من حرمان العاملين المرخص لهم باعتبارات أو أجازات خاصة بدون مرتب لمـدة عـام على الاقل ـ ومنهم المدعية ـ من الاستفادة من قواعد التسكين فى الوظائف والفئات المستوفين لشروط شغلها ، طبقا لمـا نصـت

عليه تلك القواعد ، فان قضاء هذه المحكمة جرى على أن الاغارة أو الاجازة الخاصة بدون مرتب لا تنفصم بها عرى الوظيفة العامة بين العامل وجهة الادارة ، اذ أنها حق من الحقوق المترتبة عليها ، مستمد من القوانين واللوائح المنظمة لشئونها ، فلا يستقيم البند بغير نص صريح فى القانون - أن يترتب عليها حرمان العامل أى ميزة أو مركز قانونى يترتب على شغله الوظيفة العامة ، ومقتضى ذلك ولازمه أن ما تضمنه البند رقم (٩) من قواعد التسكين من حرمان المعارين والمرخص لهم بأجازات خاصة بدون مرتب من قواعد التسكين فى الوظائف والفئات المستوفين لشروط شغلها فى ١٩٨١/١٢/٣١ ، طبقا لما نصت عليه تلك القواعد ، يغدو غير مشروع لمخالفته للاصل العام المنوه عنه وعدم استناده الى نص قانونى صريح يقضى به ، فلا يعتد به ولا قول عليه ٠

ولا يعول عليه ولا يغير من ذلك - فى مقام تطبيق قواعد التسكين المذكورة - ما نصت عليه المادة ٧٦ من لائحة العاملين بالبنك من أنه « لا تجوز ترقية العامل المصرح له بأجازة بدون مرتب طوال فترة الاجازة ويستثنى من ذلك أجازة رعاية الطفل اذا لم تتجاوز ٦ أشهر ، والاجازة لاداء الامتحان » اذ يقتصر حكمها على ما ورد بشأنه فلا يتعداه الى غيره ، اذ أنه حكم استثنائى ورد على خلاف الاصل العام ، فلا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره ٠

ومن حيث أنه متى كان ذلك كذلك ، وكان الثابت من رد جهة الادارة على الدعوى أن المدعية رقيت الى الفئة السابعة داخل وظيفة ادارى (ب) اعتبارا من ١٩٧٥/١٢/٣١ وظلت بها حتى تاريخ التسكين فى ١٩٨١/١٢/٣١ فانها تكون قد استوفت المدة اللازمة للنقل للفئة السادسة داخل وظيفة ادراى (ب) وقدرها سنتان ، طبقا لقواعد التسكين ، ويتعين من ثم أعتبارها شاغله لمدة الفئة اعتبارا من ١٩٨٢/١/١ ويكون الحكم الطعنين بالنسبة الى هذا الشق منه قد صادف صحيح القانون ٠ »

(طعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٣٤ ق - بجلسة ١٩٩٠/١/٢٨)

قاعـــدة رقم (٣٥)

المبـــدأ :

متى تمت الموافقة على تجديد اعارة العامل فان ميعاد هذه الموافقـــة يرتـد الى تاريخ انتهاء اعارته ــ حتى اذا ما تاخرت هذه الموافقـة بعض الوقت ــ متى صدرت الموافقة على تجديد الاعارة مطابقة للقانون فانهـــا تكون منتجة لاثارها ٠

المحكـــمة :

« ومن حيث أن مبنى الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه أخطـــأ فى تطبيق القانون وتأويله اذ أن الثابت من الاوراق ان قـرار وزير الـرى على مـد اعارة المطعون ضده لـمدة ستة شهور اعتبارا من ١٩٧٧/٥/١ قد صدرت بتاريخ ١٩٧٧/١١/١١ فانه يكون قـد ورد على غير محـل لصدوره بعد أن كانت اعارته قد انتهت فى ٧٧/٥/١ كمـا أن القـرار المطعون فيـه قـد صـدر فى ٧٨/٩/٩ بعد موافقة الوزير بما يقرب بتسعة شهور ومن ثم فان الحكم يكون قـد أخطـأ فى تطبيق القانون وتأويله اذ اعتد بقـــرار الموافقة على مـد اعـارة المطعون ضده رغم وروده على غير محـل ممـا يجعله باطلا عـدم الاثر اذ احتسب مـدة الانقطاع مـدة خدمة من التعويض الجزافى الذى قدرته بمائتى جنيه ومن ثم يكون الحـكم الطعين باطـــلا جديرا بالالغاء ٠

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المطعون ضده كان يعمل مهندسا بوزارة الرى وأعير الى ليبيـــا من عـــام ١٩٧٣ وتجددت اعارته لمدة أربع سنوات انتهت فى ١٩٧٧/٥/١ وتقـدم الى وزيـر الرى فى ١٩٧٧/٩/٢٩ يطلب تجديد اعارته سنة خامسة فوافق الوزير فى ١٩٧٨/١١/١١ على مـد اعارته لـمدة ستة شهور فقط ومقتضى ذلك ولازمه أن اعـارة المطعون ضده تنتهى فى ١٩٧٧/١٠/٣١ وفى ١٩٧٨/٢/٢٨ انـذر المطعون ضده بالعودة لاستلام العمل والا اتخذت ضده الاجراءات القانونيـــة وفى ١٩٧٧/٩/٩ ويبين من ذلك كله أن جهـــة الادارة قامت بانذار المطعـــون ضـــده فى ١٩٧٨/٣/٢٨ أى قبل صدور قـرار انهاء خدمته وقـد اقـــر المطعون ضده الى عمـله صدر القـرار المطعون فيه بانهـاء خدمة المدعى اعتبـــارا من

١٩٧٧/٥/١ وقــد اخطأت جهة الادارة فى تحديد تاريخ الانقطاع اذ أنــه بعد موافقة الوزير على مــد اعارته مــدة ستة شهور فان اعارته بالتــالى كانت تنتهى فى ١٩٧٧/١٠/٣١ وكان يتعين أن يتضمن القــرار المطعــون فيه أنه يكون انهاء خدمة المدعى اعتبارا من ١٩٧٧/١١/١ وليس اعتبارا من ١٩٧٧/٥/١ ومن ثم فــان القــرار المطعون فيه قــد جــاء بالنســبة لهذه الجزئية مخالفا للقانون الامــر الذى يؤدى الى اسقاط هذه المدة من خدمة المطعون ضده وبالتالى من المــدة المحتسبة فى معاشه ولا ينال من ذلك ما تدعيه الجهــة الطاعنة من أن موافقة الوزيــر فى ١٩٧٧/١١/١١ على تجديد اعارة المطعون ضده لمــدة ستة شهور قد وردت على غيــره محــــل لصدورها بعد أن كانت اعارة المطعون ضده قد انتهت فى ١٩٧٧/٥/١ اذا أن موافقة الوزير على تجديد الاعارة وان كانت قــد تأخرت بعض الوقت الا أن هذه الموافقة ترتــد الى تاريخ انتهاء اعارته فى ١٩٧٧/٥/١ وتعد من قبيل الاجازة اللاحقة التى تماثل الموافقة السابقة على تجديد الاعارة ومن ثم تكون موافقة وزير الرى على تجديد الاعارة لمــدة ســتة شهــــور اعتبــــارا من ١٩٧٧/٥/١ قد وردت على محلها ومطابقة للقانون ونتيجة لاثارها ويكون الحــكم الطعين قد أصاب الحق فيما قضى به وبالتالى فان الطعـــن الماثل لا يستند الى أساس سليم من الواقع أو القانون متعينا رفضه . »

(طعن ١٤٢٠ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٨)

قاعــــدة رقم (٣٦)

المبـــدأ :

علاقة الموظف المعــار بجهة عمله الاصلية المعيرة لا تنقطع باعــــارة الى جهة أخرى سواء فى الداخل أو الخارج ـ تظل هذه العلاقة قائمة نتيجة لاثارها وفقــا لمــا ينص عليه القانون فى هذا الشأن ـ يلزم بأن يحافظ على كرامة الوظيفة هذه بأن يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والالتــزام الواجب والحرص على سمعة مصر والمصريين فى الخارج والبعد عن كل مــا يسىء اليهــا ـ اذا ارتكب افعال أثناء فترة اعارته بالخارج تشكل اضرارا بهــــذا الالتزام وتسىء الى كرامة وظيفته أو سمعة مصر ـ هذه الافعال تخضـــــع للمساءلة التأديبية أمام السلطات التأديبية المختصة فى مصر ويجوز مجازاته

منها ، بالجزاء المنصوص عليه قانونا طبقا لقوانين العاملين السارية بجمهورية مصر العربية ٠

(٢) مجازات الموظف تأديبيا على المخالفات التى ارتكبها أثناء فترة اعارته فى الخارج بواسطة الجهة الاجنبية المستعيرة بأى جزاء تأديبى حتى بانهاء خدمته لديها وفقا للاحكام السارية داخل الرابطة الوظيفية المؤقتة التى تربط بين هذا العامل وتلك الجهة المستعيرة لا تخل عن السلطة التأديبية فى مصر فى مساءلة تأديبيا وفقا للاحكام المستمدة عن الرابطة الوظيفية الاصلية طالما أن ما ارتكبه من مخالفات فى الخارج ينعكس على كرامة وظيفته الاصلية ويسىء الى سمعة مصر والمصريين فى الخارج ٠

المحكمة :

من حيث أنه بالنسبة للوجه الاول للطعن ، والمتعلق بمدى صحة الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم جواز محاكمة المحال (المطعون ضده) عن الوقائع المنسوبة اليه خلال فترة اعارته للجمهورية العربية اليمنية تأسيسا على سبق مجازاته عنها بقيام مصلحة الضرائب فى اليمن بانهاء العقد المبرم بينها وبينه وانتهت بذلك اعارته الى هذه المصلحة وهو ما اعتبره الحكم المطعون فيه جزاءا كاملا لا يجوز معه اعادة محاكمته ومجازاته عنه مرة أخرى ٠

ومن حيث أنه من المقرر أن علاقة الموظف المعار بجهة عمله الاصلية المعيرة لا تنقطع باعارته الى جهة أخرى سواء فى الداخل أو الخارج بل تظل هذه العلاقة قائمة ومنتجة لاثارها وفقا لما ينص عليه القانون فى هذا الشأن ، ومن ذلك ما نص عليه نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فى المادة ٥٨ من أن السلطة الادارية المختصة بتعيين العامل هى التى تختص باعارته للعمل فى الداخل أو الخارج ويحدد القرار الصادر بالاعارة مدتها ويكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهة المستعيرة ومع ذلك يجوز منحه أجرا من حكومة جمهورية مصر العربية سواء كانت الاعارة فى الداخل أو الخارج وذلك بالشروط والاوضاع التى يحددها رئيس الجمهورية،

وتدخل مـدة الاعارة ضمن مـدة اشتراك العامل فى نظام التأمين الاجتماعى واستحقاق العلاوة والترقية ، ومع ذلك فانه لا يجوز فى غير حالات الاعارة التى تقتضيها مصلحة قومية عليـا يقدرها رئيس مجلس الوزراء ترقيـة العامل المعـار الى درجات الوظائف العليـا الا بعد عودته من الاعـارة ، وما نصت عليه المـادة ٥٩ من هذا القانون من انه عند اعـارة العامل تبقى وظيفته خالية ويجوز فى حالة الضرورة بشغلها بطريق التعيين أو الترقيـة اذا كانت مـدة الاعارة سنة فأكثر وعند عودة العامل يشغل وظيفته الاصلية اذا كانت خالية او أى وظيفة خالية من درجـة وظيفته أو يبقى فى وظيفته الاصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من نفس درجة وظيفته ، وفى جميع الاحوال يحتفظ للعامل المعـار بكافة مميـزات الوظيفة التى كان يشغلها قبل الاعـارة ٠

ومن حيث أن المـادة ٧٦ من نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص فى البنـد الثالث على أنه يجب على العامل أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعرف العـام وأن يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب ، كما تنص المـادة ١/٧٨ على أن كل عامل يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبيا ٠

ولمـا كانت علاقة الموظف المعار بجهة عمله الاصلية هى علاقة دائمـة لا تنقطع بمجـرد اعارته الى جهـة أخرى سواء فى الداخل أو الخارج بل تظل هذه العلاقة قائمة مرتبة لاثارها المنصوص عليها فى القانون وفقا لمـا سلف فانه أثناء فترة اعـارة الموظف الى الخارج يظل ملتزما بالواجبـات التى يقتضيها بقاء علاقته بوظيفته الاصلية التى يشغلها بجمهورية مصـر العربية ومن ثم فانه يلتزم بأن يحافظ على كرامة وظيفته هذه بأن يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب والحرص على سمعة مصر والمصريين فى الخارج والبعد عن كل ما يسىء اليها ، فاذا ما ارتكب افعالا اثناء فترة اعارته فى الخارج تشكل اخلالا بهذا الالتزام وتسىء الى كرامـة وظيفتـه أو سمعة مصر فان هذه الافعال تخضع للمساءلة التأديبية أمام السـلطات التأديبية المختصة فى مصر ويجوز مجازاته عنها بالجزاءات المنصوص عليها قانونا طبقا لقوانين العاملين السارية بجمهورية مصر العربية ٠

ومن حيث أن الثابت فى الواقعة المعروضة أن المخالفات المنسوبة الى المطعون ضده (المحال) أثناء فترة اعارته للعمل بمصلحة الضرائب بالجمهورية العربية اليمنية من شأنها فيما لو ثبتت فى حقه أن تصفه بالاخلال بالتزامه بالمحافظة على كرامة وظيفته الاصلية بمصر وبالتزامه بالمحافظة على سمعة مصر والمصريين فى الخارج والبعد عن كل ما يسىء اليها ، فان هذه المخالفات من شأن ثبوتها أن تخضعه للمساءلة التأديبية امام السلطات التأديبية المختصة بمصر ويجوز محاكمته تاديبيا بمصر طبقا للقوانين السارية بجمهورية مصر العربية ، ولا ينال من جواز مساءلة المطعون ضده تأديبيا بمصر ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أنه سبق مجازاته بواسطة الجهة المستعيرة باليمن عن طريق انهاء العقد المبرم بينها وبينه مما أدى لانهاء اعارته باليمن ، ذلك أنه وان كان من المسلم به عدم جواز معاقبة الموظف عن ذات المخالفة الادارية مرتين ، فان مجال أعمال هذا المبدأ هو داخل النظام التأديبى الواحد لكنه لا يسرى فى الحالة المعروضة التى تتميز بتعدد الروابط الوظيفية ما بين رابطة دائمة فى الداخل ورابطة مؤقتة فى الخارج لكل منهما نظامه التأديبى المستقل كما تتميز يكون المخالفات المرتكبة لها انعكاسها الضار على الاحترام الواجب وكرامة كل من الرابطتين الوظيفتين المشار اليهما · ومن ثم فان مجازاة الموظف تأديبيا عن المخالفات التى ارتكبها أثناء فترة اعارته فى الخارج بواسطة الجهة الاجنبية المستعيرة بأى جزاء تأديبى حتى بانهاء خدمته لديها وفقا للاحكام السارية داخل الرابطة الوظيفية المؤقتة التى تربط بين هذا العامل وتلك الجهة المستعيرة ، لا تخل بحق السلطة التاديبية بمصر فى مساءلته تاديبيا وفقا للاحكام المستمدة من الرابطة الوظيفية الاصلية التى تربطها بهذا العامل طالما أن ما ارتكبه من مخالفات فى الخارج ينعكس على كرامة وظيفته الاصلية ويسىء الى سمعة مصر والمصريين بالخارج · وذلك أن الجزاء التأديبى الذى توقعه الجهة الاجنبية المستعيرة لا يمس أساسا المركز الوظيفى الاصلى للعامل بمصر أو الحقوق المنبثقة عنه ولا شأن له بالاهداف المرجوة من تشريع العقوبات التأديبية طبقا للقوانين السارية على العاملين بمصر والمتعلقة بتأمين حسن سير المرافق العامة وحماية الجهاز الادارى للدولة ومن ثم فان الجزاء الموقع بواسطة الجهة المستعيرة فى الخارج لا يخل بمساءلة العامل

تأديبيا بمصر وتوقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها فى قانون العاملين المدنيين بالدولة وهى التى لم يسبق توقيعها على العامل المشار اليه ، ومما يدل على ذلك أنه حتى فى الداخل اذا ما ارتكب العامل فعلا معاقب عليه طبقا لقانون العقوبات فان سبق توقيع العقاب الجنائى عليه لا يمنع من مساءلته تاديبيا اذا كان فعله هذا له انعكاسه الضار على كرامة وظيفته أو يعد اخلالا بواجباتها ·

والاخذ بغير ذلك انما يؤدى الى تسلب السلطات التأديبية فى مصر من واجبها وحقها فى مساءلة العامل المعار مهما كانت درجة جسامة المخالفات التى يرتكبها فى الخارج واخلاله بكرامة وظيفته الاصلية أو اساءته الى سمعة مصر والمصريين بالخارج ومهما كان ما نسب الى العامل المذكور يخل بالشرف وبالثقة الواجب توافرهما فيه وبالتالى يؤثر على صلاحيته لتولى وظيفته الاصلية اذا ستجد هذه السلطة يدها مغلولة فى هذا الشأن لمجرد سبق مجازاة العامل بأى جزاء تأديبى بواسطة الجهة المستعيرة وفق أحكام الرابطة الوظيفية المؤقتة فى الخارج وهو الامر غير المستساغ ولا المقبول لمجافاته لما استهدفه المشرع من كفالة حسن سير المرافق العامة وحماية الجهاز الادارى للدولة بمصر بما ستتبعه ذلك من خضوع العاملين للمساءلة التأديبية عن المخالفات التى يرتكبونها سواء داخل الوظيفة أو خارجها وسواء داخل البلاد أو خارجها طالما كان لهذه المخالفات انعكاس سيىء على كرامة وظائفهم أو على سمعة مصر أو المصريين بالخارج ·

ومن حيث أنه مما يدلل على هذا الوجه من النهر أن المشرع نص فى البند الاخير من المادة ٨٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٧ على أن تكون الجهة المنتدب أو المعار اليها العامل أو المكلف بها هى المختصة بالتحقيق معه وتاديبه طبقا للاحكام سالفة الذكر وذلك عن المخالفات التى يرتكبها خلال فترة الندب أو الاعارة أو التكليف ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة فى تطبيق نص المادة ٦٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٨٤/٤٦ ونص المادة ٥٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ وهما النصان المقابلان لنص المادة ٨٢ سالفة السرد من نظام العاملين المدنيين بالدولة

الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٧ ، أن مجال أعمال هذا الحكم الذى يخول الجهة المنتدب أو المعار اليها العامل الاختصاص بتأديبه هو فى حالات الندب والاعارة للجهات الحكومية والعامة دون غرها ذلك لان المشرع ربط بين السلطات التأديبية وبين الجزاءات التأديبية التى نص عليها حينما حدد اختصاص كل سلطة منها بتوقيع جزاءات معينة على وجه يتحدد معه أن المشرع حينما خول السلطات التأديبية فى الجهات المنتدب أو المعار اليها العامل سلطة تأديبية انما قصد السلطات التأديبية التى تملك قانونا الاختصاص بتوقيع جزاءات تاديبية مماثلة للجزاءات التأديبية التى تملك السلطات التأديبية فى الجهاز الادارى توقيعها بمعنى أن يكون من شأنها أن تمس أساسا المركز الوظيفى الاصلى للعامل أو الحقوق المنبثقة عنه والتى قد تصل الى انهاء الرابطة الوظيفية الاصلية ذاتها فاذا لم يتوافر لها ذلك فانها لا تحجب السلطة التأديبية فى الجهة الاصلية التى يتبعها العامل بوصفها صاحبة الاختصاص الاصيل فى مراقبة سلوك العاملين بها ومساءلتهم تأديبيا عما يقترفونه من آثام سواء فى نطاق العمل الاصلى أو خارجه اذا كان لها انعكاس على سلوكهم العام فى عملهم الاصلى ٠

ومن حيث أن المشرع فى الحكم الذى أورده فى البند الاخير من المادة ٨٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الحالى الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٧ لم يخرج عن مضمون الحكم المقابل الوارد فى المادة ٦٣ من القانون رقم ١٩٦٤/٤٦ والمادة ٥٨ من القانون رقم ١٩٧١/٥٨ ، بل أكد المعنى الذى سبق أن استخلصته هذه المحكمة فى قضاءها السابق المشار اليه ، حينما ربط المشرع فى المادة ٨٢ المشار اليها بين تخويل الجهة المنتدب أو المعار اليها العامل سلطة تأديبية وبين تطبيق كافة أحكام التأديب هذه الجهة تجرى التحقيق مع العامل وتأديبه « طبقا للاحكام سالفة الذكر » الوارد فى نصوص هذا القانون (رقم ١٩٧٨/٤٧) بنصه صراحة على أن أى طبقا لاحكام التأديب الواردة فى هذا القانون ، وهو مما يؤكد أن الندب أو الاعارة المشار اليهم فى هذه المادة هى الندب والاعارة للجهات الحكومية والعامة وهى التى يسرى فيها أحكام هذا القانون ٠ ومن ثم فانه فى الحالة المعروضة المتعلقة باعارة العامل ـ المطعون فيه ـ لجهة أجنبية بالخارج فان الحكم السالف المتعلق بتخويل الجهة المستعيرة سلطة تاديبية

هذا العامل لا يعـد منطقيا فى هذه الحالة فلا ينفى حق السلطة التأديبيـــة بمصر فى ممارسة اختصاصاتها ومساءلة هذا العامل تأديبيا طالمـا كانت الوقائع المنسوبة اليه فى الخارج فيما لو ثبتت يكون لها انعكاسها الضـــار على كرامة وظيفته الاصلية أو بالثقة والاعتبار الواجب توافرهما فيـــه أو بسمعة مصر والمصريين فى الخارج ٠

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه خالف هذا الوجه من النظر حينمـــا قضى فى البنـد الاول منه بعدم جـواز محاكمة المحال ـ المطعون ضده ـ تأديبيا عن المخالفات التى ارتكبها أثناء اعارته فى الخارج استجابة للدفع الذى أبـداه المحال فى هذا الشـأن تأسيسا على سبق مجازاته عنهـا فى الخارج ، فان حكم المطعون فيه يعد مخالفا للقانون فى شقه هذا الامر الذى يتعين معه القضاء بالغائه فى هذا الشق ويرفض الدفع المشار اليه ٠
(طعن ١٦٦١ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ٢١/٧/١٩٩٠)

قاعـــدة رقم (٣٧)

المبـــدأ :

يتعين على الجهة الادارية أن تلتزم بمنح العاملين المعارين بالخـــارج مهلة الستة أشهر المنصوص عليها بقـــرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ١٩٧٥/٨/٦ ـ تعتبر هذه المدة هى مهلة مناسبة لكى يتمكن هؤلاء العاملين من انهـــاء متعلقاتهم بالبـلاد التى يعملون بها ـ اذا صدر قـرار انهـــاء الخـدمة قبل مضى مدتهـا الستة أشهر المذكورة يكون قـد صـدر مخـــالفا للقانون يتعين الغـاؤه ـ تطبق أحكام هـذا القـرار على العاملين المعـارين بالخارج وتطبق أيضـا على العاملين الحاصلين على اجازات خاصة للعمل بالخـارج ٠

المحكـــمة :

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الطاعن كان يعمل بوظيفة فنى مبانى بمديرية الاسكان والتعمير بمحافظة المنوفية وحصل على أجازة بدون مرتب لمدة عـام تبـدأ من ١٩٨١/٤/٥ ثم حددت لـدة عامين تاليين وعنـد انتهـاء العـام الثالث تقـدم بطلب تجديد الاجازة لعـام رابع فأخطرته الجهة الادارية

بكتابها رقم ٢٦٧٨ فى ١٩٨٤/٤/٢٨ بعدم الموافقة على طلب تحديد الاجازة مع انذاره بضرورة العودة لتسلم عمله والا اعتبرت خدمته منتهية عملا بحكم المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ونظرا لعدم عودة الطاعن لتسلم عمله بعد انتهاء أجازته فى ١٩٨٤/٤/٤ أصدرت الجهة الادارية القرار رقم ٥٦٠ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٧ بانهاء خدمته اعتبارا من ٨٤/٤/٥ لانقطاعه عن العمل بدون اذن أو مبرر قانونى ٠

ومن حيث أنه يبين من كل ما تقدم أن الجهة الادارية أصدرت قرار بانهاء خدمة الطاعن لانقطاعه عن العمل طبقا لحكم المادة ٩٨ من قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وقد صدر القرار المطعون فيه بعد مضى شهر واحد من تاريخ الانقطاع ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يتعين على الجهات الادارية أن تلتزم بمنح العاملين المعارين بالخارج مهلة الستة اشهر المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسة ١٩٧٥/٨/٦ باعتبارها المدة المناسبة التى يمكن لهؤلاء العاملين انهاء متعلقاتهم بالبلاد التى يعملون بها فاذا صدر قرار انهاء الخدمة قبل مضى الفترة المذكورة يكون قد صدر مخالفا للقانون ويتعين الغاؤه ولا جدال فى أن قرار مجلس الوزراء المشار اليه بما ينطبق احكامه على العاملين المعارين بالخارج تنطبق أيضا على العاملين الحاصلين على اجازات خاصة للعمل ٠

ومن حيث انه متى كان ما تقدم وكانت الجهة الادارية قد أصدرت قرارها بانهاء خدمة الطاعن قبل انقضاء مهلة الستة أشهر المنصوص عليها فى قرار مجلس الوزراء المشار اليه يكون قد خالف حكم القانون وبالتالى يكون قرارها جديرا بالالغاء واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك المذهب يكون قد جانبه الصواب وأخطأ لتطبيق احكام القانون جدير بالالغاء ولا يغير حق هذه النتيجة صدور القرار رقم ٥٣٠ فى ٨٥/٥/٢ باعادة تعين الطاعن فى تطبيقه اعتبارا من ١٩٨٥/٥/١ مع صرف المدة الواقفة بين تاريخ اعادة التعين وتاريخ انهاء الخدمة من اقدمية الوظيفة التى كان يشغلها ومن ثم يكون للطاعن مصلحة فى الاستمرار فى مخاصمة القرار

الصادر بانهاء خدمته وما ترتب عليها من آثار وأهمها عدم الاعتداد بالمدة بين تاريخ انهاء خدمته وتاريخ اعادة تعينه ٠ »

(طعن ١٦٧٦ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ٣١/٧/١٩٩٠)

قاعـــدة رقم (٣٨)

المبـــدأ :

عـدم أحقية العاملة التى عينت على وظيفة استنادا الى ما تنص بـه المـادة ٦٩ من قانون نظام العاملين الذين بالدولة رقم ٤٧ لسنـة ١٩٧٨ فى الحصول على وظيفة بدل اجـازة بدون مرتب لرعاية أطفالها طبقا للمادة ٧٠ من قانون العاملين الذين لهم وظائف دائمـة ٠

الفتـــوى :

وهذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٠ فتبين لهـا من الاوراق المتعلقة بالمسألة مثار البحث والاختلاف فيه ـ أن الواقع فعـلا ، وبحسب ما ورد بتلك الاوراق ومنها مالم تقدمه الجهـة الادارية الا بعد احـالـة الموضـــوع الى الجمعية ، هو أن السيدة/ ٠٠٠٠٠٠ الحاصلة على الثانوية العـامة ســـنة ١٩٨٢ عينت فى ٢٢/٧/١٩٨٦ بالقـرار الوزارى رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٨٧ فى وظيفة من الفئـة الرابعة بميزانية وزارة الداخلية تشغلها أصـلا السيدة / ملك بباوى عزيز التى رخص لهـا بأجازة خاصة بدون مرتب لـمدة سنتين من ٢٣/١١/١٩٨٥ حتى ٢٢/١١/١٩٨٧ ، ونص فى القـرار على أن التعيين على وظيفة مصرح له بأجازة خاصة بدون مرتب ، وبصفة مؤقتة ٠ ومن ثم فـان شغل الوظيفة على هذا الوضع ، جاء استنادا الى ما تقضى به المـــادة (٦٩) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ من أن « يجوز للجهـة الادارية شغل وظيفة العامل الذى رخص لـــه بأجازة بـدون مرتب لـمدة سنة على الاقـل ، فى الحالات المبينة بها بالتعيين أو الترقية عليها ٠ وليس كما ذكر ـ خلافا للواقع ـ استنادا الى المـادة (٥٩) منه التى تتعلق بشغل وظيفة خلت باعارة شاغلها ٠ ومن ثم فاذا كانت هـذه العاملة قد طلبت بعد تعيينها بصفة مؤقتة ، وعلى وظيفـة شغـرت مؤقتـــا بالترخيص لشاغلها بأجازة خاصة بدون مرتب ، الترخيص لها بأجازة لرعاية

طفلها لمدة سنتين فتوقفت وزارة الداخلية وكتب رئيس الادارة المركزية لشئون العاملين بها الى ادارة الفتوى لوزارة الداخلية رأيها فى جواز ذلك وضمنه ـ على خلاف الواقع الثابت لديه ـ أن طالبة الاجازة عينت بصفة مؤقتة وبدل معار وانتهت هذه الادارة بكتابها رقم ٦٣٤ فى ١٢/١/١٩٨٨ الى أن اللجنة الاولى من لجان قسم الفتوى نظرت هذا الموضوع بجلسة ١٣/١١/١٩٨٨ ، فانتهت الى عدم أحقية هذه العاملة فى الحصول على اجازة بدون مرتب لرعاية طفلها طبقا للمادة ٧٠ من قانون العاملين المدنيين المشار اليه ٠ وعقب الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ء رئيس ادارة الخدمة المدنية) بكتابه رقم ١٢٠٢ بتاريخ ٣٠/١/١٩٨٨ بانه يرى احقيتها لان العاملين المعينين بصفة مؤقتة تسرى عليهم احكام المعينين على وظائف دائمة طبقا للمادة ١٣ من القانون ، فتطبق عليها حيث عينت بدل معار ـ فان ذلك كله يكون قد بنى على خطأ فى تحصيل الوقائع ، وفى اسناد النتيجة التى انتهى اليه الرأى ، وخالف فيها الجهاز ٠

ومن حيث أنه متى وضحت الوقائع ، على الوجه المتقدم ، فان المسالة التى عليها مدار البحث ، هى ما اذا كانت تلك العاملة تستحق اجازة خاصة بدون مرتب لرعاية طفلها ٠ مما تجيزه المادة ٧٠ من قانون العاملين المدنيين المشار اليه ، حيث نصت على أنه تستحق العاملة اجازة بدون مرتب لرعاية طفلها بحد اقصى عامان فى المدة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية وتتحمل الجهة الادارية باشتراكات التامين المستحقة عليها ، والرأى الصحيح فيها هو أنها لا تستحق تلك الاجازة ، بمراعاة وضعها الوظيفى ، اذ جاء تعيينها بصفة مؤقتة ولمدة محدودة ، بمدة الاجازة الخاصة بدون مرتب التى قامت بها من تشغل الوظيفة التى عينت عليها ،وهذا من تاريخ طلب الاجازة لرعاية الطفل اقل من مدة الاجازة المطلوبة منها ، ولا يتجه حكم المادة ٧٠ تلك الى من مثل حالتها ، وهو يعنى ـ الواقع ـ زوال الضرورة الموجبة لتعيينها بصفة مؤقتة ، وليست كل أحكام الوظائف الدائمة تسرى عليها بداهة ، والا لكان منها انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين (م ٩٤/٩) والترخيص باجازة خاصة لها ايضا (م٦٩) ٠٠٠ أو مثلها ـ ومن ثم فانه لا يكون من أساس للقول بأحقيتها فى الحصول على تلك الاجازة ٠

ومن حيث انه متى تقرر ما تقدم ـ فان النتيجة التى انتهى اليها رأى اللجنة الاولى بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٨/١١/١٣ خصوصية طلب العاملة المشار اليها الحصول على اجازة بدون أجر لرعاية طفلها ، وهى عدم احقيتها فى ذلك ، تكون صحيحة ، بصرف النظر عن الاسباب التى اسندت اليها مما اتجهت الى الارقام المتعلقة بوضع من يعين على وظيفة خلت باعارة شاغلها معا تناولة المادتان ٥٩ ، ٦٠ من القانون ولا تعلق لهما بالمسألة محل البحث ٠ ولا محل تبعا لكل ما يثيره الجهاز المركزى ، مما يجيء نتيجة الخطأ فى فهم الواقع الثابت بالاوراق ، فلا فوجه للخلاف ، ولا معنى له ، ومتى استقامت النتيجة التى انتهت اليها اللجنة فان اعادة عرض المسألة لمجرد تصويب الاسباب ، يكون غير ذى جدوى ، اصلا ٠

ومن حيث انه ، لما تقدم بيانه ، يكون ما انتهت اليه اللجنة الاولى من عدم أحقية العاملة المشار اليها لاجازة لرعاية طفلها ، اذ لا تفيد من احكام المادة ٧٠ من قانون العاملين المدنيين ، فى محله ٠

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد النتيجة التى انتهت اليها اللجنة الاولى فى هذا الموضوع ٠

(ملف رقم ٨٦/٦/٤٠٢ فى ٧/١١/١٩٩٠)

قاعـــدة رقم (٣٩)

المبـــدأ :

الموافقة على نشوء الإعارة أو استمرارها أو تجديدها هى من الملاءمات التى تترخص فيها الجهة الادارية حسب مقتضيات ظروف العمل واعتبارات المصلحة العـامة بلا معقب عليها فى هـذا الشـأن ـ طالمـا خلا قرارها من اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ـ اذا الزمت الجهـة الادارية نفسها وقواعد عـامة موضوعية محررة ومعلنة لكـافة العاملين فى شـكل قـرار تنظيمى عـام يحدد القواعد والشروط والاوضاع والاجراءات التى يتم على اساسها الاعـارة فان سلطتها فى هذا الشـأن تكون قد تحولت من سـاحة تقديرية الى سلطة مقيـدة ـ مقتضى ذلك ولازمه انه عند تطبيق القواعد التى

الزمت الادارة نفسها بها على الحالات الفردية يتعين عليها الالتزام بها وعدم الخروج على هذه القواعد ـ اذا حدث أثناء التطبيق مخالفة لهذه القـواعد العـامة كان قرارها معيبا •

المحكـــمة :

ومن حيث أنه عن الوجـه الاول للطعن والذى ينص على الحـكم قبول الدعوى شكلا بالرغم من اقامتها بعد الميعاد المقـرر فى المـادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشـأن مجلس الدولة فان الثابت أن الامـر التنفيذى المطعون عليه رقم ١ لسنة ١٩٨٠ صدر بتاريخ ١٩/٦/١٩٨٠ وعلم به المطعون ضـده فى ٦/٧/١٩٨٠ وتظلم بخطابين مسجلين بعلم الوصول الاول لوزير التعليم والثانى لمحافظ الدقهلية وحافظة المستنـدات المقدمـــة بجلســـة ٩/٥/١٩٨٥ أمـام محكمة القضـــاء الادارى بالمنصـــورة وذلك بتـــاريخ ١٦/٨/١٩٨٠ ، ومتى كان ذلك واذ لم يثبت أن الجهة الادارية قد ردت على تظلم المطعون ضده ، فان عليه أن يقيم الدعوى خلال ستين يوما من تـاريخ الرفض الضمنى لتظلمه والذى يقع بعد ستين يوما من تاريخ تقدمه بالتظـلم وحيث ثبت أن أقام الدعوى بايداع عريضتها فى ١٦/١٠/١٩٨٠ فانها تكون قد أقيمت فى الميعاد ويكون الحـكم المطعون فيه وقـد ذهب الى ذلك قد صادف صحيح حـكم القانون •

ومن حيث أنه عن موضوع الطعن فانه ولئن كانت الموافقة على نشوء الاعارة أو استمرارها أو تجديدها هى من الملاءمات التى تترخص فيها الجهة الادارية حسب مقتضيات ظروف العمل واعتبارات المصلحة العامة بلا معقب عليها فى هذا الشـأن طالمـا خـلا قرارها من اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ، الا أنه اذا ما الزمت الجهـة الادارية نفسها بقواعد عـامة موضوعية محررة ومعلنة لكافة العاملين فى شـكل قـرار تنظيمى عام يحدد القواعد والشروط والاوضاع والاجراءات التى يتم على أساسها الاعـــارة فان سلطتها فى هـذا الشـأن تكون قد تحولت من سلطة تقديرية تدخـل فى مجال الملاءمة والتقدير الى سلطة مقيدة ، ومقتضى هذا ولازمه أنه عند تطبيق القواعد التى الزمت الادارة نفسها بها على الحالات الفردية يتعين عليهـــا

الالتزام بها وعدم الخروج على ما لزمت نفسها من القواعد ، واذا حدث اثناء التطبيق مخالفة لهذه القواعد العامة كان قرارها فى ذلك معيبا ٠

ومن حيث ان الثابت أن وزارة التعليم أصدرت القرار الوزارى رقم ٨ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٠ بشأن شروط الاعارة الخارجية وقد تضمن هذا القرار الشروط الشكلية لهذه الاعارات وأسباب اكتسابها والحرمان منها وحالاتها والقواعد التى تتبع عند الموافقة عليها ومن هذه القواعد وأورد النص عليه فى المادة العاشرة من هذا القرار البند (٤) والذى جاء به (يكون أساس الترتيب داخل كل فئة هو اقدمية الاشتغال بالتعليم وعند التساوى يفضل الاكبر سنا ، وذلك فى حدود السن الموضح بالبند (٢) من المادة الخامسة) وبذلك يكون معيار التفضيل عند الموافقة على الاعارة الخارجية بالنسبة للمتقدمين للاعارة فى كل فئة هو اقدمية الاشتغال بالتعليم بحيث يمنح سابق الاقدمية الافضل أولوية على غيره من المتقدمين ٠

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن اقدمية المطعون ضده فى الاشغال بالتعليم ترجع الى ٦٩/١٢/٢٦ وأن آخرين أعيروا بالامر التنفيذى رقم ١ لسنة ١٩٨٠ ترجع أقدميتهم الى تاريخ سابق حيث ترجع اقدمية فهمى حسن عبد الوهاب الى ١٩٥١/٩/١ وأقدمية المرسى مبارك الى ١٩٦١/٩/٣٠ وفهيم ابو المعاطى الى ١٩٥٩/١٠/١٢ وأقدمية محمد صبرى عوض سليمان الى ١٩٦٩/٩/١٧ وعليه يكون قد أعيروا بالامر التنفيذى المطعون عليه يسبقون المطعون ضده فى ترتيب الاشتغال بالتعليم ولا يكون عدم اعارته بالامر المذكور يمثل تخطى له فى الاعارة واذا اخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فيكون قد جانبه الصواب ويتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات ٠ »
(طعن ١٠٦٣ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)

قاعدة رقم (٤٠)

المبدأ :

المادتان ٥٨ ، ٥٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادهما ـ المشرع اجاز اعارة العامل بعد موافقته كتابة

للعمل فى الداخل او الخارج لفترات زمنية محـددة ـ ذلك لمواجهـة احتياجات الجهات المستعيرة بالاستعانة بخبرات هؤلاء العاملين فى مجالات تخصصاتهم المختلفة ـ ذلك على أن تتحمل الجهـة المستعيرة أجـر العامل المعار اليهـا مع احتفاظه فى ذات الوقت بكافة مميزات الوظيفة التى كان يشغلها قبـل الاعارة ـ ذلك باعتبار أن علاقته لا تنقطع بالجهـة المعيرة بل تظل قائمـة ومستمرة ولو كانت اعارته الى جهـة ادارية اخرى ـ يسرى على مدة اعارته ما يسرى على باقى الموظفين غير المعارين من أحكام ـ يتقاضى العامل المعار فى الجهة المستعيرة ما كان يتقاضاه فى الجهـة المعيرة من اجـور ومرتبات وعلاوات وحوافز وغير ذلك من المزايا التى تعتبر جزءا من اجـره ـ حفاظا على حقوقه المالية فى الجهـة المعيرة ـ اختلاف أجـور العاملين المعـارين بالجهـة المستعيرة فيها لاختلاف مراكزهم القانونية والحقوق المـالية التى اكتسبها كل منهم فى الجهة المعيرة ٠

ملخص الحـكم :

ومن حيث أن المـادة ٥٨ من نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانـون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه « يجوز بقـرار من السـلطة المختصـة بالتعيين بعد موافقة العامل كتابة اعارته للعمل فى الداخل والخارج ويحدد القـرار الصادر بالاعارة مدتها ٠٠٠٠ ويكون اجـر العامل باكمـله على جانب الجهـة المستعيرة وتدخل مدة الاعارة ضمن مدة اشتراك العامل فى نظام التامين الاجتماعى واستحقاق العلاوة والترقية وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التامين الاجتماعى والقـوانين المعـدلة له ٠

وتنص المـادة ٥٩ من ذلك القانون على أنه « عند اعـارة أحد العاملين تبقى وظيفته خالية ٠٠ وفى جميع الاحوال يحتفظ له بكافة مميـزات الوظيفة التى كان يشغلها قبل الاعـارة ٠

ومن حيث أن المستفاد من النصين المتقدمين أن المشرع أجـاز اعـارة العامل ـ بعد موافقته كتابة ـ للعمل فى الداخل او الخارج لفترات زمنيـة

محددة وذلك لمواجهة احتياجات الجهة المستعيرة بالاستعانة بخبرات هؤلاء العاملين فى مجالات تخصصاتهم المختلفة على أن تتحمل الجهة المستعيرة أجـر العامل المعار اليهـا مع احتفاظه فى ذات الوقت بكافة مميزات الوظيفة التى كان يشغلها قبل الاعارة باعتبار أن علاقته لا تنقطع بالجهة المعيرة بل تظل قائمـة ومستمرة ولو كانت اعارته الى جهـة ادارية أخرى ويسـرى على مـدة اعارته ما يسرى على باقى الموظفين غير المعارين من أحكام وينبنى على ذلك تقاضى للعامل المعـار فى الجهة المستعيرة ما كان يتقاضـاه فى الجهة المعيرة من أجود ومرتبات وعلاوات وحوافز وغير ذلك من المزايا التى تعتبر جزءا من أجـره وذلك حفاظا على حقوقه المـالية فى الجهـة المعيرة ومقتضى ذلك ولازمه اختلاف أجـور العاملين المعارين بالجهة المستعيرة نظرا لاختلاف مراكزهم القانونية والحقوق المـالية التى اكتسبهـا كل منهم فى الجهـة المعيرة ٠

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن مصلحة الضرائب تمنح العـاملين بها حوافز تنشيط حصيلة الضرائب وهى حوافز واردة بميزانيـة الـدولة وتخضع لقانون التأمين الاجتماعى من حيث حساب الاجـر الذى يؤدى عند اشتراك التأمين ولذلك فهى تعتبر جزءا من أجورهم يحتفظون بهـا عنـد اعارتهم الى جهـات أخرى حتى لا تؤدى الاعارة الى الاضرار بهم وهـو ما يمثل الحفاظ على حقوق العامل المعـار الذى يهدف به المشرع الى تحقيقه من نظام الاعارة عند التوفيق بين مصالح كل من الجهة المعيرة والجهـة المستعيرة والعامل المعـار ٠٠ ومن ثم فـان قيام جهـات تصفية الحراسات بصرف مكافآت تعويضية للمعارين اليه من مصلحة الضرائب فى حدود القيمة التى يصدر بها منشور من المصلحة المذكورة ووفقا للقواعـد والنسب التى تقررها هذه المصلحة دون غيرهم من العاملين المعارين لـدى الجهـات يتفق وأحكام القانون باعتبار أن هذه المكافآت طبقا للتكيف الصحيح لها تعد جزءا من الاجر المستحق للعاملين بمصلحة الضرائب تتحمل به الجهـة المستعيرة ومن ثم فلا يجوز لغير هؤلاء العاملين المطالبة بمساواتهم بهم ٠

ومن حيث أنه متى كان ما تقـدم وكان الثابت أن المدعى كان معارا من وزارة الحـكم المحلى ـ وليس من مصلحة الضرائب ـ الى جهـاز تصـفية

الحراسات ومن ثم ينتفى عنه مناط استحقاق صرف المكافاة سالفة البيان وتكون مطالبته بصرف هذه المكافأة على غير أساس سليم من القانون حقيقة الرفض ولا ينال من ذلك ما أثاره المدعى من ضرورة المساواة في حالة تماثل العمل وظروفه اذ أن هذا المبدأ لا يجد مجاله الطبيعى الا فى جهة العمل الاصلية أما فى الجهة المعار اليها العامل بصفة مؤقتة فانه يخضع لمركزه القانونى الذى يتمتع به فى جهة عمله الاصلية والذى نشأ له وفقا للقواعد المعمول بها فى تلك الجهات ليست القواعد المعمول بها فى الجهة المستعيرة ٠

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم واذ قضى الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزامها المدعى المصروفات عن درجتى التقاضى ٠ »

(طعن ٣٧٨ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٤/١١)

إعانة اجتماعية

قاعـــدة رقم (٤١)

المبـــدأ :

مناط استحقاق العلاوة الاجتماعية المقــررة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ هو اعــالة الاولاد فعلا ، اى عول المشرع على الاعالة الفعلية ـ لم يحدد المشرع فى نص المــادة الرابعة من هــذا القانون مفهوم الاعالة ومن ثم يتعين اعمال القاعدة الشرعية فى هذا الشــان والتى تحمل الاعــالة على معنى النفقــة وتجعل عبئهــا على عاتق الزوج طالمــا يعــل سواء فى الحـكومة او القطاع الخاص ـ الزوجة يعمل زوجهــا بالقطاع الخاص وهو الذى يعول ألاولاد فعــلا لا تستحق العلاوة الاجتماعية المقررة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ بفئة متزوج ويعول ٠

ملخص الفتــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعيــة العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ ، فاستعرضت القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ تقدير علاوة اجتماعية والذى نص فى المــادة الاولى منه على أن « تسرى احــكام هذا القانــون على العاملين داخــل جمهورية مصر العربية الاتى :

أ ـ العاملين بالدولة سواء كانوا بالجهاز الادارى للدولة أو بوحدات الحــكم المحلى او بالهيئات العــامة ، الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافأت شاملة او على اعتمادات غير موزعة الى الدرجات المدرجــة وظائفهـــم او اعتماداتهم بموازنة الجهــة ٠

ب ـ العاملين بالقطاع العــام ٠

جـ ـ العاملون بالدولة وتنظيم شئون توظفهم قوانين خاصة ٠

وتنص المــادة (٢) من ذات القانون على أن « يمنح كل عامل من العاملين المنصوص عليهم فى المــادة السابقة علاوة اجتماعية بالفئات الاتية :

٢ جنيه شهريا علاوة زواج ٠

٢ جنيه شـهريا عن اعــالة كل ولد بحد أقصى أربعة جنيهات شـهريا .

وتنص المــادة (٤) من هذا القانون على أنه « لا يجوز الجمع بين اكثر

من علاوة طبقا لاحكام هذا القانون من أكثر من جهة أو بينها وبين أى علاوة مماثلة وتصرف اعانة الاولاد لمن يتولى الاعالة من الاب أو الام على حسب الاحوال ٠

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع فى المادة الرابعة من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ المشار اليه قد اوجب صرف اعانة الاولاد لمن يتولى الاعالة من الاب أو الام بحسب الاحوال ، وذلك يكون المشرع قد جعل مناط استحقاق هذه الاعانة هو اعالة الاولاد فعلا ، أى عول المشرع هنا على الاعالة الفعلية ، الا أن المشرع لم يحدد فى هذا النص مفهوم الاعالة ومن ثم يتعين أعمال القاعدة الشرعية فى هذا الشأن والتى تحمل الاعالة على معنى النفقة وتجعل عبئها على عاتق الزوج طالما يعمل سواء فى الحكومة أو القطاع الخاص ٠

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، فانه لما كان الثابت أن السيدة المذكورة زوجها يعمل بالقطاع الخاص وهو الذى يعول الاولاد فعلا ، فانها لا تستحق العلاوة الاجتماعية المقررة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ بفئة متزوج ويعول ٠

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية السيدة المعروضة حالتها للعلاوة الاجتماعية المقررة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ بفئة متزوج ويعول ٠

(ملف ٨٦/٤/١٠٥٩ ـ جلسة ١٩/١١/٨٦)

قاعدة رقم (٤٢)

المبدأ :

عدم استحقاق العاملة الحاضنة لولدها للاعانة الاجتماعية المقررة للاولاد المقررة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ ـ مناط استحقاق هذه الاعانة هو اعالة الاولاد فعلا ـ القاعدة الشرعية فى تحديد مفهوم الاعالة ـ تحمل الاعالة على معنى النفقة وتجعل عبء ذلك على عاتق الزوج طالما يعمل سواء فى الحكومة او القطاع الخاص ٠

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٠ فاستبان لها أن المسألة الاساسية مثـار النزاع فيه سبق أن عرضت عليهـا ، وانتهت فى فتواها رقم ٨٦/٤/١٠٥٩ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٧ الى أن مفـاد نصـوص المـواد رقم ٥١ و ٢ و ٤ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ بتقرير عـلاوة اجتماعية للعاملين فى الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحليـة والهيئات العـامة وسائر الجهات المبينة بها • مقدارها جنيهان شهريا عن اعـالة كل ولـد بحد أقصى أربعة جنيهات شهريا ــ ان المشرع فى المادة (٤) من القانون أوجب صرف الاعانة لمـن تولى الاعـالة من الاب أو الام على حسب الاحوال ، بذلك يكون قـد جعل مناط استحقاق هذه الاعانة هو اعالة الاولاد فعلا ، أى انه عول هنـا على الاعالة الفعلية ، الا أنه لم يحـدد فى هـذا النص مفهوم الاعالة ومن ثم يتعين أعماله القاعدة الشرعية فى هـذا الشـأن ، والتى تحمل الاعانة على معنى النفقـة وتجعل عبء ذلك على عاتق الزوج طالمـا يعمل سواء في الحكومة أو القطاع الخاص « لمـا كان ذلك وكان هـذا الرأى صحيحا للاسباب التى بنى عليهـا ، فالمشرع اخـذ فى الخصوص بمن يعول الولد المعنى اللغوى ، وهو عـال من يقوم بمئونة عياله ، وفى الحديث الشريف ، أبدأ بمن تعول ، وهو المعنى الـذى أخـذ بـه القانون فى مسائل المرتبات والمعاشات وهـو ما أتبعـه فى الخصوص ، على ما بينته المـادة (٣) منـه وهو الابن الذى لم يبلغ سـن الحادية والعشرين ولا يكون لـه عمل يتكسب منه والبنت غير المتزوجـة ولا تعمل ولئن كانت القاعدة دون أن أجرة الحضانة غير أجـرة الرضـاعة والنفقة وكلهـا تلزم أبـا الصغير ان لم يكن له مـال الا أن الشـارع فى تقريره للعلاوة لم يلتفت الى كون الصغير له مـال أو ليس له ، اذ هى من قبيل المرتبات وكذا المعاشات ليس ملحوظا فيها ذلك ، بل هى تستحق بغـض النظر عنه مراعاة لسبب تقريرها وهو العمل فى خدمة الجهات المشار اليها فى المـادة (١) وكمرتب ولا أساس لاشتراط اتحـاد المسـكن والمعيشـة ، اذ العبرة بالاعالة الفعلية بالمعنى المتقدم بيانه ومن ثم تمنح لمـن يتـولى النفقة عليه والاصل أن يكون هو الاب ، وهو الواقع ــ فى خصوصية الحالة

التى تضمنها كتاب الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى كتبــه الى ادارة الفتوى والى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، وعليها مــدار طلب الرأى لمــا كان ذلك ، فانه على مقتضى ما سبق ، انتهى رأى الجمعية العمومية للفتوى والتشريع ، الى عــدم استحقاق هذه العامـلة العــلاوة الاجتماعية المشار اليهــا تطبيقا للمبــدأ الذى سبق أن قررته فى فتـــواها المشار اليها ، للاسباب المتقدم بيانها ٠

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية للفتـــوى والتشريع الى عــدم استحقاق العاملة المشار اليها آنفــا ، للعلاوة الاجتماعية المقررة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ ٠

(ملف رقم ٨٦/٤/١١٨٠ فى ١٧/١٠/١٩٩٠)

قاعــدة رقم (٤٣)

المبــدأ :

منح العاملين بالدولة اعــانة غلاء معيشــة شــهريابشرط الا يزيــد مجموع ما يتقاضاه العامل من مرتب او اجــر أساسى بالاضافة الى اعــانة غلاء المعيشة عن خمسين جنيها شهريا أساسى ذلك ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ ٠

الفتـــوى :

ومن حيث أن قــرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، بمنح اعانة غلاء معيشة للعاملين بالدولة ، ينص فى المــادة الاولى منه على أن « يمنح العاملون بالدولة اعــانة غلاء معيشة شهريا وفقــا للفئات والقواعد المنصوص عليها بالجدول المرافق لهــذا القــرار ٠٠ » وينص البنــد (٣) من القواعد الملحقة بالجدول المرافق للقــرار المذكور على أن « يجب فى جميــع الاحوال الا يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من مرتب أو أجــر أســاسى بالاضافة الى اعانة غلاء المعيشة عن خمسين جنيها ، ومفــاد ذلك منــح العاملين بالدولة اعانة غلاء معيشة شهريا بشرط الا يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من مرتب أو أجــر أساسى بالاضافة الى اعانة غلاء المعيشة عــن خمسين جنيها شهريا ٠

ومن حيث أن الثابت أن مرتب المدعى ـ حسبما سلف البيـان ـ كان فى ١٩٨٠/١/١ ، ٤٧ جنيها وبعد تسوية حالته طبقـا للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ ، المعـدل بالقانون رقم ١١٣لسنة ١٩٨١ بلغ مرتبه فى ١٩٨٠/٧/١، ٥٣ جنيها ، أى بزيادة قدرها ستة جنيهات ، وانه طبقـا للمـادة الثالثة من القانون المذكور صرفت له نصف الفروق المالية المترتبة على تطبيق أحـكام هذا القانون على دفعتين ، الاولى اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ ، وعلى أن تعتبر قيمة العلاوة التى صرفت للعامل فى مايـو سنة ١٩٨٠ بمقتضى منشـــور عـام وزارة المـالية رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ جزءا من هذه الدفعة ، أما الدفعة الثانية فتستحق اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ ، وتصرف هذه الفروق مع المرتب الشهرى ، ومؤدى ذلك أن المدعى تقاضى اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ مرتبـا قدره خمسون جنيها ، فمن ثم لايحق له اعتبارا من هذا التاريخ أن يصرف اعانة غلاء المعيشة المقررة بقـرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥، الآنف الذكر ، وبنـاء على ذلك فان الجهـة الادارية تكون قد أعملت بشـأن المدعى صحيح حـكم القانون ، ويغـدو طلب المـدعى الاستمرار فى صرف اعانة غلاء المعيشة ، لا يستند الى أسـاس من القانون حريا بالرفض ، واذ نحى الحـكم المطعون فيه الى غير هـذا المنحى فانه يكون قـد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه ، الامر الذى يتعين معه الحـكم بالغائه فيما قضى بـه من أحقية المدعى فى استمرار صرف اعانة غلاء المعيشة حتى يصل راتبه الفعلى الى خمسين جنيها ، والقضاء برفض هذا الطلب ٠

ومن حيث أن من أصابه الخسران يلزم بالمصروفات عملا بالمـادة ١٨٤ من قانون المرافعات ٠

(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٣٥ ق ـ والطعن رقم ١٤٨٣ لســـنة ٣٥ ق ـ بجلسة ١٩٩٣/٥/٨)

اعتقـــــال

قاعــدة رقم (٤٤)

المبــدأ :

انقطاع العـامل عن عمله لاعتقاله لاسباب سياسية يعتبر انقطـاع لظروف وأسباب خارجة عن ارادة العامل ، استحقاقه لاجـره الاســاسى كاملا ـ خلال مـدة اعتقاله ـ وكذلك ملحقات الاجـر الملصيقة به واستحقاقه للحوافز التى لا ترتبط بأداء العامل لجهـد غير عادى او تحقيق معــدلات اداء قياسية ـ واستحقاقه كذلك للمنحة الغير مرتبطة باداء متميز وتصرف للعاملين بصفة جماعية ٠

الفتــوى :

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/١١/١ فاستعرضت المــادة (٤٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ التى تنص على أن « تحـدد بداية ونهاية اجـور الوظائف بكل درجة وفقـا لمـا ورد بالجدول رقم (١) المرافق » والمــادة (٥٠) من ذات القانون التى تنص على أن ـ تضع السلطة المختصة نظاما للحوافـز المــادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل الاهداف وترشيد الاداء ، على ان يتضمن هذا النظــام فئات الحوافز المــادية وشروط منحها ، وبمراعاة الا يكون صرف تلك الحوافز بفئات موحدة وبصورة جماعية كلمـا سمحت طبيعة العمل بذلك وأن يرتبط صرفها بمستوى أداء العامل والتقارير الدورية المقدمة عنه ، والمــادة (٥١) منه التى تنص على انه « يجوز للسلطة المختصة تقدير مكافآت تشجيعيــة للعامل الذى يقـدم خدمات ممتازة أو اعمــالا او بحوثا أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفــاءة الاداء او توفير فى النفقــات » ٠ والمــادة ٦٢ منه التى تنص على انه « ٠٠٠٠٠ ولا يجــوز للعامل أن ينقطع عن عمله الا لاجازة يستحقها ٠٠٠ » كما استعرضت المــادة (١) من قــرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٨٧ بمنح العاملين بالحكومة والقطــاع العــام والمجندين بالقوات المسلحة والشرطة منحة بمناسبة بـدء العــــام الدراسى ١٩٨٨/٨٧ التى تنص على أن « يمنح العاملين بالدولة بمناســبة بـدء العــام الدراسى ١٩٨٨/٨٧ منحة تعادل مرتب نصف شهر ٠٠٠ ويسرى هذا الحـكم على جميع العاملين ســواء الدائمين أو المؤقتين الذين تسرى

عليهم أحكام القانونين رقمي ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .... وذلك وفقا للقواعد التى تصدرها وزارة المالية » وتنفيذا لقرار رئيس الجمهورية المذكور صدر منشور عام من وزير المالية فى ١٥/٩/١٩٨٧ بشأن قواعد صرف منحة بدء العام الدراسى تضمن الاتى » وتوجه وزارة المالية النظر الى اتباع القواعد والضوابط الاتية : ....٤٠ ـ تصرف المنحة بنسبة المدة التى قضاها العامل فى الخدمة خلال الفترة من ١/٩/١٩٨٦ حتى ٣١/٨/١٩٨٧ .

٥ ـ تصرف المنحة للعاملين المرضى بأمراض مزمنة الذين منحوا اجازات استثنائية .

(أ) العاملين الذين يعملون فى الخارج ....

(ب) العاملون المعارون للعمل فى الخارج ...

١٤ ـ لا تصرف المنحة للفئات التالية :

١٥ يستبعد من حساب المدة التى تصرف عنها المنحة مدة الايقاف عن العمل ومدد الغياب بدون مرتب » . وكذلك استعرضت الجمعية قرار رئيس جامعة الازهر رقم ٢١ لسنة ١٩٨١ الذى تنص المادة (١) منه على أن « تصرف لاعضاء هيئة التدريس ... والعاملين بالجامعة مكافاة حوافز شهرية طول العام وذلك وفقا للبيان التالى » . والمادة (٤) من ذات القرار التى تنص على أن « لا يستفيد من مكافاة الحوافز الا .... القائمون بأعمالهم فعلا دون المنتدبين خارج الجامعة لكل الوقت والمعارين طوال فترة الندب والاعارة » وقرار رئيس جامعة الازهر رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن تشكيل لجان الامتحانات وصرف مكافاتها الذى جاء بالقواعد الملحقة به الاتى « المكافات تصرف عن الجهد المبذول فى الامتحان اجمالية شاملة وبحيث لا تنسب الى أيام معينة أو تواريخ عمل معينة وتصرف فى نهاية كل امتحان وفى حدود الحد الاقصى ... » وأخيرا قرار رئيس جامعة الازهر رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٧ الذى نص فى المادة (١) منه على أنه « بمناسبة بدء العام الجامعى ٨٧/١٩٨٨ وتعويضا عما بذله العاملون من جهد كبير استعدادا لبدء العام الدراسى بتكليف من رئيس الجامعة ، يصرف لجميع العاملين ... مكافأة تشجيعية تعادل ٣٠٪ من أول مربوط الدرجة » وقد صدر هذا القرار فى ٢٤/٩/١٩٨٧ .

واستظهرت الجمعية من النصوص المتقدمة أن العامل يستحق أجـرا مقابل ما يؤديه من عمـل طبقـا لنظام الدرجات المشار اليه بجدول الاجور الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة · كمـا يستحق بدلات وحوافز ومكافآت يرتبط منحها له بتوافر أسباب تقريرها المنصوص عليها فى هـذا القانون · وقد حظـر المشرع على العامل أن ينقطع عن عمله الا لاجـازة يستحقها أو لسبب قرره القانون كتنفيذ عقوبة الوقف عن العمل · والا حرم من أجـره عن مـدة غيابه مع عـدم الاخلال بمساءلته تأديبيا · غير أن الانقطاع الذى يرتب هذا الاثـر هو الانقطاع الارادى الذى يرجع الى ارادة العامل أمـا اذا كان الانقطاع مرده ظروف وأسباب خارجة عن ارادته حالت بينه وبين مزاولته لاعمال وظيفته ، فلا يجوز أعمال الاثر المترتب على الانقطاع الارادى فى هذه الحالة سواء من حيث الحرمان من الاجر أو المسـاءلة التأديبيـة ·

ولمـا كان السيد / ······ فى الحالة المعروضة قد انقطع عن عمله بكلية اللغة العربية بجامعة الازهر بالزقازيق فى الفتـرة من ١٩٨٧/٥/٩ حتى ١٩٨٧/٩/١٤ وذلك لاعتقاله لاسباب سياسية ، ومن ثم فان انقطاعـه كان لظروف لا دخـل لارادته فيها ، وبالتالى فيستحق أجـره الاساسى كاملا خلال مـدة اعتقاله ـ وكذلك ملحقات الاجـر اللصيقة به ، والتى تـدور معه وجودا وعدما كالعلاوات الاجتماعية والاضافية وبـدل طبيعة العمل·· وعن استحقاقه للحوافز الشهرية الصادر بشـأن قواعد صرفها قرار رئيس جامعة الازهر رقم ٢١ لسنة ١٩٨١ ، فقـد استبان من مطالعة القرار المذكور أن صرف تلك الحوافز لا يرتبط بأداء العامل لجهـد غير عادى أو تحقيق معدلات أداء قياسية ، لصرفها بصفة تكاد تكون جمـاعية ، ومن ثم يحـق للمعروضة حالته صرف هذه الحوافز أثنـاء مـدة اعتقاله · وعن منحة بدء العـام الدراسى ١٩٨٨/٨٧ ، فيبين من قـرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٨٧ بشـأن صرف هذه المنحة ومنشور وزير الماليـة الصـادر فى ١٩٨٧/٩/١٥ الخاص بقواعد صرفها ، أن استحقاق تلك المنحة لطوائف العاملين المخاطبين بأحكام القـرار الجمهورى المذكور غير مرتبط أيضـا بأداء متميز لهؤلاء العاملين بل تصرف لهؤلاء العاملين بصفة جماعيـة ،

وبالتالى فيحق للمعروضة حالته صرف المنحة كاملة دون أن يستنزل منهـا مـدة اعتقاله التى انقطع فيها عن عمله لاسباب خارجة عن ارادته ٠

وبالنسبة لمكافآت امتحانات العام الجامعى ١٩٨٧/٨٦ ومكافأة بـدء العام الدراسى الصادر بها قـرار رئيس جامعة الازهر رقم ١٦٠ لسـنة ١٩٨٧ ، فيبين من قواعـد صرف تلك المكافآت سالفة الذكر ، أن استحقاقها رهين بمباشرة العامل لعمله بشكل فعلى وتحقيق جهـد متميز ، ومن ثم فهى تستحق للعامل المذكور بنسبة المـدة التى باشر فيها العمل فعـلا ٠

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

(١) استحقاق العامل ـ فى الحالة المعروضة ـ لاجـره الاسـاسى وملحقاته اللصيقة به وكذلك الحوافز الشهرية المنصوص عليها فى قـرار رئيس جامعة الازهر رقم ٢١ لسنة ١٩٨١ ومنحة بـدء العـام الـدراسى ١٩٨٨/٨٧ المقررة بقـرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٨٧ وذلـك خلال مـدة اعتقاله ٠

(٢) أحقيته فى صرف مكافآت امتحانات العـام الجامعى ١٩٨٧/٨٦ ومكافأة بـدء العـام الدراسى الصادر بهـا قـرار رئيس جامعة الازهـر رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٧ وذلك بنسبة المـدة التى ساهم فيها فى العمل بشكل فعـلى ٠

(فتوى رقم ٨٦/٤/١١٣٥ جلسة /١١/١٩٨٩)

- الاقدمية من تاريخ التعيين فى الوظيفة وليس من تاريخ الحصـــول على المـؤهل ٠
- تحديد أقدمية من تعين من العاملين المدنيين بالدولة فى وظائف ســلك التمثيل التجـارى ٠
- أقدمية العامل الحاصل على اعارة أو أجازة خاصة بدون مرتب تجاوز أيهما اربع سنوات تحـدد عند العودة ٠
- قاعدة اعادة ترتيب أقـدمية العاملين عند العـودة من الاجازة لا تسرى على شاغلى الدرجة الاولى وما يعلوها من درجات .
- قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٩ لا تسرى أحكامه الا على المعينين اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار المذكور ٠

الاقدمية من تاريخ التعيين فى الوظيفة وليس من تاريخ الحصول على مؤهل

قاعـــدة رقم (٤٥)

المبـــدأ :

الاعتداد بالمؤهل الاعلى للعامل اعتبارا من تاريخ معاملته بـــه دون المساس بأقدميته الثابتة من تاريخ تعيينه بمؤهـله المتوسط طالمـــا أن شروط شغل الوظيفة لم تختلف وانه ما فتىء شاغلا لها تنفك عنه بحصـــوله على مؤهله الجديد ٠

الفتـــوى :

ان هـــذا الموضوع قد عرض على الجمعية العمومية لقســـمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٢/٥/٣ استبان لهـــا ان المـــادة ٢٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادرة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه استثناء من حـــكم المـــادة ١٧ يجوز اعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها أو فى وظيفة أخرى مماثلة فى ذات الوحدة أو فى وحـــدة أخرى بذات أجره الاصلى الذى كان يتقاضاه مع الاحتفاظ له بالمـــدة التى قضاها فى وظيفته السابقة فى الاقدمية وذلك اذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفـــة التى يعـــاد التعيين عليها ، على الا يكون التقرير الاخير المقـــدم عنـــه فى

وظيفته السابقة بدرجة ضعيف » . وأن المادة ٢٤ من القانون ذاته تنص على أن « تعتبر الاقدمية فى الوظيفة من تاريخ التعيين فيها ... » كما تنص المادة ٢٥ مكررا على أنه « ..... يجوز للسلطة المختصة تعيين العاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهلات أعلى لازمة لشغل الوظائف الخالية بالوحدة التى يعملون بها متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف وفقا لجداول التوصيف والترتيب المعمول بها وذلك مع استثنائهم من شرطى الاعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف .. » فى حين تنص المادة ٢٧ على أنه « تحسب مدة الخبرة المكتسبة علميا التى تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وما يترتب عليها من أقدمية افتراضية وزيادة فى أجر بداية التعيين للعامل الذى تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة . كما تحسب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف الى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وعلى ألا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة من نفس الدرجة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الاقدمية فى درجة الوظيفة أو الاجر » .

واستظهرت الجمعية من النصوص المتقدمة أن المشرع استمن أصلا عاما من مقتضاه اعتبار الاقدمية فى الوظيفة من تاريخ التعيين فيها ، بيد أنه خرج على هذا الاصل فى حالتين أجاز فيهما رد الاقدمية الى تاريخ سابق على تاريخ التعيين ، وأولى هاتين الحالتين : أن يعاد تعيين العامل فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها أو فى وظيفة أخرى مماثلة فى ذات الوحدة أو فى وحدة أخرى بذات أجره الاصلى الذى كان يتقاضاه ، شريطة أن تتوافر فيه الشروط المتطلبة لشغل الوظيفة التى يعاد التعيين عليها وألا يكون التقرير الاخير المقدم عنه فى وظيفته السابقة بدرجة ضعيف ، أما الحالة الثانية : فتقوم حال قيام جهة الادارة بحساب ما يكون للعامل من مدة خبرة علمية أو عملية تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة ؛

كما استبان للجمعية أن المشرع أجاز تعيين العامل الذى يحصل أثناء الخدمة على مؤهلات أعلى لازمة لشغل وظيفة خالية بالجهة التى يعمل بها متى توافرت فيه شروط شغلها طبقا لجداول التوصيف والترتيب المعمول بها وذلك مع الاستثناء من شرطى الاعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظيفة ٠

ولما كان الثابت من واقعات الموضوع أن جوهر الامر وحقيقته فى القرار رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٨٤ بتعيين السيد/ ٠٠٠٠٠٠ بذات المجموعة والوظيفة والدرجة المالية بمؤهله فوق المتوسط بعد سبق تعيينه فيها بمؤهله المتوسط ، أن هذا القرار لا ينطوى على اعادة تعيين بالمعنى المستفاد من نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، المشار اليه ، اذ لم تنفصم رابطة الوظيفة بالدرجة المعين عليها بمؤهله المتوسط أو تنحسر عنه فى أى وقت ، كما وأن هذا القرار لا يتمحض فى ذاته حسابا لمدة خبرته العلمية أو العملية التى لا تستجمع أوضاع حسابها قانونا ، اضافة الى أن القرار المشار اليه لا يعدو من قبيل التعيين تطبيقا لحكم المادة ٢٥ مكررا من ذات القانون التى تفترض لاعماله أن يكون المؤهل الاعلى الحاصل عليه أثناء الخدمة لازما لشغل وظيفة خالية بها فى حين انه عين فى ذات الوظيفة والدرجة المالية ولكن بمؤهله الاعلى ، فمن ثم لا يعدو هذا القرار أن يكون محض اقرار له بمعاملة بالمؤهل الاعلى الحاصل عليه أثناء الخدمة فى ذات وظيفته التى التحق بها بذى قبل بالمؤهل المتوسط اذ يستوى فى شاغلها أن يكون حاصلا على هذا المؤهل أو ذاك ، الامر الذى لا يفضى فى الحالة المعروضة الا الى الاعتداد بالمؤهل الجديد اعتبارا من تاريخ معاملة المعروضة حالته به ودون مساس أقدميته الثابتة من تاريخ التعيين فى ١٩٨١/٢/١١ طالما أن شروط شغل الوظيفة لم تختلف وإنه مافتىء شاغلا لها لم تنفك عنه بحصوله على مؤهله الجديد ٠

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الاعتداد بالمؤهل الجديد للمعروضة حالته اعتبارا من تاريخ معاملته به دون مساس بأقدميته الثابتة من تريخ التعيين فى ١٩٨١/٢/١١ طالما أن شروط شغل الوظيفة لم تختلف ٠

(فتوى ٨٠٠/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٥/٣)

قاعـــدة رقم (٤٦)

المبـــدأ :

المـادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـ العبرة فى تحـــديد تاريخ اقدمية المعين فى مجـال الوظيفة العامة ليس بتاريخ الحصـــول على المؤهل بل بالقرار الصادر بالتعيين مالم ينص القانون على خــلاف ذلك ـ الذى يحدد مركز الموظف العـام بالنسبة للوظيفة التى يشغلها هو القـرار الادارى المنشىء للمركز القانونى ٠

المحكـــمة :

« حيث أن المـادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الصادر فى ظل العمل به قـرار تعيين الطاعن تنص على أن « ٠٠٠٠ وتعتبر الاقدمية فى الدرجة من تاريخ التعيين بها ٠٠٠٠ » ٠

ومن حيث أنه تطبيقا لهـذا النص فان العبرة فى تحديد تاريخ أقدمية المعين فى مجـال الوظيفه العامة ليس بتاريخ الحصـول على المؤهل بـل بالقـرار الصادر بالتعيين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وقـد جرى قضاء هذه المحكمة فى هـــذا المقام على آن الذى يحدد مركز الموظف العام بالنسبة للوظيفة التى يشغلها هو القـرار الادارى المنشىء للمركز القانونى الذى تفتتح به العلاقة الوظيفية فبهــذا القرار وحــده لا بغيرة يكون أنزال حكم القانون وترتيب مقتضاه ٠

ومن حيث أن المـــاثل بالاوراق أنه باريخ ١٩٦٩/٨/٤ أصـــدر القرار رقم ٦١٢ بتعيين الطاعن بوظيفة مدرس اعدادى وحدد اقديمته فى التعيين ، اعتبارا من ١٩٦٩/٧/١٥ وبالتالى تكون قـــد تحددت اقدميته فى التعيين اعتباراً من التاريخ الاخير بصرف النظر عن نظــام الدراسة الذى خضع له بالمعهد الذى تخرج منه من كونه ملتزما بخدمة الجهة الادارية مـدة معينـة بعد تخرجه وتحمله بنفقات الدراسة فى حالة عـدم وفائه لهذا الالتزام فان ذلك لا يغير من النظام القانونى الخاضع له عند التعيين ولان مجرد تخرجه واستفاء الشروط المقررة للتعيين وثبوت صلاحيته للتعيين فى الوظيفة العامة لا يكفى بمفرده لاعتبارة معينا عقب تخرجه حيث أن هذا الحق لا ينشأ من تلقاء ذاتة بل من القرار الادارى الفردى الذى يصدر بتعيينة باعتبـــار أن

تحديد وقت التعيين هو من الملاءمات المتروكة لتقدير جهة الادارة تترخص فيه بسلطة مطلقة فى حدود ما تراه محققا للصالح العام فضلا عن ضرورة وجود درجات خالية فى الميزانية تسمح بهذا اليقين وعلى ذلك فان التعهد الذى وقعه الطاعن مع كفيله قبل التحاقه بالدراسة فى المعهد الذى تخرج منه لا يعنى بالضرورة الزام الادارة بتعيينه بعد تخرجه مباشرة كما سبق القول فهذا التعهد لا يولد التزاما على الادارة بصدور قرار التعيين فى تاريخ التخرج ٠

ومن حيث أنه واذ اعتبرت جهة الادارة أقدمية الطاعن اعتبارا من تاريخ الذى حدد قرار تعيينه فى ١٩٦٩/٧/١٥ حسبما ورد بالقرار رقم ٦١٢ لسنة ١٩٦٩ الصادر فى ١٩٦٨/٨/١٤ فانها تكون أعملت صحيح حكم القانون فى حقه وتكون الدعوى غير قائمة على سند صحيح من الواقع أو القانون خليقة بالرفض ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه اذ قضى بذلك ويغدو الطعن فيه غير مستندا على أساس من القانون خليقا بالرفض ٠ »

(طعن ٣١١ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٩٢/١١/٢١)

ــ تحديد أقدمية من يعين من العاملين المدنيين بالدولة فى وظائف سلك التمثيل التجارى ٠

قاعدة رقم (٤٧)

المبدأ :

المادة (١) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ فى شأن العاملين فى سلك التمثيل التجارى ــ مادة (٧) من قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ٠

أجاز المشرع تعيين العاملين المدنيين بالدولة فى وظائف السلك التجارى المقابلة لوظائفهم متى توافرت فيهم الشروط التى نص عليها القانون ــ تحديد اقدمية من يعين منهم فى احدى وظائف هذا السلك من تاريخ تعيينه فى الوظيفة التى كان يشغلها ــ مؤدى ذلك : أن تحديد الاقدمية فى هذه الحالة مستمد من أحكام القانون وغير متروك لمحض تقدير جهة الادارة

كمـا هو الحال بالنسبة لتعيين غير الموظفين فى هذه الوظائف ـ فى الحالة الاخيرة قرار التعيين هـو الذى يحدد اقدمية غير الموظفين .

المحـكمة :

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن مجلس شئون السلك التجارى وافق بجلسة ٤/١٠/١٩٧٦ على أن تكون اقدمية المدعى فى آخـر القائمة على نحو ما هـو متبع فى وزارة الخارجية الا انه عنـد عرض الموضوع على مجلس الوزراء وقع خطـأ مـادى فى تحديد الاقدمية اذ اعتبرت راجعـه الى ١٩٧٥/٢/٦ واستدراكا لهـا الخطأ أعيد عرض الموضوع مرة أخرى على مجلس شئون السلك التجارى الذى وافق على تصحيح أقدمية المدعى بحيث تعتبر راجعة الى ١٩٧٧/٣/١٢ واستنادا الى ذلك صـدر القـرار المطعون فيـه .

ومن حيث أن المـادة ١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ فى شـأن العاملين فى سلك التمثيل التجارى تنص على أن تسرى على أعضاء السلك التجارى احكام القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلومـاسى والقنصلى والقوانين المعـدلة لـه كما تسرى عليهم سائر أحكام القوانين المطبقة على أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى حاليا ومستقبلا .

ومن حيث أن المـادة ٧ من قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ تنص على أن يكون التعيين فى وظائف السـلكين الدبلوماسى والقنصلى بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة ...

على أنه يجوز متى توافرت الشروط المشار اليها فى المـادة (٥) أن يعين رأسا ....

ثانيا : فى وظيفة مستشار من الدرجـة الأولى أو الدرجـة الثانيـة أو سكرتير أو أو أو ....

(ب) موظفوا الكادرين الفنى والعالى والادارى ورجال القضاء و... يكون تعيينهم فى الوظائف المقابلة لوظائفهم .....

وتنص المادة ١١ على أن تعين اقدمية الملحقين و ٠٠٠٠ فى القرار الصادر بتعيينهم ٠٠٠٠ أما باقى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فيكون تحديد أقدميتهم وفقا لتاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم .

وتحدد أقدمية من يعينون من الموظفين من تاريخ تعيينهم فى الوظائف التى كانوا يشغلونها ويعين المرسوم أقدمية غير الموظفين .

ومن حيث أن مؤدى المتقدمين أنه يجوز تعيين العاملين المدنيين بالدولة فى وظائف السلك التجارى المقابلة لوظائفهم متى توافرت فيهم الشروط التى نص عليها القانون . وتحدد أقدمية من يعين منهم فى احدى وظائف هذا السلك من تاريخ تعيينه فى الوظيفة التى كان يشغلها ٠٠ وهو ما يفيد أن تحديد الاقدمية فى هذه الحالة مستمد من أحكام القانون ولم يتركه المشرع لمحض تقدير جهة الادارة كما هو الحال بالنسبة لتعيين غير الموظفين فى هذه الوظائف حيث نص القانون صراحة على ان قرار التعيين هو الذى يحدد اقدمية غير الموظفين ٠ .

ومن حيث أن الثابت من رد جهة الادارة على الدعوى أن المدعى كان يشغل وظيفة من الدرجة الثانية عند تعيينه عضوا بالسلك التجارى ، وأنه شغل هذه الدرجة اعتبارا من ١٩٧٥/١٢/٢٠ ، فمن ثم فان اقدميته فى وظيفة سكرتير أول تجارى التى عين عليها تتحدد بحكم القانون فيه هذا التاريخ ٠ واذا كان القرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٧٧ لم يعمل صحيح حكم القانون عندما حدد أقدمية المدعى فى هذه الوظيفة فى تاريخ سابق على التاريخ المنوه عنه ، فان القرار رقم ٦٤٠ لسنة ١٩٧٨ لم يسلم بدوره من هذا العيب عندما حدد اقدمية المدعى فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ٠ ومن اجل ذلك والتزاما بصحيح حكم القانون تتحدد أقدمية المدعى فى وظيفة سكرتير اول تجارى اعتبارا من ١٩٧٥/١٢/٢٠ تاريخ شغله لوظيفة من الدرجة الثانية ٠

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قضى بغير النظر السالف ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه مما يتعين معه الحكم

بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء القـرار المطعون فيه فيما تضمنه من تحديد أقدمية المدعى اعتبارا من ١٢/٣/١٩٧٧، وبتحديد هذه الاقدمية :عتبارا من ٢٠/١٢/١٩٧٥ وترتيب اقدميته بين زملائه على هذا الاساس مع ما يرتب على ذلك من آثـار والزام الجهة الاداريـــة المصروفات ٠

(طعن ١٥٦٠ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٧/١٢/١٩٨٧)

ـ اقدمية العامل الحاصل على اعـارة او اجـازة خاصة بدون مرتب تجاوز ايهما اربع سنوات تحدد عند العودة ٠

قاعــدة رقم (٤٨)

المبـــدأ :

استحدث المشرع حكما جـــديدا فى المـــادة ٢/٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بشـان تحديد اقـــدمية العامل عند عودته من الاجازة الخاصة بدون مرتب التى تجاوز مدتها اربع سنوات ـ يوضع امامه عــدد من العاملين مماثل للعــدد الذى كان يسبقه فى نهاية مــدة الاربع سنوات وترتب اقدميته فى الدرجة او يماثل عـــدد جميع العاملين الشاغلين لدرجــة الوظيفة عند عودته أيهما اقل ـ مقتضى اعمال الاثر المباشر للمـــادة ٢/٦٩ سريانها على العـــامل الممنوح أجـــازة عند عودته من الاجازة بعـــد ذلك فيـــكون العـــدد ممـــــاثلا العـــدد الـــذى كـــان أمـــامه فـــى تاريـــخ العمـــل بالقـــانون التاريخ او بعـد ذلك تجاوزت مـدة اجازته اربع سنوات فتحدد اقدميته من خاصة بـدون مرتب فى تاريخ العمل بهـــذا النص ٠ اذا كان فى هـــذا التاريخ أكمال اربع سنوات على الاجازة اذا كان هـــذا التاريخ لاحقـــا على العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ـ اذا كانت مـدة الاربع سنوات قبل العمل به واستمر العامل فى أجازة خاصة حتى تاريخ العمل بالمـادة ٢/٦٩ فى ١٢/١١/١٩٨٣ فيعمل بالقيـد المذكور اعتبارا من هذا التاريخ ٠ اى يتخذ تاريخ العمل بالقانون تاريخا لحساب العـدد الذى يوضع أمامه فى ترتيب الاقدمية ٠

الفتـــوى :

إن هذا الموضوع عرض على الجمعية العموميـــة لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢١ فاستعرضت نص المـادة ٢/٦٩ المشار اليها من أن « يجوز للسلطة المختصة منح العامل اجازة بدون مرتب للاسباب التى يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة ووفقا للقواعد التى تتبعهـا ٠

ولا يجوز فى هذه الحالة ترقية العامل الى درجات الوظائف العليـــا الا بعـــد عودته من الاجازة كما لا الترخيص بهـــذه الاجازة لمن يشـــغل احـدى تلك الوظائف قبل مضى سنة على الاقل من تاريخ شغله لها ؛

وفى غير حالة الترقية لدرجات الوظائف العليا لا يجوز ترقية العامل الذى تجاوز مـدة أجازته اربع سنوات متصلة وتعتبر المدة متصلة اذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن سنة ٠

وتحدد أقدمية العامل عند عودته من الاجازة التى تجاوز مدتها أربع سنوات على أساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعـدد الذى كان يسبقه فى نهاية مدة الاربع سنوات أو جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل ٠ »

ومفـاد ذلك أن المشرع لاعتبارات قدرها استحدث حكما جديـــدا فى المـادة ٢/٦٩ المشار اليها بشأن تحديد أقدمية العامل عند عودته من الاجازة الخاصة بدون مرتب التى تجاوز مدتها اربع سنوات : فيوضع امامه عـــدد من العاملين مماثل للعدد الذى كان يسبقه فى نهاية مـدة الاربع ســـنوات وترتب أقدميته فى الدرجة أو يماثل عدد جميع العاملين الشاغلين لدرجـــة الوظيفة عند عودته أيهما أقل ٠ وبينت المـادة السادسة من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تاريخ العمل بالفقرتين الأخيرتين من البنـد ٢ من المـادة ٦٩ بعد ثلاثة أشهر من اليوم التالى لتاريخ نشره وقد نشر فى ١٩٨٣/٨/١١ ، فيكون معمولا به من ١٩٨٣/١١/١٢ ٠ وعلى ذلك فمقتضى اعمال الاثـر المباشر للمادة ٢/٦٩ المشار اليها سريانها على العامل الممنوح اجازة خاصة

بدون مرتب فى تاريخ العمل بهذا النص • فاذا كان فى هذا التاريخ أو بعد ذلك تجاوزت مدة أجازته أربع سنوات فتتحدد أقدميته من تاريخ اكمال اربع سنوات على الاجازة اذا كان هذا التاريخ لاحقا على العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ • اما اذا اكتملت مدة الاربع سنوات قبل العمل به واستمر العامل فى أجازة خاصة حتى تاريخ العمل بالمادة ٦٩/٢ فى ١٩٨٣/١١/١٢ فيعمل بالقيد المذكور اعتبارا من هذا التاريخ • أى فيتخذ تاريخ العمل بالقانون تاريخا لحساب العدد الذى يوضع أمامه فى ترتيب الاقدمية عند عودته من الاجازة بعد ذلك : فيكون العدد مماثلا للعدد الذى كان أمامه فى تاريخ العمل بالقانون • وبتطبيق ذلك على الحالة المعروضة ، واذ كان غير واضح من الاوراق تاريخ بدء اجازة كل منهما وتاريخ مضى ٤ سنوات عليها ، فاذا كانت مدة ٤ سنوات على بدء الاجازة قد اكتملت بعد العمل بالقانون فيتخذ هذا التاريخ اساسا لتحديد عدد العاملين السابقين على كل منهما والذى يوضع امامهما بعد عودتهما من الاجازة ، اما اذا كانت مدة الاربع سنوات على بدء الاجازة قد اكتملت قبل العمل بالقانون فيتخذ تاريخ العمل بالقانون تاريخا لتحديد عدد العاملين الذين كان أمامهم فى هذا التاريخ والذى يوضع امامهما عند عودتهما عدد مماثل له •

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه اذا كانت مدة الاربع سنوات قد اكتملت فى حق العاملين المذكورين بعد العمل بالقانون المذكور فيتخذ هذا التاريخ اساسا لتحديد عدد من كانوا يسبقونهم فيه فى ترتيب الاقدمية فى الدرجة الاولى والذى يوضع امامهما عند عودتهما من الاجازة عدد مماثل له • اما اذا كانت مدة الاربع سنوات قد اكتملت فى حقهما قبل العمل بالقانون المذكور فيتخذ تاريخ العمل بالقانون اساسا لتحديد العدد الذى كان من التاريخ المذكور سابقا لكل منهما فى اقدمية الدرجة الاولى ويوضع عدد مماثل لهما أمامهما فى ترتيب الاقدمية عند عودتهما وتسلمهما العمل • هذا الا اذا كان جميع العاملين فى الدرجة المذكورة فى تاريخ العودة أو تاريخ العمل بالقانون هو الاقل فيعتد بهذا العدد الاخير •

(ملف ٨٦/٦/٣٣٨ – جلسة ٨٧/٥/٢١)

قاعـدة رقم (٤٩)

المبـدأ :

لاعتبارات قدرها المشرع قـرر تحديد اقدمية العامل الحاصل على اعارة او اجـازة خاصـة بدون مرتب عند عودته من الاعارة او الاجـازة التى تجاوز مدتهـا أربع سنوات ـ ذلك بحيث يوضع امامه عـدد من العاملين مماثل للعـدد الذى كان يسبقه فى نهاية مـدة الاربع سـنوات فى ترتيب اقدميته فى الدرجـة أو يمـاثل عدد جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهمـا أقـل ـ يسرى هذا الحـكم بحـكم الاثر الفورى للقانون على العاملين الموجودين باجازة خاصـة أو اعـارة عند العمل بالقانـون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فى ١٩٨٣/١١/١٢ ـ العامل المعـار أو الحاصـل على أجازة خاصـة بدون مرتب اذا أعاد الى تسلم محله قبل ١٩٨٣/١١/١٢ فانه لا يكون مخاطب بهـذه الاحـكام ٠

المحكـمة :

ومن حيث أن المـادة ٥٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالـدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بعد استبدالها بمقتضى القانـون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على انه « يجـوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بعد موافقة العامل كتابة اعارته للعمل فى الداخل او الخارج وتجدد القـرار الصادر بالاعـارة ٠٠٠٠

ويكون أجـر العامل باكمله على جانب الجهـة المستعرة ٠٠٠٠

وتدخل مـدة الاعارة ضمن مـدة اشتراك العامل ٠٠٠٠

ومع ذلك فلا يجوز فى غير حالات الاعـارة التى تقتضيها مصـلحة قومية عليـا يقدرها رئيس مجلس الوزراء ترقية العامل الى درجات الوظائف العليـا الا بعـد عودته من الاعارة ، كمـا لا يجوز اعارة أحـد شاغلى تلك الوظائف قبل مضى سنة على الاقل من تاريخ شغله لهـا ٠

وفى غير حالة الترقية لدرجات الوظائف العليـا لا يجوز ترقية العامل

الذى تجاوز مدته أربع سنوات متصلة ، وتعتبر المدة متصلة اذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن سنة ٠

وتحدد أقدمية العامل عند عودته من الاعارة التى تجاوز المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة على أساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذى كان يسبقه فى نهاية هذه المدة أو جميع الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل ٠ وقد استبدل البند (٢) من المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ متضمنة ذات الحكم ٠ ويرد النص فى المادة السادسة من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وذلك فيما عدا الفقرتين الاخيرتين من المادة ٨ والفقرتين الاخيرتين من البند (٢) من المادة ٦٩ وتعمل بها بعد ثلاثة أشهر من هذا التاريخ . أى من ١٩٨٣/٨/١٢ ٠

ولقد رددت المادة ٧١ من لائحة العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية الصادر بها قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٢ ذات الحكم الذى ادخله القانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فى المادة ٥٨ والبند (٢) من المادة ٦٩ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرر مجلس الادارة بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٤/٥/٢٩ العمل بذلك اعتبارا من ١٩٨٣/٨/١٢ ٠

ونفاذ ذلك أن المشرع لاعتبارات قدرها استحدث حكما جديدا بالمادة ٥٨ والمادة ٦٩ بند (٢) من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمواد المقابلة فى لائحة الهيئة المطعون ضدها قرر تحديد أقدمية العامل الحاصل على اعارة أو أجازة خاصة بدون مرتب عند عودته من الاعارة أو الاجازة التى تجاوز مدتها أربع سنوات بحيث يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل العدد الذى كان يسبقه فى نهاية مدة الاربع سنوات فى ترتيب أقدميته فى الدرجة أو يماثل عدد جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل ٠ وهذا الحكم يسره بحكم الاثر الفورى للقانون على العاملين الموجودين بأجازة خاصة أو اعارة عند العمل به فى ١٩٨٣/١١/١٢ ، وهو

ما اراده المشرع من اعطاء مهـلة ثلاثـة أشهر من تاريخ العمل بالقانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك حتى لا يفاجأ العاملون الموجودون باعارة أو أجازة خاصة بحكم جديد مؤداه عـدم ترقيتهم بعـد مضى أربع سنوات فى الاجـــازة أو الإعارة وترتيب اقدميتهم على النحـو الذى صدره القانون ، ويكـــون امامهم فسحة من الوقت يقدرون فيها عودتهم الى استلام اعمالهم او بقـائهم في الاعارة أو الاجازة وسريان الحكم عليهم ، ومقتضى ذلك ولازم ان العامل المعـار أو الحاصل على اجـازة خاصة بـدون مرتب اذا فـاد الى تسـليم عمله قبـل ١٩٨٣/١١/١٢ فانه لا يكون مخاطبا بهذه الاحـكام ولا تسرى في شأنه لا من حيث حظر الترقية ولا من حيث ترتيب الاقدمية ٠

ومن حيث أن الثابت من وقائع الطعن أن الطاعن عـاد من إعـــارته فى ٨٣/١/٢٧ كما جـاء بمذكـرة الهيئـة المطعون ضدها والمقدمة بجلسة ١٩٩١/١١/٢ (مرافعة) وهو تاريخ سابق على ١٩٨٣/١٠/١٢ تـاريخ نفـاذ الاحكام التى تحظر الترقية وتضع قواعد اعـارة الترتيب ســـالفة الذكـر فانه لا يكون مخاطبا به بهذه الاحكام ولا تسري فى شأنه ٠ »

(طعن رقم ٨٧١ لسنة ٣٠ ق ـ بجلسة ١٩٩٢/١/١٨)

ـ قاعـدة اعادة ترتيب اقدمية العاملين عند العـودة من الاجازة لا تسرى على شاغلى الدرجة الاولى وما بعدها من درجات ٠

قاعـــدة رقم (٥٠)

المبـــدأ :

عدم سريان قاعدة اعـادة ترتيب اقدمية العاملين عند العودة من الاجازة المنصوص عليها بالمـادة ٥٨ من قانون نظـام العاملين المدنيين بالدولـــة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة على شاغلى الدرجة الاولى وما يعلوها من درجات الجدول الملحق بالقانون المشار اليه ٠

الفتـــوى :

ان هـــذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٣ فاستبان لها أن المادة ٥٨

من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه « يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بعد موافقة العامل كتابة اعارته للعمل فى الداخل او الخارج ويحدد القرار الصادر بالاعارة مدتها ، وذلك فى ضوء القواعد والاجراءات التى تصدرها السلطة المختصة ... وتدخل مدة الاعارة ضمن مدة اشتراك العامل فى نظام التأمين الاجتماعى واستحقاق العلاوة والترقية وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛ ومع ذلك فانه لا يجوز فى غير حالات الاعارة التى تقتضيها مصلحة قومية عليا يقدرها رئيس مجلس الوزراء ترقية العامل الى درجات الوظائف العليا الا بعد عودته من الاعارة كما لا تجوز اعارة أحد شاغلى تلك الوظائف قبل مضى سنة على الاقل من تاريخ شغله لها . وفى غير حالة الترقية لدرجات الوظائف العليا لا يجوز ترقية العامل الذى تجاوز مدة اعارته أربع سنوات متصلة ، وتعتبر المدة متصلة اذا تتابعت ايامها او فصل بينها فاصل زمنى يقل عن سنة . وتحدد اقدمية العامل عند عودته من الاعارة التى تجاوز المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة على اساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذى كان يسبقه فى نهاية هذه المدة أو جميع الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل » .

واستظهرت الجمعية فى ذلك أن المشرع استن ضوابط لاعارة العاملين المدنيين بالدولة فى الداخل أو الخارج فأجاز للسلطة المختصة بالتعيين فى ضوء القواعد والاجراءات التى تضعها فى هذا الشأن اعارة العامل بعد موافقته كتابة ، واعتد بمدة الاعارة فى استحقاق العلاوات والترقيات . بيد أنه لم يجز — فى غير حالات الاعارة التى تقتضيها مصلحة قومية يقدرها رئيس الوزراء — ترقية العامل الى درجات الوظائف العليا الا بعد عودته من الاعارة أو اعارة أحد شاغلى تلك الوظائف قبل مضى سنة على الاقل من تاريخ شغله لها ، كما لم يجز ترقية العامل الذى تجاوز مدة اعارته اربع سنوات متصلة فى حين أوجب بصريح النص اعادة ترتيب أقدميته عند انتهائها وعودته لشغل وظيفته بحيث يوضع أمامه عدد من

العاملين مماثل للعدد الذى كان يسبقه فى نهاية مدة الاربع سنوات أو جميع الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما اقل ، واستثنى من هذه القاعدة ـ فى وضوح لا يخالطه شك ـ حالة ترقية العامل لدرجات الوظائف العليا فلم يخضعه لقاعدة اعادة ترتيب الاقدمية ولو تجاوزت مدة اعارته فى الداخل أو الخارج أربع سنوات ۰ واذ كانت درجات الوظائف العليا تبدأ بدرجة مدير عام ، فان شاغلى الدرجة الاولى وما يعلوها لا تسرى فى شأنهم ومن ثم قاعدة اعادة ترتيب الاقدمية الواردة فى الفقرة الاخيرة من المادة ٥٨ المشار اليها والتى لا تستطيل الى حالات الترقية الى درجات الوظائف العليا ۰

ومن حيث أن المعروض حالته كان يشغل الدرجة الاولى حين أعير الى المملكة العربية السعودية فى الفترة من ١٩٨٢/١١/٦ الى ١٩٨٨/١٠/٣١ ـ وكان ترتيب أقدميته لدى استكماله الاربع سنوات الاولى من الاعارة (الاربعين) بيد ان لدى عودته منها اضحى ترتيبه الثالث والعشرين ۰ واذ لا تسرى فى شأنه قاعدة اعادة ترتيب أقدمية العامل الذى تجاوز مدة اعارته أربع سنوات الواردة فى الفقرة الاخيرة من المادة ٥٨ المشار اليها الامر الذى يمتنع معه رد أقدميته الى « الاربعين » وانما يتعين له اعادة ترتيب أقدميته فى درجة مدير عام التى رقى اليها باعتبار أن ترتيبه بين شاغلى الدرجة الاولى كان الثالث والعشرين وليس الاربعين بحال من الاحوال ۰

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم سريان قاعدة اعادة ترتيب أقدمية العاملين عند العودة من الاجازة المنصوص عليها بالمادة ٥٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ والقوانين المعدلة له ، على شاغلى الدرجة الاولى وما يعلوها من درجات الجدول الملحق بالقانون المشار اليه ۰

(فتوى ٤٢٤/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)

- قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٩ لا يسرى أحكامه الا على المعينين اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار المذكور ٠

قاعـــدة رقم (٥١)

المبـــدأ :

قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٩ فيما استحدثه من احكام من بينها حساب سنة اقدمية للحاصـــل على الماجستير وسنتين للحاصل على الدكتوراه فضلا عن منح العامل علاوة من علاوات درجـــة الوظيفة وتضاف الى بداية مربوط الدرجـــة عن كل سنة من الســـنوات المحسوبة لا يسرى الا عند التعيين ومن ثم فلا يستظل بأحكامه الا من كـان مخاطبا بها وهم المعينون اعتبارا من تاريخ العمل بالقـرار المشـــار اليـه فى ١٩٨٩/٥/٢٥ - تعيين احد العاملين فى تاريخ سابق على العمل بهـذا القـرار - لا ينفسخ له مجال للاستفادة مما استحدثه من احكام ٠

الفتـــوى :

ان هـــذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢ فاستبان لها أن المـادة (٢) من قـرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ بشـأن قـواعد حساب مـدد الخبرة المكتسبة علميـا عند التعيين تنص فى فقرتها الثانيـة المضافة بقـرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨١ على أنـه « وتحسب للحاصل على الماجستير اقدمية مدتها ســـنة وللحاصـــل على الدكتوراه اقدمية مدتها سنتان ، ويمنح العامل علاوة من علاوات درجـــة الوظيفة تضاف الى بداية مربوط الدرجة عن كل سنة من السنوات المحسوبة» فى حين تنص المـادة الثالثة من القـرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه على أن « ينشر هـذا القـرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بـه من اليـــوم التالى لتاريخ نشره اى اعتبارا من ١٩٨٩/٥/٢٥ ٠

واستبان للجمعية فى ذلك أن قـرار وزير الدولة للتنمية الادارية فيما استحدثه من أحكام - من بينها حساب سنة اقدمية للحاصل على الماجستير وسنتين للحاصل على الدكتوراه فضلا عن منح العامل علاوة من عـلاوات

درجة الوظيفة تضاف الى بداية مربوط الدرجة عن كل سنة من السنوات المحسوبة لا يسرى الا عند التعيين ومن ثم فلا يستظل بأحكامه الا من كان مخاطبا بها وهم المعينون اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار المشار اليه فى ٢٥/٥/١٩٨٩ .

، وخلصت الجمعية من ذلك الى انه لما كانت السيدة / (٠٠٠٠٠٠) عينت فى وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية بمجموعة وظائف التنمية الادارية بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة بتاريخ ١٣/١/١٩٨٨ وبأقدمية فيها اعتبارا من ٢١/٣/١٩٨٩ ، اى فى تاريخ سابق على العمل بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٩ ، فمن ثم لا ينفسح لها مجال للاستفادة مما استحدثه من أحكام لا يستظل بها الا من كان مخاطبا بذلك القرار الامر غير الماثل فى شأنها .

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية السيدة/ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ـ العاملة بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى الاستفادة من احكام قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٩ فيما استحدثه من أحكام لاحقة على تاريخ تعيينها .

(فتوى ٨٦/٣/٨٠٩ جلسة ٢/٢/١٩٩٣)

أكاديمية السادات للعلوم الادارية

قاعـــدة رقم (٥٢)

المبـــدأ :

اكاديمية السادات للعلوم الادارية هيئة عامة لهـا الشخصية الاعتبارية والمنشآت التى لهـا ملكيتها هى من الاموال العامة المخصصة لمـا اقيمت من أجـله ، وليس للاكاديمية أن تستثمرها الا فيمـا اقيمت من أجله ـ لا يجوز تأجير اكاديمية السادات للعلوم الادارية دار الضيافة التابع لهـــا لاحدى الشركات لاستغلاله كفندق •

الفتـــوى :

ان هـــذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــــوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٩١ فرأت مايأتى : ـ

١ ـ ان القـرار الجمهورى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شـأن انشـاء اكاديمية السادات للعلوم الادارية ينص فى المـادة الاولى منه فى أن تنشـأ هيئـة عامـة تمارس نشاطا عليها تسمى اكاديمية السادات للعلوم الادارية تكون لهـا الشخصية الاعتبارية وتتبع رئيس مجلس الوزراء » وقضت المادة الثالثة منه على اعتبار الاكاديمية من المؤسسات العلمية فى تطبيق أحـكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ فى شـأن الباحثين العلميين وبينت المــــادة الرابعة أغراض الاكاديمية فى تنمية الادارة فى جميع المجالات والقطاعـات على جميع المستويات بالجمهورية ولها فى سبيل تحقيق أغراضها مايأتى :

١ ـ تنمية المهارات لـــدى العاملين فى مختلف مستوياتهم وفى شتى القطاعات من خلال تدريبهم وفى ضـوء خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ووضع النظم والبرامج اللازمة لتنفيذ ذلك كما يجوز لاى وحـــــدة ادارية أو اقتصادية بالاتفاق مع الجهـاز المركزى للتنظيم والادارة أن تعهد الى الاكاديمية بالاشراف على تدريب العاملين بها •

٢ ـ تعميق المفاهيم الادارية اللازمة لتطوير مستوى الادارة ولتحسين الانماء وزيادة الانتاج وبمراعاة أفـراد نشاط تخصص لشئون وحـدات الحـكم المحـلى •

٣ ـ تقديم المشورة اللازمة لتذليل العقبات التى تعترض طريق الانتاج وذلك فى ضوء الحقائق العلمية والميدانية ٠

٤ ـ تشجيع وتطوير البحوث العلمية التى تعالج مشـــاكل التنميـــة الاداريـــة ٠

٥ ـ تنظيم دراسات تخصصية فى مجالات التنمية الاداريـــة طبقـــا للقـــواعد وفى ضوء البرامج التى يوافق عليها مجلس الاكاديمية ٠٠٠٠

٦ ـ القيام بأعمال النشر والتوثيق وتجميع المعلومات المتعلقة بالادارة ٠

٧ ـ تبادل الخدمات والمعلومات الفنية فى مجال تخصص الاكاديميـــة مع الدول والمنظمات الدولية والهيئات والمعاهد الاجنبية المعترف بها والمرخص فى التعامل معها وطبقا للقواعد المقررة فى هذا الشـــأن ٠

٨ ـ استغلال المرافق التابعة للاكاديمية على الوجـــه الذى يخـــدم اغراضـــها ٠

وتنص المـــادة السابقة من ذات القـــرار على أن مجلس الاكاديمية هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الاكاديمية وتصريف أمورها واتخاذ مايراه لازمـــا لتحقيق الاهداف التى تقوم عليهـــا ولو على الاخص ما ذكر فى تلك المـــادة ومنها :ـ

أ ـ رسم السياسة العامة لمختلف أوجـــه نشاط الاكاديديـــة واقـــرار البرامج الخاصة بهـــا ٠

ب ـ وضع الخطة الكفيلة بتوفير الامكانيات اللازمة لتحقيق أهـــداف الاكاديميـــة ٠

جـ ـ إقرار نظم قبول الدارسين والمتدربين وتحديد اعـــدادهم ونظـــم الامتحانات والتدريب وتوفير الاقامة والخدمات اللازمة للمقيمين منهم ٠

هـ ـ وضع خطة استكمال وانشاء المبانى اللازمة للاكاديمية وفروعهـــا ودعم التجهيزات والمكتبات ٠

و ـ انشاء مراكز وفروع الاكاديميـــة ٠

ز ـ استثمار أموال الاكاديمية وادارتهـــا ٠

٢ ـ يبين من هذه النصوص ، فى وضوح لا يحتاج الى دليـــل ـ أن أكاديمية السادات للعلوم الادارية هيئة عامة لهـا الشخصية الاعتبـارية تمارس نشاطا علميـا هو تنمية الادارة فى جميع المجـالات وعلى جميـــع المستويات بالجمهورية وهو اجمال جـاء تفصيله فيما أورده القـرار فى نص المـادة الثالثة منه من بيـان لمـا تقوم به الاكاديمية من أعمال لتحقيق الغرض الذى انشئت من أجله طبقـا لمبـدأ تخصص مثـل هذه المؤسسة العلمية تكون مقيـدة فيما تمارسه من نشاط وأعمال بأن يكون ذلك بما يحقق أغراضهـــا ويتفق مع طبيعتها والمهنـة التى تتولاها ، لا تجاوزه الى غير « ممـا هـو بعيد عنها وليس من شأنها ، وان المنشآت التى لهـا ملكيتها هى من الاموال العامة المخصصة لمـا اقيمت من أجله وانها لذلك استخدم فى الغرض المعين لهـا ومنها مبنى الضيافة (دار) فليس للاكاديمية أن تستثمرها الا فيمـا أقيمت لاجـله وتتولى بأجهزتها ادارتها ، وما يكون تبعا لذلك من حصيلـة مـالية لذلك مما يؤديه من ينتفع بالاقامة فيهـــا من الدارسين والمبعوثين والمتدربين والموفدين اليها من داخل مصر أو الخارج هو بعين مواردها المالية وليس لهـا أن تؤجره الى شركة كايروسيتى للانشاءات والتجارة لاستخدامه كفندق ، ممـا هو موضوع العقد المزمع ابرامه معها لان فى ذلك استـغلال له فيما لم يخص له من المنفعة العـامة المتمثلة فيما ذكر بنص قرار انشائها من أغراض ، ما أقيمت الـدار الا لتحقيقها ، ولا يجوز الانتفاع بها الا على هذا الوجه ولا يمكن القـول بأن حاجة الاكاديمية الى استعمالها قد انتهت أو انهـا تضاءلت لان مقتضى ذلك أن تخصيص هذا المـال العام لغرضها لا موجب له مما يلزم ان تعيـدها الى الدولة لتستخدمها فى وجه آخـــر من وجوه المنفعـة العـامة مادام التخصيص لمـا رصدت له لم يعـد قائمـــا بالفعل وهو ما لا تذهب اليـه ولا تقصـد نتيجته الاكاديمية امـا تجـــرد السعى الى زيادة مواردها المـالية بتخصيصها بالايجار ولمثل هذه المـــدة واليها أو غيرها بعد انتهائها ـ هو مما لا يبرر الخروج على مبدأ تخصيص الاكاديمية لمـا انشئت من أجله ، ولمبدأ استعمال الاموال العامة فيما خصصت له ولا لمبـدأ استخدام الاكاديمية لاموالها ومرافقها وادارتها فيما رصـدت له من غرض وهى من الاصول العامة التى يتعين على الاكاديمية ومجلس ادارتها اتباعها ومراعـاة مقتضاها فيما تقوم به من نشاط علمى ٠

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تأجير اكاديمية السادات للعلوم الادارية دار الضيافة التابع لهـــا لاحدى الشركات لاستغلاله كفندق .

(ملف رقم ٢٨٧/١/٥٤ فى ٢٢/٥/١٩٩١)

قاعـــدة رقم (٥٣)

المبـــدأ :

عـدم جواز تاجير الكاديمية السادات للعلوم الادارية دار الضيافـــة التابعة لهــا لاحـــدى الشركات لاستغلالها كفندق بكـــل ما يترتب على ذلك من آثـــار .

الفتـــوى :

ان هــذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع فاستظهرت افتاءها الصادر بجلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٩١ الذى انتهت فيه الى عــدم جواز تأجير اكاديمية السادات للعلوم الاداريـــة دار الضيافة التابعة لهـــا لاحدى الشركات لاستغلالها كفندق تأسيســـا على أن أكاديمية السادات للعلوم الادارية هيئـــة عامة لهـــا شخصيتها الاعتباريـــة تمارس نشاطا علميا هو تنمية الادارة فى جميع المجـــالات وعلى جميـــع مستويات الجمهورية وهو اجمال جـــاء تفصيله فيما أورده القرار فى نص المـــادة الثالثة منه من بيـــان لمـــا تقوم به الاكاديمية من أعمال لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله وبه طبقا لمبـــدأ تخصص مثل هذ المؤسسة العلمية تغدو مقيـــدة فيما تمارس من نشاط وأعمال بأن يكون ذلك بما يحقق أغراضهـــا ويتفق مع طبيعتها والمهمة التى تتولاها ، لا تجاوزه الى غيره مما هو بعيد عنها وليس من شأنهـــا ، وأن المنشآت التى لهـــا ملكيتها هى من الامـــوال العامة المخصصة لمـــا أقيمت من أجله وأنهـــا لذلك تستخدم فى الغرض المعين لها ومنها مبنى الضيافة (الدار) فليس للاكاديمية أن تستثمرها الا فيمـــا أقيمت لاجـــله وتتولى باجهزتها ادارتها وليس لها أن تؤجرها الى شركـــة كايروسيتى للانشاءات والتجارة لاستخدامها كفندق ، مما هو موضوع العقد المزمع ابرامه لان فى ذلك استغلال للدار فيما لم تخصص له من المنفعة العامة .

المتمثلة فيما ذكر بنص قرار انشائها من أغراض ، ما أقيمت الدار الا لتحقيقها ، ولا يجوز الانتفاع بها الا على هذا الوجه » . وهذا الذى انتهت اليه الجمعية العمومية وكشفت به عن صائب حكم القانون ، واجب الاعمال ولا ينبغى للاكاديمية أن تخالفه بعد أن استبان لها على وجه الحق فيه من الجهة المعبرة عن التفسير السليم للقانون المنوطة بها أماناته وتلتزم الاكاديمية بأعمال مقتضى هذا الافتاء وعدم السير فى ابرام هذا العقد الذى ولد باطلا لا يثمر اثرا ، حرصا على أن يسود القانون تصرفاتها وتخلف الشرعية قراراتها ولا يحول بينها وبين ذلك تسلم الشركة المزمع التعاقد معها للدار ومباشرتها بعض الاعمال مما قد يقتضى بحسب الاحوال التعويض عنه ان كان لمثل هذا التعويض مقتض ، والامر فى ذلك مرده لظروف الحال مما قد يصار الى حسمه رضاء أو قضاء دون اخلال بوجه المسئولية الاداريةبحسب الحال وهو ما ليس من شأنه جميعا أن يقيل العقد من عثرته أو يصحح من عوجه أو يضفى عليه من أسباب الصحة ما يدرأ عنه غائلة البطلان .

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأكيد الافتاء السابق للجمعية بعدم جواز تأجير أكاديمية السادات للعلوم الادارية دار الضيافة التابعة لها لاحدى الشركات لاستغلالها كفندق ، بكل ما يترتب على ذلك من آثار ، حيث لم يطرأ من الموجبات ما يقتضى العدول عنه .

(ملف رقم ١٥٩/٢/٧ جلسة ١٩٩٢/١١/١)

قاعدة رقم (٥٤)

المبدأ :

المبالغ التى يدفعها الطالب المصرى لاكاديمية السادات تعتبر مقابل خدمات متميزة تؤدى له . ومن ثم لا يصدق عليها وصف الرسم الذى تؤول حصيلته الى خزانة الدولة بل هى تؤول تبعا لذلك الى الصناديق الخاصة بالاكاديمية .

الفتـــوى :

ان المبالغ التى يجرى تحصيلها من الطلاب المصريين باكاديمية السادات للعلوم الادارية طبقا لنص المـادة ٢٢ من اللائحة المـالية للاكاديمية تجـد سـند تقريرها فى قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، وذلك نظير تقديم الخدمات الطلابية المشار اليهـا بتلك المـادة المقابلة لنص المـادة ٢٧ مـن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات ٠ ولا تعـدو هذه المبـالغ أن تكون فى حقيقتها وجوهرها رسوما دراسية ، وقد استحدث القانون رقم ١٥٢ لسـنة ١٩٨٨ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المـالية ١٩٨٩/٨٨ تحت بنـد (٤) الخدمات التعليمية نوع (١) رسوم دراسية وانتساب - وتؤول حصيلة هذه المبالغ الى وزارة المـاليه لادراج هذه المبالغ فى موازنة الاكاديمية كايرادات دولة ٠ وتعتبر المبالغ التى يتم تحصيلها من الطالب المصرى بالاكاديميـة نظير الخدمات الاضافية المشار اليها فى المـادة ٢٢ مكررا (أ) مقابل توفير الكتب والمراجع والمذكرات وتصويرها واستخدام معامل اللغات والحـاسب الآلى والاشتراك فى أنشطة الاتحاد المتميزة ، وهى خدمات تؤدى للطالب تلبية لرغبة تحدوه فى الحصول عليها دون أدنى جبر عليه فى تلقيها ، ومن ثـم ينحسر عن هذا المقابل وصف الرسم ، وتؤول تبعـا لذلك حصـيلته الـى الصناديق الخاصة بالاكاديمية وفقا للمادة ٢٢ مكررا (١) من اللائحة المالية لهـا الصادرة بقـرار رئيس الاكاديمية رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣ ؛

(ملف ٥٠/١/٥٨ جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)

قاعـــدة رقم (٥٥)

المبـــدأ :

١ - تؤول الى الصناديق الخاصة بأكاديمية السادات للعلوم الادارية المبالغ التى تحصلها الاكاديمية من طلابهـــا نظير توفير الكتب والمراجـــع والمذكرات وتصويرها واستخدام معمل اللغـات والحاسب الآلى والاشتراك فى انشطة الاتحاد المتميزة والمنصوص عليها فى المـادة ٢٢ مكررا (أ) من اللائحة المـالية للاكاديمية ٠

٢ - تؤول الى وزارة المـالية الرسوم التى تحصلها الاكاديميـــة من

طلابها طبقا لنص المادة (٢٢) من اللائحة الماليه للاكاديميــة والمقابلة .. للرسوم المحددة بالمادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

الفتــوى :

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٥ فاستبان لها أن المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات التى تنص على أن « التعليم مجانى لابناء الجمهورية فى مختلف المراحل الجامعية ، وفيما عدا فروع الجامعة الخاضعة لهذا القانون فى الخارج يؤدى الطلاب من غير أبناء الجمهورية مصروفات الدراسة المحددة فى اللائحة التنفيذية ، على أن تخصص حصيلة هذه المصروفات للخدمة التعليمية فى الجامعة المقيدين فيها . ويؤدى جميع الطلاب الرسوم التى تحددها اللائحة التنفيذية مقابل الخدمات الطلابية المختلفة على أن تخصص حصيلة كل رسم للخدمة المؤدى عنها » . وأن المادة ٢٧١ من اللائحةالتنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ آنف البيان الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يؤدى الطلاب الرسوم الآتية سنويا وتخصص حصيلة كل رسم للخدمات التى يؤدى عنها :

أولا : رسم المكتبة ...

ثانيا : رسم المختبرات وتأمين الادوات ...

ثالثا : يؤدى طالب كلية الصيدلة أربعة جنيهات مقابل مكافأة تصرف للصيدلية التى يقضى فيها التمرين .

رابعا : يؤدى الطالب المنتسب فى بدء العام الجامعى رسم انتساب مقداره ...

خامسا : مصروفات الدراسة للاجانب ...

سادسا : يؤد الطلاب رسما لدخول الامتحان على الوجه الاتى ...

كما استبان للجمعية أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهــورية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن انشاء اكاديمية السادات للعلوم الادارية تنص على أن « تنشأ هيئة عامة تمارس نشاطا علميا تسمى اكاديميــة

السادات للعلوم الادارية ، تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع رئيس مجلس الوزراء ، حال أن المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية لاكاديمية السادات للعلوم الادارية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٨٢ تنص على أن « تسرى على الاكاديمية احكام النظام المالى المقررة فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما لم يرد به نص خاص فى هذه اللائحة وذلك الى حين صدور اللوائح المالية الخاصة بالاكاديمية بقرار من مجلس الاكاديمية ويكون لمجلس الاكاديمية اختصاصات المجلس الاعلى للجامعات بالنسبة للنظام المالى » . وأن المادة ٣٢ من ذات القرار تنص على أن « يكون للاكاديمية انشاء صناديق خاصة تتفق مع طبيعة نشاط الاكاديمية طبقا لاحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، كما يجوز انشاء صناديق خاصة أخرى بقرار من مجلس الاكاديمية بعد موافقة وزارة المالية هذا وتنص المادة ١٦ من قرار رئيس الاكاديمية رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣ باصدار اللائحة المالية لها على أن « يكون للاكاديمية انشاء صناديق خاصة تتفق مع طبيعة نشاطها طبقا لاحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات كما يجوز انشاء صناديق خاصة أخرى بقرار من مجلس الاكاديمية بعد موافقة وزارة المالية « والمادة ١٧ من اللائحة على أن « يكون للصناديق الخاصة موازنة تقديرية وتودع حصيلتها فى البنك الذى يختاره مجلس الاكاديمية وتخصص الحصيلة للخدمة المؤدى منها وفقا للنظام الذى يضعه مجلس الاكاديمية ، ويرحل الفائض من سنة الى اخرى ويرفق بالحساب الختامى للاكاديمية كشف يبين فيه ما تم تحصيله وصرفه خلال العام المالى ، وتخصص حصيلة الصناديق من النقد الاجنبى لاستيراد التجهيزات والكتب والدوريات وغيرها ولا تحسب فى الحصة النقدية المخصصة للاكاديمية » وتضيف المادة ٢٢ « يؤدى الطلبة المصريين الرسوم التى تحددها المادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات مقابل الخدمات الطلابية المختلفة وهى : ...

كما استبان للجمعية أن المادة مكررا (١) من القرار المشار اليه تنص على أن « لكلية الادارة والمعهد القومى للادارة العليا تقديم الخدمات الاضافية التالية لطلبتها المصريين وفق رغباتهم مقابل تحصيل المبالغ الموضحة فيما بعد كحد أقصى :

	طالب كلية الادارة عن الفصل الدراسى الواحد	طالب المعهد القومى للادارة العليا عن المقرر الواحد
توقيع الكتب والمراجع والمذكرات وتصويرها وطبعها	٩٢ جنيه	٣٥٠ جنيه
استخدام معمل اللغات	١٥ جنيه	٤
استخدام الحاسب الآلى	٢٥ جنيه	٩ جنيه
الاشتراك فى انشطة اتحاد الطلاب المتميزة	١٥ جنيه	
المجموع	١٤٧ جنيه	٣٤٨ جنيه

ويتم تحصيل مقابل الخدمات الاضافية المذكورة قبل بدء كل فصل دراسى بكلية الادارة وفور التسجيل للمقرر وقبل بدء الدراسة لطالب المعهد القومى للادارة العليا وتؤول حصيلتها الى موارد الصناديق الخاصة بالاكاديمية وفق ما يقرره مجلس الاكاديمية سنويا ٠

واستظهرت الجمعية العمومية من تلك النصوص أن المشرع جعل خدمة التعليم فى مختلف مراحله الجامعية مجانية لابناء الجمهورية مقابل الرسوم التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات بحيث تخصص حصيلة كل رسم للصرف منه على الخدمة التى يؤدى عنها ، وبينت المادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية للقانون آنف البيان الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٦ لسنة ١٧٥ ماهية هذه الرسوم والخدمات التى تؤدى مقابلها واذ انشئت أكاديمية السادات للعلوم الادارية كهيئة عامة تمارس نشاطا علميا بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ، قضت المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية لها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٨٢ بسريان أحكام النظام المالى المقررة فى اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات على الاكاديمية الى حين صدور اللوائح المالية الخاصة بها ، وأجازت المادة ٣٢ من ذات اللائحة للاكاديمية انشاء صناديق خاصة تتفق مع طبيعة نشاطها ٠ وفى ظل من هذه الاحكام صدر قرار رئيس الاكاديمية رقم ٥٥لسنة ١٩٨٣ باللائحة المالية لها ونص فى المادة ٢٢

منه على أن يؤدى طلبة الاكاديمية المصريين الرسوم التى تحددها المادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات مقابل الخدمات الطلابية المختلفة المشار اليها فى هذه المادة ٠ كما نص فى المادة ٢٢ مكرر (١) على أن لكلية الادارة والمعهد القومى للادارة العليا تقديم الخدمات الاضافية الواردة بتلك المادة لطلبتها المصريين وفق رغباتهم مقابل الرسوم المقررة بها كحد أقصى ، على أن يتم تحصيلها قبل بدء كل فصل دراسى أو فور التسجيل حسب الاحوال على أن تؤول حصيلتها الى الصناديق الخاصة بالاكاديمية ٠

ومن حيث أن المادة ١١٦ من الدستور تنص على أن « انشاء الضرائب العامة وتعديلها أو الغاؤها لا يكون الا بقانون ٠ ولا يعفى أحد من أدائها الا فى الاحوال المبينة فى القانون ٠ ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم الا فى حدود القانون » ٠

ومفاد ذلك أن الرسم لا يمكن فرضه الا بناء على قانون يكتفيه بتقرير مبدأ الرسم ، وأناطه شروط دفعه وتحديد سعره بسلطة أخرى ٠ والرسم بمدلوله القانونى هو مبلغ من المال يجبيه أحد الاشخاص العامة كرها من الفرد نظير خدمة معينة تؤديها الدولة اليه ٠ فهو يدفع كرها مقابل خدمة معينة ولا يدفع اختيارا كما تدفع الاثمان العادية وتستأديه الدولة من الافراد مبينا لها عليهم من سلطة الجباية شأنه فى ذلك شأن الضريبة وان اختلف عنها ٠ فى أنه يؤدى مقابل خدمة معينة ٠

أما حيث يكون الفرد فى مجال يتمتع فيه قانونا بمكنة الاختيار فى صحيفة دعواه بأنه تم انذاره فى ١٩٧٨/٢/٢٨ ولما لم يعد المطعون ويكون ما يؤديه مقابل ادمة يقدمها المرفق العام ، فلا يعد هذا المقابل رسما فى صحيح فهم القانون ولا يشترط لتحصيله ما نرطه الدستور لتحصيل الرسوم من وجوب فرضها بقانون أو بناء على قانون اذ يكتفى بأن تحدد الادارة هذا المقابل بقرار منها لقاء الخدمة الاختيارية التى تقدمها ٠

وبناء على ما تقدم فانه لما كانت المبالغ التى يجرى تحصيلها من

الطلاب المصريين بالاكاديمية طبقا لنص المادة ٢٢ من لائحتها المالية تجد سنده تقريرها في قانون الجامعات رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وذلك نظير تقديم الخدمات الطلابية المشار اليها بتلك المادة المقابلة لنص المادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات ، فان هذه المبالغ ومن ثم لا تغدو أن تكون في حقيقتها وجوهرها رسوما دراسية ٠ واذ استحدث القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٨ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ تحت بند (٤) الخدمات التعليمية نوع (١) رسوم دراسية وانتساب فيتعين من ثم ادراج هذه المبالغ في موازنة الاكاديمية كايرادات دولة تؤول حصيلتها الى وزارة المالية ٠ اما المبالغ التي يتم تحصيلها من الطلاب المصريين بالاكاديمية نظير الخدمات الاضافية المشار اليها في المادة ٢٢ مكررا (١) لتوفير الكتب والمراجع والمذكرات وتصويرها واستخدام معامل اللغات والحاسب الآلي والاشتراك في انشطة الاتحاد المتميزة ، وهي خدمات تؤدى للطالب تلبية لرغبة تحدوه في الحصول عليها دون أدنى جبر عليه في تلقيها فانما ومن ثم ينحسر عن هذا المقابل وصف الرسم ، وتؤول تبعا لذلك حصيلته الى الصناديق الخاصة بالاكاديمية وفقا للمادة ٢٢ مكررا (١) من اللائحة المالية لها الصادرة بقرار رئيس الاكاديمية رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أنه :

(١) تؤول الى الصناديق الخاصة بأكاديمية السادات للعلوم الادارية المبالغ التي تحصلها الأكاديمية من طلابها نظير توفير الكتب والمراجع والمذكرات وتصويرها واستخدام معمل اللغات والحاسب الالي والاشتراك في أنشطة الاتحاد المتميزة والمنصوص عليها في المادة ٢٢ مكررا (١) من اللائحة المالية للاكاديمية ٠

(٢) تؤول الى وزارة المالية الرسوم التي تحصلها الاكاديمية من طلابها طبقا لنص المادة ٢٢ من اللائحة المالية للاكاديمية والمقابلة للرسوم المحددة بالمادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ٠

(فتوى ٥٨/١/٥٠ جلسة ١٥/٣/١٩٩٢)


أكاديميــــة الفنــــون

قاعـــدة رقم (٥٦)

المبـــدأ :

خـول المشرع رئيس اكاديميـة الفنون وحده سلطة تكليف احد أعضاء هيئة التدريس بالاكاديمية او نـدب أحـد أعضاء هيئـة التدريس بكليـة الحقوق لمباشرة التحقيق ـ لرئيس الاكاديمية ايضـا أن يطلب من النيابـة الادارية مباشرة التحقيق فيما نـسب الى عضو هيئة التدريس بالاكاديميـة ـ التكليف أو النـدب أو الطلب لاجراء التحقيق مقصور فقط على مباشرة التحقيق دون أن يمتـد الى اجراءات المحاكمة او ما يعقبها من الطعـن فى الاحكام ـ لرئيس الاكاديمية وحده حفظ التحقيق أو احالة العضو الى مجلس التاديب او توقيع عقوبة فى حدود ما قرره المشرع بنص المـادة (٧٦) مـن القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ ٠

المحكـــمة :

ومن حيث أن المـادة ٧٠ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ بتنظيم أكاديمية الفنون والذى طلب الى النيابة الادارية مباشرة التحقيق فى ظـل العمل به ـ تنص على أنه قيكلف رئيس الاكاديمية أحـد أعضاء هيئـة التدريس فى الاكاديمية من درجة لا تقل عن درجة من يجرى التحقيق معـه بمباشرة التحقيق فيما نسب الى عضو هيئة التدريس وله أن ينـدب أحـد أعضاء هيئـة التدريس فى كلية الحقوق لهـذا الغرض أو يطلب الى النيابة الادارية مباشرة هذا التحقيق ويقـدم عـن التحقيـق تقـريرا الى رئيس الاكاديمية ولوزير الثقافة أن يطلب ابلاغه بهـذا التقرير ٠

ولرئيس الاكاديمية بعد الاطلاع على التقـرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمـر باحالة العضو المحقق معه الى مجلس التأديب اذا رأى محلا لـذلك أو أن يكتفى بتوقيع عقوبة عليه فى حدود ما تقرره المـادة ٧٦ ٠

ومن حيث أن مقتضى هذا النص أن لرئيس الاكاديمية وحده أن يكلف أحـد أعضاء هيئة التدريس بالاكاديمية أو أحـد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق بمباشرة التحقيق أو أن يطلب من النيابة الادارية مباشرة التحقيق

فيما ينسب الى عضو هيئة التدريس بالاكاديميـة وهذا التكليف أو النـدب أو الطلب لاجراء التحقيق قاصر فقط على مباشرة التحقيق دون أن يمتد الى اجراءات المحاكمة أو ما يعقبها من طعن فى الاحكام ـ ولرئيس الاكاديميـة وحده أن يحفظ التحقيق أو احالة العضو المحقق معه الى مجلس التـأديب أو أن يكتفى بتوقيع عقوبة عليه فى حدود ما تقرره المـــادة ٧٦ من ذات القـانون ٠

ومن حيث أن الثابت فى الطعن الماثل أن النيابة الادارية طلب منهـــا اجراء التحقيق مع المطعون ضدها باعتبارها احدى الجهات التى خول القانون رئيس الاكاديمية أن يعهـد اليها باجراء التحقيق ومن ثم تقتصر سلطتها فى هـذا الشـأن على ماخولت فيه فقط وهو اجـراء التحقيق دون أن يتعدى ذلك الى التمثيل فى المحاكمة أو الطعن فى الاحـكام التى تصدر بنـاء على هذا التحقيق ٠

يؤكد ذلك ما تضمنه كتاب السيد/ مدير النيابة الادارية المؤرخ ٣٠ من ينـاير سنة ١٩٨٣ والموجه الى رئيس الاكاديميـة من أن مباشرة النيابـة الادارية للتحقيق فى واقعات القضية المذكورة بنـــاء على طلب الاســـتاذ الدكتور رئيس اكاديمية الفنون اعمالا لحكم المـادة (٧٠) من القانون رقم١٥٨ لسنة ١٩٨١ بتنظيم أكاديمية الفنون وأنه لا اختصاص للنيابة الاداريـــة بالتحقيق مع أعضاء هيئة التدريس بأكاديمية الفنون وانه لا اختصاص للنيابة الادارية بالتحقيق مع أعضاء هيئة التدريس بأكاديمية الفنون الا بنـــاء على طلب رئيس الاكاديمية وانه لورود هذا الطلب فقد باشرت النيـابة الاداريـة اختصاصها وأجرت تحقيقاتها فى واقعات القضية وانتهت الى رأيها الوارد بمذكرتها بالتصرف فى القضية وهو ارسال الاوراق الى رئيس الاكاديميـــة لاحـالة المخالفين لمجلس التأديب وصرف النظر عن ابلاغ النيابة العـــامة بالواقعة اكتفاء بالجزاء التأديبى ٠

ومن حيث أنه لا يصح فى ذلك أو يغير فيـه القول بمـا تقضى بـــه المـادة ٣٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر من أن أحـــكام المحاكم التأديبية نهائية ولا يجوز الطعن فيها الا أمـام المحكمة الاداريـــة

العليا . ويعتبر من ذوى الشأن فى حكم المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ رئيس ديوان المحاسبة ومدير النيابة الادارية ، ذلك أن مفاد هذا النص أن مدير النيابة الادارية يعتبر من ذوى الشأن الذين يجوز لهم الطعن فى الاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية اعمالا لصريح نص المادة ٢٣ سالفة البيان ودون أن يمتد ذلك الى القرارات الصادرة من مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بأكاديمية الفنون وهو مجلس ينظم تشكيله والاجراءات المتبعة أمامه القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ المشار اليه والذى يستفاد منه أن رئيس الاكاديمية هو صاحب الصفة فى تلك القرارات فضلا عن ذوى الشأن من أعضاء هيئة التدريس المحالين الى هذه المجالس .

ومن حيث أنه متى استبان ذلك وكان الثابت من الاوراق أن النيابة الادارية هى التى طعنت فى قرار مجلس التأديب المشار اليه دون أن تكون ممثلة فى الدعوى أو يطلب منها ذلك وليست مفوضة من رئيس اكاديمية الفنون فى اقامة هذا الطعن ومن ثم فلا صفة لها فى الطعن الماثل وبالتالى يكون هذا الطعن مقدما من غير ذى صفة مما يتعين القضاء بعدم قبوله .

(طعن ٩٣٩ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٠)

قاعدة رقم (٥٧)

المبدأ :

استلزم المشرع للتعيين فى وظيفة مدرس بقسم التمثيل والاخراج بالمعهد العالى للفنون المسرحية أن يكون المرشح حاصلا على أعلى الدرجات العلمية التى تمنحها أكاديمية الفنون فى التمثيل - يقصد بأعلى الدرجات العلمية درجة الدكتوراه - تخلف شرط المؤهل ينحدر بقرار التعيين الى درجة الانعدام - اساس ذلك : أن المؤهل شرط من الشروط الجوهرية للتعيين فى هذه الوظيفة - اثر ذلك : الدرجة العالية الاولى التى تمنحها الاكاديمية وهى البكالوريوس لا تكفى للتعيين فى وظيفة مدرس .

المحكمة :

ومن حيث أن المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بانشاء أكاديمية الفنون تنص على أن :

يشترط فيمن يعين في وظيفة مدرس ما يأتي :

١ ـ أن يكون حاصلا على أعلى الدرجات التى تمنحها الاكاديمية أو الجامعات المصرية فى فرع يؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلا من معهد مصرى أو أجنبى على درجة يعتبرها مجلس الاكاديمية معادلة لهذه الدرجة .

٢ ـ أن يكون قد مارس العمل الفنى فى تخصص الوظيفة مدة ست سنوات على الاقل وأسهم فيه بانتاج فنى أو بحث علمى وأن يكون قد مضت ست سنوات على الاقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها .

ومن حيث أن المادة ٦٣ من القانون المشار اليه تنص على أن :

تمنح أكاديمية الفنون الدرجات الاتية :
١ ـ البكالوريوس فى الفنون .
٢ ـ الماجستير فى الفنون أو دبلوم عال فى الفنون .
٣ ـ الدكتوراه فى الفنون .

ومن حيث أن المادة ٩٠ تنص على أنه يجوز أن يعين فى المعاهد معيدون ، ويكون تعيين المعهد بعد اعلان عن الوظائف الشاغرة بترشيح من مجلس المعهد المختص من بين الحاصلين على تقدير جيد جدا على الاقل فى الدرجة العلمية الاولى التى تمنحها الاكاديمية أو الحاصلين على درجة يعتبرها مجلس الاكاديمية معادلة لذلك .

ومن حيث أنه يبين من سياق النصوص المشار اليها أن المشرع استلزم للتعيين فى وظيفة مدرس بقسم التمثيل والاخراج بالمعهد العالى للفنون المسرحية ، أن يكون المرشح حاصلا على أعلى الدرجات العلمية التى تمنحها

الاكاديمية فى التمثيل ، وهى كما أوضحتها المـادة ٦٣ هى درجة الدكتوراه ، وبتخلف المؤهل يتخلف شرط من الشروط الجوهرية للصلاحية فى التعيين فى الوظيفة ينزل بالقرار الى درجة الانعدام التى تبـرر سـحبه فى أى وقت ، والمايغرة فى المؤهل الذى اشترط للتعيين فى وظيفة مدرس وفى وظيفة معيد يقطع بعـــدم كفاية الدرجـة العـالية الاولى التى تمنحهـــا الاكاديميـــة «البكالوريوس» للتعيين فى وظيفة مدرس ٠

ومن حيث أنه لا يؤثـر فيما تقـدم ألا يكون أعلى الدرجـات العلميـة منظما فى الاكاديمية له المشرع أوجـد بـديلا لهـا وهى المؤهل المعـادل من معهد مصرى أو أجنبى ٠

- ومن حيث أن صدور قانون لاحق ، وهو القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون تنظيم أكاديمية الفنون يجيز التعيين فى وظيفة مدرس للحاصل على أعلى الدرجات التى تمنحها الاكاديمية أو الجامعـــات المصريـــة فى التخصص الذى لم يتم فى شـأنه تنظيم دراســات عليـا للماجستيـر أو الدكتوراه ، لا يصح من قـرار صدر فى ظل قانون سابق لا يجيز ذلك ٠

ومن حيث أن الحـكم المطعون فيه أخذ بهـذا النظر فانه يكون قـد صادق وجــه الحق ويضحى الطعن فيه قائمـا على غير سـند من القانون جديـرا بالرفض ، ممـا يتعين معه الحـكم بقبول الطعن شـكلا ورفضـه موضوعا والزام الطاعن المصروفات ٠

(طعن ٤١٤ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١/٣١)

أمــلاك الــدولة العــامة والخاصــة

سابعا ـ عدم جواز النزول عن ميال من اموال الدولة بغرض تكريم الوزراء السابقين •

ثامنا ـ نقل الانتفاع بالاملاك المملوكة للدولة بين اشخاص القانون العام •

تاسعا ـ لا يجوز لجهاز مشروعات اراضي القوات المسلحة بيع الاراضي التي ما زالت مخصصة للمنفعة العامة •

عاشرا ـ للوحدات المحلية سلطة التصرف في الاراضي المملوكه لها واقتضاء قيمتها •

الباب الاول

أمـلاك الـدولة العـامه

الفصل الاول : ماهية الاموال العامة

قاعـــدة رقم (٥٨)

المبـــدأ :

الاموال العامة هى العقارات والمنقولات التى للـــدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة والمخصصة لمنفعـة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قـرار من رئيس الجمهورية أو الوزير المختص ـ صفه النفع العـام لا تنفك عنهـــا الا بـــذات الاداة التى تم بها اضفاء تلك الصفة ٠

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٣/١ فاستبان لها أن المـادة (١) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ تنص على أنه « يجوز بقـرار من رئيس الجمهورية انشـاء هيئـة عامة لادارة مرفق ما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة وتكون لهـا الشخصية الاعتبارية » والمـادة (١٤) منه التى تنص على أن « تعتبر أموال الهيئات العامة أموالا عامة وتجرى عليهـا القواعد والاحكام المتعلقة بالاموال العامة ، ما لم ينص على خلاف ذلك ، على أن تعتبر أموالا عـامة العقارات والمنقولات التى للـــدولة أو للاشـــخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعـــل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قـرار من الوزير المختص ٠ « وهذه الاموال لا يجـــوز القانون التى تنص على أن « تفقـد الاموال العامة صفتها العـامة بالنتهـاء التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقـــادم » والمـادة (٨٨) من ذات القانون تخصيصها للمنفعة العامة ، وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل ، أو بانتهـاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الاموال العامة » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أن المشرع ناط برئيس الجمهورية انشـاء هيئات عـامة لادارة مرافق تقوم على مصلحة أو خدمة عامة واعتبر

أموالهـا أموالا عـامة تجرى فى شـأنها القواعد والاحكام التى تجـرى فى شـأن الاموال العامة مالم ينص قرار انشائها على خلاف ذلك ٠ ولمـا كانت الاموال العامة هى تلك العقارات التى للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العـامة والمخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو الوزير المختص فان صفة النفع العـام لا تنفك عنهـا الا بذات الاداة التى تم بها اضفاء تلك الصفة ٠

ولمـا كان ذلك المبنى محـل المنـازعة المـاثلة مخصصـا أصـلا للهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف كمركز صيانة وهذا التخصيص بمنأى عن أيـة منازعة بل ومحـل تسليم الوحـدة المحلية لقـرية مشله ٠ واذ كان هذا التخصيص لا ينتهى قانونا الا بالاداة اللازمة ابتـداء لتقريره ٠ فمن ثم يغـدوا استيلاء الوحدة المحليـة عليه بما لا سند له من القانون مما يتعين معه التقـرير بأحقية الهيئة فى استلام مركز الصيانة بقـرية مشلة التابع لهندسة كفر الزيات واخلائه من شاغليه الذين لا يظاهر شغلهم له أى حق ٠

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقيـة الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف فى تسليم مركز مشلة التابع لهندسة كفر الزيات واخلائه من شاغليه ٠

(فتوى ٣٢/٢/١٩٢٤ جلسة ١/٣/١٩٩٢)

الفصل الثاني

معيار تخصيص المال الخاص للمنفعة العامة

قاعدة رقم (٥٩)

المبدأ :

المادة (٨٧) من القانون المدنى معدلة بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٤ ـ معيار تخصيص المال للمنفعة العامة ـ جدول المشرع عن أسلوب تعداد ما يعتبر من الاموال العامة الذي كانت تجرى به المادة (٩) من التقنين المدنى القديم وأتى بمعيار آخر هو التخصيص للمنفعة العامة ـ التزام هذا المعيار يغنى عن ايراد الامثلة ويدل على أن المشرع لم يرد الخروج على الاوضاع التى إستقرت فى ظل التقنين المدنى القديم ولم يقصد التضييق من نطاق الاموال العامة ـ المناقشات التى دارت بلجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ حول صياغة مشروع المادة (٨٧) بأن حكم هذه المادة لا ينسحب عن بعض ما يعتبر من الاموال العامة طبقا للمادة (٩) من التقنين القديم مثل : البرك والمستنقعات المستصلحة المتصلة بالبحر مباشرة والبحيرات المملوكة للميرى ـ استندت هذه المناقشات الى أن تخصيص الاموال المشار اليها للمنفعة العامة غير واضح ـ انتهت هذه المناقشات الى التسليم بصفة المعيار الذى آتى به المشرع بنص المادة (٨٧) ٠

المحكمة :

ومن حيث أن القرار الصادر بازالة التعدى بالطريق يجب أن يقوم على سبب يبرره ، وهو لا يكون كذلك الا اذا كان سند الجهة الادارية فى الادعاء بملكية المال الذى تتدخل بازالة التعدى الواقع عليه اداريا سندا جديا له أصل ثابت فى الاوراق ٠ وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن القضاء الادارى فى فحصه لمشروعية هذا السبب ، لا يفصل فى النزاع القائم على الملكية بين الطرفين المتنازعتين ولا يتغلغل بالتالى فى فحص المستندات المقدمة من كل منهما بقصد الترجيح فيما بينهما ، لان ذلك كله من اختصاص القضاء المدنى الذى يملك وحده الحكم فى موضوع الملكية ، وانما يقف اختصاص القضاء الادارى عند حد التحقق من أن ادعاء الجهة الادارية

بالملكية ادعاء جدى له شواهده المبررة لاصدار القرار بازالة التعدى اداريا .

ومن حيث أنه ولئن كانت المادة (٨٧) من القانون المدنى (المعدلة بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤) قد عدلت عن تعداد ما يعتبر من الاموال العامة على النحو الذى كانت تجرى به عبارة المادة (٩) من التقنين القديم، إلا أن معيار التخصيص للمنفعة العامة الذى كان مقررا بنص المادة (٩) من التقنين المدنى القديم التى أوردت بعجزها « وعلى وجه العموم جميع الاموال الاميرية المنقولة أو الثابتة المخصصة لمنفعة عمومية بالفعل أو بمقتضى قانون أو أمر به . وقد جرت مناقشات بلجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ حول صياغة مشروع المادة (٨٧) من القانون المدنى.. قيل فيها أن حكمها لا ينسحب على بعض ما يعتبر من الاموال العامة وفقا للمادة (٩) من التقنين القديم مثل البرك والمستنقعات المستصلحة المتصلة بالبحر مباشرة والبحيرات المملوكة للميرى اذ أن تخصيصها المنفعة العامة غير واضح ، ولكن انتهى الرأى الى أن المعيار العام الذى وصفه النص المقترح سليم وأن التزام هذا المعيار يغنى عن ايراد الأمثلة لذلك . مما يدل على ان المشرع لم يرد الخروج على الاوضاع التى استقرت فى ظل التقنين القديم ، لم يقصد الى التضييق من نطاق الاموال العامة التى كانت معتبرة كذلك فى ظل نصوص التقنين القديم .

.. ومن حيث أن الثابت أن المساحة محل المنازعة واردة بتكليف أموال الميرى بالمكلفة رقم ١٧٤٤ باعتباره جزءا من بحيرة ادكو البالغ مساحتها حوالى سبعة وثلاثين ألف فدان ، بعضها مغمور بالمياه وبعض أجزاء منها أراضى بور منها ما يعرف باسم جزيرة قطاوة حسبما يبين من الخرائط المساحية المرفقة بمحاضر أعمال الخبير الذى كانت المحكمة المدنية قد انتدبته ، قبل احالة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية . كما أن الثابت أن المساحة محل المنازعة لم تفرض عليها ضريبة أطيان وبتاريخ ١٢/١٠/١٩٧٤ تحرر بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى محضر بخصوص استبعاد كل من أطيان الاستيلاء والاحتفاظ قبل كل من السيدين / عبد المجيد فهمى السيد عيسى وعبد الرحمن خليل محمد خليل بناحية ادكو مركز رشيد بمحافظة البحيرة حيث اتضح من نتيجة بحث الملكية بمعرفة تفتيش المساحة

بالاسكندرية أن الاطيان المذكورة واردة فى تكليف أملاك الميرى بالمكلفة رقم ١٧٤٤ · وقد اشار المحضر الى أن كتاب تفتيش أملاك البحيرة رقم ٢٢٩ فى ١٩٧٣/٦/١٢ المرسل الى منطقة ادفينا المختصة قد تضمن أن هذه الاطيان جميعها أملاك للدولة منافع عامة سواحل ولا تتبع الاملاك ولكنها تحت اشراف السواحل · وقد انتهى المحضر الى أن مقتضى ذلك استبعاد هذه الاراضى سواء أرضى الاحتفاظ أو الاستيلاء طالما أنها من أملاك الميرى · ولم يثبت أن المطعون ضدهم قد جادلوا فى هذا الاجراء الذى قامت به الهيئة العامة للاصلاح الزراعى · وبالترتيب على ما تقدم يكون القرار الصادر من الجهة الادارية بازالة التعدى قرارا قائما على صحيح سببه مما تحت يدها من مستندات تفيد دخول المساحة محل المنازعة فى الملكية العامة للدولة ·

ومن حيث أن البادى من الاوراق أن محافظ البحيرة كان قد أصدر بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٠ القرار رقم ٣١٣ لسنة ١٩٧٩ بازالة التعدى الواقع من كامل توفيق دياب وابراهيم بريك ورجب عبد الرزاق وآخرين على الارض المخصصة لاقامة مزارع سمكية بناحية أدكو وأبو حمص وبتاريخ ١٩٧٩/٨/١٩ أصدر رئيس الوحدة المحلية لمدينة أدكو القرار رقم ١٣ مكررا لسنة ١٩٧٩ وينص على ازالة التعدى الواقع من المواطن أحمد عبد الرحمن وآخرين على مزرعة أسماك الستين والاجزاء المتاخمة لها من بحيرة أدكو ، فان هذا القرار الاخير يكون فى حقيقته قرارا تنفيذيا لقرار المحافظ ، فكلاهما يهدف الى ازالة التعديات الواقعة على المناطق المخصصة لاقامة المزارع السمكية ، ولا يلزم فى القرار الصادر بازالة التعدى أن يتعقب أسماء المعتدين ، بل يكفى لقيامه صحيحا أن يتضمن تحديدا للمنطقة التى وقع عليها الاعتداء المراد رده وازالته عن ملك الدولة ، بالطريق الادارى · فاذا كان القرار الصادر على المناطق المخصصة لاقامة مزارع سمكية بناحيتى أدكو وأبو حمص ، من قبل أشخاص حددهم القرار بذواتهم كما اشار الى اعمال أحكامه على غيرهم فمن يصدق فى حقهم اقتراف التعدى على المناطق التى حددها ، وقد صدر بعد ذلك قرار رئيس الوحدة المحلية لمدينة أدكو رقم ١٣ مكررا لسنة ١٩٧٩ ، مستندا فى ديباجته الى قرار المحافظ المشار اليه ،

مستهدفا ازالة التعدى المنسوب الى المطعون ضده الاول وآخرين على مزرعة من المزارع السمكية المشار اليه بقـرار المحافظ ، فان قـرار رئيس الوحـدة المحلية يكون فى حقيقته قرارا تنفيذيا استهدف تطبيق وتنفيذ أحكام القــرار الذى سبق أن أصدره المحافظ فى هذا الشـأن وبذلك كون قـد استقامت فى القـرار الصادر بازالة التعدى قبل المطعون ضدهم عناصر مشروعيته لايكون معه وجـه للنعى عليه . وتكون الدعـوى بطلب الغائه وبطلب التعويض عنه متعينا الرفض . واذ ذهب الحـكم المطعون فيه الى غير ذلك فانه يكون قـد جانب صحيح حـكم القانون مما يتعين معه الحكم بالغائه .

(طعن ١١٦٦ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٤/٥)

الفصل الثالث

املاك الدولة المخصصة لاستعمال الجمهور تعتبر اموالا عامة

قاعدة رقم (٦٠)

المبدأ :

المادة ٨٧ من القانون المدنى معدلة بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ ـ الطرق والشوارع والترع والقناطر والجسور وغيرها المخصصة للمنفعة العامة اى المخصصة لاستعمال الجمهور تعتبر أملاكا عامة لا تكون هذه الاشياء مخصصة للمنفعة العامة اما بموجب اداة قانونية وهذا هو التخصيص الرسمى للمنفعة العامه بأداة قانونية من السلطة المختصة ـ أو بموجب التخصيص الفعلى بأن يكون الطريق او القنطرة او الجسر أو الترعة مخصصا للاستعمال العام بالفعل ـ لا يشترط لاعتبار شيىء من ذلك او الجسر أو القنطرة • لا يشترط أيضا أن يتم الصرف على شيىء منها بمعرفة الحكومة ـ اعتبار هذه الاشياء مخصصة للمنفعة العامة لا يحتاج الا لاعتباره متروكا للتطرق للمواطنين ـ يجوز للافراد منح طرق أو شوارع خاصة أو بناء الجسور والقناطر فى ملكهم الخاص وتبقى هذه الاشياء ملكا خاصا لصاحبها لا يستخدمه غيره ومن يأذن لهم دون غيرهم ـ يجوز أن ينتقل الطريق أو الجسر او القنطرة من ملك الفرد الخاص الى الديوان العام ـ ذلك بأن تنزع الحكومة ملكيته ثم تخصصه للمنفعة العامة ـ أو بان يتنازل المالك عن الطريق أو الجسر او القنطرة للحكومة وتخصصه هى للمنفعة العامة ـ قد يكون هذا التنازل صريحا وقد يكون ضمنيا ـ الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها الا فى الاحوال المبينة بالقانون وبحكم قضائى ـ لا تنزع الملكية الخاصة للنفع العام الا مقابل تعويض عادل وفقا للقانون ـ اذا تم التخصيص الفعلى للمنفعة العامة لارض مملوكة ملكية خاصة لفترة معقولة فانه تنتقل هذه الملكية الخاصة الى الملك العام للشعب ـ تكون الارض المخصصة

للمنفعة العامة حرمة باعتبارها ملك عام - يتعين على السلطات العامة وعلى المواطنين حمايتها - الملكية العامة سند المواطن وأساس للخدمة العامة للمواطنين ومصدر رفاهية الشعب ٠

المحكمة :

ومن حيث أن مبنى الطعن مخالفة الحكم الطعين القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله استنادا الى أن القنطرة موضوع النزاع لم تكن مقامة من قبل، كما انه توجد قناطر أخرى تربط الكتلتين السكنيتين بالقرية ، وأن ماخلص اليه الحكم المطعون فيه استمده من أصول استند اليها خاصة أن الرسم الكروكى المقدم من جهة الادارة انما هو من صنعها ولا يصلح دليلا يعول عليه وأن القنطرة تقع فى خالص ملك المدعى ولم تكن مقامة من قبل حتى يدعى أنها أصبحت من المنافع العامة بالفعل ، ولا يوجد دليل فى الاوراق يؤيد دفاع جهة الادارة أنها كانت مقامة من قبل وأن القرار المطعون فيه فى حقيقته انما هو قرار بنزع جزء من ملكية الطاعن لاقامة القنطرة عليه صدر من غير مختص ، فضلا عن مخالفته الواقع والقانون ٠

ومن حيث أن المادة ٨٧ من القانون المدنى ، معدلة بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ تنص فى فقرتها الاولى على أنه « تعتبر أموالا عامة ، العقارات والمنقولات التى للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ، ومفاد حكم هذا النص أن الطرق والشوارع والترع والقناطر والجسور وغيرها المخصصة للمنفعة العامة ، أى المخصصة لاستعمال الجمهور ، تعتبر املاكا عامة ، وتكون هذه الاشياء مخصصة للمنفعة العامة اما بموجب أداة قانونية مما أورده النص ، وهذا هو التخصيص الرسمى للمنفعة العامة بأداة قانونية من السلطة المختصة ، أو بموجب التخصيص الفعلى ، بأن يكون الطريق أو القنطرة أو الجسر أو الترعة ، مخصصا للاستعمال العام بالفعل « أى مطروقا يمر فيه الناس والدواب ووسائل النقل دون تحديد أو تخصيص من فترة زمنية طويلة كافية لاستقرار تخصيصه بالفعل للنفع العام ، ويثبت ذلك من المظاهر الواقعية للتخصيص للنفع العام ولا يشترط الاعتبار شىء من ذلك مخصصا للنفع العام ، وجود

مصلحة تنظيم فى الجهة التى يوجد بها الطريق أو الجسر أو القنطرة ، كما لا يشترط أن يتم الصرف على شيء منها بمعرفة الحكومة ، وحاصل الامر أن اعتبار هذه الاشياء مخصصة للمنفعة العامة لا يحتاج الا لاعتباره متروكا المتطرق للمواطنين ، بيد أن ذلك يفترض أن هذه الاشياء هى أصلا من الملك الخاص للدولة ثم رأت تخصيصه للمنفعة العامة ، أما بأداة قانونية مما ذكر أو بالفعل ، حسبما سبق بيانه ، وهذا واضح من عبارة نص المادة ٨٧ المشار اليه اذ تقول « تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة ، ومع ذلك يجوز للافراد منح طرق أو شوارع خاصة ، أو بناء الجسور والقناطر فى ملكهم الخاص ، وتبقى هذه الاشياء ملكا خاصا لصاحبها لا يستخدمه غيره ومن يأذن لهم دون غيرهم من الجمهور على أن يبين هذه الخصوصية ويدل عليها علامة مادية ، بأن يسد طرفى الطريق أو الجسر أو القنطرة بباب أو بدرابزين أو بجنزير لمنع مرور الجمهور (المادة ٢ من الامر العالى الصادر فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٨٩ فى خصوص أحكام مصلحة التنظيم ، يجوز أن ينتقل الطريق أو الجسر أو القنطرة من ملك الفرد الخاص الى الديوان العام وذلك بأن تنزع الحكومة ملكيته ثم تخصصه للمنفعة العامة ، أى لاستعمال الجمهور ، أو بأن يتنازل المالك أو الملاك ، عن الطريق أو الجسر أو القنطرة للحكومة وتخصصه هى للمنفعة العامة ، وقد يكون هذا التنازل صريحا أو يكون ضمنيا كما يستفاد من ظروف الحال بترك المالك مدة طويلة للاستعمال العام للجمهور ، أى بالتطرق الفعلى .

ومن حيث أنه كما أن للملكية الخاصة مضمونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها الا فى الاحوال المبينة بالقانون وبحكم قضائى ، ولا تنزع للنفع العام الا مقابل تعويض عادل ووفقا للقانون طبقا للمادة (٣٤) من الدستور ، فانه اذا ما تم التخصيص الفعلى للمنفعة العامة لارض مملوكة ملكية خاصة لفترة معقولة فانه تنتقل هذه الملكية الخاصة الى الملك العام للشعب بحكم تخصيصها لمنفعته العامة وتكون لهذه الارض المخصصة للمنفعة العامة حرمة باعتبارها ملكا عاما وذلك وفقا للقانون فالملكية العامة سند الموطن وأساس للخدمة العامة للمواطنين ومصدر رفاهية للشعب طبقا لصريح نص المادة (٣٣) من الدستور .

ومن حيث أنه بناء على ما سلف بيانه فان مقطع النزاع فى الطعن الماثل هو فى مدى حسمه سبق وجود القنطرة موضوع النزاع واستطراقها بمعرفة أهالى القرية ، وهى وقائع مادية ينبنى على ثبوتها ثبوت صفة الملك العام للارض محل النزاع ويجوز اقامة الدليل على هذه الوقائع اثباتا ونفيا ، بمختلف طرق الاثبات ٠

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أنه فى شهر يونيه سنة ١٩٨٦ تقدم اثنان وستون مواطنا من أهالى قرية كفر مروان ، مركز كفر شكر ، قليوبية . اضافة الى عمدة القرية بشكوى الى رئيس الوحدة المحلية بكفر تصفا ، جاء بها أنه توجد قنطرة على ترعة حداد زمام كفر مروان بالجهة البحرية لخدمة أهالى الكفر ومقامة منذ أكثر من خمسين عاما ، وأن الكراكة قامت بتطهير هذه الترعة لاول مرة ، الامر الذى أدى الى تلف وازالة القنطرة ، ولصالح الاهالى ولعدم تعطل مصالحهم فى الانتقال بين شطرى القرية ، قاموا باعادة بناء وتصليح القنطرة ، الا أن المدعو/ فتحى عبد الرازق الاسطى ونجله أبو السعود ، وزوجته / عزيزة عبد المقصود سرحان والملاصق سكنهم لهذه القنطرة قاموا بمنع الاهالى من الاصلاح والبناء ، وبالتعدى على الطريق الموصل لهذه القنطرة ، حيث قاموا ببناء مصاطب عليه ، وطلب الاهالى فى ختام شكواهم المعاينة والموافقة على تصليح هذه القنطرة وازالة التعديات على الطريق الموصل لها ومنح المشكو فى حقهم من التعرض لاهالى القرية فى بناء وتصليح هذه القنطرة ٠

ومن حيث أن الطاعن لم يجحد ولم ينازع فى تقديم هذه الشكوى من اثنين وستين مواطنا من أهالى القرية ، اضافة الى أنها موقعة من عمدة البلدة ، فان ما جاء بها يعتبر بمثابة شهادة هذا العدد الكبير من أهالى القمية ، ومستطرقة بمعرفتهم يؤكد ذلك ما أشر به رئيس الوحدة المحلية بكفر تصفا على هذه الشكوى من آن هذه القنطرة مقامة منذ أكثر من خمسين عاما وتخدم الكفر جميعه حيث يتوسطه ، مما يجعل واقعة قيام ووجود القنطرة محل النزاع ، من مدة طويلة سابقة على صدور القرار المطعون فيه ، واستطراقها بمعرفة أهالى القرية ، واقعة صحيحة ومستمدة من مضمون الاوراق ، ويضجر فى ذات الوقت ادعاء الطاعن بعكس ذلك ٠

ومن حيث أنه ليس صحيحا أيضا ما ادعاه الطاعن من أن القنطـــرة محل النزاع مقامة على أرض مملوكة له بالقطعة رقم ٥٨ بحوض القطع رقم ٨، ذلك أنه يبين من مطالبقة الخريطة المساحية (لوحة رقم ٨٧٥/ ٦٤٥ المقدمة بحافظة مستندات الطاعن المودعة بجلسة ٣/٤/٨٧ أمـام دائرة فحص الطعـون ، بالخريطة المساحية رقم ٨٧٥/ ٦٤٥ و ٨٧٥/٥ر٦٤٦ ، المودعة بحافظة مستندات الجهة الإدارية بجلسة ٢٧/١٠/١٩٩٠ مرافعة ، أن القنطرة محل النزاع مقامه على مسقة خصوصية (ترعة مـــراد) أملاك خاصة للاهالى ، ولهـا حقوق انتفاعه للرى ، وهى بعيدة عن القطعـــة رقم ٥٨ بحوض القطع رقم ٨ التى اشتراها الطاعن بموجب عقد بيع ابتــدائى أودع صورته حافظة مستنداته المقــدمة بجلسة ١٤/٣/١٩٨٤ أمام محكمة القضاء الادارى ٠

ومن حيث أنه متى كان ذلك كذلك ، فلا ريب فى أن القنطرة محل النزاع، هى من الاملاك العـامة المخصصة بالفعل لمنفعة أهـــالى القرية ، مما يقدر معـه القــرار المطعون فيه بالسماح لاهالى القرية باعــادة بناءهــا ويمــنع تعرض الطاعن لهم فى ذلك حماية للملكية العـامة ورعاية للصـــالح العــام ووفقــا لتحــدى الطاعن غير المشروع عليه ٠ موافقا لصحيح حكم القانون ، ومن ثم يعــدو الطعن فيه خليقا بالرفض ٠ واذ انتهى قضـــاء حــكم الطعن الى ذلك ، فانه يكون قــد صــدر سليما مطابقا للقانون ، مما يتعين معـــه القضاء برفض الطعن الماثل ، والـــزام الطاعن المصروفات عمــلا بأحـــكام المـــادة ١٨٤ مرافعات ٠ »

(طعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٣٣ ق ـ بجلسة ٩/٣/١٩٩١)

قاعـــدة رقم (٦١)

المبـــدأ :

أراضى الجبانات تعتبر من الاموال العـامة التى لا يجوز التصرف فيها أو تملكها بالتقـادم ويجوز للجهـة الادارية ازالة التعـدى عليها بالطريق الادارى •

المحكـــمة :

ومن حيث أن المـادة (٨٧) من القانون المدنى ـ معـدلا بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ ـ تنص على أن تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات ألتى للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العـامة ، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قـرار من الوزير المختص ، وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقـادم وتنص المـادة (٢٦) من قانون نظام الحـكم المحلى الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ على أن للمحافظ أن يتخذ كافة الاجراءات الكفيلة بحماية أملاك الـدولة العامة والخاصة وازالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الادارى •

ومن حيث أنه طبقا لاحـكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٦ فى شـأن الجبانات تعد أراضى الجبانات من الاموال العامة •

ومن حيث أن البادى من خرائط المساحة المعتمـدة والمقـدمة ضـمن أوراق الدعوى أن الارض موضوع النزاع تقع داخل حـدود جبانة المسلمين بالقطعة رقم (٤٠) بحوض الكلابية نمـرة (٥) بالغنايم وهى تعـد من الاموال العـامة التى لا يجوز التصرف فيها أو تملكها بالتقادم ، ويجـوز للجهـــة الادارية ازالة التعدى عليها بالطريق الادارى ، فمن ثم يكون قـــرار المحافظ بازالة التعـدى الواقع من المدعى والمتمثل فى اقامة بنـاء داخل حدود هـذه الجبانة ــ يعـد قـرار مشروعا ومطابقا للقانون بحسب الظاهر من الاوراق ، ويحق للمحافظ طبقـا لنص المـادة (٢٦) من قانون نظام الادارة المحليـــة المشار اليه ازالة هذا التعـدى الواقع على أموال الدولة العـامة بالطـــريق الادارى ، وأما ما يزعمه الطاعن من أنه قـام بالبنـاء على ملكه اســتنادا للحـكم الصادر لصالحه فى الدعوى رقم ١١٠٦/٧٩ مـدنى كلى اسـيوط

والقاضى بصحة ونفـاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٥/١٠/١٩٨٣ والمتضـمن بيع السيد/ ٠٠٠٠٠٠٠٠ للمـدعى مساحة (٦) قيراط بحوض دايـر الناحية بعد ترك مسافة ٢٤ متر من سور الجبانة ، وايضا استنادا الى حكم محـكمة بنـدر اول أسيوط الجزئية فى الدعوى رقم ١٥٠٧/١٩٢٠ بتثبيت ملكيـــة السيد/ ٠٠٠٠٠٠٠ عمـدة الغنايم بحرى لمساحة عشرة افدنة بهذه المنطقـة وقـد تأيـد هذا الحـكم استئنافيا ، فان الزعم المذكور لا يغير من الامـــر شـيئا لان هذه الاحكام صدرت بشـأن مساحة من الارض لا تدخل ضـــمن أراضى الجبانة وانما تبعـد عنها وتشكل حـدا من حدودها ، وهو مالا ينطبق على أرض النزاع التى تدخل حسبما اشارت خرائط المساحة المعتمدة ـ فى الحدود المعتمدة للجبانة ، مما يعد تعديا على المنافع العامة يحق للجهـــة الادارية ازالتها اداريا ٠

واذ انتهجت المحكمة المطعون فى حكمها هذا النهج فانها تكون قد أصابت الحق فيما انتهت اليه باقامت حكمها على أساس سليم من الواقع وصحيح أحكام القانون ، ويكون النعى عليه بمخالفة القانون خليقا بالرفض ٠

(طعن ٧٧٠ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٦/٥/١٩٩٣)

الفصـــل الـرابع

طبيعة يـد الشخص العام على الارض المملوكة للدوله ملكية عامه

قاعـــدة رقم (٦٢)

المبـــدأ :

مع التسليم بأن يـد الشخص العام على الأرض المملوكة للدولة ملكية عـامة هى يـد ملكية ، الا أنه يبقى للدولة أن تخرج من ذمته هذه الارض فى أى وقت لمـا تراه للصالح العـام وذلك لتحقيق منفعة عامة أخـرى ، وفى هذه الحـالة لا يسـوغ القـول باستحقـاق الشخص العـام تعويضـــا من استرداد الدولة للأرض ـ عـدم التزام محافظة الفيوم أداء ثمن قطعة الارض محل النزاع الى الادارة العامة لمحطات البحوث الزراعية بوزارة الزراعة ٠

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض النزاع على الجمعة العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٧ من يناير ســـنة ١٩٨٧ ، فاستعرضت المـادة ٨٧ من التقنين المدنى التى تنص على أن :

(١) تعتبر أموالا عامة ، العقارات والنقولات التى للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عـامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرســوم ٠

(٢) وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكهــا بالتقـــادم ٠ »

وتنص المـادة ٨٨ من ذات القانون على أن « تفقد الاموال العامة صفتها العـامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العـامة وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قـرار من الوزيـر المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة » ٠

ومن حيث أن مفـاد نص المـادة ٨٧ المشار اليها ـ وطبقا لمـا انتهت اليــه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقـدة بتاريخ

١٩٨٦/٦/٤ ـ هو أن الاموال المملوكة للدولة وللاشخاص الاعتبارية العـامه وتكون مخصصة للمنفعة العـامة تدخل فى نطاق المـال العـام ، وانـه مع التسليم بأن يـد الشخص العـام على الارض المملوكة للدولة ملكية عـامة هى يـد ملكية ، الا أنه يبقى للدولة أن تخرج من ذمته هذه الارض فى أى وقت لمـا تراه للصالح العـام وذلك لتحقيق منفعة عامة أخرى ، وفى هذه الحالة لا يسوغ القـول باستحقاق الشخص العـام تعويضا من استرداد الـدولة للارض اذ ليس الامـر هنـا أمـر مبادلة بين شخص عـام وآخـر وانمـا ينطوى على تعديل للتخصيص الذى كان مقـررا لها من قبل بواسـطة الدولة التى منحت هذه الارض أصـلا للشخص العـام ، ومن ثم يكون لهـا أن تستردها منه لتحقيق نفع عـام آخـر بغير أن تدفع له عوضا ، وهذا النظر يتفق مع الفقرة الثانية من المـادة ٨٧ من التقنين المدنى التى لا تجيز التصرف فى المـال العـام وبالتالى تتقاضى مقابل عنه ، وطالمـا أن الارض تخرج عن الدومين العام بغير مقابل فانه يكون من المنطقى أن تعود اليه بدون مقابل ٠

ومن حيث أنه تطبيقا لمـا تقـدم ، فانه لمـا كانت قطعة الارض محـل النزاع الماثل قد آلت الى محطة بحوث الدواجن بوزارة الزراعة بموجب عقـد بيع للحكومة أبرم قبل العمل بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشـأن نزع الملكية وأضيفت الى المنافع العامة بالقرار رقم ٨١ فى ١٩٤٤/٧/٣١ ، ومن ثم فانها أصبحت من الاموال العامة ، واذ وافق السيد/وزيـر الزراعـة والامن الغذائى بتاريخ ١٩٨٣/٨/١ على تسليم محافظة الفيوم قطعة الارض المشار اليها لانشاء ديوان عام المحافظـة الجـديد عليها فان هذا يعد تعديل للتخصيص الذى كان مقررا لهـا من قبل لتحقيق نفع عـام آخـر ، مما لا يحق معه للادارة العـامة لمحطات البحوث الزراعية المطالبة بشـأن قطعـة الارض محـل النزاع ٠

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـدم التزام محافظة الفيوم أداء ثمن قطعة الارض محل النزاع الى الادارة العـامة لمحطات البحوث الزراعية بوزارة الزراعة ٠

(ملف ٥٤/١/٧ جلسة ١٩٨٧/١/٧)

الفصـــل الخامس
زوال التخصيص للنفع العـام

الفــرع الاول
تحويل المال العام الى مال خاص مملوك للدولة

قاعـــدة رقم (٦٣)

المبـــدأ :

انتهاء تخصيص العقـار للمنفعة العامة يفقده صفة المال العام ٠

الفتـــوى :

تفقد العقـارات المخصصـة للمنفعة العامة صفتها كمال عـــام بانتهاء تخصيصها الذى قد يتم بمقتضى قانون أو قـرار أو بالفعل أو بانتهاء الغرض٠ وفى هذا الضـوء فان استغناء احـدى الهيئات العامة عن عقـار لها كان قد خصص للمنفعة العـامة يعود به الى نطاق أملاك الـدولة الخاصـــه ، ويخضع لاشراف المحافظ المختص طبقا لقـرار وزير الاسكان رقم ٥٢٢ لســنة ١٩٦١ ٠ وعلى ذلك لا يكون للهيئـة العامة أن تتصرف فى هذا العقار بالبيع أو نحوه ، فان هى فعلت يكون تصرفها مشوبا بالبطلان ٠

(ملف ٣٢/٢/١٣١٢ جلسة ٢٣/١٠/١٩٨٥)

قاعـــدة رقم (٦٤)

المبـــدأ :

انتهاء التخصيص للمنفعة العامة يزيل صفة المال العـام ٠

ملخص الحـكم :

تفقـد الاموال العـامة صفتها العـامة بانتهاء تخصيصها للمنفعـــة العـامة ٠ وينتهى هذا التخصيص قانون أو مرسوم أو قـرار من الوزيـــر المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الـذى من أجله خصصت تلك الامـوال للمنفعة العـامة ٠ وعلى ذلك متى كانت الارض محل القـرار المطعون فيه لم تعد مخصصة لاغراض الصهاريج ولا لاى غرض آخـر يخص المنفعة العامة

فانها تصبح من أموال الدولة الخاصة القابلة للتصرف فيهـا • ويشترط فى ذلك أن ينصب القـرار على مـال خاص مملوك للدولة دون اخلال بخطـوط التنظيم المعتمدة فى الموقع ، وأن يكون صادرا من السلطة المختصة بالتصرف فى أموال الدولة الخاصة ومستهدفا الصالح العـام •

(طعن ٦٢٣ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٦/٢١)

قاعـــدة رقم (٦٥)

المبـــدأ :

أملاك الدولة العـامة المخصصة للمنفعة العـامة تتحول طبقـا لحـكم المـادة (٨٨) من القانون المدنى الى أملاك خاصـة للدولة وتخضع للاحـكام المنظمة لاملاك الدولة الخاصة بزوال تخصيصها للنفـع العـــام ـ القـرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ المعـدل بالقرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ خول وزارة الاسكان سلطة الاشراف على الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصـة داخل المـدن والقرى ـ بموجب القـرار رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرار رقم ١٥٦٠ فوض وزير الاســكان المحافظين فى التصرف فى تلك الاراضى والاشراف عليها ـ أحقية محافظ الاسكندرية فى التصرف بالبيع او الاشراف على مساحات الاراضى المستردة بعد زوال تخصيصها للنفع العـام •

الفتـــوى :

ان هـذا الموضـوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقـدة بتاريخ ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٨٦ فاسـتعرضت المـادة (٨٨) من القانون المـدنى التى تنص على أن « تفقـد الاموال العـامة صفتها العـامة بانتهـاء تخصيصها للمنفعـة العـامة ، وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قـرار من الوزير المختص أو بالفعل ، أو بانتهاء الغرض الذى من أجـله خصصت تلك الاموال للمنفعة العـامة»• واستعرضت الجمعية العمومية المـادة الاولى من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٦ بتخـويل وزير المـالية والاقتصـاد سـلطة التصرف فى الاموال الصـادرة واضـافة حصيلتها للايرادات العامـــة التى تنص على أن « خولت وزارة المـــالية

والاقتصاد ٠٠٠ سلطة التصرف فى الاموال الصادرة بمقتضى الاعلان الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ أو بمقتضى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ٥٣ وبمقتضى حكم من محكمة الثـ..
وتضاف ايرادات هذه الاموال وكذلك حصيلة التصرف فيها الى الايرادات العامة للدولة » ٠ كما استعرضت الجمعية العمومية قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرار رقم ١٩٦٠ لسنة ١٩٦٥ بالتفويض فى الاختصاصات المتعلقة باشراف الوزارة على أملاك الحكومة بالمدن والقرى والذى ينص فى مادته الاولى على أن « يفوض المحافظون بعد موافقة مجالس المحافظات فى اختصاصات وزير الاسكان والمرافق المتعلقة بالاشراف على أملاك الحكومة بالمدن والقرى وتشمل :

١ ـ البيع بالمزاد أو الممارسة الى الافراد والهيئات الخاصة ٠

٢ ـ تسليم الاملاك اللازمة لاغراض المنفعة العامة الى الوزارات والهيئات العامة ٠٠٠ »

وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أن « يفوض المحافظون فى اختصاصات وزير الاسكان والمرافق المتعلقة بالاشراف على أملاك الحكومة بالمدن والقرى وتشمل :

١ ـ اجراء جميع التصرفات القانونية الخاصة بنقل ملكية الاملاك المبيعة والتوقيع على العقود ٠

٢ ـ أعمال الادارة الخاصة بالاملاك المذكورة ٠٠٠٠٠٠٠٠ » ٠

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن أملاك الدولة العامة المخصصة للمنفعة العامة تتحول طبقا لحكم المادة (٨٨) من القانون المدنى سالفة الذكر ـ الى أملاك خاصة للدولة فتخرج عن نطاق أحكام الاموال المخصصة لمنفعة عامة وتخضع للاحكام المنظمة لاملاك الدولة الخاصة بزوال تخصيصها للنفع العام سواء تم ذلك بقاونن أو بقرار من رئيس الجمهورية أ ومن الوزير المختص وكذلك بزوال تخصيصها بالفعل بأن يقف استخدامها فى الغرض العام الذى كانت مخصصة له وايضا بانتهاء هذا الغرض ٠ ولما

كانت المساحات المشار اليهـا فى الحـالة المـاثلة زال تخصيصها بالفعـل كطرق وشوارع ، فانهـا تكون قد دخلت فى نطاق الاملاك الخاصة للدولة ، ولمـا كان القـرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ المعـدل بالقرار رقم ١٨٤ لسـنة ١٩٥٩ قد خول وزارة الاسكان سلطة الاشراف على الاراضى المملوكة للـدولة ملكية خاصة داخـل المـدن والقرى ، وكان وزير الاسكان قد فوض المحافظين ـ بموجب القـرار رقم ٥٢٢ لسـنة ١٩٦١ المعـدل بالقـرار رقم ١٥٦٠ سـالفى الـذكر ـ فى التصرف فى تلك الاراضى وفى الاشراف عليها ، فمن ثم يكون التصرف والاشراف على المساحات المشار اليها (الطرق والشوارع) لمحافظة الاسـكندرية ٠

وحيث انه لا يغيـر من ذلك أن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ قد وضع أحـكاما خاصة للاموال الصـادرة بالنظر الى طبيعتها الخاصة وناط بوزارة المـالية سـلطة التصرف فيها ، لان ذلك يكون فقط فى حـالة بقاء تلك الاموال على طبيعتهـا المشار اليها ، فاذا انتقلت الى ملكية الدولة العامة بتخصيصها للنفع العـام كطرق وشوارع كما هو الوضع فى الحـالة الماثلـة ، فان ذلك يخرجها من طبيعتها لتصبح من أملاك الدولة العـامة وتزول صفتها السـابقة وبانتهـاء التخصيص تفقـد صفتها كجزء من أملاك الدولة العامة وتصبح من أملاك الـدولة الخاصة ولا تعـود الى مالكها الاصلى لادارة الامـوال المستردة فى الحـالة الماثلة ، التى زالت صفته نهائيا بالنسبة لهـا بمجـرد تخصيصها للنفع العـام ٠

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية محافظة الاسكندرية فى التصرف بالمبيع أو الاشراف على مساحـات الارض المستردة بعد زوال تخصيصها للنفع العـام ٠

(ملف ٧/٢/١١٠ ـ جلسة ٢٢/١٠/٨٦)

قاعـــدة رقم (٦٦)

المبــدأ :

المـادتان ٩٧٠ من القانون المدنى و ٢٦ من قانون نظام الحـكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ـ زوال تخصيص الارض للنفع العـام

لا يترتب عليه الا تحويل المال العام الى مال خاص مملوك للدولة ـ المال الخاص يتمتع بذات الحماية المقررة للمال العام ـ اثر ذلك : ـ لا يجوز وضع اليد على المال الخاص أو تملكه بالتقادم ـ جواز ازالة التعدى عليه بالطريق الادارى ٠

المحكمة :

ومن حيث أن الثابت من الكشوف الرسمية ـ المقدمة من الطاعنين ـ المستخرجة من سجلات مصلحة الضرائب العقارية بتاريخ ١٩٨٤/٦/٧ أن قطعتى الارض رقمى ٧٨ و ٨٠ بحوض داير الناحية/١٢ ناحية نوى مركز شبين القناطر ـ محل النزاع ـ مقيدة بالسجلات جرن روك الاهالى ومن ثم تعتبر من الاملاك العامة للدولة التى لا يجوز التصرف فيها أو وضع اليد عليها أو تملكها بالتقادم ٠ وبذلك فغير صحيح ما ذهب اليه الحكم المطعون ادعاء المطعون ضده بأن ثمة علاقة ايجارية بينه وبين الاوقاف ، ذلك أنه استأجر تلك العين من الهيئة وكان يؤدى لها الايجار عنها ٠ كما لا يصح فيه من أن عين النزاع وقف خيرى خاضع لاشراف هيئة الاوقاف وأن المدعى بافتراض أن مديرية الاوقاف قد أجرت له الارض فعلا وحصلت منه الاجرة فان هذا التصرف منها يعتبر معدوما لوروده على مال عام لا اشراف لها عليه ، وقد اثبتت ذلك لجنة بحث التعديات بالوحدة المحلية لمركز شبين القناطر بمحضرها المؤرخ ١٩٨٣/٤/١٠ ، وخاطبت فى شأنه مديرية الاوقاف بكتاب قسم الاملاك رقم ١٧٣٩ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢ مطالبا بدفع ثمن الارض فى حالة حاجة المديرية لها لضمهاللمسجد الكبير بناحية نوى وتوسيعه ٠ وقد أجابت مديرية الاوقاف بكتابها المؤرخ ١٩٨٣/٦/٢٩ بأنها فى حاجة الى الارض وطلبت تخصيصها للمسجد دون مقابل وازالة التعديات الواقعة عليها من المطعون ضده ٠ ولا يغير من هذه النتيجة القول بأن وضع يد المطعون ضده على الارض منذ عام ١٩٦٤ واقامته بناء عليها يفيد أن الارض لم تكن تستعمل كجرن روك الاهالى وفقدت تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل ـ ذلك أنه مع افتراض صحة هذا الزعم الا أن زوال تخصيص الارض للنفع العام بالفعل لا يترتب عليه الا تحول المال العام الى مال خاص مملوك للدولة ولكنه يتمتع بذات الحماية المقررة للمال العام فى خصوص عدم جواز وضع اليد عليه أو تملكه بالتقادم وازالة التعدى عليه بالطريق الادارى

وفقا لحكم المادتين ٩٧٠ من القانون المدنى ، ٢٦ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ٠ واذ صدر قرار رئيس مركز ومدينة شبين القناطر رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ـ المطعون فيه ـ بناء على تفويض من محافظ القليوبية بالقرار رقم ٤١٠ لسنة ١٩٨٠ بازالة التعدى الواقع على قطعتى الارض رقمى ٧٨ و ٨٠ المشار اليهما ، فيكون هذا القرار صحيحا وموافقا لحكم القانون ٠

ومن حيث أنه وقد ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف ما تقدم فقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، يكون قد جانب الصواب حقيقا بالالغاء ، ويتعين القضاء برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لافتقاده ركن الجدية مع الزام المطعون ضده بمصروفات هذا الطلب ٠

(طعن ٢٠٧٦ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٤)

قاعدة رقم (٦٧)

المبدأ :

المادة ٨٧ من القانون المدنى ـ انتهاء تخصص ارض للمنفعة العامة لا يجيز التصرف فيها ٠

ملخص الفتوى :

ان العقارات التى للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة ، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم تعتبر أموالا عامة ، ولا يجوز التصرف فيها ، أو الحجر عليها ، أو تملكها بالتقادم ٠

وتطبيقا لذلك ، فان تخصيص قطعة أرض لاقامة مكتب بريد عليها ، ثم تهدم المبنى الذى كان مقاما عليها ، لا يستقيم سببا لانهاء تخصيص الارض فيما خصصت له أصلا بدلا له انه سيشرع فيها من جديد لاقامة مبنى البريد بعد تهدمه ٠ ولا يتمخض وجه المنفعة العامة الذى أضفى على تلك الارض فى ذاته عن ملكية خاصة للهيئة القومية للبريد تجيز لها أن تنشد تصرفا بالبيع فى جزء منها ، كما أن اقتطاع جزء منها لغرض آخر لا يتأتى أيضا الا بتعديل قرار تخصيصها بذات الاداة القانونية التى صدر بها ٠

(ملف ٧٧/١/٧ جلسة ١٩٩١/١٠/٩)

قاعـــدة رقم (٦٨)

المبــدأ :

ملكية الاموال العامة — من الموضوعات التى يستقل بهـــا القانون العام — الدولة هى المـــالكة للاموال العامة — ومن حقوق الملكية — حق استغلال المـــال واستعماله والتصرف فيه بمراعاة وجهة المنفعة العـــامة المخصص لهـــا المـــال • يحـــول هـــذا التخصيص دون التصرف فى المـــال العام ـ الا اذا انطوى ذلك على نيـــة تجريده من صـــفة العمومية فيـــه ـ ترتيب سبل الانتفـــاع بالمـــال العـــام يجرى وفقـــا لاوضـــاع واجراءات القانون العام الذى لا يتعارض مـــع اعـــادة تخصيص المـــال العـــام لمنفعـــة عامة اخـــرى • ـ يجـــق للادارة ان تخص فردا او تؤثـــره بجزء من المـــال العـــام لانتفاعه الخاص •

المحكمـــة :

ومن حيث انه لمـــا كان من المستقر عليه فى قضـــاء هـــذه المحكـــمة أن ملكية الاموال العـــامة هى من الموضوعات التى يستقل بهـــا القانون العام ، وأن الدولة هى المـــالكة للاموال العامة ومن حقوق الملكية حـــق استعمال المـــال واستغلاله والتصرف فيه بمراعـــاة وجهة المنفعة العـــامة المخصص لهـــا المـــال ، ويحول هـــذا التخصيص دون التصرف فى المـــال العـــام الا اذا انطوى ذلك على نيـــة تجـــريده من صـــفة العمومية فيه ، ومن ثم فترتيب سبل الانتفاع بالمـــال العام يجرى وفقا لاوضاع واجراءات القانون العام والذى لا يتعارض مـــع اعادة تخصيص المـــال العام لمنفعة عامة أخرى ، بل أنه وفـــق ما تقـــدم يحق للادارة أن تخص فرداً أو تؤثره بجزء من المـــال العـــام لانتفاعه الخاص .

ومن حيث ان الترخيص للافراد بالانتفاع بجـــزء من المـــال العـــام يختلف فى مداه وفيما يخوله للافراد من حقوق على المـــال العـــام بحسب

ما اذا كان هـــذا الانتفاع عاديا أو غير عادى ويكون الانتفاع عاديا اذا كان متفقا مــع الفرض الاصلى الذى خصص المـــال من أجله كما هو الشأن بالنسبة الى أراضى الجبانات وأراضى الاسواق العــامة والارض المخصصة للبناء وما يخصص من شاطىء البحر لاقامة الكبـــائن والشاليهات ويكون الانتفاع غير عادى اذا لم يكن متفقا مــع الغرض الاصلى الذى خصص له المـــال العـــام كالترخيص بشغل الطريق العام بالادوات والمهمات والاكشاك ففى الانتفاع غير العادى يكون الترخيص للافراد باستعمال جزء من المـــال العام من قبيل الاعمال الادرية المبنية على مجرد التسامح ويكون الاختصاص بمحــــه عـادة لجهات الشرطة وتتمتع الادارة بالنسبة الى هـــذا النـــوع من الانتفاع بسلطة تقـــديرية واسعة فيكون لهـــا الغاء الترخيص فى أى وقت بحسب ما تراه متفقـــا مع المصلحة العـــامة باعتبـــار أن المـــال لم يخصص لمثل هـــذا النوع من الانتفاع وأن الترخيص باستعماله على خلاف هـــذا الاصـــل عارض وموقوت بطبيعته ومن ثم قابلا للالغاء أو التعـــديل فى أى وقت لداعى المصلحة العامة ، ما اذا كان المـــال قـــد أعد بطبيعته لينتفع به الافراد انتفاعا خاصا بصفة مستقرة وبشروط معينة فان الترخيص به يتم من الجهة الادارية المنوط بها الاشراف على المـــال العام ويصطبغ الترخيص فى هـــذه الحالة بصيغة العقـــد الادارى وتحكمه الشروط الواردة فيه والقواعـــد القانونية التى تنظم هـــذا النوع مع الانتفاع وهى ترتيب للمنتفع على المـــال العام حقوقا تختلف فى مداها وقوتها بحسب طبيعـــة الانتفاع وطبيعة المـــال المقررة عليه على أنها فى جملتها تتسم بطابع من الاستقرار فى نطـــاق المدة المحـــددة فى الترخيص أما اذا لم تكن ثمـــة مـــدة محـــددة فان هذه الحقوق تبقى ما بقى المـــال مخصصـــا للنفع العام وبشرط أن يقوم المنتفع بالوفاء بالالتزامات الملقـــاة على عاتقـــه وتلتـــزم الادارة باحترام حقـــوق المرخص لـــه فى الانتفاع فلا يسوغ لهـــا الغـــاء الترخيص كليـــا أو جزئيـــا طالمـــا كان المنتفع قائما بتنفيذ التزاماته وذلك مالم تقم اعتبارات متعلقة بالمصلحة العامة تقتضى انهاء تخصيص المال لهذا

النوع من الانتفاع ودون اخلال بمـا للجهة الادارية من حقوق فى اتخاذ الاجراءات التى تكفل صيانة الامن والنظام ولو تعارض ذلك مع مصلحة المنتفعين ، وحتى أن ترتيب هـذه الحقوق لصالح المنتفعين بالنسبة الى هـذا النوع من الانتفاع مرده الى أن الانتفاع فى هذه الحالة يكون متفقـا مع ما خصص له المـال العام فيتحقق النفع العام عن طريق تحقق النفـع الخـاص .

ومن حيث أن مقتضى ما تقـدم أن الترخيص للافراد بالانتفاع بجزء من المـال العام وبحسب طبيعة هـذا المـال وما اذا كان من تلك الاراضى المخصصة للبناء انمـا يستتبع الاذن فى القيام بعمل محـدد تترتب عليـه آثار دائمـة كالانشاءات والابنية وهـذه لا يجوز القيام بها الا بعـد الاذن بها أو الترخيص فى اتمامها طبقا لنظام قانونى معين ينفرد وحـده بتحـديد متى يجوز السحب أو الالغاء قبل القيام بالعمل محـل الاذن والذى يسمى بالرخصة اذ متى تم العمل المرخص به لم يرد عليه سحب أو الغاء فالترخيص بالانتفاع بالارض يستتبع الترخيص بالبناء عليها والا افرغ الانتفاع مـع مضمونه الذى قام عليه ، فالبناء على الارض انما هـو أثر للانتفاع بهـا وهما متلازمان ومتواليان بحيث لا يصـدر ترخيص منهما دون الاخر ولا يتم سحب أو الغاء أحـدهما دون سحب أو الغاء الاخرى والا أفرز ذلك نتيجة غير منطقية وهى الترخيص بالانتفـاع بالارض دون الترخيص بالبناء أو الترخيص بالبناء بغير أن يسبقه ترخيص بالانتفاع بالارض ، وكذا فيما لـو سحب أو ألغى ترخيص الانتفـاع بالارض وبقى ترخيص البنـاء قائمـا دون سحب أو الغاء ، وينحسر الامر عندئذ عن قرار واحـد هـو قرار الترخيص بالبناء ، ويكون الطعن على قرار الترخيص بالبناء متضمنـا بالضرورة طعنا على قرار الترخيص بالانتفاع ممـا يستوجب اذا ما صـدر الترخيص واقيم البناء أن تشتمل الدعوى على الطعـن على قرار الترخيص بالبناء والا غـدت غير مقبولة شـكلا » .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الاوراق انه بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٣٠ وافق المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الجيزة على تخصيص قطعة ارض مساحتها ١٨٠٠ متر لجمعية التعارف الاسلامية والمطعون ضـدها الثانية دون مقابل وذلك لاقامة معهد ديني ابتدائي مشترك ودار حضانة وعيادة طبية وفصول محـو أمية ، وبتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٨ تم تسليم الموقـع لمندوب الجمعية بمقتضى محضر تسليم تضمن تعهـد الجمعية بتقـديم الرسومات المعمارية والانشائية لادارة تنظيم حي شمال للمراجعة واستخراج الترخيص حسب قوانين البناء كما تعهـد مندوب الجمعية بعـدم اقامة اى منشآت خلاف الغرض الذي خصصت من أجله قطة الارض وقـد تقـدمت الجمعية بطلب الترخيص لهـا لاقامة بناء دور أرضي واربعة أدوار فى حدود ٢٢٠٦٧٨ ج وصـدر لهـا الترخيص رقم ١٩٩ لسـنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٦ وإذ تتساند كافـة اوراق الطعن على أن المرخص للجمعية بالانتفاع به هـو عبـارة عن قطعـة أرض صالحة للبنـاء وفى المقـابل أجـدبت تلك الاوراق ممـا يؤيد ما ذهب اليه المطعون ضـدهم السبعة الاول من أنها كانت حـديقة عامة ولمـا كان المدعون السبعة فى الدعوى المطعون فى حكمها لم يقـوموا بالطعن على قرار الترخيص رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٠ الصادر فى ١٩٨٠/٦/١٦ من محافظة الجيزة حي شمال الجيزة رغم علمهـم اليقيني بصـدوره على ما يبين من صـورة المحضر الادارى رقم ٢٢٩٠ لسنة ١٩٨٢ ـ ادارى العجوزة المحـرر فى ١٩٨٢/٣/٢١ وكما ورد على لسان رئيس مجلس ادارة جمعية منطقة نادى الزمالك للأسكان الذى يمثل الجمعية والمدعين الباقين أعضـاء فى تلك الجمعية ، وكما يبين من حافظة المستندات المقدمة من الجمعية المطعون ضـدها الثانية فى الدعوى بجلسة ١٩٨٢/٦/٢٠ والتى احتوت صورة الترخيص وبغير أن يضمـنوا دعـواهم طعنـا على الترخيص ومن ثم فان قرار الترخيص بالبناء رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٠ المشار اليـه يكون قـد تحصن بعـدم الطعن عليه فى الميعاد الذى حـدده القانون بل ان الجمعية اقامت البناء المرخص به بالفعل والذى

يلغ (خمسة ادوار) حسب ما يبين من صور مقدمة من الجمعية بجلسة ١٩٨٨/٦/٦ ومن ثم فبصدور قرار الترخيص واقامة البناء على مقتضاه وطبقا لحدوده وعدم الطعن عليه في الميعاد وقصر الدعوى على الغاء قرار الترخيص بالانتفاع بجعلهما غير مقبولة شكلا واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتفسيره مما يستوجب القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه والحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد القانونى والزام المطعون ضدهم السبعة الاول المصروفات عملا بالمادة ١٨٤ مرافعات » .

(طعن ٨٠٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٣١) .

قاعدة رقم (٦٩)

المبدأ :

المادتان ٨٧ و ٨٨ من القانون المدنى معدلا بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ ــ الاموال العامة تفقد صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل او بانتهاء الغرض الذى خصصت من اجله تلك الاموال للمنفعة العامة .

ــ لا تفقد الاموال العامة ــ بحسب الاصل ــ صفتها العامة بقرار أو تصرف ادارى من السلطة المختصة الا لو دعت الى ذلك دواع واسباب تبرر انهاء التخصيص للمنفعة العامة لاهداف واغراض يتحقق بها الصالح العام على نحو افضل ــ ذلك فى اطار اختصاص ومسئولية السلطة الادارية المختصة وفى اطار الشرعيه وسيادة القانون وتحت رقابة المشروعية التى تتولاها محاكم مجلس الدولة .

المحكمة :

ومن حيث ان الاصل ان الاموال العامة لا تفقد صفتها العامة بقرار أو تصرف ادارى من السلطة المختصة الا لو دعت الى ذلك دواع

وأسباب تبرر انهاء التخصيص للمنفعة العامة لاهـداف وأغراض تتحقق بها الصالح العام على نحـو أفضل ، وذلك فى اطار اختصاص ومسئولية السلطة الادارية المختصة وفى اطار الشرعية وسيادة القانون وتحت رقابة المشروعية التى تتولاها محاكم مجلس الدولة .

ومن حيث أنه أيا كان المبـرر الذى دعى المجلس المحلى مصـدر القرار محـل هـذا الطعن لانتهاء تخصيص قطعة الارض محـل النزاع للمدرسة وبيعها بالمزاد العـلنى فى مبدأ الامر فإنه اذ تبين من حافظـة مستندات الطاعن كمال كامل خليفـة حـرب المودعـة فى ١٩٩١/٧/١ والتى لم تجحدها جهـة الادارة وكان قـد صـدر قرار من محافظ البحيرة برقم ٣٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى ١٩٨٩/٥/٤ بالاستغناء عن هـذه الارض وتغيير تخصيصها من أرض مخصصة للمنفعة العامة مدرسة الى أرض ملك خاص للوحـدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور وأن لهـا اتخاذ اجراءات بيـع هـذه المساحة البالغة ٩١٦٠ ـ وتم تسليم الارض بمحضر مؤرخ ١٩٩١/٣/٢٧ وفقـا لشروط اتفاق بين الطاعن والوحـدة المحـلية لمدينـة دمنهـور بتاريخ ١٩٩٠/١٠/١٩ وبمقتضاه يتعهد الطاعن « بالمساهمة فى اقامة مدرسة اعـدادية جـديدة بدلا من المدرسة الحالية التى سيعيد هـدمها وتسليم أرضها لهم وذلك بأن يقوم كل مشتر لمساحة من الارض بالتبرع بمبلغ عشرة آلاف جنيـه يدفـع منهـا خمسة آلاف جنيه عند توقيـع الاتفـاق والخمسـة الالاف الباقية عند بدء هـدم المدرسة الاميرية الحالية على أن يورد المتبرع لحساب صندوق الخـدمات تحت انشاء فصول بديلة » وكما يتعهد الطاعن حسب البند الثانى بأن « يسدد باقى الثمن وكافـة المستحقات المـالية للوحـدة المحلية عند استلام المساحة التى اشتراها من الوحـدة المحليـة من أرض المدرسة واية مستحقات اخرى للوحـدة المحليـة / ونص البنـد الرابع على أن تلتزم الوحدة المحلية لمدينـة دمنهور باتخاذ الاجراءات القانونية بالتنازل عن الدعاوى القـامة من المحافظة والوحـدة المحلية لمركـز

ومدينة دمنهور ضـــد أفراد الطرف الثانى بالطعن فى الحكم الصادر لصالحهم من محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بجلسة ١٩٨٩/١/٢٦ ... الخ .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فان قرار المحافظ الاول باعتماد التقسيم والبيع للارض محـــل النزاع والذى ينطـــوى على نيـــة تجريد تلك الارض من صفة العمومية لم يتم تنفيذه بالفعـل بهـدم المدرســة واخلائها وتقسيم الارض والثابت انه قـد أصـــدر المجلس الشعبى المحـلى بعـــد ذلك فى ١٩٨٤/٢/١٢ قرار بالغاء قراره الصـــادر فى ١٩٧٩/١/٢١ بتقسيم وبيع تلك الارض استنادا الى عـــدم اخلاء المدرسة والحاجة اليها » .

(طعن ١٢٩٠ ، ١٣٦٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٤) .

الفرع الثانى
انتهاء تخصيص سوق عمومية للمنفعة العامة

قاعدة رقم (٧٠)

المبدا :

انتهاء مدة الالتزام باستغلال السوق وتغيير تخصيصه كسوق عمومى ـ أثره : ـ انتهاء الحقوق التى تلقاها بعض الافراد عن الملتزم فى شغل بعض أماكن بالسوق ـ استمرار وضع يدهم على هذه الاماكن رغم التنبيه عليهم باخلائها يعتبر من قبيل التعدى على املاك الدولة ـ يجوز ازالة هذا التعدى بالطريق الادارى طبقا للقانون .

المحكمة :

ومن حيث أنه يبين من الاوراق أنه بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢١ أبرم رئيس مجلس مدينة مغاغة بصفته عقد تأجير السوق العمومى للمدينة مع كل من عثمان محمد جاد المولى وشريكه فراج محمد على الجيلان ـ بعد رسو مزاد تأجير السوق عليها ـ وذلك لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ ابرام العقد وتنتهى فى ١٩٧٥/١٠/٢٠ . ونص البند الرابع من العقد على أنه اذا وقع اختيار المجلس على أرض السوق أو جزء منها واستولى عليها لتحقيق منفعة عامة فليس للطرف الثانى الحق فى الاعتراض أو الرجوع على المجلس بالتعويض . وينتهى الالتزام بالنسبة الى السوق ويكون للمجلس فى هذه الحالة الحق فى اخلاء السوق أو بعضه اداريا اذا لم يقم الطرف الثانى بذلك فى المدة المحددة له بكتاب موصى عليه . وبعد انتهاء مدة الالتزام اخلى الملتزم السوق وتسلمه مجلس المدينة بمحضر تسليم مؤرخ ١٩٧٧/٧/١٢ . وقد تبين عند التسليم أن بعض المواطنين كان يشغلون اماكن فى السوق واقاموا عليها مبانى ومنشأت يقطنون فيها واسرهم . ونظرا الى اقامة سوق عمومى جديد فى موقع آخر ، والاستغناء عن السوق القديم ، فقد قرر مجلس المدينة تخصيص ارض

السوق القديم لانشاء عمارة اسكان اقتصادى مملوكة للمجلس لاسكان محدودى الدخل وكذلك انشاء موقف لسيارات شركة أوتوبيس الوجه القبلى . وبالتنبيه على الاهالى الذى استمروا فى شغل بعض المساحات بأرض السوق لاخلائها تمهيدا للبدء فى تنفيذ المشروعات المشار اليها ، امتنعوا عن الاخلاء مما أضطر رئيس الوحدة المحلية لمركز مغاغة الى اصدار القرار المطعون فيه — رقم ١ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢١ — بازالة التعديات من أرض السوق القديم .

ومن حيث أنه لا نزاع فى أن أرض السوق القديم بعد أن تم الاستغناء عن السوق وانشاء سوق عمومى جديد فى موقع آخر — أصبحت من أملاك الدولة الخاصة تحت اشراف ادارة أملاك الحكومة كما يبين من كتابها المؤرخ ١٩٧٨/٨/٢٦ — المرفقه صورته بحافظة مستندات الحكومة — وانه ولئن كان المطعون ضدهم قد تلقوا عن الملتزم بالسوق حقا فى شغل بعض الاماكن به بناء على اتفاقات أبرموها معه — الا أن هذا الحق ينقضى بانقضاء مدة عقد الالتزام ، ذلك ان المطعون ضدهم لا يكسبون حقوقا على أرض السوق أكثر مما للملتزم أصلا . ومن ثم فانه بانتهاء مدة الالتزام باستغلال السوق ، وتغيير تخصيصه كسوق عمومى ، تنهى حقوق المطعون ضدهم — التى تلقوها عن الملتزم — فى شغل بعض أماكن بالسوق ويغدو استمرار وضع يدهم على هذه الاماكن رغم التنبيه عليهم باخلائها من قبيل التعدى على املاك الدولة مما يجيز لجهة الادارة المختصة ان تزيل هذا التعدى بالطريق الادارى طبقا للقانون .

ومن حيث أنه لا يقدح فى ذلك ما يدعيه المطعون ضدهم من أن ثمة إتفاقا مع الوحدة المحلية لمدينة ومركز مغاغة على استئجار الاماكن التى يشغلونها فى أرض السوق معززين هذا الادعاء ببعض الاوراق التى

قـدموها أمام محكمة القضاء الادارى فى هـذا الشأن ـ ذلك أنه مـع ثبوت ملكية الدولة لأرض السوق ، فان تلك الاوراق المقـدمة من المطعون ضـدهم ليس لهـا دلالة جـدية على أن الوحـدة المحلية سالفة الذكر قـد أبرمت معهم اتفاقات خولتهم بمقتضاهـا الحـق فى الاستمرار فى شغل أماكن بارض السوق كى يسوغ نفى وصف التعـدى على هـذه الارض عنهم . فالاوراق التى تفيد انهم كانوا يشغلون أماكن بالسوق قبـل ابرام عقـد الالتزام الاخير وابان اشراف ادارة الاسـواق الحكومية على السوق ـ لا يحتج بها قبل الوحـدة المحلية لمركز مغاغة بعـد أن انتهى عقـد التزام السوق وتغير تخصيص أرضـه كسوق عمـومى . أما الاخطـارات التى قـدمها المطعون ضدهم والصادرة من قلم الرسوم بمجلس المدينة المؤرخة ١٩٧٩/٢/٢ بمطالبتهم بسداد الريع المستحق عليهم عن شـغل تلك الاماكن عن عام ١٩٧٩ ، فيبين من رد جهة الادارة على الدعوى أن هـذه الاخطارات صـدرت من المجلس بناء على ما قامت به ادارة الاملاك الحكومية بمديرية الاسكان من حصر ومعاينة الاملاك التى يشغلها الاهالى بمدينة مغاغـة وتقـدير قيمـة الريع لمستحق عليهـا وأرسـلت كشوفا بأسماء واضـعى اليد الى المجلس ليقوم بتحصيلها منهم . ومؤدى ذلك أن مطالبـة مجلس المدينة لهؤلاء بسداد مقابل انتفاعهم بأرض السوق ـ بنـاء على طلب ادارة الاملاك الحكومية ـ لا تعنى موافقة المجلس على تأجير الارض لهم ، وانما لا يعـدو الامر أن يكون تحصيلا لمقابل الانتفاع من واضعى اليد على الاملاك الحكومية الى حين التصرف فى أوضاعهم . كذلك فلا محاجـه بالورقـة العرفية المقـدمة من المطعون ضـده كمال حسن ابراهيم وهى عبـارة عن مذكرة مؤرخة ١٩٧٧/١١/٨ منسوبة الى مراجع الرسوم ومدير الادارة المـالية ومرفوعة الى رئيس مركز مغاغة لتقـدير القيمة الايجارية للدكان والمنزل الخاصين بالمذكور ، ومؤشر عليها « بسريان العقد بنفس السعر الذى كان متعاقـدا به مـع ملتزم السوق » ـ لا محاجـة بذلك لان هـذه الورقـة العرفية قـد صـعدتها جهـة الادارة ، كمـا وأن التأشيرة الواردة

عليها غير محـــدد صاحبها وصفته فى التعاقــد نيابة عن المجلس :

ومن حيث أنه متى استبان ما تقـــدم فان القرار المطعون فيه بازالة تعـــديات المطعون ضـــدهم على أرض السوق القـــديم ، يكون قرارا صحيحا قائمـــا على سبب صحيح موافقا لحكم القانون . واذ ذهب الحكم المطعون فيـــه الى خلاف ذلك مقتضى بالغـــاء هـــذا القـــرار ، فقـــد جـــانبه الصواب وتعين القضاء بالغائه وبالزام المطعون ضـــدهم بالمصروفات عملا بحكم المـــادة ١٨٤ مرافعات .

(طعن ٢٢٤١ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١/١٢/١٩٨٦)

الفصــل السادس
حمــاية المــال العــام

الفــرع الاول
عــدم الترخيص بالبناء على الملك العــام

قاعــدة رقم (٧١)

المبــدأ :

الحماية التى أسبغها المشرع على المــال العام ســواء كان مخصصـا للمنفعة العامة بالفعــل أو بمقتضى قانون أو مرســوم أو قرار من الوزير المختص (وهــو ما يصــدق على الطريق العام ولو كان مستطرقا بالفعل) هى حمــاية تفرض على الجهة الادارية المختصة عــدم الترخيص للافراد فى البناء عليه وتحتم عليها سحب الترخيص الذى أصــدرته فيما تضمنه من مساس به ــ يتطلب ذلك أن تقوم لديها دلائل جــدية على أنه مال عام سواء كانت هــذه الدلائل مستندات تؤيد فى ظاهرها توافر صفة المــال العام لــه أو كانت حالة ظاهرة تدل بواقعها على ذلك مثــل الاستطراق العام للكافــة ــ لا يكفى فى هــذا الصدد مجرد ظن لديها نابع من زعم غيرهم لهــدف ترتجيه أو لصالح تبتغيه حتى لا يتمخض الامــر عن انتزاع لمــا يدعى أو تسليم بمــا يزعم من حــق ينعقــد الفصل فيه للســلطة القضائية المختصة ـ لا تثريب على جهـــة الادارة أن عــدلت عمــا قررته من وقف الترخيص فى البناء بعــد ما تبين لهــا أنه لا يمس مالا عاما حسب الدلائل الجــدية القائمة لديها .

المحكمــة :

ومن حيث أنه وان كانت الحماية التى اسبغتها المــادة ٧٨ من القانون المدنى على المــال العام سواء كان مخصصا للمنفعة العــــامة بالفعل أو بمقتضى القانون أو رمســوم أو قــرار من الوزير المختص ، وهــو ما يصــدق

على الطريق العام ولو كان مستطرقا بالفعل ، هى حماية تفرض على الجهة الادارية المختصة عدم الترخيص للافراد فى البناء عليه وتحتم عليها سحب الترخيص الذى أصدرته فيما ضمنه من مساس به ، الا أن هذا منوط بأن تقوم لديها دلائل جدية على انه مال عام سواء كانت هذه الدلائل مستندات تؤيد فى ظاهرها توافر صفة المال العام له او كانت حالة ظاهرة تدل بواقعها على ذلك مثل الاستطراق العام للكافة ، فلا يكفى فى هذا الصدد مجرد ظن لديها نابع من زعم غيرها لهدف ترتجيه أو لصالح تبتغيه حتى لا يتمخض الامر عن انتزاع لما يدعى أو تسليم بما يزعم من حق ينعقد الفصل فيه للسلطة القضائية المختصة بحكم ولايتها الدستورية والقانونية ، وبذا فانه لا تثريب على الجهة الادارية المختصة أن عدلت عما قررته من وقف لترخيص فى البناء بعدما تبين لها انه لا يمس مالا عاما حسب الدلائل الجدية القائمة لديها ٠

ومن حيث أنه فضلا عما يظهر فى الاوراق من ورود أرض الحارة رقم ٣ ضمن الارض المجاورة فى عقود الملاك المتعاقدين بدءا من الشركة المصرية الجديدة فالخواجة ...... حتى الطاعن ، وضمن الارض محل عقد الرهن الصادر من الخواجة المذكور ، وضمن أرض مدرسة الاندلس الابتدائية الخاصة التى هدمت بمقتضى الترخيص رقم ١٩ لسنة ١٩٦٨ ، فان الحماية القانونية للمال العام لا تحق للارض المذكورة الا بوجود دلائل جدية على كونها طريقا عاما ، وللبادى أيضا من الاوراق أنها لم تخصص للمنفعة العامة كطريق عام بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار وزارى ، أما عن تخصيصها على هذا النحو بالفعل فانها وان كانت قد وردت فى الخرائط المساحية منذ سنة ١٩٣٤ الا أنه تم استبعادها من هذه الخرائط بناء على كتاب الادارة العامة للخرائط التفصيلية رقم ٣٨٤٧ فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ الى تفتيش المساحة ببور سعيد ، كما أنه ولئن كانت الشركة التى يمثلها المطعون ضده الثانى تستخدم الحارة فى

مرور سياراتها الا أن هــذا الاستخدام لم يعم سواها ولم يشمل سيارات غيرها ولم يمتد الى المواطنين كافــة حتى تثبت صــفة الاستطراق للحارة بمــا يجعلها مالا عاما بحكم تخصيصها بالفعل للمنفعة العامة ، ومن ثم فانه حسب الظــاهر من الاوراق وبالقـــدر اللازم للفصــل فى الطلب المستعجل يكون القرار الصادر بالغــاء قرار وقف الترخيص مبرءا من عيب مخالفة القانون لعــدم وجود دلائل جــدية على توافر صفة المــال العام لارض الحارة محل النزاع ، وبالتالى فان الحكم المطعون فيه يكون قــد جانب الصواب اذ قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ممــا يوجب القضاء بالغــائه فى هــذا الشــق .

(طعن ١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٦) .

الفـــرع الثـــانى

اقتضاء مقابل مادى من المتعـــدى لا يعنى تصحيح الوضع القائم على الغصب

قاعـــدة رقم (٧٢)

المبـــدأ :

قيام الادارة باقتضاء المقابل المـــادى من المتعـــدى على ارضها هو اجراء متبع للمحافظـة على حـق الدولة المـالى نظير التعـدى على ارضها ـ دون أن ينطـوى ذلك على الاقـرار بالتعـدى أو تصحيح الوضـع القائم على الغصب بجعله مشروعا ـ ايضا لا ينطوى ذلك على انشاء عـلاقة ايجارية عقـــدية مـــع المتعـــدى على أرض الدولة ـ ذلك لا يحرم الجهة الادارية المختصة من مزاولة حقها المشروع فى ازالة التعـــدى على أرضها بالطريق الادارى وذلك طبقا للمـــادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعـــدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ٠

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أنه لا يقـــدح فى مشروعية قرار محافظ قنـــا بتخصيص الارض لمركز الشباب استناد المدعى الى أن حيازته لهـــذه الارض وسداده مقابل الانتفاع بها لمصلحة الاملاك الاميرية يضفى المشروعية على هـــذه الحيازة ذلك أنه مردود عليـــه بمـــا استقرت عليه أحكام هـــذه المحكمـــة من أن قيـــام الادارة باقتضـاء المقابل المـــادى من المتعـــدى على أرضها هـــو اجراء متبع للمحافظة على حـــق الدولة المـــالى نظير التعـــدى على أرضها دون أن ينطوى ذلك على الاقرار بالتعـــدى أو تصحيح الوضـــع القائم على الغصب يجعله مشروعا كما لا ينطوى ذلك على انشـــاء علاقـة ايجارية عقـــدية مـــع المتعـــدى على أرض الدولة ومن ثم وطبقا لصحيح أحكام القانون فانه لا يحرم ذلك الجهة الادارية المختصة من مزاولة حقهـــا المشروع فى ازالة التعـــدى على أرضها بالطريق الادارى اعمالا للمـــادة

(٩٧٠) من القانون المدنى المعـدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ والتى يجيز لهـا ذلك .

والبادى من الاوراق أن حيازة المدعى لهـذه الارض وقيامه بزراعتها قـد انطوى على الغصب والغش والتحايل ، فقـد بدأت هـذه الحيـازة للمدعى بوصـفه رئيسا لمجلس ادارة مركز شباب منشية الكنوز وبعـد أن وافـق المجلس الشعبى المحلى لمدينة قنـا بتاريخ ١٩٨٤/٧/٢٤ على تخصيص الارض لمركز الشباب واعتمد ذلك من المجلس الشعبى المحـلى لمحافظة قنـا بجلسته المعقـودة فى ١٩٨٤/٧/٣١ كمـا وافقـت مديرية الشباب والرياضة على ذلك وسمحت الجهات الادارية للمدعى بحيـازته للارض بهـذه الصفة بل سمح لـه بمساعدة الجهات الادارية وبنقـل الطمى اللازم لتسوية الارض واستصلاحها لتكون مهيـأة لانشاء ملاعب مركز الشباب عليها ، وتحفل مسـتندات الدعـوى بالمكاتبات الصادرة من المدعى ابان عامى ١٩٨٤ و ١٩٨٥ بوصفه رئيسا لمجلس ادارة مركـز الشـباب للجهات الادارية المختلفة لتسهيل تخصيص الارض لمركز الشباب والمساعدة لانشاء الملاعب المذكورة بنقل الطمى المشار اليه من المواقع الخاضعة لاشراف مديرية الرى وبموافقتها وبواسطة سيارات ادارة الطرق بمحافظة قنـا ، فضلا عما ورد بتقريـر لجنـة الشباب بالمجلس الشعبى المحـلى لمحافظة قنـا من تحصيل المدعى المبالغ من بعض الاهالى على سبيل التبرع لتمهيد الارض المشار اليها لانشاء ملاعب مركز الشباب عليها الا أنه عمـد الى الاستيلاء على الارض لمصلحته الخاصة بعـد استقالته من رئاسة مركز الشـباب فى ١٩٨٥/٥/١٦ .

ومن حيث أن المستخلص من ذلك كلـه أن المدعى قـد تسلم هـذه الارض بوصفه رئيسا لمجلس ادارة مركز الشباب بل ان بعض الجهـات الشعبية والادارية ساعدته بهـذا الوصف على نقـل الطمى اللازم لانشاء

الملاعب الرياضية الخاصة بمركز الشباب الا أن المدعي عمد الى الاستيلاء على الارض غصبا بعد زوال صفته كرئيس لمجلس ادارة مركز الشباب ، ومن ثم فان حيازة المدعى لهذه الارض التى توصل اليها وفقا للثابت من استظهار أوراق الدعوى عن طريق الغش والغصب لا توفر له أى أساس قانونى أو حق مشروع يحول دون اصدار المحافظ لقراره بتخصيص هذه الارض لمركز الشباب باعتبار انها من الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة وقد استهدف قرار تخصيصها المشار اليه تحقيق المصلحة العامة المتمثلة فى تهيئة المكان المناسب لشباب القرية لممارسة الانشطة الرياضية والاجتماعية المختلفة التي يشرف عليها مركز الشباب المشار اليه الامر الذى يكون معه هذا القرار المطعون فيه جزءا من العيوب التى يمكن أن تفسد قانونا سندا جديا للحكم بوقف التنفيذ .

(طعن ٣٠٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٢٢) .

قاعدة رقم (٧٣)

المبدأ :

اداء مقابل الانتفاع باملاك الدولة — لا ينشيء علاقة تعاقدية بين الدولة والمنتفع — لا ينفى عن هذا الاخير صفة التعدى الذى يتعين ازالته — بالطريق المرسوم قانونا .

المحكمة :

ومن حيث أنه لا وجه لما نعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من أنه اصدر المصلحة العامة حين اغفل طلب شراء قطعة الارض — التى صدر القرار المطعون فيه بازالة التعدى الواقع عليها . والذى قدمه الطاعنان بعد ان اعلنت الجهة الادارية عن بيعها ذلك أنه لم يثبت من الاوراق أن الجهة الادارية مضت فى اجراء البيع للاراضى المملوكة لها ملكية خاصة ومن بينها قطعة الارض محل النزاع — اذ أن اجراء ذلك أمر

مرجعه الى الجهة الادارية ذاتها تجريه وفقا لاعتبارات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ومن ثم فلا تثريب على الجهة الادارية أن كفت عن السير فى اجراءات التصرف فى أملاكها الخاصة ، ومن ناحية أخرى فان تقدم الطاعنان بطلب لشراء الارض المعتدى منهما لا ينفى واقعة الاعتداء المادى على الارض ، وهو ما يستنهض الجهة الادارية المختصة لاعمال سلطتها التى قررها لها القانون بازالة ذلك العدوان على املاكها الخاصة ، فان هى فعلت ذلك واصدرت قرارها المطعون فيه فانها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ولا تثريب عليها .

ومن حيث أنه من ناحية أخرى فان ما ادعاه الطاعنان من أن ثمة علاقة ايجارية تربط بينهما وبين الجهة الادارية مالكة الارض الصادر بشأنها القرار المطعون فيه ، أمر لا تؤيده الاوراق والمستندات التى طوى عليها ملف الدعوى أو قدمها الطاعنان ، لان ما تقدما به لا يعدو أن يكون ايصالات صدرت من الجهة المختصة بمجلس المدينة مقابل ما اداه المدعيان عن مبالغ نظير انتفاعهم بقطعة الارض المشار اليها ، وأن قضاء هذه المحكمة جرى على أن أداة مقابل الانتفاع بأملاك الدولة لا ينشئ علاقة تعاقدية بين الدولة والمنتفع — وبالتالى لا ينفى عن هذا الاخير صفة التعدى الذى يتعين ازالته بالطريق المرسوم قانونا .

ومن حيث أنه — يبين من كل ما سبق أن الجهة الادارية حين أصدرت قرارها المطعون فيه بازالة تعدى الطاعنين على أملاك الدولة ، فانها تكون قد أصابت صحيح حكم القانون ، ويكون ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه جاء على نحو صحيح قانونا ويضحى طعن الطاعنين غير قائم على سند من القانون ومن المتعين رفضه

(طعن ٣٩٧٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

البــاب الثــانى

املاك الدولــة الخاصــة

الفصــل الاول

القانون رقم ١٠٠ لسنة ٦٤ بتنظيم تاجير العقارات المملوكة للدولة ملكيــة خاصــة والتصرف فيهــا

الفــرع الاول

البيــع بقصــد الاســتصلاح

قاعــدة رقم (٧٤)

المبــدا :

المــادة ٧٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تاجير العقارات المملوكة للــدولة ملكية خاصــة والتصرف فيهــا لا تسرى بصفة مطلقة احكام هــذه المــادة على من باعتــه الحــكومة ارضــا بورا او ارضــا صحراوية قبل ١٩٦٤/٦/٢٣ ايا كان القصــد من البيع ـ تقتصر احكام هــذه المادة على ما باعتــه الحكومة ارضا بورا او ارضا صحراوية قبل هــذا التاريخ بقصــد استصلاحها ـ ولذا منحته مهلة لاتمــام اصلاحها وزراعتها ـ خلال عشر سنوات من تاريخ تسليمها اليــه او سبع سنوات من ذلك التاريخ ايهمــا اطــول ـ عــدم قيامه بذلك خلال المهلة اعتبــار العقــد مفسوخا من تلقــاء نفسه دون حاجــة الى تنبيه او اعــذار او حكم قضائى ـ وهــو اثر يصدر عن تقيد المشترى منذ البداية بالقصد من عقد مبيع الى الاستصلاح للارض المبيعة وتقــع فى النهــاية بحكم القــانون نتيجــة انقضــاء المهــلة المحــددة لاتمام هــذا القصــد المشترى الذى لم يرتبط بقصــد الاصلاح لا يصــدق عليه حكم هــذه المــادة انتهاء ـ سواء تضمن عقــد البيــع تحــديد قصــد آخر كالبنــاء مثــلا ـ وسواء خلا عقــد البيع من تعيين غرض فانه اذ يعــد عنــدئذ قد ترك للمشترى مطلق حــق الملكية بمــا يخــوله ـ

من أوجــه التصرف أو الاستغلال أو الاستعمال وفقــا للقواعــد القانونية المقــررة ـ لائحـــة شروط وقيــود بيــع امــلاك المــيرى الحــرة فى ١٩٠٢/٨/٢١ معــدلة فى ١٩٢٦/٥/١٧ ـ لم تلزم المشترى بقصــد معين فى جميع الحــالات او فى حــالات محــددة وانمــا خولت الحكومة البيــع لغرض مخصوص الامر الذى يقتضى الافصاح عنه فى العقــد سواء بالنص عليه صراحة أو بالاحالة اليــه ضمن قائمة المزاد أو قائمـــة الممارسة أو اعــلانات الاشــهار حسب الاحــوال .

المحكمــة :

ومن حيث أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكه للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها نص فى المــادة ٧٤ على انه (يمنح كل من اشترى أرضا بور أو أرضا صحراوية من الحكومة بقصد استصلاحها قبل العمــل بهــذا القانون مهلة يتم خلالها استصلاح الاراضى المبيعة اليه وزراعتها مدتها عشر سنوات من تاريخ تسليمها اليه أو سبع سنوات من تاريخ العمل بهــذا القانون أى المدتين أطــول . فاذا لم يقـــم المشترى باستصلاح الارض المبيعة وزراعتها خلال المهلة المشار اليها اعتبر العقــد مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجــة الى تنبيه أو اعــذار أو حكم قضائى) كما نص فى المــادة ٨٩ على أنه (ينشر هــذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعــد انقضاء ثلاثة أشهر على نشره) وقــد نشر هــذا القانون فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٤ وبذا عمــل به فى ٢٣ من يونيه سنة ١٩٦٤ . ومفاد هــذا أن المــادة ٧٤من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ لا تسرى بصفة مطلقة على من باعتــه الحكومة أرضا بورا أو أرضا صحراوية قبل ٢٣ من يونيه سنة ١٩٦٤ أيا كان القصــد من البيع ، وانما تقتصر حسب صراحة نصها على من باعته الحكومة أرضا بورا أو أرضا صحراوية قبل هـــذا التاريخ بقصــد استصلاحها ، ولــذا منحته مهلة لاتمــام اصلاحها وزراعتها خلال عشر سنوات من تاريخ تسليمها اليه أو سبع سنوات من ذلك التاريخ

أيهما أطول ، ثم على عــدم قيامه بذلك خلال هــذه المهله اعتبار العقــد مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجــة لى تنبيه أو اعــذار او حكم قضائى ، وهــو أثر يصــدر عن تقيد المشترى منذ البداية بالقصــد من عقــد البيع الى استصلاح الارض المبيعة ويقــع فى النهاية بحكم القانون نتيجة انقضاء المهله المحــددة لاتمام هــذا القصــد ، ومن ثم فان المشترى الذى لم يرتبط بقصــد الاستصلاح ابتداء لا يصــدق عليــه حكم تلك المــادة انتهاء ، سواء تضمن عقــد البيع تحــديد قصد آخر كالبناء مثلا اذ يكون حينئذ قــد حرر المشترى من قصــد الاستصلاح كمناط لتطبيق هــذا الحكم ، وســواء خلا عقــد البيع من تعيين غرض ما اذ يعــد عندئذ قــد ترك للمشترى مطلق حــق الملكية بمــا يخوله من أوجــه التصرف والاستغلال والاستعمال وفقا للقواعــد القانونية المقررة . ومصداقا لهــذا المعنى المتقــدم سبق من قبــل أن صــدرت لائحة شروط وقيــود بيــع أملاك الميرى الحــرة فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٠٢ ونصت فى الفقرة الاخيرة من المــادة الرابعة معــدلة فى ١٧ من مايو ســـنة ١٩٢٦ على أنه (.... واذا صادقت الحكومة على بيــع شىء من أملاكها بشروط معينة أو لغرض مخصــوص ولم يقم المشترى بتنفيذ ما حصل الاتفاق عليه فيكون للحكومة الحــق أن شاءت ان تعتبر العقــد مفسوخا من تلقــاء نفسه بمجرد خطاب موصى عليــه ....) ، وبذا لم تلزم المشترى بقصــد معين فى جميع الحالات أو فى حالات محــددة وانما خولت الحكومة البيع لغرض مخصوص الامر الذى يقتضى الافصاح عنه فى العقــد سواء بالنص عليه صراحة أو بالاحالة اليه ضمن قائمــة المزاد أو قائمة الممارسة أو اعلانات الاشــهار حسب الاحــوال طبقا للمــادة ١١ من ذات اللائحة اذ نصت على أنه (اذا كان بيــع العقار يستدعى اشتراطات خصوصية وجب تدوينها فى قائمــة المزاد أو قائمــة الممارسة ان كان البيع بالمزاد أو بالممارسة وفى اعلانات الاشهار ان كان البيع بواسطة عطاءات داخــل مظاريف مختوم عليها) فاذا تخلف الافصاح عن القصــد المرتجى من البيع على هــذا النحو ظلت الملكية الثابتة

بالبيع حقـــا مطلقا يسع أوجـــه الاســـتعمال والاســـتغلال والتصرف في الحـــدود المقررة قانونا .

ومن حيث أنه يبين من ظاهر الاوراق وبالقـــدر اللازم للفصل في الطلب المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، أن هـــذا القرار صـــدر طبقا للمـــادة ٧٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بفسخ عقـــد البيع رقم٢٨٩٣ المعتمد في ١٣ من فبراير سنة ١٩٥٠ ببيع مساحة ١٨ سهما و ٢٣ قيراطا و ٥٧ فـــدانا من الاملاك الاميرية الى السيدين / .... و .... وهما سلفا المطعون ضـــدهم ،وقام على سبب معين هـــو استصلاح المساحة المبيعة وزراعتها خـــلال المهـلة المحـــددة في هـــذه المـــدة ، والبـــادى من هـــذا العقـــد انه قضى في البند الثاني بأن البيع تم بمقتضى لائحة شروط وقيـــود بيع أملاك الميرى الحـــرة وبالشروط الموضحة بالعقـــد كمـــا ورد في البنـــد الخامس ما نصت عليه المـــادة الرابعة في اللائحة من انه (تبـــاع أملاك الميرى بالحالة التي تكون عليها مـــع ما يكون لهـــا وعليها من حقوق الارتفاق بحيث لا يجوز الرجـــوع على الحكومة بأدنى شيء من هـــذا القبيل وعلى المشترى اجراء ما يلزم بنفسه لايجاد طرق الرى والصرف والمواصلات للاعيان المبيعة وذلك باتباعـــه القوانين واللوائح المعمول بها لان المصلحة لا تأخـــذ على نفسها أى تعهد ولا تتحمل أية مسئولية عن هـــذا الخصوص ويتعين على المشترى ابقـــاء المساقى والترع والطرق التي تكون موجودة وقت البيع بالاعيان المبيعة ويستعمل في الرى أو الصرف بأطيان الغير أو بصفة طرق موصلة لاملاكهم ....) ما عـــدا الفقرة الاخيرة من هـــذه المـــادة ونصها (.... واذا صادقت الحكومة على بيع شيء من أملاكها بشروط معينـــة أو لغرض مخصوص ولم يقم المشترى بتنفيذ ما حصل الاتفاق عليه فيكون للحكومة الحـــق ان شاءت أن تعتبر العقـــد مفسوخا من تلقـــاء نفســـه بمجرد خطاب موصى عليـــه ...)

وقـــد خلا العقـــد من النص صراحة أو ضمنا على أن القصـــد منه

هـو الاستصلاح ، بل قضى فى البند الثانى بأن البيع تم بمقتضى هـذه اللائحة التى لم تفرض هـذا القصد فى الفقرة الاخيرة من المادة ٤ ومفادها وجوب بيان القصد من البيع سواء صراحة فى العقد أو احالة اليه اذا ورد ضمن قائمة المزاد أو قائمة الممارسة أو اعلانات الاشهار طبقا للمادة ١١ ، ولا يقدح فى هـذا ما جاء فى البند الخامس من العقد لانه مجرد ترديد للمادة الرابعة من اللائحة وهى لا تكفى بذاتها للدلالة على توافر قصد معين من البيع ولا تفيد بمضمونها الا تأكيد انتقال المبيع بما يكون له أو عليه من حقوق ارتفاق الى المشترى وعدم التزام الحكومة البائعة بايجاد طرق للرى أو الصرف أو المواصلات ، كما لا يجدى فى ذات الشأن مجرد التذرع بطبيعة الارض أو واقعها مساحة أو بعدا عن العمران على نحو ما ذهب اليه الطاعنون للتدليل على توافر قصد الاستصلاح مادام هذا القصد قد تخلف فى اللائحة فرضا وفى العقد شرطا سواء صراحة أو ضمنا وسواء نصا أو احالة ومن ثم فان حكم المادة ٧٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ينحسر عن هذا العقد تبعا لتخلف القصد فيه الى الاستصلاح مما يجعل القرار المطعون فيه مخالفا للقانون اذ قضى باعتبار العقد مفسوخا طبقا لهذه المادة وذلك بصرف النظر عن مدى صحة السبب الذى قام عليه وهو تحقق هـذا الاستصلاح من عدمه ، وبالتالى فان الحكم المطعون فيه يكون قد صادف حكم القانون اذ قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه تبعا لتوافر ركنى الجدية والاستعجال اللازمين لوقف التنفيذ ، الامر الذى يوجب رفض الطعن فى هـذا الحكم .

(طعن ١٦٤٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤) .

الفـــرع الثـــانى

تقـدير أثمـــان أراضى الـــدولة

قاعــدة رقم (٣٠)

المبــدأ :

القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصــة والتصرف فيها ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير استصلاح الاراضى رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٥ ٠ تشكيل اللجنة العليا لتقــدير أثمان أراضى الدولة يتم بقــرار من وزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى ــ أساس ذلك : ــ نص المــادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ــ تختص هــذه اللجنة بمعاينة وتقــدير قيمة الاراضى ــ مباشرة هــذا الاختصاص بتشكيل مغاير أو بتشكيل قاصر على الشق المسمى من اعضائها دون الشق الذى يشترك فى عضويتها بحكم الوظيفة أو العكس ينطوى على مخالفة للقانون تستوجب مسئولية مرتكبها ٠

المحكمــة :

ومن حيث أنه بالاطلاع على قرار وزير استصلاح الاراضى رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٥ باصــدار اللائحة التنفيذيه للقــانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصــة والتصرف فيها يبين أنه تضى فى المــادة ٢٢ منه بانشاء لجنــة تسمى « اللجنة العليــا لتقــدير اثمــان أراضى الدولة » يتم تشكيلها وتحــديد اختصاصاتها بقرار من وزير الاصلاح الزراعى واســتصلاح الاراضى وبالتطبيق لذلك صــدر قرار نائب رئيس الوزراء للزراعة والاصـــلاح الزراعى رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٩ حيث قضى بأن تشكل اللجنة العليــا المشار اليها من رئيس وأعضـــاء يتم تسميتهم وأعضاء آخرين يشتركون فى عضوية اللجنة بحكم وظائفهم كما قضى ذلك القرار أيضا بأن يكون لهــذه اللجنة الاختصاص فى معاينة وتقدير قيمة الاراضى ــ ومفاد ما تقــدم أن الاختصاص فى معاينة وتقــدير قيمة

الاراضى ينعقــد بهــذه اللجنة بالتشكيل المنصوص عليه فى قرار تشكيلها ، أى من الرئيس والاعضاء الذين تم تسميتهم وهم الطاعنون الاربعة فى الحالة المعروضة — والاعضاء الذين يقضى قرار تشكيل هــذه اللجنة باشتراكهم فى عضويتها بحكم وظائفهم وعلى هــذا النحو يغدو مباشرة هذا الاختصاص بتشكيل مغاير أو بتشكيل قاصر على الشق المسمى من اعضائها دون الشق الذى يشترك فى عضويتها بحكم الوظيفة أو العكس أمرا مخالفا للقــانون ومن ثم منطويا على مخالفة من شأنها عقــد مسئولية من يرتكبها .

ومن حيث أن البين من استظهار الاوراق والتحقيقات أن شركة شمال التحرير الزراعية بعثت الى اللجنة العليا لتثمين الاراضى (الطاعن الاول) كتابها المقيد برقم ١١٥ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٦ تطلب اتخاذ اللازم نحو تقــدير اثمــان بيع بعض الاراضى ، المبينة بالكتاب ، نظرا لان الشركة تعتزم بيعها ، وبكتاب مؤرخ فى ١٩٧٩/٨/١٤ ارسـل الطاعن الاول بصفته المشار اليها رده الى الشركة موضحا أن اللجنة العليــا لتثمين أراضى الدولة قــد قامت بمعاينة وتقــدير المساحات المعروضة للبيع بالمزاد طبقا للكشوف المرفقة . وأن اللجنة وضعت السـعر الاساسى للفـدان الواحـد قرين كل مسـاحة على الكشوف على أن يكون هــذا السعر أساسا للبيع بالمزاد وأردف قائلا وفى حالة البيع بالممارسة أو تغيير نوع التصرف يعــاد التقــدير حســب الحالة المستجدة . وإختتم الكتاب منوها ان هــذه الاسعار للارض دون المشتملات ومكررا وأســاسا للتزايد ويتضــح من الكشوف المرفقة أن اللجنــة التى عاينت وقــدرت الاراضى كانت مكونة من الطاعنين الاربعة ، وهم رئيس وأعضاء اللجنة المسمون ، والاعضاء الذين يشتركون فى عضوية اللجنــة بحكم وظائفهم أى أن هــذا التقــدير صــدر عن اللجنة منعقدة بتشكيلها الصحيح حسبما نص عليه قرار نائب رئيس الوزراء للزراعــة والرى ووزير الزراعة والاصلاح الزراعى رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٩ المشار اليــه وان الثمن الذى قــدر للارض أساسا للتزايــد هــو ٢٠٠٠ جنيــه للفـدان بالنسبة

لمساحة مقدارها ١٠ سهم ٢١ قيراط ٥٥ فدان و ١٥٠٠ جنيه للفدان بالنسبة لمساحة مقدارها ٢٢ سهم ١٤ قيراط ٦٥ فدان . وبتاريخ ١٩٨٠/٢/١٣ أرسلت الشركة الى الطاعن الاول بصفته رئيسا للجنة العليا لتثمين الاراضي كتابا جاء فيه أنه نظرا لان كتاب اللجنة المؤرخ ١٩٧٩/٨/١٤ ورد فيه أنه في حالة البيع بالممارسة أو تغير نوع التصرف يعاد التقدير حسب الحالة المستجدة ولما كانت الشركة قد تعاقدت على بيع الارض الى شركة الاسكندرية للاغذية (بالطريق المباشر) بالاسعار المحددة بمعرفة اللجنة (أي الاسعار التي كانت حددتها اللجنة أساسا للتزايد) وكان ضمن عوامل ترجيح البيع للشركة المشترية طبيعة نشاط هذه الشركة الاخيرة حسبما نص عليه كل من عقد تأسيسها ونظامها الاساسي المنشوران في عدد الوقائع المصرية رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٩ والذي يتمثل في انتاج البداري وتسمينها وانتاج البيض وعلف الدواجن وانشاء غرف تبريد لحفظ المنتجات وتوزيعها في الداخل والخارج وكل ذلك يساعد على الثروة الخضراء في المنطقة كما أن الشركة البائعة ستستفيد باستغلالها لبعض أوجه هذا النشاط هذا بالاضافة الى أن الشركة المشترية ستسدد ٥٥٪ من القيمة مقدما والباقي مقسط على سنتين وهو ما يتيح للشركة البائعة تنمية موارد الاستثمار ، كما أن الشركة البائعة سيكون لها الحق في شراء أسهم بباقي مستحقاتها وهو يمثل نوعا من الضمان لكل هذه الاسباب فان شركة شمال التحرير تطلب الافادة عما قد يتراءى نحو مناسبة هذه الاسعار أو ما قد يستوجب من تعديلات وأن الشركة المشترية قامت بسداد مبلغ ١٠٣٧٥٠٠ جنيها وجادة بتنفيذ باقي اشتراطات التعاقد وتشغيل المساحة في الاغراض المحددة لها .

وبتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٣ بعث الطاعن الاول بصفته رئيسا للجنة العليا الى شركة شمال التحرير الزراعية كتابا جاء فيه ان السعر المقدر لهاتين القطعتين بمعرفة اللجنة العليا وهو ٢٠٠٠ جنيه للفدان للقطعة الاولى

ومساحتها ١٠ سهم ٢١ قيراط ٥٥ فدان و ١٥٠٠ جنيه للفدان للقطعة الثانية ومساحتها ٢٢ سهم ١٢ قيراط ٦٥ فدان مناسب للبيع به لشركة الاسكندرية وقد تم توقيع هذا الكتاب من الطاعنين الاربعة - أى أن هذا الكتاب فيما انطوى عليه من تقدير لثمن البيع بغير طريق المزاد لم يعتمد الا من جانب من يمثلون الشق المسمى من تشكيل اللجنة العليا لتثمين الاراضى دون الاعضاء الذين يمثلون الشق الذى يشترك فى عضويتها بحكم الوظيفة والذى به يتحقق تشكيل هذه اللجنة ووجودها قانونا بما يسمح لها بممارسة هذا الاختصاص على النحو الصحيح قانونا وذلك على خلاف ما تم عليه الامر عند معاينة وتقدير الثمن فى المرة الاولى ، اذ فى تلك المرة اعتمد تقدير الثمن من اللجنة المشكلة على النحو الصحيح - حسبما سبق البيان - أذ شارك فيه الاعضاء المسمون والذين يشتركون فى تشكيلها بحكم وظائفهم . وعلى هذا النحو فان الطاعنين الاربعة عندما أتوا ما ضمنوه الكتاب المؤرخ فى ١٩٨٠/٢/٢٣ لم يراعوا فى ذلك ما كان يتعين اتباعه قانونا من وجوب عرض الارض على اللجنة العليا لتثمين الاراضى منعقدة بتشكيلها المقرر قانونا بما ينطوى عليه هذا المسلك من جانبهم من مخالفة للقانون لعدم اشراكهم باقى اعضاء اللجنة ومن ومخالفة لقرار اللجنة الذى سبق ابلاغه للشركة البائعة بكتاب رئيسها المؤرخ فى ١٩٧٩/٨/١٤ والذى يقضى بأن يكون السعر المحدد فيه هو اساسا للتزايد وأن فى حالة التغيير يعاد العرض على اللجنة نظراً لان الأمر فى هذه الحالة يتطلب اعادة التقدير وذلك بعدم عرضهم الامر عليها بما ينطوى عليه من اخلالهم بالالتزام بالعرض حسبما قررته اللجنة الامر الذى تكون معه المخالفة المنسوبة اليهم ثابتة فى حقهم وبالاضافة الى ما تقدم فانه مما يؤكد ثبوت المخالفة فى حق الطاعنين أنه عندما طلب من الطاعن الاول بصفته رئيسا للجنة بموجب مذكرة شركة شمال التحرير المحررة فى ١٩٨٠/١١/١٦ النظر فى اعتماد السعر الجديد الذى وافقت على الشراء به الشركة المشترية وهو يزيد عن السعر الذى وافق عليه

الطاعنون بكتابهم المؤرخ فى ١٩٨٠/٢/٢٣ بمقدرا ¼ مليون جنيه — اذ انه بعد اثارة الموضوع وبدء النيابة الادارية التحقيق فى المخالفات التى اكتنفته عرض الموضوع برمته على الوزير المختص فقرر أنه يمكن الاستمرار فى البيع اذا وافقت الشركة المشترية على دفع ¼ مليون جنيه فوق السعر المقدر — اجتمعت اللجنة بتشكيلها الكامل أى من الطاعنين والاعضاء المشتركين فيها بحكم وظائفهم ، أى حسبما حدث حين اجتمعت أول مرة وقدرت للارض سعرا يأساس للتزايد ، وذلك حسبما يبين بمحضر اجتماعها بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٥ والذى جاء به أيضا ويتبين من ذلك (أى من السعر الجديد الذى يشمل الزيادة البالغ مقدارها ¼ مليون جنيه) أن متوسط سعر الفدان الواحد من المساحة المباعة هو ٣٥٩٠ جنيها . ومن مقارنة الاسعار التى بيعت بها بعض المساحات المجاورة لهذه الارض نتيجة رسو المزاد فان اللجنة ترى أن السعر السابق تقديره بمعرفة اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة بتاريخ ١٩٧٩/٨/١٥ والمعاد تقديره فى ١٩٨٠/٢/٢٣ مناسب . ثم اردفت قائلة « وحيث ان الثمن الجديد الذى تم التعاقد بموجبه والموافق عليه من مجلس ادارة الشركة لا يقل عن هذا السعر السابق تقديره فان اللجنة تعتبره مناسبا .... » وهذا المحضر يكشف على أن الطاعنين حاولوا من خلال هذا الاجتماع تغطية المخالفة الثابت ارتكابهم لها من واقع كتابهم المؤرخ فى ١٩٨٠/٢/٢٣ بعد ما تكشف أمرهم وباشرت النيابة الادارية التحقيقات ، اذ لو كان الامر لا يحتاج الى العرض على اللجنة بتشكيلها الكامل كما حدث من جانب الطاعنين بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٣ . وهذه المحاولة من جانبهم تأتى عليهم بغير ما كانوا يشتهون اذ انهم بها سجلوا على أنفسهم المخالفة المنسوبة اليهم والثابت فى حقهم ارتكابها — حسبما سبق البيان — وهى انفرادهم بالرأى فى اعتماد ثمن الاراضى المباعة لشركة الاسكندرية للاغذية ومخالفة قرار اللجنة العليا بتاريخ ١٩٧٩/٨/١٤ بعدم التزامهم بما تضمنه . بل وسجلت عليهم أيضا علمهم بأن أسعار المزاد للمساحات المجاورة أسفرت

عن أن سعر الفــدان يصل الى ضعف ما قــدروه تقريبــا بالنسبة لبعض أفــدنة هذه الاراضى ولاكثر من النصف بالنسبة للبعض الاخر منها ٠

ومن حيث أنه نمى الى علم الطاعنين بأن الثمن الذى اعتمدوه للارض يقــل كثيرا عن ثمنها الحقيقى فانه الى جانب ما سجلوه على أنفسهم فى محضر اجتماع ١٩٨٠/١١/٢٥ ـــ حسبما سلف البيان فان أحــدا منهم لم يجحــد هـــذا العلم أو نفــاذه سواء أمام المحكمة التأديبية العليا أو هذه المحكمة هـــذا بالاضافة الى أن علمهم بذلك قائم بحسبانهم من أهــل الخبرة فى هــذا المجال والتى بحكمها عينــوا فى هــذه اللجنة المنوط بهــا تقــدير ثمن الاراضى ، تلك الخبرة التى من شأنها تقــدير الثمن على نحو لا ينطوى على تفاوت يصل الى حــد العنف بينه وبين ما يكشف عنه الواقع العملى فى ضوء متابعتهم لمــا تصل اليه الاسعار فى مزادات الاراضى المماثلة وما اكتسبوه من حنكة عملية فى هـــذا المجال من خلال ممارستهم لهـــذا العمل فترة طويلة من الزمن ٠ ولعــل ذلك كله كان السبب فى ابرازهم على نحو قاطع وصريح فى بداية ونهاية كتاب اللجنة الاول المؤرخ فى ١٩٧٩/٨/١٤ أن هـــذا التقــدير هو أساس للتزايد وفى حــالة التصرف على نحو مغــاير يعاد التقــدير ومن جماع ما تقــدم يضحى ثابتا أن الطاعنين كانوا على علم بأن الثمن الذى قــدروه لبدء المزاد ليس هـــو الثمن الحقيقى وانمــا يقــل عنه والا لمــا كان هناك داع لطلب اعادة العرض لاعادة التقــدير ٠

ومن حيث انه لا ينــال مما تقــدم ما انبنى عليه الطعنــان الماثلان من أن المزايا والفوائد المشار اليها بكتــاب رئيس مجلس ادارة شركة شمال التحرير المؤرخ فى ١٩٨٠/٢/١٣ تجعل الســعر الذى اعتمده الطاعنـــون بمقتضى الكتاب المؤرخ فى ١٩٨٠/٢/٢٣ ليس هو السعر المحــدد من قبل اللجنة العليا لتثمين الاراضى أساسا للتزايد ، ذلك أن المزايا والفوائد المقول بهــا لا تعـــدو أن تكــون سردا للاغــراض التى تدخل فى النشـــاط الذى

ستمارسه الشركة المشترية حسبما هــو منصوص عليه فى كل من عقــد تأسيسها ونظامها الاساسى وما قــد يترتب عليه من اثار وليس من شأن ذلك أن يؤثر فى تقــدير ثمن الارض بما يتفق وثمنها الحقيقى . كما أنه ولئن كان تقــدير ثمن الارض هى مسألة تتفــاوت فيها الآراء ، الا أن هــذا التفاوت اذ بلغ من الضخامة مبلغا يودى بالثمن المقــدر الى الانحــدار الى نصف الثمن الحقيقى — لا سيما اذا كان معلوما لدى من تولى التقــدير — فان الامر يغــدو مثار تساول واستفهام مثيرا للشك والريبة وبصفة أخص اذا كان من تولى أمر تقــدير هــذا الثمن لهم من الخبرة والمراس فى هــذا المجال — كما هــو شأن الطاعنين على النحو المبين تفصيلا فيما سبق — ما يعصمهم من الوقــوع فى مثل هــذا الخطأ الظاهر ، وأيا كان الامر فان هــذه الاسباب التى أوردها فى تقريرى الطعن مبينة الصلة بما نسب الى الطاعنين من مخالفات ثبت اقترافهم لهــا على النحو المتقــدم بيانه تفصيلا عندما انفردوا بتقدير ثمن الارض دون اشتراك باقى أعضاء اللجنة وخروجهم على ما سبق أن قررته هــذه اللجنــة من العرض عليهــا بعــدم التزامهم بعــرض الامر عليهــا .

ومن حيث انه بالنسبة لمــا جاء فى الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣١ قضائية المقــدم من الطاعن الثانى ، السيد/ . . . . من أن النيــابة الادارية قــد نفت فى مذكرتها الاتهام عن الطاعنين الاربعة وحفظت التحقيق لعــدم الاهمية ومن ثم فاذا كانت النيــــابة الادارية قــدمتهم بعــد ذلك للمحاكمة دون أن تستجــد ظروف جديدة تؤثم الطاعنين ، فان الحــكم المطعون فيه وقــد انتهى الى ادانة الطاعن الثــــانى ، السيد / .... لا يكون قــد شابه قصــور يجعله جــديرا بالالغاء . فان هــذا الوجــه من الطعن ينطوى على مغالطة ومخالفة للواقع وفهم قاصر للقانون والوقائع فالثــابت من مذكرة النيــــابة الادارية بالاســكندرية/القســم الاول المورخــة فى ١٩٨٢/١٢/٩ فى القضية رقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٠ أن رئيس النيابة المحقق رأى صرف النظر عما نسب الطاعنين الاربعــة ، الا أنه يعرض الامر على نائب

مدير النيابة الادارية بالاسكندرية بتاريخ ١٩٨٣/١/٩ استبان مدى القصور الذى شاب التحقيق فأشر سيادته بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢ بمـا يفيد استكمال التحقيق وذلك بالاطلاع على محاضر اللجنة العليا ومعرفة جميع جـوانب الموضوع وأعضاء اللجنة العليا واستجلاء ما اذا كان أعضاء اللجنة العليا الموقعين على الكتاب المورخ فى ١٩٨٠/٢/٢٣ هم بذاتهم اعضاء اللجنـة التى قامت بتقـدير السعر الاساسى للارض محـل التحقيق المبلغ للشركة بالكتاب المؤرخ فى ١٩٧٩/٨/١٤ واختتم التأشيرة بالاتى « استيفاء التحقيق فى ضـوء ما يستجـد واعمدة تحـديد المسئولية حسبما يظهر » وبناء على ذلك عاودت النيابة الادارية التحقيق اعتبارا من ١٩٨٣/٣/٣٠ مـع الطاعنين الاربعة حيث انتهى المحقق فى ١٩٨٣/١٠/١٣ الى اتهام الطاعنين بما نسب اليهم فى تقرير الاتهام ووافق بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٥ الوكيل العـام الاول للنيابة الادارية على تقـديمهم آخرين الى المحاكمة التاديبية لمحاكمتهم طبقا لتقـرير الاتهام وبنـاء على ما تقـدم فانه لا محـل لمـا ذهب اليـه هـذا الوجه من الطعن لانه لا أصل لـه من الحقيقة ولا فى الاوراق ومن ثم فهو لا يقـوم .

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقـدم جميعه يكون قـد ثبت فى حق الطاعنين الاربعة ارتكابهم للمخالفات المنسوبة اليهم الامر الذى يستتبع عقد مسئوليتهم عنها ومجازاتهم عمـا اقترفـوه من ذنب جزاء يتناسب وجسامة هـذه المخالفات وترتيبا على ذلك يكون الحكم المطعون عليـه عندما قضى بادانتهم وتوقيع الجزاءات الواردة به عليهم قـد قام على أسباب صحيحة مستخلصة استخلاصا سائغا من اصول ثابتـة فى الاوراق على نحـو تنتجها واقعـا وقانونا ومن ثم يكون الطعن عليه غير قائم على أساس صـحيح من القانون ممـا يتعين الحكم برفضـه .

(طعن ١١٩٦ و ١٢٥٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٣٠) .

الفصـــل الثـــانى
التصرف المجانى والايجار الاسمى لاموال الدولة

الفـــرع الاول
القـــانون رقم ٢٩ سنة ٥٨ بشأن قواعـــد واجراءات التصرف المجانى والايجـــار الاسمى لاموال الدولة

قاعـــدة رقم (٧٦)

المبـــدأ :

تطلب المشرع لاستعمال الرخصة المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ الخاصـــة بقواعـــد واجراءات التصرف المجانى والايجـــار الاسمى لاموال الدولة ضرورة اتبـــاع اجراءات معينـــة تبـــدأ باقتراح الوزير المختص ثم موافقة اللجنة المـــالية وتنتهى بصـــدور قرار من السلطة المختصة ســـواء رئيس الجمهورية او الوزير المختص حسب قيمة المـــال المتنازل عنه ٠٠

الفتـــوى :

وقـــد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقـــدة بتاريخ ١٨/١٠/١٩٨٩ فاستعرضت حكم المـــادة الاولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ فى شأن قواعـــد التصرف بالمجـــان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة التى تنص على أنـــه « يجـــوز التصرف بالمجان فى مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بايجار اسمى أو باقـــل من أجرة المثل الى أى شـــخص طبيعى أو معنوى بقصـــد تحقيق غرض ذى نفـــع عام ، ويكون التصرف أو التأجير بنـــاء على اقتراح الوزير المختص وبعـــد موافقة اللجنة المـــالية بوزارة الخزانة ، ويصـــدر بالتصرف أو التأجير قرار من رئيس الجمهورية اذ اجاوزت قيمة المـــال المتنازل عنـــه الف جنيه ومن الوزير المختص اذا لم يتجـــاوز القيمة القـــدر المذكور كما تبنيت الجمعية أن المـــادة ٣ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه نصت على انه يجب بقـــاء العقار المؤجر وفقـــا

لهـذا القانون مخصصا للغرض الذى اجر من أجله طـوال مدة الايجار فاذا لم يخصص العقار للغرض المذكور اعتبر العقـد مفسوخا من تلقاء نفسـه دون حاجـة الى حكم قضائى او اعـذار واذ يبين من استعراض نصوص القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ الخاصـه بقواعـد واجراءات التصرف المجانى والايجار الاسمى لاموال الدولة أن المشرع تطلب لاستعمال تلك الرخصـة ضرورة اتبـاع اجـراءات معينـة تبـدأ باقتراح من الـوزير المختص ثم موافقـة اللجنـة المـالية وتنتهى بصـدور قـرار من السلطة المختصة سـواء رئيس الجمهورية أو الوزير المختص حسب قيمة المـال المتنـازل عنه واذ قصـد المشرع بهـذه القواعـد والاجراءات المحافظة على أموال الدولة وعـدم انفراد السلطة المختصة باستعمال تلك الرخصة ما يترتب عليها من آثار مالية خطيرة ومن ثم تعتبر موافقـة اللجنـة المـالية فى تلك الاحـوال شرطا جـوهريا ينطوى اغفاله على مخالفـة جسيمة لاحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فضلا عن ان الواضح أن عقـد الايجار الذى تم مـع الاتحاد الاشتراكى بأجرة رمزية (١ ج شهريا) تم توقيعـه فى ١٩٧٠/١/٢٥ على أن يسرى بأثر رجعى يعـود الى ٣١ مايـو ١٩٥٨ ومن ثم يكون التنازل عن مبلغ ٥٥٦٠ جنيه عن المدة المذكورة التى جاوزت عشر سنوات ممـا كان يتعين معه صـدور قرار من رئيس الجمهورية فى هـذا الشأن وليس ثمـة شك فى أن عـدم الحصول على موافقة اللجنة المـالية من ناحية وعـدم استصدار قـرار من رئيس الجمهورية بعـد أن جاوزت قيمة المـال المتنازل عنه الف جنيه من ناحية أخرى يجعل القرار الصـادر بالتأجير بأجرة رمزية الى الاتحاد الاشتراكى متسما بعـدم المشروعية دون أن يغير من ذلك القـول بأن الاتحاد الاشتراكى كان يعتبر احـدى السلطات فى الدولة لان ذلك لا يخرجـه عن كونه شخصا معنويا يدخل تحت عموم نص مادة ١ من القـانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٨ (أى شخص طبيعى أو معنوى) انه أيا كان الوضـع المتميز للاتحاد الاشتراكى بالوصف المذكور فانه يخضع لمبـدأ سيادة القانون باعتبار هـذا المبدأ اساس الحكم فى الدولة ، ومتى

كان عيب عدم المشروعية فى الحالة المعروفة جسيما على هذا النحو فانه لايسوغ التذرع بمبدأ تحصن القرارات الادارية لما هو مسلم من أنه اذا كان السبب فى القرار جسيما فانه يهبط الى درجة الانعدام . ومن جهة أخرى فانه بالنسبة لحلول حزب مصر العربى الاشتراكى والحزب الوطنى الديمقراطى محل الاتحاد الاشتراكى فى تأجير العين بقيمة اسمية قدرها جنيه واحد فى السنة فجدير بالذكر انه وأن أجازت المادة ٣١ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية لامين اللجنة المركزية التنازل عن حق ايجار الاماكن التى يشغلها الاتحاد الاشتراكى الى أى من الاحزاب المذكورة فى المادة ٣ وهى حزب مصر العربى الاشتراكى وحزب الاحرار الاشتراكيين وحزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى وهو ما تم بالفعل بالنسبة الى حزب مصر العربى الاشتراكى الا أن الاوراق جاءت خالية من أسانيد حلول الحزب الوطنى محل حزب مصر العربى الاشتراكى فى الايجار اخذا فى الاعتبار من المادة ٣ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه أوجبت بقاء العقار المؤجر وفقا لهذا القانون مخصصا للغرض الذى أجر من أجله طوال مدة الايجار ، وأنه اذا لم يخصص العقار للغرض المذكور اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه - وانه اذا كانت الاحزاب السياسية تسعى الى تحقيق أى نفع عام يتمثل فى المساهمة فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى الوطن الا أن ذلك لا ينفى وجوب الالتزام بالاجراءات والشروط التى نص عليها القانون فى شأن التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة .

وترتيبا على ما تقدم فان القرار الصادر بايجار الفيلا المشار اليها فى الحالة المعروضة على الاتحاد الاشتراكى بالايجار الاسمى يعتبر قرارا غير مشروع مع ما يترتب على ذلك من آثار سواء بالنسبة للقيمة الايجارية الاسمية او بالنسبة لعمليات الحلول فى تأجير تلك العين بالايجار الاسمى اذ

أنه كان يلزم لصحة ذلك القرار الحصول أولا على موافقة اللجنة المـــالية لوزارة الخـــزانة وصـــدور قـــرار من رئيس الجمهـــورية بالتأجير وذلك وفقا لحكم المـــادة الاولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم سلامة الاجراءات التى اتبعت فى تأجير الفيلا المشار اليهـــا فى الحـــالة المعروضة مـــع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو السابق بيانه .

(ملف رقم ٧/٢/١١٨ فى ١٨/١٠/١٩٨٩) .

الباب الثالث

عدم جواز تملك أموال الدولة العامة أو الخاصة بالتقادم

قاعدة رقم (٧٧)

المبدأ :

القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادة ٩٧٠ فى القانون المدنى ــ تعتبر الارض مملوكة لواضع اليد متى اكتملت مدة التقادم المكسب للملكية قبل العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ الذى حظر تملك أموال الدولة الخاصة بالتقادم ــ مؤدى ذلك : ــ أن وجود واضع اليد فى أرضه ينفى صفة التعدى الموجبة لصدور قرار ازالة هذا التعدى بالطريق الادارى ــ صدور حكم قضائى لصالح واضع اليد يدل على أن النزاع بينه وبين جهة الادارة هو نزاع حول الملكية يختص به القضاء ــ مؤدى ذلك : ــ عدم وجودمبرر لقرار ازالة التعدى ــ أساس ذلك : ــ أن حق الدولة وغيرها من الجهات العامة فى أموالها الخاصة هو حق ملكية مدنية شأنها فى ذلك شأن الافراد ــ لا تلجأ الادارة الى اصدار قرار الازالة الا اذا كان ادعاء الملكية قائما على سند جدى له أصل ثابت فى الأوراق .

المحكمة :

ومن حيث أن الظاهر من الاوراق أن القرار المطعون فيه صدر بازالة مبانى مقامه على قطعة أرض فى وضع يد المطعون ضدهم منذ أمد بعيد وظاهرهم فى ذلك المستندات المقدمة منهم أمام المحكمة المطعون فى حكمها ثم الحكم الصادر من محكمة بنها الابتدائية فى الدعوى رقم ١٣٧٧/ ١٩٨٢ مدنى كلى قليوب الذى قضى بتثبيت ملكيتهم لمساحة ١٠ س ٢٣ ط بحوض داير الناحية رقم ١٣ القطعة رقم ٩ زمام المنيرة مركز القناطر الخيرية وهى ذات الارض موضوع النزاع ، أما سند الجهة الادارية فى ادعائها ملكية الارض وفى اصدار قرارها المطعون فيه فهو قائم على أساس

أن الارض المذكورة جرن روك الاهالى المعتبرة من المنافع العامة ، وذلك وحــده لا يكفى لاستظهار السبب المشروع للقــرار المذكور فقــد تكون الارض حقــا كذلك ثم تزول عنها صــفة المنفعة العامة بالفعل كمـا يقضى القانون فتضحى ملكا خاصا للدولة فاذا ما استطال وضع اليــد عليها من الغير وكانت مــدة التقادم المكسب قــد اكتملت قبل العمل بالقــانون رقم ١٩٥٧/١٤٧ بتعــديل المــادة ٩٧٠ من القانون المدنى الذى حظــر تملك أموال الدولة الخاصة بالتقادم أضحت مملوكة لا سيما بعــد صــدور حكم قضائى يساندهم فى ادعائهم وبغض النظر عن الطعن فيه بالاستئناف . فذلك ان دل على شئ فهــو يدل على أن نزاعا جــديا مثارا حول ملكية هــذه الارض وأن الوسيلة الطبيعية لحسمه هــو الحكم القضائى ولسبب القرار الادارى بالازالة والذى يعتبر وسيلة استثنائية فيتضمن خروجا على الاصل المقرر الذى يقضى بأن خــق الدولة وغيرها من الجهات العامة فى أموالها الخاصة هــو حــق ملكية مدنية شأنها فى ذلك شأن الافراد ومن ثم فلا تلجــأ الى هذه الوسيلة ا لااذا كان ادعاؤهــا الملكية قائمــا على سند جــدى لــه أصل ثابت فى الاوراق . وبناء على ذلك يكون الحكم المطعون فيه قــد صادف الصواب فى قضائه ويكون الطعن عليه فى غير محله فيتعين الحكم برفضه وألزام الجهة الادارية بالمصروفات .

(طعن ١٢٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٧) .

قاعــدة رقم (٧٨)

المبــدأ :

املاك الدولة العــامة ــ لا تتملك بوضــع اليد من قبــل الافراد ــ تأجير وزارة الاوقاف لارض من الاملاك العــامة يعتبر تصرفا معــدوما .

المحكمــة :

ومن حيث أن الثابت من الكشوف الرسمية ــ المقــدمة من الطاعنين ــ المستخرجة من سجلات الضرائب العقارية بتاريخ ١٩٨٤/٦/٧ ان قطعتى

الارض رقمى ٧٨ و ٨٠ بحـوض داير الناحية / ١٢ ناحيـة نوى مركز شبين القناطر ـ محـل النزاع ـ مقيـدة بالسجلات جرن روك الاهالى ومن ثم تعتبر من الاملاك العامة للدولة التى لا يجوز التصرف فيها أو وضـع اليد عليها أو تملها بالتقادم . وبذلك فغير صحيح ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن عين النزاع وقف خيرى خاضع لاشراف هيئة الاوقاف وان المدعى أستأجر تلك العين من الهيئة وكان يؤدى لهـا الايجار عنها . كما لا يصح ادعاء المطعون ضـده بأن ثمـة علاقة ايجارية بينه وبين الاوقاف ، ذلك انه بافتراض أن مديرية الاوقاف قـد أجرت لـه الارض فعلا وحصلت منـه الاجرة فان هـذا التصرف منها يعتبر معـدوما لوروده على مال عـام لا اشراف لهـا عليه ، وقـد اثبتت ذلك لجنة بحث التعـديات بالوحـدة المحلية لمركز شبين القناطر بمحضرها المؤرخ ١٩٨٣/٤/١٠ ، وخاطبت فى شأنه مديرية الاوقاف بكتاب قسم الاملاك رقم ١٧٣٩ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢ مطالبا بدفع ثمـن الارض فى حالة حاجـة المديرية لهـا لضمها للمسـجد الكبير بناحية نوى وتوسيعه . وقـد أجابت مديريـة الاوقاف بكتابها المؤرخ ١٩٨٣/٦/٢٩ بأنها فى حاجـة الى الارض وطلبت تخصيصها للمسجد دون مقابل وازالة التعـديات الواقعـة عليها من المطعون ضـده . ولا يغير من هـذه النتيجة القـول بأن وضع يد المطعون ضده على الارض منذ عـام ١٩٦٤ واقامته بنـاء عليها يفيـد أن الارض لم تكن تستعمل كجرن روك الاهالى وفقـدت تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل ـ ذلك أنه مـع افتراض صـحة هـذا الزعم الا أن زوال تخصيص الارض للنفع العـام بالفعـل لا يترتب عليه الا تحول المـال العـام الى مال خاص مملوك للدولة ولكنـه يتمتع بذات الحماية المقررة للمـال العام فى خصوص عـدم جواز وضـع اليـد عليه أو تملكه بالتقادم وازالة التعـدى عليه بالطريق الادارى وفقا لحكم المـادتين ٩٧٠ من القانون المدنى ٢٦ من قانون نظام الحكم المحلى الصـادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ . واذ صـدر قرار رئيس مركـز ومدينة شبين القناطر رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ـ المطعون فيه ـ بنـاء على

تفويض من محافظ القليوبية بالقرار رقم ٤١٠ لسنة ١٩٨٠ بازالة التعــدى الواقع على قطعتى الارض رقمى ٧٨ و ٨٠ المشار اليهما ، فيكون هــذا القرار صحيحا وموافقــا لحكم القــانون .

ومن حيث أنه وقــد ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف ما تقــدم فقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، يكون قــد جانب الصواب خليقــا بالالغــاء ، ويتعين القضاء برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيــه لافتقـــاده ركن الجـــدية .

(طعن ٢٠٧٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٤) .

قاعــدة رقم (٧٩)

المبــدأ :

الاملاك الخاصــة المملوكة للدولة اذا حــازها الافراد ولم يكتسبوا ملكيتها بالتقادم لعــدم اكتمال مدته عند نفــاذ القانون رقم ١٤٧ لســنة ١٩٥٧ المعمول به اعتبارا من تاريخ نشره فى ١٩٥٧/٧/١٣ يمتنع اكتسابهم ملكيتها بالتقادم طبقــا لنص المــادة الاولى من القانون المذكور .

المحكمــة :

ومن حيث أن القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المعمول به وفقا للمــادة الثانية منه اعتبارا من تاريخ نشره فى ١٣ من يوليــه سنة ١٩٥٧ قضى فى المــادة الاولى منه بتعــديل المــادة ٩٧٠ من القانون المدنى على نحــو حظر تملك الاموال الخاصــة المملوكة للدولة بالتقادم رغبــة فى أســباغ الحماية عليها حتى تكون فى مأمن من تملكها بالتقادم حسبما أفصحت عنــه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ، ومن ثم فان الامــلاك الخاصة المملوكة للدولة اذا حازها الافراد ولم يكتسبوا ملكيتها بالتقــادم لعــدم اكتمال مدته عند نفاذ هــذا القانون فى ١٣ من يوليه سنة ١٩٥٧ يمتنع اكتسابهم ملكيتها بالتقادم ، وذلك صدعا بالاثر المباشر لذلك القانون . .

(طعن ١٠٧٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١٧) .

قاعـــدة رقم (٨٠)

المبـــدا :

يحظر تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العـــامة او كسب حـــق عينى عليها بالتقادم — للجهة الادارية المعنيـــة سلطة ازالة التعـــدى الواقع عليها اداريا — لا يعوق سلطة الجهة الادارية فى ازالة التعـــدى مجرد منازعة واضـــع اليد أو محض ادعائه حقا لنفسه او اقامته دعوى بذلك أمام القضاء المدنى — تخضع ســـلطة الجهة الادارية فى ازالة التعـــدى لرقابة القضاء الادارى عند بحثه مشروعية القرار الصادر بازالـــة التعـــدى .

المحكمـــة :

« باستقراء المـــادة ٩٧٠ من القانون المدنى ، معـــدلة بالقوانين أرقام ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ، ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ، ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ، على هـــدى من المذكرات الايضاحية ، يبين أن المشرع بسط الحماية على الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة ، ســـواء بحظره تملكهـــا او كسب حق عينى عليها بالتقادم ، او بتجريمه التعـــدى عليها ، أو بتخويله الجهة الادارية المعنية ســـلطة ازالة هـــذا التعـــدى اداريا ، دون حاجـــة الى استصراخ القضاء من جانبها أو انتظار كلمته فى دعاوى غيرها . فلا يعـــوق سلطتها فى ازالة التعـــدى مجرد منازعة واضع اليـــد أو محض ادعائه حقـــا لنفسه أو اقامته دعوى بذلك امام القضاء المدنى ، طالمـــا أن لدى الجهة الادارية مستندات او ادلـــة جـــدية بحقها ، وهـــو ما يخضع لرقابة القضاء الادارى عند بحثـــه مشروعية القرار الصادر بازالة التعـــدى فهو لا يقضى فى موضوع الملكية أو الحـــق المتنـــازع عليـــه حتى بفحص المستندات ويمحص الاوراق المقـــدمة من الطرفين ، وانمـــا يقف اختصاصه عند التحقق من صحة هـــذا القرار وخاصة قيامه على سببه المبرر لـــه قانونا المستمد من شواهد ودلائل جـــدية » .

ومن حيث أنه باستظهار الاوراق ، يبين أن مجلس مدينة رأس البر يملك الشقة موضوع النزاع وخصصها سنة ١٩٧٧ كمقر للاسعاف قريب من الطريق الرئيسى بالمدينة . وارسل السيد رئيس مجلس المدينة الكتاب رقم ٣٩ فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٨١ الى السيد مدير عام الشئون الصحية بدمياط بأنه لوحظ عدم وجود سيارات اسعاف فى هذا المقر الكائن بمنطقة تحتاج لخدماته مما يقتضى العمل على توفير هذه السيارات بالمقر وتشغيله قبل بداية موسم الصيف . وافاد السيد مدير عام الشئون الصحية بدمياط بالكتاب رقم ١٢٩ فى ١٧ من يونيه سنة ١٩٨١ بان الشقة غير مخصصة آنذاك لمرفق الاسعاف بل يسكنها المطعون ضده وهو مدير الاسعاف كسكن شخصى غير حكومى . ورد عليه السيد رئيس مجلس المدينة بالكتاب رقم ٤٩ فى ٢٠ من يونيه سنة ١٩٨١ بأن المجلس لم يرخص للمطعون ضده فى سكن شخصى ، وطلب المجلس الشعبى المحلى لمركز دمياط من مجلس مدينة رأس البر فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ بيانا بموقف الشقة ، وهو ما افاده به السيد رئيس مجلس مدينة رأس البر بالكتاب رقم ٥٨٢٧ فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ ، وقرر المجلس الشعبى المحلى لمركز دمياط فى ١٥ من يناير سنة ١٩٨٣ بضرورة التمسك بهذا المقر للاسعاف واخلائه بالطريق الادارى ، وبناء على التفويض الصادر من السيد محافظ دمياط بالقرار رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٨ أصدر السيد رئيس مجلس مدينة رأس البر القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٣ باخلاء الشقة بالطريق الادارى . .

ومن حيث أنه يؤخذ من الوقائع السابق استظهارها ، أن الشقة انهى تخصيصها كمقر لمرفق الاسعاف ، سواء من جانب مديرية الشئون الصحية ، أو قبل المطعون ضده كمدير للاسعاف ، وهذا الانهاء القانونى أو الفعلى لتخصيصها للمنفعة العامة حسر عنها صفة الاموال العامة عملا بالمادة ٨٨ من القانون المدنى ، وادرجها فى الاموال الخاصة

المملوكة لمجلس المدينة ، الا أنه لا يكفى فى حـد ذاته لتخويل المطعـون ضـده كمدير للاسعاف حـق اتخاذها مسكنا خاصا لـه . كما أن مجلس المدينة حسب ظاهر الاوراق لم يكن لـه دور فى هـذا الانهاء ولم يحط خبرا به أو باقترانه بسكنى المطعون ضـده فى الشقة حتى يفسر سكوته بأنه اقرار ضمنى لهـذه السكنى ، فضـلا عن أن مجلس المدينـة لم يصـدر ترخيصا ولم يبرم عقـدا ولم يتخـذ اجراء على نحـو يسند المطعون ضده فى سكناه بل سارع فور علمه بها ضمن كتـاب السيد مدير عام الشئون الصحية رقم ٤٩ فى ٢٠ من يونيـه سنة ١٩٨١ الى افادته بأنه لم يرخص فيها ثم تابع الموضوع مـع المجلس الشعبى المحلى لمركز دمياط حتى توجه باصـدار قرار اخـلاء الشقة بالطريق الادارى وكل هـذه الامور تشير الى أن المطعون ضـده تعـدى على الشقة كملك خاص لمجلس المدينة ، بأن اتخـذها سكنا لـه سواء خفية من جانبه أو بناء على تصرف أو رضـاء من مديرية الشئون الصحية دون سند من رئيس مجلس المدينة المـالك لهـا والقائم عليها ، وذلك بصرف النظر عن وقوعها ضمن عمارة سكنية لـه أو وجـود مقر ثان لمرفق الاسعاف ، لان هـذا أو ذاك لا يجيز للمطعون ضـده الاستيلاء على الشقة جبرا عن مجلس المدينة بحجة أو بأخرى . ومن ثم يحـق الازالة المـادية لهـذا التعـدى على نحو ما صـدر به القرار المطعون فيـه والذى لا وجـه للنعى عليه بأنه صـدر دون انتظار حكم القضاء فى الدعـوى المدنية التى أقامها المطعون ضـده يطلب الزام مجلس المدينة بتحرير عقـد ايجار لـه . وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قـد جانب الصواب اذ قضى بوقف تنفيذ هـذا القرار ، ممـا يتعين معـه القضاء بالغـاء هـذا الحكم وبرفض طلب وقف التنفيذ .

(طعن ١٣٣٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٣) .

قاعدة رقم (٨١)

المبدأ :

المادة ٩٧٠ من القانون المدنى ، معدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ ، ــ لا يجوز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الاوقاف الخيرية أو كسب اى حق عينى على هذه الاموال بالتقادم ، ولا يجوز التعدى على الاموال المشار اليها وفى حالة التعدى يكون للوزير المختص ازالته اداريا ــ لا يسوغ لجهة الادارة أن تتدخل بسلطتها العامة لازالة وضع اليد اذا كان مستندا الى مستندات تؤيده أو حالة ظاهرة تدل على جدية المركز القانونى الذى يرتكن اليه ــ جهة الادارة اذا تدخلت حينئذ لا يكون تدخلها فى مناسبة ازالة اعتداء على ملكها ، وانما تكون فى معرض انتزاع ما تدعيه من حق ، وهو أمر غير جائز قانونا بحسب الأصل العام الذى يجعل الفصل فى حقوق الطرفين وحسم النزاع فيها لسلطة القضاء المختصة بحكم ولايتها الدستورية أو القانونية .

ملخص الحكم :

« ومن حيث أن المادة ٩٧٠ من القانون المدنى ــ معدله بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ ــ تنص على أنه لا يجوز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الاوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى على هذه الاموال بالتقادم ــ ولا يجوز التعدى على الاموال المشار اليها بالفقرة السابقة ، وفى حالة التعدى يكون للوزير المختص ازالته اداريا ، وقد استقر الرأى على أن سلطة الجهة الادارية فى ازالة التعدى على أملاكها الخاصة بالطريق الادارى المخولة لها بمقتضى المادة المذكورة منوطة بتوافر اسبابها من اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه واذا كان واضع اليد يستند فى وضع يده الى ادعاء بحق على هذا الملك له ما يبرره من مستندات تؤيد ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه الى

نفسه من مركز قانونى بالنسبة للعقار فلا يكون ثمـــة غصب أو اعتداء وقع على ملك الدولة .. وبالتالى لا يسوغ لهـــا فى هـــذه الحالة أن تتدخـــل بسلطتها العامة لازالة وضـــع اليد لانها لا تكون حالتئذ فى مناسبة ازالـــة اعتداء على ملكها ، وانمـــا تكون فى معرض انتزاع ما تدعيه من حـــق ، وهـــو أمر غير جائز قانونا بحسب الاصـــل العام الذى يجعل الفصـــل فى حقـــوق الطرفين وحسم النزاع فيها لسلطة القضاء المختصة بحكم ولايتها الدســـتورية أو القـــانونية .

ومن حيث أن الثابت من المستندات التى قـــدمها الطاعن وزميله ناجى على عبد القـــوى (الطاعن فى الطعن رقم ٢٧٤٣ لسنة ٣١ ق) أمام محكمة القضـــاء الادارى بالاسكندريه ان الطاعن متعاقـــد مـــع الجمعية التعاونية الزراعية بناحية البرقوجى مركز دمنهور على استئجار اربعة أفـــدنة وقـــد جاء بمحضر المعاينة واثبات الحالة المحرر بمعرفة الجمعية التعاونية الزراعية بناحية البرقوجى بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٤ بأن الارض موضع الشكوى أرض زراعية وليست بســـاتين ، وقـــد تبين للجنـــة على الطبيعـــة بأن الارض منزرعة حاليـــا بمحاصيل فـــول وكتان وقمـــح وبرسيم ، وأن المزراعين يقـــومون بتوريد المحاصيل المقررة عليهم ، قاموا بتوريد الارز والمحاصيل الاخرى فى العام المـــاضى والاعوام السابقة الى الجمعية ، وان المستأجرين يعاملون على مساحاتهم بموجب عقـــود ايجار مختومة بخاتم المنطقة وموقعة من مدير منطقة الاصلاح الزراعى ، وخطاب مدير المنطقة يفيد أن المذكورين يقومون بسداد الايجـــار فى الاعوام السابقة والعام الحالى ومنتظمون فى سداد الايجار ، وقـــد ورد أسم الطاعن باعتباره مستأجرا لاربعة أفـــدنة كما جاء بمحضر المعاينة واثبات الحالة المحرر فى ١٩٨٥/٥/٢ بمعرفة اللجنة المشكلة بالمجلس الشعبى لدائرة ندبية بأن الطاعن مستأجر لاربعة أفـــدنة من الاصـــلاح الزراعى البرقـــوجى ، أن الارض موضـــع الصكوى أرض زراعية وليست بساتين وانها منزرعة بمحاصيل شتوية (قمح وكتان وفـــول

وبرسيم) وقـد تقـدم المستأجرون للمجلس الشعبى بالبطاقات الزراعية التى تدل على تعاملهم مع الجمعية الزراعية البرقـوجى ، كما وجـد معهم علوم وزن (توريد الارز عن الاعـوام السابقة الى الجمعية) ومعهم قسائم سـداد القيمة الايجارية لكل حسب مساحته . وقـد افاد مدير جمعيـة البرقوجى المجلس الشعبى بأن المذكورين يتعاملون عن هـذه المسـاحات بموجب عقـود ايجار رسمية وموقـع عليها من مدير منطقـة الابعـادية للاصلاح الزراعى ومعتمده بخاتم المنطقة كما يوجـد طرف مدير الجمعيـة المذكور خطابات من مدير الاصلاح الزراعى تفيد بضرورة تعامل المذكورين حيث يتم سـداد الايجار سنويا ، وانهم يتعاملون بالجمعية وعقود الايجار الخاصة بهم مسجلة بسجلات الجمعية وانهم يقـومون بتوريد الحاصلات الزراعية المقرر توريدها بالكامل وارتأت اللجنة المذكورة استمرار العلاقة الايجارية وابقـاء الحال على ما هـو عليه حيث لا يوجـد اى تعـديات من المذكورين ولا يوجـد اية مخالفـات ضـدهم ، الامر الذى يستفاد منـه صراحة بما لا يدع مجالا للشك أن وضـع يد الطاعن على الارض محـل النزاع لـه ما يبرره بالاستئجار وينفى عنه صـفة الاعتـداء على ملك الاصلاح الزراعى وبالتالى لا يجـوز الاستناد الى حكم المـادة ٩٧٠ من القانون المدنى بعـد تعـديلها لازالة التعـدى على الارض المذكورة . واذا كانت الجهة الادارية تدعى ان الارض المذكورة مؤجرة لزرعة واحـدة لمدة محـدود وامتنع الطاعن عن تسليمها فى نهاية مدة الايجار ، فانه كان يتعين عليها لحسم النزاع أن تلجـأ الى السلطة القضائية المختصـة فى هـذا الشأن . واذ لم تفعل فقـد لجـأ الطاعن وآخرون فرفعـوا الدعوى رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٥ مدنى مركز دمنهـور فأصـدرت المحكمـة حكمها بجلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩ بثبوت العلاقة الايجارية بين الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وبين المدعين كل حسب المساحة المؤجرة لـه لقاء الاجرة القانونية باعتبارها سبعة امثال الضريبة وكلفت رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية بناحية البرقوجى مركز دمنهور بتحرير عقـود الايجار والتوقيع نيـابة عن

رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وتسليم نسخة مختومة من كل عقد الى كل من طرفيه وايداعه نسخة أخرى بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة وقد أصبح هذا الحكم نهائيا وواجب النفاذ بعد أن صدر حكم فى الاستئناف المقام من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٧ مدنى مستأنف دمنهور بجلسة ١٩٨٧/٣/٢٩ بعدم قبول الاستئناف شكلا . وعلى ذلك فأن القرار رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٨٤ الصادر من رئيس مركز ومدينة دمنهور بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٨ بازالة التعديات الواقعة من الطاعن وآخرين بوضع يدهم على مساحات ضمن حديقة البرقوجى مركز دمنهور يكون مخالفا للقانون فيما تضمنه من ازالة يد الطاعن عن المساحة التى يضع يده عليها . ومن ثم يتعين اجابة الطاعن الى طلب وقف تنفيذ هذا القرار . واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب برفض طلب وقف التنفيذ فانه يكون مخالفا للقانون » .

(طعن ٣٧٤٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧) .

(نفس المعنى طعن رقم ١٢٣١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٩/١/٧) .

قاعدة رقم (٨٢)

المبدأ :

وضع اليد على أرض مملوكة للدولة ملكية خاصه يجب أن يستوى على سند من القانون يدرأ عنه صفة التعدى — والا شكل تعديا عليها — وحقت ازالته اداريا بموجب قرار من الوزير أو المحافظ المختص — لا يكفى لقيام هذا السند القانونى لوضع اليد المشروع مجرد وجود ارهاصات تعاقد أو اتخاذ اجراءات ممهدة له — حتى ولو شكلت هذه المقدمات وعدا بالتعاقد — الوعد بالتعاقد لا يقوم مقام العقد الموعود بابرامه الا بمقتضى حكم حائز لقوة الشىء المقضى به (المادة ١٠٢ مدنى) .

المحكمـة :

« ومن حيث أن المـادة ٩٧٠ من القانون المدنى حظرت تلك الاموال الخاصة المملوكة للدولة بالتقادم وحظرت التعـدى عليها وخولت الـوزير المختص الحـق فى أن يزيل اداريا الاعتداء عليها كما أن المـادة ٢٦ من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ عقـدت هـذه السلطة للمحافظ اذ أناطت به اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وازالة ما يقـع عليها من تعـديات بالطريق الادارى . وبناء عليه فان وضـع اليد على أرض مملوكة للدولة ملكية خاصة يجب أن يستوى على سند من القانون يدرأ عنه صـفة التعـدى بأن يخول صاحبه حـق بسط يده عليها أو حيازته لهـا مثل عقـد بيع ولو ابتدائى أو عقـد ايجار بها ، والا شكل تعـديا عليها وحقت ازالته اداريا بموجب قرار من الوزير أو المحافظ المختص . الا أنه لا يكفى لقيام هـذا السند القانونى لوضع اليد المشروع مجرد وجود ارهاصات تعاقد أو اتخاذ اجراءات ممهـدة لـه من قبـل أن تتوج بعقد يخول وضع اليـد صدعا بمقتضاه ، حتى ولو شكلت هـذه المقـدمات وعـدا بالتعاقـد وهو ما لا ينعقد طبقا للمـادة ١٠١ من القانون المدنى الا اذا عينت فيه جميع المسائل الجوهرية للعقد الموعود بابرامه والمدة التى يجب ابرامه فيها وروعى فيه الشكل المشترط لتمام هـذا العقـد محل الوعـد ، اذ أن المـادة ١٠٢ من القانون المدنى صريحة فى أن الوعـد بالتعاقـد لا يقـوم مقام العقـد الموعود بابرامه الا بمقتضى حكم جائز لقـوة الشىء المقضى به .

ومن حيث أنه يبين من ظاهر الاوراق وبالقـدر اللازم للفصل فى الشق المستعجل بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، أن الارض التى يضـع الطاعنون أيديهم عليها من الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصـة ، وطلبوا شراءهـا من صـندوق أراضى الاستصلاح بوزارة اسـتصلاح الاراضى حينذاك ، ودفعـوا تأمينا مؤقتا لدفعـة شراء مقـداره ١١٠٠ جنيه ضمن

الايصال رقم ٥٢٣٧٩٧ فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ ، وأخطرهم الصندوق فى الكتاب رقم ١١٩٤ المؤرخ ٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ بموعـد معاينـة الأرض من جانب اللجنة المختصة فى ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ ، الا انه لم يتم تحرير عقـود ولو ابتدائية معهم أسوة بمـا جرى مع السيدة/هانم محمد أحمد صبره التى حرر معها الصندوق عقـدا ابتدائيا برقم ١٢٣ فى ٨ من فبراير سنة ١٩٨١ حسب البادى من الصورة التى قـدمها الطاعنون.
ومفاد هذا أنه ولئن سبق اتخاذ اجراءات فى سبيل بيـع الارض للطاعنين، الا أنها لم تتمخض عن ابرام عقـد بيع معهم بالارض وضـع أيديهم حتى يكتسبوا صـفة للمشترين لهـا وتسـبغ المشروعية على حيازتهم لهـا وزراعتهم اياها وبنائهم فيها ، كما أنها أن شكلت جـدلا وعـدا بالبيع فانه وعـد لا يقوم مقام عقـد البيع دون حكم قضائى حائز لقـوة الشىء المقضى به حسبما نص المـادة ١٠٢ من القانون المدنى ، فضلا عن أن الطاعنين وان ادعـوا وضـع أيديهم على الارض منذ مدة طويلة فانهم لم يزعموا تملكهم اياها بالتقادم فى تاريخ سـابق على حظر هـذا التملك بمقتضى القـانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ الذى عـدل المـادة ٩٧٠ من القانون المدنى ، وبذا يمثل وضـع أيديهم على الارض تعـديا يرخص فى الازالة الادارية بقرار من المحافظ طبقا للمـادة ٢٦ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بصرف النظر عن مدى تبعية الارض للهيئة العـامة للاصلاح الزراعى ما دامت بذاتها أرضا مملوكة للدولة ملكية خاصة فى دائرة محافظة الشرقية على نحـو يعقد لمحافظها الاختصاص بازالة التعـديات عليها ، ومن ثم فان القرار المطعون فيه يكون حسب الظاهر صـادرا من مختص وقائما على صحيح سببه ومبرءا ممـا نعاه عليه الطاعنون ممـا يتخلف معه ركن الجـدية اللازم للقضاء بوقف تنفيذه » .

(طعن ١٠٥٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٠) .

قاعـــدة رقم (٨٣)

المبـــدا :

استظهار ملكية المدعى للارض التى بنى عليها البناء المقام عليها تكون ســـابقة ولازمة قبـــل بحث احكام القانون رقم ٣ لســـنة ١٩٨٢ بشـــان التخطيط العمرانى ـــ حتى مـــع مراعاة المدعى لاحكام هـــذا القانون فان ذلك لا يجيز لـــه البناء فى املاك الدولة العامة او الخاصـــة بالمخالفة للقـــوانين المنظمة لهـــذه الملكية ـــ وكذا حكم المـــادة ٩٧٠ من القانون المدنى ـــ عـــدم جواز تملك الاموال الخاصـــة المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة أو كسب أى حـــق عينى على هـــذه الاموال بالتقادم .

لا يجـــوز التعـــدى على الاموال المشار اليهـــا ، وفى حالة حصـــول التعـــدى يكون للوزير المختص حق ازالتـــه اداريا ـــ المـــادة ٢٦ من قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ـــ للمحافظ أن يتخـــذ جميع الاجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة ، وازالة ما يقـــع عليها من تعـــديات بالطريق الادارى ـــ عـــدم صـــدور قرار من المؤسسة المصرية العـــامة لتعمير الصحارى بالاعتداد بملكية المدعى لارض النزاع وانتقالهـــا اليه من ملكية الدولة ـــ عـــدم جـــواز تعـــديه على هـــذه الارض بالبناء وبصرف النظر عن أحكام قانون التخطيط العمرانى .

المحكمـــة :

ومن حيث أن الطعن المـــاثل يقوم على أن الحكم المطعون فيه اخطـــا فى تطبيق القانون ذلك أن الثابت أن الارض المقام عليها المنزل محـــل القرار هى من أملاك الدولة لعـــدم تعاقـــد المحافظة أو الوحـــدة المحلية بالبيـــع أو الايجار كما أن المطعون ضـــده لم يقـــدم ما يثبت ملكيته لهـــذه الارض، ومن ثم فان قيامه بالبناء على أرض مملوكة للدولة دون تصريح من الجهـــة الادارية المختصة وبالمخالفة للتخطيط العام العمرانى يوجب على المحافظ

بصفته اصـــدار قرار بالازالة طبقا للمـــادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن الابنية والاعمال التى تمت بالمخالفة لاحكام قانون تقسيم الاراضى المعــدة للبناء وطبقا للمـــادة ٩٧ مدنى وطبقا لاختصاصات المحافظ المقررة فى المـــادة ٢٦ من قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ كما أنه لم يثبت الاعتداد بملكية الطعون ضـــده للارض طبقـــا للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ والقرار الجمهورى رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٨٣ والشراء من المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى وأخيرا فأن الارض المقام عليها المبنى تقـــع ضمن المناطـــق الاستراتيجية الدفاعية وتخرج من نطاق الاراضى التى يصدر بشأنها قرارات بالاعتـــداد بالملكية .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق أن القرار محـــل الطعن صـــدر من السيد/محافظ جنوب سيناء برقم ٣٢ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٩ وتضمنت المادة الثانية منه أن يتم ازالـــة البناء المقـــام فى المنطقة ما بين مدينة رأس سدر وحى للعاشر من رمضان على يمين الطريق الرئيسى الشط ـــ الطور والذى أقامه المواطن فريج فرج الله فراج دون تصريح ، ويتعارض مـــع التخطيط العمرانى للمدينة ، وأشار القرار فى ديباجته الى القـــــانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شـــأن تنظيم اعمال البناء والى مذكرة السيد/رئيس الوحـــدة المحلية لمدينة رأس ســـدر بشأن طلب ازالة المساكن التى أقامها بعض البدو بمدينة رأس سدر دون تصريح فى المناطق الممنوع فيها البنـــــاء والمخصصة لمشروعات الامن الغـــذائى والتى يتعارض اقامتها مع التخطيط العمرانى للمدينة ، وقد ذكر المطعون ضـــده فى صحيفة دعـــواه أن ملكيته للارض المقام عليها البنـــاء ترجـــع الى عام ١٩٥٩ بالشراء من المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى ودفعت جهـــة الادارة بعـــدم ملكيته لتلك الارض وأنهـــا من املاك الدولة ومن ثم فان استظهار ملكية المدعى لارض النزاع تكون ســـابقة ولازمة قبل بحث أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمرانى اذ انه حتى

مـــع مراعاة المدعى لاحكام هـــذا القانون فان ذلك لا يجيز لـــه البناء فى أملاك الدولة العامة او الخاصة بالمخالفة للقوانين المنظمة لهـــذه الملكية وكذا حكم المـــادة ٩٧٠ من القانون المدنى وتنص على أنه « لا يجوز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العـــامة أو كسبب أى حق عينى عى هـــذه الاموال بالتقادم . ولا يجوز التعـــدى على الاموال المشار اليها بالفقرة السابقة وفى حالة حصول التعـــدى يكون للوزير المختص حـــق ازالته اداريا » . كما تنص المـــادة ٢٦ من قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على أن للمحافظ أن يتخـــذ جميع الاجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصـــة وازالة ما يقع عليها من تعـــديات بالطريق الادارى .

ومن حيث ان ظاهر الاوراق وما قـــدمه المدعى يفيد أن الارض المقـــام عليها البناء محـــل قرار الازالـــة ســـبق أن تقـــدم المدعى بطـــلب بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٩ للمؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى لتمليكه هـــذه الارض وأن المؤسسة وافقته بالكتاب رقم ٤٨/٢/١٤ بتـــاريخ ١٩٦٦/٦/٩ بالنماذج الخاصـــة بطلبات التمليك لاستيفاء البيانات الواردة بها واعادتهـــا للمؤسسة لامكان النظر فى طلبـــه كما أنه ســـدد مبلغ عشرة جنيهات بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٤ كرسم معاينة ومصاريف ادارية لمصلحة الوحـــدة المحليـــة لمدينة سدر وكتأمين لجـــدية طلب الاعتداد بالملكية ، ممـــا يبدو ظاهرا انه لم يصـــدر قرار بالاعتداد بملكية المدعى لارض النزاع وانتقالها اليه من ملكية الدولة ومن ثم ما كان يجـــوز لـــه التعـــدى عليها بالبناء ويصرف النظر عن احكام قانون التخطيط العمرانى واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هـــذا النظر فى بحث ركن الجـــدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فانه يكون قـــد اخطـــأ فى تطبيق القانون فى ضوء ما ظهر من وقائع ويتعين الحـــكم بالغائه دون حاجـــة لبحث ركن الاستعجال » .

(طعن ١٩٣٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٥) .

قاعــدة رقم (٨٤)

المبــدأ :

المــادة ٩٧٠ من القانون المدنى — معــدله بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ مؤداها — لا يجوز تمــلك الاموال الخاصــة المـمـلوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العـــامة وأموال الاوقاف الخيرية أو كسب أى حــق عينى على هــذه الاموال بالتقادم — لا يجــوز التعــدى على هذه الاموال — فى حالة التعــدى يكون للوزير المختص ازالته اداريا — سلطة الجهــة الادارية فى ازالة التعــدى على أملاكها الخاصــة بالطريق الادارى المخول لهــا منوطة بتوافر أسبابها من اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبة — اذا كان واضــع اليد يستند فى وضع يده الى ادعاء بحق على هــذا المــالك لــه ما يبرره من مستندات تؤيد ما يدعيــه من حــق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جــدية ما ينسبه الى نفسه من مركز قانونى بالنسبة للعقار فلا يكون ثمــة غصب أو اعتداء وقــع على ملك الدولة — لا يجوز فى هــذه الحالة ان تتدخل بسلطتها العامة لازالة وضــع اليــد — ففى هــذه الحالة لا يكون هناك اعتداء على ملكها ٠

المحكمــة:

ومن حيث أن المــادة ٩٧٠ من القانون المدنى — معــدلة بالقــانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ تنص على انه « لا يجوز تملك الاموال الخاصــة المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة وكــذلك أموال الاوقاف الخيرية او كسب أى حــق عينى على هــذه الاموال بالتقادم — ولا يجوز التعــدى على الاموال المشار اليها بالفقرة الســـابقة ، وفى حـــالة التعــدى يكون للوزير المختص ازالته اداريا » وقــد استقر الرأى على أن سلطة الجهة الادارية فى ازالة التعــدى على أملاكها الخاصــة بالطريق الادارى المخولة لهـــا بمقتضى المــادة المذكورة منوطــة بتوافر اسبابها من اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه واذا كان واضع اليــد يستند فى وضــع يده الى

ادعاء بحــق على هــذا الملك لــه ما يبرره من مستندات تؤيد ما يدعيــه من حــق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جــدية ما ينسبه الى نفســه من مركز قانونى بالنسبة للعقار فلا يكون ثمة غصب او اعتداء وقــع على ملك الدولة . وبالتالى لا يسوغ لها فى هــذه الحالة أن تتدخــل بسلطتها العامة لازالة وضــع اليد لانها لا تكون حالئذ فى مناسبة ازالة اعتداء على ملكها ، وانمــا تكون فى معرض انتزاع ما تدعيه من حــق ، وهو أمر غير جائز قانونا بحسب الاصــل العام الذى يجعل الفصل فى حقوق الطرفين وحسم النزاع فيها لسلطة القضاء المختصة بحكم ولايتهــا الدستورية او القــانونية .

ومن حيث أن الثابت من المستندات التى قــدمها الطاعن أمام محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية أن الطاعن متعاقــد مــع الجمعية التعاونية الزراعية بناحية البرقوجى مركز دمنهور على استئجار أربعة أفــدنة ونص الشرط الاول منه على ان مدة العقــد من أول نوفمبر ســنة ١٩٨١ حتى ١٩٨٢/٤/٣٠ ويعتبر عقــد الايجار ممتدا من تلقــاء نفســه طالمــا أن المستأجر يؤدى التزاماته على الوجــه المبين بالقانون وجاء بمحضر المعاينة واثبات الحالة المحرر بمعرفة الجمعية التعاونية الزراعية بناحية البرقوجى بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٤ أن الارض موضوع الشكوى ارض زراعية ، وليست بساتين ، وقــد تبين للجنة على الطبيعة أن الارض منزرعة حاليا بمحاصيل فــول وكتــان وقمح وبرســيم ، وأن المزارعــين يقــومون بتوريد الارز والمحاصيل الاخرى فى العــام المــاضى والاعــوام السابقة الى الجمعيــة وان المستأجرين يعاملون على مساحاتهم بموجب عقــود ايجار مختــومة بخاتم المنطقة وموقعة من مدير منطقة الاصلاح الزراعى ، وخطــاب مدير المنطقة يفيد أن المذكورين يقــومون بسداد الايجار فى الاعوام السابقة والعام الحالى ومنتظمون فى سداد الايجــار ، وقــد ورد اسم الطــاعن باعتباره مستأجرا لثمانية أفــدنة كما جاء بمحضر المعاينة واثبات الحالة المحرر فى

١٩٨٥/٥/٢ بمعرفة اللجنة المشكلة بالمجلس الشعبى لدائرة ندبية ان الطاعن مستأجر لثمانية أفدنة من الاصلاح الزراعى بالبرقوجى ، وأن الارض موضوع الشكوى أرض زراعية وليست بساتين وأنها منزرعة بمحاصيل شتوية (قمح وكتان وفول وبرسيم) وقد تقدم المستأجرون للمجلس الشعبى بالبطاقات الزراعية التى تدل على تعاملهم مع الجمعية الزراعية بالبرقوجى ، كما وجد معهم علوم وزن (توريد الارز عن الاعوام السابقة الى الجمعية) ومعهم قسائم سداد القيمة الايجارية لكل حسب مساحته . وقد أفاد مدير جمعية البرقوجى المجلس الشعبى بأن المذكورين يتعاملون عن هذه المساحات بموجب عقود ايجار رسمية وموقع عليها من مدير الابعادية للاصلاح الزراعى ومعتمدة بخاتم المنطقة كما يوجد طرف مدير الجمعية المذكور خطابات من مدير الاصلاح الزراعى تفيد بضرورة تعامل المذكورين حيث يتم سداد الايجار سنويا ، وأنهم يتعاملون بالجمعية وعقود الايجار الخاصة بهم مسجلة بسجلات الجمعية وأنهم يقومون بتوريد الحاصلات الزراعية المقرر توريدها بالكامل وارتأت اللجنة المذكورة استمرار العلاقة الايجارية وابقاء الحال على ما هو عليه حيث لا يوجد أى تعديات من المذكورين ولا يوجد أية مخالفات ضدهم ، الامر الذى يستفاد منه صراحة بما لا يدع مجالا للشك أن وضع يد الطاعن على الارض محل النزاع له ما يبرره بالاستئجار وينفى عنه صفة الاعتداء على ملك الاصلاح الزراعى وبالتالى لا يجوز الاستناد الى حكم المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بعد تعديلها لازالة التعدى على الارض المذكورة واذا كانت الجهة الادارية تدعى أن الارض المذكورة مؤجرة لزرعة واحدة لمدة محدودة وامتنع الطاعن عن تسليمها فى نهاية مدة الايجار ، فانه كان يتعين عليها لحسم النزاع أن تلجأ الى السلطة القضائية المختصة فى هذا الشأن .. واذ لم تفعل فقد لجأ الطاعن واخرون فرفعوا الدعوى رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٥ مدنى مركز دمنهور فأصدرت المحكمة حكمها بجلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩ م بثبوت العلاقة الايجارية بين الهيئة العامة للاصلاح

الزراعى وبين المدعين كل حسب المساحة المؤجرة لـــه لقاء الاجرة القانونية باعتبارها سبعة أمثال الضريبة وكلفت رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية بناحية البرقوجى مركز دمنهور بتحرير عقـــود الايجا روالتوقيـــع نيـــابة عن رئيس مجلس ادارة الهيئة العـــامة للاصلاح الزراعى وتســـليم نسخة مختومة من كل عقـــد الى كل من طرفيـــه وايداعـــه نسخة أخرى بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة وقـــد أصبح هـــذا الحكم نهائيـــا وواجب النفاذ بعـــد أن صـــدر حكم فى الاستئناف المقام من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٧ مدنى مستأنف دمنهور بجلسة ١٩٨٧/٣/٢٩ بعـــدم قبول الاستئناف شكلا ، وعلى ذلك فان القرار رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٨٤ الصادر من رئيس مركز ومدينة دمنهـــور بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٨ بازالة التعـــديات الواقعة من الطاعن وآخرين بوضع يدهم على مساحات ضمن حـــديقة البرقوجى مركز دمنهور يكون مخالفـــا للقانون فيما تضمنه من ازالة يد الطاعن عن المساحة التى يضع يده عليها . ومن ثم يتعين اجابة الطاعن الى طلبه وقف تنفيذ هـــذا القرار . واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هـــذا المذهب برفض طلب وقف التنفيذ فانه يكون مخالفا للقانون ،ويتعين الحكم بالغـــائه واجابة الطاعن الى طلبه مع الزام المطعون ضـــدهم بالمصروفات عن درجتى التقاضى » .

(طعن ٣٧٤٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٧) .

قاعـــدة رقم (٨٥)

المبـــدأ :

المـــادة ٩٧٠ من القانون المدنى حظرت تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو لاى من الجهات المحـــددة فى نص هـــذه المـــادة المشار اليهـــا أو كسب أى حـــق عينى عليها بالتقادم ـــ خـــولت هـــذه المـــادة السلطات المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لازالة التعـــديات على تلك الاموال بالطريق الادارى ـــ يجب أن يكون ســـند الجهة الادارية فى الادعاء بملكيتها للمـــال

الذى تتدخـل لازالة التعـدى عليه ادارية سند جـدى لـه اصـل ثابت فى الأوراق يتعين لاستخدام الجهة الادارية سلطتها فى ازالة التعدى المباشر التى اتاحها لهـا القانون أن يكون هـذا التعـدى قائمـا بحسب ظاهر الحال على الغصب والعـداون المـادى على أموال الدولة الخاصـة أو العامة ـ القضاء الادارى فى فحصه لمشروعية سبب قرار الازالة لا يفصل فى نزاع قائم على الملكية بين الطرفين المتنازعين ولا يتغلغل فى فحص ما يقـدم من مسندات بقصـد الترجيح فيمـا بينهما ـ لان هـذا كله من اختصاص القضاء المدنى الذى يملك وحـدة الحكم فى موضوع الملكية ـ يقف اختصاص القضاء الادارى عند حـد التحقق من ادعاء الجهة الادارية بملكيتها للارض محـل قرار الازالة ادعاء جـدى لـه شواهده المبررة من واقـع الاوراق .

المحكمـة :

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن قرار ازالة التعـدى (المطعون فيه) صـدر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٧ وعلم به المدعى (الطاعن) فى ذات التاريخ ومن ثم سـارع بالطعن فيـه أمام محكمة الامور المستعجلة بتاريخ ١٩٨١/١/١٩ بالدعـوى رقم ١٦٧/١٩٨١ وصـدر فيها حكم بعـدم الاختصاص نوعيا ـ دون احالة ـ وذلك بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٢ فاقام المدعى ـ ثانية ـ دعـوى أمام المحكمة الابتدائية بتاريخ ١٩٨١/٣/٧ وقضى فيها بعدم الاختصاص وباحالة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية .

ومن حيث أنه من المقرر أن رفـع الدعوى أمام محكمة غير مختصـة يقطع الميعاد ومن ثم فان قيـام المدعى برفـع دعواه أمام القضاء المستعجل فى ١٩٨١/١/١٩ ـ اى خـلال الميعاد المقرر قانونا لرفـع دعوى الالغاء بحسبان انه أخطر بالقرار المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٧ يؤدى الى قطـع الميعاد ، كما أن قيـامه برفع دعـواه أمام المحكمـة الابتـدائية

بالاسكندرية بتاريخ ١٩٨١/٣/٧ أى قبل مرور ستين يوما على صدور حكم القضاء المستعجل فى ١٩٨١/٢/٢٢ ، يؤدى الى قطع الميعاد ، وقد احيلت الدعوى الثانية بحكم — تأيد استئنافيا الى محكمة القضاء الادارى للاختصاص ومن ثم فان رفعها فى الميعاد المقرر أمام محكمة غير مختصة والاحالة بعد ذلك الى المحكمة المختصة يجعل الدعوى المشار اليها مرفوعة فى الميعاد المقرر طبقا للمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ١٩٧٢/٤٧ ، مما لا يجوز معه القضاء بعدم قبولها شكلا .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد ومن ثم فانه يكون قد صدر على غير سند من الواقع ومخالفا للقانون وبالتالى جديرا بالالغاء .

ومن حيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق ان الطاعن كان قد اشترى قطعة الارض المشار اليها بعريضة الدعوى من السيد/. . . . . . . بموجب عقد ابتدائى مؤرخ ١٩٥٦/٥/١٢ صدر بشأن حكم صحة ونفاذ من محكمة الاسكندرية الابتدائية فى ١٩٨١/٥/٢٥ ، وأنه قد تسلم الارض من تاريخ شرائه لها ووضع عليها يده بأن أقام عليها ((غرفة وكشك خشبى)) لادارة أعمال تجارة الفاكهة ، وانه بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٧ فوجىء بشرطة قسم المنتزة تخطره بخطاب صادر من الادارة العامة للاموال المستردة بوزارة المالية — قسم أملاك الحكومة المستردة — موجه الى مأمور قسم شرطة المنتزة ، بندب القوة اللازمة لازالة التعدى الواقع من الطاعن على الارض المشار اليها — والتى آلت ملكيتها للدولة — والتى صودرت من السيدة/جان رود نزوجة صالح كوكا رشيد .

ومن حيث انه ولئن كانت المادة ٩٧٠ من القانون المدنى — المعدلة — حظرت تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو لاى من الجهات الواردة

بالمـــادة المشار اليها ، أو كسب أى حـــق عينى عليها بالتقادم ، وأنهـــا خـــولت السلطات المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لازالة التعـــديات على تلك الاموال ، بالطريق الادارى ، الا أنه من ناحية أخرى فقـــد جرى قضاء هـــذه المحكمة على سبب صحيح بأن يكون سند الجهة الادارية فى الادعاء بملكيتها للمـــال الذى تتدخل لازالة التعـــدى عليه اداريا ، سند جـــدى له أصـــل ثابت فى الاوراق ويتعين لاستخدام الجهة الادارية سلطتها فى ازالة التعـــدى بالتنفيذ المباشر التى اتاحها لهـــا القانون أن يكون هـــذا التعدى قائمـــا بحسب ظاهر الحال على الغصب والعـــدوان المـــادى على أموال الدولة الخاصـــة أو العـــامة ، بأن يكون هـــذا التعـــدى من الافراد أو الاشخاص الخاصة غير مستند على أى وجـــه على سند قانونى ظاهر يجعل للافراد بحسب الظاهر حـــق فى مكلية هـــذه الاموال او حيازتها لا تدحضه المستندات القاطعة لجهة الادارة ، فاذا ما كان للافراد ادلـــة قانونية ظاهرة على الملكية أو الحيازة أو غير ذلك من الحقـــوق فانه لا يسوغ للجهـــات الادارية استخدام حـــق التنفيذ المباشر لمنعهم من مباشرة حيازتهم أو انتقالهم للمال المملوك للدولة ويتعين على الجهة الادارية المختصة اللجوء الى القضاء للحصول على احكام بمـــا لهـــا من حقوق ان وجـــدت ولدحض ادعاءات الافراد ثابتة بحسب الظاهر قانونا على المـــال المملوك للدولة وذلك اعلاء للشرعية واحتراما لسيادة القـــانون والتزام بالحـــدود التى وضعها المشرع والحكمة التى تغياها من تمكين الادارة من حماية الاموال العامة والمملوكة للدولة من العـــدوان المـــادى والاغتصاب الذى لا سند لـــة من الافراد كما أن القضاء الادارى فى فحصه لمشروعية سبب قرار الازالة لا يفصل فى نزاع قائم على الملكية بين الطرفين المتنازعين ولا يتغلغل فى فحص ما يقـــدم منهم من مستندات بقصـــد الترجيح فيما بينهما — لان ذلك كلـــه من اختصاص القضاء المدنى الذى يملك وحـــده الحكم فى موضوع الملكية — وانمـــا يقف اختصـــاص القضـــاء الادارى عنـــد حـــد التحقـــق الادارى من

ادعاء الجهـــة الادارية بملكيتها للارض محل قرار الازالة ادعا مجـــدى لـــه شـواهـــده المبررة من واقـــع الاوراق .

ومن حيث أنه بتطبيـــق ما تقـــدم على المنازعة المـــاثلة فان الجهـــة الادارية اكتفت فى مقام دفاعهـــا وما قـــدمته من مستندات بالقـــول بأن الارض موضوع النزاع ضمن الاملاك المستردة وفقـــا لحـــكم القـــانون رقم ١٩٥٣/٥٩٨ بشأن مصادرة أموال وممتلكات اسرة محمد على باعتبار ان هـــذه الارض كانت ملك السيدة/جان رودن زوجـــة صالح كوكـــا رشيد وقعدت الجهة الادارية عند هـــذا القـــول دون أن تقـــدم اى مستند بذلك على صـــحة ما تدعيه ، ذلك لان المدعى (الطاعن) تقـــدم بحكم صحة ونفاذ عقـــد شرائه الارض موضوع النزاع كما قدم كتاب مراقبة الضرائب العقارية بالاسكندرية يفيد أنه « بالبحث فى مكلفات ناحية المندرة خـــلال المدة من عام ١٩٤٩ حتى الان لم يستدل على وجـــود تكليف باسم السيدة/جان رودن زوجة صالح كوكـــا رشيد ، وان تقرير الخبير الذى انتدبته المحكمة عنـــد نظرها للقضية رقم ٥٢٦/٤٠ ق استئناف اســـكندرية المقـــام من المـــدعى (الطاعن) طعنا فى الحكم الصادر بعـــدم الاختصاص والاحالة اوضـــح أن « ادارة الاملاك المستردة لم تقـــدم أى مستندات تفيد ملكية أرض النزاع لاسرة محمد على باشا ، وأن العقـــد المسجل الذى قـــدمته الادارة مجهل الحـــدود والابعاد ويتعـــذر تطبيقه على العين محل النزاع ، وأن الاملاك المستردة تارة تقرر أن الارض كانت ملكا لمن يدعى جان رودن وأخرى تقرر بانها كانت ملكا للملك السابق فاروق وانهـــا لم تقـــدم القرار الصـــادر بمصـــادرة الارض المتنـــازع عليهـــا » .

ومن حيث أنه يخلص من كل ما تقـــدم الى أن الارض موضوع النزاع لم يقم من ظاهر الاوراق دليل جـــدى على أن حيازة الطاعن لهـــا تمثل عـــدوانا وغصبا ماديا لهـــا لانها من املاك أسرة محمـــد على المصادرة

والمملوكة للدولة ، وهـو السبب الذى تستند اليـه الجهـة الادارية فى اصـدارها للقرار المطعون فيـه ، الامر الذى يجعل القرار المطعون فيه فاقـدا لركن السبب ، ويكون من ثم واجبا القضاء بالغـائه .

ومن حيث أنه بنـاء على ما سبق فانه يتعين قانونا القضاء بالغـاء الحكم المطعون فيه وبقبول الدعوى شكلا وبالغاء القرار المطعون فيه » .

(طعن ٢٠٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠) .

البـــاب الرابـــع
ازالة التعـــدى على أملاك الدولة العـــامة والخاصـــة بالطريق الادارى

الفصـــل الاول
جواز ازالة التعـــدى على املاك الدولة بالطريق الادارى

قاعـــدة رقم (٨٦)

المبـــدأ :

المـــادة (٩٧٠) من القـــانون المدنى معـــدلة بالقـــوانين أرقام ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ و ٣٩ لسنة ١٩٥٩ و ٥٥ لسنة ١٩٧٠ بسط المشرع حمايتـــه على الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة — من وسائل تلك الحماية : حظر تملك هـــذه الاموال أو كسب حـــق عينى عليها بالتقادم وتحريم التعـــدى عليها وازالته اداريا دون حاجـــة الى استصراخ القضاء أو انتظار كلمته فى دعاوى يرفعها الافراد على الادارة — لا يعوق سلطة الادارة فى ازالة التعـــدى مجر دمنازعة واضع اليد أو محض ادعائه حقـــا لنفسه أو اقامته دعوى بذلك أمام القضاء المدنى طالمـــا ان جهـــة الادارة لديها مستنداتها وأدلتها الجـــدية المثبتة لحقها وهـــو ما يخضـــع لرقابة القضاء الادارى عند بحثه مشروعية القرار الصادر بازالة التعـــدى فهـــو لا يفصل فى موضوع الملكية أو الحـــق المتنازع عليـــه ولا يفحص المستندات والاوراق ليتحقق من الملكية وانمـــا يقف اختصاصه عند التحقق من صـــحة القرار الصادر بازالة التعـــدى وقيامه على سببه المبرر لـــه قانونا والمستمد من شواهد ودلائل جـــدية ٠

المحكمـــة :

ومن حيث أنه يؤخـــذ من الوقائع السابق استظهارها ، أن الشـــقة انهى تخصيصها كمقر لمرفق الاسعاف ، ســـواء من جانب مديرية الشئون الصحية ، أو من قبـــل المطعون ضـــده كمدير للاسعاف ، وهـــذا الانهاء

القانونى أو الفعلى لتخصيصها للمنفعة العـامة حسر عنها صـفة الاموال العامة عملا بالمـادة ٨٨ من القانون المدنى ، وأدرجها فى الاموال الخاصة المملوكة لمجلس المدينة ، الا انه لا يكفى فى حـد ذاته لتخويل المطعون ضده كمدير للاسعاف حـق اتخاذها مسكنا خاصا لـه . كما أن مجلس المدينة حسب ظاهر الاوراق لم يكن لـه دور فى هـذا الانهاء ولم يحط خبرا به أو باقترانه بسكنى المطعون ضـده فى الشقة حتى يفسر سكوته بأنه قرار ضمنى لهـذه السكنى ، فضلا عن أن مجلس المدينة لم يصـدر ترخيصا ولم يبرم عقـدا ولم يتخـذ اجراء على نحو يسند المطعون ضـده فى سكناه بل سارع فور علمه بها ضمن كتاب السيد مدير عام الشئون الصحية رقم ٤٩ فى ٢٠ من يونيه سنة ١٩٨١ الى افـادته بأنه لم يرخص فيهـا ثم تابع الموضوع مع المجلس الشعبى المحلى لمركز دمياط حتى توجـه باصدار قرار أخلاء الشقة بالطريق الادارى وكل هـذه الامور تشير الى أن المطعـون ضـده تعـدى على الشقة كملك خاص لمجلس المدينة ، بأن اتخـذها سكنا لـه سواء خفية من جانبه أو بنـاء على تصرف أو رضاء من مديرية الشئون الصحيةدون سند من علم مجلس المدينة المـالك لهـا والقائم عليها وذلك بصرف النظر عن وقوعها ضمن عمارة سكنية لـه أو وجود مقر ثان لمرفق الاسعاف ، لان هـذا أو ذلك لا يجيز للمطعون ضـده الاستيلاء على الشقة جبرا عن مجلس المدينة بحجة أو بأخرى . ومن ثم يحـق الازالة المـادية لهـذا التعـدى على نحو ما صـدر به القرار المطعون فيه والذى لا وجـه للنعى عليه بأنه صـدر دون انتظار حكم القضاء فى الدعـوى المدنية التى أقامها المطعون ضـده بطلب الزام مجلس المدينة بتحرير عقـد ايجار لـه . وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قـد جانب الصواب اذ قضى بوقف تنفيذ هـذا القرار ، مما يتعين معـه القضاء بالغاء هـذا الحكم وبرفض طلب وقف التنفيذ مـع الزام المطعون ضـده المصروفات عمـلا بحكم المـادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(طعن ١٣٣٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٧) .

قاعـــدة رقم (٨٧)

المبـــدأ :

متى كانت ملكية الدولة للارض تستند الى سند جـــدى لـــه اصـــل ثابت بالاوراق فان للادارة ممارســـة سلطتها المخولة لهـــا بمقتضى المـــادة ٩٠٧ من القانون المدنى باستعمال ملكيتها وتخصيصها لمن تشاء من الجهات ـــ لا ينال من سلطتها فى هـــذا الشان ان ينازع واضـــع اليد على ارض فى ملكية الدولة الثابته أو يدعى بحقوق لـــه عليها ـــ عمـــد المشرع الى اعفاء جهات الادارة من الالتجاء الى القضاء للمطالبة بحقها الثابت بمستندات او ادلـــة جـــديدة وخولها حمـــايته بالطريق الادارى ـــ القى المشرع عبء المطالبة على الحائزين من الافراد ـــ القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المـــادة ٩٧٠ من القانون المدنى حظر تملك اموال الدولة الخاصـــة بالتقادم ـــ تكون هـــذه الارض مملوكة للافراد اذا صـــدر حكم قضائى يساندهم فى ادعـــائهم .

المحكمـــة :

ومن حيث أن مبنى الطعن المـــاثل يقوم على أن الحكم المطعون فيـــه أخطـــأ فى تطبيق القانون اذ أن الثابت من الاوراق أن الطاعنين قـــد تملكوا عين النزاع بالتقادم الطويل قبـــل حظر تملك أملاك الدولة الخاصة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ومن ثم لم يكن للجهة الادارية سند جـــدى لـــة أصل ثابت فى الاوراق يثبت ملكيتها لارض النزاع حتى يكون قرار الازالة قائمـــا على سبب يبرره ، كما ان تقـــرير الخبير المؤرخ ١٩٨٢/١٢/٢٢ اثبت أن الطاعنين قـــد اكتملت لهم مدة خمسة عشر عاما قبـــل تعـــديل الفقـــرة الثالثة من المـــادة (٨٧٤ مدنى) بالقانو ن١٢٤ لسنة ١٩٥٨ والذى حظـــر تملك الاراضى الصحراوية وانهم قامـــوا باستصلاح أرض النزاع وغرس اشجار بها منذ اكثر من خمسين عاما ، وكان يجب على المحكمة ـــ امام عدم

وجــود سند جــدى لادعاء جهة الادارة بملكيتها لارض النزاع — أن توقف الفصـــل فى الدعوى لحين الفصـــل فى الملكية .

« ومن حيث أن قضاء هــذه المحكمة قــد جرى على أنه متى استبان أن ملكية الدولة للارض تستند الى سند جــدى لــه اصل ثابت بالاوراق ليهــدر قانونا ما يستند اليــه الطاعنون من سندات فى ادعائهم ملكيــة هــذه الارض ، فان للادارة ممارسة سلطتها المخولة لهــا فى المــادة ٩٧٠ من القانون المدنى باستعمال ملكيتها وتخصيصها لمن تشاء من الجهات ، ولا ينــال من سلطتها فى هــذا الشان أن ينازع واضع اليد على الارض فى ملكية الدولة الثابته أويدعى بحقوق لــه عليها ولذا قام بهــذه الادعاءات دعاوى أمام القضاء — كما هــو الحال فى الدعوى المــاثلة — ذلك أن المشرع عندما سن حكم المــادة (٩٧٠) من القانون المدنى — حسبما يبين من المذكرة الايضاحية للقانون — افترض قيــام النزاع من الافراد الحائزين للمــال وجهات الادارة المــالكة ، وقــد يعمد هؤلاء الافراد الى امتنــاع الادلــة لتأييد وضــع يدهم واطالة المنازعات لاستمرار الحيازة ، فعمــد الى اعفاء جهات الادارة من الالتجاء الى القضاء للمطالبة بحقها الثابت بمستندات وأدلة جــديدة وخولها حمايته بالطريق الادارى والقى عبء المطالبة على الحائزين من الافراد ، ومن جهة أخرى فانه اذا ما استطال وضــع اليــد على الارض من الغير وكانت مدة التقادم المكسب قــد اكتملت قبل العمــل بالقانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٥٧ بتعــديل المــادة (٩٧٠) من القانون المدنى الذى حظر تملك اموال الدولة الخاصة بالتقادم اضحت تلك الارض مملوكة للافراد اذا صــدر حكم قضائى يساندهم فى ادعائهم .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الطاعنين لم يقــدموا ما يثبت ملكيتهم للارض موضوع النزاع بالتقادم فى تاريخ ســابق على صــدور القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٥٧ الذى حظر تملك الاموال الخاصة المملوكة

للدولة ملكية خاصـــة بالتقادم ، فمن ثم يكون قرار جهة الادارة المطعون فيه بتخصيص مساحة من الارض المملوكة بالمنطقة الخضراء بايجارهم وقـــدرها (١٣٥) فـــدان — والتى تقـــع ضمنها المساحة التى يدعى الطاعنون ملكيتهم لهـــا هـــو قرار سليم يتفق مـــع صحيح حكم القانون .

ومن حيث أنه لا ينال من ذلك ما انتهى اليـــه تقرير الخبير فى الدعوى رقم (٢٣٩) لسنة ١٩٨٢ م.ك الاسماعيلية من ان عين النزاع كانت فى وضـــع يد المدعين ومورثهم من قبلهم قبـــل ســـــنة ١٩٥٠ وحتى سبتمبر ١٩٨١ ، دون أن يذكر التقرير الوضـــع بالنسبة لوضـــع يد الطاعنين قبل سنة ١٩٥٠ اذ يشترط لاكتساب الملكيه بوضـــع اليد عليها المدة الطـــويلة المكتسبة للملكية أن تنقضى هـــذه المدة قبل العمل بأحكام القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٥٧ وهـــو ما لم يقم دليـــل على ثبوته ، كما لا يجـــدى الطاعنون نفعـــا التمسك بمـــا ورد بتقرير الخبير من أن أرض النزاع مزروعة بنخيل مثمـــر ذلك ان الثابت من الاوراق ان أرض النزاع كانت مسرحا للعمليـــات الحربية ، وان النخيل الموجود بها تابع لقسم الاملاك الاميرية وغنى عـــن البيان محكمة القضاء الادارى ليست ملزمة أن تأمر بوقف الدعوى لحـــين الفصـــل فى موضوع الملكية بنـــاء على طلب الطاعنيين أو المطعون ضدهم فالمحكمة تمارس ولايتها فى اقامة العـــدالة وحسم المنازعات الادارية وهى الخبير الاعلى لموضوع الدعوى وهى التى لهـــا سلطة تطبيق صحيح حكم القانون على وقائع النزاع وتقـــدير وقف الدعوى أو تأجيلهـــــا من صميم سلطتها التقـــديرية فى تقـــدير ما تراه من اجراءات قضائية وصـــولا لحسم النزاع والنطق بالحكم تحت رقابة هـــذه المحكمـــة وذلك طبقا لنص المـــادة (١٢٩) من قانون المرافعات ، ما دام ان الحاله المـــاثلة لا تعـــد من الحالات التى يتعين وقف الدعوى فيها وجوبا بصريح نص القانون .

ومن حيث انه بالبناء على كل ما تقـــدم يكون الحكم المطعون فيه وقد

انتهى الى رفض الدعوى موضوعا قد أصاب فى النتيجة التى انتهى اليها صحيح القانون مما يتعين معه رفض الطعن الماثل لعدم استناده على أساس صحيح » .

(طعن ٤٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٧) .

الفصل الثانى
قرار ازالة التعدى

الفرع الاول
أركان قرار الازالة

قاعدة رقم (٨٨)

المبدأ :

أولا — قرار الازالة يجب أن يحث أن لعدم على سبب يبرره من اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غضبة اللجؤ الى الازالة بالطريق الادارى مقرر لجهة الادارة متى كانت ملكية الدولة للارض المتنازع عليها ثابت بادلة جدية • لا يغير من ذلك قيام منازعة أمام القضاء •

المحكمة :

ثبوت ملكية الدولة للارض المتنازع عليها بسند له أصل ثابت بالاوراق ينسخ الادعاء بملكية الافراد في سنوات سابقة على هذ السند. ومن ثم يجوز لجهة الادارة المختصة أن تلجأ الى ازالة التعدى على الارض المملوكة للدولة بالطريق الادارى • ولا ينال من ذلك وجود منازعة منظورة عن الارض أمام القضاء • وأساس ذلك أنه يبين من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ أن المشرع عندما نص على عدم جواز تملك الاموال الخاصة للدولة بالتقادم افترض قيام النزاع بين الافراد الحائزين للمال وجهات الادارة المالكة ، وقد يصل هؤلاء الافراد الى اصطناع الادلة لتأييد وضع يدهم واطالة المنازعات لاستمرار الحيازة.

وكان من نتيجة ذلك اعفاء جهات الادارة من الالتجاء الى القضاء للمطالبة بحقها الثابت بمستندات أدلة جدية ، والقاء عبء المطالبة على الحائزين من الافراد •

(طعن ١٢٩٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٥)

قاعـــدة رقم (٨٨ م)

المبـــدأ :

يجب أن يكون القرار الصادر بازالة التعــدى قائما على سبب يبرره وهـــو لا يكون كذلك الا اذا كان سند الجهة الادارية فى الادعاء بملكية المال الذى تتدخل لازالـــة التعـــدى عليه اداريا سندا جـــديا لـــه أصل ثابت بالاوراق ويستلزم ذلك أن يكون قرار الازالة قـــد صادف صـــدقا وحقـــا عقارا ممـــا يشمله ـــ السند القانونى الذى يصـــدر القرار بازالة التعـــدى عنـــــه .

المحكمـــة :

ومن حيث أن القرار الصادر بازالة التعـــدى اداريا يجب أن يكون قائما على سبب يبرره وهـــو لا يكون كذلك الا اذا كان سند الجهة الادارية في الادعاء بملكيتها المـــال الذى تتدخـــل لازالة التعـــدى عليه اداريا ، سنداً جـــديا لـــه أصل ثابت بالاوراق ويستلزم ذلك منطقيا وقانونا أن يكون القرار الصادر بالازالة قـــد صادف صـــدقا وحقا عقارا ممـــا يشمله السند القانوني الذي يصـــدر القرار بازالة التعـــدى عنه .

ومن حيث أن سند القرار بالازالة وسبب اصـــداره ، على ما تقول الجهة الادارية ، هـــو وقوع التعـــدى المنسوب للطاعن على مساحة من تلك التي تقرر اعتبارها من المنفعة العامة والاستيلاء عليها بطريق التنفيـــذ المباشر إعمالا لحكم قرار رئيس الوزراء رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٥ بحسبان أنه يترتب على نشر هـــذا القرار بالجريدة الرسمية إعتبار المساحة المشـــار اليهـــا ، محـــل القرار ، مخصصة للمنفعـــة العـــامة على ما تنص عليـــه الفقرة الثالثة من المـــادة (١٦) من القانون رقم ٥٧٧ لسنه ١٩٥٤ بشـــأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين . فانه يتعين ابتداء لصحة القرار بازالة التعدى ان يكون التعدى المدعى بوقوعه قـــد تم على مساحة

من تلك التى تدخل فى نطاق المساحة التى تقرر اعتبارها من المنفعة العامة والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

ومن حيث أن الطاعن جادل فى أن الارض التى تفيد الشهادات الصادرة من هيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية ملكيته لهـا تدخل فى نطاق القرار بتقرير المنفعة العامة رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٥ .

ومن حيث أن قرار رئيس الوزراء رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٥ قـد نص على أن يعتبر من اعمال المنفعة العامة مشروع انشاء مخازن لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بجهة العامرية الموضح بيانه وموقعه بالمذكرة والرسـم التخطيطى المرافقين وعلى أن يتم الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الارض البالغ مسطحها حـوالى ٤٢ فـدانا الموضحة الحـدود والمعـالم بالمذكرة والرسم المرافقين والمملوكة ظاهريا للمؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى ، الا أنه ليس فى الاوراق ما يفيد فى تحـديد محـل القرار وبيان معالمـه . فلم يتم نشر المذكرة والرسم المشار اليهما بعدد الجريدة الرسمية الذى نشر به القرار ، كما لم تقـدم الجهة الادارية ، فى مراحل الدعوى والطعن ، ممـا يفيد فى بيـان معالم وحـدود الارض التى كانت محـلا للقرار رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٥ ووقـوع الارض المدعى بتعـدى الطاعـن عليها فى نطاقها . فالرسم الكروكى الذى طويت عليه حافظة الجهة الادارية المقـدمة أمام محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بجلسة ٢٩ من يونيـه سنة ١٩٨٣ لا يفيد ذلك . بل الثابت من الرسم الكروكى المشار اليه أن ثمة أراضى مملوكة للاهالى ، عند علامة الكيلو رقم ٣١ طريق القاهرة/الاسكندرية الصحراوى ، ومجاورة لمنطقة أورد الرسم انها مخصصة لشركة الاسكندرية للمرطبات ، كما تضمن الرسم الكروكى المشار اليه تأشيرا يفيد بأن المنطقة جميعها هى منطقة صناعية سيماد تقسيمها . وبالتالى فلا يفيد الرسم فى تحـديد نطاق ومعالم محل القرار رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٥ ولا وقـوع الارض الثابتة ملكيتها للطاعن ، حسب مفاد شهادات الاعتداد المشار اليها ، فى

نطاق القرار رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه . فاذا كان ذلك ، وكانت الشهادات الصادرة للطاعن تفيد ملكيته لمساحة — س — ط ٥ ف اعمالا لاحكام المادتين ٧٥ و ٧٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ومفادها أن يعتبر مالكا بحكم القانون كل غارس او زارع لارض صحراوية لمدة سنة كاملة على الاقل سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الاراضى الصحراوية ، وبالنسبة الى ما يقوم بزراعته بالفعل من تلك الاراضى فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، وكذلك من أتم قبل العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ اقامة بناء مستقر بحيز ثابت فيه ولايمكن نقله منه وذلك بالنسبة الى الارض المقام عليها البناء والمساحة المناسبة التى تلحق به وتعد مرفقا له بحيث لا تزيد على المساحة المقام عليها البناء ذاته على الاكثر شريطة بقاء البناء قائما حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، فاذا تقدم صاحب الشأن بالاخطار عن المساحة المشار اليها فى ميعاد غايته ديسمبر سنة ١٩٦٩ بحثت الاخطار المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى ، الذى آل الاختصاص المقرر لها فى هذا الشأن الى هيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية فاذا تحقق من صحته اصدرت شهادة ملكية وفق المادة (٧٩) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ . فاذا كانت شهادة الاعتداد بملكية الطاعن ترتد فى كشفها عن حقه العينى فى الملكية الوارد على المساحة المحددة بالشهادة ، الى ما قبل صدور القرار بتقرير المنفعة العامة ، وكانت هذه الملكية لا تقوم قانونا الا بعد تحقق الجهة الادارية المختصة بعد توافر شروطها واوصافها على النحو الذى نظمه القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ وتتحصل فى تمام الاستزراع أو البناء قبل العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ واستمرار قيامه حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، وقد صدرت هذه الشهادة سنة ١٩٧٩ ، فى حين اثبت محضر إستلام هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية للارض محل القرار رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٥ .

المؤرخ ٢١ من أبريل سنة ١٩٦٧ أن المساحة المستولى عليها وجدت خالية ، فان ذلك يؤكد عدم وقوع أرض الطاعن فى نطاق القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة .

ومن حيث أنه بالترتيب على ما تقدم واذ كان ادعاء الجهة الادارية بوقوع أرض الطاعن فى نطاق القرار رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٥ ادعاء لا يسنده واقع من الاوراق ، فان القرار الصادر بازالة التعدى المنسوب الى الطاعن يكون مفتقدا لاساس قيامه صحيحا مما يتعين معه الحكم بالغائه . ومبنى الحكم المطعون فيه قد ذهب الى غير ذلك فيكون متعين الالغاء .

ومن حيث أنه ولئن كان الطاعن محقا فى طلباته فتلزم الجهة الادارية بمصروفات دعواه الاولى رقم ٧٢٥ لسنة ٣٧ القضائية . فاذا كان قد أقام الدعوى رقم ١٢٥٤ لسنة ٣٧ القضائية ببعض طلباته فى الدعوى الاولى المشار اليها دون أن يكون لذلك مقتضى فانه يلزم بمصروفاتها اعمالا لحكم المادة ١٨٥ من قانون المرافعات .

(طعن ٦٨٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٤) .

قاعدة رقم (٨٩)

المبدأ :

المادة ٩٧٠ من القانون المدنى معدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ ــ سلطة الجهة الادارية فى ازالة التعدى على أملاكها الخاصة بالطريق الادارى منوطة بتوافر أسبابها من اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه ــ اذا استند واضع اليد فى وضع يده الى ادعاء بحق على هذا الملك له مايبرره من مستندات تؤيد ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه الى نفسه من مركز قانونى بالنسبة للعقار

فلا يكون ثمـة غصب أو اعتداء وقـع على ملك الدولة وبالتالى لا يسوغ لهـا فى هـذه الحالة أن تتدخل بسلطتها العامة لازالة وضـع اليد لانهـا لا تكون حالتئذ فى مناسبة ازالة اعتداء على ملكها وانمـا تكون فى معرض انتزاع ما تدعيه من حـق وهو أمر غير جائز قانونا بحسب الاصول العام الذى يجعل الفصل فى حقوق الطرفين وحسم النزاع فيها لسلطة القضـاء المختص بحكم ولايتها الدستورية أو القانونية .

المحكمـة :

ومن حيث أن المـادة ٩٧٠ من القانون المدنى — معـدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه « لا يجوز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة وكذلك اموال الاوقاف الخيرية او كسب أى حـق عينى على هـذه الاموال بالتقادم — ولا يجوز التعـدى على الاموال المشار اليها بالفترة السـابقة . وفى حالة التعـدى يكون للوزير المختص ازالته اداريا » وقـد استقر الرأى على أن سلطة الجهة الادارية فى ازالة التعـدى على أملاكها الخاصة بالطريق الادارى المخـولة لهـا بمقتضى المـادة المذكورة منوطة بتوافر اسبابها من اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه واذا كان وضع اليد يستند فى وضع يده الى ادعاء يحق على هـذا الملك لـه ما يبرره من مستندات تؤيد ما يدعيه من حـق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جـدية ما ينسـبه الى نفسـه من مركز قانونى بالنسبة للعقار فلا يكون ثمـة غصب أو اعتداء وقـع على ملك الدولة . وبالتالى لا يسوغ لهـا فى هـذه الحالة أن تتدخل بسلطتها العامة لازالـة وضع اليد لانها لا تكون حالتئذ فى مناسبة ازالـة اتداء على ملكها ، وانما تكون فى معرض انتزاع ما تدعيه من حـق ، وهـو أمر غير جائز قانونا بحسب الاصل العام الذى يجعل الفصـل فى حقوق الطرفين وحسم النزاع فيها لسلطة القضاء المختصة بحكم ولايتها الدستورية أو القانونية .

ومن حيث أن ثابت من المستندات التى قـدمها الطاعن وزميله ...

..... الطاعن في الطعن رقم ٣٧٤٣ لسنة ٣١ ق أمام محكمة القضـــــاء الاداري بالاسكندرية أن الطاعن متعاقــد مع الجمعية التعاونية الزراعية بناحية البرقوجي مركز دمنهور على استئجار أربعة أفــدنة ونص الشرط الاول منه على أن مدة العقد سنة من اول نوفمبر سنة ١٩٨١ ويعتبر عقــد الايجار ممتدا من تلقـــاء نفسـه طالمـــا أن المستأجر يؤدي التزاماته على الوجه المبين بالقانون وجاء بمحضر المعاينة واثبات الحالة المحرر بمعرفة الجمعية التعاونية الزراعيـــة بناحية البرقـــوقي بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٤ بأن الارض وموضوع الشكوى أرض زراعية ، وليست بساتين ، وقــد تبين للجنة على الطبيعة بأن الارض منزرعة حاليا بمحاصيل فــول وكتان وقمح وبرسيم ، وأن المزارعين يقـــومون بتوريد المحاصيل المقررة عليهم ، وقامـــوا بتوريد الارز والمحاصيل الاخرى في العام المـــاضي والاعـــوام السابقة الى الجمعية، وأن المستأجرين يعاملون على مساحاتهم بموجب عقود ايجار مختومة بخاتم المنطقة وموقعة من مدير منطقة الاصلاح الزراعي ، وخطاب مدير المنطقــة يفيد أن المذكورين يقومون بسداد الايجار في الاعوام السابقة والعام الحالي ومنتظمون في ســـداد الايجار ، وقــد ورد اسم الطاعن باعتباره مستأجر الاربعة أفــدنة كما جاء بمحضر المعـــاينة واثبـــــات الجـــــالة المحرر في ١٩٨٥/٥/٢ بمعرفة اللجنة المشكلة بالمجلس الشعبي لدائرة نديبــــة بأن الطـــاعن مستأجر لاربعة أفــدنة من الاصلاح الزراعي بالبرقـــوجي، وأن الارض موضـوع الشكوى أرض زراعية وليست بســـــاتين وانها منزرعــــة بمحاصيل شتوية (قمح وكتان وفـــول وبرسيم) وقــد تقــدم المستأجرون للمجلس الشعبي بالبطاقات الزراعية التي تدل على تعاملهم مـــع الجمعية الزراعية بالبرقوجي ، كما وجــد معهم علوم وزن (توريد الارز عن الاعوام السابقة الى الجمعية) ومعهم قسائم ســـداد القيمة الايجارية لكل حســـب مساحته . وقــد أفاد مدير جمعية البرقوجي بالمجلس الشعبي بأن المذكورين يتعاملون عن هـــذه المساحات بموجب عقود ايجار رسمية موقـــع عليهـــا من مدير منطقة الابعادية للاصلاح الزراعي ومعتمدة بخاتم المنطقة كما يوجــد

طرف مدير الجمعية المذكورة خطابات من مدير الاصلاح تفيد بضرورة تعامل المذكورين حيث يتم ســـداد الايجار سنويا ، وأنهم يتعاملون بالجمعية وعقود الايجار الخاصة بهم مسجلة بســـجلات الجمعية وأنهم يقـــومون بتـــوريد الحاصلات الزراعية المقرر توريدها بالكامل وارتأت اللجنة المذكورة استمرار العلاقة الايجارية وابقـــاء الحال على ما هـــو عليه حيث لا يوجـــد أى تعـــديات من المذكورين ولا توجـــد أية مخالفات ضـــدهم ، الامر الذى يستفاد منه صراحة بمـــالا يدع مجالا للشك أن وضع يد الطاعـــــن على الارض محل النزاع لـــه ما يبرره بالاستئجار وينفى عنه صفة الاعتداء على ملك الاصلاح الزراعى وبالتالى لا يجوز الاستناد الى حكم المـــادة ٩٧٠ من القانون المدنى بعـــد تعـــديلها لازالة التعـــدى على الارض المذكورة ، وإذا كانت الجهة الادارية تدعى أن الارض المذكورة مؤجرة لزرعة واحـــدة لمـــدة محـــدودة وامتنع الطاعن عن تسليمها فى نهاية مدة الايجار ، فانه كـــان يتعين لحسم النزاع أن تلجـــأ الى السلطة القضـــائية المختصـــة فى هـــذا الشأن . واذ لم تفعل فقـــد لجـــأ الطاعن وآخرون فرفعوا الدعوى رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٥ مدنى مركز دمنهـــور فأصـــدر حكمها بجلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩ بثبوت العلاقة الايجارية بين الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وبين المدعى كل حسب المساحة المؤجرة لـــه لقـــاء الاجرة القانونية باعتبارها سبعة أمثال الضريبة وكلفت رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية بناحيـــــة البرقوجى مركز دمنهور بتحرير عقـــود الايجار والتوقيع نيـــابة عن رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وتسليم نسخة مختومة من كل عقد الى كل من طرفيه وايداع نسخة أخرى بالجمعية التعاونية الزراعيـــة المختصة وقـــد اصبح هـــذا الحكم نهائيا وواجب النفاذ بعـــد أن صـــدر حكم فى الاستئناف المقام من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٦ مدنى مستأنف دمنهور بجلسة ١٩٨٧/٣/٢٩ بعـــدم قبول الاستئناف شكلا . وعلى ذلك فان القرار رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٨٤ الصادر من رئيس مركز ومدينة دمنهور بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٨ بازالـــــة التعـــديات

الواقعة من الطاعن وآخرين بوضـــــع يدهم على مساحات ضمن حـــديقة البرقوجى مركز دمنهور يكون مخالفا للقانون فيما تضمنه من ازالة يد الطاعن عن المساحة التى يضع يده عليها . ومن ثم يتعين اجابة الطاعن الى طلب وقف التنفيذ فانه يكون مخالفا للقانون ، ويتعين الحكم بالغائه واجابة الطاعن الى طلبه مع الزام المطعون ضـــدهم بالمصروفات من درجتى التقاضى .

(طعن ٣٧٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧) .

قاعـــدة رقم (٩٠)

المبــدأ :

المـــادة ٩٧٠ من القانون المدنى مفادها ــ عـــدم جـــواز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة أو كسب أى حـــق عينى على هـــذه الاموال بالتقادم ــ فى حالة وقوع التعـــدى على أموال الدولة فيكون واجب ازالتــــه بالطريق الادارى ــ يتعين على جهة الادارة لكى تستعمل حقهـــا فى ازالـــة التعـــدى الواقـــع على أموالها بالطريق الادارى أن يكون ظاهرا أو واضحا من ملكيتها لهـــذا المـــال ــ ذلك بأن يكون سند ادعائها بملكيته سند جـــدى لـــه أصل ثابت فى الاوراق ولا يكون لمن تود ازالتـــه تقـــديمه سند ظاهر وجـــدى بمشروعية ما يدعيـــه من حقوق على هـــذا المـــال ــ حيث يتعين على الادارة فى هـــذه الحالة اللجـــوء الى القضاء لحسم النزاع على ملكية المـــال .

المحكمـــة :

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيـــــه قـــد خالف القانون وأخطـــأ فى تطبيقه ذلك أن تقرير رفتيش الاثار قـــد أثبت وجـــود رفات بالمبين محـــل النزاع وأن الاهالى أوضحو ابنها كانت فيـــلا مقـــبار لاربعين شهيدا ، وأنها لذلك وطبقا لنص المـــادة (٨٧) من القانون المدنى تكون الارض المشار اليها مخصصة عملا للمنفعة العامة وخلصت هـــيئة

قضايا الدولة لما تقدم — وللأسباب الواردة بتقرير الطعن — الى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وقبول الطعن شكلا والغاء الحكم المطعون فيـه ورفـض الدعـوى .

ومن حيث أنه قـد جرى قضـاء هـذه المحكمة على أن طبقـا لاحكام المـادة ٩٧٠ من القانون المدنى فانه من المقرر قانونا عـدم جواز تملـك الاموال الخاصـة المملوكة للدولة او للاشخاص الاعتبارية العامة او كسب أى حـق عينى على هـذه الاموال بالتقادم ، وانه فى حالة وقـوع التعدى فيكون واجبا ازالته بالطريق الادارى ونظرا لان ازالة التعدى بالطريق الادارى يقتضى أن يكون ثمـة غصب لملكيه الدولة للاموال الخاصة للدولة بحيث يبرر هـذا الغصب الظاهر التدخـل الادارى بالطريق الانفرادى للسلطه العامة المختصة لازالته التعدى غير المشروع اعلاء للشرعية وسيادة القانون وحماية لاموال الدولة من غصبها او التعـدى عليها وبالتالى ومع حصانة الملكيـة الفردية وكذلك ملكية الدولة التى قررها الدستور واحكام القانون فى ظل خضوع الدولة لسيادة القانون كما نص على ذلك الدستور صراحة فان ما لم تثبت ملكية الدولة على نحو ظاهر وحاسم للمـال ويتقـدم أى سند قانونى مقبول لمن تنسب اليه الادارة التعـدى فانه لا يسوغ للجهة الادارية ازالـة ما تزعمه من تعـد على المـال الـذى لم تثبت بصورة واضـحة وحاسمة ملكيتها لـه والذى يكون لمـن تنسب اليه التعـدى عليه سند ظاهـر وواضح على ما يدعيه من حقوق على هـذا المـال . ومن ثم فانه وفقـا لمـا جرى عليه قضاء هـذه المحكمة فانه يتعين على جهـة الادارة لكـى يستعمل حقها فى ازالـة التعدى الواقع على مالها الخاص بالطريق الادارى ان يكون ظاهر أو واضحا من ملكيتها لهـذا المـال ، بأن يكون سـند ادعائها بملكيته سند جـدى لـه أصـل ثابت فى الاوراق وان لا تكون لمن تود ازالـة تقـديمه سند ظاهر وجـدى بمشروعية ما يدعيه من حقـوق على هـذا المـال حيث يتعين على الادارة فى هـذه الحالة اللجوء إلى القضاء لحسم النزاع على ملكية المـال .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقـدم على وقائع النزاع يبين أن قرار المطعون فيه قـد صـدر بازالة منشآت المطعون ضـده على أرض فى حى الاربعين صـدرت لـه عقود ببيعها من آخرين وصـدرت لصالحه أحكام بصحتها ونفاذها واستندت الادارة الى أن اهالى القرية والجيران قـد اجمعوا على ان الحى عبارة عن مساحة مدفون فيها بعض الشهداء وليست ملكا لاحد .

ومن حيث أن ما استندت عليه الجهة الادارية لا ينهض بذاته وبالنظر الى أنه يقوم على شهادة شهود ، دليـلا على ملكية الدولة للارض بصورة جـدية وظاهرة وغير قابلة للنزاع المشار اليها خاصة وان تقـرير تفتيش آثار القليوبية المؤرخ ١٩٨٥/٥/٩ قـد أكـدان الارض لا توجـد عليهـا آثار ظاهرة وانهـا ليست أثرية ، ومن ناحية أخرى فان ما جاء بتقـرير الاثار من أن نتيجة الحفر تكشف عن بقـايا زاوية كانت تستخدم للصـلاة ورفات آدمية » فليس معناه ان العثور على بقـايا رفات آدمية فى الارض دليلا على انها كانت من المقابر العامة اذ لم تقدم الجهة الادارية من المستندات والاوراق ما يدلل على ذلك .

ومن حيث أن أقـوال الجيران وأهالى القرية وأعضاء المجلس الشعبى — بأن الارض المتنازع عليها عبارة عن ساحة دفن لبعض الشهداء وليسـت ملكا لاحـد — هى أقـوال مرسله ولا يجـوز التعويل عليهـا قانونا لاستخدام سلطة الازالة الادارية للمنشآت المقـام على عين النزاع خاصـة وأن الاوراق تخلو من أى دليـل يفيد سبق تخصيص الارض المشار اليها للمنفعة العامة سواء قانونا أو فعلا .

ومن حيث انه استنادا على ما تقـدم ولـما كان الثابت أن القـرار المطعون فيه قـد صـدر غير مستخلص استخلاصا سـائغا من أصـول نتيجة مادية وقانونيا من ناحية وجود سند جـدى وظاهر على ملكية الدولة للاراضى محـل النزاع مع وجود سند بعقد بيع من آخرين للمطعون ضـده

وأحكامه بصحتها ونفـــاذها ممسا يجعل قرار الازالة بالطريق الادارى مخالف للقـــانون ومتعينا الحكم بالغـــائه واذ ذهب الحكم المطعـــون فيه هـــذا المذهب وخلص فى قضائه الى الغاء ذلك القرار فانه يكون صحيحا فيما انتهى اليه للاسباب السالف بيانها ويغـــدو الطعن عليه بمخالفة القانون غير قائم على ســــــند صـــحيح » .

(طعن ٢٨٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢١) .

قاعـــدة رقم (٩١)

المبـــدأ :

لا يسوغ أن يوصف وضع يد أحـــد الافراد على أملاك الدولة بالتعدى ـــ بمـــا يبيح للادارة ازالته بالطريق الادارى تطبيقا لاحكام القانون المدنى الا اذا كان هـــذا التعـــدى متوافر فيه الغصب غير المشروع لمركز قانونى يتعلق بهـــذه الاملاك ـــ بحيث لا يكون ثمـــة سند ظاهر لـــه سوى الامر الواقـــع الذى يدحضه واقـــع الحال وظاهـــره ويتناقض مـــع مشروعية الاوراق والمستندات الرسمية .

المحكمـــة :

ومن حيث ـــ الادارة العاملة بحكم أنها وفقا لاحكام الدستور والقانون ملتزمة باحترام سيادة القانون من جهة ووظيفتها الاساسية هى تسيير وادارة دفـــة الخـــدمات والانتاج لصالح الشعب وتوفير احتياجاته بعـــدالة وعلى سبيل المساواة بين المستحقين . ولهـــذا فان الادارة تتمتع تصرفاتها على أساس احترامها لسيادة القانون واستهدافها الصالح العام بقرينة الصـــحة ومطابقة القانون عند المنازعة أمام القضاء . وعلى من يدعى العكس اثبـــات ذلك وعليه أن يقيم الدليـــل عليه (المواد ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ١٥٣ ، ١٥٦ من الدســـتور) .

ومن حيث أنه قـــد جرى ـــ قضاء هـــذه المحكمة على نه لا يسوغ أن

يوصف وضع يد أحد الافراد على أملاك الدولة بالتعدى بما يبيح لها ازالته بالطريق الادارى تطبيقا لاحكام المادة (   ) من القانون المدنى — الا لو كان هذا التعدى متوفرا فيه الغصب غير المشروع لمركز قانونى يتعلق بهذه الاملاك وبحيث لا يكون ثمة سندا ظاهر له سوى الامر الواقع الذى يدحضه واقع الحال وظاهره ويتناقض مع مشروعية الاوراق والمستندات الرسمية ، فاذا كانت حيازة الفرد للمال العام لها سند ظاهر من تصرفات الادارة أو غيرها تثبته الاوراق كما اذا كان مرخصا له باستعماله واستغلاله بموجب عقد رسمى مع جهة ادارية قررت ملكيتها للعين ودون ان يكون لواضع اليد الحائز شأن فيما ثار أو يثور بين الجهات الادارية الاخرى حول أيهما هو المختص بالتصرف أو المالك الحقيقى لعين النزاع أو صاحب الحق فى اصدار قرارات استغلالها ما كان مركزه القانونى ووضعه اليد على العقار مركز الغاصب ووضع اليد غير المشروع الواجب الازالة اداريا — حيث يلزم أن تتفق اجراءات الادارة والشرعية فى التنفيذ ومن حق الافراد فى ظل الشرعية وسيادة القانون وقرنية الصحة والمشروعية المقررة لصالح القرارات الادارية بحكم المفترض التزام الادارة العامة من دراسة لتصرفاتها ، والتزام عام بالقانون — من أن ينفوا ثقة مشروعة فى التصرفات التى تصدر عن اية جهة ادارية عامة ما دامت هذه التصرفات ليست متعارضة بحسب الظاهر وعلى نحو يدركه المواطن العادى مع الدستور أو القانون أو لم تقم على غش من جانبهم فللفرد الحق فى اطار الشرعية وسيادة القانون ووفقا لاصول الادارة السليمة والمنظمة لاجهزة الدولة فى أن يثق فى القرار الصادر من الجهة الادارية وان يتعامل معها على أساسه وأن يتمسك بمركزه القانونى الذى قرره ولو كان التصرف من اختصاص جهة ادارية اخرى وأن يعدل أو يرتب أحواله وأوضاعه على ما اجرته الجهة الادارية التنفيذية من تعاقد أو اصدرته له من تراخيص أو تصرفات ولو كانت محددة المدة ذلك دون أن يكون مركزه مركز غاصب غير مشروع يبيح للجهة المختصة

قانونا الازالة الادارية فلا يجوز للادارة بذاتهــا ان تباشر هــذه السلطة الاستثنائية فى الازالة بالطريق الادارى فى هــذه الحالة بل يتعين عليهــا اللجــوء الــى القضـــاء .

ومن حيث أنه وقــد قام استغلال الطاعن للكازينو على سند مشروع من عقــد أبرم مــع احــدى الجهات الادارية العاملة وباجراءات قانونية لم يدخر فيها الطاعن جهــدا فى اطاحة الاطراف الادارية المتنازعة بيــانا بموقف كل منهما تجاه الاخر حــول اصــدار ترخيص باستغلال الكازينو فان اجراء أى من هــذه السلطات قرارتها على العين محــل النزاع بالخـــلاف اتعاقــد أو ترخيص قائم فعــلا صــدر للمستأجر أو المرخص لــه من جهة ادارية أخرى لا يجب ان يحرم المستأجر أو المرخص لــه من حقوقه القانونية التى استمدها من تعاقــده مــع الهيئة العامة للاصلاح الزراعى . ولا يجوز بقرارات ادارية تصــدرها الجهة الادارية منفــردة وقبــل اللجــوء الى القضاء — وبطريق التنفيذ المباشر أن تنال مركزه القانونى أو أن يعدل فيه أو يلغيه ما قــد يطرأ بعــد ذلك على اختصاصها من تفسير باداة قانونية جــديدة أو من خلال تفسير الجهة الادارية للنصوص التشريعية حماية للمركز القانونى والوضـــع الظاهر الذى تحتم احترامه لحين ما يفصل القضـــاء فى النزاع اعمـــالا للاستقرار الواجب للعلاقات مع جهات الادارة العاملة ولعدم زعزعة التبعية المشروعة للافراد فى تصرفات الادارة التنفيذية التى يتعاملون معها ولعــدم المساس بارادة الادارة وحــدها وباثر رخصة لفرد بواســطة سلطة لم تكن مختصة وتتنذ بتصرفات ســلطة أخرى .

ومن حيث أنه بناء على ما سلف بيانه فانه اذ ثبت عــدم مشروعيــة القرار الطعين على النحو السابق بيــانه لاخلاله بالثقــة المشروعة التى من حــق كل مواطن الاستناد اليها فى تعامله مع الادارة التنفيذية العاملة .

ومن حيث أن الثابت بحسب الظاهر من الاوراق ان الهيئة العــامة

للاصلاح الزراعى قد استندت الى فتوى صادرة من الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة من انها هى صاحبة الاختصاص الادارى فى التصرف السابق على عين النزاع وفقا لتفسيرها لاحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه (وهى التى انتهت فى الفتوى رقم ٩٢٩ بتاريخ ١٩٨٢/٩/١٩) الى اختصاص الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالتصرف فى الارض الداخلة فى الزمام ولمسافة كيلو مترين خارج الزمام ، واجرت التعاقد بنــاء على ذلك على عين النزاع مــع الطاعن الذى لم يدخر جهــداً فى احاطة حى غرب القاهرة باعتباره مصــدر الترخيص رقم ١ لسنة ١٩٨١ للطاعن باستعمال عين النزاع كازينو سياحى بذلك ومن ثم فان قرار محافظ القاهرة رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٩ المتضمن ازالــة استعمال الطاعن للكازينو باعتبار أن يده على عين النزاع مفتقدة السند القانونى المبرر لهــا — يكون قــد قام وبحسب الظاهر على غير سند من القانون حريا والحال هــذه بوقف تنفيــذه » .

(طعن ٢٥١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢) .

قاعــدة رقم (٩٢)

المبــدأ :

يتعين لمباشرة سلطة جهــة الادارة فى ازالــة التعــدى على أملاكها بالطريق الادارى المخــول لهــا بمقتضى المــادة (٩٧٠) مدنى . أن تتحقق مناط مشروعية هــذه السلطة وهــو ثبوت وقــوع اعتــداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبة — لا يتأتى ذلك الا اذا تجرد التعــدى الواقع من واضــع اليد من أى سند قانونى يبرر وضــع سيرة . اذا استند واضع اليد بحسب الظاهر من الاوراق والمستندات الى ما يفيد وجــود حــق لــه على العقار أو أبدى ما يعــد دفعا جــديا بمــا يدعيــه لنفسه من حــق أو مركز قانونى — تنتفى حالة الغصب . أو التعــدى والاستيلاء حــيز المشروع على أموال الدولة .

المحكمـــة :

ومن حيث قضاء هـــذه المحكمـــة قـــد جرى على أنه يتعين لمباشرة سلطة جهـــة الادارة فى ازالـــة ــ التعـــدى على املاكها بالطريق الادارى المخول لهـــا بمقتضى المـــادة (٩٧٠) من القانون المدنى أن تتحقق منـــاط مشروعية هـــذه السلطة وهـــو ثبوت وقوع اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه ولا يتأتى ذلك الا اذا تجرد التعـــدى الواقع من واضـــع اليد من أى سند قانونى يبرر وضع يده . أما اذا استند واضع اليد بحسب الظاهر من الاوراق والمستندات الى ما يفيد وجـــود حق لـــه على هـــذا العقار أو ابدى ما يعـــد دفعا جـــديا بما يدعيه لنفسه من حـــق أو مركـــز قانونى بالنسبة للعقار ، فانه تنتفى حالة الغصب أو التعـــدى والاستيلاء غير المشروع على أموال الدولة بطريق التعـــدى المـــادى ، أو بطريق التحايل الموجب لاداء الإدارة لواجبها واستعمال جهة لادارة لسلطتها التى خولها لهـــا القانون فى ازالة هـــذا الغصب والتعـــدى غـــير المشروع بارادتها المنفردة وبوسائلها المتوافرة لديه بالطريق الادارى . فالاصل أنه لا يحـــق لجهة الادارة أن تلجـــأ الى الازالة للتعـــدى بالطريق الادارى الا عندما تكون بصـــدد دفـــع اعتداء مادى سافر أو ازالة غصب غير مشروع لاملاك الدولة فاذا كان الثابت وجـــود سند من الحق لواضع اليد يبرر بحسب الظـــاهر وضـــع يده أو تصرفه أو مسلكه بشأن العقار ، فانه لا يجوز للادارة الازالة بالطريق الادارى لانها تكون فى معرض انتزاع ما تدعية هى متعـــددة من حـــق فى موضوع النزاع بطريق التنفيذ المباشر وهـــو أمر غير جائز قانونا بحسب الاصل حيث اناط الدستور والقانون ولاية الفصل فى هـــذه المنازعات للسلطة القضائية المسئولة بحكم ولايتها الدستورية والقانونية عن حماية الحريا توالحقوق العامة والخاصة للمواطنين واقامة العـــدالة وتأكيد سيادة القانون وفقا لصريح أحكام الدستور (المواد ٦٥ ، ٦٦ ، ١٧٢) .

وحيث أنه يبين ممـــا تقـــدم أن المشرع قـــد اسبغ حمايته على أملاك

الدولة ومنع التعدى عليها وأوجب على الجهات الادارية المختصة ازالة هذا التعدى بالطريق الادارى ، وذلك فى الحالات التى لا يتوافر لوضع اليد سند ظاهر من القانون يكون معه ادعاء الادارة بملكية الدولة للارض أو العقار محل نزاع جدى يستلزم الفصل فيه بمعرفة السلطة القضائية والمحاكم المختصة ، تأكيدا وحماية لحقوق الافراد التى كفلها الدستور .

وقد حدد الدستور مناط هذه الحصانة التى قررها للملكية الخاصة للافراد عندما عنى فى المادة (٣٢) بالنص على أن الملكية الخاصة تتمثل فى رأس المال غير المستغل ، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى ، فى اطار خطة التنمية دون انحراف أو استغلال ، ولا يجوز أن تتعارض طرق استخدامها مع الخير العام للشعب ، كما نصت المادة (٣٤) على أن الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها الا فى الاحوال المبينه فى القانون وبحكم قضائى ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون .

ومن حيث أنه وأن كان — وفقا لهذه النصوص — يجوز للمشرع أن يضع قيودا على حق الملكية الخاصة لصالح المجتمع تكفل حماية الاقتصاد القومى والخير العام للشعب الا أن ذلك يتعين أن لا يمس الحصانة التى كفلها الدستور للمالك الفرد فى ملكه الخاص فانه لا يجوز للادارة العاملة عندما يخولها القانون سلطة التنفيذ الادارى المباشر لاعمال أو اجراءات ادارية تتعلق بالترخيص بالازالة — حسبما سبق البيان أن تجاوز حد الشرعية فى استخدام ما خولها المشرع من سلطات لتحقيق حماية النظام العام والصالح العام أو حسن سير وانتظام المرافق العامة وذلك باعتبار أن الاصل الدستورى المقرر هو حصانة الملكية الخاصة وحرية المالك فى ملكية وفى ادارته والانتفاع به واستغلاله فى إطار الشرعية التى حددها الدستور والقانون ، بما يكفل ادارة الملكية لوظيفتها الاجتماعية .

ومن حيث إن الاصل العام الدستورى الذى تقوم عليه أركان الدولة هــو مبدأ سيادة الدستور والقانون الذى تخضع لــه الدولة وفقا لصريح نص المــادة (٦٥ ، ٦٦) من الدستور ، المشار اليهمــا ، ويتعين وفقــا لهــذا المبدا أن تلجــأ الادارة الى السلطة القضائية لحسم أى نزاع جزى حول ملكية العقار موضوع المنازعة ما دام حقها فى ملكية العقار ليست ثابته وظاهرة فى مواجهــة الافراد » .

(طعن ١٤٥٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٩) .

ثانيا ــ مشروعية قــرار الازالة لا يتاتى الا بثبــوت تحرر واضع اليــد من اى ســند قانونى تظــاهر وضــع يده .

قاعــدة رقم (٩٣)

المبــدأ :

المــادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعــدل بالقوانين ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ، ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ، ٥٥ لسنة ١٩٧٠ مفادها ــ يجوز ازالــة التعــدى على أملاك الدولة بالطريق الادارى ــ تعتبر هــذه الاجازة خروجا على القواعد العامة التى تقضى بأن حق الدولة وغيرها من الجهات العامة على أموالهــا الخاصة هى محض ملكية مدنية شأنها فى ذلك شأن الافراد ــ اذا قام نزاع بشأن هــذه الاموال تحتم الالتجاء الى القضاء لاستصدار حكم قابل للتنفيذ ــ استعمال الرخصة المخولة لجهات الادارة (ازالة التعــدى) فى غــير الحالات التى يجوز فيها ذلك يشكل فى ذاته اعتــداء على حقــوق ومراكز قانونية للافراد وجــديره بالرعاية فى مواجهـــة ســلطة التنفيذ المباشر بالطــريق الإدارى .

المحكمــة :

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضــدهما استاجرا من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى مساحة ١٢ س ١ ط ٩ ف بموجب عقــد

ايجار لمدة « ثلاثة اعـوام زرعـة مخصوصة تبدأ من ١٩٨٠/١١/١ وحتى ١٩٨٣/١٠/٣١ » ثم تجـدد العقد لمدة سنة ثم لمدة سنة أخرى تنتهى فى ١٩٨٥/١٠/٣١ • وقـد وقع المطعون ضـدهما على اقرار تضمن على وجه الخصوص ، التعهـد بتمكين الاصلاح الزراعى من اعادة غرس المساحة بأشجار الفاكهة فى أى وقت بدون اعتراض ، وبالمحافظة على المساحة وما سـوف يغرس فيها بمعرفة الهيئة ، وبترك المساحة المشار اليها فى أى وقت وحسب طلب الهيئة • وبكتاب مؤرخ ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٥ أفادت الادارة العامة للشئون القانونية بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى بأن موضوع تأجير حـديقة لويزا لويس ماجوريل « البالغ مساحتها ١٢ س ١ ط ٩ ف للسيدين/سيد ابراهيم معوض وقرنى عبده فـوده (المطعون ضـدهما بالطعن المـاثل) عرض على اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٨٥ لبحث حالات وضع اليد بأراضى طرح النهر والجزر فقررت بجلسة ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٥ اعتبار عقد ايجار الحـديقة المشار اليها منتهيا بانتهاء مدته فى ٣١ من اكتوبر سنة ١٨٩٨٥ واخطار المستأجرين بذلك وفى حالة امتناعهما عن الاخلاء وتسليم الارض اعتبرا متعـديين ويزال تعـديهمـا بالطريق الادارى ، مـع احالة الموضوع للنيابة الادارية للتحقيق فى ظروف ابرام العقـد وتحـديد ما يكون قـد شابه من مخالفات وأوردت المذكرة المشار اليها من مديرية الاصلاح الزراعى نبهت على المستأجرين ، وبتـاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٥ بوجوب اخلاء المساحة بانتهاء مدة الايجار فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٨٥ الا انهما امتنعا عن تنفيذ ذلك . واقترحت المذكرة اصـدار قـرار وزير الزراعـة بطردهما — من الارض موضـوع المنازعة ، بعـد انتهاء مدة الايجار ، متعـديين على أملاك الدولة • وبتاريخ ٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ صـدر قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعـة والامن الغـذائى رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٥ ، الـذى نص فى المـادة (١) على « طرد السيدين/ابراهيم معوض وقـرنى عبده فـوده من حـديقة لـويزا لويس ماجوريل ومساحتها ١٢ س ١ ط ٩ ف بنـاحية ميت القائد مركـز

العياط محافظة الجيزة لانتهاء عقـد ايجار الحـديقة وتعهدهما بتركها فى أى وقت » وبتاريخ أول فبراير سنة ١٩٨٦ أقام المطعون ضـدهما الدعـوى رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٦ أمام محكمة العياط الجزئية اختصما فيها الهيئة العامة للاصلاح الزراعى طالبين الحكم أولا بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بالقرار رقم ٢٥١ المؤرخ ٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ وثانيا وفى الموضوع باستمرار العلاقة الإيجارية بينهما وبين الهيئة العامة للاصلاح الزراعى . وبجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٦ حكمت تلك المحكمـة تمهيديا وقبـل الفصـل فى الموضوع بنـدب خبير فى الدعوى . وبتقـرير مؤرخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ ابدى الخبير المنتدب أن الارض موضوع الدعوى يقوم بزراعتهـا المطعون ضـدهما بموجب عقـد ايجار صادر من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى باعتبارها حـدائق الا أنه لا يوجـد بها اية أشـجار كما أثبت الخبير فى تقريره ان الحاضر عن الهيئة المدعى عليهـا قرر بأن المطعـون ضـدهما تسلما الارض خالية من أية أشجار ، كما أثبت التقرير أن الحاضر عن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قرر بأن المطعون ضـدهما قاما بسداد ثمن الاشجار التى سبـق وان اتلفها المستأجران السابقان (حافظـة مستندات المطعون ضـدهما المقـدمة بجلسـة ٢١ من أبريل سنة ١٩٩٠ أمام هـذه المحكمة) . وبجلسة ٩ من مارس سنة ١٩٨٨ حكمت تلـك المحكمة باستمرار العلاقـة الايجارية بين المطعون ضـدهما بالطعن الماثل وبين الهيئة العامة للاصلاح الزراعى طبقا لعقد الايجار المؤرخ أول نوفمبر سنة ١٩٨٠ وبذات الشروط الواردة به . (المستند رقم ١ بحافظة مستندات المطعون ضـدهما المقـدمة أمام هـذه المحكمة بجلسة ٢ من يونيـه سنة ١٩٩٠) . وقـد أصبح ذلك الحكم نهائيا بعـدم الطعن عليه حسب مفـاد الشهادة الصادرة من محكمة الجيزة الابتدائية المؤرخـة فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٩٠ (المستند رقم ٢ من الحافظة المشار اليها) .

ومن حيث ان اتخاذ أسلوب ازالة التعـدى اداريا على النحو الذى

أجازه المشرع بالمادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدل بالقوانين أرقام ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ و ٣٩ لسنة ١٩٥٩ و ٥٥ لسنة ١٩٧٠ يعتبر خروجا على القواعد العامة التى تقضى بأن حق الدولة وغيرها من الجهات العامة على أموالها الخاصة دحض ملكية مدنية شأنها فى ذلك شأن الافراد فاذا قام نزاع بشأن هذه الاموال تحتم الالتجاء الى القضاء لاصدار حكم قابل للتنفيذ وأنه ولئن كان المشرع قد خول الجهات المشار اليها بالمادة ٩٧٠ من القانون المدنى للاعتبارات التى كشفت عنها المذكرة الايضاحية للقانون رقمى ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ، ميزة ازالة التعدى بالطريق الادارى وأغناها مؤونه الوقوف موقف المدعى فى الانزعة على الملكية أو السند القانونى الذى افترض المشرع قيامها بين الحائز للمال وبين الجهات المشار اليها بالمادة ٩٧٠ من القانون المدنى الا أنه يلزم متى كان سبب سند الحائز للمال مصدره التعاقد مع الجهة الادارية أن يتحقق زوال هذا السند قانونا .

ومن حيث أنه وفى خصوص المنازعة الماثلة ، وفى حدود ما يقتضيه الفصل فى طلب وقف التنفيذ وبالقدر الذى يتطلبه من تحمس لظاهر الواقع وبادى الاوراق ، فالبادى ان يد المطعون ضدهما على أرض النزاع كان مصدرها عقد ايجار مبرم بينهما وبين الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٨٠ ، وأنه ولئن كانت الهيئة تدعى انتهاء الايجار بانتهاء المدة المحددة له فى العقد الا أن المطعون ضدهما يجادلان فى ذلك مؤكدين استمرار العلاقة الايجارية قائمة قانونا ، تأسيسا على أن عقد الايجار المشار اليه هو فى طبيعة تكييفة القانونى عقد ايجار أطيان زراعية مما يسرى عليه حكم الامتداد القانونى للايجار المنصوص عليه بالمادة (٣٥) من المرسوم بقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ . فاذا كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضدهما قد صدر لصالحهما بتاريخ

١٩٨٨/٣/٩ الحكم فى الدعـوى رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٦ من محكمة العيـاط الجزئية ويقضى باستمرار العلاقـة الايجارية بين المطعون ضـدهما والهيئة الطاعنة طبقا لعقـد الايجار المؤرخ اول نوفمبر سنة ١٩٨٠ وبذات الشروط الواردة به وقـدم المطعون ضـدهما صورة ضوئية من شهادة صادرة من محكمة الجيزة الابتدائية تفيد عـدم استئناف الهيئة للحكم المشار اليـه ((السند رقم ٢ من حافظة مستندات المطعون ضـدهما المقـدمة لهـذه المحكمة بجلسة المرافعة بتاريخ ٢ من يونيه سنة ١٩٩٠) ، ولم تجـادل الهيئة الطاعنة فى ذلك أو تشكك فى صـحة الصورة الضوئية المقـدمة ، فان كل ذلك يكشف ، بحسب الظاهر ، ارتضاء الهيئة الطاعنة للحكم المشار اليـه وعـدم مجادلتها فيه ممـا يحمل ادعاء المطعون ضـدهما ، بالطعن المـاثل ، فى شأن استمرار العلاقة الايجارية قائمة وفى اطار الفصـل فى الطلب المستعجل بوقف التنفيذ ، على محمل الصـحة الامر الـذى يمتنع معه على الجهة الادارية أن تستعمل رخصة ازالة التعـدى بالطريق الادارى، على النحو المنصوص عليه بالمـادة ٩٧٠ من القانون المدنى . وبالترتيب على ما تقـدم يكون القرار المطعون فيه غيرقائم ، بحسب الظاهر ، على سـبب صحيح ممـا يتوفر معـه صـدقا ركن الجـدية فى طلب وقف تنفيذه .

كما يتوفر فى هـذا الطلب أيضا ركن الاستعجال : ذلك أنه فضـلا عن أن استعمال الرخصة المخولة لجهات الادارة بالمـادة ٩٧٠ من القانون المدنى ، فى غير الحالات التى يجوز فيها ذلك ، يشكل فى ذاته اعتداء على حقـوق ومراكز قانونية للافراد جـديرة بالرعاية فى مواجهة سلطة التنفيذ المباشر بالطريق الادارى المقررة بالمـادة ٩٧٠ المشار اليها ، ممـا يصلح بذاته سندا لطلب وقف تنفيذ القرار خصما لتغول الادارة ، فان البادى من الاوراق أن غـل يد المطعون ضـدهما عـن زراعـة الارض محـل المنـازعة وحرمانهما من الحصول على ما يأملان من ناتج يعود عليهما من ذلك ، يمثل مصـدر رزقهما ، ممـا يشكل صـدقا حالة الاستعجال المتطلبـة قانونا

للاستجابة الى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه . ولا يغير من هـــذا النظر تمــام تنفيذ القرار : ذلك ان مبادرة الجهة الادارية الى هـــذا التنفيذ رغم قيام النزاع بشأنه قضاء لا يشكل عائقا قانونيا يمتنع معـــه على قاضى المشروعية القضاء بوقف التنفيذ . كما لا يكون من شأن استبيان الجهـــة الادارية طريق التنفيذ المباشر خروجا على الاطار المقرر قانونا لهـــذا الطريق على نحـــو ما استقر عليه قضاء هـــذه المحكمة فى شـــأن تطبيق حـــكم المـــادة ٩٧٠ من القانون المدنى ، ما ينفى بذاته قيـــام ركن الاستعجال فى فى طلب وقف التنفيذ ، فاذا تحقق ركنا الجـــدية والاستعجال فى طلب وقف التنفيذ ، رغم تمام تنفيذ القرار المطعون فيه ، وجب على قاضى المشروعية أن يقضى به .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه يكون قد صادف صحيح القانون فيما قضى به ، الامر الذى يتعين معه الحكم برفض الطعن » .

(طعن ٣١٢٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٢٣) .

قاعـــدة رقم (٩٤)

المبـــدأ :

المـــادة ٩٧٠ من القانون المدنى مفادها مناط مشروعية سلطة جهـــة الادارة فى ازالـــة التعـــدى على أملاكهـــا بالطـــرق الادارية هـــو وقوع اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبة — لا يتأتى ذلك الا اذا تجرد واضـــع اليد من أى سند قانونى لوضع يده — اذا استند واضـــع اليـــد الى ادعاء بحق ما على عقار لـــه ما يبرره من مستندات تؤيد فى ظاهرها ما يدعيـــه من حـــق على هـــذا العقار — أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما يدعيـــه لنفسه من مركز قانونى بالنسبة الى العقار انتفت حالة الغصب أو الاعتداء الموجبة لاستعمال جهة الادارة لسلطتها فى ازالتـــه

بالطريق الادارى — فلا يحق لجهة الادارة أن تلجأ الى الازالة اذ انها فى هذه الحالة لا تكون بصدد دفع اعتداء او ازالة غصب عن املاك الدولة وانما تكون فى معرض انتزاع ما تدعيه هى منفردة من حق فى محل النزاع بطريق التنفيذ المباشر وهو أمر غير جائز قانونا بحسب الاصل الذى يجعل الفصل فى المنازعات معقدو للسلطة القضائية المختصة بحكم ولايتها الدستورية والقانونية فى حماية الحقوق العامة والخاصة للمواطنين واقامة العدالة وتاكيد سيادة القانون .

المحكمة :

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن سلطة جهة الادارة فى ازالة التعدى على أملاكها بالطريق الادارى ، المخولة لها بمقتضى المادة ٩٧٠ من القانون المدنى ، مناط مشروعيتها وقوع اعتداء ظاهر على ملك الدولة او محاولة غصبية ، ولا يتاتى ذلك الا اذا تجرد واضع اليد من أى سند قانونى لوضع يده ، أما اذا استند واضع اليد الى ادعاء بحق ما على عقار له ما يبرره من مستندات تؤيد فى ظاهرها ما يدعيه من حق على هذا العقار ، أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما يدعيه لنفسه من مركز قانونى بالنسبة الى العقار ، انتفت حالة الغصب أو الاعتداء الموجبة لاستعمال جهة الادارة لسلطتها فى ازالته بالطريق الادارى، فلا يحق لها أن تلجأ اليها ، اذ أنها فى هذه الحالة لا تكون بصدد دفع اعتداء أو ازالة غصب عن املاك الدولة وانما تكون فى معرض انتزاع ما تعديه هى منفردة من حق فى محل النزاع بطريق التنفيذ المباشر ، وهو أمر غير جائز قانونا ، بحسب الاصل الذى يجعل الفصل فى المنازعات معقودا للسلطة القضائية المختصة ، بحكم ولايتها الدستورية والقانونية فى حماية الحقوق العامة والخاصة للمواطنين واقامة العدالة وتاكيد سيادة القانون .

ومن حيث أن البادى من ظاهر أوراق الدعوى ومستندات الطرفين فيها، أنه ولئن صـــدر عام ١٩٣١ مرسوم ملكى بنزع ملكية قطعة الارض محـــل النزاع للمنفعة العامة لاقامة مشروع مياه بناحية بيـــلا رقم ٢٧٣٨ عليها ، الا ان هـــذا المشروع لم ينفـــذ على الارض المذكورة ، ونفـــذ فى مكان آخر ، وكانت الارض آنذاك ، كما ينص عليه المرسوم الملكى بنزع الملكية ، باسم الخواجـــة امبراوز هندرسون وضـــع يد أحمد يوســـف السمنودى من رعايا الحكومة المحلية ويقيم بناحية بيلا . وخلت الاوراق ممـــا يثبت دفع تعويض نزع الملكية ســـواء للمـــالك أم لواضع اليد . كما ان الثابت من مستندات المدعى أنه بموجب عقـــد بيـــع ابتدائى مؤرخ ١٩٤٤/٣/١٠ باع ورثة المرحوم أحمـــد يوسف السمنودى تلك المساحة الى المدعى ، وحولوا اليه عقـــد ايجارها ، ومنذ هـــذا التاريخ وهـــو يضع يده عليها ، ويقـــوم بتأجيرها الى الغير بعقود ايجار قـــدم صـــورها ضمن حافظة مستنداته ، كذلك انطوت هـــذه الحافظة على ما يثبت قيـــام المدعى بسداد عوائد المبانى ورسم النظافة وضريبة الارض الفضاء عن هـــذه القطعة ، كما قـــدم مستندا رسميا مؤرخا ١٩٨٦/١/٢٢ عن كشف نظرى مستخرج من مأمورية الضرائب فى العقارية ببيلا ثابت فيه أن الارض مكلفـــة باسم الخواجة امبراوز جون هندرسون ، أى أنها ليست مكلفـــة باسم الحكومة ، وهـــذه المستندات فى مجموعها تجعل لوضـــع يده سندا قانونيا ، ينفى عنـــه حالة التعـــــدى والغصب لاملاك الدولة ، ويضحى الامر على هـــذا النحو منازعة بين الطرفين فى ملكية الارض ، فلا يحـــق لجهة الادارة أن تستعمل السلطة المخـــولة لهـــا بمقتضى المـــادة ٩٧٠ مدنى لانتزاع ما تدعيـــه من حـــق منفردة فى موضوع النزاع وبطريق التنفيذ المباشر ، انمـــا عليها نزولا على الشرعيـــة وسيادة القانون اللجـــوء الى المحكمة المختصة لاستصدار حكم بملكيتها لهذه الارض ، ممـــا يتوافر معـــه ركن الجـــدية فى طلب وقف تنفيذ القـــرار المطعون فيه ، فضـــلا عن توافر ركن الاستعجال فيه . وإذ انتهى الحـــكم المطعون فيه الى ذلك ، فانه يكون صائبا فى النتيجة التى انتهى اليهـــا ،

ممـــا يتعين معـــه القضاء برفض الطعن والزام جهة الادارة المصروفات » ٠

(طعن ١٥٣٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤) ٠

(نفس المعنى طعن رقم ٧٦١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٥٤) ٠

قاعـــدة رقم (٩٥)

المبـــدأ :

ســـلطة الدولة فى ازالة التعـــدى على أموالها الخاصـــة تجـــد حـــدها الطبيعى فى أن يتجرد التعـــدى على أملاكها من كل سند قانونى — اذا كان لهـــذا التعـــدى ما يظاهره من أسباب أو أســـانيد قانونية أو كانت محـــل نزاع من الجهـــة الادارية سقطت فى مجال التطبيق ســـلطتها فى التنفيذ المباشر بازالة التعـــدى على أملاكها — يتعين عندئذ اللجـــوء الى القضاء للانتصاف على قـــدم المساواة مـــع باقى المواطنين — يتعين فى هـــذا المجال التفرقة بين أموال الدولة الخاصة التى تمارس عليها الدولة كل حقـــوق الملكية وبين الاموال العـــامة المخصصة للنفـــع العـــام وهى أموال لا تجـــوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقـــادم — قرر الدستور أن للملكية العامة حرمة وحمايتها ودعمـــها واجب على كل مواطن طبقـــا للقانون — ذلك فى المواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ من الدستور — ســـيادة القانون أساس الحكم فى الدولة — تخضع الدولة للقانون فى أى تصرف يصـــدر عنها ذلك تحت رقابة القضاء — الوزارات والمصالح العامة ووحدات الادارة المحلية من الاجهزة الادارية المختصة بالسهر على حمـــاية الملكيـــة العامة والمبادرة الى ازالة أى تعـــد عليها فـــور وقوعه — باعتبارها الامينة على مصالح وحقـــوق المجتمع والمسئولة عن حماية ممتلكات الشعب والمنوط بها تحقيق سيادة القانون فى اطار الشرعية وفى حـــدود اختصاصها — جميع الاجهزة بالدولة مطالبة رعاية لحرمة الملكية العامة أو الخاصة للدولة بحمـــاية ما عهـــد اليها به من أراضى أو أملاك مملوكة للشعب وازالة أى

تعـد عليها – بصفة خاصة اذا كانت هـذه الاراضى أو الاملاك المخصصة للنفع العـام – ذلك مهما كان سند الادعاء بملكيتها – يقـع باطلا ولا اثر لـه كل تصرف يقـع على هـذه الاراضى بالبيع أو الايجار أو غير ذلك من التصرفات المنبثقـة عن حـق الملكية .

المحكمـة :

ومن حيث أنه ولئن كان قضـاء هـذه المحكمة قـد استقر على أن سلطة الدولة فى ازالة التعـدى على اموالها الخاصة تجد حـدها الطبيعى فى أن يتجرد التعـدى على أملاكها من كل سند قانونى ، فاذا كان لهـذا التعـدى مايظاهرة من أسباب أو أسـانيد قانونية ولـو كانت محـل نزاع من الجهة الادارية سقطت فى مجال التطبيق سلطتها الاستثنائية فى التنفيذ المباشر بازالة التعـدى على أملاكها وتعين عليها اللجوء الى القضاء للانتصاف على قـدم المساواه مـع باقى المواطنين ، اذا كان هـذا هـو ما استقر عليه قضاء هـذه المحكمه فانه يتعين التفرقة فى هـذا المجال بين اموال الدولة الخاصة التى تمارس عليها الدولة كل حقوق الملكية ومن بينها نقـل ملكيتها الى المواطنين ، وبين الاموال العامة المخصصة للنفـع العام ، وهى أموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم فالاصل الذى قرره الدستور ان للملكية العامة وهى ملكية الشعب حرمة وحمـايتها ودعمها واجب على كل مواطن طبقا للقانون باعتبارها سندا لقـوة الوطن وأساسا ومصـدرا لرفاهية الشعب المواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٣ وبنـاء على ذلك فانه من واجب كل مصرى كما أنه من مسئولية كل سلطات الدولة فى اطار ما قرره الدستور وسيادة القانون أساس الحكم فى الدولة وخضوع الدولة للقانون فى أى تصرف يصـدر عنها تحت رقابة القضاء (المواد ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ ، من الدستور) بصفة خاصة الوزارات والمصالح العـامة ووحـدات الادارة المحلية وحـدها من الاجهزة الادارية المختصة السهر على حمايتها والمبادرة الى ازالة اى تعـد عليها فـور وقوعـه باعتبارها

امينة على مصالح وحقوق المجتمع والمسئولة عن حماية ممتلكات الشـعب والمنوط فيها تحقيق سيادة القانون فى اطار الشرعية وفى حدود اختصاصها ومسئوليتها اللذان يحتمان عليها المبادره الى القضاء على اى انتهاك لحرماته وسلطتها فى دفـع التعـدى واعاده الملكية العامة أو الخاصة للدولة الى المجتمع ليست سلطة استثنائية خارجـة على قاعـدة المساواة بين الادارة والمواطنين امام القانون بما يتفرع عليها من خطر استعاده أى حـق عند النزاع المضاد أو من خـلال اللجوء الى القضاء للزود عن املاكها الخاصة ، بل هى سلطة أصلية بتنسيق من التزامتها بسيادة القانون والدولة باسـم المجتمع عن ممتلكاته وامواله ومقـدساته وكل ما خصص لـه لتحقيـق اهـدافه ، ومن ثم فان جميع الاجهزة بالدوله مطالبة كل فى حدود اختصاصه رعاية لحرمة الملكية العامة او الخاصـه للدولة بحماية ما عهـد اليها به من اراضى او أملاك مملوكة للشعب والذود عنها وازالة اى تعـد عليها وبصفة خاصة اذا كانت هـذه الاراضى أو الاملاك المخصصة للنفع العام وذلك ومهما كان سند الادعاء بملكيتها أو الاستئثار بالانتفاع بها اذ يقـع باطـلا ولا اثر لـه كل تصرف يقـع على هـذه الاراضى بالبيع أو الايجار أو غير ذلك من التصرفات المنبثقة عن حـق الملكية ، كما أن الادعاء بأية حقوق اخرى على الاراضى المخصصة للنفع العـام تاتى فى المرتبة تالية لحقوق المجتمع فى الزود عن مخصصاته ودفـع أى تعـد أو عـدوان عليهـا ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المطعون ضـدها قـد آل اليها حـق اشغال قطعة أرض مساحتها مائتى (٢٠٠) متر بزمام المطرية ضمن القطعـة رقم ٢١ بحـوض الوقف رقم ٦ أمام ميدان المسلة للسكن بصـفة مؤقتـة وذلك بموجب الترخيص المرفق صورته بالاوراق والصادر من هيئة الاثار لصـالح زوجها فـوزى صادق المرحـوم والذى تنص فيـه على أن مدة الترخيص خمس سنوات تبدأ من ١٩٦٥/١١/١ وتنتهى فى ١٩٧٠/١٠/٣١ ، على الا يقام على الارض الا المبانى الخفيفة التى يسهل ازالتها عند الغاء الترخيص الا ان المطعون ضـدها ظلت شاغلة للمساحة المذكورة دون اعتراض من

هيئة الاثار الى أن قامت بهدم المبنى الذى تسكن فيه وهو من الطوب الاحمر الاسمنت المسلح فقامت هيئة الاثار من جانبها بابلاغ الشرطة فى ١٩٧٤٧/٢٨ لتحرير محضر لهما بالتعدى على الاثار بما يخالف شروط الترخيص وبتاريخ ١٩٧٧/٩/١٠ اخطرتهما الهيئة بأن الترخيص قد تم الغاؤه اعتبارا من ١٩٧٤/١٠/٣١ حيث أن الهيئة لم توافق على تجديدة لمدة تالية وفى ١٩٧٨/٦/٨ قامت المطعون ضدها ببناء سور بارتفاع ٣ متر حول المبانى التى اقامتها وفى مواقع تبعد عن المساحة التى كانت مخصصة لهما بمقتضى الترخيص الملغى وبمساحة قدرها ٩٣ مترا ، فصدر القرار المطعون فيه رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ من رئيس هيئة الآثار متضمنا ازالة التعدى الواقع من السيدة/سعدية طه شاهين على أرض الاثار بمنطقة المطرية والمتمثل فى اقامة سور حول هذه الارض وما يستجد من تعديات عند تنفيذ هذا القرار فأقامت المطعون ضدها الدعوى رقم ١٢٤٧/٣٤ ق طالبة الغائه .

ومن حيث انه يبين مما تقدم أن القرار المطعون فيه والذى كان مطروحا الغاؤه امام محكمة القضاء الادارى ، انما ينحصر أثره فى ازالة السور الذى قامت المطعون ضدها ببنائه بارتفاع ٢ متر خارج نطاق المبانى محل الترخيص الملغى طبقا لما هو ثابت من الخريطة المساحية والمعتمدة لموقع الاثار حوض الوقف رقم (٦) والمرفقة بالاوراق .

ولما كان الثابت من الاوراق أن المطعون ضدها لم يكن لهما أصل حق فى الارض التى اقامت عليها السور المشار اليه سواء بمقتضى الترخيص الملغى أو بمقتضى عقد ايجار سابق ومن ثم فان اقامتها السور على الوجه الثابت بالأوراق ، فضلا عن انه يفتقد السند القانونى لاقامته بغير اذن او ترخيص من الجهة المختصة ، فانه يشكل بذاته الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٣٠) من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن

حماية الاثار والتى اكــدها وشدد ـــ العقاب عليها القانون رقم ١١٧ / ١٩٨٣،
ولا وجـــه لمـــا يدعيه المطعون ضـــدها من أنها قـــد احيلت الى المحاكمـــة
أكثر مدة وقضت المحكمة ببراءتها من التهمة الموجهة اليها لا وجـــه لذلك ،
اذ أن الاحكام المشار اليها والمرفـــق صورها بالاوراق انمـــا تتعلق بالمبانى
التى أقامتها بالأرض محـــل الترخيص المبنى ، ولا تتعلق بالسور الذى اقامته
على أرض الاثار على الوجـــه الذى يحجب الرؤية ويمنع الاجهزة المختصة
من مراقبة المطعون ضـــدها ومن اجراء الحفريات داخـــل نطاق الســـور
بحجة اعـــداد التوصيلات الكهربائية والصحية ، وما عساه أن يترتب على
هـــذه الحفريات من اكتشافات أثرية تستأثر بها على خلاف القانون الامر
الذى يتنافى بطبيعته ـــ أيا كانت وجهة النظر الجنائية ـــ مـــع حـــق الدولة
فى تملك آثارها وحماية تراثهـــا من العبث به بأية صـــورة من الصور التى
أشارت اليها المادة ٣٠ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ ، والمادة ٤٣ من
القانون رقم ١١٧/١٩٨٣ بشأن حمـــاية الاثار ، وقـــد تأكد ذلك بالحـــكم
على المطعون ضـــدها فى الجنحة رقم ٥٤٢٥ جنح المطرية بالغرامة والازالة.

ومن حيث أنه بنـــاء على جميع ما ســـف بيـــانه فان الظـــاهر أن
القرار المطعون فيـــه قـــد صـــدر على أساس سليم من القانون حصينا
من الالغـــاء ، واذ انتهى الحكم الطعين الى الغائه استنادا الى قيام علاقة
ايجارية متنازع عليها تسوغ للمطعون عليها حـــق الانتفاع بالارض بشـــكل
من الاشكال فانه يكون قـــد اخطـــأ فى تحصيل الوقائع تحصيلا صـــحيحا
ووافيـــا وتحـــديد القرار المطعون فيه تحـــديدا سليما ودقيقا ، وجانبـــه
بلوغ الفهم الصحيح للوقائع سلامة تكييفها القانونى ، ولا يكفيه لاســـقاط
سلطة الادارة فى التنفيذ المباشر بازالة التعـــدى القـــول بقيام شبهة علاقة
ايجارية بين هيئة الاثار والمطعون ضـــدها على مساحة ٦٠٠ متر استنادا
الى صور الاتصـــالات المقـــدمة منها ذلك أن هـــذه الاتصالات اذا كانت تصلح
سندا فى الانتفاع المؤقت بأموال الدولة الخاصة فانها لا تنهض دليلا على

حقها فى الانتفاع بالاموال المخصصة للنفع العام والتى تتحـــدد العلاقة فيها بين الادارة والمواطن فى حـــدود الترخيص المؤقت الذى يصـــدر من الادارة طبقا للقوانين واللـــــوائح والشروط الواردة به واذ قررت الادارة الغـــاء الترخيص بانتهاء مدته من ناحية ، ومخالفة المطعون ضـــدها لشروطه من ناحية أخرى ، فان المطعون ضـــدها تفقـــد كل حـــق فى اقامة أية مبانى ســـواء فى نطـــاق المساحة المرخص لهـــا بها أو خارجها والا جاز للسلطة المختصة بل يتعين عليها ازالة تعـــديها على الارض المخصصة للنفع العام وذلك على خلاف الاراضى الخاصة المملوكة للدولة ، واذ يلتزم الحكم المطعون لصحيح الواقع وحقيقة الحال كما خلف الفهم الصحيح لاحـــكام الدستور والقانون واخضع المـــال العام لاحكام المـــال الخاص المملوك للدولة ، فانه يكون قـــد أخطـــأ فى تطبيق القانون وتأويله ، واضحى هـــذا الحـــكم باهـــداره لحقيقة الواقـــع وتجاوزه لصحيح احكام القانون خليقا بالالغاء الامر الذى يتعين معـــه الحكم بالغائه مع القضاء برفض الدعوى » .

(طعن رقم ٧٣٤ لسنة ٣٣ ق بجلسة ١٩٩١/١٢/١) .

قاعـــدة رقم (٩٦)

المبـــدأ :

الازالة التى اجازتها المـــادة ٩٧٠ من القانون المدنى بالطريق الادارى هى استثناء من الاصـــل العام الذى قرره الدستور من أن الملكية الخاصـــة مصونة وان الدولة تخضع للقانون وأن سيادة القانون أساس الحكم فى الدوله وأن المحاكم على اختلاف أنواعها هى التى تتولى وحـــدها الفصل فى المنازعات واقامة العـــدل — لا يجوز للجهة الادارية اللجـــوء الى قرارات ادارية بالازالة الا عندما يكون هناك تعـــد واضح يقـــوم على الغصب على اموال وممتلكات الدولة أو القطاع العام . — لا يكون الامر لذلك اذا كان ثمـــة سند مأدونى لحائز المـــال المملوك للدولة أو القطاع العام — يتعين

في هـــذه الحالة أن تلجـــأ الدولة الى السلطة القضائية ـــ بعــد قرار الادارة بالازالة الادارية اذا كان في غير حالات التعدى القائم على الغصب على غير سند من الشرعية أو القانون وغصبا لاختصاص السلطة القضائية وعـــدوانا ظاهرا على الشرعية وسيادة القانون .

المحكمـــة :

ومن حيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن السيد وزير التعمير قـــد أصـــدر قراره رقم ١٥٥ في ١٩٨٤/٣/١٥ مســـتندا الى احكام القـــانون المدنى والقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الاحكام الخاص بالتعمير وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠ باعتبار منطقة الساحل الشمالى من مناطق المجتمعات العمرانية الجـــديدة وعلى قرار وزير التعمير رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩ بانشاء الجهـــــاز التنفيذى لتعمير وتنمية الساحل الشمالى ـــ وقـــد صـــدر بناء على ذلك قرار رئيس جهـــاز تنمية وتعمير الساحل الشمالى رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ فى ١٩٨٤/٥/١٥ بازالة جميـــع التعـــديات ووضع اليد والاشغالات الواقعة فى المنطقة ما بين الكيـــلو ٢٠٠ر٥٢ الى ك ٥٥ وذلك استنادا الى القرار الصادر من وزير التعمير برقم (٤٠٥) لسنة ١٩٨٠ والمتضمن تفويضه رئيس جهاز التعمير وتنمية الساحل الشمالى مباشرة اختصاصات الوزير المنصوص عليها فى المـــادة (٩٧٠) من القانون المدنى فيما يتعلق بازالة التعديات على أراضى الساحل الشمالى الغربى الصادر بتحـــديدها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه وذلك بنـــاء على أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بالتفـــويض فى الاختصاصات .

ومن حيث أنه قـــد جرى قضاء هـــذه المحكمة على أن الازالـــة التى اجازتها المـــادة (٩٧٠) من القانون المدنى بالطريق الادارى استثناء من الاصل العام الذى قرره الدستور من أن الملكية الخاصة مصونة وأن الدولة

تخضع للقانون وان سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة وان المحاكم على اختلاف أنواعها هى التى تتولى وحدها وعلى استقلال الفصل فى المنازعات واقامة العدالة (طبقا للمواد المذكورة بالدستور) ولا يجوز للجهة الادارية اللجوء الى قرارات ادارية بالازالة الا عندما يكون هناك تعد واضح يقوم على الغصب على أموال وممتلكات الدولة أو القطاع العام ولا يكون الامر كذلك اذا كان ثمة سند قانونى لحائز المال المملوك للدولة أو القطاع العام ويتعين فى هذه الحالة ان تلجأ الدولة الى السلطة القضائية ممثلة فى المحاكم العادية أو محاكم مجلس الدولة وفى توزيع الاختصاص بينها للفصل فى النزاع على الملكية أو الحيازة ويعد قرار الادارة بالازالة الادارية اذا كان فى غير حالات التعدى القائم على الغصب على غير سند من الشرعية أو القانون ويمثل بذاته عدوان ظاهر على الشرعية وسيادة القانون كما يعد غصبا لاختصاص السلطة القضائية بعدم قرار الازالة لخروجة على الشرعية وصدوره معدوم الاثر قانونا » .

(طعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٧) .

قاعدة رقم (٩٧)

المبدأ :

مباشرة سلطة جهة الادارة فى ازالة التعدى على أملاكها بالطريق الادارى المخول لها بمقتضى المادة ٩٧٠ من القانون المدنى ـــ تحقق مناط مشروعية هذه السلطة بثبوت وقوع اعتداء ظاهر على ملك الدولة ومحاولة غصبه وتجرد واضع اليد من اى سند مكتوب يبرر وضع يده .

استناده بحسب الظاهر الى مستندات تفيد وجود حق له على العقار تنتفى بذلك حالة الغصب أو التعدى غير المشروع ـــ لجوء الادارة الى السلطة القضائية ـــ ما دام حقها فى الملكية ليس ثابتا فى مواجهة الافراد .

المحكمـة :

ومن حيث أن قضاء هـذه المحكمة قـد جرى على انه يتعين لمباشرة سلطة جهة الادارة فى ازالة — التعـدى على املاكها بالطريق الادارى المخـول لها بمقتضى المـادة (٩٧٠) من القانون المدنى أن تتحقق مناط مشروعية هـذه السلطة وهو ثبوت وقـوع اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه ولا يتأتى ذلك الا اذا تجرد التعـدى الواقع من واضـع اليـد من اى سند قانونى يبرر وضـع يده . أما اذا استند واضـع اليد بحسب الظاهر من الاوراق والمستندات الى ما يفيد وجـود حق لـه على هذا العقار و ابدى ما يعـد دفعا جـديا بما يدعيه لنفسه من حـق أو مركـز قانونى بالنسبة للعقـار ، فانه تنتفى حـالة الغصب أو التعـدى والاستيلاء غير المشروع على أموال الدولة بطريق التعـدى المـادى الغصب السافر للعقار ، او بطريق التحايل الموجب لاداء الادارة لواجبها واستعمال جهـة الادارة لسلطتها التى خولها لهـا القـانون فى ازالـة هـذا الغصب والتعـدى غير المشروع بارادتها المنفردة وبوسائلها المتوافرة لديه بالطريق الادارى . فالاصل أنه لا يحـق لجهة الادارة أن تلجـأ الى الازالة للتعدى بالطريق الادارى الا عندما تكون بصـدد دفـع اعتداء مادى سـافر أو ازالة غصب غير مشروع لاملاك الدولة فاذا كان الثابت وجود سند من الحق لواضع اليـد يبرر حسب الظاهر وضـع يده أو تصرفه أو مسلكه بشأن العقار ، فانه لا يجوز للادارة الازالة بالطريق الادارى لانها تكون فى معرض انتزاع ما تدعيه هى منفردة من حـق فى موضوع النزاع بطريق التنفيذ المباشر وهـو أمر غير جائز قانونا بحسب الاصـل حيث أنـاط الدسـتور والقانون ولاية الفصل فى هـذه المنازعات للسلطة القضائية المسئولة بحكم ولايتها الدستورية والقانونية عن حماية الحريات والحقوق العامة والخاصـة للمواطنين واقامة العـدالة وتأكيد سيادة القانون وفقـا لصريح أحكام الدستور (م ٦٥ ، ٦٦ ، ١٧٢) .

وحيث أنه يبين مما تقدم أن المشرع قد أسبغ حمايته على أملاك الدولة ومنع التعدى عليها وأوجب على الجهات الادارية المختصة ازالة هذا التعدى بالطريق الادارى ، وذلك فى الحالات التى لا يتوافر لوضع اليد سند ظاهر من القانون يكون معه اعادة الادارة بملكية الدولة للارض أو العقار محل نزاع جدى يستلزم الفصل فيه بمعرفة السلطة القضائية والمحاكم المختصة ، تأكيدا وحماية لحقوق الافراد التى كفلها الدستور .

وقد حدد الدستور مناط هذه الحصانة التى قررها للملكية الخاصة للافراد عندما عنى فى المادة (٣٢) بالنص على أن الملكية الخاصة تتمثل فى رأس المال غير المستغل ، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى ، فى اطار خطة التنمية دون انحراف واستغلال، ولا يجوز أن تتعارض طرق استخدامها مع الخير العام للشعب ، كما نصت المادة (٣٤) على أن الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها الا فى الاحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى ، ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون .

ومن حيث أنه وان كان — وفقا لهذه النصوص — يجوز للمشرع أن يضع قيودا على حق الملكية الخاصة لصالح المجتمع تكفل حماية الاقتصاد القومى والخير العام للشعب الا أن ذلك يتعين أن لا يمس الحصانة التى كفلها الدستور للمالك الفرد فى ملكه الخاص فانه لا يجوز للادارة العاملة عندما يخولها القانون سلطة التنفيذ الادارى المباشر لاعمال أو اجراءات ادارية تتعلق بالترخيص بالازالة — حسبما سبق البيان أن تجاوز حد الشرعية فى استخدام ما خولها المشرع من سلطات لتحقيق حماية النظام العام والصالح العام أو حسن سير وانتظام المرافق العامة وذلك باعتبار أن الاصل الدستورى المقرر هو حصانة الملكية الخاصة وحرية المالك فى ادارته والانتفاع به واستغلاله فى اطار الشرعية التى حددها الدستور والقانون ، بما يكفل ادارة الملكية لوظيفتها الاجتماعية .

ومن حيث أن الاصل العام الدستور الذى تقوم عليه أركان الدولة هو مبدأ سيادة الدستور والقانون الذى تخضع لـــه الدولة وفقا لصريح نص المـــادتين (٦٥ ، ٦٦) من الدستور ، المشار اليهما ، ويتعين وفقا لهـــذا المبدأ أن تلجـــأ الادارة الى السلطة القضائية لحسم اى نزاع جـــدى حول ملكية العقار موضوع المنازعة ما دام حقها فى ملكية العقـــار ليست ثابتة وظاهرة فى مواجهـــة الافراد » .

(طعن ٣٥٨٦ لسنة ٣٢ ق ـــ جلسة ١٩٩٣/٥/٩) .

قاعـــدة رقم (٩٨)

المبـــدأ :

المقصود التعـــدى الـــذى اجازت المـــادة ٩٧٠ من القـــانون المدنى ازالته بطريق التنفيذ المباشر هو العـــدوان المـــادى على أموال الدولة الذى يتجرد من أى اساس قانونى يستند اليه والذى يعـــد غصبا ماديا ـــ اذا لم يثبت من الاوراق توفر هـــذا الغصب المـــادى وكان لواضعى اليد على العقار او الارض ســـند ظاهر مبرر قانونا لذلك وجب على جهة الادارة الامتناع عن تقرير ما تدعيه لنظرها بنفسها اداريا واستخدام ســـلطة التنفيذ المباشر قبل الافراد ـــ يتعين عليها احتراما للشرعية وســـيادة القـــانون اللجوء الى القضاء للفصل فى النزاع بينها وبينهم .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه ـــ ومن وجـــه آخر ـــ فأنه رغم أن هـــذه المحكمـــة قـــد كلفت الجهة الادارية بتقـــديم القرار الدال على تخصيص الارض محل النزاع لمشروع المياه رقم ١١٩٠٨ ، وتأجـــل نظر الطعن مرات عـــديدة لهـــذا السبب بل وتم انذار الجهة الادارية بأن عـــدم تقـــديمها للقـــرار المشار اليه سوف يعتبر قرينة قضائية تؤيد المطعون ضـــدهم فى مزاعمهم ـــ فأنه لم تقم الجهة الادارية بتقـــديم المستند المطلوب الى أن تم حجـــز

اطعن للحكم ، الامر الذى يستفاد منه أن ادعاء الجهة الادارية بأن لديها مستندات والقرارات التى تفيد أن الارض موضوع القرار المطعون فيه مملوكة للدولة ملكية خاصة ، وانها مخصصة لمشروع المياه رقم ١١٩٠٨، وهو ادعاء غير مستند على دليل ثابت أو أصول صحيحة تنتجه قانونا ، بينما المطعون ضدهم قد قدموا من المستندات ما يدحض بحسب الظاهر ادعاء الجهة ، وما يدلل على صدق دعواهم — بحسب الظاهر — من أوراق الطعن .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المقصود بالتعدى الذى أجازت المادة ٩٧٠ من القانون المدنى ازالته بطريق التنفيذ المباشر هو العدوان المادى على أموال الدولة الذى يتجرد من أى أساس قانونى يستند اليه والذى يعد غصبا ماديا فاذا لم يثبت من الاوراق توفر هذا الغصب المادى وما كان لواضعى اليد على العقار أو الارض سند ظاهر مبرر قانونا لذلك ، وجب على جهة الادارة الامتناع عن تقرير ما تدعيه لنظرها بنفسها اداريا واستخدام سلطة التنفيذ المباشر قبل الافراد ويتعين عليها احتراما للشرعية وسيادة القانون اللجوء الى القضاء للفصل فى النزاع بينها وبينهم ، ومتى كان ذلك ، ولما كان الظاهر من الاوراق أن الجهة الادارية لم تقدم الدليل على أن المطعون ضدهم قد اعتدوا بلا سند على مال مملوك للدولة ، مما يجعل قرارها المطعون فيه الصادر بازالة التعدى قد جاء غير قائم على سبب صحيح من الواقع أو القانون ، وهو ما يجعل ركن الجدية متوافرا فى طلب وقف التنفيذ فضلا عن توافر ركن الاستعجال ايضا ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب وقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، فانه يكون صحيحا فيما قضى به ، ويكون النعى عليه — الطعن الماثل — بمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه نعيا غير سديد » .

(طعن رقم ٦٣٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٩٣/٥/٩) .

ثالثا — انتفاء المشروعية عن قرار الازالة اذا كان وضع اليد تعززه مستندات أو مظاهر لها طابع الجدية

قاعدة رقم (٩٩)

المبدأ :

قيام نزاع بشأن ملكية أموال الدولة الخاصة ، لا يجيز اتخاذ أسلوب ازالة التعدى اداريا على النحو الذى اجازه المشرع بالمادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدل بالقوانين أرقام ١٤٧ سنة ١٩٥٧ و ٢٩ سنة ١٩٥٩ و ٥٥ سنة ١٩٧٠ — يعتبر ذلك خروجا على القواعد العامة — حق الدولة وغيرها من الجهات العامة على أموالها الخاصة محض حق ملكية مدنية — اذا قام نزاع بشأن هذه الاموال تحتم الالتجاء الى القضاء لاستصدار حكم قابل للتنفيذ .

المحكمة :

ومن حيث أن مفاد الوقائع أن المطعون ضدهما كانا قد تعاقدا على شراء قطع الارض أرقام ١ ، ٢ ، ٣ من مشروع أبو عطوه عن طريق المزايدة التى تمت بتاريخ ١٩٨٣/٣/٤ وقام المشروع بتسليمهما القطع المشار اليها . وعلى ذلك فانه ولئن لم تكن ملكية تلك القطع قد انتقلت الى المطعون ضدهما ، الا أن تسليمها لهما ، بمقتضى ما تم من تعاقد ، يعتبر سندا صحيحا لوضع يدهما عليها ، وهو سند يستمر قائما على صحته ما بقى التعاقد قائما قانونا . فلا يتحول وضع يدهما الذى قام صحيحا على سنده الى يد غاصب الا اذا زال سند اليد قانونا بأن يتحقق فسخ التعاقد أو يتقرر بطلانه .

ومن حيث أن اتخاذ أسلوب ازالة التعدى اداريا على النحو الذى أجازه المشرع بالمادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدل بالقوانين أرقام ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ و ٣٨ لسنة ١٩٥٩ و ٥٥ لسنة ١٩٧٠ يعتبر خروجا على

القواعـــد العامة التى تقضى بأن حـــق الدولة وغيرها من الجهات العامة على اموالها الخاصة محض حـــق ملكية مدنية بشأنها فى ذلك شأن الافراد فاذا قام نزاع بشأن هـــذه الاموال تحتم الالتجاء الى القضاء لاستصدار حكم قابل للتنفيذ . وأنه ولئن كان المشرع قـــد خول الجهات المشار اليها بالمادة ٩٧٠ من القانون المدنى ، للاعتبارات التى كشفت عنها المذكرة الايضاحية للقـــانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ، ميزة ازالـــة التعـــدى بالطريق الادارى وأغناها مؤونه الوقـــوف موقف المدعى فى دعوى النزاع فى الملكية الـــذى افترض المشرع قيامه بين الحائز للمـــال وبين الجهات المشار اليها بالمـــادة ٩٧٠ من القانون المدنى الا أنه يلزم متى كان سند يد الحائز للمـــال مصدره التعاقـــد مع الجهة الادارية أن يتحقق زوال هـــذا السند قانونا . وفى الواقعة المـــاثلة فان الجهة الادارية قـــد أقامت القرارين المطعون فيهمـــا بازالة نسبته من تعـــد من المطعون ضـــدهما على قطع الارض المشار اليها على سند من قـــول بأنه قـــد تم فسخ التعاقـــد مـــع المطعون ضـــدهما اعمـــالا لشروط التعـــاقد التى وردت بكراســـة الشروط التى تم على أساسها المزاد الذى أجرى فى ١٩٨٣/٣/٤ ومـــع ذلك فلم تقـــدم الجهة الادارية كراسة الشروط المشار اليها ، فى حين جادل المطعون ضـــدهما فيما تدعيه الجهة الادارية فى هـــذا الشأن كما قـــدما ما يفيد موافقة مدير المشروع بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٥ على تأجيل سدادهما الاقساط المستحقة عليهما من باقى ثمن القطع المشتراه كما أقاما الدعوتين رقمى ٦٧٣ و ٦٧٤ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى الاسماعلية بطلب الحكم بالزام المشروع بتحرير عقـــد البيع عن القطع المشار اليها ، كل ذلك لا يقطع بزوال السند القانونى لوضـــع يد المطعون ضـــدهما على تلك الارض الامـــر الذى لا يتحقق معـــه ثبـــوت تعـــديهما عليها فى مفهوم حكم المـــادة ٩٧٠ من القانون المدنى ، وهـــو ما يلزم توافره حتى يقوم القرار بازالـــة التعـــدى على سبب يبرره حقـــا وقانونا . وبالترتب على ذلك يكون القراران بالزالـــة التعـــدى المنسوب الى المطعون ضـــدهما حقيقتين بالالغاء . فاذا كان الحكم المطعون فية قـــد

انتهى الى ذلك فانه يكون قد صادف صحيح حكم القانون مما لا يكون معه ثمة وجه للنعى عليه » .

(طعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٨٩) .

قاعدة رقم (١٠٠)

المبدأ :

ازالة جهة الادارة للتعدى الحاصل على أملاك الدولة الخاصة بالطريق الادارى لا يكون الا اذا كان هناك تعديا غير مشروع — اذا كان وضع اليد الذى تواجهه الادارة على تلك الاملاك تعزز مستندات أو مظاهر لها طابع الجدية فهذا لا يعد تعديا تستخدم فيه الطريق الادارى لازالته — يقتضى الامر فض النزاع الذى يثور قانونا حول وضع اليد اولا وذلك بواسطة الجهة المختصة بذلك دستوريا وهى السلطة القضائية ممثلة فى محاكمها المختصة .

المحكمة :

ومن حيث أن المادة ٩٧٠ من القانون المدنى — معدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ — تنص على انه « لا يجوز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة وكذلك اموال الاوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى على هذه الاموال بالتقادم — ولا يجوز التعدى على الاموال المشار اليها بالفقرة السابقة ، وفى حالة التعدى يكون للوزير المختص ازالته اداريا » وقد استقر الرأى على أن سلطة الجهة الادارية فى ازالة التعدى على املاكها الخاصة بالطريق الادارى والمخولة لها بمقتضى المادة المذكورة منوطة بتوافر اسبابها من اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه واذا كان واضع اليد يستند فى وضع يده الى ادعاء بحق على هذا الملك له ما يبرره من مستندات تؤيد ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه الى

نفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار فلا يكون ثمة غصب أو اعتداء وقع على ملك الدولة . وبالتالي لا يسوغ لها في هذه الحالة أن تتدخل بسلطتها العامة لازالة وضع اليد لانها لا تكون حالئذ فى مناسبة ازالة اعتداء على ملكها ، وانما تكون فى معرض انتزاع ما تدعيه من حق ، وهو أمر غير جائز قانونابحسب الاصل العام الذى يجعل الفصل فى حقوق الطرفين وحسم النزاع فيها لسلطة القضاء المختصة بحكم ولايتها الدستورية أو القانونية .

ومن حيث أن الثابت من المستندات التى قدمها الطاعن وزميله ناجي على عبد القسوى (الطاعن فى الطعن رقم ٣٧٤٣ لسنة ٣١ ق) امام محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية أن الطاعن متعاقد مع الجمعية التعاونية الزراعية بناحية البرقوجى مركز دمنهور على استئجار أربعة افدنة ونص الشرط الاول منه على ان مدة العقد ستة من أول نوفمبر سنة ١٩٨١. ويعتبر عقد الايجار ممتدا من تلقاء نفسه طالما أن المستاجر يؤدى التزاماته على الوجه المبين بالقانون وجاء بمحضر المعاينة واثبات الحالة المحرر بمعرفة الجمعية التعاونية الزراعية بناحية البرقوجى بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٤ بأن الارض موضوع الشكوى ارض زراعية ، وليست بساتين ، وقد تبين للجنة على الطبيعة بأن الارض منزرعة حاليا بمحاصيل فول وكتان وقمح وبرسيم ، وأن المزارعين يقومون بتوريد المحاصيل المقررة عليهم ، وقاموا بتوريد الارز والمحاصيل الاخرى فى العام الماضى والاعوام السابقة الى الجمعية ، وأن المستأجرين يعاملون على مساحاتهم بموجب عقود ايجار مختومة بخاتم المنطقة وموقعة من مدير منطقة الاصلاح الزراعى ، وخطاب مدير المنطقة يفيد أن المذكورين يقومون بسداد الايجار فى الاعوام السابقة والعام الحالى ومنتظمون فى سداد الايجار ، وقد ورد اسم الطاعن باعتباره مستاجرا لاربعة أفدنة كما جاء بمحضر المعاينة واثبات الحالة المحررة فى ١٩٨٥/٥/٢ بمعرفة اللجنة المشكلة بالمجلس الشعبى لدائرة ندبية بأن الطاعن مستاجر لاربعة افدنة من الاصلاح

دمنهور بتحرير عقـــود الايجار والتوقيع نيابة عن رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعي وتسليم نسخة مختومة من كل عقد الى كل من طرفيه وايداعه نسخة أخرى بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة وقـــد أصـــبح هـــذا الحكم نهائيا وواجب النفاذ بعـــد أن صـــدر حكم في الاستئناف المقام من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٧ مدنى مستأنف دمنهور بجلسة ١٩٨٧/٣/٢٩ بعـــدم قبول الاستئناف شكلا . وعلى ذلك فان القرار ٥٠٥ لسنة ١٩٨٤ الصادر من رئيس مركز ومدينـــة دمنهور بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٨ بازالة التعـــديات الواقعة من الطاعن وآخرين بوضع يدهم على مساحات ضمن حـــديقة البرقـــوجى مركز دمنهور يكون مخالفا للقانون فيما تضمنه من ازالة يد الطاعن عن المساحة التى يضع يده عليها . ومن ثم يتعين اجابة الطاعن الى طلب وقف تنفيذ هـــذا القـــرار . واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هـــذا المذهب برفض طلب وقف التنفيذ فانه يكون مخالفـــا للقـــانون .

(طعن رقم ٣٧٤٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧) .

الزراعى بالبرقـوجى ، وأن الارض موضوع الشكوى أرض زراعية وليست بساتين وأنهـا منزرعة بمحاصيل شتوية (قمح وكتان وفـول وبرسيم) وقد تقـدم المستأجرون للمجلس الشعبى بالبطاقات الزراعية التى تدل على تعاملهم مـع الجمعية الزراعية بالبرقوجى ، كما وجـد معهم علوم وزن (توريد الارز عن الاعوام السابقة الى الجمعية) ومعهم قسائم سـداد القيمة الايجارية لكل حسب مساحته . وقـد أفاد مدير جمعية البرقوجى المجلس الشعبى بأن المذكورين يتعاملون عن هـذه المساحات بموجب عقود ايجار رسمية وموقع عليها من مدير منطقة الابعـادية للاصلاح الزراعى تفيد بضرورة تعامل المذكورين حيث يتم سداد الايجار سـنويا ، وانهم يتعاملون بالجمعية وعقـود الايجار الخاصة بهم مسجلة بسجلات الجمعية وأنهم يقومون بتوريد الحاصلات الزراعية المقرر توريدها بالـكامل وارتأت اللجنة المذكورة استمرار العلاقة الايجارية وابقاء الحال على ما هـو عليه حيث لا يوجـد اى تعـديات من المذكوين ولا توجـد أية مخالفات ضدهم ، الامر الذى يستفاد منه صراحة بمـا لا يدع مجـالا للشك أن وضـع يد الطاعن على الارض محل النزاع لـه ما يبرره بالاستئجار وينفى عنه صفة الاعتداء على ملك الاصلاح الزراعى وبالتالى لا يجوز الاستناد الى حـكم المـادة ٩٧٠ من القـانون المدنى بعـد تعـديلها لازالـة التعـدى على الارض المذكورة . واذا كانت الجهـة الادارية تدعى أن الارض المذكورة مؤجرة لزرعـة واحـدة محـدودة وامتنع الطاعن عن تسليمها فى نهاية مدة الايجار ، فانه كان يتعين عليها لحسم النزاع أن تلجـأ الى السـلطة القضائية المختصة فى هـذا الشأن . واذ لم تفعل فقـد لجـأ الطـاعن وآخرون فرفعـوا الدعوى رقم ٤٢ لسـنة ١٩٨٥ مدنى مركز دمنهـور فأصـدرت المحكمة حكمها بجلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩ بثبوت العلاقة الايجارية بين الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وبين المدعـين كل حسب المساحة المؤجرة لـه لقاء الاجرة القانونية باعتبارها سبعة أمثال الضريبة وكلفـت رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية بناحية البرقوجى مركـز

الفــرع الثــانى

حــدود ســلطة المحكمة فى رقابة قرار الازالــة

قاعــدة رقم (١٠١)

المبــدأ :

القرار الصادر بازالــة التعــدى اداريــا يجب ان يكون قائمــا على سبب يبرره ـــ يتحقق ذلك اذا كان سند الجهة الادارية فى الاداء بملكيتها للمــال الذى تتدخل بازالة التعــدى الواقع عليه اداريا سندا جــديا لــه اصــل ثابت فى الاوراق ـــ القضاء الادارى عنــد فحص مشروعية هــذا السبب فى مرحلة الطلب المستعجل بوقف تنفيذ القرار لا يفصل فى النزاع القائم على الملكية بين الطرفين المتنازعين ولا يتغلغل فى فحص المستندات المقــدمة بقصد الترجيح فيما بينها ـــ أساس ذلك : ـــ أن النزاع حــول الملكية يدخــل فى اختصاص القضاء المدنى وحــده ـــ أثر ذلك : ـــ وقوف اختصاص القضاء الادارى عند التحقق من أن ادعاء الجهة الادارية هــو انشاء جــدى لــه شواهده لاصــدار القرار بازالة التعــدى اداريا .

المحكمــة :

ومن حيث أن قضاء هــذه المحكمة قــد استقر على أن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه يقوم على ركنين :

الاول : قيــام الاستعجال بأن كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعــذر تداركهــا .

الثانى : يتصل بمبدأ المشروعية بان يكون ادعــاء الطالب فى هــذا الشأن قائما بحسب الظاهر على أسباب جــدية .

ومن حيث أنه بالنسبة لركن الجــدية ، فان القرار الصادر بازالــة التعــدى اداريا يجب أن يكون قائما على سبب يبرره وهو لا يكون كذلك

الا اذا كان سند الجهة الادارية فى الادعاء بملكيتها للمـــال الذى تتدخــل بازالـــة التعــدى الواقع عليه اداريا ، جــدى لـــه أصل ثابت فى الاوراق. والقضاء الادارى فى فحصه لمشروعية هـــذا السبب فى الحـــدود المتقدمة وخاصة فى مرحلة الطلب المستعجل بوقف تنفيذ القرار — لا يفصــل فى النزاع القائم على الملكية بين الطرفين المتنازعين ، ولا يتغلغل بالتالى فى فحص المستندات المقـــدمة من كل منهما بقصد الترجيح فيما بينها ، لان ذلك كله من اختصاص القضاء المدنى الذى يملك وحـــده الحكم فى موضوع الملكية ، وانما يقف اختصاص القضاء الادارى عند التحقق من ان ادعـــاء الجهـــة الادارية ادعاء جـــدى لـــه شواهده المبررة لاصـــدار القرار بازالة التعـــدى اداريـــا .

ومن حيث ان الظـــاهر من الاوراق أن أرض النزاع قـــد اشتراها المطعون ضده من السيد/ثابت عبد العال محمود محمد بعقد عرفى مؤرخ ١٥من فبراير سنة ١٩٧٥ تضمن أن مساحتها ٧ أفدنة بحـــوض خارج الزمام البحرى ٥٣ بناحية البركة قسم المطرية بمحافظة القاهرة وحـــدودها البحرى ملك الغـــير والشرقى ملك الغـــير والقبلى طريق على ذمة الميرى والغربى الترعة الزرقلة المسماة ترعة الطوارى ، وأقر البائع أن الملكية آلت اليـــه بطريق الميراث الشرعى عن والـــدته السيدة/نفيسة عبـــد الله حسن سيد المتوفاة سنة ١٩٧٤ ، وبأنه الوارث الوحيد لهـــا ، وأن مورثته كانت تمتلك القـــدر المبيـــع بموجب عقـــد بيـــع ثابت التاريخ رقم ١٨٨١ مسجل فى ١٩٢٢/١/٢٤ بسجل تاريخ محكمة مصر المختلطة ، صادر اليها من شكرى ينوت جورج الذى كان يمتلك هـــذا القـــدر ضمن عقد بيع عرفى مؤرخ فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩١٩ من خزينة رهون محكمة استئناف مصر ، واقر البائع للمطعون ضده بأنه ومورثه من قبله يضعان اليد على هـــذا القـــدر المبيع وأنه فى حيازتهما بصورة هادئة وظاهرة ومستمرة منذ الشراء بالعقد المذكور حتى تاريخ البيع ، كما يظهر من صورة عقـــد شراء مورثة البائع للمطعون ضـــده أنه يشمل مساحة سبعة أفـــدنة واثنى عشر قيراطا بحوض خارج الزمام البحرى بناحية زمام بركة الحاج مركز شبين القناطر ،

محـدودة بحـدود ومعالم من شرق املاك الميرى ، والحـد الغربى الترعة الزمرة ، والحـد البحرى باقى أملاك البائع والقبلى طريق على ذمة الميرى ، وهـذه المساحة — على ما جاء بالعقد — منها اثنى عشر قيراطا ملك حسين مهالم زيدان بموجب عقود تحت يده من جانب الاهالى وسبعة أفـدنة من املاك شكرى بنوت بن جورج المـالك للاعيان بطريق الشراء من خزينة رهـون محكمة استئناف مصر ، كما قـدم المطعون ضـده صورة بطاقـة حيازة زراعية باسمه من الجمعية التعاونية الزراعية بناحية البركة مركـز المطرية ، وذلك عـن سـبعة أفـدنة خـلال اعوام ١٩٧٧/١٩٩٧٨ حتى ١٩٧٩/١٩٨٠ ، كما قـدم المطعون ضـده صورة شهادة صادرة من بنـك مصر بتاريخ ١٩٨٤/١/١١ تفيد أن فرع مصطفى كامل يستأجر مخازن من المطعون ضـده بالناحية المذكورة ، وكذلك صورة من حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بجلسة ٨ من مايو سنة ١٩٨١ فى الاستئناف رقم ٥٤٢٤ لسنة ٩٩ ق المقام من المطعون ضـده عن حكم محكمة جنـوب القاهرة الابتدائية الصادر بجلسـة ٣١ من مايو سـنة ١٩٨٢ فى الدعـوى رقم ٨٢/١٨٣٢٦ ، ويبين من مدونات الحكم الاستئنافى أن المطعـون ضـده اشترى الارض بالعقـد العرفى المشار اليه ، وازاء ادعاء محافظ القاهرة — بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الاملاك الاميرية — ملكية بعض الاراضى بتلك المنطقة فقـد امتنع الشهر العقارى من اتخاذ اجراءات تسجيل العقد مما اضطر المطعون ضـده الى رفع دعوى صـحة ونفـاذ عقـد البيـع المشار اليه ضـد البائع فى مواجهة كل من محافظ القاهرة بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الامـلاك الاميرية ووزير العـدل بصـفته الرئيس الاعلى لمصلحة الشـهر العقارى ، وقـد صـدر الحـكم بمحكمـة اسـتئناف القاهرة وبصحة ونفاذ عقـد البيع المذكور — استنادا الى انتقـال الملكية بالعقـدين المؤرخين ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩١٩ و ٢٤ من يناير سنة ١٩٢٢ الصادرين قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ تاريخ العمـل بقـانون التسـجيل الصادر فى ٢٤ من يونيه سـنة ١٩٢٣ ، وجـاء بالحـكم الاستئنافى أن

المستأنف عليه الثانى وهــو محافظ القاهرة بصفته سالف الذكر لم يبــد فى النزاع أى دفاع وهــو مطلوب الحكم فى مواجهته .

كما أن المطعون ضــده أقام الدعوى رقم ٤٠٥٩ لسنة ١٩٨٣ مدنى كلى شمال القاهرة ضــد محافظ القــاهرة ورئيس حى شرق القــاهرة ورئيس مجلس ادارة الهيئة الطاعنة ، وقــد حكم فيها بجلسة ٢٩ من فبراير سنة ١٩٨٤ بندب خبير لمعاينة الارض على الطبيعة واثبـــات أوصافها وحــدودها تفصيلا وتحقيق وضــع يد المدعى عليها وتحقيق اعتراضـــات الهيئة العامة للصرف الصحى ولا شك أن المستفاد ومن جميع ما تقــدم أن ملكية الهيئة العامة للصرف الصحى لارض النزاع هى — بحسب الظاهر — موضع نزاع جدى من جانب المطعون ضده . واذا كان القضاء المدنى هو المختص بالفصل فى هــذا النزاع المتعلق بالملكية ، فان البادى فى حــدود ما هــو معروض على هــذه المحكمة من فحص مدى مشروعية السبب فى صــدور قرار الازالة المطعون فيه أنه لا يستند — بحسب الظاهر — على أساس من الواقع ، خاصــة وأن البــادى من مستندات الجهــة الادارية الطاعنة أنها لا تقطع فى دخول أرض النزاع فى أملاك الدولة ، فيبين من المرسوم الصادر فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٣١ بشأن الخزان الذى أنشىء لمجارى القاهرة بناحيتى كفر الشرقا الشرقى والبركة بمركز شـــبين القناطر بمديرية القليوبية ، أن المشروع ادخــل فيه ٩٦ فــدانا و ٢٢ قيراطا بناحية كفر الشرقا حصل الاتفاق عليها مع أربابها ، كما نقــل من أملاك الحكومة الخاصة الى املاكها العامة ١٢٠ فــدانا بناحية البركة تطلبهــا المشروع المذكور ، ولم يتضح شمول ذلك المرسوم أرض النزاع التى كانت مملوكة فى ذلك الوقت لورثة البائع نفيسة عبد الله حسين سيد ، كما يتضح من قرار وزير الرى رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن نزع ملكية بعض الاراضى اللازمة المشروع رقم ٥٢١٨ رى الخاص بمشروع ترعة الطوارى واحواض التنقية بقريتى كفر الشرفاء والبركة قســم المطرية ، أنه بالرغم من شموله بعض الاراضى بناحية البركة بحوض خارج الزمام البحرى رقم ٥٣ ، الا أنه لم يتبين أن أرض النزاع قــد شملها ذلك القرار .

ومن ناحية أخرى فاذا كان المطعون ضده قــد أورد فى صحيفة دعواه أن الحـــد البحرى لارض النزاع هـــو ترعة الطوارى والحـــد الغربى هو طريق كفر أبو صير ، بالمخالفة لمـــا هو ثابت بعقود الملكية من أن الحـــد الغربى هو الترعة والحـــد القبلى هو الطريق ، فان البادى من الاوراق ، أن هـــذا الخلاف قــد جاء من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى رقم ٢٧٠٠ لسنة ١٩٨١ مستعجل القاهرة التى اقامها المطعون ضـــده وآخر من محافظ القاهرة ووكيل محافظة القاهرة للاسكان حيث تعـــديا على أرض النزاع ، وقـــد تضمن التقرير الاشارة الى محضر المعاينة الذى اجراه الرائد محمد ماهر عبد الحكيم وذلك فى المحضر رقم ٢٣١٣ لسنة ٨١ ادارى ، وأثبت الرائد المذكور فى معاينته أن حـــد الارض البحرى ترعة المجارى وحـــدها الغربى هـــو طريق كفر أبو صير ، وقـــد تابع الخبير المنتدب — كما يبين من المحضر الذى أجراه فى ١٩٨١/٨/٢٥ ما جاء بمحضر الشرطة المذكور فيما يتعلق بتحـــديد حـــدود الارض ، وفى حين أن خريطة المساحة التى قـــدمتها الهيئة الطاعنة والمعـــدة سنة ١٩٣٦ يوضح أن أرض النزاع على شكل مستطيل يقـــع على الترعة قاعـــدة تمتد من الغرب الى الشرق بميـــل بسيط نحـــو الشمال من الغرب ونحو الجنوب من الشرق حيث تتعامـــد مع الترعة ، طـــول المستطيل بحـــديه الغربى والشرقى الموازى للترعـــة يمتد من الجنوب الى الشمال يميل نحو الشرق ، وهـــذه المعالم تبرر الوصف الوارد بالعقود دون ذلك الوصف الوارد فى محضر الشرطة واعتمده الخبير ، فالحـــد الملاصق للترعـــة موازيا لهـــا لاقرب أن يوصـــف بأنه الغـــربى لا البحـــــــرى .

ومن حيث أن طلب المطعون ضـــده وقت قرار الازالة بصفة مستعجلة يتوافر لـــه عنصر الجـــدية ، كمـــا أن عنصر الاستعجال قـــائم على ما استظهرته محكمة القضاء الادارى فى حكمها ، وعليه فان الحكم المطعون فيه يكون قائما على أساس سليم من القانون ويكون الطعن عليـــه متعين الرفـــــض .

(طعن ٣٠٨٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٦/١/٤) .

قاعـــدة رقم (١٠٢)

المبـــدأ :

عندما تبسط المحكمة رقابتها على مشروع القرار الصادر بازالة التعدى على الاراضى المملوكة للدولة لا تفصل فى النزاع حـــول الملكية ولا تتغلغل فى فحص المستندات المقـــدمة من الخصوم بقصد الترجيح فيما بينها لاثبـــات الملكية ــ اساس ذلك : ــ أن القضاء المدنى هـــو الذى يفصل فى موضوع الملكية ــ مؤدى ذلك : أن رقابة المشروعية التى تسلطها محكمة القضـــاء الادارى على هـــذه القـــرارات تجـــد حـــدها الطبيعى فى التحقق من أن سند الجهة الادارية هـــو سند جـــدى لـــه شواهـــده المبررة لاصـــدار القرار بازالـــة التعـــدى اداريا .

المحكمـــة :

ومن حيث أن هـــذه المحكمة وهى تبسط رقابتها على مشروعية القرار الصادر بازالـــة التعـــدى لا تفصل فى النزاع حـــول الملكية ولا تتغلغـــل بالتالى فى فحص المستندات المقـــدمة من الخصوم بقصـــد الترجيح فيمـــا بينها بشأن اثبات الملكية الامر الذى يختص به القضـــاء المدنى الذى يفصل وحـــده فى موضوع الملكية .. ونجـــد رقابة المشروعية التى تسلطها هـــذه المحكمة حـــدها الطبيعى فى التحقق من أن سند الجهة الادارية هـــو سند جـــدى لـــه شواهـــده المبررة لاصدار القرار بازالـــة التعـــدى اداريا .

ومن حيث أن البادى من الخريطة المساحية المقـــدمة من الطاعـــن مؤشرا بها على الموقع المنسوب تعـــديه عليه ، ومن الرسم الكروكى المرفق بمحضر تنفيذ قرار الازالـــة أن الموقع المقـــول بالتعـــدى عليه يقـــع فى قطعة غير القطعة ٢٠٢ وهـــو ما أكدت الجهة الادارية فى معرض دفاعها على ما ورد بالمذكرات المقـــدمة منها ، كما بين من الخريطة المساحية أن التعـــدى واقـــع على أرض فضاء متصلة بالقطعة رقم ٢٥٣ ومؤشر عليها بانها مسجد ســـيدى ســـالم .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن السيد ابراهيم زهران كان قد ضمن طلبه ضم مسجد سيدى سالم الى وزارة الاوقاف بتاريخ ٢٠ من يناير سنة ١٩٦٣ أن هناك أرضا فضاء ملحقة به مخصصة لخدمته وأنها مسلمة بالفعل لهذا الغرض لامام المسجد . وقد وافقت الجهة الادارية بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٦ على قبول ضم المسجد بالشروط والاوضاع التى وردت بطلب الضم . وجرى بالفعل تسلم المسجد وتوابعه وملحقاته بمحضر مؤرخ ٢٢ من يناير سنة ١٩٦٤ اثبت تسلم المسجد والارض الفضاء التى تتبعه . واستمرت الجهة الادارية واضعة يدها استمرارا لوضع يد السيد/ابراهيم زهران وامام المسجد ، حتى قام الطاعن فى أواخر سنة ١٩٧٨ باقامة بعض المنشآت على مساحة من الارض الفضاء الملاصقة للمسجد والتى سبق أن تسلمتها بموجب المحضر المؤرخ ٢٢ من يناير سنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أنه وأيا ما كان من حقيقة التكييف القانونى لتصرف السيد/ ابراهيم زهران بالنسبة لقطعة الارض الملحقة بالمسجد وعما اذا كانت قد سبقت الى انشاء وقف مسجد وتاريخ ذلك ومدى صحته قانونا فى ضوء الاحكام التى تعاقبت على تنظيم الاوقاف ابتداء من لائحة سنة ١٨٨٠ وما تلاها من لوائح وحتى صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوقف وأثر تخصيص الارض لخدمة أغراض المسجد ومنها اقامة الليالى الدينية واحتفالات المولد النبوى الشريف فى مدى اكتساب هذه الارض لوصف المسجد ، أو كان تصرفه تبرعا الى الجهة القائمة على أمور المسجد وصيانته اسهاما فى خدمة أغراضه واستمرارها ، فالثابت أن الجهة الادارية قامت بتسلم المسجد والارض الفضاء الملحقة به اعتبارا من ١٩٦٤/١/٢٢ وظلت يدها قائمة على هذه الارض ، استمرارا لوضع يد السيد/ابراهيم زهران ومن بعده أمام المسجد ، حتى واخر سنة ١٩٧٨ . وهذا الوضع يفيد ظاهر الملكية ، سواء لصالح وقف المسجد أو الملكية العامة أو الخاصة للجهة الادارية ، بالاقل ، استنادا الى أحكام التقادم المكسب التى تفيد ثبوت

الملكية بتوافر قيام وضع اليد المدد المنصوص عليها ، وفـــق الشروط والاوضاع المقررة لذلك بالقانون المدنى ، بمقتضى قرينة قانونية قاطعة .

(طعن ١٩١٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٦/١١/٢٩) .

قاعـــدة رقم (١٠٣)

المبـــدأ :

لا ينـــال من سلطة الادارة فى ازالـــة التعـــدى على الاموال العامة للدولة بالطريق الادارى — أن ينازع واضـــع اليد فى ملكية الدولة لهـــا او ادعاؤه لنفسه بحـــق عليها ولـــو أقام بهـــذا الادعاء دعـــوى أمام القضاء طالمـــا أن هـــذا النزاع أو الادعـــــاء تعـــوزه الجـــدية حسبما تستظهره المحكمة من رقابتها لمشروعية قرار الازالـــة وملابساته .

المحكمـــة :

جرى قضاء هـــذه المحكمة على انه لا ينال من ســـلطة الادارة فى ازالـــة التعـــدى الواقـــع على الاموال المملوكة للدولة بالطريق الادارى وفقـــا لحكم المـــادة ٩٧٠ مدنى أن ينازع واضـــع اليد على هـــذه الاموال فى ملكية الدولة لهـــا أو يدعى لنفسه بحـــق عليها ولو أقام بهـــذا الادعاء دعاوى أمام القضاء طالمـــا أن هـــذا النزاع أو الادعاء تعـــوزه الجـــدية حسبما تستظهره المحكمة من رقابتها لمشروعية قرار الازالـــة وملابساته : ذلك أن المشرع عندما سن حكم المـــادة ٩٧٠ من القانون المدنى — حسبما يبين من المذكرة الايضاحية للقانون — افترض قيـــام النزاع بين الافراد الحائزين للمـــال وجهات الادارة المـــالكة ، وقـــد يعمد هؤلاء الافراد الى اصطناع الادلـــة لتأييد وضع يدهم واطالة المنازعات لاستمرار الحيازة . فعمد الى اعفاء جهات الادارة من الالتجاء الى القضاء للمطالبة بحقها الثابت بمستندات وأدلـــة جـــدية وخولها حمـــاية بالطريق الادارى ، والقى عبء المطالبة على الحائزين من الافراد . وبذلك يكون غير صحيح لمـــا ذهب اليه

الحكم المطعون فيه من أنه كان يتعين على جهة الادارة أن تنتظر حكم القضاء فى الدعوى المقامة من المطعون ضده أمام محكمة أسوان الابتدائية قبل اصدارها القرار المطعون فيه » .

(طعن ٢٢٩٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢) .

قاعدة رقم (١٠٤)

المبدأ :

المادة ٩٧٠ من القانون المدنى معدلة بالقوانين ارقام ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ و ٣٩ لسنة ١٩٥٩ و ٥٥ لسنة ١٩٧٠ · يجب على المحكمة عند التصدى لبحث مشروعية القرارات الصادرة بازالة التعدى على المال العام ألا تتغلغل فى بحث الملكية ولا تفصل فيها حيث يختص بذلك القاضى المدنى وحده — يقف اختصاص القضاء الادارى عند التحقق من أن ادعاء الجهة الادارية بالملكية ادعاء جدى له شواهده المبررة لاصدار القرار بازالة التعدى اداريا ·

المحكمة :

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أنه بتاريخ ٢٨ من يوليه سنة ١٩٧٥ تحرر محضر تسليم مؤقت بين جهاز تصفية الحراسات والسيد/ .... عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقى المطعون ضدهم بالطعن ، بمقتضاه تسلمهم بعض العقارات الكائنة بناحية كمشيش ومنها عقار ريفى بالناحية المذكورة والارض الفضاء الملحقة به . ثم صدر القرار رقم ٣٦١ لسنة ١٩٧٦ متضمنه الافراج النهائى عن الاموال التى سبق تسليمها لهم تسليما مؤقتا . وبتاريخ ١٩٨١/٤/٢ حرر السيد/ .... اقرارا تعهد بمقتضاه بهدم الاسوار التى يقوم ببنائها فى تاريخ الاقرار وذلك اذا اتضح أنهما تدخل فى أملاك الدولة وتشكل تعديا عليها . وبكتاب مؤرخ ١٩٨١/٤/٤ أفادت مديرية الاسكان والتعمير بمحافظة المنوفية رئيس الوحدة المحلية

بزرقان ردا على كتاب الاخير بشأن شكاوى مواطنى قرية كمشيش ، فان بفحص ملفات تخطيط قرية كمشيش الموجودة بالمديرية اتضح أنه لا توجـد قرارات نزع ملكية من واقـع هـذه الملفات لهـذا التخطيط وأرفق بالكتاب صورة من قرار محافظ المنوفية رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٧ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٤ الذى تضمن تشكيل لجنـة لتنفيذ تخطيط قرية كمشيش على أن تنتهى من أعمالها التنفيذية قبـل يوم ٢٥ من فبراير سنة ١٩٦٧ . وبالمحضر رقم ٨٨١ لسنة ١٩٨١ أثبت السيد/نائب مأمور مركز تلا أنه بتاريخ ١٩٨١/٤/٤ اتصل به السيد/رئيس مجلس المدينة وأفاده بأن لقاء تم بين السادة : محافظ المنوفية ومدير الاسكان والشاكى وأسرة الفقى ، وبفحص الامر تبين صحة ما تقرره أسرة الفقى من أن المساحة المتنازع عليها ملكهم ولا يوجـد ما يعارض ذلك فأمر المحافظ بعـدم تعرض أحـد للمـالكين فى مباشرة أعمال البناء . بتأشيرة بتاريخ ١٩٨١/٤/٢١ أثبت السيد/نائب المـأمور عـدم ورود أى قرار مخالف لمـا سبق ذكره بالمحضر بتاريخ ١٩٨١/٤/٤ وعلى ذلك أقفـل المحضر . وبمذكرة مؤرخة ١٩٨١/٤/٢٢ أفادت مديرية الاسكان رئيس الوحـدة المحلية لقرية زرقان بأنه بخصوص موضوع تخطيط قرية كمشيش تبين للمديرية ما يأتى : لا توجـد قرارات نزع ملكية من واقـع الملفات الموجودة بالمديرية . صـدر قرار السيد المحافظ رقم ١٠٨ لسـنة ١٩٦٧ لتخطيط قرية كمشيش — قامت الدولة بتعويض الاهالى تعـويضا ماديا وعينيا طبقا للوحـدة تخطيط القرية المرسل صورة منها لمجلس قروى زرقان وهى لوحـة تخطيط ارشادية للقرية . وبناء على ذلك لا يجـوز التعـدى على الشوارع والميادين المحـددة بلوحة تخطيط القرية .. اما بخصوص طلب المجلس الاستفسار عن وجود ميدان من عـدمه وتحـديد ابعـاد هـذا الميدان فقـد سبق ارسال صورة من الخريطة الارشـادية للمجلس بمقياس رسم يمكن الاطلاع عليها لتحـديد المطلوب . وأحيـل الكتاب المشار اليه الى لجنة التعـديات بالمركـز . وبتاريخ ١٩٨٢/٣/٧ احتجت لجنـة التعـديات بمركز تلا وتضمن محضر أعمالها تحت بنـد

(٤) عرض موضوع تعــدى اسرة الفقى بكمشيش باقامة سور بالميدان العام حــول منازلهم بقرية كمشيش تعــديا على الميدان العام الموجود فى لوحة تخطيط القرية عام ١٩٦٧ نظرا لكثرة الشكاوى والبرقيات فى هذا الموضوع، وقــد تبين للجنة أنه استنادا الى ان الميدان وارد ضمن تخطيط قرية كمشيش عام ١٩٦٧ وموضح على لوحــة الخطيط الارشادية للقرية فقــد ســبقت ازالــة تعــدى المواطنين .... حيث شرع الاول فى اقامة سور أمام منزله فى هــذا الميدان تمت ازالته بمعرفة اللجنة ورفضت دعواه رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٧٩ حيث حكم فيها لصالح الجهة الادارية ، وحيث شرع الثانى فى اقامة منزل متداخل ضمن الميدان وتم وقفه ولم يمكن فى اقامة المبنى بمعرفة اللجنة فالمحضر المؤرخ ١٩٨٥/٩/٢ لعــدم أحقيته بالبناء فى الميدان وصرفه التعويض عن ملكه بمعرفة مديرية الاسكان . وبناء على ما تقــدم انتهت اللجنة الى « أن ازالــة تعــدى أسرة الفقى بازالــة السور المقام على الميدان العام للقرية ضمن تخطيط القرية عام ١٩٦٧ تنفيذا للوحــة التخطيط الارشادية للقرية والمستندات الســابقة . وبتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٣ صــدر قرار رئيس مركز تــلا رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٨٢ بازالــة التعــدى استنادا الى قرار المحافظ رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٤ بالتفويض ببعض الاختصاصات والى ما ورد بمذكرة وحــدة الاملاك الاميرية بالوحدة المحلية لمركز تلا المؤرخة ١٩٨٢/١١/١٥ بشأن طلب استصدار قرار بازالــة تعدى ورثة المرحوم أحمد الفقى بكمشيش على الميدان العام للقرية باقامة سور .

ومن حيث أن المطعون ضــدهم وان كانوا قــد أقاموا الدعوى بطلب الحكم بوقف تنفيذ قرار محــافظ المنوفيــة الصــادر فى ١٩٨٣/٦/١٢ وفى الموضوع بالغاء القرار رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٨٢ الصادر من وحــدة مركز تلا وبالتالى الغاء قرار المحافظ الصادر فى ١٩٨٣/٦/١٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار ، فى حين أن قرار المحافظ المشار اليه اقتصر على رفض التظلم المقــدم منهم فى القرار الصادر من وحــدة مركز تــلا رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٨٢ فان حقيقة التكييف القانونى لطلباتهم فى الدعوى تنصرف الى

طلب وقف تنفيذ والغاء القرار رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٨٢ المشار اليــه مــع ما يترتب على ذلك من آثـــار .

ومن حيث أنه عن قبول الدعوى فالثابت فى خصوص المنازعة المــاثلة أنه اذ صـــدر قرار محافظ المنوفية رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٧ بتنفيذ تخطيط قرية كمشيش استنادا لمـــا جاء بما سمى اللوحة الارشادية لتخطيط القرية فان الطراف المنازعة ، وبالاخص الجهة الادارية ، لم يكونوا على بينة ويقين من حقيقة ملكيـــة اى منهم للاراضى التى شملها التخطيط كميـــــادين أو شوارع . فالبادى من الاوراق انه نظرا لعـــدم صـــدور القرارات اللازمة لنزع ملكية الاراضى اللازمة لتنفيذ التخطيط المشار اليه من جهات الاختصاص بذلك فلم تكن الادارة على يقين من مدى دخول الاجزاء التى شملها التخطيط كميادين أو شوارع فى الاملاك العامة ، على ما تفيد المكاتبات التى ســـبقت الاشارة اليها ، ويؤكده أنه بمناسبة شروع المطعون ضـــدهم ببناء ســـور على جزء ورد بالتخطيط أنه ميدان عام فقـــد قرر المحافظ ، حسبما يستفاد من تأشيرة نائب مأمور مركز تلا بتاريخ ١٩٨١/٤/٤ بالمحضر رقم ٨٨١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، عـــدم التعرض لمـــا يقوم به المطعون ضـــدهم من بناء . كما قرر أحـــد المطعون ضدهم والوكيل عن البائعين بتعهد مؤرخ فى ذات التاريخ بازالـــة السور على نفقته الخاصة اذا اتضح أنه مقـــام على أملاك عامة للدولة . فاذا كان ذلك ولم يجادل الاطراف فى أن المطعون ضـــدهم أخطروا بالقرار المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢ فتظلموا منه الى المحافظ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٥ ، واذ يكشف ما كان من أثر التظلم من وقف تنفيذ القرار المتظلم منه عن أن الجهة الادارية استمرت قائمة ببحث التظلم بالتحقق من أمر ملكية الارض المدعى وقـــوع التعـــدى عليها الى أن أصدر المحافظ قراره فى ١٩٨٣/٦/١٢ برفض التظلم فأقام المطعون ضدهم الدعوى فى ١٩٨٣/٧/٩ بطلب وقف تنفيذ والغاء قرار الوحـــدة المحلية رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٨٢ ، فتكون الدعـــوى اقيمت فى المواعيد المقررة بقانون مجلس الدولة ، ولا يكون ثمة أساس للقول بحساب مواعيد رفـــع الدعوى ، فى

صـــدد المنازعة المـــاثلة اعتبار من فـــوات ستين يوما على تاريخ التظلم تأسيسا على قيـــام قرينة الرفض الضمنى للتظلم بفوات الميعاد المشار اليه المستفادة من سكوت الجهة الادارية عن الرد عليه خلال الميعاد المشـــار اليه ، واذ انتهى الحكم المطعون فيـــه الى الحكم بقبول الدعـــوى شـــكلا فانه يكون قـــد صادف صحيح حكم القانون والواقع فى قضائه ممـــا لا محل للنعى عليه من هـــذه الناحية .

ومن حيث أنه عن موضوع طلب وقف التنفيذ ، فقـــد استقر قضاء هـــذه المحكمة على أنه عنـــد التصـــدى لبحث مـــدى مشروعية القرارات الصادرة بازالـــة التعـــدى على المـــال العام بالتطبيق لاحكام المـــادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعـــدلة بالقوانين أرقام ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ و ٣٩ لسنة ١٩٥٩ و ٥٥ لسنة ١٩٧٠ لا تتغلغل فى بحـــث الملكية ولا تفصـــل فيها اذ يختص بذلك القاضى المدنى وحـــده وانما يقف اختصاص القضاء الادارى عند التحقق من أن ادعاء الجهة الادارية بالملكية ادعاء جـــى لـــه شواهده المبررة لاصـــدار القرار بازالـــة التعـــدى اداريا » .

(طعن ١٤٦١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧) .

قاعـــدة رقم (١٠٥)

المبـــدأ :

أن وزن مشروعية القرار الصادر بازالة التعـــدى اداريا انمـــا يكون بالقـــدر اللازم للفصـــل فى أمر هـــذه المشروعية دون التغلغـــل فى بحث أســـانيد أصحاب الشأن فى الملكية بقصد الترجيح فيما بينهما فذلك يدخل فى اختصاص القضاء المدنى الذى يستقل وحـــده بالفصل فى أمر الملكية .

المحكمـــة :

ومن حيث أن الثابت من الاوراق انه بتاريخ ١٣ من يناير سنة ١٩٨٣ صـــدر قرار رئيس حى العامرية بمحافظة الاسكندرية ونص فى المـــادة

الاولى على أن « يزال بالطريق الادارى انتعدى (بناء وغراس) الواقع من المواطن/....... عبارة عن اربعة افدنه تقريبا متداخلة مع الارض ملك الهيئة بالعامرية على قطعة الارض ملك الدولة المبينة مساحتها وحدودها فيما يلى الحد البحرى : السكة الحديد — الحد القبلى : عقارات — الحد الغربى : عقارات الحد الشرقى : الطريق الصحراوى ، وكان قد صدر بتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٦٥ قرار رئيس الوزراء رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٥ باعتبار مشروع انشاء مخازن عمومية لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بجهة العامرية محافظة مطروح من اعمال المنفعة العامة . ونص القرار فى المادة (١) على أن « يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع انشاء مخازن عمومية لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بجهة العامرية محافظة مطروح الموضح بيانه وموقعه بالمذكرة والرسم التخطيطى المرفقين ، كما نص فى المادة (٢) على أن « يتم الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الارض البالغ مسطحها حوالى ٤٢ فدانا الموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة والرسم الموافقين والمملوكة ظاهريا للمؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى ، وبتاريخ ٢١ من أبريل سنة ١٩٦٧ تحرر محضر تسليم نهائى عن المساحة المشار اليها بين ممثلى مؤسسة تعمير الصحارى وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية اشير فيه الى أن الهيئة قد سبق لها تسلم ذات المساحة ابتدائيا بموجب محضر رسمى مؤرخ ١٩٦٤/٦/٢٢ . كما تضمن المحضر أن المساحة المشار اليها وجدت خالية وأنها أصبحت فى حيازة الهيئة . (مستند رقم ٨ من حافظة مستندات الجهة الادارية المقدمة أمام محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية) وبكتاب مؤرخ ١٩٨١/٦/٢٣ أفاد مكتب الشهر العقارى بالاسكندرية هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بأنه لا توجد تعاملات على الارض المنوه عنها بكتاب الهيئة المؤرخ ١٩٨١/٤/٢٨ (مستند رقم ١٠ من حافظة المستندات المشار اليها) وطويت الحافظة المقدمة من الجهة الادارية أمام محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية على صورة من خريطة لا تتضمن تحديد للموقع المخصص للهيئة ولا للمساحة محل المنازعة الماثلة

(مستند رقم ٩ من الحافظة المشار اليهـا) وطويت حـوافظ المستندات المقـدمة من الطاعن امام محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية على أصـل الخطاب المؤرخ ١٩٨٠/١٠/٣ الموجـه اليه من ادارة التمليك بالهيئـة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية الذى تضمن ما يأتى بنـاء على الطلب المقـدم منكم بخصوص افادتكم عن نتيجة قرار السيد المهندس رئيس مجلس الادارة رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ تفيد أنه قـد صـدر قرار مجلس الادارة رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٢ والذى يفيد حصولكم على الاعتـداد بالمساحة الاتية : ...... ٥ س ــ ط ٥ ف اعتداد بالملكية طبقـا للمـادة ٧٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ويمكنكم الرجـوع الى القرار الموجود بالادارة بالعامرية . كما قـدم الطاعن صورة فوتوغرافية ، لاخطار اعتداد بالملكية وعدم اعتداد ، صادر من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٧ يتضمن أنه بناء على الاخطار المقـدم منكم برقم ٢٤٣ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٩ ووفقا للمـادتين ٧٥ و ٧٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ نخطركم فى الاعتداد بالملكية لتقـدم الاخطار بمسطح ٥ س ــ ط ٥ ف ارض زراعية لانطباق شروط وضع اليد والمـادة ٧٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ولم يوافق على حقكم فى الاعتداد بالملكية لمسطح ٨٢ س ١٧ ط ــ ف لعـدم توافر شروط وضع اليد وذلك بالقرار رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٢ ... كما قـدم صورة فوتوغرافية من قرار رئيس هيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ باعتماد نتائج بحث الملكية الذى ينص فى المـادة (١) على ان « تعتمد نتـائج بحث اخطارات الملكية وتحقيق الحقوق العينية المثبتة فيها طبقا لمـا أسفرت عنه نتائج مراجعة الادارة العامة للملكية للمساحات الموضحة بعـد قرين كل اسم والموضحة حـدودها وأوصافها باستمارات ٦ تمليك المعتمدة منا . ونصت المـادة (٢) على أنه على شئون الملكية التصرف ابلاغ ذوى الشأن بنتائج البحث واصـدار شهادات اعتداد بملكية المساحات المعتد بها واتخاذ اجراءات التصرف فى المساحات غير المعتد بها . وورد بصورة الكشف المرفق

امام اسم الطاعن بجهة العامرية طلب رقم ٢٤٣ المساحة المعتد بها ٥ س — ط ٥ ف وغير المعتد بها ١٨ س ١٧ ط — ف كما طويت حوافظ المستندات المشار اليها على صورة الكتاب الصادر من محافظة الاسكندرية (الادارة العامة للمجالس المحلية) فى ١٩٨٣/١٢/٨ والموجه الى السيد/رئيس حى العامرية ويتضمن أنه بمناسبة بحث الشكاوى المقدمة من أهالى منطقة الكيلو ٣١ طريق القاهرة/الاسكندرية الصحراوى بشأن قرار الازالة الصادر ضدهم فقد رات اللجنة المشكلة من رئاسة لجان الشكاوى والمقترحات والمتابعة والقوى العاملة بجلسة ١٩٨٣/١١/١٤ ضرورة التنبيه على اهالى المنطقة بمعرفة حى العامرية لايقاف جميع أعمال البناء التى تجرى حاليا على مساحة بالمنطقة الصناعية ودراسة الموضوع مع بيان أسماء المستأجرين من الادارة العامة لاملاك الحكومة المستردة من واقع السجل بالمساحات والبالغ المدة وانتهى الكتاب الى طلب اتخاذ اللازم نحو تنفيذ رأى اللجنة مع سرعة موافاتها بالبيانات المطلوب . كما قدم الطاعن صورة من محضر جلسة المجلس الشعبى المحلى لحى العامرية بتاريخ ١٩٨٣/٨/٢٨ ويتضمن أنه بالنسبة للسؤال المقدم من عضو المجلس بشأن استيلاء هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية على مساحة ٤٢ فدانا فى العامرية بقرية أبورواف فقد وافق المجلس على توصية اللجنة بانه نظرا لوجود مواطنين بالمنطقة ولهم اراضى زراعية ومنازل قديمة وشهادات اعتداد بالملكية توصى اللجنة بعدم المساس بهم . كما قدم الطاعن عددا من الصور الفوتوغرافية لارض منزرعة ولمنشآت عليها ، وصورة فوتوغرافية لتصريح مؤرخ ١٩٤٨/٢/١٤ موقع من مفتش مريوط وأمين وأمين المخازن بنظارة الخاصة الملكية يتضمن الموافقة على قيام الطاعن بالزراعة بأرض وضع يده بجوار مزلقان العامرية .

ومن حيث أنه ولئن كانت الطلبات فى الدعوى رقم ١٢٥٤ لسنة ٣٧ القضائية بعد احالتها من المحكمة المدنية ، على نحو ما حدده المدعى فيها أمام محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بجلسة ٢٥ من اغسطس سنة

١٩٨٣ ، تنحصر فى طلب وقف وتنفيذ القرار المطعون فيه ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على عدم قبول طلب وقف التنفيذ متى أقيمت به الدعوى استقلالا دون أن يرتبط بطلب موضوعى بالالغاء والا أنه متى كانت محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية قد قررت ضم الدعوى رقم ١٢٥٤ لسنة ٣٧ القضائية للدعوى رقم ٧٢٥ لسنة ٣٧ القضائية ، فانه بهذا القرار تندمج الدعويان لوحده موضوعهما فهو فى الاولى طلب وقف التنفيذ وفى الثانية طلب وقف تنفيذ والغاء ذات القرار وبذلك يتلاقى الطلب العاجل فى الدعوى رقم ١٢٥٤ لسنة ٣٧ القضائية مع الطلب الموضوعى بالالغاء فى الدعوى رقم ٧٢٥ لسنة ٣٧ القضائية فيكون مقبولا . ذلك انه وان كان ضم الدعويين تختلفان سببا وموضوعا الى بعضهما تسهيلا الاجراءات لا يترتب عليه ادماج احداهما فى الاخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها الا أن الامر يختلف اذا كان موضوع الطلب فى احدى الدعويين المضمومين هو بذاته كل أو بعض الطلبات فى الدعوى الاخرى فانها ، فى هذه الحالة ، يندمجان وتفقد كل منهما استقلالها .

ومن حيث أن وزن مشروعية القرار الصادر بازالة التعدى اداريا انما يكون بالقدر اللازم للفصل فى أمر هذه المشروعية دون التغلغل فى بحث أسانيد أصحاب الشأن فى الملكية بقصد الترجيح فيما بينهما ، فذلك مما يدخل فى اختصاص القضاء المدنى الذى يستقل وحده بالفصل فى أمر الملكية .

(طعن ٦٨٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٨٩/١/١٤) .

قاعدة رقم (١٠٦)

المبدأ :

الارض المقام عليها البناء محل قرار الازالة — سبق تقدم المدعى بطلب للمؤسسة المصرية العامة تعمير الصحارى لتمليكه هذه الارض ، وموافاة المؤسسة بالنماذج الخاصة بطلبات التمليك واعادتها اليها للنظر فى

الطالب — ظاهر ذلك انه لم يصــدر قرار بالاعتداد بملكيــة المدعى لارض النزاع وانتقال ملكيتها اليه من الدولة باعتبارها من املاكها الخاصة — عــدم جــواز التعــدى عليها باية صورة من الصور — عــدم جــواز التعــدى لقرار جهــة الادارة بازالــة البناء المذكور عليها بوقف تنفيذه .

المحكمــة :

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان القرار محل الطعن صــدر من السيد/محافظ جنوب سيناء برقم ٣٢ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٩ وتضمنت المــادة الثانية منه أن « يتم ازالــة البناء المقام فى المنطقة ما بين مدينة رأس سدر وحى العاشر من رمضان على يمين الطريق الرئيسى الشط — الطور والذى أقامه المواطن فريج فرج الله فراج دون تصريح ، ويتعارض مــع التخطيط العمرانى للمدينة ، وأشار القرار فى ديباجته الى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم أعمال البناء والى مذكرة السيد/رئيس الوحــدة المحلية لمدينة رأس سدر بشأن طلب ازالــة المساكن التى أقامها بعض البدو بمدينة رأس ســدر دون تصريح فى المناطق الممنوع فيها البناء والمخصصة لمشروعات الأمــن الغــذائى والتى يتعارض اقامتها مــع التخطيط العمرانى للمدينة ، وقــد ذكر المطعون ضــده فى صحيفة دعواه أن ملكيته للارض المقــام عليهــا البناء ترجــع الى عام ١٩٥٩ بالشراء من المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى ودفعت جهــة الادارة بعــدم ملكيته لتلك الارض وأنها من أملاك الدولة ومن ثم فان استظهار ملكية المدعى لارض النزاع تكون سابقة ولازمة قبل بحث أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمرانى اذ انه حتى مــع مراعاة المدعى لاحكام هــذا القــانون فان ذلك لا يجيز له البناء فى أملاك الدولة العــامة أو الخاصة بالمخالفة للقوانين المنظمة لهــذه الملكية وكذا حكم المــادة ٩٧٠ من القانون المدنى وتنص على انه « لا يجوز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة او للاشخاص الاعتبارية العامة .. او كسب اى حــق عينى على هــذه الاموال بالتقــادم . ولا يجــوز التعــدى على

الاموال المشار اليها بالفقرة السابقة وفى حالة حصول التعـدى يكون للوزير المختص حـق ازالتـه اداريا » كمـا تنص المـادة ٢٦ من قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على أن « للمحافظ ان يتخـذ جميع الاجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وازالـة ما يقـع عليها من تعـديات بالطريق الادارى .

ومن حيث ان ظاهر الاوراق وما قـدمه المدعى يفيد أن الارض المقام عليهـا البناء محـل قرار الازالـة سـبق ان تقـدم المدعى بطلب بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٩ للمؤسسة المصرية العامة لتعمير الصـحارى لتمليكه هـذه الارض وان المؤسسة وافته بالكتـاب رقم ٤٨/٢/١٤ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٩ بالنماذج الخاصة بطلبات التمليك لاستيفاء البيانات الواردة بها واعادتهـا للمؤسسة لامكان النظر فى طلبه كما انه سدد مبلغ عشرة جنيهات بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٤ كرسم معاينة ومصاريف ادارية لصلحة الوحـدة المحليـة لمدينة سـدر وكتأمين لجـدية طلب الاعتداد بالملكية ، مما يبـدو ظاهرا أنه لم يصـدر قرار بالاعتداد بملكية المدعى لارض النزاع وانتقالها اليه من ملكية الدولة ومن ثم ما كان يجوز له التعـدى عليها بالبناء وبصرف النظـر من أحكام قانون التخطيط العمرانى واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هـذا النظر فى بحث ركن الجـدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فانه يكون قـد أخطـأ فى تطبيق القانون فى ضوء ما ظهر من وقائع ويتعـين الحكم بالغائه دون حاجة لبحث ركن الاستعجال .

(طعن ١٩٣٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٩٠/٥/٥) .

الفصـــل الثـــالث

المختص بازالـــة التعـــدى على أملاك الدولة

قاعـــدة رقم (١٠٧)

المبـــدأ :

المواد ١ و ٢ و ٢٦ و ٣١ من نظـــام الحكم المحلى الصـــادر بالقرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ معـــدلا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٨ ــ للمحافظ سلطة ازالة ما يقـــع من تعـــديات على املاك الدولة العامة والخاصة بالطريق الادارى ولـــه أن يفوض رؤساء الوحـــدات المحلية الاخرى التى تتمتـــع بالشخصية المعنوية وهى المراكز والمدن والاحياء والقرى فى هذا الاختصاص ــ يتعين أن يصـــدر قرار صريح بالتفويض يحـــدد على وجه القطع واليقين رؤساء الوحـــدات المحلية الذين لهم حـــق اصـــدار قرارات ازالـــة ما يقع من تعـــديات على أملاك الدولة العـــامة أو الخاصـــة بالطريق الادارى ــ لا وجـــه للقول أن المـــادة السابعة من اللائحة التنفيذية لقانون الحـــكم المحلى قـــد نصت على ان تباشر الوحـــدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها الحفاظ على أملاك الدولة العامة والخاصة واداراتهـــا وتنظيم استغلالها والتصرف فيها منـــع التعـــديات عليها ــ هـــذا النص لا يسلب المحافظ اختصاصه فى هـــذا الشأن ــ أساس ذلك : ــ أنه لا يجوز تفسير نص للائحة التنفيذية بالمخالفة لصريح أحكام القانون الصادر تنفيذا له ــ مؤدى ذلك : ــ تحـــديد اختصاص الوحـــدات المحلية فى حصر التعـــديات على أملاك الدولة واتخاذ الاجراءات اللازمة لحمايتها واستصدار القرار من المحافظ المختص أو من يفوضـــه عند وقـــوع التعـــدى ٠

المحكمـــة :

ومن حيث أن نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ معـــدلا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ينص فى المـــادة (١) على أن

« وحـــدات الحكم المحلى هى المحافظات والمراكز والمدن والاحياء والقرى ، ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية ... » ، كما تنص المـــادة (٢) من ذات القانون على أن « تتولى وحـــدات الحكم المحلى فى حـــدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة انشاء وادارة جميع المرافق العـــامة الواقعة فى دائرتها ، كما تتولى هـــذه الوحـــدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عـــدا المرافق القومية ... وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات انشاءها وادارتها ... كما تبين اللائحة ما تباشره كل من المحافظات وباقى الوحـــدات من الاختصاصات المنصوص عليها فى هـــذه المـــادة ، وتنص المـــادة ٢٦ فى فقرتها الاخيرة على أن « للمحافظ أن يتخـــذ جميع الاجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وازالة ما يقع عليها من تعـــديات بالطريق الادارى » ، كما تنص المـــادة ٣١ منه على أن « للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته الى مســـاعديه أو الى سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو الى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحـــدات المحليـــة الاخرى .

ومن حيث أن مفاد ما تقـــدم من نصوص أن المحافظ لـــه سلطة ازالة ما يقـــع من تعـــديات على أملاك الدولة العامة والخاصة بالطريق الادارى، ولـــه أن يفوض فى هـــذا الاختصاص رؤساء الوحـــدات المحلية الاخرى التى تتمتع بالشخصية المعنوية وهى المراكز والمدن والاحياء والقرى ، وفى هـــذا المقام فانه يتعين أن يصـــدر قرار صريح بالتفويض يحـــدد على وجه القطع واليقين رؤساء الوحـــدات المحلية الذين لهم حـــق اصـــدار قرارات بازالة ما يقـــع من تعـــديات على أملاك الدولة العامة أو الخاصـــة بالطريق الادارى .

ومن حيث أنه بالاطلاع على صـــورة القـــرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٨١ الصادر من محافظ الشرقية يتبين أن المـــادة الاولى منه قـــد نصت على أن

« يفوض السادة رؤساء الوحـــدات المحلية للمراكز كل فى دائرة اختصاصه فى اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وازالة ما يقـــع عليها من تعـــديات بالطريق الادارى ... » ، ويبين من صريح عبارة النص أن هـــذا التفويض صادر لرؤساء الوحـــدات المحلية للمراكز فقط دون أن يمتد حكمه الى باقى رؤساء الوحـــدات المحلية الاخرى من المـــدن والاحياء والقرى ، واذ كان الثابت من الاطلاع على صورة القرار المطعون فيه انه صادر من رئيس الوحـــدة المحلية لمدينة القنـــايات بمحافظة الشرقية وهو بهـــذا الوصف ليس من رؤساء مراكز هـــذه المحافظة ، فان القرار يكون صادرا من غير مختص باصـــداره ويكون طلب وقف تنفيذه قائمـــا بحسب الظاهر من الاوراق ودون تعرض لموضوع طلب الالغاء على أسباب جـــدية يرجح معها الغاؤه عند نظر الموضوع ، وغنى عن البيان أنه لا يغير من ذلك ما يقـــول به الطاعنان من أن اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ قـــد نصت فى المـــادة السابعة على أن تباشر الوحـــدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها المحافظة وفقـــا لاحكام القانون على أملاك الدولة العامة والخاصة وادارتها وتنظيم استغلالها والتصرف فيها ومنع التعـــديات عليها ، أنه وفقا لهـــذا النص لا يكون رئيس مدينة القنايات فى حاجة الى تفويض لاصـــدار قرار بازالة التعـــدى على أملاك الدولة ، ذلك أنه لا يسوغ تفسير هـــذا النص التنفيذى بالمخالفة لصريح أحكام القانون الصادر تنفيذا لـــه ، والذى جعل الاختصاص بازالة التعدى بالطريق الادارى للمحافظ أو من يفوضه من رؤساء الوحـــدات المحلية والمقصود بما ورد فى اللائحـــة التنفيذية هـــو قيـــام الوحـــدات المحلية بمباشرة المحافظة وفقا لاحكام القانون على أملاك الدولة العامة والخاصة وأدارتها وتنظيم استغلالها والتصرف فيها ، ومنع التعديات عليهـــا ، فهى تنشط لمبـــاشرة هـــــذه الاختصاصات مـــع الالتزام بحكم القانون ، فلها أن ترصد هـــذه التعديات على أملاك الدولة وتتخـــذ من الاجراءات ما يضمن حمايتها وتعمـــل على استصدار القـــرار من المختص باصـــداره عند وقـــوع التعـــدى » .

ومن حيث أنه يبين ممـــا تقـــدم أن القرار المطعون فيه بحسب الظاهر قرار مخالف لحكم القانون الامر الذى يرجح معه كما سبق القول ـــ الحكم بالغائه عند الفصل فى موضوع الدعوى فانه يكون قـــد توافر فى طلب وقف تنفيذ هـــذا القرار ركن الجـــدية ، فضلا عن توافر ركن الاستعجال فى هـــذا الطلب نظرا لمـــا يترتب على تنفيذ هـــذا القرار من نتائج يتعـــذر تداركها فيما لو قضى بالغائه ، وتتمثل فى ازالة المبانى المقامة على هـــذه الارض بمساحة ١٢٠ م٢ ، ممـــا يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه واذ ذهب الحكم المطعون فيه هـــذا المذهب فقضى بوقف تنفيذ هـــذا القرار ، فانه يكون قـــد جاء صحيحا ومتفقا مـــع أحـــكام القـــانون ويكون الطعن عليه غير سليم قانونا ، ويتعين لذلك الحكم برفض هـــذا الطعـــن والزام جهة الادارة بالمصروفات .

(طعن ١١٢١ لسنة ٢٩ ق ـــ جلسة ١٩٨٥/١١/٣٠) .

قاعـــدة رقم (١٠٨)

المبـــدأ :

مناط تحـــديد السلطة المختصة بازالـــة التعـــديات على معهد دينى أزهرى (أزهر) ـــ القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصـــدار قانون نظـــام الحكم المحلى ـــ يرجع فى تحـــديد الجهة المختصة باصـــدار قرار ازالـــة التعـــدى على أملاك الدولة العامة والخاصة الى النصوص القانونية التى وضعها المشرع محـــددا فيها جهـــة الاختصاص ـــ لا يتحـــدد هـــذا الاختصاص على أساس الملكية أو تبعية المـــال المعتدى عليه لشخص من أشخاص القانون العام ـــ السلطة التى خـــولها القانون للوحـــدات المحلية كانت أموال الازهر من الاموال العامة المملوكة للدولة يكون لجهات الادارة المحلية ازالـــة التعـــدى الواقع على تلك الاموال فى نطاقها الاقليمى ـــ فى نطاق اختصاصها فى انشاء وتجهيز وادارة المعاهـــد الازهرية ـــ طالما مؤدى ذلك : استبعاد قواعـــد الالتصاق فى القانون المدنى للقول بتحـــديد الاختصاص باصـــدار قرار ازالـــة التعـــدى .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه وقد أصبحت الدعوى مهيأة للفصل فيها موضوعا فلا وجه لاعادتها الى هذه المحكمة التى أصدرت الحكم ، وبالرجوع الى القرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ الصادر من رئيس مركز ديرب نجم بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٥ ــ المطعون فيه ــ تبين أن ديباجته تضمنت الاشارة الى قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وقرار محافظ الشرقية رقم ٨٥ لسنة ١٩٨١ بتفويض رؤساء الوحـــدات المحلية بالمراكز باتخاذ الاجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وازالة ما يقـــع عليها من تعـــديات بالطريق الادارى وموافقة المحافظ فى ١٩٧٩/٢/٢٠ بتسليم القطعة رقم ١٠٤ حوض/٩ لاقامة معهد دينى عليها وتخصيصها للمنفعة العامة وقرار مجلس محلى صافور بجلسته الطارئة فى ١٩٨٢/٤/٤ بتسليم المنشآت الملحقة بالمعهد الدينى من دكاكين وبريد ومركز تدريب مهنى ومعامل البـــان والمنشأة بالجهود الذاتية لجمعية تنمية المجتمع بالقرية وقـــد نص القرار فى مادته الاولى على أن « جميع المنشآت التى أنشئت على أملاك الدولة بناحية الميساة مركز ديرب نجم والمخصصة بقرار من السيد محافظ الشرقية فى ١٩٧٩/٢/٢٠ والتى تخرج عن نطاق منشآت المعهد الدينى والمسجد تسلم وتدار بمعرفة جمعية تنمية المجتمع بالقرية كما نص فى مادته الثانية على أن تقـــوم ادارة الشئون الاجتماعيـــة بالمركز والوحـــدة المحليـــة بصافور بتشكيل لجنـــة لاســـتلام المنشآت مع قيام جمعية تنمية المجتمع باستغلالها فى الاغراض المخصصة من أجلهـــــــــا .

والثابت من الاوراق أن المنشآت المستهدفة بهـــذا القرار لم يكن قـــد تقرر ضمها الى الازهر أو تخصيصها لاغراض المعهد الدينى المشار اليـــه على ما يقتضيه ذلك من اجراءات وقرارات تصدرها السلطات المختصـــة طبقـــا للقانون كما أن هـــذه المنشـــآت على ما هـــــو ثابت قـــد أقيمت لاستغلال مواردها ومن ثم لم تكن بطبيعتها من نشاط المعهد الدينى أو جزء من كليته ومتى كان الامر كذلك وصـــدر القرار المطعون فيه على النحـــو

المتقـــدم بأن تسلم وتدار تلك المنشآت والتى تخرج عن نطاق منشأة المعهد الدينى والمسجد بمعرفة جمعية تنمية المجتمع بالقرية ، فيكون فى الواقـــع والقانون قرار بازالة يد المدعى عن هـــذه المنشآت شأنه فى ذلك شـــأن قرار ازالـــة التعـــدى على أملاك الدولة العامة حماية لهـــا وتحقيقا للصالح العام . وبهـــذه المثابة يكون قـــد صـــدر من السلطة المختصة ومطابقـــا لاحكام القانون ، فقـــد قضى قانون نظام الحـــكم المحلى الصـــادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى المـــادة (٢) على أن « تتـــولى وحـــدات الحكم المحلى فى حـــدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة انشـــاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها كما تتولى هـــذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح ... وتحـــدد اللائحة التنفيذية المرافـــق التى تتـــولى المحافظات انشاءها وادارتها والمرافق التى تتولى انشاءها وادارتها الوحدات الاخرى للحكم المحلى ... » ونصت الفقرة الاخيرة من المـــادة ٢٦ من هـــذا القانون على أنه وللمحافظ أن يتخـــذ جميع الاجراءات الكفيلة بحمـــاية أملاك الدولة العامة والخاصة وازالة ما يقـــع عليها من تعـــديات بالطريق الادارى ، كما نصت اللائحة التنفيذية للقـــانون المشار اليـــه فى الفصـــل الثالث والعشرين تحت عنـــوان « شئون الازهر » فى المـــادة ٢٦ على أن تتولى المحافظة انشاء وتجهيز وادارة المعاهـــد الدينية الازهرية الثانوية كما تتولى الوحـــدات المحلية الاخرى انشاء وتجهـــيز وادارة المعاهـــد الازهرية الاعـــدادية والابتدائية وكذلك مكاتب تحفيظ القرآن الكريم ... » ومفاد ذلك أنه وبغض النظر عن الاختصاص فيما يتعلق بالمعاهـــد الازهرية الاعـــدادية والابتدائية فى نظام الحكم المحلى والمنطبق على المعهد الدينى الذى يتعلق به القرار المطعون فيه ليس مرجعه ملكية المعهد أو الارض المقام عليها لجهة معينة من أشخاص القانون العام كالازهر وانما المرد فى ذلك السلطة التى خولها القانون للوحـــدات المحلية ـــ كل فى نطاق اختصاصها ـــ فى انشاء وتجهيز وادارة هـــذه المعاهـــد فان أموال الازهر وهى من

الاموال العامة المملوكة للدولة ، وطالما ليست من الاموال الموقوفة فيكون لجهات الادارة المحلية كل فى حدود اختصاصها الاقليمى ازالة التعدي الواقع على تلك الاموال الواقعة فى نطاق اقليمها . ولا وجه لاثارة تطبيق قواعد الالتصاق المقررة فى القانون المدنى فى هذه المنازعة فهى لا تؤثر فى أن المبانى المقامة اصبحت بالالتصاق من الاموال العامة المملوكة للدولة التى يجوز للوحدات المحلية اصدار قرار ازالة التعدى عليها على نحو ما سلف بيانه فان تطبيقها ولو ادى الى استحقاق المبانى التعويضات المقررة وفقا لها عن المبانى التى أقامها يخرج عن مجال المنازعة . وعلى مقتضى ما تقدم تغدو الدعوى فاقدة لسندها الصحيح من القانون بما يستوجب الحكم برفضها والزام المدعى بالمصروفات عن دعواه وطعنه كما يلزم الازهر بمصروفات طعنه وذلك طبقا للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن ٩٩٢ وطعن ٩٩٩ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٨٨/٣/١٩) .

قاعدة رقم (١٠٩)

المبدأ :

مادة ٢٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون الحكم المحلى – ناط المشرع بالمحافظين الاختصاص بازالة التعدى على أملاك الدولة – يجوز التفويض فى هذا الاختصاص – اذا وضع صاحب الاختصاص قيدا على اختصاصه فى هذا الشأن بتشكيل لجنة على نحو معين لتقديم تقرير بالموضوع قبل اصدار القرار فان هذا القيد يسرى على من فوض فى مباشرة هذا الاختصاص – صدور قرار ازالة للتعدى دون مراعاة هذا القيد يصم القرار بعيب الشكل وهو شكل جوهرى لازم للتحقق من التعدى فى حد ذاته .

المحكمة :

ومن حيث أن قرار محافظ كفر الشيخ رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ صدر

فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٠ ، ونص فى المادة الاولى على أن يفوض رؤساء المصالح ورؤساء الوحدات المحلية للمدن والمراكز بدائرة المحافظة فى السلطات المخولة له فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلى لحماية أموال الدولة العامة والخاصة وازالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الادارى ، ثم قضى فى المادة الثانية بأنه على رؤساء المصالح والوحدات المحلية للمدن والمراكز بالمحافظة كل فى دائرة اختصاصه تشكيل لجنة فنية لبحث ودراسة موضوع التعدى على أملاك الدولة العامة والخاصة برئاسة مدير الادارة الهندسية أو من ينوب عنه وعضوية مهندس مساحة يرشحه مدير مديرية المساحة بكفر الشيخ ومهندس مساحة يرشحه مدير عام الاصلاح الزراعى بكفر الشيخ وتكون مهمتها الاطلاع على أوراق النزاع والانتقال الى الاملاك موضوع التعدى ومعاينتها على الطبيعة وبيان مساحتها وتاريخ بدء التعدى ومظاهره وما اذا كانت مملوكة للدولة ملكية عامة أو خاصة من عدمه ولها سماع أقوال الطرفين وشهودهما وغيرهم وتحرر محضرا بأعمالها وتقدم تقريرا بنتيجة عملها يعرض على رئيس المصلحة او الوحدة المحلية للاستعانة به قبل اتخاذ الاجراء الكفيل بحماية أملاك الدولة . ويؤخذ من هذا القرار انه فى المادة الاولى تفوض رؤساء المصالح ورؤساء الوحدات المحلية للمدن والمراكز بدائرة محافظة كفر الشيخ فى مباشرة الاختصاص المخول للمحافظ بازالة التعدى على أملاك الدولة طبقا للمادة ٢٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلى ، الا أنه فى المادة الثانية أوجب على هؤلاء المفوضين كل فى دائرته تشكيل لجنة معينة لبحث ودراسة موضوع التعدى وتحرير محضر بأعمالها واعداد تقرير بالنتيجة يعرض على هذا المفوض فى الاختصاص قبل مباشرته باتخاذ الاجراء الكفيل بحماية أملاك الدولة ، وبذا رهن مباشرة الاختصاص موضوع التفويض فى مجال ازالة التعدى على أملاك الدولة بسبق عرض هذا التعدى على اللجنة الواجب تشكيلها طبقا للمادة الثانية منه وتقديمها تقريرا

بنتيجة أعمالها يتم على هـــدية مباشرة ذلك الاختصاص ، مما يجعل عرض التعـــدى عليها وتقـــديمها تقريرا عنه اجراء جوهريا لازما تمـــامه كشرط لصحة القرار الصادر من المفوض بازالة التعـــدى ، لانه اذا كان لصاحب الاختصاص الاصيل وهـــو المحافظ ان يضع مثل هـــذا القيـــد كقاعـــدة عامة على ممارسته أختصاصه بنفسه فان لـــه من باب أولى أن يفرضـــه كقيد عام على من يفوضهم فى مباشرة هـــذا الاختصاص ، حيث تجب عندئذ مراعاته فى كل حالة أيا كان وجـــه التعـــدى بدءا أو تمـــاديا كالبناء مهمـــا تباينت كيفيته أو تمايزت مـــواده ، ومن ثم فانه لا يجوز لمن فوض منهم للمبادرة الى اصـــدار قرار بازالة التعـــدى على مال الدولة فى دائرته من غير ابتناء على تقرير بشأن هـــذا التعـــدى من اللجنة المشار اليها والا كان قراره مشوبا بعيب فى الشكل ، حتى ولـــو اقتصر القرار على ازالة الجـــديد من وجـــه التمـــادى فى التعـــدى .

ومن حيث ان البادى من الاوراق ان المطعون ضـــدها ربط عليهـــا مقابل انتفاع منذ سنة ١٩٦٩ عن مساحة ٥٠ مترا أقامت بها مسكنا مثـــل سواها بالقطعة رقم ٢٣٤ حوض البحارى رقم ٣١ قسم أول من أملاك الدولة بناحية سخا بندر كفر الشيخ ، وعرض موضوع تعـــديها ضمن التعـــديات الاخرى من سواها على اللجنة المشكلة طبقـــا للمـــادة الثانيـــة من قرار محافظ كفر الشيخ رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ ، وبناء على مذكـــرة من مهندس تنظيم شرق مدينة كفر الشيخ صـــدر القرار رقم ٢٠٦ لســـنة ١٩٨٢ من رئيس الوحـــدة المحلية لمركز ومدينة كفر الشيخ بازالة التعـــدى الواقـــع منها على هـــذه المساحة بالشروع فى اقامة منزل بالبناء المسلح بدلا من المنزل القـــديم . ويؤخـــذ من هـــذا أنه ولئن كان القرار الاخير وهـــو القرار المطعون فيه صـــدر من مختص عملا بالتفويض المنصوص عليـــه فى المـــادة الاولى من قرار محافظ كفر الشيخ رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ وذلك على نقيض ما بنى عليه الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء هـــذا القرار بحجـــة صدوره من غير مختص ودون استناد الى تفويض من المحافظ المختص أصلا

باصـــداره ، كما أنه أيا كان الرأى فى صحة السبب الذى قام عليه القرار المطعون فيه وهـو التعـدى بالبناء على مال للدولة تماديا فى تعـد سابق ويشكل أعظم تمكينا على نحـو ما ذهب اليه الطعن فى الوجـه الاخـر لنعيـه على الحكم المطعون فيه ، الا أن القرار المطعون فيه لم يسبق بتقرير من اللجنة المشكلة طبقا للمـادة الثانية من قرار محافظ كفر الشيخ رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ كاجراء شكلى جـوهرى لازم للتحقق من التعـدى فى حـد ذاته بصرف النظر عن ارهاصاته ومظاهره وتتابعه بعـدئذ ، مما يجعله قرار مشوبا بعيب فى الشكل وبالتالى خليقا بالالغاء لهـذا السبب الذى لا يحول دون اصـدا رالقرار ثانية مبرءا من ذلك العيب ومستوفيا سائر شرائطه القانونية ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه صحيحا فيما قضى به من الغـاء القرار المطعون فيه ولكن لغير السبب الذى قام عليه وهـو عدم اختصاص مصدره بعـد ما تبين على النحو المتقـدم ثبوت الاختصاص له تفويضا .

(طعن ١٢٨١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٨٨/١٢/١٧) .

قاعـدة رقم (١١٠)

المبـدأ :

المـادة ٩٧٠ من القانون المدنى مفادها — يحظر تقادم الاموال الخاصة المملوكة للدولة — يحظر التعـدى على هـذه الاموال — للوزير المختص الحـق فى أن يزيل اداريا الاعتداء عليها — المـادة ٢٦ من قانون نظـام الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ أعطت للمحافظ الحـق فى اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وازالـة ما يقـع عليها من تعـديات بالطريق الادارى .

المحكمـة :

ومن حيث أن المـادة ٩٧٠ من القانون المـدنى حظرت تلك الاموال الخاصة المملوكة للدولة بالتقادم وحظرت التعـدى عليها وخـولت الوزير

المختص الحــق فى أن يزيل اداريا الاعتداء عليها كما أن المــادة ٢٦ من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ عقــدت هــذه السلطة للمحافظة اذ أناطت به اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وازالــة ما يقــع عليها من تعــديات بالطريق الادارى • وبناء عليه فان وضع اليد على أرض مملوكة للدولة ملكية خاصة يجب أن يستوى على سند من القانون يدرأ عنه صفة التعــدى بأن يخــول صاحبه حق بسط يده عليها أو حيازته لهــا مثل عقــد بيع ولو ابتدائى أو عقــد ايجار بها ، والا شكل تعــديا عليها وحقت ازالتــه اداريا بموجب قرار من الوزير أو المحافظ المختص •

(طعن ١٠٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٩٠/١/٢٠) •

قاعــدة رقم (١١١)

المبــدأ :

المــادة ٩٧٠ من القانون المدنى معــدلة بالقوانين أرقام ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ و ٣٩ لسنة ١٩٥٩و ٥٥ لسنة ١٩٧٠ المــادة ٢٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلى المشرع لم يقصر حماية الاموال الخاصة المملوكة للدولة أوللاشخاص الاعتبارية العامة على مجرد حظر تملكها أو كسب أى حــق عينى عليها بالتقادم بل بسط هــذه الحماية لتشمل منع أى تعــد على تلك الاموال فقرر لجهة الادارة حــق ازالة التعــدي بالطريق الاداري دون اللجوء الي القضاء — ذلك لتفادي الدخول مــع واضعى اليد فى دعاوى ومنازعات طــويلة الامد أمام السلطات القضائية المختصة — سلوك الادارة لهــذا الاسلوب فى ازالة التعــدى يعتبر خروجا على القواعد المــالوفة التى تقضى بخضوع الدولة للقانون ويحتمه لجــوها لقاعــدة عامة عندما ينور نزاع بينها وبين الافراد فى أمور الملكية وغيرها فى المسائل المماثلة المتعلقة بحقوق ذات طبيعة مالية الى القضاء — ذلك ما لم ينص

القانون صراحة على غير ذلك — حق الدولة وغيرها من الجهـات الادارية العامة على تلك الاموال هـو حـق ملكية شأنها فى ذلك شأن الافراد — اذا وقـع نزاع بشأن هـذه الاموال تحتم اللجـوء الى القضاء لاستصدار حكم يحسم النزاع — مؤدى ذلك أنه يتعين على جهة الادارة عند استعمالها لحقها فى ازالـة التعـدى الواقع على مالها الخاص بالطريق الادراى أن تتأكد من ملكيتها لهـذا المـال وأن يكون سند الادعاء بالملكية سندا جـديا لـه أصل صحيح وثابت بالاوراق وأن يكون التعـدى من الافراد عليـه خاليا من سند مقبول وفى مرتبة الغصب المـادى الذى يحتم على الادارة بحسب مسئوليتها القانونية ازالته حماية لاموال الدولة وصـيانة للثروة القومية والتزاما بدعم النظام العام وردع العـدوان على الشرعية وسيادة القـانون .

المحكمـة :

ومن حيث أن المـادة (٩٧٠) من القانون المدنى معـدلة بالقوانين أرقام ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ، ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ، ٥٥ لسنة ١٩٧٠ تنص على انه « لا يجوز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبـارية العامة وكذلك أموال الوحـدات الاقتصادية التابعـة للمؤسسات العـامة والهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لايهما والاوقاف الخيرية، أو كسب أى حـق عينى على هـذه الاموال بالتقادم ولا يجـوز التعـدى على الاموال المشار اليها بالفقرة السابقة ، وفى حالة حصـول التعـدى يكون للوزير المختص حـق ازالتـه اداريا .

وتنص المـادة ٢٦ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ١٩٧٩/٤٣ على أن « للمحافظ أن يتخـذ كافـة الاجراءات الكفيلة بحماية املاك الدولة العامة والخاصة وازالـة ما يقـع عليهـا من تعـديات بالطريق الادارى » .

ومن حيث أن قضاء هـذه المحكمة قـد جرى ـ فى تطبيق حكم هاتين المـادتين ـ على أن المشرع لم يقصر حماية الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة على مجرد حظر تملكها أو كسب اى حـق عينى عليها بالتقادم ، بل بسط هـذه الحماية لتشمل منع اى تعـد على تلك الاموال فقرر لجهة الادارة حـق ازالة التعـدى بالطريق الادارى دون اللجوء الى القضاء وذلك لتفادى الدخول مع واضعى اليد المعتدين فى دعاوى ومنازعات طويلة الامد أمام السلطات القضائية المختصة ، ولكن سـلوك الادارة لهـذا الاسلوب فى ازالة التعـدى يعتبر خروجا على القواعـد المـألوفة التى تقضى بخضوع الدولة للقانون ويحتمـه لجـوؤها لقاعـدة عامة عندما يثر نزاع بينها وبين الافراد فى أمور الملكية وغيرها من المسائل المـاثلة المتعلقة بحقوق ذات طبيعة مالية الى القضاء ما لم ينص القـانون صراحة على غير ذلك ـ فحق الدولة وغيرها من الجهات الادارية العـامة على تلك الاموال هـو حق ملكية شأنها فى ذلك شأن الافراد فاذا وقـع نزاع بشأن هـذه الاموال تحتم اللجوء الى القضاء لاستصدار حكم يحسم النزاع ، ومؤدى ذلك أنه يتعين على جهة الادارة عند استعمالها لحقها فى ازالـة التعـدى الواقـع على مالها الخاص بالطريق الادارى أن تتاكـد من ملكيتها لهـذا المـال وأن يكون سند الادعاء بالملكية سندا جـديا لـه أصل صحيح وثابت بالاوراق وأن يكون التعدى من الافراد عليه ـ كما جرى قضاء هـذه المحكمة ـ خاليا من سند مقبول وفى مرتبة الغصب المـادى الذى يحتم على الادارة بحسـب مسئوليتها القـانونية ازالتـه بأسرع ما تستطيع حماية لاموال الدولة وصيانة للثروة القومية والتزاما بدعم النظام العام وردع العـدوان على الشرعية وسيادة القانون .

ومن حيث أن البادى من ظاهر الاوراق أن القرار المطعون فيـه الصادر بازالـة تعـدى المطعون ضـده على أراضى منافع السكن بالقطعة رقم ٢ بحوض داير الناحية رقم (١١) بمدينة قفط على مساحة ٢٫٠ر٥ × ٦م ، قـد صـدر بناء على المحضر المحرر بتاريخ ١٩٨٦/٤/٧ بمعرفة مهندس

تنظيم مدينة قفط ، ومهندس مساحة بمكتب قنـــا ، والمواطن عبد الرحيم توفيق أحمـــد لاجراء فصل الحـــد بين أملاك المواطن المذكور وأملاك الوحدة المحلية لمدينة قفط بناء على كتاب مديرية المساحة بالاقصر المؤرخ ١٩٨٦/٤/٣، وقـــد تبين للجنة بعـــد ان أدت مهمتها المذكورة وجود تعـــديات من المطعون ضـــده وآخر ، دون أن تبين فى محضرها سند ما قررته من وجود هـــذه التعـــديات وحـــدودها ، كما انها أجرت هـــذه المقاسات فى غير حضور المطعون ضـــده ودون الاطلاع على مستنداته وسماع أقـــواله وبيان سند وضع يده على المساحة التى قررت تعـــديه عليها وتحقيق سلامة هـــذه المستندات ، وفى المقابل فقـــد قـــدم المطعون ضـــده أمام محكمة القضاء الادارى العـــديد من المستندات التى تفيد بحسب الظاهر أن وضـــع يده على هـــذه المساحة يستند الى ادعاء بحق عليها ، كصورة عقـــد البيع المؤرخ ١٨٩٢،والكشف الرسمى المستخرج من الضرائب العقارية ، وصورة الترخيص ببناء ورشـــة بلاط وصورة شهادة من الوحـــدة المحلية لمدينـــة « قفط » ومن ثم يكون القرار المطعون فيه وقـــد صـــدر استنادا الى المحضر المذكور ـــ غير قائم بحسب ظاهر الاوراق والمستندات على سبب صحيح وقاطع بملكية الوحـــدة المحلية للأرض بمـــا يبرر اللجـــوء الى الازالـــة الادارية للتعـــدى الذى فى مرتبة الغصب ـــ بحسب الظاهر من الاوراق ممـــا يتوافر معه ركن الجـــدية فى طلب الحكم بوقف تنفيذه ، فضـــلا عن توافر ركن الاستعجال المتمثل فى الاضرار التى تصيب المطعون ضـــده ويتعـــذر تداركها من جراء هـــدم منزله وملحقاته من ورشة تصنيع البلاط واذ انتهجت المحكمة المطعون فى حكمها هـــذا النهج فانها تكون قـــد أصابت الحـــق فيما انتهت اليه ، واقامت حكمها على أساس سليم من القانون ، ويكون النعى عليه بمخالفة القانون خليقا بالرفض .

ومن حيث ان الجهة الادارية قـــد أصابها الخسر فى الطعن ومن ثم تلتزم بمصروفاته عملا بنص المـــادة ١٨٤ من قانون المرافعات » .

(طعن ٣٦٥٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٤) .

قاعـــدة رقم (١١٢)

المبـــدأ :

قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعـــدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ناط بالمحافظ سلطة ازالـــة التعـــدى الذى يقـــع على املاك الدولة العامة والخاصة ـــ خوله ايضا تفويض هذا الاختصاص الى رؤساء الوحـــدات المحلية الذين لهم الحـــق ايضا فى منع التعـــدى على املاك الدولة ـــ الامر الذى يتعين معـــه أن تكون قرارات الازالـــة صادرة ممن يملك اصـــدارها قانونا ـــ ذلك والا غـــدت مشوبة بعيب عـــدم الاختصاص ممـــا يستوجب الحكم بالغائها لصـــدورها من غير مختص .

المحكمـــة :

ومن حيث أن قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ناط بالمحافظ سلطة ازالـــة التعـــدى الذى يقـــع على أملاك الدولة العامة والخاصة ، وخوله تفويض هـــذا الاختصاص الى رؤساء الوحـــدات المحلية الذين لهم الحـــق أيضا فى منع التعـــدى على أملاك الدولة وفقا لحكم المـــادة ٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى الامر الذى يتعين معـــه أن تكون قرارات الازالـــة صادرة ممـــن يملك اصـــدارها قانونا ، والا غـــدت مشوبة بعيب عـــدم الاختصاص ممـــا يستوجب حينئذ الحكم بالغائها لصـــدورها من غير مختص ، وتطبيقا لذلك واذ كان الثابت من الاوراق أن رئيس الوحـــدة المحليـــة لمدينة أســـوان لم يصـــدر قرارا بازالـــة التعـــدى الواقع من المدعى (المطعون ضـــده) على أملاك الدولة وانمـــا هـــو اصـــدار قـــرارا فى ١٩٨٠/٣/١٨ بازالـــة التعـــديات ـــ عموما ـــ الواقعة على اراضى الحكومة بصفة عامة دون تخصيص مساحات بذاتها أو تحـــديد أشخاص وقـــع منهم التعـــدى ومن ثم فان ذلك القرار لا يعـــدو أن يكون توجيهات الى الجهات المختصة ـــ كما ذهب الحـــكم الطعين ويحق ـــ باتخاذ اجراءات ازالـــة التعـــديات الواقعة على أملاك الدولة وذلك بالتحقق من ملكية الدولة الاراضى الواقع عليها التعـــدى وما

الى ذلك ، وطلب استصدار القرار اللازم ممن يملك اصداره بازالــة التعدى الواقع من شخص معين ومحــدد على مساحة معينة ومحــددة وليس من شك فى أن اتباع ذلك يكفل التحقق من وقــوع الاعتداء ومن حقيقة المــالك للارض الواقع عليها الاعتداء ، وما يمثله ذلك من ضمانات تصــــون أموال الدولة وتحمى فى ذات الوقت الملكية الفردية .

ومتى كان ذلك وكان الثابت من الاوراق أن ازالــة المنزل المملوك للمدعى والمقــام على أرض مملوكة للدولة تمت بناء على قرار من أحــــد المسئولين باملاك الدولة . وهــو غير مختص أصــلا باصــدار مثل هــذه القرارات فان ما قضى به الحكم المطعون فيه من الغــاء للقرار الصــادر بالازالــة لصــدوره من غير مختص وانه فى حالة عودة المدعى الى اقامة منزله على أرض الدولة فان الادارة تملك ازالتــه باداة سليمة ، فان هــذا القضاء يكون قــد صادف صحيح حكم القانون ويكون النعى عليه بالخطــأ فى تطبيق القــانون فى غير محــله » .

(طعن ٢٥٥٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٠) .

الباب الخامس — مسائل متنوعة

أولا — مخالفة المباني المقامة على أملاك الردم للترخيص الصادر بالبناء يخول السلطة الادارية الازالة بالطريق الادارى

قاعدة رقم (١١٣)

المبدا :

المشرع قصد بحكم المادة ٩٧٠ من القانون المدنى تمكين جهات الادارة من اقتضاء حقها الثابت بمستندات وأدلة جسية وخولها حمايته بالطريق الادارى — اذا كان البناء على أملاك الدولة بموجب ترخيص أو تصريح فلا يجوز مخالفة حدود ما ورد به من شروط ومواصفات — والا كانت المخالفة اعتداء على أملاك الدولة مما يعطى الحق لجهة الادارة فى ازالته بالطريق الذى رسمه القانون .

المحكمة :

ومن حيث أن الثابت فى مستندات الدعوى أن المدعى بصفته رئيسا لمجلس ادارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية لحى ثالث بدمياط تقدم بطلب الى رئيس مركز دمياط بتاريخ ١٩٨١/٥/١١ للموافقة على تأجير قطعة الارض التى سبق تخصيصها كمقر للجمعية وكان المدعى قد قدم الرسم الهندسى لاقامة كشك خشبى على مساحة هذه الارض ومقدارها ٧٢ مترا على أساس قاعدة خرسانية وميدة وأعمدة خرسانية لا يتجاوز ارتفاعها ٥٠ سم منها ٢٠ سم فوق سطح الارض ، وأقر بتاريخ ١٩٨١/٥/٥ بأنه سيقوم بالاعمال طبقا للرسم المعتمد والمصرح له به وحسب تعليمات المهندس المختص واثناء السير فى الاجراءات وقبل تحرير أى عقد مع الطاعن بصفته — وبتاريخ ١٩٨١/٥/١٤ طلبت ادارة التنظيم بمجلس مدينة دمياط من قائد شرطة المرافق تعيين حراسة على قطعة الارض ملك المجلس وايقاف المبانى التى يقوم بها المدعى لانه يقوم بأعمال مبان مخالفة للرسم الذى تعهد بتنفيذه ولم يحصل على ترخيص بها حيث

لم يصرح لــه الا بعمل قواعــد للكشك الخشبى فقط ، وتنفيذ لذلك انتقلت شرطة المرافق الى الارض وحرر محضرا مؤرخا ١٩٨١/٥/١٤ ثبت فيه أن المدعى أقام ١١ عمودا بارتفاع أربعة أمتار تقريبا ، وبتاريخ ١٩٩١/٥/٢٣ أعلن المدعى بصفته عن طريق شرطة المرافق بكتاب مجلس مدينة دميــاط الذى تضمن مطالبته بالالتزام بما جاء بالرسم الهندسى الموقع منه وازالـــة الاعمال التى تمت بمعرفته والالتزام بأن تكون الاعمال كشكا خشبيا لا مبان وذلك خلال ثلاثة أيام حيث أن الموقع تم تخطيطه لاقامة عمارات ســكنية عليــه . وأنه فى حالة المخالفة سيقوم المجلس — بازالـــة هــذه الاعمــال وتحميل المدعى المسئولية وحرمان الجمعية من هــذه المساحة ، ثم صــدر القرار الادارى رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٧ بازالـــة الاعمال التى قام بها المدعى بصفته بالموقع المشار اليه بالمخالفة للرسومات المقــدمة والتصريح الصادر لــه اداريا وتم تنفيذ هــذا القرار بالطريق الادارى فى ١٩٨١/٦/٨ .

ومن حيث أن الثابت من مطالعه الرسم ان قطاعات الاعمــدة المصرح بهــا تبلغ ٢٥ سم × ٢٥ سم بارتفــاع ٥٠ سم منها ٢٠ سم فقط فــوق منسوب الارض وأن السقف والسواتر الحاملة لــه من الخشب .

ومن حيث أنه متى كان ذلك فان مخالفته ممــا تنشط لــه ســـلطة الادارة المخولة لهــا فى المــادة ٩٧٠ من القانون المدنى والفقرة الاخيرة من المــادة ٢٦ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ بتعــديل قانون نظــام الحكم المحــلى رقم ٤٣ لســنة ١٩٧٩ فى ازالـــة التعــدى الواقــع على الاموال المملوكة للدولة ملكية خاصــة بالطريق الادارى واذ صــدر قرار رئيس مركز دمياط رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بنــاء على تفويض محافظ دمياط بازالـــة التعــدى الواقع على قطعة الارض المشار اليها فانه يكون قــد استعمل سلطته المخــولة لــه قانونا بحسبا ن أن ما صــدر عن الطــاعن بصفته من تنفيذ أعمال بنــاء على أرض الدولة بالمخالفة للاوضاع والحدود

المصرح لــه بها انما يشكل اعتداء على هــذه الارض باحــداث تغيير جذرى فى حالتها لا يسند لــه ولا ينال من ذلك الادعاء بوجود علاقة تعاقــدية بين الطاعن وجهة الادارة خلت الاوراق من أى دليــل على وجود معــدل هــذه العلاقة بل أن الادارة رفضت صراحة الاستمرار فى تخفيض قطعــة الارض للجمعية بعــد قيام المدعى بأعمال البنــاء المخالفة كما لا وجه للنعى على الحكم المطعون فيه بأن التصريح صــدر للمدعى باقامة كشك خشبى وانه فى حالة مخالفة المواصفات كان يتعين اللجوء الى القضاء لاصــدار حكم بالازالــة . ذلك أن المشرع عندما سن حكم المــادة ٩٧٠ من القانون المدنى قصــد تمكين جهات الادارة اقتضاء حقها الثابت بمستندات وأدلــة جــدية وخولها حمايته بالطريق الادارى . فاذا كان البناء على املاك الدولة بموجب ترخيص أو تصريح فلا يجوز مخالفة حــدود ما ورد به من شروط ومواصفات والا كانت المخالفة اعتداء على املاك الدولة يعطى الحق لجهــة الادارة فى ازالته بالطريق الذى رسمه القانون وطالمــا أن واقعــه النقــدى التى أستند اليها القرار المطعون فيه كسبب لاصــداره قــد استمدت من اصول ثابتــه بالاوراق واستخلصت استخلاصا سائغا من عناصر تنتجهــا ماديا وقانونا مثال هــذا القرار يكون سليما ومتفقا مــع القانون فى صحيحه من ثم ينتفى ركن الخطــأ فى جانب جهة الادارة الذى يمثل أحــد أركــان المسئولية الادارية .

ومن حيث أنه لمــا تقــدم فان الحكم المطعون فيه يكون قــد أصاب الحق فى قضائه ووافق حكم القانون فيما انتهى اليه من رفض دعوى الطاعن ويكون من ثم هــذا الطعن غير قائم على أساس من القانون حقيقا لذلك برفضــــــه » .

(طعن ١١٢١ لسنة ٢٩ جلسة ١٩٨٥/١١/٣٠) .

ثانيا — لئن كان انتفاع الجهات الادارية بأملاك الدولة بلا مقابل أصلا الا أنه يجوز أن يكون انتفاع الجهة الادارية بأرض داخلة فى ملكية جهة ادارية أخرى مقابل اذا ارض الطرفان ذلك

قاعدة رقم (١١٤)

المبدا :

مقابل الانتفاع بالمال العام لا يستحق الا اذا ارتضت الجهة المنتفعة به أداء هذا المقابل بناء على اتفاقها مع الجهة المالكة بشرط أن تعلم الجهة المنتفعة وقت هذا الاتفاق بعدم التزامها اصلا بأداء أى مقابل نظير انتفاعها وذلك دفعا لمظنة اى غلط فى القانون يمكن أن تقع فيه ·

الفتوى :

أن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستظهرت ما انتهت اليه بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٠ ملف ١٣٨٤/٢/٣٢ من أن مقابل الانتفاع بالمال العام رهين بموافقة الجهة الادارية المنتفعة به ، وتبين للجمعية أنه ولئن كان الاصل فى الانتفاع بالمال العام أن يكون بدون مقابل لانه لا يخرج عن أن يكون استعمالا للمال العام فيما أعد له ألا أن ذلك لا يحول بين الجهة المنتفعة والجهة المالكة والاتفاق على مقابل لهذا الانتفاع ، من ثم فان مقابل الانتفاع بالمال العام لا يستحق الا اذا ارتضت الجهة المنتفعة به أداء هذا المقابل بناء على اتفاقها مع الجهة المالكة وذلك بشرط أن تعلم الجهة المنتفعة وقت هذا الاتفاق بعدم التزامها أصلا بأداء أى مقابل نظير انتفاعها وذلك دفعا لمظنة أى غلط فى القانون يمكن أن تقع فيه .

واذ يبين من الاوراق أن الهيئة العامة للصرف الصحى قد ارتضت أن يكون انتفاعها بقطعة الارض المخصصة للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بمقابل ، ومن ثم فان هذا الاتفاق يكون جائزا قانونا .

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى جواز الاتفاق على تقاضي مقابل انتفاع في الحالة المعروضة .

(ملف ١٢١/٢/٧ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٥) .

قاعــدة رقم (١١٥)

المبــدا :

الزام محافظ دمياط (مديرية الشئون الصحية) بأن تؤدى الى هيئــة ميناء دمياط مقابل الانتفاع بالارض المقام عليها مبنى الحجر الصحى الكائن بالميناء اعتبارا من تاريخ العمل بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٠ ورفض المطالبة فيما يختص بالمدة السابقة على هــذا التاريخ ــ اساس ذلك : أن الاصل فى الانتفاع بالمــال العام أن يكون بدون مقــابل متى كان استعمال المــال العام فيما أعــد لــه واستثناء من هــذا الاصل يكون للجهة العامة أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمــال العام فى الغرض الــذى أعــد لــه المقــابل ــ مؤدى ذلك : لا يتأتى لهيئة ميناء دمياط أن تستأدى مقابل انتفاع بالأرض المقــام عليها مبنى الحجر الصحى داخــل الميناء الا اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٠ اذ أن هــذا القــرار هــو الذى تضــمن سريان هــذا المقابل على الوزارات والمصالح والهيئات الحــكومية ووحــدات الادارة المحليــة بعــد أن كان مقصورا بموجب القرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٦ على الهيئات وشركات القطاع العــام والخاص وأفراد المصريين فلا يستأدى هــذا المقابل من ثم الا اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٠ المشار اليه .

الفتــوى :

أن هــذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٣ من يناير سنة ١٩٦٣ فاستظهرت افتاءها المستقر على أن الاصل فى الانتفاع بالمــال العام أن يكون بدون مقابل ،

متى كان استعمال المـــال العـــام فيما أعـــد لـــه ، واستثناء من هـــذا الاصل يكون للجهة العـــامة ان تقرر أن يكون الانتفاع بالمـــال العام فى الغرض الـــذى أعـــد لـــه بمقـــابل .

ومن حيث انه فى ضوء هـــذا المبدأ لا يتأتى لهيئـــة ميناء دمياط أن تستأدى مقابل انتفاع بالارض المقام عليها مبنى الحجر الصحى داخل الميناء الا اعتبارا من تاريخ العمل بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٠ اذ ان هـــذا القرار هـــو الذى تضمن سريان هـــذا المقابل على الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية ووحـــدات الادارة المحليـــة بعـــد أن كان مقصورا بموجب القرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٦ على الهيئـــات وشركات القطاع العام والخاص وأفراد المصريين فلا يستأدى هـــذا المقابل من ثم الا اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام محافظة دمياط (مديرية الشئون الصحية) بأن تؤدى الى هيئة ميناء دمياط مقابل الانتفاع بالارض المقام مبنى الحجر الصحى الكائن بالميناء اعتبارا من تاريخ العمل بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٠ ورفض المطالبة فيما يختص بالمدة السابقة على هـــذا التاريخ .

(ملف ٢٢٧٣/٢/٣٢ فى ١٩٩٣/١/٣) .

ثالثا — نقــل ملكية بعض الاراضى الواقعة فى أملاك الدولة الخاصــة الى المحافظات وصندوق أراضى الاستصلاح (ق ١٩ لسنة ١٩٨٤)

قاعــدة رقم (١١٦)

المبــدأ :

المقصود بالتصرف فى مفهوم القانون رقم ١٩ لسنة ١٨٩٨٤ بشــأن نقــل ملكية بعض الاراضى الواقعة فى أملاك الدولة الخاصة الى المحافظات وصندوق أراضى الاستصلاح هــو قيام ارادة الطرفين البــائع والمشترى صريحة باتة قاطعة على نقــل ملكية مساحة محــددة من الارض من الاول الى الثانى مقابل ثمن محــدد أو قابل للتجــديد ولا يلزم أن يكــون هــذا التصرف مســجلا ٠

الفتــوى :

أن هــذا الموضوع عرض على الجمعية العمــومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٩٨٦/٣/١٩ فتبينت أن المــادة الاولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكــر تقضى بأن « تعتبر الاراضى الواقعة فى أملاك الدولة الخاصة التابعة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى أو الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية التى تصرفت فيهـــا المحافظات أو صندوق أراضى الاستصلاح حتى ١٩٨٧/١٠/٩ — مملوكة لتلك المحافظات والصندوق فى تاريخ التصرف فيهــا ٠ فالمشرع قــرر تصــحيح التصرفات التى أجرتها المحافظات أو صندوق الاستصلاح حتى ١٩٨٢/١٠/٩ فى الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة والتابعة للهيئة العامة للاصــلاح الزراعى أو الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، فاعتبر هذه الاراضى مملوكة للجهة التى تصرفت فيها فى تاريخ تصرفها ٠ وبذلك فان تلك التصرفات بعــد أن كانت صادرة ممن ليس لــه الحــق فى التصرف أصبحت بالقانون المذكور صادرة ممن لــه الحــق فى التصرف ٠ فأما تحديد المقصود بالتصرف فى النص المذكور والوارد فى عبارتى « التى تصرف فيها »

« وفى تاريخ التصرف » ، فالتصرف هنا هـو تلاقى الارادتين على نقـل ملكية الارض من المتصرف الى المتصرف اليه أو من البـائع الى المشترى ، لا يقـوم الا اذا تلاقت ارادتـا الطـرفين على أحـداث هـذا الاثـر القانونى وهـو نقـل الملكية بمقابل على محـل محـدود وكانت ارادة كل منهمـا قاطعة باتة وتلاقتا على ذلك . فاذا تخلفت الارادة الباتة فى حـق أحـد الطرفين لم يكن ثمـة تصرف على الاطلاق لان العقـد لا ينعقـد ويبرم الا بتلاقى ارادتين قاطعتين باتتين متطابقتين ، ولا يلزم أن يكون هـذا التصرف مسجلا ، وهـو ما انتهت اليه المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصـادر بجلسة ١٩٨٥/٢/٢ فى الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٢٩ ق حين قررت أن قرار المحافظ استهدف تخصيص مساحة من الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة وتسليمها الى .... لتنفيذ مشروع عليها بنـاء على طلب تقـدم به وتم تنفيذ هـذا القرار بتسليم تلك المساحة من الارض الى (المتصرف اليه) بموجب محضر تسليم محرر فى ١٩٨٠/٩/١٨ وتحـددت هـذه المساحة بصفة نهائية بعـد تعـديلها وفقا لقرار المجلس الشعبى للمحافظة . وتقرر اعتبار محضر التسليم الاول محضرا لتسليم المساحة المعـدلة . ويتضح من ذلك أن ما تم فى هـذا الخصوص يعتبر — فى مجـال تطبيق أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٤ — تصرفا فى الارض المشار اليها ممـا تلحقه أحكام هـذا القانون . ومن ثم تعتبر الارض التى تم التصرف فيها على النحو سالف الذكر مملوكة لمحافظة الجيزة فى تاريخ التصرف . وهـو اعتبارا من ذلك التاريخ من الاراضى الداخلة فى نطاق اختصاص المحافظة التى يتولى المحافظ بالنسبة اليها السلطات والاختصاصات التنفيـذية المقررة للوزراء بمقتضى القواعـد واللوائح طبقـا لنص المـادة ٢٧ من قانون نظام الحـكم المحلى ، ويكون للمحافظ بمقتضى هـذا النص السلطة المقررة لوزير الاصلاح الزراعى واصلاح الاراضى بموجب نص المـادة ٥١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ الامر الذى يضفى الشرعية على قرار المحافظ من تاريخ صدوره باعتبار أنه صـدر ممن أصبح يختص قانونا باصـداره فى وقت اصـداره

وفى نفس الحكم قررت المحكمة أن وضع يد الطاعنين على الارض خفيــة وحصرها عليها وتحصيل مقابل اشغال منهما عنها دون قيام آية علاقــة تعاقــدية أو أى نوع من الارتباط بين الطاعنين والجهة المــالكة ولا تعتبر المبالغ التى أداها الطاعنان مقابل اشغال المساحة ايجارا بمفهومه القانونى ولا يحتج بالطلب المقــدم الى نائب مدير الهيئة العــامة للاصــلاح الزراعى لاتخاذ ما يلزم نحــو بيع المساحة المذكورة اليهما والمؤشر عليه بالاحالة الى الاملاك للبحث والمعاينة والعرض بالقيمة ولا بكتاب تفتيش أملاك الجيزة التابع لمديرية الاصــلاح الزراعى الى بنــك التنميــة والائتمــان الزراعى والتعاونى بمحافظة الجيزة بشأن احاطة البنك بما قد يصدر فيه وأنه جارى قبل اجراءات بيع الارض لهمــا اذ الواقــع أن شيئا من ذلك لم يتم وبذلك لم يكن ثمــة تصرف صادر من الجهة اليهما .

ويمثل ذلك حكمت المحكمة بحكمها الصادر بجلسة ١٩٨٥/٦/٢٣ فى الطعــن رقم ٦١٧ لسنة ٢٩ ق .

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع الى ان المقصود بالتصرف فى مفهوم القانون المذكور هــو قيام ادارة الطرفين البائع والمشترى صريحة باتة قاطعة على نقــل ملكية مساحة محــددة من الارض من الاول الى الثانى مقابل ثمن محــدد أو قابل للتحــديد ولا يلزم آن يكون هــذا التصرف مســجلا .

(ملف رقم ١٠٣/٢/٧ فى ١٩٨٦/٣/١٩) .

قاعــدة رقم (١١٧)

المبــدأ :

المقصود بالتصرف فى مجال تطبيق حكم المــادة الاولى من القــانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٤ بنقــل ملكية بعض الاراضى الواقعة فى أملاك الدولة الخاصــة الى المحافظات وصندوق أراضى الاستصلاح ــ هو تلاقى الارادتين

على نقـل ملكية الارض من المتصرف الى المتصرف اليه أو من البائع الى المشترى ، بحيث لا يقوم هـذا التصرف الا اذ تلاقت ارادتا الطرفين علـى احـداث هـذا الاثر القانونى وهـو نقـل الملكية بمقابل على محل محدود وكانت ارادة كل منهما قاطعـة باتة وتلاقيتا على ذلك ، فاذا تخلفت الارادة الباتة فى حـق احـد الطرفين لم يكن ثمـة تصرف على الاطلاق لان العقد لا ينعقـد الا بتلاقى ارادتين قاطعتين باتتين متطابقتين ، على أنه لا يلزم أن يكون هـذا التصرف مسـجلا .

الفتـوى :

أن هـذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ ، فاستعرضت المـادة (٥١) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقـارات المملوكة للدولة ملكية خاصـة والتى تنص على أن « يجوز لوزير الاصلاح الزراعى واصلاح الاراضى أن يرخص فى تأجير بعض العقارات التى تسرى عليها أحكام هـذا القانون أو فى التصرف فيها دون التقيد بأحكامه وذلك اذا كان التأجير أو البيع الى الاشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الافراد بالنسبة الى ما يحتاجونه من تلك العقارات لتنفيذ مشروعات تفيد فى تنمية الاقتصاد القومى أو لدعم مشروعات قائمة منها أو لاقامة منشآت ذات نفـع عام عليها ، وذلك بعـد موافقة الجهة الادارية المختصة .

ويكون التأجير أو البيع فى هـذه الحالات بالاجرة أو الثمن وبالشروط التى تحـددها اللائحة التنفيذية » كما استعرضت الجمعية العمومية المـادة الاولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٤ بنقل ملكية بعض الاراضى الواقعـة فى أملاك الدولة الخاصة الى المحافظات وصندوق أراضى الاستصلاح والتى تنص على أن « تعتبر الاراضى الواقعة فى أملاك الدولة الخاصة التابعـة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى أو الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية

الزراعية التى تصرفت فيها المحافظات أو صندوق أراضى الاستصلاح حتى ١٩٨٢/١٠/٩ مملوكة لتلك المحافظات أو الصندوق فى تاريخ التصرف فيها.

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع فى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه قرر لتصحيح التصرفات التى أجرتها المحافظات أو صندوق أراضى الاستصلاح حتى ١٩٨٢/١٠/٩ فى الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة والتابعة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى أو الهيئة العامة للمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، فاعتبر هذه الاراضى مملوكة للجهة التى تصرفت من تاريخ تصرفها ، وبذلك فان تلك التصرفات بعد أن كانت صادرة ممن ليس له الحق فى التصرف أصبحت بالقانون المذكور صادرة ممن له الحق فى التصرف .

ومن حيث أن المقصود بالتصرف فى مجال تطبيق حكم المادة الاولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر - وطبقا لما انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٩ (ملف رقم ١٠٣/٢/٧) - هو تلاقى الارادتين على نقل ملكية الارض من المتصرف الى المتصرف اليه أو من البائع الى المشترى ، بحيث لا يقم هذا التصرف الا اذا تلاقت ارادتا الطرفين على أحداث هذا الاثر القانونى وهو نقل الملكية بمقابل على محل محدود وكانت ارادة كل منهما قاطعة باتة وتلاقتا على ذلك . فاذا - تخلفت الارادة الباتة فى حق أحد الطرفين لم يكن ثمة تصرف على الاطلاق لان العقد لا ينعقد ويبرم الا بتلاقى ارادتين قاطعتين باتتين متطابقتين ، ولا يلزم أن يكون هذا التصرف مسجلا .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على مشروعات العقد المزمع ابرامها بين الجمعيات سالفة الذكر وصندوق استصلاح الاراضى ، فانه لما كان الثابت من الاوراق أن الجمعيات الثلاث الاولى قد تقدمت بطلبات

لشراء الارض فى عام ١٩٧٨ ، وقــد وافق السيد/وزير استصلاح الاراضى فى ١٩٧٨/٣/٨ على تخصيص مساحة معينة لكل جمعية طبقــا للسلطات المخــولة به بمقتضى المــادة (٥١) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ وقام بتسليم كل جمعية شهادة تخصيص بالمساحة المخصصة لها صادرة من صندوق أراضى الاستصلاح موضحا بها حــدود ومعالم هــذه المساحة ، كما نص فيها على التزام الجمعية بتوقيع عقــد البيع المعــد مع الصندوق وان ممثل الجمعية اطلع على كافــة بنود واشتراطات هــذا العقــد . كما قامت كل جمعية باستلام المساحة المخصصة لهــا فى حينه وتم تقــدير ثمنها بمعرفة اللجنة العليا لتثمين اراضى الدولة . ومن ثم فان قرار التخصيص الصادر من وزير الرى واستصلاح الاراضى يعــد تصرفا صادرا من الصندوق فى مجال تطبيق حكم المــادة الاولى من القــانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر ، ولا يغير من ذلك صــدور قرار التخصيص من وزير الرى واستصلاح الاراضى لان التصرف هينا ينصرف اثره الى الجهــة التى تتبعها الارض والتى يحــددها الوزير وقــد حــددت شهادة التخصيص أن التصرف صادر من الصندوق وأن البيع يتم بمعرفة الصندوق .

ومن حيث أن بالنسبةللجمعيتين الاخيرتين فقــــد تقــــدمت بطلبين لشراء الارض عام ١٩٧٩ ، وعرض طلبيهما على اللجنة العليا للتصرف فى املاك الدولة الخاصـــــة التى وافقت على التصرف فى المساحات المخصصة لهاتين الجمعيتين عام ١٩٧٩ أيضا . وقــد اعتمد وزير الرى واستصلاح الاراضى محضر هــذه اللجنة ، ومن ثم يعتبر ذلك قرار من الوزير المختص باستصلاح الاراضى بتخصيص المساحات المشار اليها للجمعيتين المذكورتين قبل ١٩٨٢/١٠/٩ مما يعــد تصرفا فى مجــــال تطبيق أحكام القــانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٤ .

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعتبار التخصيص الصـــادر للجمعيات المشار اليها تصرفا فى مجال تطبيق القــانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٤ .

(ملف ٥٧/١/٧ — جلسة ١٩٨٦/١١/٥) .

رابعا — عـدم احقية هيئة المجتمعات العمرانية الجـديدة فى تقاضى مقابل عـن الاراضى التى صـدر قرار رئيس الـوزراء رقم ١٠٤٨ لسنة ١٩٨٥ بتخصيصها داخـل مدينة ٦ أكتوبر لتنفيذ مشروع الانتاج التليفزيونى وضمها الى اتحـاد الاذاعـة والتليفـزيون

قاعـدة رقم (١١٨)

المبـدأ :

عـدم أحقية هيئة المجمتعات العمرانية الجـديدة فى تقـاضى مقابل عن مساحة الارض المخصصة لاتحاد الاذاعـة والتليفزيون لتنفيذ مشروع الانتاج التليفزيونى بمدينة ٦ أكتوبر بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٤٨ لسـنة ١٩٨٥ .

الفتـوى :

نصت المـادة ٨٧ من التقنين المـدنى على ان « تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة ، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص » وحكم المـادة (٨٨) من ذات التقنين التى تنص على أن تفقد الاموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العـامة . وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم او قرار من الـوزير المختص . أو بالفعل ، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الاموال للمنفعـة العـامة » . واستعرضت أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شـأن انشاء المجتمعات العمرانية الجـديدة وتبين لهـا أن المـادة ٩ منه تنص على ان « يصـدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بعـد موافقـة المجلس بتخصيص الاراضى المملوكة للدولة التى يقـع عليهـا الاختيـار لانشـاء المجتمعات العمرانية الجـديدة والطرق الموصلة اليها ... » وأن اعـادة ٣١ مرافعات القانون تنص على ان « يتكون رأس مال الهيئة من :

— الاموال التى تخصصها لهـا الدولة .

— الاراضى التى يقـع عليها الاختيار وفقا لاحـكام هـذا القـانون لانشاء المجتمعات العمرانية الجـديدة .

— الاراضى الاخـرى التى تخصصها الدولة للهيئة بمـا يستلزمه تنفيذ أغراضها ويتفق مع الاهـداف التى كانت من أجلها .

— ما يؤول الى الهيئة من اصـول ثابته أو منقولة .

— تعتبر أموال الهيئة من اموال الدولة الخاصـة .

كمـا استعرضت الجمعية المـادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٧٩ بتخصص الاراضى اللازمة لانشـاء مدينة ٦ أكتـوبر التى نصت على أن « تخصص الاراضى المملوكة للدولة الواقعة فى المسافة بين الكيلو متر ـر٣٠ (ثلاثون) والكيلو متر ـر٤٤ (اربعة واربعون) من القاهرة على طريق القاهرة/الواحات البحرية المتفرع من طريق القاهرة/ الفيوم الصحراوى لانشاء مدينة جـديدة تسمى مدينة ٦ أكتوبر .. » كمـا استعرضت قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤٨ لسنة ١٩٨٥ بتخصيص الاراضى اللازمة لمشروع مركز الانتاج التليفزيونى (٦ اكتوبر) (الصادر حسبما يبين من ديباجته بنـاء على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٤ بتفـويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى بعض القوانين ومنها المـادتان ٨٧ و ٨٨ من القانون المدنى) . والـذى قضى فى مادته الاولى بتخصيص مسـاحة مليونين وسبعمائة واثنتين وسبعين مترا مربعـا من أملاك الدولة الخاصـة داخـل مدينة ٦ أكتوبر الموضح حـدودها على الرسم المرفق بالقرار لتنفيذ مشروع الانتاج التليفزيونى وضمها الى اتحاد الاذاعة والتليفزيون .

وتبين للجمعية ممـا تقـدم أن أراضى الدولة التى يقـع عليهـا الاختيار لانشاء المجتمعات العمرانية الجديدة يتم تخصيصها لهيئة المجتمعات العمرانية الجـديدة باعتبارها جهـاز الـدولة المسئول عن انشاء هـذه المجتمعات ، بدون مقابل ، واداته وفقا لنص المـادة ٩ من القانون رقم

٥٩ لسنة ١٩٧٩ قرار من رئيس مجلس الوزراء بعــد موافقة مجلس الوزراء الا أن ذلك لا يحــول دون تخصيص هــذه الاراضى أو بعضها بأداة أخرى أعلى فى سلم القواعــد القانونية اى بقرار من رئيس الجمهورية وفقــا لسلطته فى شأن المقررة فى المــادتين ٨٧ و ٨٨ من التقنين المدنى سالفتى البيــان ، يؤكــد ذلك أن الاراضى التى خصصت لانشاء مدينة ٦ أكتوبر تم تخصيصها بقرار من رئيس الجمهورية رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٧٩ وليس بقرار من رئيس مجلس الوزراء وفقــا لنص المــادة ٩ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، كما يؤكده أيضا أن رأس مال هيئة المجتمعات العمرانية الجــديدة يتكون حسبما يبين من نص المــادة ٣١ من القانون المذكور من الاراضى التى يقــع عليها الاختيار وفقــا لاحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ وأيضــا من الاراضى الاخرى التى تخصصها الدولة للهيئة بما يستلزمه تنفيذ أغراضها ويتفق مع الاهــداف التى قامت من أجلها .

واذا كان الامر كذلك وكان افتاء هــذه الجمعية قــد استقر على أن الاصــل فى الانتفــاع بالمــال العــام المخصص للمرفــق أن يكون دون مقابل لانه لا يخرج عن كونه استعمالا للمــال العام فيما أعــدا لــه وذلك ما لم ينص على خلاف ذلك ، وكان رئيس الجمهورية بمــا لــه من سلطة وفقــا لنص المــادتين ٨٧ و ٨٨ من التقنين المدنى يملك ابتــداء تخصيص الاموال العامة بمقتضى قرار يصــدره تحقيقا لمنفعة عامة ، فانه يملك من باب أولى تعــديل قراره هــذا ونقــل جزء كما سبق تخصيصه لجهــة ما الى جهــة أخرى تحقيقا لذات الهــدف واذا كان الاصــل أن التخصيص للمنفعة العــامة يتم بدون مقــابل لانه لا يخــرج عن أن يكون استعمالا للمــال العام فيما أعــد لــه ما لم ينص على خلاف ذلك ، فانه طالمــا لم ينص قرار التخصيص على اقتضاء مقابل عن المــال المخصص ، فانه لا يجوز الزام الجهة التى خصص لها هــذا المــال تدفع مقابل عنه .

ولمــا كان البين من الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤٨

لسنة ١٩٨٥ ــ الصادر بناء على حكم المـــادتين ٨٧ و ٨٨ من التقنين المدنى والمفوض رئيس الوزراء فى مباشرة اختصاص رئيس الجمهورية فيهما بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٤ سالف البيان ــ أنه تضمن تخصيص قطعة الارض المبينة الحــدود والمعالم بالرســم المرفــق بالقرار لتنفيذ مشروع مركز الانتــاج التليفزيونى (٦ أكتــوبر) وضمها الى اتحــاد الاذاعــة والتليفزيون ــ وهــو مشروع ذو نفــع عام حسبما يبين مــن المذكرة الايضاحية لقرار التخصيص ، وقــد خلا هــذا القرار من تحــديد مقابل للارض التى شملها التخصيص ، فانه ولا يجوز الزام الجهة التى ضمت اليها هــذه الارض (اتحاد الاذاعــة والتليفزيون) بأن تدفــع مقابلا لمــا خصص لهــا من أراضى بمقتضى القرار المذكور اذ لا يخرج الامر عن أن يكون تعــديلا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٧٩ ســالف البيان باقتطاع جزء من الاراضى التى خصصت بمقتضاه لانشاء مدينة ٦ اكتوبر واعادة تخصيصها لجهة أخرى (اتحاد الاذاعــة والتليفزيون) ومن ثم تكون مطالبة الاتحاد المذكور بأداء مقابل للاراضى التى خصصت له بمقتضى القرار سالف البيان غير قائمة على سند صحيح من القانون .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عــدم أحقية هيئة المجتمعات العمرانية الجــديدة فى تقــاضى مقابل عن الاراضى التى خصصت لاتحاد الاذاعــة والتليفــزيون بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤٨ لسنة ١٩٨٥ .

(ملف ١١٩/٢/٧ جلسة ١٩٨٨/١/٦) .

خامسا ـ عدم جواز التصرف فى الاراضى المحيطة بالبحيرات المرة

قاعــدة رقم (١١٩)

المبــدأ :

لا يجوز التصرف فى الاراضى المحيطة بالبحيرات المــرة حتى مسافة مائتى متر من شواطئها باعتبارها من الاموال العامة ولا يجوز للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ليتسنى لهــا ازالــة واضعى اليــد على الاراضى المحيطة بالبحيرات المــرة الا أن ترفع الامر للقضاء لابطال عقود ملكيتهم مسجلة كانت أو غير مسجلة ولا يحق للهيئة الحصول على مقابل الانتفــاع من واضعى اليــد على الاراضى المحيطة بالبحيرات المرة الا بعــد صــدور أحــكام القضــاء .

الفتــوى :

مفاد ما تقــدم أن المشرع تحقيقا منه لسياسة التنمية الاقتصــادية للاقتصاد القومى فى مجال الثروة السمية انشأ هيئة عامة اقتصادية أطلق عليها الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ناط بها مهمة تنمية الثروة السمكية والقيام بمشروعات التوسع الافقى والرأسى فى هــذا المجال ضمن اطــار السياسة العامة والخطة العامة للدولة والعمل على استغلال مناطق الصيد والمــرابى والمزارع السمكية بالمساحات المــائية التى يصــدر بتحــديدها قرار من رئيس الجمهورية والاشراف على تنفيــذ قوانين الصــيد بهـــــذه المســطحات واصــــدار التراخيص اللازمة للصــيد والحصــول على مقابل استغلالها باعتباره يشكل أحــد مواردها كما عهــد اليها أيضا بالعمــل على صيانتها وتنميتها وتطهير فتحاتها وازالـــة ما يقــع عليها أو على شواطئها من تعــديات ومخالفات بالطريق الادارى وفى ســــبيل أحكام سلطتها فى الاشراف على تلك المناطق فقــد تطلب المشرع ضرورة أخــــذ رأيها بالنسب للمشروعات العامة التى تقيمها جهـــــات اخرى فى حــدود اختصاصها اذا ترتب عليها اقتطاع جزء منها أو كان من شأنها تلويث مياهها وذلك بالاضافة الى ســــائر الاختصاصات الاخرى الواردة بقرار انشــاء

الهيئة المذكورة ، هذا وقد حدد قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه نطاق المسطحات المائية التى تشرف عليها الهيئة بحيث تشمل البحيرات الواقعة على قناة السويس والاراضى المحيطة بها لمساحة مائتى متر من شواطئها .

ومن حيث أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد ذهبت بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٣/١٢/١ الى أن جميع الاعمال والتصرفات الصادرة من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية يجب أن تستهدف غاية واحدة هى تنمية الثروة السمكية فان استهدفت غاية أخرى أصبحت مخالفة لاحكام القرار الصادر بانشائها وذلك عملا بقاعدة تخصيص الاهداف التى تخضع لها الهيئات العامة .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه قد حدد فى المادة الاولى منه المسطحات المائية والاراضى التى تختص الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بالاشراف عليه واستغلالها بحيث تشمل كافة المسطحات المائية بجميع انواعها والاراضى المحيطة فقط بالبحيرات دون المسطحات المائية الاخرى ، ومن ثم فانه اعتبارا من تاريخ صدور ذلك القرار يكون لهذه الهيئة وحدها حق استغلال تلك الاراضى والترخيص بالانتفاع بها فى نطاق الاغراض المحددة بقرار أنشائها واليها وحدها يؤول مقابل الانتفاع بها بحيث يمتنع على الجهات الاخرى التعدى على الاختصاص المقرر لها فى هذا الشأن وذلك بمراعاة عدم الاخلال بحق هذه الجهات فى أقامة المشروعات العامة التى تدخل فى اختصاصها بشرط اخذ راى الهيئة المذكورة اذا ترتب على اقامة تلك المشروعات اقتطاع جزء من المسطحات المشار اليها أو كان من شأنها تلويث المياه .

ومن حيث أن المسلم به وفقا لاحكام التقنين المدنى أن اكتساب المال

الصفة العامة منوط بتوافر أمر بين أولهما أن يكون المـــال ـــ عقـــارا أو منقـــولا ـــ مملوكا للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العـــامة ثانيهما أن يتم تخصيص هـــذا المـــال للمنفعة العامة باحـــدى الطرق المقررة قانونا ».

ومن حيث أن الاراضى المحيطة بالبحيرات حتى مساحة مائتى متر قـــد أخضعت لاشراف الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وخصصت لتحقيـــق المنفعة العامة التى تضطلع بها الهيئة المذكورة وذلك لتنمية الاقتصاد القومى فى مجال الثروة السمكية وأن هـــذه المساحة بحسب تحـــديدها تعتبر حاليا حرما للشاطىء وجزءا منه بحسب المـــال طبقا لمـــا هـــو معروف من تآكل وتراجع للشاطىء بمرور الزمن بفعل عـــوامل البحر الطبيعية ، ومن ثم تعد جميع الاراضى ابتدائية لم تسجل بعـــد .

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومى لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

أولا ـــ عـــدم جـــواز التصرف فى الاراضى المحيطة بالبحيرات المـــرة حتى مسافة مائتى متر من شواطئها باعتبارها من الاموال العامة .

ثانيا ـــ أنه لا يجوز للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ليتسنى لهـــا ازالـــة وضع اليـــد المشار اليه الا أن ترفع الامر للقضاء لابطال هـــــذه العقود مسجلة أو غير مسجلة .

ثالثا ـــ أنه لا يحق للهيئة الحصول على مقابل الانتفـــاع المشار اليه الا بعـــد صـــدور أحكام القضاء على النحو المبين فيما تقـــدم وعلى ضوء ما ســـيقضى به .

(ملف رقم ٧٠/١/٧ فى ١٩٩٠/٦/٦) .

سادسا — الاشراف على الاراضى الصحراوية والتصرف فيها

قاعـدة رقم (١٢٠)

المبـدا :

الاشراف على الاراضى الصحراوية والتصرف فيها بغرس الاستزراع والاستصلاح اصبح من حـق الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنميـة الزراعية — القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ — القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ .

الفتـوى :

وضـع المشرع بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ تنظيما عـاما للتصرف فى الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصـة وقـد قسم المشرع هـذه الاراضى الى ثلاثة انواع : الاراضى الزراعية الواقعة داخل الزمام وبعـده لمسافة كيلو مترين ، والاراضى البـور غير المزروعـة ، والاراضى الصحراوية الواقعة بعـد هـذا النطـاق . وكان الاختصاص بالتصرف فى الاراضى البور والاراضى الزراعية معقـوداً فى ظـل هـذا القانون لوزارة الاصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى . الى أن صـدر القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فالغى الاحكام المتعلقة بالاراضى الصحراوية التى تضمنها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ووضع لهـا تنظيما خاصا . ومن أصبح بمقتضاه الاشراف على هـذه الاراضى والتصرف فيهـا بغرض الاستزراع والاستصلاح من حـق الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعيـة .

(ملف ١٢٤٦/٢/٣٢ جلسة ١٩٨٥/١٢/١٨) .

سابعا — عـــدم جواز النزول عن مال من اموال الدولة بغرض تكريم الـــوزراء الســـابقين

قاعـــدة رقم (١٢١)

المبـــدا :

لا يجـــوز النزول عـــن مال من اموال الدولة بغرض تكريم الـــوزراء الســـــــابقين .

الفتـــوى :

مناط تطبيق المـــادة ١ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شـــأن قواعـــد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة توافر شرطان أولهما ان يكون التصرف بالمجان فى مال ثابت أو منقول من أموال الدولة وثانيهما أن يكون الهـــدف المقصود من التصرف هو لتحقيق غرض ذى نفـــع عام — لا يدخـــل فى هـــذا الغرض بطبيعة الحال اثابة الوزراء السابقين عن اضطلاعهم بمهامهم فترة توليهم المسئولية اذ أن لهـــذا التكريم اذا كان لـــه محل وسيلته الادبية والمعنوية ولا يكون بالنزول لهم عن مال من أموال الدولة حيث لا يتحقق نفـــع عام من جراء هـــذا التصرف فيتخلف بذلك احـــد الشروط اللازمة لاجازته — تطبيق .

(ملف رقم ٣١٥/١/٥٤ بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩) .

ثامنا ــ نقل الإنتفاع بالاملاك المملوكة للدولة بين أشخاص القانون العام

قاعـــدة رقم (١٢٢)

المبـــدأ :

نقـــل الانتفاع بالاموال المملوكة للدولة يتم بين أشـــخاص القـــانون العام بنقل الاشراف الادارى على هـــذه الاموال بدون مقابل ودون أن يعتبر ذلك نزولا عن أموال الدولة أو تصرفا فيها .

الفتـــوى :

المـــال العام يكتسب هـــذه الصفة من بين الاموال المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة ملكية خاصة اذا خصص بالفعل للمنفعة العامة أو تم هـــذا التخصيص بقانون أو بمرسوم ــ نقل الانتفاع بالاموال المملوكة للدولة يتم بين أشخاص القانون العـــام بنقل الاشراف الادارى على هـــذه الاموال بدون مقابل ودون أن يعتبر ذلك نزولا عن أموال الدولة أو تصرفا فيهـــا تطبيق : مبنى استراحة الرى بسمالوط والارض الفضـــاء الملحقة بـــه كان مخصصا كاستراحة حكومية وبعـــد ومن ثم مخصصا لمنفعة عامة ذلك أن المبانى الملحقة بالمرافق العـــامة والمنشآت الحكومية تعتبر بحكم تبعيتها للمرافق العامة من الاموال العامة ــ توقف اســـتخدام تلك الاستراحة فى الغرض العام الذى خصص من أجله وهـــو خـــدمة العاملين بمرفـــق الرى ونقـــل الانتفاع بها بالفعل وذلك بتخصيصها كمدرسة ابتدائية تبعا لموجبات الصالح العام ــ وجـــه المنفعة العامة الذى اضفى عليهـــا لا تجيز لوزارة الاشغال العامة والموارد المـــائية أن تنشد تصرفا بتأجيرها واستئداء مقابل الانتفاع بها استصحابا للاصل العام الذى يقضى بأن الانتفاع بالمـــال العام يكون بدون مقابل اذ لا يخرج عن كونه استعمالا للمـــال العام فيما أعـــد لـــه ــ مؤدى ذلك : عـــدم أحقية الوزارة فى استئداء مقابل الانتفاع بمبنى استراحة الرى والارض الفضاء الملحقة به من الادارة التعليمية بسمالوط بعد اذ تم تخصيصه كمدرســـة ابتـــدائية .

(ملف رقم : ١٥٣/٢/٧ بتاريخ ١٩٩٣/٧/٣١) .

تاسعا — لا يجوز لجهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة بيـــع الاراضى التى ما زالت مخصصة للمنفعـــة العام

قاعـــدة رقم (١٢٣)

المبـــدا :

عـــدم أحقية جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة فى بيـــع الاراضى التى ما زالت مخصصة للمنفعة العامة .

الفتـــوى :

الحصانة التى أسبغها المشرع على الاملاك العامة اذ أخرجها من دائرة المعاملات بما نص عليه فى المـــادة ٨٧ من القانون المدنى من عـــدم جـــواز بيعها والتصرف فيها مناطها أن تكون هـــذه الاموال مخصصة لمنفعة عـــامة فاذا خصصت لهـــذا الغرض فلا ترفع عنها هـــذه الحصانة الا بقـــانون أو قرار أو ينقطع بالفعل وعلى وجه مستمر وبطريقة واضحة لا لبس فيهـــا رصـــدها للمنفعة العامة — اذا كانت الارض موضوع النزاع قـــد خصصت لاقامة مدرسة عليها وحال دون ذلك قيام القوات المسلحة بوضع يدها على الارض لاغراض العمليات الحربية بعـــد عام ١٩٦٧ فان انتهاء هـــذه العمليات واستغناء القوات المسلحة عن هـــذه الارض ليس من شأنه أن يجعلها من أملاك الدولة الخاصة التى يجوز التصرف فيها اذ ما انفكت هـــذه الارض مخصصة لمـــا رصدت لـــه أصلا من أغراض المنفعة العامة والتى حال دونها حيازة القوات المسلحة للارض لاغراض العمليات الحربية — تخصص الارض للمنفعة العامة لم ينحسر عنها بسند قانونى يعتد به ولا تكشف ظروف الحال عن انقطاع تخصيصها بالفعل لهـــذا الغرض فمن ثم تبقى على صفة الاموال العامة التى لا يجوز بيعها أو التصرف فيها — مؤدى ذلك : عـــدم أحقيـــة جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة فى بيع الارض محل المنازعة .

(ملف رقم : ٢٠٠٦/٢/٣٢ بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢) .

عاشرا ـ للوحدات المحلية سلطة التصرف فى الاراضى المملوكة لهـــا واقتضـــاء قيمتهـــا

قاعـــدة رقم (١٢٤)

المبـــدأ :

للوحـــدات المحلية ســـلطة التصرف فى الارض المملوكة لهـــا واحقيتها فى اقتضـــاء قيمتها .

الفتـــوى :

أرض مملوكة لاحـــدى وحـــدات الادارة المحلية ـــ الارض من أملاك الدولة الخاصة ـــ للوحـــدة المحلية سلطة التصرف فيها وفقا لاحكام قانون نظام الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ـــ احقية الوحدة المحلية فى اقتضـــاء قيمتها .

(ملف رقم : ٧٩/١/٧ بتاريخ ١٩٩٣/٧/٣١).

امـــوال مصـــادرة

ـ من حصل على مـال من اموال أسرة محمد على المصادرة بالقـانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ وصار حقـه فى هـذا المال خالصـا ليس مطالبـا بالالتزام بالمواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون المذكور ولا التقدم الى اللجنـة المنصوص عليها فى المـادة ٩ منه ٠

ـ أحقية وزارة المـاليه فى التصرف فى العقارات المصادرة من أسرة محمد على طبقا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦

قاعـــدة رقم (١٢٥)

المبـــدأ :

اعتد المشرع فى المـادة (٥) من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشـأن اموال أسرة محمد على المصادرة بالتصرفات الصادرة من الاشخاص الـذين كانوا يمتلكون الاموال المصادرة والتى تنشىء حقوقا للغير على هذه الاموال اذا كانت هذه التصرفات ثابتة التاريخ قبل ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، ومع ذلك اجـاز المشرع الاعتداد بهذه التصرفات ولو لم يكن لهـا تاريـــخ ثابت اذا اقتضت اعتبارات العدالة ذلك ـ المـادة الاولى من القانون رقم ٥٩٨ لسـنة ١٩٥٣ لم يرتب المشرع على مخالفتها اثرا يحـول دون الاعتـداد بالتصرف سوى ما قرره من جـزاء جنائى بنص المـادة (١٨) من القانون المذكـور ـ من حصل على مـال من اموال أحـد ممن شملهم قـرار المصادرة وصـــار حقـه فى هـذا المـال خالصـا له لا يخالطه شـك ولا يزاحمـه أحد فيه فانه ليس مطالبا بالتقـدم الى اللجنـة المنصوص عليها فى المـادة (٩) من القانون ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ ـ وبالتالى لا يلتزم بالمواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٠) من القانون المذكور ٠

الفتـــوى :

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨ من مارس سنة ١٩٨٧ ، فاستعرضت القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة حيث ينص فى المادة (١) منه على أن « كل شخص كان تحت يده بأية صفة كانت فى يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ أو يكون لديه فى أى تاريخ لاحق شىء من الاموال أو الممتلكات التى صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى التاريخ متقدم الذكر بمصادرتها أن يقدم الى رئيس ادارة التصفية المنصوص عليها فى المادة ١٧ بيانا بما تحت يده خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن أسماء الاشخاص الذين كانوا يمتلكون الاموال المصادرة أو من تاريخ وجود المال تحت يده أى المدتين أطول .

« وتنص المادة (٥) من هذا القانون على انه لا تكون الحقوق الناشئة للغير عن التصرفات الصادرة من الاشخاص الذين كانوا يمتلكون الاموال المصادرة نافذا بالنسبة لهذه الاموال اذا لم يكن للتصرفات المذكورة تاريخ ثابت قبل ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ .

ومع ذلك يجوز الاعتداد بهذه التصرفات ولو لم يكن لها هذا التاريخ الثابت اذا اقتنعت العدالة ذلك ..... » . وتنص المادة (١) على أن « تشكل بقرار من وزير العدل لجنة .... وتختص هذه اللجنة بالفصل فى كل طلب بدين أو ادعاء بحق قبل أى شخص ممن شملهم قرار ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ وفى كل منازعة خاصة باى تصرف من التصرفات التى تكون الاشخاص الذين شملهم القرار المذكور طرفا فيها وكذلك فى كل منازعة فى دين لهؤلاء الاشخاص قبل الغير .

وبوجه عام تختص هذه اللجنة فى كل نزاع يتعلق بالاموال المصادرة ».

وتنص المادة (١٠) على أن « تقدم الطلبات الى اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة بدون رسوم قضائية خلال ٦٠ يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية ... » .

كما تنص المادة (١٢) من ذات القانون على انه « لا يكون نافذا بالنسبة للاموال المصادرة أى حق لا يقدم صاحبه طلبه فى الميعاد المنصوص عليه فى

الفقرة الاولى من المـادة (١٠) ولو كان مكفولا بتـأمين صـدر بـه حـكم انتهائى » .

« وتنص المـادة (١٨) أيضا من هذا القانون على أن يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألفين من الجنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يتخلف عن تقديم البيـان المنوه عنه فى المواد ١و٢و٤و٧ .... » .

وحيث أن مفـاد ما تقـدم أن المشرع فى المـادة (٥) من القانون المشار اليه قد اعتد بالتصرفات الصادرة من الاشخاص الذين كانوا يمتلكون الاموال المصادرة والتى تنشىء حقوقا للغير على هذه الاموال اذا كانت هذه التصرفات ثابتـة التـاريخ قبل ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، ومع ذلك أجـاز المشرع الاعتداد بهذه التصرفات ولو لم يكن لهـا تاريخ ثابت اذا اقتضت اعتبارات العـدالة ذلك .

ولمـا كان الثابت أن الوعـد بالشراء ـ فى الحالة المعروضة ـ هو فى حقيقته عقـد بيع ابتدائى حيث قام المرحوم/عبد الحميد سيد أحمد مسـلم (المشترى) بدفع جزء من الثمن المتفق عليه بصفة عربون وقت تحـرير العقد فى ١٩٤٣/٩/٢ وتعهد بسـداد الباقى على أقساطها وتسلم قطعـة الارض المبيعة ووضع يـده عليها ، ومن ثم فان ما سـمى تعهـدا بالبيـع هو فى حقيقته بيع ابتدائى أى تصرف فى مفهوم المـادة (٥) من القانـون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه ، وهو وان كان غير ثابت من الاوراق أنه ثابت التاريخ قبل ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٣ الا أنـه يبين من الاوراق أن ادارة الاموال المستردة قد تقاضت من المذكور باقى ثمن قطعـة الارض المشـار اليه كاملا وكذلك فوائد التأخير رغم علمهـا بأن التصرف غير ثابت التاريخ ومن ثم فلا يفسر ملكها هـذا الا أن يكون اعتـداد بالتصرف الصادر له وفقـا للفقرة الثانية من المـادة (٥) سـالفة البيـان تأكد باخطارها للشهر العقارى بالقاهـرة والاسكندرية بأنه ليس لديها مانع من السير فى اجراءات الشهر والتسجيل لصالح المذكـور .

ولا ينـال مما تقـدم القول بأن المرحوم/ .... لم يلتزم بالتعليمات الواردة بالمـادة الاولى من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه يتقـدم

اليــه ببيــان الى رئيس ادارة تصفية الاموال المصادرة خلال ٣٠ يومــا من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن أسماء الاشخاص الذين كانوا يمتلكون الاموال المصادرة ذلك لان المشرع فى القانون المذكـــور لم يرتب اثــرا على مخالفة ما يقضى به نص المــادة الاولى يحول دون الاعتـــداد بالتصرف فى ما قرره من جــزاء جنائى بنص المــادة (١٨) منه ٠

كما لا ينــال مما تقــدم القول بأن المذكور لم يتبع الاجــراء المنصوص عليــه فى المــادة (١٢) من القانون ســالف الذكر وهو التقدم بطلب الى اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المــادة (٩) منه خلال الميعــاد المنصوص عليه فى المــادة (١٠) ، وذلك لان المذكور ـ فى الحــالة المعروضة ـ ليس مخاطبا بما ورد النص عليه فى المواد ٩و١٠و١٢ سالفة الذكر حيث أن الملتزم بالتقدم الى اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المــادة (٩) هو من يدعى بحق أو يدين قبــل من شملهم قــرار المصادرة حتى تتولى هذه اللجنة الفصـــل فى مــدى جــدية هذا الادعاء من عدمه ليتسنى له الحصول على حقــه من هذه الاموال فى مواجهة ادارة الاموال المصادرة ، أما من حصــل على مــال من أموال أحد ممن شــملهم قــرار المصــادرة وصــار حقه فى هذا المال خالصا له لا يخالطه شــك ولا يزاحمه أحد فيه ـ كمــا هو الحال فى الحالة المعروضة فانه ليس مطالبا بالتقــدم الى اللجنــة المشــار اليها ، وبالتــالى لا يلتــزم بالمواعيد المنصوص عليها فى المــادة (١٠) من القانون المذكور ، ومن ثم فــان ما تم ـ معه من تصرف لا يسرى عليــه حكم المــادة (١٢) من هذا القانون ٠

وحيث أنه فى ضــوء ما تقــدم يكون اعتــداد ادارة الاموال المســتردة بالتصرف الصادر الى المرحوم/ ٠٠٠٠٠٠٠٠ قــد جــاء متفقا مع حكم القانون ويتعين اعمال مقتضاه ٠

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى صحة الاعتداد بالتصرف فى الحــالة المعروضة ٠

(ملف ١٠٠/٢/٢ ـ جلسة ١٨/٣/٨٧)

قاعـــدة رقم (١٢٦)

المبـــدأ :

احقية وزارة المــالية الهيئة العامة للخدمات الحكومية ـ ادارة الاموال المستردة) طبقــا لاحــكام القـــانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ فى التصرف فى العقارات المصادرة من أسرة محمد على التى كانت موقوفة وقفا اهليا وآلت اليهــا ادارتهــا ٠

الفتـــوى :

ان هـــذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــــوى والتشريع بجلستها المنعقــدة بتاريخ ١٨/١٠/١٩٨٩ فاستعرضت المــادة (١) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغــاء نظــام الوقف على غير الخيــرات التى تنص على أن « لا يجوز الوقف على غيــر الخيرات » ٠ والمــادة (٢) من ذات القانون التى تنص على أن « يعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفه فى الحــال خالصــا لجهــة من جهات البــر ٠٠٠٠ » ٠ كما استعرضت المـــادة (١٧) من القــانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشــــأن أموال أسرة محمد على المصادرة التى تنص على أن « تنشــأ ادارة تسمى ادارة تصفيــة الامـــوال المصادرة وتصفتها وتمثيل الدولة أمــام اللجنة المشار اليهــا فى المـــادة التاسعة فى المنازعات التى تدخل فى اختصاصها وكذلك أمــام جهات القضاء الاخرى والغير » ٠

وكذلك استعرضت المــادة (١) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتخويل وزارة المــالية والاقتصاد سلطة التصرف فى الاموال المصادرة واضافـــة حصيلتها للايرادات العامة للدولة التى تنص على أنه « خولت وزارة المالية والاقتصاد ســلطة التصرف فى الاموال المصادرة بمقتضى الاعلان الصـــادر فى ١٧ ينـــاير سنة ١٩٥٣ أو بمقتضى قــرار مجلس قيادة الثورة الصــادر بتــاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ أو بمقتضى حــكم من محكمة الثورة وتضـــاف ايرادات هذه الاموال وكذلك حصيلة التصرف فيها الى الايرادات العـــامة للـــدولة » ٠ والمــادة (٢) من ذات القانون التى تنص على أن « تنقــل ادارة تصفية الاموال المصادرة المنشأة بمقتضى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ الى وزارة المــالية والاقتصاد » ٠ وأخيرا استعرضت المــادة (١٧) من القــانون

رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الاعيان التى تديرها وزارة الاوقاف الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية التى تنص على ان « تسلم الى المجالس المحلية المبانى والاراضى الفضاء والاراضى الزراعية الداخلة فى نطاق المدن والتى انتهى فيها الوقف طبقا لاحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه والمشغولة بحراسة الاوقاف وتتولى المجالس المذكورة نيابة عن وزارة الاوقاف اداره هذه الاعيان واستغلالها طبقا لاحكام القوانين

واستبانت الجمعية من النصوص المتقدمة أن المشرع بمقتضى أحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الغى الوقف الاهلى جميعه ، فآلت ملكية الاموال التى انتهى الوقف فيها اما للواقفين أو للمستحقين طبقا للضوابط المشار اليها فى هذا القانون · وفى الحالات التى تعذر فيها قسمة المال الموقوف بين المستحقين ، تولت وزارة الاوقاف حراسة الوقف الاهلى الذى لم يتم تقسيمه ·

ولما كان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ قد خول وزارة المالية سلطة التصرف في الاموال المصادرة واضافة حصيلتها الى الايرادات العامة للدولة، واذ تبين – في الحالة المعروضة – انه يندرج فى الاموال المصادرة من اسرة محمد على بعض العقارات التى كانت موقوفه وقفا اهليا والت ملكيتها بالفعل الى هذه الاسرة بعد الغاء الوقف الاهلى بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، ثم خضعت تلك العقارات للمصادرة بموجب قرار مجلس قيادةالثورة بتاريخ ١٩٥٢/١١/٨ ، وعليه فتكون وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية – ادارة الاموال المستردة) هى الجهة المختصة قانونا – دون غيرها – بالتصرف فى العقارات المذكورة وادارتها ، بحسبان أن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر قد جاء عاما ولم يفرد نظاما خاصا للتصرف فى الاموال المصادرة التى كانت فى الاصل من الاوقاف الاهلية ·

ومتى كان الثابت أن وزارة الاوقاف (ادارة الاوقاف) قد تولت ادارة العقارات المشار اليها والتصرف فى ريعها ، فانها بذلك تكون قد خالفت أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ ، فضلا عن انهما كان يجوز للوزارة تسليم هذه العقارات الى المجالس المحلية بالمحافظات استنادا لحكم المادة (١٧) من القانون رقم ٤٤ لسنة ٦٢ بشأن تسليم الاعيان التى تديرها وزارة

الاوقاف الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية ، ذلك لان مناط تطبيق حكم المادة المذكورة أن تكون العقارات المسلمة للمجالس المحلية من العقارات التى انتهى الوقف الاهلى فيها وتولت وزارة الاوقاف ادارتها وهو الامر غير المتحقق فى شأن العقارات ـ محل طلب الرأى ـ حيث تختص وزارة المالية بادارتها طبقا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ كما سلف البيان وأن قيام وزارة الاوقاف بادارتها هو لحساب وزارة المالية •

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية ـ ادارة الاموال المستردة) فى التصرف فى العقارات محل طلب الرأى طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ •

(ملف رقم ٣٧/٢/٢٦٤ جلسة ١٨/١٠/١٩٨٩)

قاعدة رقم (١٢٧)

المبدأ :

اراضى السيدة / ٠٠٠٠٠٠٠ آلت ملكيتها الى الدولة بالمصادرة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أسرة محمد على المصادرة وبيان ادارة التصفية الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ نفاذا له ـ المشرع ناط بوزارة المالية سلطة التصرف فى الاراضى المصادرة ومنها أرض السيدة / ٠٠٠٠٠ بموجب القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ـ مؤدى ذلك : لا يسوغ لجهة غير وزارة المالية أن تجرى تصرفا على هذه الاراضى باعتبارها المختصة دون سواها بذلك قانونا ـ قيام محافظة الاسكندرية ببيع تلك الاراضى الى احدى الشركات ـ محافظة الاسكندرية باعت ما لا تملك ـ الزامها برد ثمن تلك الاراضى الى وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) باعتبارها المنوط بها قانونا سلطة التصرف فى هذه الاراضى •

الفتـــوى :

أن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/١/١٩٩٣ ـ فاستبان لها أن قـــرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ نص على « اســـترداد أموال الشعب وممتلكاته من أسرة محمد على وذلك بمصادرة أموال وممتلكات هذه الاسرة وكذلك الاموال والممتلكات التى آلت عنهم الى غيرهم عن طريق الوراثة أو المصاهرة أو القرابة » وأن المـــادة (١٦ من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشـــأن أموال أسرة محمد على المصادرة تنص على أن « تصدر ادارة التصفية بيـــانا مشتملا على اســـماء الاشخاص الذين شملهم قرار المصادرة الصادر من مجلس قيادة الثورة بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ وينشر هذا البيـــان فى الجريدة الرسمية وكل اعتراض على ما ورد فى هذا البيان يكون الفصل فيه من اختصاص اللجنة المنصوص عليها فى المـــادة التاســـعة .

ونفاذا لذلك صدر عن ادارة تصفية الاموال المصادرة بيـــان نشر فى ١٩٥٣/١٢/٤ بالعدد رقم ٩٨ مكررا من الوقائع المصرية وتضمن أنه تنفيذا للمـــادة ســـالفة البيـــان تنشر ادارة تصفية الاموال المصادرة فيما يلى أسماء الاشخاص الذين شملهم قـــرار المصادرة الصادر من مجلس قيادة الثـــورة بتاريخ ١٩٥٣/١١/٨ وورد تحت مسلسل رقم (١١٨) اسم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ، وتحت مسلسل رقم (١١٩) اسم ٠٠٠٠٠٠٠٠ ، كمـــا استبان للجمعيـــة أن المـــادة (١) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتخويل وزارة المالية والاقتصاد سلطة التصرف فى الاموال المصادرة واضافة حصيلتها للايرادات العـــامة تنص على أنه « خولت وزارة المـــالية والاقتصاد سلطة التصرف فى الاموال المصادرة بمقتضى الاعلان الصادر فى ١٧ ينـــاير ســـنة ١٩٥٣ أو بمقتضى حكم من محكمة الثورة ، وتضاف ايرادات هذه الامـــوال وكذلك حصـــيلة التصرف فيها الى الايرادات العامة للدولة » ، وان المـــــادة (٢) من ذات القانون تنص على أن « تنقل ادارة تصفية الاموال المصادرة المنشـــأة بمقتضى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ الى وزارة المـــالية الاقتصاد » كمـــــا تنص المـــادة (٣) على أن يلغى كل حكم يتعارض مع أحـــكام هذا القانون » .

واستظهرت الجمعية مما تقدم جميعا أن أراضى السيدة ٠٠٠٠٠ آلت

ملكيتها الى الدولة بالمصادرة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن اموال أسرة محمد على المصادرة وبيان ادارة التصفية الصادر فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ نفاذا له ٠ واذ ناط المشرع بوزارة المالية سلطة التصرف فى الاراضى المصادرة ومنها الارض محل المنازعة الماثلة بموجب القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فمن ثم لا يسوغ لجهة غيرها أن تجرى تصرفا على هذه الاراضى باعتبارها المختصة دون سواها بذلك قانونا ٠

ومن حيث أن محافظة الاسكندرية قامت ببيع قطع الاراضى محل النزاع أرقام ٤و٨و٩ بلوك ٤٠ ، والقطعة رقم ٧ بلوك ٤١ والبلوكات ٣٨و٣٩و٤٣و٤٤و٤٥ من تقسيم أراضى السراى رقم ٣ بالحضرة القبلية بالاسكندرية الى شركة النصر للملابس والمنسوجات مقابل ثمن قدره ٦٠ق٢٤١٨٧ر جنيه فانها تكون باعت ما لا تملك وتغدو ملزمة برد هذا الثمن الى وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) باعتبارها المنوط بها قانونا سلطة التصرف فى هذه الاراضى ٠

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام محافظة الاسكندرية أداء مبلغ ٦٠ق٢٤١٨٧ر جنيه اربعة وعشرين الفا ومائة وسبعة وثمانين جنيها وستين قرشا الى وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) لقاء ثمن الارض محل المنازعة ٠

(ملف رقم ٣٢/٢/١٣٨٣ فى ١٩٩٣/١/١٧)

انتخـــــاب

الفصل لاول : الدستور وحق الانتخاب ٠

الفصل الثانى : نظام الانتخاب بالقوائم النسبية ٠

الفرع الاول : التقـدم بالقـوائم ٠

الفرع الثانى : الاصوات وتوزيع المقاعـد ٠

الفرع الثالث : استبعاد كل حزب لم تحصل قوائمه على ٨٪ على الاقل من مجموع الاصوات الصحيحة (انتخابات ١٩٨٧)

الفرع الرابع : مراحل توزيع المقاعـد ٠

الفرع الخامس : استكمال نسبة العمال والفلاحين من الحزب صاحب القائمة الحاصلة على اقل عدد من الاصوات ٠

الفصـــل الاول

الدستور وحق الانتخاب

قاعـــدة رقم (١٢٨)

المبــدأ :

طبقا لاحـكام الدستور والقانون فان من الحقوق الطبيعية لكل مواطن مصرى مباشرة حقوقه السياسية فى الترشيح والانتخـــاب وابداء الراى فى الاستفتاء ــ حـدد المشرع على سبيل الحصر الجرائم التى تجعل المتقـــدم للترشيح لعضوية مجلس الشعب محرومـــا من مباشرة الحقوق السياسية ومفتقدا لاحـد شروط الصلاحية ــ حدود ذلك ٠

المحكـــمة :

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى أن ولاية محاكم مجلس الدولة فى وقف تنفيذ القـرارات الادارية مشتقة من ولايتهـا فى الالغاء وفرع منها ومردها الى الرقابة القانونية التى يسلطها القضاء الادارى على القـــرار ، على اساس وزنه بميزان القانون ، وزنا مناطه مبـــدأ المشروعية ٠ اذ يتعين على القضاء الادارى الا يوقف قـرارا اداريا الا اذا تبين له بحسب الظاهر من الاوراق ــ ودون مساس بأصل الحق ، ان طلب وقف التنفيذ قد توافـر فيه ركنين : أولهما : ركن الجـدية ، ويتمثل فى قيام الطعن فى القـرار بحسب الظاهر من الاوراق ــ على أسباب جدية من حيث الواقع او القانون ، تحمـــل على ترجيح الحـكم بالغائه عند نظر الموضوع ٠ ثانيا ركن الاستعجال بأن يكون من شـأن استمرار القرار وتنفيذه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بالغـــائه ٠

ومن حيث أن مقطع النزاع فى هذا الطعن تتحدد فيما اذا كان ممـــا اشترطته (الفقـرة الخامسة من المـادة الخامسة) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشـأن مجلس الشعب والتى تشترط أن يكون المرشح قد أدى الخدمة العسكرية الالزامية أو أعفى منها وفقا للقانون المنظم لذلك ٠

وأن ما نص عليه فى المـادة (٦ر٤) من ذات القانون ، من اعفاء المرشح الذى جاوز الخامسة والثلاثين من تقـديم ما يثبت أدائه الخدمة العسـكرية أو اعفائه منها ، لا يعفى من شرط أداء الخدمة العسكرية الالزامية أو الاعفاء منها للمرشح • كمـا لا يحول بينه ذوى الشـأن وحقهم فى اثبات عدم توافر هذا الشرط فى المرشح أم لا •

ومن حيث أن المـادة (٦٣) من الدستور تنص على أن للمواطنين حـق الانتخاب والترشيح وابداء الرأى فى الاستفتاء وفقـا لاحـكام القانـون • ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى •

كما تنص المـادة (٦٤) على أن سيادة القانون أساس الحـكم فى الدولة بينما تنص المـادة (٦٨) على أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى •

كما تنص المـادة (٨٧) على أن (يحدد القانون الدوائر الانتخابية التى تنقسم اليها الدولة • وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر •

كما تنص المـادة الثانية من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ (معـدلا بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ على أنه •

يحرم من مباشرة الحقوق السياسية •

١ ــ المحكوم عليه فى جناية مالم يكن قد رد اليه اعتباره •

٢ ــ ٠٠٠٠٠٠٠

٣ ــ ٠٠٠٠٠٠٠

٤ ــ المحكوم عليه بعقوبة الحبس فى سرقة اخفاء اشياء مسروقـة أو نصب أو اعطاء شيك لا يقابله رصيد أو خيانة أمانة • أو عـذر • او رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو اغراء شهود أو هتك عرض أو افسـاد أخلاق الشباب أو امتهان حـرمة

الاداب أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية ـ كذلك المحكوم عليه لمشروع منصوص عليه لاحدى الجرائم المذكورة · وذلك مالم يكن موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد اليه اعتباره ·

٥ ـ ·······

٦ ـ من سبق فصله من العاملين فى الدولة أو القطاع العام واسباب مخلة بالشرف مالم تنقضى خمس سنوات من تاريخ الفصل ······

٧ ـ من عزل من الوصاية أو القوامة ···· مالم تمضى خمس سنوات من تاريخ الحكم نهائيا بالعزل أو سلب الولاية ···

كما تنص المادة الخامسة من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ على أن : مع عدم الاخلال بالاحكام المقررة فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب الاتى :

١ ـ أن يكون مصرى الجنسية من أب مصرى

٢ ـ ······ ٣ ـ ····· ٤ ـ ····

٥ ـ أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الالزمية ، أو أعفى من ادائها طبقا للقانون ·

٦ ـ ·······

كما تنص المادة السادسة الفقرة الرابعة من القانون المشار عليه انه يعفى المرشح الذى تجاوز عمره الخامسة والثلاثين (٣٥ عاما) من تقديم شهادة الخدمة العسكرية أو الاعفاء منها ·

كما تنص المادة (٤٩) من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية مع عدم الاخلال بحكم المادة (٣٦) يعاقب كل متخلف عن مرحلة الفحص أو التجنيد · جاوزت سنه الثلاثين أو الحادية والثلاثين

حسب الاحوال ، بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه • ولا تزيد عن ألف جنيه • أو باحدى هاتين العقوبتين •

وتنص المادة (٥٠) من ذات القانون على أن يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل فرد يلزم بأداء الخدمة العسكرية تخلص أو حاول التخلص من الخدمة بطريق الغدر •

(طعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٣٩ فى جلسة ١٩٩٣/٣/٢٩)

قاعدة رقم (١٢٩)

المبدأ :

كفل الدستور لكل مواطن على حد سواء حق الترشيح او الانتخاب وفق الشروط والضوابط القانونية التى ترد فى شأن هذا التنظيم ـ أيضا هم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ـ حق التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى •

المحكمة :

ومن حيث أن المادة السادسة من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ، المعدلة بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ • تنص على أن يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب كتابة الى مديرية الامن بالمحافظة التى يرغب المرشح فى الترشيح لاحدى دوائرها •• ويثبت صفة العامل أو الفلاح باقرار يقدمه المرشح مصحوبا بالمستندات • وكان الطاعن قد رشح نفسه لعضوية المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الجيزة عن مركز امبابة واثبت أن صفته هى فلاح ومن ثم فان المنازعة فى هذا الطعن تقوم على تبيان مدى توافر هذه الصفة فى المطعون ضده •

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة يجرى على أن طبقا لحكم المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يتعين للحكم بوقف تنفيذ القرار الادارى توافر ركنين •

الاول : هو ركن الجدية بأن يكون القرار المطعون فيه معيبا بحسب

الظاهر من الاوراق ، مما يحمل معه على ترجيح الغائه عند الفصل فى الموضوع ٠

الثانى : هو ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها ٠

ومن حيث أنه ولئن كان الدستور قد كفل لكل المواطنين على حد سواء حق الترشيح أو الانتخاب وفق الشروط والضوابط القانونية التى ترد فى شأن هذا التنظيم ٠ كما أنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ٠ كما نص الدستور فى المادة ٦٨ على أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الاول ٠ ان المواطنين أمام القانون سواء ــ رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لاى نزاع قد يثار فى شأنها كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن رقابة القضاء الادارى على القرارات الادارية هى رقابة مشروعية تسلطها على القرارات المطعون فيها لتزنها بميزان القانون والشرعية والمصلحة العليا ٠ فتلغيها أو توقف تنفيذها لو تبين صدورها مخالفة لاحكام القانون بصفة عامة أو انحرافها عن الغاية الوحيدة التى حددها الدستور والقانون بسلامة القرارات الادارية وهى تحقيق الصالح العام الى تحقيق غير ذلك من الاهداف غير المشروعة للادارة أو أى من العاملين فيها ٠ وأن رقابة الالغاء يتفرع عنها رقابة وقف تنفيذ القرار الادارى ، ويجب أن يستند القاضى الادارى فيما يقضى بوقف تنفيذه من قرارات ادارية بحسب الظاهر من الاوراق ، وفى الحدود التى يقتضيها القضاء بوقف التنفيذ على ما يبدو من عدم مشروعية القرار ، فضلا عن توافر نتائج يتعذر تداركها على الاستمرار فى تنفيذ القرار مالم يوقف اثره على سبيل الاستعجال ٠

ومن حيث أن المادة الثانية من قانون مجلس الشعب المشار اليه كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ ٠ على أنه وفى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالفلاح من لا يجوز ٠٠٠٠٠٠ ويقصد ، بالعامل

من يعمل يدويا وذهنيا فى الصناعة أو الزراعة والخدمات ويعيش من دخله الناتج عن هذا العمل ولا يحق له الانضمام الى نقابة مهنية ، ولا يكون من خريجى الجامعات أو المعاهد العليا أو الكليات العسكرية · ويستثنى من ذلك من بدأ حياته عاملا وحصل على مؤهل جامعى وبقى فى نقابته العمالية · فلما صدر القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ · بتعديل نص أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ · المشار اليه · استبدل بنص المادة الثانية المشار اليها النص التالى فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالفلاح من تكون الزراعه عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسى ، ويكون مقيم بالريف ويشرط الا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكا أو ايجارا أكثر من عشرة أفدنة ··· ولا يعتد بتغيير الصفة من فئات الى عمال أو فلاحين اذا كان ذلك بعد ١٥ مايو ١٩٧١ · ويعتد فى تحديد صفة المرشح من العمال أو الفلاحين بالصفة التى تثبت له فى ١٥ مايو ١٩٧١ ، أو بصفته التى رشح على أساسها لعضوية مجلس الشعب ·

ويبين من مقابلة نص هذه المادة قبل التعديل وبعده أن الفقرتين الثالثة والرابعة قد أضيفتا بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ · واستحدثتا حكمين جديدين مؤداهما الاعتداد بالصفة الثابتة فى ١٥ مايو ١٩٧١ وقد تغيا حكم الفقرة الثالثة من هذه المادة الحيلولة بين من كانوا من الفئات فى ١٥ مايو ١٩٧١ · وتغيير صفاتهم الى عمال أو فلاحين من هذا التاريخ كما استهدف حكم الفقرة الرابعة أن تكون صفة العامل أو الفلاح الثابتة فى ١٥ مايو ١٩٧١ · هى التى يعتد بها فى اثبات صفة المرشح لعضوية مجلس الشعب أو أى من المجالس الشعبية · أيا ما صار اليه وضعه الاجتماعى او المهنى أو العلمى بعد ذلك على نحو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ·

ومن حيث أن الظاهر من الاوراق أن المدعى حتى عام ١٩٨٧ ـ ووفقا لاقراره فى تعرض دفاعه انه كان يمارس نشاطا تجاريا فى مجال النقل والتوريد والمقاولات ومن ثم يخرج من نطاق الفلاحين ويدخل فى نطاق الفئات ولا يغير من هذا ما دفع به من تزوير الخطاب الصادر من مأمورية ضرائب امبابة ثان ـ اذ جاء هذا الدفاع سردا مرسلا لا سند له أو دليل ظاهر فى الاوراق كما أن الطاعن نفسه أورد انه أوقف نشاطه التجارى فى عام

١٩٨٧ • ومن ثم يخرج عن نطاق الفلاحين الى نطاق الفئات باعتباره يزاول النشاط التجارى • لانه يشترط للقيد فى السجل التجارى وفقا للمادة (٣) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ • فى شأن السجل التجارى الحصول على ترخيص بمزاولة التجارة فى الغرفة التجارية المختصة •

ومن حيث أنه على ضوء ما تقدم يكون قرار لجنة فحص الاعتراضات برفض قبول صفته كفلاح لقيده بالسجل التجارى ـ ومقيد بمأمورية ضرائب الجيزة فى مجال نشاط المقاولات والنقل بالملف الضريبى رقم ٤١٠/٧/٩٩/٥ واذ سايرها فى ذلك الحكم المطعون فيه وانتهى الى انتفاء صفة الفلاح بالنسبة له ، يكون قد وافق حقيقة الواقع وطبق صحيح حكم القانون فيما يتعين معه الحكم برفض الطعن الماثل •

ومن حيث أنه بالاضافة الى ذلك فانه فيما يتعلق بضرورة توفر ركن الاستعجال أى أن يكون الهدف والغاية من وقف تنفيذ القرار تلافى نتائج غير محققة فى الواقع يتعذر تداركها وازالة أى أثر قانونى او مادى لها فى المستقبل وذلك بعد أن توجد بالفعل ويتبين عند نظر دعوى الالغاء عدم مشروعية القرار وأنه خليق لعدم مشروعيته بالالغاء ـ وبالتالى فانه لايكون متوفرا ركن الاستعجال اذا ما تغاضى نظر وقف التنفيذ أو الفصل فيه عن حقيقة تنفيذ محل القرار المطلوب وقت تنفيذه بحيث تكون النتائج والاثار التى يرتكن اليها طالب وقف التنفيذ فى اثبات تحقق ركن الاستعجال قد حدثت فى الواقع ولم يعد ثمة نفع أثره جدوى مصلحة بين الناحيتين القانونية أو الواقعية فى منع حدوث تلك النتائج أو تداركها بازالتها وازالة آثارها ويكون وقف التنفيذ فى حقيقة الحال لو قضى به واردا ـ على غير محل موجود أو قائم واقعا أو قانونا أى بعد أن يكون قد تم التنفيذ ، ولا يرد وقف التنفيذ على ماتم تنفيذه لا لغة ولا قانونا ولا منطقا ، ولكن يسوغ أن يرد على ذلك فىحالة عدم ترويه القرار المطعون فيه قضاء الالغاء ـ ومن ثم وبمراعاة أنه قد تم بالفعل استبعاد الطاعن للصفة من الترشيح لانتخابات المجالس المحلية ، وكذلك تمت الانتخابات بهذه المجالس بالفعل والنزاع يدور حول وقف القرار بشأن الترشيح لسبب الصفة الصحيحة للطاعن بعد أن تم بالفعل الترشيح والانتخاب منذ فترة ومن ثم فان أيضا لا يتوفر فى طلب وقف التنفيذ الذى صدر بشأنه الحكم محل الطعن الماثل ركن الاستعجال »•

(طعن ٩٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠)

الفصل الثانى ـ نظام الانتخاب بالقوائم النسبية

الفرع الاول ـ التقـدم بالقوائم

قاعـــدة رقم (١٣٠)

المبـــدأ :

اللجان الفرعية هى التى تباشر عملية الاقتراع تحت اشراف اللجـــان العامة والرئيسية ـ يعلن رئيس اللجنة الرئيسية عدد ما حصلت عليه كل قائمة وكل مرشح للانتخابات الفردى من أصوات فى الدائرة ـ يوقع رئيس اللجنـة هو وجميع اعضائها فى الجلسة نسختين من محضرها ترسل احداهما مع أوراق الانتخاب الى وزير الداخلية مباشرة خلال ثلاثة أيـام من تاريخ الجلسة وتحفظ الثانية بمقر مديرية الامن ـ ذلك وفقـا لنص المـادة ٣٦ من القـانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقـــوق السياسية ـ المـادة ٩٣ من الدستور مفادها ـ الطعون التى تختص محكمة النقض بتحقيقهـا هى تلك الطعون التى تنصب أساسا على عملية بطـــلان عملية الانتخـــاب ذاتهـــــا والتعبير عنهـا .

المحكـــمة :

ومن حيث أن لهذه المحـكمة قضـــاء مستقر فى شـــأن تحديد أهمية العملية الانتخابية بمعناها الفنى الدقيق ، فقد قضت بأنـــــه « طبقـــا لحـكم المـادتين ٢٤ ، ٣٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ تنظيم مباشرة الحقـــوق السياسية ، فان اللجـــان الفرعية هى التى تباشر عملية الاقتراع تحت اشراف اللجان العـامة والرئيسية ، ويعلن رئيس اللجنة الرئيسية عـــدد ما حصلت عليه كل قائمة وكل مرشح للانتخاب الفردى من أصـــــوات فى الـــدائرة ، ويوضع رئيس اللجنة هو وجميع أعضائها فى الجلسة نسختين من محضرها ، ترسل احداهما مع أوراق الانتخاب الى وزير الداخلية مباشرة خلال ثلاثـــــة أيام من تاريخ الجلسة ، وتحفظ الثانية بمقـــر مديرية الامن على نحو ماتنص عليه المـــادة (٣٦) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ، وبتمام ذلك تعتبر عملية الانتخاب بمعناها الفنى الدقيق قد انتهت (الحكم الصادر بجلسة ٢١ من ابريل سنة ١٩٨٩ فى الطعون أرقام ١٩٠٠ ، ١٩٢٠ ، ١٩٢٢ لسنة ٣٢ ق) كما قالت المحكمة : أن مفـــاد نص المـــادة ٩٣ من الدستور أن الطعــــون التى تختص

محكمة النقض بتحقيقها انما هى تلك التى تنصب أساسـا على بطلان عملية الانتخاب ذاتها والتعبير عنها بالتحديد السابق بيانه مما يتطلب تحقيقا تجريه فى هذا الشأن ... » (من ذات الحكم المشار اليه) .

(طعن ٢٢٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٢٠)

قاعـــدة رقم (١٣١)

المبـــدأ :

المـواد ٣ و ٥ مكـــررا و ١٧ و ٢٦ من القـــانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعـدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ بشـان مجلس الدولة مفادها ـ المشرع نظم اجراءات ترشح وانتخاب اعضاء مجلس الشعب وكيفية اعـــلان هـذه النتيجـة ـ ذلك طبقا لنظام الانتخاب بالقوائم النسبية فى دوائر الجمـهورية الانتخابية وأن يتقـدم كل حزب من الاحزاب القائمة وقت اعـلان فتح بـاب الترشيح لهذه الانتخابات بقائمة أصلية بأسماء مرشحيه وقائمة احتياطية بالعـدد المطلوب انتخابه فى الدائرة ـ على أن يكون نصف عـــدد هـؤلاء المرشحين على الاقل من العمال والفلاحين ـ يعطى لكل قائمة من هذه القوائم عـدد من المقـاعد المخصصة لهذه الدوائر طبقا لعـدد الاصوات الصحيحـة التى حصلت عليها كل قائمـة على ان تعطى المقاعـد المتبقيـة بعـــد ذلك للقائمـة الحاصلة على أكبر عـــدد من الاصوات ـ ذلك على أن تستكمـــل النسبة المقـررة للعمال والفلاحين من قائمـة الحـزب الذى حصل على اقل عـدد من الاصوات الذى يحـق له ان يمثـل فى مجلس الشعب طبقا للترتيب الوارد بهذه القائمة ـ يتعين شـغل المقعـد المخصص للنســاء فى الدوائر المبينـة بالجـدول المرافق للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه من قائمة الحزب الحاصل على أكبر عـدد من الاصوات الصحيحة ـ ذلك على أن يحسب هـذا المقعد ضمن عدد المقاعد التى حصلت عليها قائمة هذا الحزب .

المحكـــمة :

ومن حيث أنه عن السبب الثانى فان المستفاد من نصوص قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعـدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ وخاصة المـواد ٣ ، ٥ مكـررا ١٧ فقـرة أولى والمـادة ٢٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعـدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ أن المشرع نظم اجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب ، وكيفية اعلان هذه النتيجة وذلك طبقا لنظام الانتخاب بالقوائم النسبية فى دوائر الجمهورية الانتخابية ، وأن يتقـدم كل

حزب من الاحزاب القائمة وقت اعلان فتح باب الترشيح لهذه الانتخابات بقائمة أصلية بأسماء مرشحيه وقائمة احتياطية بالعدد المطلوب انتخابه فى الدائرة على أن يكون نصف عدد هؤلاء المرشحين على الاقل من العمال والفلاحين ويعطى لكل قائمة من هذه القوائم عدد من المقاعد المخصصة لهذه الدوائر طبقا لعدد الاصوات الصحيحة التى حصلت عليها كل قائمة على أن تعطى المقاعد المتبقيه بعد ذلك للقائمة الحاصلة على اكبر عدد من الاصوات ، على أن تستكمل النسبة المقررة للعمال والفلاحين من قائمة الحزب الذى حصل على أقل عدد من الاصوات الذى يحق له أن يمثل فى مجلس الشعب طبقا للترتيب الوارد بهذه القائمة ، ويتعين شغل المقعد المخصص للنساء فى الدوائر المبينة بالجدول المرافق للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه من قائمة الحزب الحاصل على أكبر عدد من الاصوات الصحيحة على أن يحسب هذا المقعد ضمن عدد المقاعد التى حصلت عليها قائمة هذا الحزب، واذ انتهى الحكم المطعون فيه وعلى نحو ما فصله بأسبابه الى أن اللجنة العامة لاعداد نتيجة الانتخاب ومن بعدها قرار وزير الداخلية باعلان نتيجة هذه الانتخابات لم يلتزما بالقواعد والمبادىء المشار اليها وأغفلت اعلان فوز المدعى الثانى بعضوية مجلس الشعب باعتباره اول قائمة حزب الوفد الجديد ، فان قرارها فى هذا الشأن يكون قد صدر على خلاف أحكام القانون حريا بالالغاء ، ومن ثم قضى الحكم بالغاء القرار المطعون فيه مما يغدو معه هذا السبب من أسباب الطعن على غير اساس من صحيح القانون فلا يؤبه له » .

(طعن ٤٤١٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

الفرع الثانى ـ حساب الاصوات وتوزيع المقاعد

قاعـــدة رقم (١٣٢)

المبــدأ :

كيفية توزيع المقـاعد المتبقية عند وجـود أصوات زائدة الفقرة الاولى من المـادة ١٧ من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ـ معدلا بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٢ ثم بالقانون رقم ١٨٨ لسنه ١٩٨٦ ـ البنـد (ب) من المـادة ٣٦ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ١٩٥٦/٧٣ معدلا بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ ـ المقاعد المخصصة للقوائم الحزبية فى كل دائرة توزع بينها بنسبة عـدد الاصوات الصحيحة التى حصلت عليها كل منها الى مجموع عدد الاصوات الصحيحة التى حصلت عليها قوائم الاحزاب التى يحق لهـا أن تمثل طبقا للقانون ، فان بقيت مقاعد بعد ذلك توزع على القـــوائم الحاصلة على أصوت زائدة لا تقل عن نصف المتوسط الانتخابى للدائـرة ، وعندئذ تعطى كل قائمـة مقعـدا منها تبعا لتوالى الاصوات الزائـــدة ـ عملية توزيع المقاعد فى كل دائرة تمـر بمـراحل متتابعه حتى تفـرز نتيجتها النهائية وفقا للقانون ـ اثر ذلك ، يتعين الالتزام بالاحكام التى تنطبق فى كل مرحـلة بذاتها قبل الانتقال الى المرحلة التالية :

المحكـــمة :

ومن حيث انه عن كيفية توزيع المقـاعد المتبقية عند وجود أصـــوات زائـدة ، فان الفقـرة الاولى من المـادة ١٧ من قانون مجلس الشعب رقم٣٨ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٢ ثم بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ تنص على أن « يعلن انتخاب المرشح الفـرد الذى حصل على أكبر عدد من الاصوت الصحيحة فى دائرته الانتخابية أيا كانت صفته التى رشح بها ٠٠ ويعلن انتخاب باقى الاعضاء الممثلين للدائرة الانتخابية طبقا لنظام القـوائم الحزبية عن طريق اعطاء كل قائمـة حزبية عـددا من مقـاعد الدائرة بنسبة عـدد الاصوات الصحيحة التى حصلت عليها الى مجموع عدد الاصـــوات الصحيحة للناخبين فى الدائرة التى حصلت عليها قوائم الاحزاب التى تحق لها أن تمثل طبقـا لاحكا مهذه المـادة وتوزع المقـاعد المتبقية بعد ذلك على القـوائم الحاصلة على أصوات زائدة لا تقـل عن نصف المتوسط الانتخابى فى الدائرة على أن تعطى كل قائمة مقعـدا تبعا لتوالى الاصوات الزائـدة

والا اعطيت المقاعد المتبقية لقائمة الحزب الحاصل على أكبر الاصوات على مستوى الجمهورية » وقد تضمن ذات الحكم البند (ب) من المادة ٣٦ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ ، ومؤدى ذلك النصوص أن المقاعد المخصصة للقوائم الحزبية فى كل دائرة توزع بينها بنسبة عدد الاصوات الصحيحة التى حصلت عليها كل منها الى مجموع عدد الاصوات الصحيحة التى حصلت عليها قوائم الاحزاب التى يحق لها أن تمثل طبقا للقانون ، فان بقيت مقاعد بعد ذلك فتوزع على القوائم الحاصلة على أصوات زائدة لا تقل عن نصف المتوسط الانتخابى للدائرة وعندئذ تعطى كل قائمة مقعدا منها تبعا لتوالى الاصوات الزائدة ، ولما كانت عملية توزيع المقاعد فى كل دائرة تمر بمراحل متتابعة حتى تفرز نتيجتها النهائية وفقا للقانون فانه يتعين الالتزام بالاحكام التى تنطبق فى كل مرحلة بذاتها قبل الانتقال الى المرحلة التالية ، وواضح من النصوص أن توزيع المقاعد على اساس نصف المتوسط الانتخابى انما هى مرحلة مستقلة عما سبقها من توزيع على أساس كامل المتوسط الانتخابى ، ومن ثم فان جميع الاصوات المتبقية لدى القوائم جميعها تعتبر هى الاصوات الزائدة التى يقابلها المقاعد الباقية والواجبة التوزيع تبعا لتوالى هذه الاصوات الزائدة بصرف النظر عن موقف القوائم فى التوزيع على أساس كامل المتوسط الانتخابى ، اذ جاء النص عاما ومطلقا فى ذكره للمقاعد المتبقية وللاصوات الزائدة على نحو يستغرق كل مقعد متخلف ويستوعب كل صوت زائد من المرحلة السابقة سواء خص هذا الصوت الزائد قائمة ظفرت بمقعد أو أكثر فى المرحلة السابقة تبعا لتجاوزها المتوسط الانتخابى أو مضاعفاته حسب الاحوال أو خص قائمة أخفقت فى الحصول على أى مقعد لعدم بلوغها هذا المتوسط الانتخابى ، فقد وردت عبارة « أصوات زائدة » بصورة لا تقف بخاصة عند حد الزائد على المتوسط الانتخابى وانما تشمل بعامة الزائد من الاصوات من العملية السابقة فى حد ذاتها سواء تمثل فى تجاوز المتوسط الانتخابى ومضاعفاته أو تمثل فى زيادة مجردة لم تبلغ هذا المتوسط ما دامت لا تقل عن نصف المتوسط الانتخابى فى الدائرة ، والقول بغير هذا قد يؤدى الى اقصاء الحزب من التمثيل فى مجلس الشعب على مستوى الجمهورية لمجرد عدم حصول

قوائمه على المتوسط الانتخابى فى اية دائرة انتخابية رقم سبق تجـاوزة لقيـد الحصول على نسبة ثمانية فى المـائة على الاقل من مجموع الاصوات التى اعطيت على مستوى الجمهورية ، وهو نص لو قصـد اليه المشرع لنص عليه بوضوح وبغير خفـاء لـما يترتب عليه دون اهدار لارادة الناخبين وهو ما لا يجـوز الا بنص صريح قاطع فى دلالته كالشأن فى اهدار الاصوات التى حصلت عليها الاحزاب ولم تبلغ ثمانية فى المـائة على مستوى الجمهورية او لم تبلغ نصف المتوسط الانتخابى فى الدائرة ، ومن ثم فلا مجـال فى هـذا الشـأن لتخصيص ما ورد عامـا او تقيـد ما ورد مطلقا ما دام لم يـرد بالتخصيص أو التقيد نص صريح فى القانون ٠

ومن حيث ان الثابت من ظاهر الاوراق أن المتوسـط الانتخـابى فى الدائـرة الاولى شـمال محافظة القليوبية كان ١٥٧٦ وأنه بقى بعد التوزيع الاول مقعـدان كمـا بقيت أصوات زائدة بلغت ١٠٠٣٠ لـدى الحزب الوطنى و٧٤١١ لـدى حزب العمل وكان لحزب الوفـد الجـديد ١٣٧٧٤ صـوتا ، ومن ثم يكون حزب الوفـد والحزب الوطنى قد حصـل كل منهمـا على أصوات زائدة تزيد على نصف المتوسط الانتخابى فى هذه الدائرة ويحـق لحزب الوفـد الفوز بأحـد هذين المقعـدين ، واذ ذهب القـرار المطعون فيـه الى غير ذلك فانه يكون بحسب الظاهر قد خالف القانون » ٠

(طعن ١٩١٠ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٢٩)

نفس المعنى ـ (طعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٢٩)

الفرع الثالث – استبعاد كل حزب لم تحصل قوائمـه على ٨٪ على الاقل من مجموع الاصوات الصحيحة (انتخابات ١٩٨٧)

قاعـــدة رقم (١٣٣)

المبـــدأ :

الفقـرة الرابعة من المـادة ١٧ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ فى شـأن مجلس الشعب معدلا بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ مازال حكمهـــا قائما بعد العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ المعـدل للفقـــرة الثانية مـن المـادة ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية مؤدى هـذا استبعاد كل حزب لم تحصل قوائمه على ثمانية فى المـائة على الاقل من مجموع الاصوات الصحيحة على مستوى الجمهورية فى الانتخابات التى اجريت لمجلس الشعب سنة ١٩٨٧ – ومقتضاه تبعـا دخول الاحـزاب التى حصلت على هذه النسبة على الاقـل في عملية توزيع المقاعد المقـــررة للقوائم الحزبية فى كل دائرة – نظمت هذه العملية الفقرة الاولى من المادة ١٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه معـدلة بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ المقـاعد المخصصة لقوائم الاحزاب التى يحق لها التمثيل فى مجلس الشعب توزع بينها فى كل دائرة بنسبة عـدد الاصوات الصحيحة التى حصلت عليها جميع القوائم فى الدائرة – فان بقيت مقاعـد توزع على القوائم الحاصلة على اصوات زائـدة لا تقل عن نصف المتوسط الانتخابى للدائرة – فتعطى كل قائمة مقعـدا تبعـا لتوالى الاصوات الزائدة – مقتضى هذا ان عمليـة توزيع المقاعد المقررة للقوائم الحزبية فى كل دائرة عبارة عن مراحل تترى حتى تفـرز نتيجتها وفقـا للقانون – وهى :

أولا : حصر عـدد الاصوات التى حصلت عليها فى الدائرة قائمة كل حزب من الاحزاب التى يحق لها التمثيل فى مجلس الشعب ٠

ثانيا : حساب مجموع عدد الاصوات الصحيحة التى حصلت عليهـــا هذه القوائم فى الـدائرة ٠

ثالثا : استخراج المتوسط الانتخابى للدائرة بقسمه هذاالموضوع على عدد المقاعد للقوائم الحزبية ٠

رابعا : قسمة عدد الاصوات الصحيحة لكل قائمـــة على المتوســـط الانتخابى ومنح كل قائمة مقـاعد بعـدد الناتج الصحيح ٠

خامسا : استخلاص ما يبقى من مقـاعد ، وما قـد يفيض من اصوات كل قائمـة ٠

سادسا : حساب نصف المتوسط الانتخابى فى الدائرة واستبعاد القوائم التى تقل اصواتها الزائدة عن هذا النصف ، وتوزيع المقاعـد المتبقية على القوائم التى تبلغ اصواتها الزائدة عن ذلك القدر على الاقل بان تعطى كل قائمة مقعـدا حسب توالى هذه الاصوات ، والا اعطيت هذه المقاعد لقائمـة الحزب الحاصل على أكبر الاصوات على مستوى الجمهورية ـ العملية الخاصة فى حصر المقاعـد المتبقية والاصوات الزائدة ، كمـا تصرف الى كل مقعد يتخلف عن العملية الرابعة منظورا اليها مجردا فانها تشمل ايضا كل صوت يفيض من هذه العملية بذاتها ـ الاصوات الزائدة لا تقف عند حـد الزائـد على المتوسط الانتخابى ، وانما تشمل ايضا الزائد من العملية السابقة فى حـد ذاتها ، سواء تمثـل فى تجاوزه للمتوسط الانتخابى ومضاعفاته كمـا فى الصورة الاولى أو تمثل فى زيادة مجردة لم تبلغ هذا المتوسط كما فى الثانية ـ لا محـل لقصر هذه العبارة على الصورة الاولى وحدهـا بزعم انصراف الزيادة الى القوائم التى ظفرت بمقاعد فى المرحلة الرابعة وانحسارها عـن القوائم التى لم تظفر بمقاعد فيها ـ تطبيق ٠

المحكمـــة :

ومن حيث انه عن الموضوع فان القانون رقم ٧٣ لسـنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية تناول فى أبواب متعاقبة الحقـوق السياسـية ومباشرتها وجداول الانتخاب وعمليتى الاستفتاء والانتخاب وجرائم الانتخابات وأحكاما عـامة ووقتية ٠ وصدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وتعرض فى أبواب متعاقبة لتكوين مجلس الشعب والترشيح لعضويته وأحكام العضوية ولتعرض ختامية وانتقالية ٠ وصدر القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون الاخير ومن بينها حكم المـادة ١٧ التى عدلت الى النص الاتى : (ينتخب أعضاء مجلس الشعب طبقـا لنظام القوائم الصحيحة التى حصلت عليها وتعطى المقاعد المتبقية بعد ذلك للقائمة الحائزة

الحزبية بحيث يعطى لكل قائمـة عدد من مقـاعد الدائرة بنسبة عدد الاصوات أصلا على أكثر الاصوات وعلى الجهـة المختصة أن تلتزم فى اعلان نتيجـة الانتخاب بترتيب الاسماء طبقا لورودها بقوائم الاحزاب مع مراعـاة نسـبة الخمسين فى المـائة المقـررة للعمال والفلاحين عن كل دائرة على حـدة ٠ ويلتزم الحـزب صاحب القائمة الحاصلة على أقـل عدد من الاصوات والتى يحق لها أن تمثل باستكمال نسبة العمال والفلاحين طبقا للترتيب الوارد بهـا وذلك عن كل دائـرة ولا يمثل بالمجلس الحزب الذى لا تحصل قوائمـه على ثمانية فى المـائة على الاقل من مجموع الاصوات الصحيحة التى أعطيت على مستوى الجمهورية » ثم صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ بتعـديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقـوق السياسية ومن بينها حكم المـادة ٢٤ التى صـار نص الفقرات الثالثة والرابعة والخامسـة ومنها كمـا يلى ٠٠٠ وفى حالة الانتخاب لعضوية مجلس الشعب يكون لكـل حزب قـدم قائمة بمرشحيه أن ينـدب عضوين من بين الناخبين فى نطـاق اللجنـة العـامة لتمثيله ٠٠٠٠ ولكل حزب قـدم قائمة بمرشحيه أن يوكـل عنه أحـد الناخبين من المقيـدين فى ذات الدائرة ليمثله ٠٠٠ وتشكل بقرار من وزير الداخلية لجنة من ثلاثة أعضاء برئاسة أحد مساعدى وزير الداخلية لاعداد نتيجة الانتخابات طبقا لما تنص عليه الفقـرة الثانية من المـادة ٣٦ ٠٠ ومن بينها أيضا المـادة ٣٦ التى صار نص الفقـرة الثانية منهـا كمـا يلى « ٠٠٠ وفى حالة الانتخابات لعضوية مجلس الشعب تتولى لجنـة اعـداد نتيجة الانتخابات المشكلة طبقـا للفقرة الاخيرة من المـادة ٣٤ حصر الاصوات التى حصل عليها كل حـزب تقـدم بقائمة على مستوى الجمهورية وتحـديد الاحزاب التى يجوز لها وفقا للقانون أن تمثل مجلس الشعب ثم تقوم بتوزيع المقـاعد فى كل دائرة على تلك الاحزاب وفقـا لنسبة عدد الاصوات التى حصلت عليها قائمة كل حـزب منها فى الدائرة الى مجموع ما حصلت عليـه قوائم تلك الاحزاب من أصوات صحيحة فى ذات الدائرة وتعطى المقـاعد المتبقية بعد ذلك للقائمة الحاصلة أصلا على أكثر الاصوات ، على أن تستكمل نسبة العمال والفلاحين من قائمة الحزب الحاصل على أقل عدد من الاصوات ثم من قائمـة الحزب الذى يزيد عنه مباشرة ٠٠٠ » وتلا ذلك صدور القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى

شـأن مجلس الشعب ، ومن بينها حـكم المـادة ٥ مكررا التى صار نصـها كالاتى « يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الجميع فى كل دائرة انتخابية بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردى بحيث يكون لكل دائرة عضـو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردى ويكون انتخاب باقى الاعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبيـة ويكون لكل حزب قائمـة خاصة ٠٠٠ ويجب أن تتضمن كل قائمة عـددا من المرشحين مساويا لعـدد الاعضاء الممثلين للدائرة طبقا للجدول المرافق ناقصا واحـدا كما يجب أن يكون نصف المرشحين بكل قائمة حزبية على الاقـل من العمال والفلاحين على أن يراعى اختلاف الصفة فى تتابع أسـماء المرشحين بالقوائم ٠٠٠٠) ومن بينهـا أيضـا حـكم المـادة ١٧ فقرة أولى التى صار نصها كالآتى : « يعلن انتخاب المرشح الفـرد الذى حصل على أكبر عدد من الاصوات الصحيحة فى دائـرته الانتخابية أيا كانت صفته التى رشح لها ٠٠٠ ويعلن انتخاب باقى الاعضاء والممثلين للدائرة الانتخابية طبقا لنظام القوائم الحزبية عن طريق اعطاء كل قائمة حزبية عـددا من مقـاعد الدائرة بنسـبة عدد الاصوات الصحيحة التى حصلت عليها الى مجموع عـدد الاصـوات الصحيحة للناخبين فى الدائرة التى حصلت عليها قوائم الاحزاب التى يحق لها أن تمثل طبقا لاحكام هذه المادة ٠ وتوزيع المقاعد المتبقية بعد ذلك على القوائم الحاصلة على أصوات زائـدة لا تقـل عن نصف المتوسط الانتخابى للدائرة على أن تعطى كل قائمة مقعـدا تبعا لتوالى الاصوات الزائدة فإلا أعطيت المقاعد المتبقية لقائمة الحزب الحاصل على أكبر الاصوات على مستوى الجمهورية) وأخيرا صـدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، ومن بينهـا حـكم المـادة ٢٤ فقـرة ثالثة ورابعة وصـار نصهما كالاتى (وفى حالـة الانتخاب لعضوية مجلس الشعب يكون لكل حزب قـدم قائمة بمرشحيه بالنسبة الى الدوائر التى قـدم فيها قوائم دون غيرها وكذلك لكل مرشح فـرد أن ينذب عضوا من الناخبين فى نطاق اللجنة العـامة لتمثيله فى ذات اللجنة العـامة وعضـوا من الناخبين المقيـدة أسماؤهم فى جداول انتخاب اللجنة الفرعيـة لتمثيله فى ذات اللجنة الفرعية ٠٠٠ ولكل حزب قـدم قائمة بمرشحيه بالنسبة الى الدوائر التى قـدم فيها قوائم دون غيرها وكذلك لكل مرشح فـرد أن

يوكل عنه أحد الناخبين من المقيدين فى ذات الدائرة الانتخابية ليمثله امام كل لجنة انتخابية رئيسية أو عامة أو فرعية ٠٠٠) ومن بينها أيضا حكم المادة ٣٦ التى صار نص الفقرة الثانية منها كما يلى (٠٠ وفى حالة الانتخاب لعضوية مجلس الشعب تتولى لجنة اعداد نتيجة الانتخابات المشكلة طبقا للفقرة الاخيرة من المادة ٢٤ حصر الاصوات التى حصل عليها كل حزب تقدم بقائمة على مستوى الجمهورية وكل مرشح للانتخاب الفردى وتحديد الاحزاب لها وفقا للقانون أن تمثل بمجلس الشعب والمرشح للانتخاب الفردى الذى حصل على الاغلبية المطلوبة من الاصوات ثم تقوم بتوزيع المقاعد فى كل دائرة على الوجه الاتى :

(أ)يخصص مقعد فى الدائرة للمرشح الفرد الذى حصل على أكبر عدد من الاصوات الصحيحة التى أعطيت للمرشحين للانتخاب الفردى ٠٠

(ب) تعطى كل قائمة حزبية عددا من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الاصوات الصحيحة التى حصلت عليها الى مجموع عدد الاصوات الصحيحة للناخبين فى الدائرة التى حصلت عليها قوائم الاحزاب التى يحق لها أن تمثل طبقا لاحكام القانون وتوزع المقاعد المتبقية بعد ذلك على القوائم الحاصلة على أصوات زائدة لا تقل عن نصف المتوسط الانتخابى للدائرة على أن تعطى كل قائمة مقعدا تبعا لتوالى الاصوات الزائدة والا أعطيت المقاعد المتبقية لقائمة الحزب الحاصل على أكبر الاصوات على مستوى الجمهورية)٠

ويؤخذ من هذه النصوص أن الفقرة الرابعة من المادة ١٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ، معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ قضت بأنه لا يمثل فى مجلس الشعب الحزب الذى لا تحصل قوائمه على ثمانية فى المائة على الاقل من مجموع الاصوات الصحيحة التى أعطيت على مستوى الجمهورية فهذه الفقرة لم يمسسها القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ فى تعديله للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ كما أقرها ضمنا **القانون رقم ٢ لسنة** ١٩٨٧ فى تعديله المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية حيث نصت الفقرة الثانية من هذه المادة المعدلة بأن تتولى لجنة اعدادنتيجة الانتخابات المشكلة طبقا للفقرة

الاخيرة من المادة ٢٤ امورا من بينها تحديد الاحزاب التى يجوز لها وفقا للقانون أن تمثل بمجلس الشعب ، وعلى ذلك فان الفقرة الرابعة من المادة ١٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب معدلا بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ما زال حكمها قائما بعد العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ المعدل للفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية • ومؤدى هذا الحكم مباشرة استبعاد كل حزب لا تحصل قوائمه على ثمانية فى المائة على الاقل من مجموع الاصوات الصحيحة على مستوى الجمهورية فى الانتخابات التى أجريت لمجلس الشعب سنة ١٩٨٧ • ومقتضاه تبعا دخول الاحزاب التى حصلت على هذه النسبة على الاقل فى عملية توزيع المقاعد المقررة للقوائم الحزبية فى كل دائرة وقد نظمت هذه العملية الفقرة الاولى من المادة ١٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب معدلة بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، وهو تعديل سايره بعد ذلك التعديل الذى أصاب الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بمقتضى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ اذ نظمت الفقرتان عملية تحديد الفائز سواء كان مرشحا فردا أو كان من مرشحى قوائم الاحزاب التى يحق لها التمثيل فى مجلس الشعب بما مؤداه ان المقاعد المخصصة لهذه القوائم فى كل دائرة توزع بينها بنسبة عدد الاصوات الصحيحة التى حصلت عليها جميع القوائم فى الدائرة فان بقيت مقاعد توزع على القوائم الحاصلة على أصوات زائدة لا تقل عن نصف المتوسط الانتخابى للدائرة فتعطى كل قائمة مقعدا تبعا لتوالى الاصوات الزائدة • ومقتضى هذا أن عملية توزيع المقاعد المقررة للقوائم الحزبية فى كل دائرة عبارة عن مراحل تترى حتى تفرز نتيجتها وفقا للقانون • وهى أولا : حصر عدد الاصوات التى حصلت عليها فى الدائرة قائمة كل حزب من الاحزاب التى يحق لها التمثيل فى مجلس الشعب • ثانيا : حساب مجموع عدد الاصوات الصحيحة التى حصلت هذه القوائم فى الدائرة ثالثا : استخراج المتوسط الانتخابى للدائرة بقسمة هذا المجموع على عدد المقاعد المقررة للقوائم الحزبية • رابعا : قسمة عدد الاصوات الصحيحة لكل قائمة على المتوسط الانتخابى ومنح كل قائمة مقاعد بعدد الناتج الصحيح • خامسا : استخلاص ما قد بقى من مقاعد وما قد

يفيض من أصوات كل قائمة · سادسا : حساب نصف المتوسط الانتخابى فى الدائرة واستبعاد القوائم التى تقل أصواتها الزائدة عن هذا النصف ، وتوزيع المقاعد المتبقية على القوائم التى تبلغ اصواتها الزائدة ذلك القدر على الاقل بأن تعطى كل قائمة مقعدا حسب توالى هذه الاصوات والا أعطيت هذه المقاعد لقائمة الحزب الحاصل على أكبر الاصوات على مستوى الجمهورية وواضح أن العملية الخامسة فى حصر المقاعد المتبقية والاصوات الزائدة · كما تصرف الى كل مقعد يتخلف عن العملية الرابعة منظورا اليها مجردا فانها تشمل كل صوت يفيض من هذه العملية بذاتها ، اذ جاء النص عاما مطلقا فى اشارته الى المقاعد المتبقية والى الاصوات الزائدة على نحو يستغرق كل مقعد متخلف ويستوعب كل صوت زائد من المرحلة السابقة ، سواء خص هذا الصوت الزائد قائمة ظفرت بمقعد أو أكثر من الدائرة فى المرحلة السابقة تبعا لتجاوزها المتوسط الانتخابى أو مضاعفاته حسب الاحوال أو خص قائمة أخفقت فى الحصول على أى مقعد بالدائرة لعدم بلوغها هذا المتوسط الانتخابى فقد وردت عبارة (أصوات زائدة) بصورة لا تقف خاصة عند حد الزائد على المتوسط الانتخابى وانما تشمل بصفة عامة الزائد من العملية السابقة فى حد ذاتها سواء تمثل فى تجاوزه للمتوسط الانتخابى ومضاعفاته كما فى الصورة الاولى أو تمثل فى زيادة مجردة لم تبلغ هذا المتوسط كما فى الثانية · ولا محل لقصر هذه العبارة على الصورة الاولى وحدها بزعم انصراف الزيادة الى القوائم التى ظفرت بمقاعد فى المرحلة الرابعة وانحسارها عن القوائم التى لم تظفر بمقاعد فيها · لانها تصدق أيضا على الصورة الثانية حيث تبسط الى كل زيادة متخلفة عن عملية التوزيع السابقة ولو لم ترق الزيادة ابتداء الى مستوى المتوسط الانتخابى · والقول بغير هذا قد يؤدى الى اقصاء الحزب من التمثيل فى مجلس الشعب على مستوى الجمهورية فى المرحلة الخامسة هذه لمجرد عدم حصول قوائمه على المتوسط الانتخابى فى أية دائرة خلال المرحلة الرابعة رغم تجاوزه قيد الحصول على نسبة ثمانية فى المائة على الاقل من مجموع الاصوات الصحيحة التى أعطيت على مستوى الجمهورية · وهو أمر لو قصد اليه المشرع لنص عليه فى جلاء دون حاجة الى بلوغه فى خفاء · خاصة وأن ما صح من أصوات فى مجال استطلاع ارادة الناخبين وفى ظل

الإصل المقـــرر من وجوب الاعتداد بهـــا حرى الا يهـــدر بغير نص صريح على غـرار ما فعله المشرع عندما نص على عـــدم تمثيل الاحزاب التى لم تحصـــل قوائمها على نسبة ثمانية فى المـــائة على الاقل من مجموع الاصوات الصحيحة التى أعطيت على مستوى الجمهورية ٠ وعندما قضى بالالتفات عن الاصوات الزائدة التى تقل عن نصف المتوسط الانتخابى فى الدائرة عند توزيع المقـــاعد المتبقيـــة فيهـــا ٠٠٠

ومن حيث أنه اذا كان الامر كذلك ، وكان الثابت بحسب الظاهـــــر من الاوراق أن الاحزاب التى حققت النسبة المطلوبة لكى تمثل فى مجلس الشـــعب وهى ٨٪ من مجموع أصوات الناخبين على مستوى الجمهورية هى الحزب الوطنى الديمقراطى وحزب العمل وحزب الوفـــد الجـــديد وكان مجمـــــوع الاصوات الصحيحة التى حصلت عليها هذه الاحزاب فى دائرة الفيـــوم هـــو ٢٤٤٥٢٠ صـــوتا ، وكان مقـــــررا لهذه الدائرة ١٣ مقعـــــدا فان المتوسط الانتخابى للدائرة يكون ١٨٨٠٩ أصوات وعلى أساسه تتم عملية التوزيـــع الاولى لمقـــاعد هذه الدائرة واذ حصل الحزب الوطنى الديمقراطى من مجموع أصوات الدائرة على ٢٠٠٢٣٣ صوتا وحزب العمل على ٢٧٠٩٦ صوتا وحزب الوفـــد الجديد على ١٧١٩١ صوتا فمن ثم يحق للحزب الوطنى الديمقراطى أن يحصل على عشرة مقـــاعد ويبقى له ١٢١٤٣ صوتا ويحصل حزب العمل على مقعـــد واحـــد ويبقى له ٨٢٨٧ صوتا ويبقى لحـــزب الوفـــد الجـــديد ما حصل عليه من أصوات الدائرة ومجموعها ١٧١٩١ صوتا وهى تزيد على نصف المتوسط الانتخابى للدائرة ، ويتم توزيع المقعـــدين الباقيين على أساس توالى الاصوات الزائدة على نصف المتوسط الانتخابى بعد عملية التوزيـــع الاولى وبـــذا يستحق حزب الوفد الجـــديد مقعـــدا ، ثم يكون المقعد الاخير من نصيب الحزب الوطنى الديمقراطى باعتباره تاليا فى عـــدد أصواته المتبقية والزائدة على نصف المتوسط الانتخابى لحزب الوفـــد الجديد واذ كان الثابت من بيـــان التوزيع الفردى لمقـــاعد مجلس الشعب على الاحزاب بالـــدوائر المختلفة أن قـــرار وزير الداخلية باعتماد نتيجة الانتخاب بالدائرة المذكورة واعلانها على أساس فوز الحزب الوطنى الديمقراطى باثنى عشر مقعدا وفوز حزب العمل الاشتراكى بمقعـــد واحـــد وعدم فوز حزب الوفد الجديد بـــأى مقعـــد فمن ثم يكون هـــــذا القـــرار قد خالف القانون فيما تضمنه من عـــدم

فوز حزب الوفـد الجـديد بمقعد فى هذه الدائرة واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى وقف تنفيذ القـرار المطعون فيه فيما تضمنه من عـدم اعلان حـزب الوفـد الجديد بمقعد فى دائرة الفيوم فانه يكون متفقـا وصحيح حـكم القـانون » ٠

(طعن ١٩٠٦ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٢٩)

بهذا حكمت أيضا المحكمة الادارية العليـا فى الطعون أرقـام ١٩٠٨ و ١٩١٠ و١٩١٢ و ١٩١٣ و ٢٠٥٤ لسنة ٣٣ ق بذات الجلسة ٠

الفرع الرابع ـ مراحل توزيع المقاعد

قاعدة رقم (١٣٤)

المبدأ:

تمر عملية توزيع المقاعد المقررة للقوائم الحزبية فى كل دائرة بعدة مراحل هى : المرحلة الاولى : تشمل حصر عدد الاصوات التى حصلت عليها فى الدائرة قائمة كل حزب من الاحزاب التى يجوز تمثيلها فى مجلس الشعب • المرحلة الثانية : حساب مجموع عدد الاصوات الصحيحة التى حصلت عليها هذه القوائم فى الدائرة • المرحلة الثالثة : استخراج المتوسط الانتخابى للدائرة بقسمة هذا المجموع على عدد المقاعد المقررة للقوائم الحزبية • المرحلة الرابعة : قسمة عدد الاصوات الصحيحة لكل قائمة على المتوسط الانتخابى ومنح كل قائمه مقاعد بعدد الناتج الصحيح • المرحلة الخامسة : استخلاص ما قد يتخلف من مقاعد وما قد يفيض من اصوات كل قائمة • المرحلة السادسة : حساب نصف المتوسط الانتخابى فى الدائرة واستبعاد القوائم التى تقل اصواتها الزائدة عن هذا النصف وتوزيع المقاعد المتبقية على القوائم التى تبلغ اصواتها الزائدة ذلك القدر على الاقل بأن تعطى كل قائمة مقعدا حسب توالى هذه الاصوات والا أعطيت هذه المقاعد لقائمة الحزب الحاصل على اكبر الاصوات على مستوى الجمهورية ـ العملية الخامسة فى حصرها المقاعد والاصوات الزائدة تنصرف الى كل مقعد يتخلف عن العملية الرابعة وتشمل ايضا كل صوت يفيض من هذه العملية بذاتها ـ أساس ذلك : أن النص جاء عاما مطلقا فى اشارته الى المقاعد المتبقية والى الاصوات الزائدة على نحو يستغرق كل مقعد متخلف ويستوعب كل صوت زائد من المرحلة السابقة سواء خص هذا الصوت الزائد قائمة ظفرت بمقعد أو أكثر فى المرحلة السابقة تبعا لتجاوزها المتوسط الانتخابى أو مضاعفاته حسب هذا المتوسط الانتخابى ـ القول بغير هذا يؤدى الى اقصاء الحزب من التمثيل فى مجلس الشعب على مستوى الجمهورية فى المرحلة الخامسة لمجرد عدم حصول قوائمه على المتوسط الانتخابى فى أية دائرة خلال

المرحلة الرابعة رغم سبق تجاوزه قيد الحصول على نسبة ثمانية فى المائة على الاقل من مجموع الاصوات الصحيحة التى أعطيت على مستوى الجمهورية وهو أمر لو قصد اليه المشرع لنص عليه فى جلاء دون بلوغه فى خفاء ٠

المحكمة :

ومقتضى هذا أن عملية توزيع المقاعد المقررة للقوائم الحزبية فى كل دائرة عبارة عن مراحل تترى حتى تفرز نتيجتها وفقا للقانون ، وهى اولا حصر عدد الاصوات التى حصلت عليها فى الدائرة قائمة كل حزب من الاحزاب التى يجوز لها التمثيل فى مجلس الشعب ، وثانيا حساب مجموع عدد الاصوات الصحيحة التى حصلت عليها هذه القوائم فى الدائرة ، وثالثا استخراج المتوسط الانتخابى للدائرة بنسبة هذا المجموع على عدد المقاعد المقررة للقوائم الحزبية ، ورابعا قسمة عدد الاصوات الصحيحة لكل قائمة على المتوسط الانتخابى ومنح كل قائمة مقاعد بعدد الناتج الصحيح ، وخامسا استخلاص ما قد يتخلف من مقاعد وما قد يفيض من أصوات كل قائمة ، وسادسا حساب نصف المتوسط الانتخابى فى الدائرة واستبعاد القوائم التى تقل أصواتها الزائدة عن هذا النصف وتوزيع المقاعد المتبقية على القوائم التى تبلغ أصواتها الزائدة ذلك القدر على الاقل بأن تعطى كل قائمة مقعدا حسب توالى هذه الاصوات والا أعطيت هذه المقاعد لقائمة الحزب الحاصل على أكبر الاصوات على مستوى الجمهورية ٠ وواضح أن العملية الخامسة فى حصرها المقاعد المتبقية والاصوات الزائدة كما تنصرف الى كل مقعد يتخلف عن العملية الرابعة منظورا اليها مجردة ، فانها تشمل أيضا كل صوت يفيض من هذه العملية بذاتها ، اذ جاء النص عاما مطلقا فى اشارته المتبقية والى الاصوات الزائدة على نحو يستغرق كل مقعد متخلف ويستوعب كل صوت زائد من المرحلة السابقة ، سواء خص هذا الصوت الزائد قائمة ظفرت بمقعد أو أكثر فى المرحلة السابقة تبعا لتجاوزها المتوسط الانتخابى أو مضاعفاته حسب الاحوال ، أو خص قائمة أخفقت فى الحصول على أى مقعد لعدم بلوغها هذا المتوسط الانتخابى ، فقد وردت عبارة (أصوات زائدة) بصورة لا تقف خاصة عند حد الزائد على المتوسط الانتخابى وانما تشمل عامة الزائد من العملية السابقة فى حد ذاتها سواء تمثل فى تجاوز المتوسط الانتخابى

ومضاعفاته كما في الصورة الاولى أو تمثل فى زيادة مجردة لم تبلغ هــذا المتوسط كما فى الصورة الثانية ولا محـل لقصر هذه العبارة على الصــورة الاولى فحسب برغم انصراف الزيادة على القوائم التى ظفرت بمقاعــد فى المرحلة الرابعة وانحسارها عن القوائم التى لم تحظ بمقاعد فيها ، لانهـــا تصــدق أيضا على الصورة الثانية حيث تبسط الى كل زيادة متخلفة من عملية التوزيع السابقة ولو لم ترق الزيادة ابتداء الى مستوى المتوسط الانتخابى . والقول بغير هذا قد يؤدى الى اقصاء الحزب من التمثيل فى مجلس الشعب على مستوى الجمهورية فى المرحلة الخامسة هذه لمجرد عدم حصول قوائمه على المتوسط الانتخابى فى أية دائرة خلال المرحلة الرابعة رغم سبق تجاوزه قيـد الحصول على نسبة ثمانية فى المـائة على الاقل من مجموع الاصــوات الصحيحة التى أعطيت على مستوى الجمهورية ، وهو أمر لو قصـد اليــه المشرع لنص عليه فى جلاء دون حاجة الى بلوغه فى خفاء ، خاصة وأن ما صح من أصوات فى مجال استطلاع ارادة الناخبين وفى ظل الاصـل المقــرر من وجوب الاعتداد بها حرى ألا يهدر بغير نص صريح على غرار ما فعله المشرع عندما نص على عــدم تمثيل الاحزاب التى لم تحصل قوائمها على نسبة ثمانية فى المـائة على الاقل من مجموع الاصوات صحيحة التى أعطيت على مستوى الجمهورية وعندما قضى بالالتفات عن الاصوات الزائدة التى تقل عن نصف المتوسط الانتخابى فى الدائرة عند توزيع المقاعد المتبقية فيها .

ومن حيث أنه يبين من الاوراق وبالقدر اللازم للفصل فى الشق المستعجل بطلب وقف التنفيذ ، أن قائمة حزب الوفـد الجديد بالدائرة الثالثة بمحافظة البحيرة حصلت على أصوات وان لم تبلغ المتوسط الانتخابى الا انها تزيـد على نصف هذا المتوسط وتزيد على الاصوات المتبقية بغيرها ، وأن لجنة اعداد نتيجة الانتخابات لم تمنحها مقعدا مما تبقى بالدائرة بحجة أنها لم تظفـر بمقعد فى المرحلة السابقة ، وصدر قــرار السيد وزير الداخلية باعتماد هـذه النتيجة على سند من ذات الحجة ، وهى حجة داحضة على النحو المتقدم ، فمن ثم يكون هذا القــرار مشوبا بعيب مخالفة القانون فيما تضمنه من عدم اعلان فوز هذا الحزب بمقعد فى الدائرة الثالثة بمحافظة البحيرة ، الامر الذى يجعل الحكم المطعون فيه صحيحا قانونا اذ قضى بوقف تنفيذه فى هذا الشق

صدورا عن توافر ركن الجدية فضلا عن ركن الاستعجال اللازمين لوقف تنفيذ القرارات الادارية ، ومن ثم يكون الطعن عليه فى غير محله متعين الرفض مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات ٠

(طعن ١٩١١ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٢٩)

الفرع الخامس – استكمال نسبة العمال والفلاحين من الحزب صاحب القائمة الحاصلة على اقل عدد من الاصوات ٠

قاعـــدة رقم (١٣٥)

المبـــدأ :

تعديل القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ لاحكام الفقرة الثالثة من المـادة ١٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شـان مجلس الشعب قضى باستكمال نسبة العمـال والفلاحين من الحزب صاحب القائمة الحاصلة على اقل عـدد من الاصوات – تعـديل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ لاحكام الفقرة الثانيـة من المـادة ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقـــوق السياسية قضى باستكمال ذات النسبة من قائمة الحزب الحاصل على اقـل عـدد من الاصوات ثم من قائمة الحزب الذى يزيد عنه مباشرة – بـذا يكون المشرع بالتعديل الذى أورده لهذه الخصوصية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ قد فسخ ضمنا الحكم الذى جـاء بشـأنه من قبل بالفقرة الثالثة من المادة ١٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ معـدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ – زوال الحـكم المنسوخ من الوجود القانونى اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ – العودة الى تعديل احكام الفقرة الثانية من المـادة ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه بالقـرار بقانون رقم ٢ لســنة ١٩٨٧ – يترتب على هذا القانون الاخير اثران الاول هو عـدم عودة الحـكم الذى سبق نسخه بالقانون رقم ٤٦ لسنن ١٩٨٤ المشار اليه والثانى هو الغاء الحـكم الذى كان يتضمنه هذا القانون الاخير ، قبل نسخه بدوره بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ – المحصلة القانونية الاخيرة لذلك رفع الالتزام الخاص باستكمال نسبة العمال والفلاحين سواء عن كاهل الحزب الحاصل على اقل عـدد من الاصوت أو على عاتق الحزب الذى يزيد عنه مباشرة – لا منـــاص من تدخل المشرع لوضع قاعدة تكفل الحفاظ على النسبة المتطلبة للعمـــال والفلاحين بمجلس الشعب دستوريا وقانونيا ٠

المحكمة :

ومن حيث أنه يؤخذ كذلك من تلك النصوص أن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ، تضمن تعديل المادة (١٧) من هذا القانون الى نص تضمن أربع فقرات نظمت أمورا معينة · وقد جاء متفقا مع هذه المادة المعدلة ذلك التعديل الذى أجاب بعدئذ الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ تنظيم مباشرة الحقوق السياسية بمقتضى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ الا فيما يتعلق بكيفية استكمال نسبة العمال والفلاحين ، فقد قضت الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ باستكمال هذه النسبة من الحزب صاحب القائمة الحاصلة على أقل عدد من الاصوات ، بينما قضت بعدئذ الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ باستكمال ذات النسبة من قائمة الحزب الحاصل على اقل عدد من الاصوات ثم من قائمة الحزب الذى يزيد عنه مباشرة ، وبهذا أعادت تنظيم كيفية استكمال نسبة العمال والفلاحين على نحو لا يقف فى الاستكمال عند الحزب صاحب القائمة الحاصلة على اقل عدد من الاصوات وانما يتعداه ان لم يعطها الى الحزب الذى يزيد عليه مباشرة ، مما ينطوى على نسخ ضمنى للحكم الذى سبق وروده فى الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ منظما استكمالها فحسب من الحزب صاحب القائمة الحاصلة على اقل عدد من الاصوات ، وهذا النسخ يؤدى الى زوال ذلك الحكم المنسوخ منها ، فلا يعود ثانية بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بمقتضى القرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ تعديلا خلا من ايراد الحكم الناسخ له من قبل ، لان الحكم المنسوخ وقد زال بالنسخ لا يبعث ثانية دون نص يحييه ، ولان الحكم الناسخ اذ أوقع النسخ فى حينه فقد استنفد غرضه فيما تضمنه من الغاء الحكم المنسوح واذ استبدل به حكما آخر فقد أوجب هذا الحكم البديل حتى يتم الغاؤه بدوره وهو ما حدث بعدم النص عليه ثانية عند تعديل المادة (٣٦) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بمقتضى القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ ، وبالتالى فانه لا مناص من رفع الالتزام الخاص باستكمال نسبة العمال والفلاحين سواء عن كاهل الحزب الحاصل على أقل عدد من

الاصوات أو عن عاتق الحزب الذى يزيد عنه مباشرة وذلك تبعا لنسخ الحكم الخاص به من الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بمقتضى الحكم الذى أعاد تنظيمه فى المادة (٣٦) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ معدلة بمقتضى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ .

ومن حيث أن المادة (٨٧) من الدستور أوجبت أن يكون نصف أعضاء مجلس الشعب من العمال والفلاحين ، كما أن الفقرة الثانية من المادة السابعة عشر من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ألزمت الجهة المختصة فى اعلان نتيجة الانتخاب بترتيب الاسماء طبقا لورودها بقوائم الاحزاب ، مع مراعاة نسبة الخمسين فى المائة المقررة للعمال والفلاحين عن كل دائرة على حدة ، الا انه ازاء نسخ الحكم المنظم لكيفية استكمال تلك النسبة على ما سلف ــ فلا مناص من تدخل الشارع لوضع قاعدة تكفل الحفاظ على النسبة المتطلبة دستوريا وقانونيا وهو مالا يتأتى الا بقانون وليس بأداة أدنى لتعلق الامر بحقوق عامة كفلها الدستور .

ومن حيث أن قرار وزير الداخلية المطعون فيه خالف بحسب الظاهر حكم القانون وتوافر فى طلب وقف تنفيذه ركن الاستعجال على ما استظهره بحق الحكم محل الطعن الماثل ، ومن ثم فان هذا الحكم يكون صحيحا اذ قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، الأمر الذى يتعين معه رفض الطعن مع الزام الجهة الادارية الطاعنة بالمصروفات .

(طعن ١٩١٧ لسنة ٣٢ ق وطعن ١٩١٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٩)

انتهـــاء الخـــدمة

الباب الاول : الاســـتقالة

الفصل الاول : نوعا الاستقالة : الاستقالتان الصريحة والضمنية ٠

الفرع الاول : شروط الاستقالة الصريحة ٠

الفصل الثانى : الاستقالة الصريحة ٠

الفرع الاول : شروط الاستقالة الصريحة ٠

أولا : وجوب توافر الشروط الشكلية والموضوعية فى الطلب المقـدم بالاستقالة ٠

١ ـ الاكراه يفســد رضا طالب الاستقالة ٠

٢ ـ الاستقالة الصريحة يجب أن تكون مكتوبة ٠

٣ ـ الاستقالة الصريحة يجب أن تكون بطلب صريح وغير معلق على شرط أو مقترن بقيـد ٠

٤ ـ العامل المعار يجوز له تقديم استقالته من جهة عمله الاصلى أثناء وجوده بالاعارة ٠

الفرع الثانى : الآثار التى تترتب على تقديم الاستقالة الصريحة٠

أولا : استمرار العامل فى أداء واجبـــات وظيفتـه حتى تمضى المـدة التى حددها القانون لاعتبارها مقبولة ، ان لم يبلغ قبل ذلك بقبول الاستقالة ٠

ثانيا : الاستقالة الصريحة تؤتى آثارهـــا متى استوفت شرائطها وانقضت المـدة المقررة للبت فيها ٠ ولجهـة الادارة ارجاء قبولها لمـدة أســـبوعين فحســـب ٠ وجوب اعطاء العامل المستقيل شهادة تفيد انتهـــاء خدمتـه ٠

الفرع الثالث : حدود سلطة جهة الادارة فى رفض طلب الاستقالة٠

الفرع الرابع : عدول مقـدم الاستقالة عن استقالته ٠

الفصل الثالث : الاستقالة الضمنية ٠

الفرع الاول : قرينة الاستقالة الضمنية ٠

أولا : الاستقالة الضمنية تقوم على قرينتين ٠

ثانيا : الانقطاع عن العمل ٠

ثالثا : مهلة الستة شهور المقررة بقرار مجلس الوزراء في ١٦/٨/١٩٧٥ لانقطاع العامل المعار عقب الاعارة ٠

رابعا : قرينة الاستقالة الضمنية مقررة لصالح جهة الادارة ٠

خامسا : قرينة الاستقالة الضمنية قابلة لاثبات العكس ٠

١ – تقديم العامل العذر المبرر لانقطاعه ينفى عنه نية العزوف عن الوظيفة ٠

٢ – مجرد ابداء بعض الاعذار لتبرير الانقطاع عن العمل دون اذن لا يكفى لدحض قرينة الاستقالة الضمنية ٠

الفرع الثانى : ما ينفى قرينة الاستقالة الضمنية ٠

أولا : اقتران الانقطاع عن العمل بتقديم طلب للاحالة الى القومسيون الطبى ينفى نية الاستقالة الضمنية ٠

ثانيا : تنتفى قرينة الاستقالة الضمنية اذا كان الانقطاع قائما على سند من القانون ٠

ثالثا : تنتفى قرينة الاستقالة الضمنية بعودة العامل الى عمله قبل صدور الحكم من المحكمة التاديبية بفصله من الخدمة ٠

رابعا : تمسك العامل بوظيفته فى صحيفة طعنه ينفى عنه قرينة الاستقالة الضمنية ٠

خامسا : ينتفى قيام قرينة الاستقالة الضمنية بعدم تمام الانذار الكتابى واتخاذ الاجراء التاديبى ٠

الفرع الثالث : وجوب الانذار لانتهاء الخدمة بالاستقالة الضمنية

أولا : الانذار ضمانة جوهرية ٠

ثانيا : لغة الانذار ٠

ثالثا : مدد الانذار ٠

رابعا : وجوب اتصال الانذار بعلم من وجه اليه ٠

الفرع الرابع : اتخاذ الاجراءات التاديبية يحول دون اعمال قرينة الاستقالة الضمنية ·

أولا : لجهـة الادارة أن تحيل العامل المنقطع عن عمـله الى المحاكمة التأديبية ·

ثانيا : الاحالة الى المحاكمة التاديبية لا تمنع من انهـاء الخدمة بالاستقالة الضمنيـة الا اذا تمت الاحـالة خلال الشهر التالى للانقطاع عن العـمل ·

ثالثا : الاجراءات التاديبية ضد العامل تبـدأ باحالته الى التحقيق ·

رابعا : استمرار العلاقة الوظيفية قائمة في حالة الاحـالة الى المحاكمة التاديبية خلال الشهر التالى للانقطاع·

الفرع الخامس : اعمال مقتضى قرينة الاستقالة الضمنية ·

أولا : انتهاء خدمة العامل فى حالة اكتمال شروط الاستقالة الضمنية بقـوة القانون ·

ثانيا : امتناع جهـة الادارة عن اعطاء العامل المستقيـل شهادة تفيد انهاء خدمته متضمنة بياناته الوظيفية يعتبر قرارا سلبيا بالامتناع عن أتيان عمل أوجبه القانون ·

ثالثا : القرارات السـلبية بالامتنـاع عن انهـاء الخدمـة بسبب الاستقالة الصريحـة أو الضمنيـة ليست من القرارات الواجب التظلم منها ·

الباب الثانى : انتهاء الخدمة للحكم بعقوبة مقيدة للحرية ·

أولا ـ انهاء خدمة العامل للحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمـة مخلة بالشرف أو الامانة ·

ثانيا ـ الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العاليا فى احدى الجـرائم العسكرية يرتب آثار الحـكم الجنائى ·

الباب الثالث الفصل بغير الطريق التأديبى ·

أولا : حالات الفصل بغير الطريق التأديبى ·

ثانيا : عدم استحقاق تعويض ٠

الباب الرابع : انتهاء الخدمة ببلوغ السن القانونية ٠

اولا : السن القانونية لانتهاء الخدمة ٠

أ ـ انتهاء الخدمة يكون فى سن الستين ٠

ب ـ فى حساب سنة الميلاد لتحديد سن انتهاء الخدمة ٠

ثانيا : جواز الاستمرار بالخدمة بعد سن الستين لبعض طوائف الموظفين ٠

أ ـ سن انتهاء الخدمه للمستخدمين والعمال هى الخامسة والستين ٠

ب ـ الاستمرار فى العمل للمدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة ٠

جـ ـ اجازة التعيين بعد بلوغ السن المقررة لترك الخدمة ٠

رابعا : الاحالة الى المعاش قبل سن الستين ٠
(المعاش المبكر)

خامسا : حظر اعادة تعيين العامل بعد احالته الى المعاش قبل بلوغ السن القانونية لترك الخدمة ٠

الباب الخامس : انتهاء خدمة العامل المؤقت والمعين على مكافات شاملة ٠

الباب السادس : مسائل متنوعة ٠

اولا ـ استقلال كل سبب من اسباب انتهاء الخدمة ٠

ثانيا ـ قرار انهاء الخدمة لا يخضع للتظلم الوجوبى ٠

ثالثا ـ سحب قرار الفصل ٠

رابعا ـ انهاء الخدمه الصادر من غير مختص قرار معدوم ويستوجب التعويض ٠

خامسا ـ عدم تحصن القرارات الصادرة بالمخالفة لاحكام القانون باحالة بعض العاملين الى التقاعد فى سن الستين ٠

سادسا ـ انعدام القرار الصادر بانهاء خدمة العامل المصاب باحد الامراض المزمنة ٠

سابعا : انعدام الفصل المستند الى قرار مزعوم صدوره من مجلس قيادة الثورة ٠

ثامنا ـ جواز الاكتفاء باسقاط مدة الانقطاع من مدة خدمة العامل المنقطع دون اصدار قرار بانهاء خدمته ٠

تاسعا . مؤدى تنفيذ الحكم الصادر بالغاء قرار انهاء خدمة العامل لانقطاعه عن العمل ٠

عاشرا ـ مدة الانقطاع لا تعتبر من مدة الخدمة ٠

حادى عشر ـ ازالة آثار انهاء الخدمة تكون بسحب القرار أو بالغائه قضائيا ٠

انتهــاء الخــدمة

البــاب الاول

الاســتقالة

الفصــل الاول

نوعــا الاســتقالة

الاســتقالة الصريحــة والضمنية

قاعــدة رقم (١٣٦)

المبــدأ :

قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ ـ المــادة (٩٤) من القانون المشار اليه عددت اسباب انتهاء الخــدمة ومن بينها الاستقالة ثم نظمت المــادة (٩٧) أحكام الاستقالة الصريحة والمادة (٩٨) أحكام الاستقالة الضمنية وذلك فى حــالات ثلاث بينتهــا تلك المــادة ـ لم يفرق المشرع فى الحــكم بين التعبير عن الارادة فى ترك الخدمة صراحــة بان يقــدم الموظف استقالة مكتوبة او أن يكون التعبير عن الارادة ضمنيــا بتوافر حالة من الحالات المشار اليها فيعتبر العامل وكأنه مقدما استقالته ـ اذا تزاحمت الارادة الصريحة والارادة الضمنية فالاولى فى المقدمة وترتب آثارها بقــوة القانون ـ اذا قــدم العامل استقالة صريحــة تنتهى خدمتــه بالقــرار الصــادر من الجهــة الادارية بقبولها خلال ثلاثين يومــا من تاريخ تقديمها والا اعتبرت مقبولة بقــوة القانون ـ يترتب ذات الحــكم حتى لــو انقطع العامل عن عمله عقب تقــديم استقالته ـ اذا لم تسائله الجهــة الادارية تأديبيــا قبل فوات الثلاثين يومــا انتهت خدمته بقــوة القانون حتى لو قــدم العــامل أسبابا تبرر انقطاعه بدون اذن عقب تقــديم استقالته الصريحة وبعد فوات الثلاثين يومــا ـ أساس ذلك : ـ أن الرابطة الوظيفية بينه وبين جهــة الادارة تكون قــد انقضت مما لا يجوز معه قانونا البحث فى الاعــذار التى يقــدمها لتبرير انقطاعه ٠

ملخص الحــــكم :

المحكـــمة :

ومن حيث أن المــادة ٩٤ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قــد عددت أسبابه انتهاء الخدمة ومن بينهـــا الاستقالة فى البنــد الثالث منها ، ومن ثم نظمت المــادتين ٩٧ ، ٩٨ أحـــكام الاستقالة ، فنظمت المــادة ٩٧ حــالة ما اذا عبر الموظف عن ارادته صراحـــة بالكتابة عن رغبته فى تقديم استقالته ، ونظمت المــادة ٩٨ حــالة ما اذا كان التعبير عن الارادة ضمنيا فى ترك الخـــدمة وذلك فى حالات ثلاث بينتها تلك المــادة ، ولميفرق المشرع فى الحكم بين التعبير عن الارادة فى ترك الخدمـــة صراحة بأن يقــدم الموظف استقالة مكتوبة أو أن يكون التعبيـــر عن الارادة ضمنيا يتوافر حالة من الحالات المشار اليهــا فيغير العامل وكأنه مقدمـــا استقالته ، وبطبيعة الحــال اذا تزاحمت الارادة الصريحة والارادة الضمنية فالاولى هى المقدمة وتترتب آثارها بقــوة القانون ، فاذ قــدم العامل استقالة صريحة تنتهى خدمته بالقــرار الصادر من الجهة الادارية بقبولها خـــلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها والا اعتبرت مقبولة بقوة القانون ، ويترتب ذات الحكم حتى ولو انقطع العامل عن عمله عقب تقديم استقالته ، فما لم تسائله الجهة الادارية تأديبيا قبل فوات الثلاثين يوما انتهت خدمته بقــوة القـــانون حتى ولو قــدم العــامل أسبابا تبــرر انقطاه بدون اذن عقب تقديم استقالته الصريحة وبعد فوات الثلاثين يوما ، اذ تكون الرابطة الوظيفية بينــه وبين جهة الادارة قد انقضت مما لا يجوز معه قانونا البحث فى الاعـــذار التى يقدمها لتبرير انقطاعه ٠

ومن حيث أنه متى كان الثابت من الاوراق أن الطاعن ارســـل برقيـــة بتاريخ ٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٨ تضمنت « انه للظروف الموجــودة بالورش وعــدم تعاون السيد مراقب الورش أرجو قبول استقالتى وتسوية حـــالتى بالمعاش ٠ ولقــد اقــر الطاعن بارساله لهذه البرقية فى محاضر الجلسات ، ثم انقطع المذكور عن العمل اعتبارا من ٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨ مبررا ذلك كما جــاء فى عريضة دعواه أمــام محكمة القضاء الادارى أنه فضل أن يقــدم

استقالته من أن يقع فى محظور فيرتكب جرمـا قد يزج بسببه فى السجن ان هو لم يسيطر على أعصابه وآثـر أن يلتـزم داره فيقعد فى انتظار التحقيق٠

ومن حيث أنه يبين من ذلك أن الطاعن قد غير عن ارادته الصريحـة برغبته فى انهاء خدمته وذلك بالبرقية التى وجهها الى جهة الادارة فى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٨ ، وحيث لم ترد عليه الجهـة الادارية فتعيد خدمته منتهيـة بقـوة القانون اعتبارا من ٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ ولا عبرة بانقطاعه عـن العمل قبل ذلك باربعـة أيام أو بالاسباب التى ساقها لتبرير انقطاعه بعد ذلك لانـه لم يعـد من بين العاملين بالمرفق اعتبارا من ٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ كمـا سلف القـول ٠

ومن حيث انه لا حجـة فيما يدعيه الطاعن أن حالته النفسية والعصبية كانت وراء تقديم استقالته ، فالتصرفات القانونية تنتج آثارها كقاعدة عامة ما لم يكن الشخص فاقد الادراك فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١١٤ من القانون المدنى ، وهو مالم يقـدم الطاعن دليلا عليه بل أن الشكاوى التى خطها الطاعن لجهة الادارة بعد أن انتهت علاقته الوظيفية ومتابعة لحضـور الجلسات أمام محكمة القضاء الادارى والمحكمة الادارية العليا ينفى ســـ ما يدعيـه ٠

ومن حيث أنه حتى كان الامر كما تقـدم وكان الحكم المطعون فيـه قد انتهى الى رفض دعـوى الطاعن لاسباب تلتفت عنها المحكـمة وتسند ذات النتيجة الى الاسباب المشار اليها سـلفا ، واسنادا الى ذلك يتعين الحـكم بقبول الطعن شـكلا ورفضها موضوعا والزام الطاعن المصروفات ٠

(طعن ٢٢٩ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣)

قاعـدة رقم (١٣٧)

المبـدا :

المادتان ٩٧و٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصـدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ـ تقوم الاستقالتان الصريحة والضمنية على ارادة العامل فالاولى تستند الى طلب كتابى يقدم منه والثانية تقوم على اتخـاذه

موقفا ينبىء عن انصراف نيته في الاستقالة بحيث لا تدع ظروف الحال أى لاشك فى دلالته على حقيقة المقصود ويتمثل ذلك فى الاصرار على الانقطاع عن العمل ـ هذه الارادة من جانب العامل بالنسبة الى نوعى الاستقالة هى أى شك فى دلالته على حقيقة المقصود ويتمثل ذلك فى الاصرار على الانقطاع التى تمثل ركن السبب في القرار الادارى وهو قرار انتهاء الخدمة ـ ينبغى لاعمال حكم المادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مراعاة اجرا شكلى هو انذار العامل كتابة بعد انقطاعه عن العمل لمدة خمسة ايام في الحالة الاولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية ـ هذا الاجراء الجوهرى يقصد منه ان تستبين جهة الادارة اصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه وفي ذات الوقت اعلامه بما يراد اتخاذه من اجراء حياله بسبب الانقطاع وتمكينا له من ابداء عذره قبل اتخاذ الاجراء ـ لا وجه لاعمال قرينة الاستقالة الضمنية اذا اتخذت الادارة الاجراءات التأديبية خلال الشهر التالى للانقطاع ـ ليس صحيحا ما يقال بأن خدمة العامل المنقطع عن عمله لا تنتهى الا بالقرار الادارى بانتهاء خدمته ـ أساس ذلك : أن خدمة العامل المنقطع تعتبر منتهية بقوة القانون طبقا لنص المادة (٩٨) المشار اليها ٠

ملخص الحكم :

المحكمة :

ومن حيث أن الطعن الماثل يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ذلك أن مجرد انقطاع العامل عن عمله أكثر من خمسة عشر يوما متتالية لا يحقق بذاته الاستقالة الا اذا تمسكت الجهة الادارية بهذا الحق ، فاذا ثبت أن نيتها لم تنصرف الى ترتيب هذا الاثر فان مجرد مضى تلك المدة لا يكفى بذاته لاعتبار العامل مستقيلا ، وما دامت الجهة الادارية لم تصدر قرارا بانهاء خدمة المطعون ضدها بل طلبت عودتها الى عملها فان تكييف الدعوى على أنها طعن بعدم الموافقة على السفر يكون غير سديد خاصة وأن فى طلب المطعون ضدها الاذن لها بالسفر يؤكد استمرار العلاقة الوظيفية ـ ولما كان منع التصريح بسفر المطعون ضدها فضلا عن أنه من اطلاقات الجهة الادارية فانه يقوم على أسباب صحيحة اذ أن زوجها ليس من

بين العاملين بالحكومه ولا وجه لالزام الجهة الادارية بمنحها تصريحا بالسفر الى الخارج ٠

ومن حيث أن المادة ٩٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وهى بصدد تعداد حالات انتهاء خدمة العامل أوردت فى البند (٣) منها « الاستقالة » ، ثم تكلمت المادتان ٩٧ و ٩٨ عن نوعين من الاستقالة : تناولت الاولى منهما الاستقالة مكتوبة بقولها : « للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته ، وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهى خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ٠ ويجب البت فى طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ٠٠٠ ويجوز خلال هذه المدة ارجاء قبول الاستقالة لاسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطار العامل بذلك على الا تزيد مدة الارجاء على أسبوعين ٠٠٠ » ٠ وتناولت الثانية الاستقالة الضمنية أو الحكمية بقولها : « يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالات الآتية ٠

١ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ٠

فاذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ٠

٢ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهة الادارة أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة ٠ وتعتبر خدمته منتهية فى هذه الحالة من اليوم التالى لاكتمال هذه المدة ٠

وفى الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام فى الحالة الاولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية ٠٠٠٠٠٠٠

ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تاديبية فى خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل ٠٠ » ٠

ومن حيث انه يتضح من ذلك أن كلا من الاستقالة الصريحة والاستقالة الضمنية تقوم على ارادة العامل فالاولى تستند الى طلب كتابى يقدم منه ، والثانية تقوم على اتخاذه موقفا ينبىء عن انصراف نيته فى الاستقالة بحيث لا تدع ظروف الحال أى شك فى دلالته على حقيقة المقصود ، ويتمثل الموقف فى الاصرار على الانقطاع عن العمل ٠ وقد أخذ المشرع هذا الامر فى الحسبان عند صياغته لنص المادة ٩٨ بقوله « يعتبر العامل مقدما استقالته ٠٠٠ » فأراد أن يرتب على الاستقالة الضمنية اذا ما توافرت عناصرها وتكاملت أركانها ذات الاثر المترتب على الاستقالة الصريحة وهى انتهاء خدمة العامل – وهذه الارادة من جانب العامل بالنسبة الى نوعى الاستقالة هى التى تمثل ركن السبب فى القرار الادارى وهو قرار انتهاء الخدمة ٠

ومن حيث أنه يبين من المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليها وهى التى تدور فى فلكها المنازعة المطروحة انها تتطلب لاعمال حكمها وترتيب اثرها مراعاة اجراء شكلى حاصله الزام الجهة الادارية انذار العامل كتابة بعد انقطاعه عن العمل لمدة خمسة أيام فى الحالة الاولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية – وهذا الاجراء الجوهرى القصد منه أن تستبين الجهة الادارية اصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه ، وفى ذات الوقت إعلامه بما يراد اتخاذه من اجراء حياله بسبب انقطاعه عن العمل وتمكينا له من ابداء عذره قبل اتخاذ الاجراء ، فاذا لم يقدم العامل خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقطاعه ما يثبت أن الانقطاع كان لعذر مقبول أو قدم أسبابا ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل اعمالا لصريح تلك المادة ، الا اذا اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل باعتبار أن انقطاع العامل عن عمله بدون اذن أو بغير عذر مقبول يشكل مخالفة ادارية تستوجب المؤاخذة وعندئذ لايجوز اعتباره مستقيلا ٠٠٠ فقرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن العمل المدد المحددة مقررة لصالح الجهة الادارية التى يتبعها العامل : فان شاءت اعملتها فى حقه واعتبرته مستقيلا وان لم تشأ اتخذت ضده الاجراءات التأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل وهذه المدة

حددها المشرع لتقوم الجهة الادارية بتقدير موقفها واختيار أى الاجراءين تسلك ، فان هى تقاعست عن سلوك الاجراء التاديبى قبل العامل المنقطع عن عمله خلال تلك المدة أو شرعت فى اتخاذ الاجراء ولكن بعد فوات المدة قامت القرينة القانونية باعتبار العامل مستقيلا ، اذ لا يسوغ للجهة الادارية أن تسكت عن اتخاذ اى من الاجراءين وتترك العامل معلقا أمره أمدا قد يطول وقد يقصر وذلك حرصا على استقرار الاوضاع الادارية وتوفير الطمأنينة فى المراكز القانونية لعمال المرافق العامة استقرار تملية المصلحة العامة فضلا عن درء العنت عن العامل الراغب فى ترك العمل بحسبان أن ذلك من الاصول المقررة لحق العامل فى ترك العمل فى أى وقت يشاء .

ومن حيث انه وان كانت المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهى بصدد الكلام عن الاستقالة الصريحة تقضى كأصل عام بألا تنتهي خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول استقالته وعليه الاستمرار فى عمله الى أن يبلغ اليه قرارقبول الاستقالة الا أن هذه المادة ـ فى ذات الوقت ـ اعتبرت خدمته منتهية اذا لم يبت فى طلب الاستقالة خلال مدة ثلاثين يوما أو بعد مدة الارجاء ، اذ فى هذه الحالة تنتهى خدمة العامل دون ما حاجة الى صدور القرار بقبول الاستقالة الصريحة ـ واذ كانت علة انتهاء الخدمة فى حالتى الاستقالة الصريحة والضمنية واحدة وهى رغبة العامل فى ترك العمل ، ومن ثم فانه يتعين اعمال حكم المادة ٩٨ التي تتكلم عن الاستقالة الضمنية فى ضوء المادة ٩٧ التى تتكلم عن الاستقالة الصريحة ، هذا فضلا عن أن نص المادة ٩٨ جاء خلوا من ضرورة صدور قرار بانتهاء خدمة العامل اذ يكفى لترتيب مضمونها الانقطاع عن العمل المدد المحددة بعد اتمام الانذار الكتابى ودون اتخاذ الاجراء التأديبي خلال الشهر التالى للانقطاع لتقوم فى هذه الحالة القرينة القانونية فى اعتبار العامل مستقيلا .

ومن حيث انه ليس صحيحا ما يقال بأن خدمة العامل المنقطع عن عمله المدد المحددة بعد انذاره كتابة لا تنتهى الا بالقرار الادارى الذى يصدر بترتيب هذا الاثر حرصا على المصلحة العامة حتي لا يتوقف سير العمل فى المرفق العام ذلك أنه وان كانت الجهة الادارية جادة وحريصة فى السهر على حسن سير العمل فى المرفق العام ولم تتوانى او تتباطأ فى اتخاذ

الاجراءات التأديبية ضد هذا العامل حيث منحها المشرع أجلا مدته الشهر الثاني لانقطاع العامل لسلوك هذا الطريق ، وفي هذه الحالة لا تنفصم عرى العلاقة القانونية بين العامل والجهة الادارية بل تبقى قائمة حتى تنتهي المساءلة التأديبية فان لم تتخذ الجهة الادارية الاجراء التاديبي حتى انتهى ذلك الاجل نهضت القرينة القانونية في حقها واعتبر العامل مستقيلا وانتهت خدمته دون تعليق الامر على صدور قرار اداري بذلك ٠

(طعن ٣٩٥ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٣/٢) ٠

تعليق :

كانت المحكمة الادارية العليا قد حكمت من قبل في الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٢٧ ق بجلسة ١٩٨٥/٢٢/٢ بأن خدمة العامل وان كانت تنتهي بالاستقالة الضمنية اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية أو ثلاثين يوما غير متصلة في السنة الا أن انتهاء الخدمة في هذه الحالة لا يقع بقوة القانون بل لابد من صدور قرار بقبول الاستقالة ، وذلك من منطلق الحرص على المصلحة العامة وتحقيقا لضرورة سير المرافق العامة بانتظام واطراد ٠ وان قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل المدد المنصوص عليها دون تقديم عذر مقبول تعتبر مقررة لصالح الجهة الادارية التي يتبعها العامل ، ان شاءت جهة الادارة أعملت هذه القرينة في حق العامل فاعتبرته مستقيلا ، وان شاءت تغاضت عن اعمال تلك القرينة رغم توافر شروطها ، فلا تنتهي خدمة العامل ، ولكنها تمضي في اجراءات المساءلة التأديبية عن الانقطاع خلال المدة التي حددتها المادة ٩٨ وهي الشهر التالي للانقطاع ، ولا تثريب على جهة الادارة اذا لم تتخذ الاجراءات التأديبية ضد العامل المنقطع خلال الشهر التالي لانقطاعه بمقولة أن هذا ميعاد تنظيمي ، فضلا عن أن اعمال هذا الاثر يصدر عن الجهة الادارية بما لها من سلطة تقديرية ٠

الا أن المحكمة الادارية العليا ـ الدائرة المشكلة بالمادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢ ـ قضت في الطعن رقم ٢٧/٣٩٥ق بجلسة ١٩٨٦/٣/٢ على خلاف ذلك ، على النحو المبين بعاليه ٠

قاعـــدة رقم (١٣٨)

المبـــدأ :

المـواد ٩٤ و ٩٧ و ٩٨ من نظـام العـاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ كلا من الاستقالتين الصريحه والضمنية تقومان على ارادة العامل ـ الاستقالة الصريحة تستند الى طلب كتابى يقدمه العامل والاستقالة الضمنية تقوم على اتخـاذ موقف ينبىء عن انصراف العـامل الى الاستقالة بحيث لا تـدع ظروف الحال اى شك فى دلالته على حقيقة المقصود ويتمثل ذلك فى اصرار العامل على الانقطاع عن العمل ـ اخذ المشرع هـذا الامر في الحسبان عند صياغة المـادة (٩٨) فرتب على الاستقالة الضمنيـة اذا ما توافرت أركانها ذات الاثر المترتب على الاستقالة الصريحة وهو انتهاء خدمة العامل ـ قرينة الاستقاله الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عـن العمل المـدة المحددة بالقانون مقررة لمصلحة جهة الادارة التى يتبعها العامل فان شـاءت أعملتها فى حقـه واعتبرته مستقيلا وان لم تشـأ اتخـذت ضده الاجراءات التاديبية خلال الشـهر التالى لانقطاعه عن العمل ـ حدد المشرع هذه المـدة لتقـدر جهة الادارة موقفها وتختار اى الاجراءين تسـلك فان هى تقاعست عن سلوك الاجراء التاديبى قبل العامل المنقطع عن عملـه خلال تلك المـدة او شرعت فى اتخاذ الاجراء ولكن بعد فوات المـدة المشار اليها قامت القرينة القانونية باعتبار العامل مستقيلا ـ أساس ذلك : ـ انـه لا يســوغ لجهـة الادارة أن تسكت عن اتخاذ اى من الاجراءين وتترك العامل معلقا امـره امـدا قـد يطول وقد يقصر مما يؤثر على الطمانينـة الواجب توافرها فى المراكز القانونية لعمال المرافق العامة على النحو الذى تمليـه المصلحة العـامة .

ملخص الحـكم :

المحكـــمة :

ومن حيث أن المـادة ٩٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وهى بصدد تعداد حالات انتهاء الخدمة أوردت فى البند (٣)

منها (الاستقالة) ، ثم تكلمت المادتان ٩٧ و ٩٨ عن نوعين من الاستقالة ، تناولت الاولى منهما الاستقالة الصريحة ، بقولهما « العامل أن يقوم استقالته وظيفية ، وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهى خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ويجب البت فى طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ··· ويجوز خلال هذه المدة أرجاء قبول الاستقالة لاسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطار العامل بذلك على الا تزيد مدة الارجاء على أسبوعين ··· وتناولت الثانية الاستقالة الضمنية أو الحكمية بقبولها (يعتبر العامل مقدما استقالة فى الحالات الآتية :

١ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهة الادارة أكثر من خمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ··· فاذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ··· ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل) ·

ومن حيث أنه يتضح من ذلك أن كلا من الاستقالة الصريحة أو الاستقالة الضمنية تقوم على ارادة العامل ، بالاولى تستند الى طلب كتابى يقدم منه ، والثانية تقوم على اتخاذ موقفا ينبىء عن انصراف نيته فى الاستقالة ، بحيث لا تدع ظروف الحال أى شك فى دلالته على حقيقة المقصود ، ويتمثل الموقف فى الاصرار على الانقطاع عن العمل · وقد أخذ المشرع هذا الامر فى الحسبان عند صياغته لنص المادة ٩٨ بقوله (يعتبر العامل مقدما استقالته ···) فأراد أن يرتب على الاستقالة الضمنية اذا ماتوافرت عناصرها وتكاملت أركانها ذات التوتر المترتب على الاستقالة الصريحة وهو انتهاء خدمة العامل ، وهذه الارادة من جانب العامل بالنسبة الى نوعى الاستقالة هى التى تمثل ركن السبب فى القرار الادارى وهو قرار انتهاء الخدمة ، وقرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن العمل المدة المحددة مقررة لمصلحة الجهة الادارية التى يتبعها العامل فان شاءت أعملتها

فى حقه واعتبرته مستقيلا وان لم تشأ اتخذت ضده الاجراءات التأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل ، وهذه المدة حددها المشرع لتقوم الجهة الادارية بتقدير موقفهما واختيار أى الاجراءين تسلك ، فان هى تقاعست عن سلوك الاجراء التأديبى قبل العامل المنقطع عن عمله خلال تلك المدة أو شرعت فى اتخاذ الاجراء ولكن بعد فوات المدة قامت القرينة القانونية باعتبار العامل مستقيلا ، اذ لا يسوغ للجهة الادارية ان تسكت عن اتخاذ أى من الاجراءين وتترك العامل معلقا أمره أمرا قد يطول وقد يقصر ذلك حرصا على استقرار الاوضاع الادارية وتوفير الطمأنينة فى المراكز القانونية لعمال المرافق العامة استقرارا تمليه المصلحة العامة ، فضلا عن درء العنت عن العامل الراغب فى ترك العمل بحسبان أن ذلك من الاصول المقررة لحق العامل فى ترك العمل فى اى وقت يشاء ٠

(طعن ٢٩١٤ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٣/٤/١٩٨٦)

(وطعنان رقمى ٣٤٨ و ٣٦١ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٢٧/٤/١٩٨٦)

قاعدة رقم (١٣٩)

المبدأ :

المادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ٠ تقوم الاستقالتان الصريحة والضمنية على ارادة العامل ـ الاستقالة الصريحة تستند الى طلب كتابى يقدمه العامل ـ الاستقالة الضمنية تقوم على اتخاذه موقفا ينبىء عن انصراف نيته الى الاستقالة بحيث لا تدع ظروف الحال اى شك فى دلالته على حقيقة المقصود منه ـ يتمثل هذا الموقف فى اصرار العامل على الانقطاع عن العمل ـ انذار العامل كتابة بعد انقطاعه هو اجراء جوهرى القصد منه أن تستبين جهة الادارة مدى اصرار العامل على ترك العمل وعزوفه عنه وتمكينه من ابداء عذره ـ قرينة الاستقالة الضمنية مقررة لصالح جهة الادارة ان شاءت اعملتها فى حق العامل واعتبرته مستقيلا وان لم تشأ اتخذت ضده الاجراءات التأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل ـ تقاعس الادارة عن سلوك الاجراء

التاديبى قبل العامل المنقطع عن عمـله خلال المـدة التى حددها المشرع او شروعها فى اتخاذ الاجراء بعد فوات تلك المدة يقيم القرينة القانونية باعتباره مستقيلا من الخـدمة ٠

المحكـمة :

ومن حيث أن الطعن فى هذا الحكم يقوم على مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله لان من المستقر عليه أن واقعة الانقطاع عن العمل لا يترتب عليها بذاتها انفصام رابطة التوظيف الا اذا رأت جهة الادارة اعمال قرينة الاستقالة الحكمية فى حق العامل وذلك باصدار قرار بانتهـاء خدمته ٠ ولما كانت جهة الادارة لم تصدر مثل هذا القـرار فان رابطة التوظف تكون مازالت قائمة ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بغير ذلك قد خالف القانون ويتعين القضاء بالغـائه ٠

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن كل من الاستقالـة الصريحة والاستقالة الضمنية تقوم على ارادة العامل فالاولى تستند الى طلب كتابى يقدم منه ، والثانية تقوم على اتخاذه موقفا ينبىء عن انصراف نيتـه الى الاستقالة بحيث لا تـدع ظروف الحـال أى شـك فى دلالته على حقيقة المقصود ويتمثل الموقف فى اصرار العـامل على الانقطاع عن العمـل واذا كانت المـادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى تناولت الاستقالة الضمنية تطلبت لاعمال حكمها مراعـاة اجراء شكلى حاصله انـذار العامل كتابة بعد انقطاعه عن العمل فان هذا الاجراء الجوهرى قصد منه أن تستبين الجهة الادارية اصرار العامل على تـرك العمل وعزوفه عنه فى ذات الوقت اعلامه بما يـراد اتخاذه من اجراءات حياله بسبب انقطاعه عن العمل وتمكينا له من ابـداء عذره فقرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل المـدة المحددة مقررة لصالح الجهـة الادارية التى يتبعها العامل ان شاءت أعملتها فى حقه واعتبرته مستقيلا وان لم تشأ اتخذت ضده الاجراءات التأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل ٠ فاذا تقاعست عن اتخـاذ سلوك الاجراء التأديبى قبل العامل المنقطع عن عمـله خلال تلك المـدة أو شرعت فى اتخـاذ الاجراء ولكن بعد فـوات المـدة قامت القرينة القانونية باعتباره مستقيلا من الخدمة ٠

ومن حيث أن الثابت من كتاب ادارة جنوب القاهرة التعليمية رقم ٩٢٤ فى ١٩٨٧/٣/٢٦ والمقدم من محامى الحكومة بجلسة فحص الطعــون أن المطعون ضده قد انقطع عن العمل بدون اذن اعتبارا من ١٩٨٥/٩/١ عقب اعارته وأن جهــة عمله قد اتخذت ضده الاجراءات التأديبية وذلك باحــالته للتحقيق الادارى بتاريخ ١٩٨٥/٩/١٨ ومن ثم تكون جهة الادارة قد اختارت عدم اعمال قرينة الاستقالة الضمنية المقررة لصالحها فى الميعاد القــانونى وخلال الشهر التالى للانقطاع محسوبا من تاريخ تحقق قرينة تقديم الاستقالة وهو اليوم السادس عشر من تاريخ الانقطاع على نحو ما استقر عليه قضــاه هذه المحكمة وبالتالى فان خدمة المطعون ضده لا تعتبر قد انتهت عن العمل بحكم القانون حيث استعملت جهة الادارة حقها فى الميعــاد القانونى واتخذت حيال المطعون ضده الاجراءات التأديبية ٠ واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف هذا المذهب وقضى بالغاء القرار السلبى بامتناع جهــة الادارة عــن انهــاء خدمة المطعون ضــده فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعيــن لذلك القضاء بالغائه وبرفض طلب الغاء القرار المطعون فيه ٠

(طعن ٢٨٩١ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/١٧)

قاعــــدة رقم (١٤٠)

المبـــدأ :

الاستقالة الضمنية المنصوص عليها فى المــادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة كالاستقالة الصريحة تقــوم على ارادة العامل باتخاذه موقف ينبىء عن انصراف نيته الى الاستقالة بحيث لا تــدع ظروف الحال اى شــك فى دلالته على حقيقة المقصود ، ويتمثل هذا الموقف فى الاصرار على الانقطاع الذى يعــد قرينة على هجر الوظيفة والبعــد عنهــا ، وتنتفى هذه القرينة متى ثبت من الوقائع ما ينفى هـــذا القصـــد ٠

المحكـــمة :

ومن حيث أن قرينة الاستقالة الضمنية المنصوص عليها فى المــادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصــدار قانون نظام العاملين المــدنيين

بالدولة كالاستقالة الصريحة تقوم على ارادة العامل ، حيث تستند الاستقالة الصريحة الى طلب يقدمه العـامل اما الاستقالة الضمنية فتقوم على اتخاذ العامل موقفا ينبىء عن انصراف نيته الى الاستقالة بحيث لا تـدع ظـروف الحال أى شـك فى دلالته على حقيقة المقصود ، ويتمثل هـــذا الموقف فى الاصرار على الانقطاع الذى يعـد قرينه على هجر الوظيفة والبعد عنهـا ، وتنتفى هذه القرينة متى ثبت من الوقائع ما ينفى هذا القصد ٠ ولمـا كـان الثابت أن الطاعن مـدت اعارته حتى ١٩٨٥/٨/٣١ وعلى أثر ذلك عـاد يطلب تسلمه العمل ، فضلا عن انـه خلال فترة الاعارة تقدم باستقالته وطلب انهـاء علاقته بالحكومة الليبية التى رفضت قبولها ومغادرته البلاد مما اضطر الحكومة المصرية الى تمديد الاعارة فان نيـة هجر الوظيفة التى دى قـــوام اعمال قرينه الاستقالة الضمنية تكون قد انتفت ، ويكون قـرار انهـاء خدمته اعمالا لحـكم هذه القرينة غير متفق مع حكم القانون ٠ »

(طعن ٣٦٨٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)

الفصل الثانى ـ الاستقالة الصريحة

الفرع الاول ـ شروط الاستقالة الصريحة

أولا ـ وجوب توافر الشروط الشكلية والموضوعية فى الطلب المقدم بالاستقالة

١ ـ الاكراه يفسد رضا طالب الاستقالة ٠

قاعدة رقم (١٤١)

المبدأ :

طلب الاستقالة هو ركن السبب فى القرار الادارى الصادر بقبولها ـ يلزم لصحة هذا القرار استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية للطلب المقدم بالاستقالة وأن يكون صادرا عن ارادة صحيحة من الموظف باعتزاله الخدمة ـ يفسد رضا الموظف ما يفسد الرضا من عيوب ومنها الاكراه ـ يتحقق ذلك بان يقدم الموظف طلبه تحت سلطان رهبة تبعثها الادارة فى نفسه دون وجه حق وكانت هذه الرهبة قائمة على أساس ـ يراعى فى تقدير الاكراه جنس من وقع عليه الاكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شانه أن يؤثر فى جسامته ـ يخضع تقدير ذلك للقضاء فى حدود رقابته لمشروعية القرارات الادارية ٠

المحكمة :

ومن حيث أنه عن وجه الاول من الطعن فان الثابت من الاوراق أن الطاعن كان يعمل بمديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة وأنه أعير للعمل لجامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٧٦ تجددت مدة اعارته فى السنة الخامسة التى تنتهى بنهاية مارس سنة ١٩٨١ ، وقد تقدم المذكور بطلب لتجديد اعارته للسنة السادسة وعرض الطلب على السيد محافظ القاهرة الذى أشر عليه بتاريخ ٨١/٢/١٨ بعدم الموافقة على تجديد الاعارة ٠ وقامت المحافظة باخطار الطاعن بمضمون تأشيرة السيد المحافظ على عنوانه بتاريخ ١٩٨١/٣/١٩٠وبتاريخ ٣١ من مارس سنة ١٩٨١ تقدم الطاعن بطلب باسم السيد مدير عام الشئون المالية والادارية بمديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة ذكر

فيه أنــه ايمــاء الى خطاب المحافظة رقم ٧٦٢ فى ٨١/٣/٥ والمسلم اليه اليوم بشــأن عدم موافقــة السيد المحافظ على تجـديد اعارته للعــام السادس والى انذاره بالعودة فى خلال خمسة عشر يوما والا قامت المحافظة باتخــاذ الاجراءات القانونية لانهاء خدمته باعتباره منقطعا عن العمل ٠ وبعد هــذه المقدمة سـرد الطاعن ظروف اعارته من أنهــا كانت تجدد سنويا وعندمــــا جددت للسنة الخامسة لم يخطر بأن هذه السنة هى الاخيرة للاعارة خاصــة وأن هناك زملاء له جددت اعارتهم حتى العــام العاشر ثم سرد المخاطر التى يتعرض لهــا من جراء عــدم تجديد اعارته والضرر الذى يعود على أولاده بالمدارس وما يمكن أن يتحمله من تكاليف انهاء العقــد من جانبه وخلص الى القــول بأنه ازاء عــدم موافقة المحافظة على تجـديد عقــده وحفاظــا على مصالح أولاده وتجنبا لمــا سيلحق به من خسائر مــادية وأدبية فانه يرجــو أن تعيــد المحافظة النظر فى قرارها المذكور للموافقة على تجـديد الاعــارة للعــام السادس اعتبارا من ١٩٨١/٤/١ والا فانه يطلب قبول استقالتــــه اعتبارا من نهاية السنة الخامسة للاعارة وهو ١٩٨١/٤/١ ٠

ومن حيث أن الطاعن يذكر فى السبب الاول من سببى طعنــه أن طلب الاستقالة هذه معلقــا على شرط مضمونه أن تفصح جهــة الادارة عن ارادتها بعدم الموافقــة على التجديد للعــام السادس قبل أن تقــرر قبــول الاستقالة ، وهذا الذى يقول به الطاعن لا يقــوم على أساس من القانون أو الواقع لان هذا الشرط المدعى به كان حالة واقعة واجراء قانونيا اتخذ فى حقــه قبــل تقديم طلب الاستقالة وكان يعلمه علم اليقين لانه أخطر به وهو قــرار السيد محافظ القاهرة برفض تجديد الاعارة للسنة السادسة وكل ما ذكر فى طلبــه هو التماس أن تعيد المحافظة النظر فى قرارها برفض التجديد على أمل الموافقة والا فانه يطلب قبول استقالته وقد أشر السيد وكيل الوزارة على هذا الطلب بالموافقة على الاستقالة حيث أن القانون صريح فى مثل هذه الامور وكــذلك تعليمات السيد المحافظ ، ومن ثم فلا يعــد ذلك شرطا قد علقت عليه الاستقالة ويكون القرار الصادر بقبولها قد صادف محله وصدر متفقا وأحكام للقــانون ويكون هذا الوجه من الطعن غير قائم على أساس متعين الرفض ٠

ومن حيث أنه عن الوجه الثانى من الطعن والمبنى على وجود اكــــراه

وقع على الطاعن من جانب جهـة الادارة أدى الى تقديمه استقالته من عمله فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن طلب الاستقالة هو ركــن السبب فى القـرار الادارى الصادر بقبولها وأنه يلزم لصحة هذا القرار أن يكون الطلب قائما لحين صدور القــرار مستوفيا شروط صحته شـكلا وموضوعا ٠ وان طلب الاستقالة باعتباره مظهرا من مظاهر ارادة الموظف فى اعتزال الخدمة يجب أن يصدر برضاء صحيح ، فيفسد ما يفسد الرضا من عيوب ومنهـا الاكراه اذا توافرت عناصره بأن يقـدم الموظف الطلب تحت سلطان رهبة تبعثها الادارة فى نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس حسبما كانت ظروف الحال تصور له خطرا جسيما محدقا به أو غيرة فى النفس أو الجسم أو الشرف أو المـال ، ويراعى فى تقدير الاكراه جنس من وقع عليه هذا الاكراه وســنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخـر من شأنه أن يؤثر فى جسامته وأن الاكراه باعتباره مؤثرا فى صحة القــرار الادارى ـ يخضع لتقدير القضاء فى حـدود رقابته المشروعية للقرارات الادارية ٠ وأن هذا الاكراه يتمثل فى رفض الجهة الادارية تجديد اعارته للعام السادس

ومن حيث أن لا يوجد فى أوراق الطعن أى دليل يدل على أن جهـــة الادارة قد مارست على الطاعن أى ضرر من أضرار الاكراه المفسد للرضا ، وكل ما هنالك أن الطاعن بعد انتهاء مدة اعارته للعام الخامس تقـدم بطلب لتجديد اعارته للعــام السادس وعرض طلبه على السيد محافظ القاهـــرة الذى أشر عليــه بعـدم الموافقة وقد قامت المحافظة باخطار الطاعن بعـدم الموافقة على تجـديد اعارته وانذاره بالعودة الى عمـله وقد قامت بذلك فى حدود ما خوله لهـا القانون من سلطة تقديرية فى هذا الخصـــوص دون انحراف بهـا أو اساءة لاستعمالها وبذلك فليس هناك ما يمكن القول به من أن هناك اكراه مارسته الادارة على الطاعن أوقع فى نفســـه الرهبة التى دفعته الى تقديم الاستقالة فهو قد تقدم بطلب الاستقالة عن طواعية واختيار وموازنة بين مصلحته الخاصة فى البقاء فى عمل بالخارج وبين الرجـــوع لاستلام وظيفته واختار الاستقالة من الخدمة اذ تضم الادارة باعـادة النظر فى قـرار عـدم الموافقة على تجديد الاعارة ٠ ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن على غير أساس أيضا ٠

ومن حيث أنه لما تقدم يكون القرار المطعون فيه الصادر بقبول استقالة الطاعن قد صدر متفقا وأحكام القانون وأن الطعن عليه فى غير محله متعين الرفض واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى هذا المذهب وقضى برفض الطعن عليه فانه يكون قد أصاب وجه الحق فى قضائه ويكون الطعن عليه فى غير محله متعين الرفض ٠

ومن حيث أن من خسر الطعن يلتزم بمصروفاته ٠

(طعن ١٧٢٢ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١/٢٦)

٢ ـ الاستقالة الصريحة يجب أن تكون مكتوبة

قاعـدة رقم (١٤٢)

المبـدأ :

الاستقالة الصريحة تكون مكتوبة وعلى جهة الادارة أن تبت فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها اما بالقبول او بالارجاء لمـدة أسبوعين فقط بعد الثلاثين يومـا ـ بعد ذلك تعتبر الاستقالة مقبولة بحكم القانون مالم تكن معلقة على شرط أو مقترنة بقيد ففي هذه الحـالة لا تنتهي خدمة العامل الا اذا تضمن قـرار قبول الاستقالة اجابته الى طلبه ٠

المحكـمة :

تنص المـادة ٩٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالـدولة الصـادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أنه « للعامل أن يقـدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهى خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبـول استقالته ويجب البت فى طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقـديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن الطلب معلقا على شرط أو مقرنا بقيـد وفى هذه الحالة لا تنتهى خدمة العامل الا اذا تضمن قـرار قبول الاستقالة اجابته الى طلبه ، ويجوز خلال هذه المـدة ارجـاء قبـول الاستقالة لاسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطار العامل بذلك على الا تزيد مـدة الارجاء على أسبوعين بالاضافة الى مدة الثلاثين يوما الواردة بالفقرة السابقة ، فاذا أحيل العامل الى المحاكمة التاديبية فلا تقبل استقالته الا بعـد الحكم فى الدعوى بغير جـزاء الفصل أو الاحالة الى المعـاش ويجب على العامل أن يستمر فى عمله الى أن يبلغ اليه قـرار الاستقالة أو الى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة » ٠ كما تنص المـادة ٩٨ من القانون ذاته على أنه « يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالات الاتية :

(١) اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يومـا متتالية مالم يقوم خلال الخمسة عشر يومـا التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعـذر مقبول ٠٠٠٠ فاذا لم يقـدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ٠٠٠ ولا يجـوز

اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضـده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل ... »

ومن حيث أن المستفاد من هذين النصين أن الاستقالة اما أن تكون صريحة ومكتوبة وفي هذه الحالة على جهـة الادارة أن تبت فيها خلال ثلاثين يومـا من تاريخ تقديمها اما بالقبول واما بالارجاء لمدة أسبوعيـن فقط بعـد الثلاثين يوما وبعد ذلك تعتبر الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم تكن معلقة على شرط أو مقترنة بقيد ففى هذه الحـالة لا تنتهى خدمـة العامل الا اذا تضمن قـرار قبول الاستقالة اجابته الى طلبه ، واما أن تكون الاستقالـة ضمنية تستفاد من تـرك العامل لعمله وانقطاعه عنه أكثر من خمسـة عشر يومـا متتالية ما لم يقـدم خلال الخمسة عشر يومـا التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعـذر مقبول فاذا لم يقـدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هـذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل وأنه لا يجوز اعتبـار العامل مستقيلا اذا كانت قد أخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل ، وقد عبر المشرع فى المادة ٩٨ المشار اليها عن العـامل المنقطع عن العمل بانه يعتبر مقدما استقالته ومن ثم وأنه على جهـة الادارة فى حالة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن العمل اما أن تنتهى خدمته بنـاء على هذه الاستقالة واما أن تتخذ ضده الاجراءات التأديبية خلال الشهر التـالى للانقطاع فاذا انتهت هذه المـدة دون اتخاذ الاجراءات التأديبية اعتبر العامل مقدما استقالته والتزمت الادارة بانهـاء خدمتـه .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقـدم على واقعـات الدعوى يبين أن المدعى انقطع عن عمله منـذ سـنة ١٩٧٨ منقطعا عنه حتى رفع دعواه كما أن قدم استقالة صريحة ابان انقطاعه عن العمـل فى ٢١/٩/١٩٨٠ الا أن الادارة أصدرت قرارها فى ٢٨/١٢/١٩٨٠ بعدم انهاء خدمة المدعى بالاستقالة ومن ثم يعتبر المدعى مستقيلا بحكم القانون وتلتزم جهة الادارة بانهاء خدمته واذ ذهب الحـكم المطعون فيه هذا المذهب وقضى بالغـاء القـرار الصادر من الجهـة الادارية بعدم قبول استقالة المدعى مع ما يترتب على ذلك من آثار فانه يكون قد أصاب وجه الحق وطبق القانون تطبيقا سليما .

(طعن ١١٧٥ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٣/٤/١٩٨٦)

٣ ـ الاستقالة الصريحة يجب أن تكون بطلب صريح وغير معلق على شرط أو مقتـرن بقيـد ٠

قاعـــدة رقم (١٤٣)

المبـــدأ :

تعتبر استقالة العامل مقبولة بحـكم القانون اذا لم تبت الجهة الادارية فى الاستقالة الصريحة المقـدمة منه خلال الثلاثين يومـــا المقـــررة بنص المـــادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ امتناع الجهـــة الادارية عن اصدار قـــرار باعتبار خدمة العامل منتهية بسبب تقديمه الاســـتقالة يعتبـــر قرارا سلبيا مخالفا لصحيح أحكام القانون متعين الالغاء ٠

المحكـــمة :

« تنص المـــادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه على أنه « للعامل أن يقـدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ٠ ولا تنتهى خدمة العـــامل الا بالقـــرار الصادر بقبول الاستقالة ٠ ويجب البت فى طلب الاستقالة خلال ثلاثين يومـــا من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن الطلب معلقا على شرط أو مقترنا بقيـــد وفى هذه الحـــالة تنتهى خدمة العـــامل الا اذا تضمن قـــرار قبول الاستقالة اجابتـــه الى طلبه ٠ ويجـــوز خلال هذه المـــدة ارجـــاء قبول الاستقالة لاسباب تتعلق بمصلحة العمل مع أخطار العـــامل بذلك على ألا تزيـــد مـــدة الارجاء على أسبوعين بالاضافة الى مدة الثلاثين يومـــا الواردة بالفقـــرة السابعة فـــاذا أحيل العامل الى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته الا بعد الحكم فى الدعوى بغير جـــزاء الفصل أو الاحالة الى المعاش ٠ ويجب على العامل أن يستمر في عمله الى أن يبلغ اليه قـــرار قبول الاستقالة أو الى أن ينقضى الميعـــاد المنصوص عليه فى الفقـــرة الثالثة » ٠

ومن حيث أن الجهة الادارية الطاعنة ـ بعد أن تلقت الاستقالة الصريحة المقـدمة من المطعون ضده بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٩ لم يبت فى هذه الاستقالة خلال الثلاثين يومـــا المقررة بنص المـــادة ٩٧ من قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فمن ثم تعتبر استقالة المطعون ضده مقبولة بحكم القانـــون على

ما نصت عليه المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر ويكون الموقف السلبى من جهة الادارة بامتناعها عن اصدار قرار باعتبار خدمة المطعون ضده منتهية بسبب تقديمه الاستقالة قرارا سلبيا مخالفا لصحيح أحكام القانون متعين الالغاء ٠

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب الى اعتبار خدمة المطعون ضده منتهية بالانقطاع عن العمل بدون اذن تطبيقا لنص المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، ورتب على ذلك اعتبار خدمة المطعون ضده منهية من تاريخ الانقطاع عن العمل بدون اذن وليس بسبب تقدم طلب الاستقالة ، وهو أمر مخالف الواقع على اعتبار أن استقالة المطعون ضده مقبولة بحكم القانون كما سلف البيان الثابت من الاوراق وترتب آثارا قانونية مغايرة للاثار التى يجب ترتيبها الامر الذى يتعين معه تعديل هذا الحكم على أساس اعتبار خدمة المطعون ضده منتهية بسبب الاستقالة من تاريخ انتهاء المهلة المقررة للبت فى الاستقالة وهى ثلاثون يوما من تاريخ تقديم طلب الاستقالة ، وبناء عليه واذ انتهى الامر الى بطلان القرار السلبى بالامتناع عن انهاء خدمة المطعون ضده فان الطعنين الماثلين يكونان على غير أساس صحيح من القانون خليقين بالرفض ٠ »

(طعنان ٦٤٢ و ٧٢٣ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٦)

قاعدة رقم (١٤٤)

المبدا :

اذا تقدم العامل بطلب استقالة مكتوب وصريح وغير معلق على شرط أو مقترن بقيد ولم يثبت فيه جهة الادارة نية بالرفض أو الارجاء خلال الثلاثين يوما التالية لتقديمه ـ تعتبر الاستقالة مقبولة ومنتجة آثارها ـ اذا ما اتجهت جهة الادارة بعد ذلك اتجاها مخالفا لهذه النتيجة كان قرارها معدوم لورود على غير محل ـ للعامل طلب وقف تنفيذ هذا القرار المعدوم ـ يتوافر لهذا الطلب ركن الجدية كما يتوافر ركن الاستعجال لاحتمال وقوع آثار عليه يتعذر تداركها ٠

المحكمة :

ومن حيث أن الظاهر من الاوراق ، وبوجه خاص من رد الجهة الادارية على دعوى المدعية المؤرخ ١٢/٤/١٩٨٥ ، أن السيدة المذكورة قد تقدمت باستقالتها فى ١٣/٣/١٩٨٥ ، وانه حتى تاريخ تحرير هذا الرد فى ٢٣/٤/١٩٨٥ لم يبت فى هذا الطلب ، وأن المطعون ضدها قد استمرت فى العمل منذ تاريخ تقديم الاستقالة حتى تاريخه ٠

ومن حيث أنه بالرجوع الى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة انه قد قضى فى المادة ١٧ منه على أنه :

للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ، ولاتنتهى خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ويجب البت فى طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا أعدت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكون الطلب معلقا على شرط اذ مقترنا بقيد ، وفى هذه الحالة لا تنتهى خدمة العامل الا اذا تضمن قرار قبول الاستقالة اجابته الى طلبه ٠٠٠

ومن حيث أن الذى يبين كما تقدم وطبقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن استقالة العامل من وظيفته تعتبر مقبولة بحكم القانون بانقضاء ثلاثين يوما على تقديمها دون أن تبت فيها جهة الادارة مادام أن طلب الاستقالة لم يكن معلقا على شرط أو مقترن بقيد ٠

ومن حيث انه لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضدها قد تقدمت كتابة فى ١٣/٣/١٩٨٥ بطلب باستقالتها ولم يكن هذا الطلب معلقا على شرط أو مقترنا بقيد ، ومضى أكثر من ثلاثين يوما على تاريخ تقديمها لهذا الطلب دون أن تبت فيه جهة الادارة ، لذلك فان استقالتها هذه تكون مقبولة بقوة القانون ، وبالتالى فان خدمتها تعتبر منتهية ، واذا ما أصدرت الجهة الادارية بعد ذلك قرارا على خلاف ذلك فانه يعتبر معدوما لوروده على غير محل بعد انتهاء العلاقة الوظيفية بقوة القانون ٠

ومن حيث أنه لما تقدم يكون طلب المطعون ضدها قد توافر على ركن الجدية كما أنه توافر كذلك على ركن الاستعجال لما قد يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه من نتائج يتعذر تداركها » ٠

(طعن ٢٧٠٤ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ٢٧/١/١٩٨٧)

قاعـــدة رقم (١٤٥)

المبـــدأ :

المادتان ٩٧ و ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظـــام العاملين المدنيين بالدولة ـ الاستقالة الصريحة يجب أن تقـدم مكتوبة ـ يجب أن تبت جهـة الادارة فيها خلال ثلاثين يومـا من تقديمها والا اعتبرت مقبولة بحكم القانون اذا كانت الاستقالة غير معلقة على شرط أو مقترنة بقيد ـ اذا كـانت الاستقالة معلقة على شرط أو مقترنة بقيـد فان القرار الصادر بقبولهـــا لا ينهي خـدمة العامل الا اذا تضمن اجابته الى طلبه المقترن بالاستقـالة ـ الاستقالة الضمنية تستقى من واقعة انقطاع العامل عن العمل المـدد المبينـة في المـادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ٠

المحكمـــة :

ومن حيث أن المـادة ٩٧ من قانون نظـام العاملين المدنيين بالـدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على ان : للعامل أن يقـــدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ٠

ولا تنتهى خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ويجب البت في طلب الاستقالة خلال ثلاثين يومـا من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحـكم القانون مالم يكن الطلب معلقا على شرط أو مقترنا بقيـد وفى هذه الحـالة لا تنتهى خدمة العـامل الا اذا تضمن قرار قبول الاستقالة اجابة الى طلبه ٠٠٠ ويجب على العامل أن يستمر فى عمله الى أن يبـلغ اليـه قـرار قبول استقالته أو الى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليـه فى الفقـرة التـالية » ٠

وتنص المـادة ٩٨ من القانون المذكور أيضا على أن :

يعتبر العامل مقـدما استقالته فى الحالات الاتية :

(١) اذا انقطع من عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يومـا متتالية مالم يقـدم خلال الخمسة عشر يومـا التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر

مقبول . فاذا لم يقدم العامل سببا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

(٢) اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهة الادارة أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة وتعتبر خدمته منتهية فى هذه الحالة من اليوم التالى لاكتمال هذه المدة .

وفى الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام فى الحالة الاولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية .

ويبين من هذين النصين أنهما يعالجان حالة انتهاء خدمة العامل بالاستقالة الصريحة والضمنية .

أما الإستقالة الصريحة فيجب أن تقدم مكتوبة ، وعلى جهة الادارة أن تبت فيها خلال ثلاثين يوما من تقديمها والا اعتبرت مقبولة بحكم القانون هذا اذا كانت الاستقالة غير معلقة على شرط أو مقترنا بقيد ، فاذا كانت الاستقالة من النوع الاخير ، فان القرار الصادر بقبولها لا ينهى خدمة العامل الا اذا تضمن اجابته الى طلبه المقترن بالاستقالة ، وأما الاستقالة الضمنية والتى عالجتها المادة ٩٨ آنفة الورود فنها تستقى من واقعة انقطاع العامل عن العمل المدد المبينة بتلك المادة .

ومن حيث أن الثابت من أوراق الطعن أن الطاعن قدم استقالة مكتوبة بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٠ وطلب فى استقالته اتخاذ اجراءات التحقيق حول البيانات الحقيقية التى قدمت الى جهة الادارة حول أجازته التى حصل عليها من قبل ، الا أنه وفور تقديم استقالته انقطع عن العمل من اليوم التالى ١٩٩٠/٢/٢١ ولم ينتظر حتى يبت فى طلب الاستقالة المقدم عنه كما تقضى بذلك أحكام المادة ٩٧ من قانون نظام العاملين المدنيين المشار اليها، واذ كانت استقالته قد جاءت مقترنة بقيد فان خدمته لا تنتهى بحكم القانون بمضى ثلاثين يوما من تقديمها دون أن تبت فيها الجهة الادارية ، وازاء انقطاع الطاعن عن العمل بعد تقديمه الاستقالة واستطالة هذا الانقطاع حتى

بلغ النصاب المنصوص عليه فى المادة ٩٨/١ آنفة الذكر وهو أكثر من خمسة عشر يوما متتالية دون اذن ولم يكن له عذر لهذا الانقطاع الذى تم بالمخالفة لنص المادة ٩٧ المذكورة كما سلف الاشارة ، وقد تم انذاره ، عقب انقطاعه كتابة بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٨ بأعمال أحكام المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين فى شأنه ولكنه لم يمتثل لهذا الانذار ولم يعد الى عمله أو يبدى أسبابا مقبولة تبرر الانقطاع ، ومن ثم فقد أعملت الجهة الادارية قرينة الاستقالة الضمنية والتى بها تنتهى خدمة العامل متى اكتملت مدة الانقطاع وصدر الانذار للعامل المنقطع وعدم قيام الادارة باتخاذ الاجراءات التأديبية من الشهر التالى للانقطاع ، وقد توافرت هذه الشروط فى حالة الطاعن ومن ثم فانه يعتبر مقدما استقالته من العمل وتنتهى خدمته اعتبارا من تاريخ الانقطاع ، وهو ما أعملته الجهة الادارية المطعون ضدها ووافق عليه الحكم المطعون فيه التى انتهى الى ذات النتيجة فانه يكون قد أصاب فى قضائه ، ويكون الطعن عليه غير قائم على أساس من الواقع أو القانون حريا بالرفض » .

(طعن ٦٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٣/٩)

٤ ـ العامل المعار بالخارج يجوز له تقديم استقالته من جهة عمله الاصلى اثناء وجوده بالاعارة ٠

قاعدة رقم (١٤٧)

المبدأ :

يحق للعامل المعار أن يقدم استقاعته من العمل بجهة عمله الاصلية اثناء فترة اعارته للعمل بالخارج شأنه فى ذلك شأن العامل غير المعار ، وعلى الجهة الادارية قبولها خلال ثلاثون يوما من تاريخ تقديمها دون أن تملك سلطة رفضها ـ قرر الجهة الادارية برفض استقالة المعار قرار معدوم ليس له أثر ٠

المحكمة :

« تنص المادة ٩٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة على أن العامل أن يقدم استقالته من وظيفة وتكون الاستقالة مكتوبة ـ ولا تنهى خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ٠ ويجب البت فى طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون مالم يكن الطلب معلقا على شرط أو مقترنا بقيد وفى هذه الحالة لا تنتهى خدمة العامل الا اذا تضمن قرار قبول الاستقالة اجابة الى طلبه ٠

ويجوز خلال هذه المدة ارجاء قبول الاستقالة الاسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطار العامل بذلك على ألا تزيد مدة الارجاء على أسبوعين بالاضافة الى مدة الثلاثين يوما الواردة بالفقرة السابقة ٠

فاذا أحيل العامل الى المحاكمة التاديبية فعلا تقبل استقالته الا بعد الحكم فى الدعوى بغير خبراء الفصل أو الاحالة الى المعاش ٠

ويجب على العامل أن يستمر فى عمله الى أن يبلغ اليه قرار قبوله الاستقالة أو الى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة ٠ »

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المطعون ضده قدم استقالته كتابة الى جهة الادارة فى ١٩٨٢/١٠/٢١ وقامت جهة الادارة برفضها فى

١٩١٨٣/١/٢٢ بالاستناد الى أنه معار ٠ واذ نصت المـادة ٥٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه على أنه رد عند اعـارة احـد العـاملين تبقى وظيفته خالية ويجوز فى حالة الضرورة شغلها بطريق التعيين أو الترقية بقـرار من السلطة المختصة بالتعيين اذا كانت مـدة الاعارة سـنة فأكثـر وعند عودة العـامل يشغل وظيفته الاصلية اذا كانت خالية أو أى وظيفـة خالية من درجة وظيفته أو يبقى فى وظيفته الاصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من نفس درجة وظيفته ٠ وفى جميـع الاحوال يحتفظ له بكافة مميزات الوظيفة التى كان يشغلها قبل الاعـارة وأوضح من هذا النص أن الرابطة الوظيفية بين العامل المعـار والجهـة المعـار منها لا تنفصم بالاعارة بل تظل هذه الرابطة قائمة ومستمرة الا اذا انتهت خدمته بأحـد أسباب انتهاء الخدمة المحددة فى المـادة ٩٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ومن ثم لا يوجـد قانونا ما يحول دون أن يتقـدم العـامل المعـار باستقالته من العمل بجهـة عمله الاصلية أثناء فترة اعارته للعمل بالخارج شأنه فى ذلك شأنه العامل غير المعـار ويتعين على الادارة قبول الاستقالة خلال ثلاثين يومـا من تاريخ تقديمها دون أن تملك سـلطة رفضها حيث لم تخول سوى سلطة ارجـاء قبولها لمـدة محددة طبقا لنص المـادة ٩٧ السالف ذكره ومن ثم يعتبر قـرار رفض الاستقالة معـدوما ليس له من أثـر الامر الذى يترتب عليه لزوما اعتبار خدمة المطعون ضـده منتهية من ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ تاريخ مضى شهر على تقدمه بالاستقالة ومن ثم يكون القـرار المطعون عليه بالامتناع عن انهاء خدمته للاستقالة الصريحة باطلا من أصله لا يتقيد الطعن عليه بميعاد ٠

(طعنان ١٠٥٦ و ١٢٢٣ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)

ثانيا ـ البت فى طلب الاستقالة المكتوبة يكون خلال ثلاثين يومـا

قاعـــدة رقم (١٤٨)

المبـــدأ :

الاستقالة الصريحه المقـدمة من العامل يجب أن يبت فيها خلال ثلاثين يومـا من تاريخ تقديمهـا سواء بالقبول أو الارجاء ـ اذا انقضت تلك المدة دون أن تبت جهـة الادارة فى الاستقالة اعتبرت مقبولة بقـوة القانون ـ متى كانت الاستقالة مكتوبة وغير معلقة على شرط أو مقترنـــة بقيـد ـ المـادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشـــان العـــاملين المـدنيين بالدولة ـ العامل المنقطع عن العمل دون اذن أكثر من خمسة عشر يومـــا تنتهى خدمته ما لم تتخذ جهـة الادارة حياله الاجراءات التأديبية ـ وجوب الغـاء قرار الادارة السلبى بالامتناع عن قبول الاستقالة متى تحققت أركانها وشروطهـا ٠

المحكـــمة :

« ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الطاعن قـدم استقاله صريحة الى المديرية التعليمية بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٨ ٠

ومن حيث أن المـادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ فى شـأن نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن « للعامل أن يقـدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ٠ ولا تنتهى خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ويجب البت فى طلب الاستقالة خلال ثلاثين يومـا من تاريخ تقديمه ، والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن الطلب معلقا على شرط أو مقترنا بقيـد ٠٠٠ »

ومن حيث أن مفـاد هذا النص أن الاستقالة الصريحة المقدمة من العامل تعتبر مقبولة بحكم القانون اذا لم تبت فيها الجهة الادارية بالقبول أو الارجاء خلال ثلاثين يومـا من تاريخ تقديمها متى كان طلب الاستقالة مكتوبا وغير معلق على شرط أو مقترنا بقيـد ٠

ومن حيث أن الطاعن وقد تقدم باستقالة مكتوبة بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٨ ولم يكن طلبه معلقا على شرط أو مقترنا بقيد ، ولم تبلغه جهة الادارة بارجائها مدة الثلاثين يوما المنصوص عليها فى المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ومن ثم فان استقالة الطاعن تعتبر مقبولة بحكم القانون بعد مضى ثلاثين يوما على تاريخ تقديمها فى تاريخ ١٩٨٣/٣/٢٨ ويتعين على الجهة الادارية اصدار قرار بانهاء خدمته اعتبار من هذا التاريخ واعطائه شهادة بذلك مبينا بها مدة خدمته وسائر بياناته الوظيفية.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب فى تكليفة الواقعة الدعوى غير هذا المذهب حيث اعتبر الطاعن منقطعا عن العمل بدون اذن لمدة أكثر من خمسة عشر يوما وقضى برفض دعوى الطاعن استنادا الى أن التفسير الصحيح لمنص المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة هو أن العامل المنقطع عن العمل بدون اذن المدة التى حددها النص لا تعتبر خدمته منتهية حتما بمضى هذه المدة وانما يلزم أن تصدر الادارة قرارا صريحا بذلك ، وهذا الذى ذهب اليه الحكم المطعون فيه يخالف ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من وجوب انهاء خدمة العامل المنقطع عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما بدون اذن اذا لم تتخذ حياله الاجراءات التأديبية ، وفضلا عن ذلك فان الثابت من الاوراق أن الطاعن تقدم باستقالة صريحة فى ١٩٨٣/٣/٢٨ ولما لم تجبه الادارة لطلبة انقطع عن العمل فى ١٩٨٣/١٠/١ ومن ثم فان التكييف الصحيح لواقعة الدعوى ينحصر فى قبول الاستقالة الصريحة من عدمه وتحديد موقف الطاعنة فى ضوء أحكام المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون حقيقا بالالغاء ، والقضاء بالغاء قرار الجهة الادارية السلبى بالامتناع عن قبول استقالة الطاعن واعتبار خدمته منتهية اعتبارا من ١٩٨٣/٤/٢٨ واعطائه شهادة تفيد ذلك ومايترتب على ذلك من آثار . »

(طعن ٤٩٦ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٣)

الفرع الثانى : الاثار المترتبة على تقـديم الاستقالة الصريحة

أولا ـ استمرار العامل فى اداء واجبات وظيفته حتى تمضى المـدة التى حددها القانون لاعتبارها مقبولة ، ان لم يبلغ قبل ذلك بقبول استقالته •

قاعـدة رقم (١٤٦)

المبـدأ :

المـادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ لا يترتب على تقـديم العامل استقالته اعتبارها مقبولة فر تقديمها ـ يتعين على العامل الاستمرار فى بداء واجبات وظيفته حتى يبلغ اليه قـرار قبول الاستقالة او رفضـها أو تمضى المـدة التى حددها القانون لاعتبارها مقبولة ـ أساس ذلك : ـ أن تعيين العامل فى الوظيفة ولو رغبته يخضعه لنظام الوظيفة العامة الذى يجعله مكلفا بأداء واجباتها فى خدمة الشعب طبقا لاحكام الدستور ـ قبول الاستقالة يدخل فى نطاق السلطة التقديرية للادارة التى تترخص فيهـا بما يحقق الصالح العام وتستقل من ثم بوزن مناسبات قرارها بما يحقق الصالح العـام ولا معقب عليها فى هذا الشـأن طالمـا أن قرارهـا برفض قبـول الاستقالة لا ينطوى على اساءة استعمال السلطة أو الانحـراف بالغرض والغاية من منع العامل من الاستقالة وهو الحاجة الى خدماته دون مخالفة لاحكام الدستور والقانون •

المحكـمة :

ومن حيث انه عن موضوع الطعن فان الثابت من مدونات الحـكم المطعون فيه أن الطاعن قد قدم استقالته من عمله اعتبارا من ٩/١٠/١٩٨٠، ولم يوافق رئيس مجلس ادارة الهيئة المطعون ضدها على قبول الاسـتقالة وذلك بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٨٠ وأخطر المدعى بعدم الموافقة على الاستقالـة فى ٢٩/١٠/١٩٨٠ ، وعليه فقد رأى الحـكم المطعون فيه أن الجهة الادارية قد أعملت سلطتها التقديرية فى شأن هذه الاستقالة وذلك تأسيسا على أن قبول الاستقالة من اطلاقتها التى تنصرف فيها بمحض اختيارها وتسـتقل بوزن مناسبات قرارها بما لا معقب عليهـا بهذا الشـأن طالمـا أن قرارهـا

برفض قبول الاستقالة المقدمة من المدعى لا ينطوى على اساءة استعمـــال السـلطة ٠

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الطاعن يعمـل بالادارة العـامة لمشروعات الصرف بمحافظة المنيـا وصدر قرار الهيئة المطعـون ضدهـا رقم ٧٦٨ لسنة ١٩٨٠ متضمنا نقله الى الادارة العامة لمشروعـات صرف مصر العليـا بمحافظة قنـا اعتبارا من ١٩٨٠/٩/٦ الا أنه امتنع عن تنفيـذ هذا النقـل فأخطر بكتاب ادارة جنـوب المنيـا رقم ١٦٢٥ فى ١٩٨٠/١٠/٨ بسرعة اخلاء طرفه اعتبارا من ١٩٨٠/١٠/١١ الا أن الطاعن قـدم استقالته مكتوبة فى ١٩٨٠/١١/٨ لرئيس مجلس ادارة الهيئـة فأفاد بكتابه رقم (٨٩) فى ١٩٨٠/١١/٥ بعدم قبول الاستقالة وضرورة اخلاء طـرف الطاعـن وتسلمه العمل بالجهة المنقول اليها فامتنع الطاعن عن تنفيذ ذلك وامتنع عـن عمله من ١٩٨٠/١٠/٩ فأبلغت النيابة الادارية بذلك حيث حققت الامـر فى القضية رقم ٩٦ لسنة ١٩٨١ ٠

ومن حيث أن ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه فيما بنى عليه قضـاءه رفض الغـاء القرار الصادر برفض قبول استقالة الطاعن من الخـدمة على اطلاقه ــ لان هذه السلطة من اطلاقات الجهة الادارية التى لا معقب عليهـا هذا الرأى غير سديد ذلك أن المبـدأ الدستورى والقانونى المقرر فى هـذا الشـأن هو ألا اجبار فى تولى الوظائف العـامة أو الاستمرار فيهـا الا فى الاحوال المنصوص عليها صراحة وعلى سبيل الحصر فى القانون فالعمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ولا يجوز فرض أى عمل جبرا على المواطنين الا بمقتضى قانون ولادارة خدمة عامة ومقابل عادل والوظائف العـامة حق للمواطنين وتكليف القائمين فيها فى خدمة الشعب وتكفل الدولة حمـايتهم وقيامهم بأداء واجبهم فى رعاية مصالح الشعب (المواد ١٣ ، ١٤ من الدستور) ولذلك اعتبرت الاستقالة فى قوانين العـاملين المتعاقبة من اسباب انتهـاء الخدمة ، وان كانت هذه القوانين قد نظمت كيفية اعمال أثر الاستقالة وكيفية تقديمها بمايتلاءم مع رعاية حسن سير وانتظام المرافق العامة ٠

ومن حيث أنه تنظيما لذلك فقد نصت المـادة (٩٧) من القانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن « للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهى خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ويجب البت فى طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن الطلب معلق على شرط أو مقيد بقيد وفى هذه الحالة لا تنتهى خدمة العامل الا اذا تضمن قرار قبول الاستقالة اجابته الى طلبه.

ويجوز خلال هذه المدة ارجاء قبول الاستقلة لاسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطار العامل بذلك على ألا تزيد مدة الارجاء على أسبوعين بالاضافة الى مدة ثلاثين يوما الواردة بالفقرة السابقة . فاذا ما أحيل العامل الى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته الا بعد الحكم فى الدعوى بغير جزاء الفصل أو الاحالة الى المعاش .

ويجب على العامل أن يستمر فى عمله الى أن يبلغ اليه قرار قبول الاستقالة أو الى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه فى فقرة الثالثة .

كما نصت المادة (٩٨) من ذات القانون على أن يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالات الاتية ١ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية مايثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ...... » .

ومن حيث انه بناء على ذلك لا يترتب على تقديم العامل استقالته اعتبارها مقبولة فور تقدمها بل يتعين على العامل الاستمرار فى أداء واجبات وظيفته حتى يبلغ اليه قرار قبول هذه الاستقالة أو برفض قبولها أو تمضى المدة التى حددها القانون لاعتبارها مقبولة وأساس ذلك أن تعين العامل فى الوظيفة ولو برغبته يخضعه لنظام الوظيفة العامة الذى يجعله مكلفا بأداء واجباتها فى خدمة الشعب وذلك وفقا لصريح نص المادة (١٤) من الدستور .

تلك الواجبات التى تهم فى أداء الاعمال اللازمة للانتاج والخدمات

التى تتولاها مختلف مصالح وادارات وأجهزة الدولة بصفة مستمرة ودائمة ومنتظمة حتى تستمر حياة المواطنين وحياة الوطن ٠

ومن حيث أن الثابت، من الاوراق أن الطاعن قد قدم طلبا كتابيا مؤرخا ١٩٨٠/١٠/٨ باستقالته من عمله بعد نقله الى وظيفة غير وظيفته بقنا للالتزامات التى قررها القانون من استمراره فى العمل لحين قبول استقالته وفقا للمادة (٢٧) سالفة الذكر اذا انقطع عن العمل اعتبارا من ١٩٨٠/١٠/٩ ، وهو ما قامت الجهة الادارية معه باحالته للنيابة الادارية للتحقيق معه ، فقرر بالتحقيق أنه قدم استقالته عن العمل لسبب صدور قرار بنقله للعمل بقنا ، وأنه يقيم فى المنيا ويشرف على أسرته بعد وفاة والده ، وانتهت النيابة الادارية بمذكرتها المؤرخة ١٩٨١/٣/٢٦ باتهامه بالامتناع عن تنفيذ قرار نقله الى ادارة صرف قنا ، وانقطاعه عن العمل بدون اذن أو عذر مقبول فى غير حدود الاجازات المصرح بها قانونا ، وطلبت النيابة الادارية أولا : مجازاته اداريا ، ثانيا : انهاء خدمة المخالف اعمالا لما تقضى به المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ٠

ومن حيث أن الجهة الادارية قد أصدرت القرار رقم (٨١٣) لسنة ١٩٨٢ فى ١٩٨٢/١٠/٣ بمجازاة الطاعن بخصم شهر من اجره لامتناعه عن تنفيذ قرار نقله الى الادارة العامة لصيانة الصرف بقنا وانقطاعه عن العمل بدون اذ أو عذر مقبول ، وبفصله من الخدمة اعتبارا من ١٩٨٠/١٠/٩ ٠ وقد تظلم الطاعن من القرار التأديبى ثم أقام طعنه عليه أمام المحكمة التأديبية بمدينة أسيوط (الدائرة الثانية بايداع عريضته فى ١٩٨٢/١٢/١ حيث قيد الطعن تحت رقم ٧٢ لسنة ١١ القضائية وبجلسة ١٩٨٥/٤/٢٣ قضت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ٠

ومن حيث أن المحكمة المذكورة قد أقامت قضاءها على أن القرار المطعون فيه والصادر برقم ٨١٣ لسنة ٨٢ فى ٨٢/١٠/٣ بخصم شهر من مرتب الطاعن وهى وقائع سابقة على انتهاء الخدمة وأنه لا تناقض من انهاء خدمته للانقطاع عن العمل وبين هذا الجزاء لالتزام العامل بالاستمرار

فى العمل من وقت تقديم استقالته لحين البت فيها قبولا أو رفضا أو انقضاء الميعاد الذى حدده القانون لاعتبارها مقبولة طبقا للمادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ وأنه بناء على الثابت من انقطاع الطاعن عن العمل بدون عذر وانطباق نص المادة على حالته يكون قرار الجهة الادارية محل الطعن قائما على سبب صحيح يبرره كما أن الجهة الادارية قد أوقعت جزاء ملائم للذنب الذى ارتكبه الطاعن ومن ثم يكون طعنه على القرار متعين الرفض ٠

ومن حيث أن ما ورد بهذا الحكم من أسباب لا لزوم لها للبت فى الطلب المحدد للطاعن وهو الغاء قرار الجزاء بخصم شهر من مرتبه لا حجية له طبقا للقوانين العامة ملائما فى حجية الاحكام ٠

ومن حيث أن الحكم المطعون عليه بالطعن الماثل والتى أقامها الطاعن أمام محكمة القضاء الادارى قد أقيمت فى ١٩٨١/٢/١٥ وقبل الدعوى أمام المحكمة التأديبية بأسيوط وقد حدد طلباته بمحكمة القضاء الادارى بالغاء قرار قبول الاستقالة من الخدمة مع ما يترتب على ذلك من آثار مع الزام الجهة الادارية المدعى عليها بالمصروفات ومن ثم فان الطعن الماثل ينصرف بحسب الظاهر وفقا لما حدده الطاعن الى قرار الهيئة المطعون ضدها الصادر فى ١٩٨٠/١٠/٢٩ برفض قبول الاستقالة الا أن حقيقة هذا الطعن فى القرار الطعين أنه طعن بالضرورة والحسم – وبحسب الطبيعة القانونية والترتيب المنطقى للامور وبناء على حقيقة ما يستهدفه الطاعن – فى قرار انهاء خدمته بفصله والواردة فى البند (ثانيا) من القرار رقم ٨١٣ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/١٠/٣ وموعد اقامة الطاعن دعواه أمام محكمة القضاء الادارى قرار رفض قبول استقالته يترتب عليه حتما وبضرورة بطلان قرار فصله من الخدمة للانقطاع عن العمل ومن ثم فقد كان يتعين على الطاعن المذكور أن يطعن أمام محكمة القضاء الادارى فى هذا القرار بفصله من الخدمة اعتبارا من ١٩٨٠/١٠/٩ ونفذ فى ١٩٨٢/١٠/٣٠ وذلك فى المواعيد طبقا للاجراءات المحددة لذلك وهو ما لم يقم به المدعى أمام محكمة القضاء الادارى قبل صدور حكمها الطعين وحيث أنه فضلا عما سبق فان قبول الاستقالة التى يقدمها العامل هو من السلطات التقديرية للادارة العامة

التى تترخص فيها بما يحقق الصالح العـام وتستقل من ثم لوزن مناسبات قرارها بما يحقق الصالح العام ولا معقب عليها فى هذا الشأن طالمـا أن قرارها برفض قبول الاستقالة لا ينطوى على اسـاءة استعمال السلطة أو الانحراف بالغرض والغاية من منع العـامل من الاستقالة للحاجة الى خدماته الى جبره بالمخالفة للقانون والدستور ولما كان الطاعن لم يقـدم فى أى من مراحل الدعوى أو الطعن ما يثبت اسـاءة الجهـة الادارية باسـتعمال سلطتها التى اختصها القانون بها بأن تغيت بما قررته من رفض لهذه الاستقالة غير وجـه المصلحة العـامة وصالح العمل وحاجته الى خدمات الطاعـن فى الوظيفة التى استقال منها أو حرمانه من حـرية العمل وحيث أنـه من نافلة القـول أن وصف الطاعن قـرار نقله الى ادارة صرف قنـا بالقـوة القاهرة أمـر غير مقبـول لان هـذا النقـل المفاجىء أمر من ضروريـات الادارة الحسنة يستهدف حسن توزيع القـوى العاملة مكانيا بما يحقق وجه أهداف المرفق العـام والنقل المكانى غير مستحيل التنفيذ رغم ما فيـه من مشقة تتعلق بما يترتب عليه فى ظل مشاكل الاسكان وهو أمـر عـام يعانى منه الطاعن وغيره من العاملين كغيرهم من المواطنين ولا تبرر تلك المشـقة التى تمثل ظرفا عـاما لتسجـل الغالبية العظمى من الموظفين العموميين امتناع الطاعن عن أداء واجباته ومباشرة أعمال وظيفته التى نقـل اليها فى خدمة الشعب ، مع اتخـاذ ما يجوز مباشرته من اجراءات للتظلم والطعـن لالغـاء قـرار النقـل المذكور اذا كان قـد صـدر على خلاف أحكام القانون ومقتضاه وحيث أن الطاعن لم يقـدم ما يثبت من ظروف ملابسات هذا النقل ما يجعـله سببا وسـندا للتدليل على مخالفة القانون أو اسـاءة الادارة لاستخدام سلطتها فيما يتعلق برفضها قبول استقالته ومن ثم فان النعى على الحكم الطعين برفض الغـاء قرار جهة الادارة برفض قبـول استقالته من الخـدمة وباعتباره لم يصدر مخالفا للقانون الصادر مشوب سوء استخدام السلطة على النحـو السالف ذكره يكون على غير أساس سليم من الواقع والقانون خليق بالرفض ٠

ومن حيث أن خاسر الطعن ملزم بمصروفاته وفقا لنص المـادة ١٨٤ من قانون المرافعات ٠

(طعن ٩٤٨ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/٢٤)

ثانيا ـ الاستقالة الصريحة تؤتى آثارها متى استوفت شرائطهـــا وانقضت المـدة المقـررة للبت فيهـا • ولجهـة الادارة ارجاء قبولها فحسب لمـدة اسبوعين اعطاء العامل المستقيل شهادة تفيد انهـاء خدمته •

قاعـــدة رقم (١٤٩)

المبـــدأ :

الاستقالة الصريحة يجب اعمال آثـارها طالمـا توافرت شروط قبولها• وتترتب هذه الاثـار فى حـق العامل طبقـا للمـادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظـام العاملين المدنيين بالدولة حتما وبقـوة القانون ، ويجب على الجهـة الادارية ان تصدر قرارا بانهـاء خدمة العامـل المستقيـل والا اعتبرت خدمته منتهية قانونا بمضى ثلاثين يوما على تاريـخ تقـديم الاستقالة ، ويجب فى جميع الاحوال اعطاء العامل شهادة تفيـد انهاء خدمته وتتضمن بياناته الوظيفية واذا امتنعت الادارة عن ذلك اعتبر امتناعها هـذا قـرارا سـلبيا بالامتناع ممـا يحق معه لصاحب الشـان المطالبة بوقف تنفيذه وبالغـــائه •

المحكـــمة :

« استقر قضـــاء هذه المحكمة على أنه يتعين على الادارة أثار الاستقالة الصريحة التى يقـدمها العامل طالمـا توافرت شروط قبولها بحيث لم تكـــن مقترنة أو معلقة على شرط ولم يكن العامل وقت تقديمهـا محالا الى المحاكمة التأديبيـــة •

وأن أعمال هذه الاثـار يترتب فى حق العـامل طبقـا للمـادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة حتما وبقـــوة القانون • ويجب على الجهـة الادارية أن تصـدر قـرارا بانهـاء خـــدمة العـامل المستقيل والا اعتبرت خدمة منتهية قانونا بمضى ثلاثين يومـــا على تاريخ تقـديم الاستقالة ، ويجب فى جميع الاحـوال اعطاء العـامل شـهادة تفيـد انهـاء خدمته وتتضمن بياناته الوظيفية واذا امتنعت الادارة عن ذلك

اعتبرت امتناعها هذا قرارا سلبيا بالامتناع مما يحقق معه لصاحب الشأن المطالبة بوقف تنفيذه وبالغائه ٠

ومن حيث أن الجهة الادارية المختصة قد أحالت المطعون ضده الى التحقيق الادارى بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٨ ولم تقبل الاستقالة المقدمة طبقا لنص المادة ٩٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقامت باتخاذ الاجراءات التأديبية ضده لانقطاعه عن العمل وتقديمه الى المحكمة التأديبية بأسيوط وحكمت هذه المحكمة بفصله من الخدمة وأصدرت الجهة الادارية قرارها واذ كانت هذه الاجراءات قد اتخذت ضده بانهاء خدمته تنفيذا لهذا الحكم اعتبارا من ١٩٨٦/٦/٢١ الامر الذى كان يجب عليها ومن باب أولى اصدار قرارها باعتباره مستقيلا طبقا للمادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ٠

ومن حيث أن الجهة الادارية قد امتنعت عن اصدار قرار انهاء خدمته ، فمن ثم يكون امتناعها هذا مخالفا لاحكام القانون ويتعين الحكم بالغاء القرار السلبى بالامتناع عن انهاء خدمة المطعون ضده باعتباره مستقيلا حيث تلتزم الجهة الادارية فى هذه الحالة باصدار هذا القرار واذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف تنفيذ القرار السلبى بالامتناع عن اعتبار المطعون ضده مستقيلا عملا بالمادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ومنحه شهادة تفيد ذلك فانه يكون قد صدر بناء على صحيح حكم القانون ويكون الطعن فيه غير مستند الى سند من القانون خليقا بالرفض » ٠

(طعن ٢٢٠٥ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٦)

قاعدة رقم (١٥٠)

المبدأ :

مؤدى نص المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة أن الاستقالة حق للعامل مقبولة بحكم القانون بمضى ثلاثين يوما على تقديمها ولا يجوز للجهة الادارية أن ترفضها وانما يجوز لها فقط أن ترجىء قبولها لمدة أسبوعين بخلاف مدة الثلاثين يوما ولاسباب

تتعلق بمصلحة العمل وذلك ما لم يكن محالا الى المحاكمة التاديبية ـ عدم اتخاذ الجهة الادراية اى اجراء بشان الاستقالة المقدمة من العامل خلال المدة القانونية تكون الاستقالة المقدمة من العامل مقبولة بحكم القانون بمضى ثلاثين يوما على تاريخ تقديمها ·

المحكمة :

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه طبقا لنص المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة فان الاستقالة حق للعامل وتعتبر مقبولة بحكم القانون بمضى ثلاثين يوما على تقديمها ولا يجوز للجهة الادارية أن ترفضها وانما يجوز لها فقط أن ترجىء قبولها لمدة أسبوعين بخلاف مدة الثلاثين يوما ولاسباب تتعلق بمصلحة العمل وذلك مالم يكن محالا الى المحاكمة التأديبية ·

ومن حيث أن الثابت أن المدعى (الطاعن) قد قدم أثناء نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى بصورة ضوئية من طلب الاستقالة الذى تقدم به الى الجهة الادارية بتاريخ ٣ من اكتوبر سنة ١٩٨٤ ومؤشرا من الموجهين الاولين للغة العربية برفعه الى السيد / مدير عام ادارة وسط، ثم تأشر على الطلب بما يفيد التنبيه على المدعى فى الاستمرار فى العمل لحين قبول الاستقالة واستكمال الاجراءات وقد وقع المدعى بما يفيد علمه بهذا التنبيه كما قدم المدعى صورة ضوئية من طلب آخر كان قد تقدم به الى الجهةالادارية طلب فيه اعادة النظر فى موضوع رفض أستقالته وقد تأشر عليه أيضا من الموجهين الاولين للغة العربية برفعه الى السيد/ وكيل الوزارة ·

ومن حيث أن المحكمة قد طلبت من الجهة الادارية موافاتها بمعلوماتها فى هذا الشأن وما تم بخصوص هذين الطلبين وأحيلت المحكمة نظر الطعن عدة مرات لهذا السبب ولما لم تتلقى المحكمة أى رد على استفسارها المذكور قررت حجز الطعن للحكم بحالته ·

ومن حيث أن المستفاد مما تقدم أن الطاعن قد تقدم بطلب استقالة من خدمة وزارة التربية والتعليم فى ٣ من اكتوبر سنة ١٩٨٤ ولم تتخذ جهة

الادارة أى اجراء بشأن هذه الاستقالة خلال المدة القانونية وبناء على ذلك تكون الاستقالة المقدمة من الطاعن مقبولة بحكم القانون بمضى ثلاثين يوما على تاريخ تقديمها (فى ٣ من أكتوبر سنة ١٩٨٤) اذ لا يجوز للجهة الادارية رفض الاستقالة المشار اليها وترتيبا على ذلك يتعين عليها اعمال مقتضاها واصدار القرارات اللازمة لانهاء خدمة المدعى اعتبارا من تاريخ انتهاء الثلاثين يوما على تاريخ تقديمها ٠

ومن حيث أنه متى كان الامر كما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون وجانب الصواب فى تطبيقه ، ويتعين والحالة هذه القضاء بالغائه ، وبالغاء قرار الجهة الادارية السلبى بالامتناع عن انهاء خدمة المدعى وما يترتب على ذلك من آثار والزامها المصروفات ٠

(طعن ٧٩ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩/٤/١٩٨٨)

قاعــدة رقم (١٥١)

المبـدأ :

المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ـ يتعين على العامل الذى قدم استقالته من عمله أن يستمر فى هذا العمل الى أن يبلغ اليه قرار قبول الاستقالة أو الى انقضاء الميعاد المنصوص عليه وهو خمسة وأربعون يوما من تاريخ تقديم الاستقالة ـ المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه قد أوردت الحالات التى يعتبر العامل فيها مقدما استقالته وأوجبت انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام فى الحالة الاولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية ـ لا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن عمله ٠ المقصود الاجراءات التأديبية وليست المحاكمه التاديبية :

المحكـمة :

ومن حيث أنه من العيب الاول للطعن على الحكم المطعون فيه وهو

الخطأ فى القانون فانه لما كان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ينص فى المادة (٩٧) منه على أنه :

« للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ٠
ولا تنتهى خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ويجب البت فى طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ٠٠٠٠٠

ويجوز خلال هذه المدة ارجاء قبول الاستقالة لاسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطار العامل بذلك على الا تزيد مدة الارجاء على أسبوعين بالاضافة الى مدة الثلاثين يوما الواردة بالفقرة السابقة ٠

ويجب على العامل أن يستمر فى عمله الى أن يبلغ اليه قرار قبول الاستقالة أو الى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة ٠

ومن حيث أنه يستفاد من حكم هذه المادة انه يتعين على العامل الذى قدم استقالته من عمله الاستمرار فى هذا العمل الى أن يبلغ اليه قرار قبول الاستقالة أو الى انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة وهو خمسة وأربعون يوما من تاريخ تقديم الاستقالة ٠

ومن حيث أن الثابت ــ فى الطعن المعروض ــ أن الطاعن تقدم باستقالته فى ١٩٨٧/١١/٢٦ ، وأبلغ بقرار رفض هذه الاستقالة فى ١٩٨٧/١٢/١٦ وانقطع عن عمله اعتبارا من ١٩٨٨/١/٣ ، ومن ثم فانه تطبيقا لنص المادة (٩٧) من قانون العاملين المشار اليه فانه كان يتعين عليه الاستمرار فى الخدمة حتى ١٩٨٨/١/١٠ ، تاريخ انقضاء خمسة وأربعين يوما على تاريخ تقديمه استقالته حتى يمكن اعتبار استقالته مقبولة بحكم القانون ، واذا انقطع الطاعن عن عمله قبل هذا التاريخ فانه لا يستفيد من أحكام المادة المشار اليها ويعتبر منقطعا عن عمله اعتبارا من ١٩٨٨/١/٣ ، ومن ثم فانه متى ثبت ذلك يكون هذا الوجه من أوجه الطعن غير مستند الى اساس سليم من القانون مما يستوجب طرحه جانبا ٠

ومن حيث أنه عن الوجـه الثانى من أوجه الطعن على الحكم المطعون فيه والذى يتعلق بمخالفته لقانون والقصور فى التسبيب فـان المـادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٨ بشـأن نظـام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه :

« يعتبر العامل مقدمـا استقالته فى الحالات الاتية : ـ

(١) اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ..

(٢) اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهة الادارة أكثر من ثلاثيـن يومـا غير متصلة ...

وفى الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمـدة خمسة أيام فى الحـالة الاولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية .

(٣) ....

ولا يجوز اعتبار العـامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قـد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل ....»

ومن حيث أنه لمـا كان الثابت من الاوراق أن الطاعن قـد انقطـع عن العمـل اعتبارا من ١٩٨٨/١/٣ وقامت الجهة الادارية بموجب كتابيهـا رقمى ٤و١٠ فى ٩ و ١٤/١/١٩٨٨ بانذاره بالعودة الى عمله ـ وذلك على عنوانه بطنطا كفر الخادم شارع الزاوية رقم ٢١ ، وفى ١٩٨٨/١/٢٥ تقرر احالة الموضوع الى الشئون القانونية بالادارة التعليمية بطنطا ، التى ارتأت حـالة الطاعن الى النيابة الادارية للتحقيق معه فى انقطاعه عن العمل فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، ومتى كان ذلك فان الطاعن قد اتخذت ضده الاجراءات التأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل ، ومن ثم لا يعتبر مستقيلا من الخـدمة بالتطبيق لنص الفقـرة الاخيرة من المـادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المنـوه عنها ، وبالتالى يكون ما ذهب اليه من أنه قـد أحيل الى المحـاكمة التأديبية بعد انقضاء شهر على انقطاعه لا يستند

الى أساس سليم من القانون ، ذلك أن المـادة المشار اليها قد نصت على اتخاذ الاجراءات التأديبية وليست المحاكمة التأديبية وواضح مما تقـدم أن الاجراءات التأديبية ضد الطاعن قد بدأت باحالة موضوع انقطاعه عن العمل الى الشئون القانونية بالادارة التعليمية بطنطا فى ٢٥/١/١٩٨٨ ويترتب على ما سـبق أن هذا الوجـه من أوجه الطعن لا يتفق مع القانون مما يستوجب طرحـه جانبـا » .

(طعن ١١٥ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٦/٧/١٩٩١)

الفــرع الثــالث

حــدود سلطة جهــة الادارة فى رفض طلب الاستقالة

قاعــدة رقم (١٥٢)

المبــدأ :

المـادة (٩٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظـــام العاملين المدنيين بالدولة ـ لا تملك جهــة الادارة ســوى ارجــاء قبول استقالة العامل لاسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطاره بذلك على ألا تزيد مــدة الارجاء على اسبوعين بالاضافة الى مدة الثلاثين يومــا المنصوص عليها فى الفقــرة الاولى من المــادة المذكورة ـ مؤدى ذلك : ان جهــة الادارة لا تملك رفض استقالة العامل ـ الفقرة الثانية من المــادة (٧٢) من قانون العــاملين المدنيين السابق كانت تقضى بجواز ارجــاء قبول الاستقالة دون النص صراحة على تحديد مدة زمنية لهــذا الارجاء ـ مقتضى هذا الاختلاف فى الصياغــة ان المشرع كان حريصا على عــدم جــواز رفض الاستقالة وعلى الا تزيد مدة الارجاء على اسبوعين بالاضافة الى المــدة التى يجب البت خلالها فى طلب الاستقالة وهى ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها ـ هذا كـــله ما لم يكــن طلب الاستقالة معلقا على شرط أو مقترنا بقيد ٠

المحكـــمة :

ومن حيث أن نقطة النزاع تتحصل فيما اذا كان يجوز لجهــة الادارة أن ترفض فى ظل العملبالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العـــاملين المدنيين بالدولة أن ترفض قبول الاستقالة ٠

ومن حيث أن المـــادة ٩٧ من القانون المذكور تنص على انه « للعـــامل أن يقــدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ، ولا تنتهى الخــدمة الا بالقــرار الصادر بقبول الاستقالة ٠ ويجب البت فى طلب الاستقالة خلال ثلاثين يومــا من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانــون

ما لم يكن الطلب معلقا على شرط أو مقترنا بقيد • وفى هذه الحالة لا تنتهى خدمة العامل الا اذا تضمن قرار قبول الاستقالة اجابته الى طلبه • .

ويجوز خلال هذه المدة ارجاء قبول الاستقالة لاسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطار العامل بذلك على ألا تزيد مدة الارجاء على أسبوعين بالاضافة الى مدة الثلاثين يوما الواردة بالفقرة السابقة » • .

ومن حيث أن جهة الادارة لا تملك - وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٩٧ سالفة الذكر - الا ارجاء قبول استقالة العامل لاسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطاره بذلك على ألا تزيد مدة الارجاء على أسبوعين بالاضافة الى مدة الثلاثين يوما المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة المذكورة وبهذه المثابة فان جهة الادارة لا تملك رفض استقالة العامل ليس أدل على ذلك من أن الفقرة الثانية من المادة ٧٢ من قانون العاملين المدنيين السابق رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ كانت تقضى بجواز ارجاء قبول الاستقالة دون النص صراحة على تجديد مدة زمنية لهذا الارجاء • ومقتضى هذا الاختلاف فى الصياغة أن المشرع كان حريصا على عدم جواز رفض الاستقالة كما كان حريصا على ألا تزيد مدة الارجاء على أسبوعين بالاضافة الى المدة التى يجب البت فيها فى طلب الاستقالة وهى ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها ، والتى اعتبر المشرع أن عدم البت فى طلب الاستقالة خلال هذه المدة قبولا لها بحكم القانون وذلك كله بطبيعة الحال ما لم يكن طلب الاستقالة معلقا على شرط أو مقترنا بقيد •

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن السيد/ •••••••••• (المطعون ضده) تقدم بطلب استقالة من وظيفته فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ فردت عليه جهة الادارة فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ برفض قبول هذه الاستقالة ومن ثم يكون قرارها بالرفض مخالفا لاحكام قانون العاملين المدنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ولا آترتب أى أثر وبهذه المثابة تكون خدمة المطعون ضده قد انتهت بمضى ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه طلب الاستقالة •

ومن حيث انه متى كان الامر كذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب

هذا المذهب فانه يكون قد أصاب وجـه الحق والصواب فى قضائه والتـزم جانب الفهم الصحيح للقانون ، ويكون الطعن فيه منهـار الاســـاس متعين الرفض ٠

ومن حيث أنه لمـا تقـدم يتعين الحـكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه والزام الجهة الادارية الطاعنة المصروفات ٠

(طعن ٢٩١ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١/٢٦)

الفــرع الــرابع

عــدول مقــدم الاستقالة عن الاستقالة

قاعــــدة رقم (١٥٣)

المبــــدأ :

قرار قبول الاستقالة في مفهـوم المـادة ٩٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ـ يصدر بهدف تحقيق ارادة العامل في تـرك الخدمة ـ بأن عــاد وأبدى رغبته في الاستمرار بالخدمة قبل نفـاذ هذا القــرار وانتهاء العلاقة الوظيفية فلا مانع من اجابته لذلك ٠

الفتــــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستعرضت المــادة (٩٩) من قانون نظام العاملين بالقطاع العــــام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على أنه « للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ٠

ولا تنتهى خدمة العــامل الا بالقــرار الصادر بقبول الاستقالة ٠ ويجب البت فى الطلب خلال ثلاثين يومــا من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاســتقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن طلب الاستقالة معلقا على شرط أو مقترنــــا بقيــد ٠ وفى هــذه الحالة لا تنتهى خدمة العــامل الا اذا تضمن قرار قبول الاستقالة اجابته الى طلبه ٠٠٠٠

واستبانت الجمعية أن العامل المعروضة حالته وان كان قد تقــدم بطلب استقالته حدد فيه تاريخ نفاذها اعتبارا من ١/٥/١٩٨٤ ، فاصــــدر مجلس ادارة شركة القطاع العــام التى يعمل بها القرار رقم ٦٤/٨٤ بقبول استقالته اعتبارا من التاريخ الذى حدده ٠ الا أن المذكور قد عــدل عن استقالته قبل أن يدخــل القــرار المشار اليــه حيز التنفيذ الفعــلى وقبل التاريخ المشار اليه ، فليس ثمــة ما يمنع قانونا من استجابة الشركة لهــذا العــدول ، على اعتبار أن قــرار قبول الاستقالة فى مفهوم المــادة ٩٩ من القانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٧٨ ســالفة الذكر ـ انما يصــدر بهدف تحقيق ارادة العامل فى تـــرك

الخــدمة ، فان عــاد وابــدى رغبته فى الاستمرار بالخدمة قبل نفـــاذ هذا القــرار وانتهاء العلاقة الوظيفية فلا مانع من اجابته لذلك وعليه فيكون قرار مجلس ادارة الشركة رقم ٨٤/٧٨ فى ١٩٨٤/٤/٢٨ الغــاء قراره الســابق بقبول استقالة العامل المذكور ، صحيحا لا مطعن عليه ٠ وبالتالى فلا وجــه لاعمال قواعد اعــادة التعيين بالنسبة للحـــالة المعروضة ٠

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى صحة القــرار الصادر من مجلس ادارة شركة القناة للتوكيلات الملاحية بالغـــاء قراره السابق بقبول استقالة السيد / ٠٠٠٠٠٠

(ملف رقم ٢٠٤/٢/٨٦ فى ١٩٩٠/٥/٢)

الفصل الثالث : الاستقالة الضمنية

الفرع الاول : قرينة الاستقالة الضمنية

أولا ـ الاستقالة الضمنية تقوم على قرينتين :

قاعـــدة رقم (١٥٤)

المبـــدأ :

المـادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ وضع المشرع قرينتين بشـان الاستقالة الضمنية ـ القرينة الاولى : ـ هى قرينة تقـديم الاستقالة وتستفاد من واقعة الانقطاع بدون اذن او عـذر مقبول بعد توجيه الانـذار ـ القرينة الثانية هى قرينة قبول الاستقالة وهى مستفادة من انقضاء الشـهر التـالى للانقطاع دون اتخـاذ الاجراءات التأديبية خلالهـا ـ القرينة الثانية لا تتحقق الا بعد تحقق قرينة تقـديم الاستقالة ـ المقصود بالانقطاع الـذى يبـدأ منه ميعـاد الشهر فى الاستقالة الضمنية هو الذى يبـدأ من اليـوم السادس عشر فى الانقطاع المتصل او اليوم الواحـد والثلاثين فى الانقطاع غير المتصل ـ لا وجه للقول بأن خدمة العـامل المنقطع تعتبر منتهية بقـوة القانون من تاريخ الانقطاع المتصل ـ أساس ذلك ـ ان لكل حالة اثرها ٠

المحكـــمة :

ومن حيث أنه من المقرر أن القرارات السلبية بالامتناع عن انهاء الخدمة لا تقتضى المطالبة بالغـائها ووقف تنفيذها وجوب سبق التظلم منها كمـا أن الطعن عليها لا يتقيد بميعاد مادامت حالة الامتناع قائمة ومستمرة ٠

ومن حيث أن المـادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولـــة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد نصت على أنه « يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالات الاتيـة : ـ

١ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يومـا متتالية ما لم يقـدم خلال الخمسة عشر يومـا التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر

مقبول وفى هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة أن تقدر عدم حرمانه من اجره عن مدة الانقطاع اذا كان له رصيد من الاجازات يسمح بذلك والا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة فاذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ·

٢ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهة الادارة أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة وتعتبر خدمته منتهية فى هذه الحالة من اليوم التالى لاكتمال هذه المدة ·

وفى الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في الحالة الثانية ·

٣ ـ اذا التحق بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية وفى هذه الحالة تعتبر خدمة العامل منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة فى هذه الجهة الاجنبية ·

ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل او لالتحاقه بالخدمة فى جهة أجنبية ·

ومن حيث أن النص المتقدم أنشأ قرينتين قانونيتين القرينة الاولى هى قرينة تقديم الاستقالة وهى مستفادة من واقعة الانقطاع عن العمل مدة متصلة تزيد على خمسة عشر يوما أو مدة منقطعة تزيد عن ثلاثين يوما خلال السنة بدون اذن ودون عذر مقبول وذلك بعد توجيه الانذار المشار اليه فى النص أما القرينة الثانية فهى قرينة قبول الاستقالة وهى مستفادة من انقضاء مدة الشهر التالى للانقطاع دون اتخاذ اجراءات تأديبية خلالها ·

ومن حيث أن أعمال قرينة قبول الاستقالة يقتضى تحديد المقصود بالانقطاع الذى يبدأ منه ميعاد الشهر الذى تعتبر الاستقالة مقبولة بانقضائه دون اتخاذ إجراءات تاديبية ·

ومن حيث أنه بالنظر الى أن قرينة قبول الاستقالة لا يمكن أن تحقق الا بعد تحقق قرينة تقديم الاستقالة وهذه القرينة الاخيرة لا تتحقق الا بانقضاء مدة الانقطاع المتصل (١٥) يوما أو الانقطاع المتقطع لمدة تزيد على ٣٠ يوما فى السنة كما أن المشرع حدد المدة التى تعتبر الاستقالة مقبولة بانقضائها سواء فى الاستقالة الضمنية والاستقالة الصريحة (المادة ٩٧ من القانون المذكور) فان المعنى المقصود بالانقطاع الذى يبدأ من ميعاد الشهر فى الاستقالة الضمنية يكون هو تاريخ اكتمال مدة لانقطاع التى تتحقق بها قرينة تقديم الاستقالة اليوم السادس عشر من الانقطاع المتصل أو المستمر أو المتوالى أو اليوم الحادى والثلاثين من الانقطاع المتقطع أو غير المتصل ٠

ولا محل للاحتجاج بنص المادة المذكورة على أن الخدمة تعتبر منتهية من تاريخ الانقطاع المتصل أى من بداية الانقطاع المتصل لان هذا النص ورد فى نطاق الاثار المترتبة على تحقق قرينة قبول الاستقالة بحكم القانون على خلاف الاثار المترتبة على ذلك فى حالة الانقطاع المتقطع وهى انتهاء الخدمة من اليوم الثانى لاكتمال مدته أما النص المنشىء لقرينة قبول الاستقالة فقد ورد عاما مطلقا ليشمل حالتى الانقطاع المتصل والمنقطع وتوحيد الحكم فيهما يقتضى اكتمال مدة الانقطاع الذى تتحقق به قرينة تقديم الاستقالة ٠

ومن حيث أن المستظهر من الاوراق أن المطعون ضدها انقطعت عن العمل بغير اذن اعتبارا من ١٩٨٥/٩/١ واستمر انقطاعها أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ومن ثم تكون قرينة الاستقالة قد تحققت فى شأنها فى اليوم التالى لانقضاء خمسة عشر يوما على تاريخ بدء الانقطاع ويكون للادارة أما اعتبار خدمتها منتهية من تاريخ الانقطاع أو اتخاذ الاجراءات التأديبية قبلها خلال الشهر التالى لتاريخ تحقق قرينة الاستقالة واكتمالها واذ كان الثابت من الاوراق أن الادارة أحالت الطاعنة الى التحقيق الادارى فى ١٩٨٥/٩/٢٩ متخذة بذلك أولى الاجراءات التأديبية قبلها وذلك قبل انقضاء مدة الشهر التى تنتهى فى ١٩٨٥/١٠/١٧ ٠

حيث أحيلت بعد ذلك الى النيابة الادارية لاتخاذ اجراءات محاكمتها

تأديبيا ومن ثم تنتفى قرينة قبول الاستقالة فى حقها ولا تعتبر خدمتها منتهية وتظل علاقتها الوظيفية بالادارة قائمـة ومستمرة وهو ما ينتفى معـه ركـن الجـدية فى الطلب المستعجل ويكون لذلك الحكم المطعـون فيه وقد اجابها الى هذا الطلب قد جانب صحيح حكم القانون خليقا بالالغـاء · واذ كان الطعـن المـائل على سند من القانون فمن ثم يتعين الـزام المطعون ضدها بالمصروفات عمـلا بالمـادة ١٨٤ من قانون المرافعات ·

(طعن ١١٦١ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢١)

ثانيا ـ الانقطاع عن العمـل

قاعــدة رقم (١٥٥)

المبــدأ :

امتنـاع العـامل عن تنفيـذ أمـر النقل الى جهـة أخـرى يعتبر انقطاعــا عن العمل دون اذن أو عــذر مقبول ٠

المحكــمة :

ليس صحيحا ما أشـار اليه الحـكم المطعون فيه من أن قـرار انهـاء خدمة المدعية بنى على عــدم تنفيذها للقـرار الصادر بنقلها لان الثابت من الاوراق أن المدعية انقطعت عن عملها دون اذن أو عذر مقبول استمرت على موقفها هذا رغم انذارها كتابة من جانب جهـة الادارة اذا كان انقطـاع المذكورة عن العمل قد جـاء لاحقـا لصدور قرار نقلها ، فان اقتناعها بعدم مشروعية هـذا القـرار أو سـلوكها سبيل الطعن عليه حتى ولو حكم بالغاء قـرار النقـل فيما بعد لم يكن ليجيز لهـا قانونا الامتناع عند تنفيـذه أو الانقطاع عن العمل فى الجهـة التى نقلت اليهـا ، بحسبان أن القـرارات الادارية واجبة النفـاذ بمجـرد صـدورها ٠ وتبعـا لذلك يكون القــرار الصادر بانهـاء خدمة المدعية قد قام على سبب صحيح يبرره وجـاء مطابقا لحـكم القانون خاصة وأن اعـادة تعيين المدعية فى هيئة المواصلات السلكية واللاسـلكية فى تاريخ سابق على انهـاء خدمتهـا واستمرارها فى خـدمة هذه الهيئة الى ما بعد ذلك انمـا يؤكد انصراف نيتهــا عن الاستمرار فى خدمة الهيئــة المدعى عليها ٠

(طعن ١٠٩١ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٨)

قاعــدة رقم (١٥٦)

المبــدأ :

المـادة ٦٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظـام العاملين المدنيين بالـدولة ـ انقطاع العـامل عن العمل لا يكون الا لاجازة يستحقها فى حدود الاجازات المقـررة له قانونا ـ الانقطاع عن العمل بدون اذن أو عـذر مقبول يشـكل مخالفة تاديبية فى حق العـامل المنقطع لمـا يترتب على هـذا الانقطاع من الاخلال بسير المرفق العـام ٠

المحكـــمة :

« ومن حيث أن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه جــاء فجائيا للطاعن وفى وقت غير لائق ودون سابق انــذار خاصة وأن مديرية التربية والتعليم ببورسعيد وافقت بتاريخ ١٩٨٣/٧/٣١ على اقامة الطاعن بالعمل وتسـلم العمل فعلا وظل يعمل بهـا ، وتمت ترقيته من مدرس الى مدرس أول حتى تاريخ اخطار المدرســة التى يعمل بهـا بضرورة اخلاء طرفه بناءا على الحكم الطعين ليتسنى اصدار قرار بفصـله ، أى أنه ظل يعمل خمس سنوات ونصف كاملة سابقة على صـدور الحكم المشار اليه ٠

ومن حيث أنه قد ثبت للمحكمة من الاوراق المقـدمة من الطاعن والتى لم تدحضها الجهــة الادارية أن السيد مدير شـئون العاملين بمديرية التربية والتعليم ببورسعيد قد خاطب ناظر مدرسة صلاح الدين الايوبى الابتدائيــة مقــررا أن المديرية وافقت بتاريخ ١٩٨٣/٧/٣١ على اقامة السيد / ٠٠٠٠٠٠ (الطاعن) بالعمل بالمدرسة ، حيث أنه كان منقطعــا عن العمل بتـــاريخ ١٩٨١/٩/٣ ، وطلب موافاته بأصل وخمس صور من اقرارات القيام وصرف مرتبه من تاريخ تسلمه العمــل ، كمــا قدم الطاعن صورة ضوئية من اقرار قيامه بالعمل يفيد استلامه العمل بالمدرسة بـسـالفة الــذكر اعتبــارا من ١٩٨٣/٨/١ ـ كمـا قدم الطاعن صورا ضوئية من التقارير السنويــة التى حصل عليهــا خــلال أعــوام : ١٩٨٣ ، ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ ، ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ وأخيــرا صورة ضوئية من القــرار رقم ٤١١ الصادر فى ١٩٨٥/٩/٢٤ من مديرية التربية والتعليم ببورسعيد شئون العاملين / حصر وظائف ويقضى بترقية الطاعن وآخرين من وظيفة مدرس ابتدائى (ب) الى مدرس ابتدائى (أ) ٠

ومن حيث أن الحــكم المطعون فيه قد استند فيما قضى به من فصـــل الطاعن من الخــدمة الى انقطاعه عن العمل لمدة زادت على سبع ســنوات متصلة الامــر الذى يستشف منه عزوفه عن الوظيفة وعــدم رغبته فيها وهو الأمــر الذى تبين عــدم صحته من واقع المستندات سـالفة الذكر ، والتى تثبت اقامة الطاعن بالعمل بمدرسته وتسلمه العمــل بها اعتبــارا مــن ١٩٨٣/٨/١ واستمراره فيه على النحو المشار اليه حتى صدور الحــكم

المطعون فيه ، ومن ثم فان هذا الحكم يكون قد بنى على سبب غير صحيح مما يستوجب الغاءه فيما قضى به من فصل الطاعن من الخدمة ؛

ومن حيث أنه لما كان الثابت من الاوراق أن الطاعن قد انقطع عن العمل اعتباراً من ١٩٨١/٩/٣ حتى ١٩٨٣/٧/٣١ بدون اذن أو مبرر قانونى ، وإذ حظر المشرع على العامل فى المادة (٦٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الانقطاع عن العمل الا لاجازة يستحقها فى حدود الاجازات المقررة قانونا ، ولما كان الانقطاع عن العمل دون اذن أو عذر مقبول يشكل مخالفة تأديبية فى حق العامل المنقطع لما يترتب عليه من الاخلال بسير المرفق العام ، لذلك فان الطاعن يكون قد خرج على مقتضى الواجب الوظيفى ، ومن ثم يتعين مساءلته تأديبيا ولذا فان المحكمة تقضى بمجازاته بخصم خمسة عشر يوما من مرتبه . »

(طعن ٢٠١ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١٠)

قاعدة رقم (١٥٧)

المبدأ :

المواد ٤١ ، ٧٤ ، ٨٠ ، ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ـ انقطاع العامل عن عمله بدون اذن وفى غير الاحوال المقررة قانونا يشكل خطأ اداريا فى حقه ـ يترتب عليه حرمانه من اجره عن مدة الانقطاع ـ يستوجب المساءلة التأديبية عن هذا الخطأ ـ اذا استمر العامل منقطعا عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما متتالية أو تزيد على ثلاثين يوما غير متتالية فى السنة فانه يعتبر مقدما استقالته من الخدمة ـ وهذه القرينة مقررة لمصلحة الجهة الادارية التى يتبعها العامل ـ لها سلطة تقديرية فى أن تعتبره مستقيلا وتنهى خدمته أو تتخذ ضده الاجراءات التأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل ـ اذ اتخذت الجهة الادارية الاجراءات التأديبية ضد العامل المنقطع فلا يجوز اعتباره مستقيلا ـ يواجه العامل فى هذه الحالة المساءلة التأديبية ـ يحق للمحكمة التأديبية الحكم بأى من الجزاءات التأديبية

الواردة فى القانون ـ فى هذه الحالة يعتبر العامل مستمر فى خدمته وتترتب كافة الاثار المترتبة على استمرار خدمته ـ طالما ان العلاقة الوظيفية قائمة يتعين ترتيب آثارها واعمال مقتضاها ـ مقتضى استمرار الخدمة طوال انقطاع العامل الذى لم يتقرر انهاء خدمته الاعتداد بهذه المدة فى استحقاقه للعلاوة الدورية فى مواعيدها ـ لا يجوز حرمانه منها او تأخير ميعاد استحقاقها ـ لا يجوز حرمان العامل من علاوة دورية كاملة أو من نصفها الا بمقتضى الحكم التأديبى الصادر من الجهة المختصة ـ لا يجوز اسقاط مدة الانقطاع من خدمته اذا أن هذا الاثر لم يرتبه المشرع الا فى الحالة التى يتقرر فيها اعتباره مستقيلا دون اتخاذ اجراءات تأديبية ضده ٠

المحكمة :

ومن حيث أنه بالرجوع الى النصوص التشريعية المتعلقة بالنزاع المعروض يبين أن المادة ٤١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه « يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التى يشغلها وفقا لما هو مبين بالجدول رقم (١) المرافق بحيث لا يجاوز نهاية الاجر المقرر لدرجة وظيفته ٠ وتستحق العلاوة الدورية فى أول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة ٠ ويسرى ذلك على من يعاد تعيينه دون فاصل زمنى وبالنسبة لمن يعاد تعيينه بفاصل زمنى تستحق العلاوة فى أول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ اعادة التعيين ٠ ولا تغير من موعد استحقاق العلاوة الدورية ، ويصدر بمنح العلاوة قرار من السلطة المختصة ٠

ومن حيث أن المادة ٧٤ من القانون المشار اليه تنص على أنه « اذا انقطع العامل عن عمله يحرم من أجره عن مدة غيابه وذلك مع عدم الاخلال بالمسئولية التأديبية ٠ ويجوز للسلطة المختصة أن تقرر حساب مدة الانقطاع من أجازاته ومنحه أجره اذا كان له رصيد منها يسمح بذلك » ٠

وتنص المادة ٨٠ من القانون ذاته على أن « الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين هى : ١ ــ الانذار · ٢ ــ تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر ٣ ــ الخصم من الاجر لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة · ٤ ــ الحرمان من نصف العلاوة الدورية · ٥ ــ الوقف عن العمل · ٦ ــ تأجيل الترقية عن استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين · ٧ ــ خفض الاجر فى حدود علاوة · ٨ ــ الخفض الى وظيفة فى الدرجة الادنى مباشرة · ٩ ــ الخفض الى وظيفة فى الدرجة الادنى مباشرة مع خفض الاجر الى القدر الذى كان عليه قبل الترقية · ١٠ ــ الاحالة الى المعاش · ١١ الفصل من الخدمة ···· »

وتنص المادة ٩٨ من القانون ذاته على أنه « يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالات الاتية :

١ ــ اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ··

٢ ــ اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهة الادارة أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة ·· وفى الحالتين يتعين انذار العامل كتابة ··

٣ ــ أذا التحق بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص ·· ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل أو لالتحاقه بالخدمة فى جهة أجنبية · »

ومن حيث أن المستفاد من هذه النصوص التى أورها المشرع فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أن انقطاع العامل عن عمله بدون اذن وفى غير الاحوال المقررة قانونا يشكل خطأ اداريا فى حقه يترتب عليه طبقا لنص المادة ٧٤ من هذا القانون حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع فضلا عن مسئوليته التأديبية عن هذا الخطأ ، فاذا ما استطال هذا الانقطاع الى المدة المنصوص عليها فى المادة ٩٨ من القانون بأن استمر العامل منقطعا عن العمل بدون مسوغ مشروع لمدة تزيد على خمسة عشر يوما متتالية

أو تزيد على ثلاثين يوماً غير متتالية فى السنة فانه تقوم قرينة قانونية مؤداها اعتباره مقدما استقالته من الخدمة وهى قرينة مقررة لمصلحة الجهة الادارية التى يتبعها العامل فان شاءت أعملتها فى حقه واعتبرته مستقيلا فتنتهى خدمة العامل وان لم تشأ ذلك اتخذت ضده الاجراءات التأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل وفى الحالة الاخيرة لا يجوز اعتبار العامل مستقيلا طبقا لصريح نص المادة ٩٨ المذكورة وانما يواجه العامل فى هذه الحالة المساءلة التأديبية التى قد تنتهى بتوقيع الجزاء التأديبى عليه بواسطة السلطة الادارية المختصة أو بواسطة المحكمة التأديبية طبقا للاحكام المنظمة لذلك قانونا والتى تخول للسلطة الادارية المختصة توقيع الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٨٠ سالفة الذكر عدا جزاء الاحالة الى المعاش وجزاء الفصل من الخدمة بينما يحق للمحكمة التأديبية الحكم بأى من الجزاءات التأديبية الواردة فى هذه المادة بما فى ذلك الجزاءين الاخيرين .

ومن حيث أن الثابت فى الواقعة المعروضة أن الجهة الادارية لم تعمل فى حق العامل المدعى القرينة القانونية المشار اليها ولم تقرر اعتباره مستقيلا وتنهى خدمته بسبب انقطاعه للمدة السالفة الذكر وانما سلكت المسلك الآخر الجائز لها قانونا بأن قررت اتخاذ الاجراءات التأديبية ضده خلال الشهر التالى لانقطاعه ثم قررت تسليمه العمل بعد عودته من الانقطاع مع مجازاته تأديبيا بخصم خمسة عشر يوما من مرتبه فانه لا مناص فى الحالة المعروضة من اعتبار خدمته مستمرة طوال فترة الانقطاع ، ذلك أن المشرع قصر حكم اسقاط مدة الانقطاع عن الخدمة على الحالة التى تقرر فيها الجهة الادارية أعمال مقتضى القرينة القانونية السالفة فى حق العامل باعتباره مستقيلا وبالتالى انهاء خدمته ، فيرتد تاريخ انتهاء الخدمة الى تاريخ انقطاعه عن العمل فى حالة الانقطاع المستمر لاكثر من خمسة عشر يوما متتالية ، كما يرتد هذا التاريخ الى تاريخ اكتمال مدة الانقطاع لاكثر من ثلاثين يوما فى حالة الانقطاع غير المتتالى خلال السنة الواحدة طبقا لهذا النص ومن ثم تعتبر الخدمة منتهية اعتبارا من التاريخ الذى حدده المشرع ، حتى لو تراخى صدور القرار الادارى بانهاء الخدمة الى تاريخ لاحق . أما فى الحالة التى لا تعمل فيها الجهة الادارية مقتضى قرينة

الاستقالة المشار اليها وانما تتجه الى اتخاذ الاجراءات التاديبية قبل العامل فانه لا محـــل لاسـقاط مـدة الانقطاع من خدمة هذا العامل والا بعد ذلك تطبيقا للحـــكم التشريعي السالف في غير موضعه وهو الامر المخالف لصريح نص المـادة ٩٨ السالفة والتي تقضي بعـدم جواز اعتبار العامل مستقيلا فى هذه الحـالة ومن ثم فلا مناص من اعتبـار خدمتـه مستمرة طوال هـــذه الفترة وترتيب كافة الاثـار المترتبة على استمرار خدمته والاصل أنه طالمـا أن العلاقة الوظيفية قائمة فيتعين ترتيب آثـارها واعمال مقتضاها فلا يجوز نزع مـدد منها أو تهـاوى الحق فيها بغيـر نص صريح فى التشريع يقضى بـذلك ٠

وعلى هذا المقتضى فانه يتعين اعمال مقتضى استمرار الخدمة طـوال فترة الانقطاع المشـار اليهـا بالنسبة للعامل الذى لم يتقرر انهـاء خدمته ". وبالتالى يتعين الاعتداد بهذه المدة فى استحقاقه للعلاوة الدورية فى مواعيدها بحيث لا يجوز حرمانه منها او تأجيل ميعاد استحقاقها ومما يؤكد ذلك أن نص المـادة ٤١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة السالف يقضي بأستحقاق العلاوة الدورية فى أول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السالفة ، أما بالنسبة لمن يعاد تعيينه بفاصل زمنى تستحق العلاوة فى أول يوليو التـالى لانقضاء سنة من تاريخ اعـــادة التعيين ، ولم يـرد النص على جـواز الحرمان من العلاوة الدورية أو نصفها الا في المـادة ٨٠ من هذا القانون بصدد توقيع العقوبات التأديبية بواسـطة السلطة الادارية المختصة او المحكمة التاديبية ، ومن ثم فلا يجوز حرمان العامل من عـلاوة دوريـة كاملة أو من نصـفها الا بمقتضى القـــرار التـاديبى أو الحـكم التأديبى الصادر من الجهـة المختصة حسبما سلف ٠ ولا محـــل لاطلاق القول بحرمان العامل من العلاوة الدورية طوال فترة انقطاعه عن العمل كأثـــر حتمى لهذا الانقطاع دون صدور قـرار أو حكم تأديبى على النحـــو السالف ، لان هذا القول هو بمثابة سلب لحق من حقوق العـامل واسقاطه عنه دون نص يبيح ذلك بل هو بمثابة الجزاء التاديبى فى غير موضـعة ومن لا يملك توقيعه أو ازالة وبالمخالفة لاحكام القانون خاصة وأن المشرع حـــدد الاثـــار المترتبة على الانقطاع والتى تتحصل طبقا للمادة ٧٤ فى حرمان العامل

عن اجره طوال مدة الغيـاب طالمـا أن جهـة الادارة لم تقبل عذره ، كما حددها المشرع طبقـا للمـادة ٩٨ أما فى اعتبار خدمته منتهية من تاريخ الانقطـاع وما فى مساءلته تأديبيا عن الانقطاع دون اعتبار خدمته منتهية ، فلا يجـوز فى الحـالة الاخيرة حرمانه من العلاوة الدورية الا بحكم أو قرار تأديبى على النحـو السالف ، كمـا لا يجوز فيها اسقاط مدة الانقطاع من خدمته اذ أن هذا الاثر لم يرتبه المشرع الا فى الحـالة التى يتقرر فيها اعتباره مستقيلا دون اتخاذ اجراءات تأديبية ضده ٠

ومن حيث أن الثابت فى الواقعة المعروضة أن الجهـة الاداريـة أصدرت قرارها المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٤/٩/٢٣ بحرمان المدعى من العلاوات الدوريـة المشـار اليها استنادا الى مجـرد انقطاعه عن العمل فى الفترة السالفة ودون حكم أو قـرار تأديبى بذلك ، اذ قـد اقتصر القرار التديبى السابق صدوره ضد المدعى فى ١٩٨٤/٢/٢٦ على مجازاته بخصم خمسة عشر يوما من مرتبه كما أن القرار المطعون فيه صدر رغم أن الجهة الادارية اتجهت الى عـدم أعمـال قرينة الاستقالة الضمنية فى حق المدعى فان قرارها المطعون فيه بعد مخالفـا للقانون لسلبه حقـا من حقوق المدعى دون سند قانونى مشروع على النحـو المبين سالفا ، الامر الذى يكون معه هذا القرار حقيقا بالالغاء ٠

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة القضـاء الادارى خالف هذا الوجه من النظر انتهى الى تأييد حـكم المحكمة الادارية بطنطـا القاضى برفض الدعوى موضوعا ، فانه يكون حقيقا بالالغاء » ٠

(طعن ١١٧٤ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٩)

قاعـدة رقم (١٥٨)

المبـدأ :

كقاعدة عامة ـ لا يجوز الانقطاع عن العمـل الا فى حـدود الاجازات المسموح بها ـ يستثنى من ذلك حساب مدد الانقطاع بدون اذن فى الاجـازات اذا قـدم العامل أسباب لغيابه تقبلها الادارة ٠

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٢/١٠/٤ فاستبان لها أن المـادة ٢/٤١ من قانـون نظـام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه : « وتستحق العلاوة الدورية فى أول يوليـو التالى لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة » ٠ وتنص المـادة ٦٢ من القانون ذاته على أنه : « ٠٠ولايجوز للعامل أن ينقطع عن عمله الا لاجازة يستحقها فى حدود الاجازات المقررة » كمـا تنص المـادة ٧٤ على أنه : « اذا انقطع العـامل عن عمله يحرم من أجـره عن مـدة غيابه وذلك مع عـدم الاخلال بالمسئولية التأديبية ، ويجوز للسلطة المختصة أن تقـرر حساب مـدة الانقطاع من اجازاته ومنحه أجـره اذا كان له رصيد منها يسمح بذلك » ٠ فى حين تنص المـادة (١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٣ بزيـادة مرتبـات العاملين بالدولة والقطـــاع العـــام والكادرات الخاصة على أن تزاد مرتبات العاملين بالدولة و ٠٠٠ الموجـــودين بالخـدمة فى ٣٠ يونيـه سنة ١٩٨٤ بواقع ستين جنيها سنويا ، وتمنح هذه الزيادة بعد العلاوة الدورية المستحقة للعـامل فى تاريخ العمل بهذا القانون ٠» بينما تنص المـادة (٥) من ذات القانون على أن « يعمـــل به اعتبـارا من أول يوليـــو سنة ١٩٨٤ » ٠

واستظهرت الجمعية مما تقـدم أن قانون العاملين المدنيين بالدولة استن تنظيما دقيقـا للمدد التى ينقطع فيها العامل عن عمله فلم يجـــز ـ كقاعـــدة عامـــة ـ الانقطاع عن العمل الا فى حدود الاجازات المسموح بها ، واستثناء من ذلك أجـاز حساب مـدد الانقطاع بدون اذن فى الاجازات اذا قدم العـامل أسبابا لغيابه تقبلها الادارة ٠

واذ كان الثابت من واقعات الحال أن السيد/جمال أحمد محمد عبدالغنى منح اجـازة بـدون مرتب لـمدة ثلاثة أشهر اعتبارا من ١٩٨٣/١٠/٢٩ لاستكمال دراسته بالولايات المتحدة الامريكية ، وأنه ولئن انقطع عن عمـله من اليوم التالى لانتهـاء مدة أجازته وصدر القـــرار رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٨٤ بانهـاء خدمته اعتبارا من هذا اليوم الا أنه أعيد تعيينه فى وظيفته السابقـة

اعتبارا من ٢١/١١/١٩٨٤ ووافقت لجنة الاجازات من جانبها على منحه اجازة دراسية بدون مرتب من تاريخ انقطاعه عن العمل حتى تاريخ اعتماد قرار اللجنة فى ٣/١١/١٩٨٤ وهو ما ينفى عنه اصلا كونه منقطعا عن عمله هذه الفترة ، وتضحى ، من ثم ، مدة خدمته متصلة بلا انقطاع الامر الذى يقتضى معه القول وجوبا بأحقيته فى العلاوة الدورية المقررة فى ١/٧/١٩٨٤ وكذلك الزيادة المقررة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ حيث لا ينهض مبرر أو يستوى مسوغ شرعى يجاز من أجله الحرمان من أى منهما ٠

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية السيد/ جمال احمد محمد عبد الغنى للعلاوة الدورية المستحقة فى ١/٧/١٩٨٤ والزيادة المقررة فى القانون ٥٣ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه وفق شروطه المقررة ٠

(ملف ٨٦/٤/١٢٥٢ بجلسة ٤/١٠/١٩٩٢)

قاعدة رقم (١٥٩)

المبدأ :

المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تقضى بانه ـ يعتبر العامل مقدما استقالته اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما التالية مايثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ـ هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة أن تقرر عدم حرمانه من اجره عن مدة الانقطاع اذا كان له رصيد من الاجازات يسمح بذلك والا وجب حرمانه من اجره عن هذه المدة ـ اذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ـ ايضا يعتبر العامل مقدما استقالته اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهة الادارة أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة وتعتبر خدمته منتهية فى هذه الحالة فى اليوم التالى لاكتمال هذه المدة يتعين بانذار العامل كتابة بعد انقطاعه ـ اذا قامت جهة الادارة بانذار العامل كتابة خلال المدة المقررة على عنوانه الثابت لديها محذرة اياه من أن انقطاعه عن العمل سيترتب عليه انهاء خدمته

ان لم يعد الى عمله ويقـدم العـذر المقبول عن الانقطاع ـ ان هى قامت بذلك فانهـا تكون قد أوفت بالتزامها المقرر قانونا ـ على من يدعى عـدم وصـول الانـذار أن تقيم الدليل على ذلك بكافة طرق الاثبات ٠

المحكمـــة :

وحيث أن المـادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظـام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن « يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحـالات الاتية : ـ

١ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يوما متتاليـة ما لم يقـدم خلال الخمسة عشر يومـا التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول وفى هذه الحـالة يجوز للسلطة المختصة أن تقرر عـدم حرمانه من أجره عن مـدة الانقطاع اذا كان له رصيد من الاجازات يسمح بـذلك والا وجب حرمانه من أجـره عن هذه المدة ، فاذا لم يقـدم العـامل أسبابا تبـرر الانقطاع ، أو قـدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ٠

٢ ـ اذا انقطع عمله بغير اذن تقبلـه جهـة الادارة أكثـر من ثلاثين يومـا غير متصـلة فى السنة وتعتبر خدمته منتهية فى هذه الحـالة فى اليوم التـالى لاكتمال هذه المـدة ٠

وفى الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمـدة خمسـة أيام فى الحالة الاولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية » ٠

وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على أنه اذا قامت جهـة الادارة بانذار العامل كتابة خلال المـدة المقررة على عنوانه الثابت لديها محذرة ايـاه من انقطاعه عن العمل سيترتب عليه انهـاء خدمته ان لم يعد الى عمله ويقدم العذر المقبول عن الانقطاع ، فان هى قامت بذلك فانها تكون قد أوفت بالتزامهـا المقرر قانونا ، وعلى من يدعى عدم وصول الانذار الى علمه أن يقيم الدليل على ذلك بكافة طرق الاثبات ، فان أقيم الدليل على عـدم وصول الانـذار الى علم المنقطع طبقا للمجرى العادى للامور ، أو على عـدم اتخاذ جهـة

الادارة لهذا الاجراء أو انذاره على غير محله الثابت لديهـا فقد قـرار انهـاء الخدمة شكله القانونى المشترط لصحته وسلامته وتعين القضاء ببطلانه .

وحيث أنه بأعمال مقتضى النصوص والمبادىء المتقدمة على واقعـة المنازعة ، وكان الثابت من الاوراق أن المطعون ضده حصل على أجـازة بدون مرتب اعتبـارا من ١٩٧٩/٨/١ حتى ١٩٨٠/٨/٣١ لمرافقة زوجته المعـارة الى ليبيـا ، وبعد الموافقة على طلبه الحصول على أجـازة بدون مرتب لمـدة عـام ثـان لذات السبب ثبت لجهـة الادارة أن جهـة عمـل زوجته لم توافق على تجديد أجازتها لمـدة عـام ثـان وتم اخطارها بالعودة للعمل ، فبادرت جهـة الادارة الى انـذار الطاعن على عنوانه بليبيـا المعروف لديهـا ـ وهو معهـد جميلة الازمرلى طرف الاستاذ عبد الفتـاح السمان بالعودة للعمل وذلك بالخطابات أرقام ٢٧٦٥ فى ١٩٨٠/١٠/٩ ، ٧٦٠١ فى ١٩٨٠/١١/٦ ، ٣٥٢ فى ١٩٨١/١/٢٤ وأخطرتـه فى هـذه الخطابات بأنه فى حـالة عـدم العودة للعمل ستتخذ تجاهـه الاجـراءات القانونية لانهـاء خدمته بسبب الانقطاع عن العمل ، وظنـا من جهـة الادارة بوصول هذه الخطابات الى علم الطاعن ، ولعـدم عودته لاستلام عمله ، فقد أصدرت هذه الجهـة القرار رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨١ المـؤرخ ١٩٨١/٣/١٩ وهو القرار المطعون فيه ـ متضمنا انهـاء خدمته اعتبارا من ١٩٨٠/٩/١ للانقطاع عن العمل بدون اذن .

وحيث أن أوراق الطعن جميعها تقطع بأن آخـر عنوان للطاعن ثابت لـدى جهـة الادارة عن واقع ملف خدمته هو « ١٦ شارع النهضة بنـدر سوهاج » ، ولا يوجـد بالاوراق دليل واحد على صـحة العنوان الـذى تم انذار الطاعن عليه بليبيا وهو « معهد جميلة الازمرلى ـ طـرف الاستاذ عبد الفتـاح السمان » بل الثـابت ممـا قدمه الطاعن أن عنوانه بجمهورية ليبيـا يغايـر هذا العنوان تمـاما ، مما يقطع بأنه لم يصل الى علم الطاعن أيـا من هذه الانذارات أو الخطابات التى وجهتهـا له جهـة الادارة على هذا العنوان الاخير ، الامر الذى يضحى معه القـرار الصادر بانهاء خدمته

فاقـدا شرط سلامته من الناحية القانونية ، وبالتالى فان افتقـــاده عنـد اصداره لهـذا الشرط الشكلى الجوهرى يترتب عليه بطلانه ٠

ولا ينال من ذلك أن المـادة ٦/٧٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ توجب على العـامل اخطار جهـة الادارة التابع لهـا بأى تغيير يطـرأ على محـل اقامته ، اذ أن مخالفة هذا النص تقيم مسئولية العامل التأديبية عن ذلك ولكنها لا تعفى الادارة من انذاره على عنوانه الثابت لديهـا دون أى عنوان آخـــر ما دام العـامل لم يخطرها بعنوانه أو محل اقامته الجـديد أو أى تغيير يحدث فى هذا الشـأن ، والثابت مما سلف بيانـه أن جهـة الادارة المطعون ضدها قـد تجاهلت عنوان الطاعن الثابت لديها بملف خدمته وقامت بانذاره على عنوان آخـر لا ينهض دليـل أو قرينة فى الاوراق على أن الطاعن كان يقطن به ٠

ولمـا كان هذا هكـذا وكان الثابت أن الحـكم المطعون فيه قد اســتند فى القضاء برفض الدعوى على انقطاع الطاعن المـدة الموجبة لاعتبـــاره مستقيلا ، وأن جهـة الادارة انذرته على عنوانه بجمهورية ليبيـــا تبين أنه غير مقيم بـه وهو « معهـد جميلة الازمرلى طرف الاستاذ عبد الفتـــاح السمان » فانه يكون قد أخطـأ فى تحصيـل الوقـــائع ومن ثم فى تطبيق القانون ، وهو ما يتعين معه القضاء بالغـاء هذا الحكم وكذا بالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثـار ٠

وحيث أن من يخسر الدعوى أو الطعن يلزم مصاريفه اعمـالا لنص المـادة ١٨٤ مرافعـات ٠ »

(طعن ١٢٥٧ لسنة ٣٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٧/٢٠)

ثالثــا ـ مهلة الستة شــهور المقــررة بقــرار مجلس الـــوزراء فى ١٩٧٥/٨/١٦ لانقطاع العامل المعار عقب الاعارة •

قاعـــدة رقم (١٦٠)

المبـــدأ :

تعتبر مخالفة قرار انهاء الخــدمة للقاعدة التنظيمية التى قررها مجلس الوزراء فى ١٩٧٥/٨/١٦ عيبــا لا يعــدم القرار المطعون فيه وانما يصمه بالبطلان ــ اثــر ذلك نقيد الطعن على مثل هذه القرارات بالمواعيد المقــررة قانونــا •

المحكـــمة :

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المطعون ضده كان معار لجامعــة البصرة بجمهورية العراق وأن اعارته قد انتهت فى ١٩٧٨/٩/١ حين أتم السنة الرابعة ولم توافق الجهــة الطاعنة على تجديد اعارته للسنة الخامسة وأنذرته بتاريخ ١٩٧٨/١١/٧ على عنوانه بالعراق بأنها عازمة على انهاء خدمته تطبيقا لحــكم المــادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصـــدار نظــام العاملين المدنيين بالدولة وذلك اعتبـــارا من ١٩٧٨/١١/١ تــاريخ انتهاء مهــلة الشهرين التى منحتها له ولكن المطعون ضــده لم يعــد الى العمل فعمدت الجهة الادارية الى انهاء خدمته بالقرار رقم ٩٧٣ لسنة ١٩٧٨ وقد تظلم المطعون ضده من هذا القــرار بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٥ وأخطرتــه الجهـــة الادارية الطاعنة بعدم قبول نظامه شــكلا لتقديمه بعد الميعــاد وذلك فى ١٩٨٢/١٠/٢ • فقــام برفع دعــواه الصادر فيهــا الحكم محل الطعن المــاثل بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٨ بعد فوات أكثر من أربع سنوات على صدور القــرار المطعون فيه استنادا الى أنه قــرار منعدم ، وهو قول لم يستند الى ســند صحيح من القانون حيث لم يشب هذا القــرار خطأ جسيم كمــا أنه لم يصدر بنــاء على غصب للسلطة ، وانما صدر من سلطـــة مختصة باصداره واستنادا الى حكم المــادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ • فى شــأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وكل ما يشوبه هـــو مخالفة قاعــدة تنظيمية قررهــا مجلس الوزراء اعتبارا من ١٩٧٥/٨/١٦

وهو عيب لا يعدم القرار المطعون فيه وان كان يصمه بالبطلان مما يتعين معه أن يتقيد الطعن فيه بالمواعيد المقررة قانونا ، واذ كان المطعون ضده لم يراع هذه المواعيد واستند فى طعنه عليه الى مجرد الدعوى بانه قرار منعدم نمس ثم يكون طلب الغائه غير مقبول شكلا لتقديمه بعد الميعاد وهو عين ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه مستندا الى صحيح حكم القانون .

(طعن ٣٤٢٤ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٥)

قاعدة رقم (١٦١)

المبدأ :

المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ـ تخويل جهة الادارة امكانية انهاء خدمة العامل الذى ينقطع عن عمله بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما ، ولو كان ذلك بعد انهاء اجازة أو اعارة مصرح له بهما ، ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية عذرا تقبله الجهة الادارية ، فاذا لم يقدم العامل عذرا مبررا للانقطاع أو قدم عذرا لم تقبله الجهة الادارية أصدرت الادارة قرارا بانهاء خدمته اعتبارا من تاريخ انقطاعه باعتباره مستقيلا ـ صدور قرار مجلس الوزراء فى ١٩٧٥/٨/٦ بمد تلك المهلة الى ستة اشهر وهى المهلة التى يستطيع فيها العامل المنقطع تبرير أموره وتحديد موقفه من حيث العودة قبل انتهائها لاستلام العمل مع تقديم العذر المبرر للانقطاع ـ المقصود بذلك التيسير على العاملين المعارين بالخارج ممن يتعذر عليهم انهاء ارتباطاتهم هناك خلال الخمسة عشر يوما المشار اليها فى المادة ٩٨ سالفة الذكر .

المحكمة :

ومن حيث انه فيما يتعلق بما ينعيه الطاعن على الحكم المطعون فيه من بطلان لمخالفته للقانون تأسيسا على أن المحكمة قد استخلصت من عدم عودته عقب انتهاء اعارته لعمله قرينة على الاستقالة وهذا يجيز للادارة اعتباره مستقيلا طبقا لاحكام المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وان هذا الاستخلاص من أصول غير منتجة له ولا مؤدية اليه

فانه بالرجوع الى أحكام المادة ٩٨ المذكورة يتبين أنها تنص على أنـه « يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالات الاتية : ــ

١ ــ اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ... فاذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .... » ويخول هذا النص لجهة الادارة امكان انهاء خدمة العامل الذى ينقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يوما ولو كان ذلك بعد انتهاء اجازة أو اعارة مصرحا له بهما ــ ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية عذرا تقبله الجهة الادارية فاذا لم يقدم العامل عذرا مبررا للانقطاع أو قدم عذرا لم تقبله الجهة الادارية أصدرت الادارة قرارا بانهاء خدمته اعتبارا من تاريخ انقطاعه باعتباره مستقيلا .

ومن حيث أنه تيسيرا على العاملين المعارين بالخارج ممن يتعذر عليهم انهاء ارتباطاتهم هناك خلال الخمسة عشر يوما المشار اليها فى المادة ٩٨ سالفة الذكر فقد صدر قرار مجلس الوزراء فى ١٩٧٥/٨/٦ بمد تلك المهلة الى ستة أشهر وهى المهلة التى يستطيع فيها العامل المنقطع تدبير أموره وتحديد موقفه من حيث العودة قبل انتهائها لاستلام العمل مع تقديم العذر المبرر للانقطاع .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن جهة الادارة قد أرسلت الى الطاعن انذارا بتاريخ ١٩٨١/٤/٢ تنذره فيه بالعودة الى عمله خلال ستة أشهر والا اتخذت ضده اجراءات المادة ٩٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ باعتباره منقطعا عن العمل ــ فى حين أصدرت الادارة قرارها المطعون فيه بانهاء خدمة الطاعن فى ١٩٨١/٧/٥ أى قبل انقضاء مدة الستة أشهر التى تضمنها الانذار المشار اليه والتى قضى بها قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ومن ثم فان قرار انهاء خدمة الطاعن على هذا النحو يكون قد صدر مخالفا للقانون اذ أنه تمشيا مع الحكمة التى من أجلها صدر قرار مجلس الوزراء المذكور بمد المهلة الى ستة أشهر بدلا من الخمسة

عشر يوما الواردة بالمادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ السالف الاشارة اليها كان يتعين على جهة الادارة الانتظار حتى فوات المدة التى منحتها للطاعن بمقتضى انذارها المشار اليه والتى كان من المفروض أن تنتهى فى ١٩/٨/١٩٨١ محسوبة من التاريخ الحقيقى والسليم لإنتهاء السنة الثامنة للاعارة اذ تمت اعارة الطاعن للمرة الاولى لمدة سنة اعتبارا من ٢٠/٢/١٩٧٣ وظلت تجدد لمدة سبع سنوات على هذا الاساس ، وليست محسوبة من ١٢/١١/١٩٨٠ باعتباره التاريخ الذى حددته الجهة الادارية موعدا لانتهاء اعارة الطاعن للسنة الثامنة استنادا الى أن هذا التاريخ الميلادى يوافق يوم ١٦/١/١٤٠١ من السنة الهجرية تاريخ انتهاء تجديد عقد الطاعن طبقا لما ارتأته ادارة شئون العاملين والذى بناء عليه أصدرت الهيئة قرارها رقم ١٨٨٧ لسنة ١٩٨٠ فى ١١/١١/١٩٨٠ والذى نص فى المادة الاولى منه على أنه « اعتبارا من ٢٠/٢/١٩٧٩ تجديد اعارة السيد/ محمد صلاح الدين أحمد الطوخى ٠٠٠٠ لمدة عامين آخرين (السابع والثامن) تنتهى فى ٢٢/١١/١٩٨٠ للعمل لدى وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية ٠٠٠٠ » وهذا ما دعا الطاعن الى تقديم تظلم الى رئيس الهيئة فى ٤/١٢/١٩٨٠ لتعديل قرار تجديد الاعارة لتصبح نهايتها ٢٠/٢/١٩٨١ الا أن ادارة شئون العاملين انتهت فى مذكرتها المؤرخة ٢٥/١/١٩٨١ الى رفض هذا التظلم ٠ وفضلا عما تقدم فانه ثابت من الاوراق أن جهة الادارة بعد أن أرسلت انذارها سالف الذكر للطاعن وكان قد سبق له تقديم طلب اليها بمد اعارته لمدة عام آخر أى للعام التاسع على التوالى ـ عادت جهة الادارة فأرسلت للطاعن خطابها المؤرخ ١٨/٥/١٩٨١ تطالبه فيه بتقديم شهادة من وزارة الداخلية السعودية بتجديد عقده لديها للنظر فى تجديد اعارته ٠ ويضاف الى ذلك أيضا سبق قيام الادارة باصدار قرارها بترقية الطاعن بالاختيار الى الدرجة الاولى فى ٧/٥/١٩٨١ أى بعد ارسالها للانذار المشار اليه بتاريخ ٢/٤/١٩٨١ بما ينبىء أن الادارة قد اتخذت خطوات جدية نحو تجديد اعارة الطاعن للعام التاسع مما لا يسوغ معه بعد ذلك اصدار قرارها المطعون فيه بانهاء خدمته باعتباره مستقيلا دون الالتزام بمهلة الستة أشهر المقررة بقرار مجلس الوزراء سالف الذكر والتى

تضمنها الانـذار المذكور محسوبة اعتبارا من ١٩٨١/٢/٢٠ وليس اعتبـارا من ١٩٨٠/١١/٢٢ على النحو السالف بيانه تفصيلا .

ومن حيث أنه على هـدى ما تقـدم يكون قـرار جهة الادارة باصدار قرارها المطعون فيه بانهـاء خدمة الطاعن باعتباره مستقيلا قد صدر على نحـو مخالف للقانون واذ قضى الحـكم المطعون فيه بغير ذلك فانه يكون قد أخطـأ فى تطبيق القانون جديرا بالالغاء .

(طعن ٦٣٨ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٦)

قاعــدة رقم (١٦٢)

المبـدأ :

قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ١٩٧٥/٨/٦ قد تضمن توجيهـا ملـزما لاجهـزة الدولة بمنح المعارين والذين فى اجـازة خاصة بدون مرتب مهلة ستة شـهور بعد انتهـاء مدة الاعارة أو الاجازة ـ ذلك ليتمكنوا من انهـاء شئونهم بالبلاد التى يكونون بها ـ عدم جواز انهـاء خدمة المعارين والذين فى اجـازة خاصة بدون مرتب الا بعد مضى مهله السـتة الشـهور واستمرارهم فى الاعـارة أو الاجـازة بدون مرتب ـ لان انتهاء هذه المهلة دون العودة الى العمل يتحقق معها قرينة الاستقالة الضمنية .

المحكـمة :

ومن حيث أن أيـا كان الـرأى حـول مـا اذا كانت جهـة الادارة المطعون ضدها قد انـذرت مورث الطاعنة قبيـل اصـدار قرارها انهـاء خدمته ، وما اذا كان يجب عليهـا أن ترسـل الانذار على عنوانه بالسعودية وليس على عنوانه بالاسكندرية ، وما اذا كان قد علم بالانذار من عـدمه ، كان الثابت من الاوراق أن جهـة الادارة قد أصدرت القـرار المطعون فيـه قبيـل مضى ستة شهور على انتهاء مدة أجازته بدون مرتب فى السعودية ، اذ انتهت هذه الاجازة فى ١٩٨٣/٥/٣١ فى حين انهـا انتهت خدمته فى ١٩٨٣/٧/٦ ، وهو ما يخالف قرر مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٧٥/٨/٦ والذى تضمنه توجيهـا ملزما لاجهزة الدولة بمنح المعارين والذين فى اجازة

خاصة بدون مرتب مهلة ستة شهور بعد انتهاء مدة الاعارة أو الاجازة ليتمكنوا من انهاء شئونهم بالبلاد التى يكونون بها ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على عدم جواز انهاء خدمة هؤلاء الا بعد مضى المهلة المشار اليها واستمرارهم فى الاعارة أو الاجازة بدون مرتب ، باعتبار أن انتهاء هذه المهلة دون عودة الى العمل يتحقق معها قرينة الاستقالة الضمنية ، واذا ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فانه يكون جديرا بالالغاء ٠

ومن حيث أن جهة الادارة المطعون ضدها قد أهدرت اعمال أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر ، فان قرارها بانهاء خدمة مورث الطاعنة يكون غير سليم وجديرا بالالغاء مع ما يترتب على ذلك ممن آثار أخصها اعادة تسوية معاش مورثها على أساس تاريخ وفاته التى تمت فى عام ١٩٨٣ خلال الستة شهور المنوه عنها والتالية لتاريخ انهاء مدة اجازته بدون مرتب بالسعودية ٠

ومن حيث المدعى خسر دعواه فيجب الزامه بدفع مصروفاتها عملا بأحكام المادة ١٨٤ من قانون المرافعات ٠ »

(طعن ٦٢٦ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/١٢)

رابعا ـ قرينة الاستقالة الضمنية مقررة لصالح جهة الادارة

قاعـــدة رقم (٦٦٣)

المبـــدأ :

المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة أقام المشرع قرينة قانونية مقتضاها اعتبار العامل مستقيلا استقالة ضمنية اذا انقطع عن العمل اكثر من خمسة عشر يوما متتالية بغير اذن ودون أن يقـــدم عـــذرا مقبولا ـــ هـــذه القرينة مقررة لصالح جهة الادارة ان شاءت اعملتها واعتبرت خـــدمته منتهية اعتبارا من تاريخ الانقطـــــاع وان شاءت لم تعملها واتخـــذت ضـــده اجراءات تاديبية خـــلال الشـــهر التالى للانقطاع بحسب ما تراه محققا للمصلحة العامة ـــ اذا لم تتخذ ضـــد العامل المنقطع الاجراءات التأديبية خلال الشهر التالى للانقطاع فان مسلكها هـــذا يكشف عن اتجاه ارادتها الى اعمال تلك القرينة القانونية باعتباره مستقيلا استقالة ضمنية وانهاء خـــدمته •

المحكمـــة :

ومن حيث أنه فيما تنعى به الجهة الادارية الطاعنة على الحكم المطعون فيه بأنه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله فيما أسند اليه بأن الجهة الادارية لم تقـــدم ما يفيد اتخاذها اى اجراء تأديبى ضـــد المطعون ضـــدها خـــلال الشهر التالى للانقطاع ، فأن هـــذا النعى فى محله قانونا ذلك أن الثابت من الاوراق أن المطعـــون ضـــدها قـــد انقطعـــت عن العمل اعتبـــارا من ١٩٨٦/٣/١١ ثم احالتها ادارة حلوان التعليمية الى التحقيق الادارى بتـــاريخ ١٩٨٦/٣/٢٩ اى خلال الشهر التالى للانقطاع محسوبا من اليوم السادس عشر من تاريخ الانقطاع وهـــو اليوم الذى تتحقق فيه قرينة الاســـــتقالة الضمنية المستفادة من حكم المـــادة ٩٨ من قانون نظام العـــاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقـــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتى تنص على أن يعتبر العامل مقـــدما استقالته فى الحالات الاتية :

١ — اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية فانه يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول .. فاذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

٢ — ... ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل .. وأن مفاد هذا النص أن المشرع أقام قرينة قانونية مقتضاها اعتبار العامل مستقيلا استقالة ضمنية اذا انقطع عن العمل أكثر من خمسة عشر يوما متتالية بغير اذن ودون أن يقدم عذرا مقبولا .

وان هذه القرينة مقرره لصالح جهة الادارة ان شاءت أعملتها واعتبرت خدمته منتهية فى هذه الحالة اعتبارا من تاريخ الانقطاع ، وان شاءت لم تعملها واتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى للانقطاع بحسب ما تراه محققا للمصلحة العامة ، وأما اذا لم تكن قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى للانقطاع فان مسلكها على هذا الوجه يكشف عن اتجاه ارادتها الى اعمال تلك القرينة القانونية باعتباره مستقيلا استقالة ضمنية وانهاء خدمته .

ومتى كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله واذا قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه على الرغم أن جهة الادارة قد احالت المطعون ضدها قضى بوقف تنفيذ الى التحقيق الادارى بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٩ بعد انقطاعها عن العمل فى ١٩٨٦/٣/١١ اى خلال الشهر التالى للانقطاع محسوبا على النحو سالف البيان ، الامر الذى ينتفى به ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم ، فانه يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه والزام

المطعون ضـــدها المصروفات عن الدرجتين عمـــلا بالمـــادة ١٨٤ من قانون المرافعـــــات » .

(طعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٣ ق بجلسة ٢/٤/١٩٩١) .

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ١٦٠٥ سنة ٣٢ ق ـ جلسة ٢/٦/١٩٨٧) .

طعن رقم ١٦١٠ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٢٥/٥/١٩٨٦ .

طعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ٢٧/٤/١٩٨٦ .

قاعـــدة رقم (١٦٤)

المبـــدأ :

المـادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادهـا ـ المشرع اقـام قرينة قانونية مقتضـاها اعتبـار العـامل مستقيلا استقالة ضمنية اذا انقطع عن العمل اكثر من خمسة عشر يومـا متتالية بغير اذن ودون أن يقـدم عـذرا مقبولا ـ هذه القرينة مقررة لصالح الجهـة الادارية ـ ان شاءت اعملتها واعتبرت العـامل المنقطع عن العمـل مستقيلا ومنتهية خدمته من تاريخ الانقطاع وان شاءت لم تعلمها واتخـذت ضده اجراءات تاديبية خلال الشهر التالى للانقطاع ـ يحسب هـذا الميعـاد من تاريخ تحقق هذه القرينة اى فى اليوم السادس عشر للانقطاع لا يفيـد الجهـة الادارية ان تتخذ الاجراءات التاديبية قبل تحقق القرينة ٠

المحكـــمة :

« ومن حيث أن الجهـة الاداريـــة الطاعنة تؤسس طعنها الماثل بالنص على الحـكم المطعون فيه بمخالفته للقانون والخـطأ فى تطبيقه وتأويله الى انهـا قد اتخذت ضده الاجراءات التأديبية حيث أحالته الى التحقيق بتـاريخ ١٩٨٣/٩/١ بعد أن انقطع عن العمـل اعتبـارا من ١٩٨٣/٨/٢٠ أى خلال الشهر التـالى للانقطاع وأنها بذلك تكون قد تمسكت برابطة التواظف القائمة بينهمـا ، ولا يعتبر امتناعها التـالى عن انتهاء خدمته بشـكل قرارا سلبيا يجوز طلب وقف تنفيذه ٠

ومن حيث أنه عن هـذا النعى فيـد مردود ذلك أن الميعاد القـانوني الواجب اتخـاذ الأجراءات التأديبية خلاله والتى تكشف عن مسلك الجهـة الادارية فى عـدم اعمـال القرينة القانونية المستفادة من حكم المـادة ٩٨ من قانون نظـام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على اعتبـار العـامل الذى ينقطع عن عمله المـدد المنصوص عليها فى هذه المـادة مستقيلا استقالة ضمنية انما يحسب هـذا الميعـاد من تاريخ تحقق تلك القرينة وهو اليـوم السـادس عشر من تاريخ الانقطـاع المتصـل على نحو ما إستقر عليـه قضـاء هذه المحكمة بحيث أنها اذا بادرت

الجهـة الادارية الى اتخـاذ الاجراءات التأديبية قبل بـدء الميعاد المذكور فانها تكون على هذا الوجـه قد خالفت القانون اذ قضت المـادة ٩٨ المشار اليها على أنه (يعتبر العامل مقـدما استقالته فى الحالات الاتية :

(١) اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يومـا متتالية ما لم يقـدم خلال الخمسة عشر يوما التالية مـا يثبت ان انقطاعه كان بعذر مقبول ٠٠٠ فاذا لم يقـدم أسبابا تبرر الانقطاع أو قـدم هـذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ٠٠

(٢) ٠٠٠ ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضـده اجراءات تأديبية خـلال الشهر التـالى لانقطاعـه عن العمل ٠٠) ، وأن مفـاد هذا النص أن المشرع أقـام قرينة قانونية مقتضاها اعتبار العـامل مستقيلا استقالة ضمنية اذا انقطع عن العمل أكثر من خمسة عشر يومـا متتالية بغير اذن ودون أن يقـدم عذرا مقبولا ، وأن هذه القرينة مقررزة لصالح الجهـة الادارية ان شاءت أعملتها واعتبرت خدمته منتهيـة فى هذه الحـالة اعتبارا من تاريخ الانقطاع ، وان شاءت لم تعملها واتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى للانقطاع بحسب ما تراه محققا للمصلحة العامة ، وأن هذا الميعـاد يحسب من تاريخ تحقق تلك القرينة أى فى اليوم السادس عشر للانقطـاع بما مؤداه انه لا يفيـد لها أن تتخـذ الاجراءات التأديبية قبل تحقيق هذه القرينة والا اعتبر تصرفها على نحـو غير كاشف عن ادارتها فى عـدم أعمال القرينة القانونية المشار اليهـا فى عـدم اعتبار العامل فى هذه الحـالة مستقيلا استقالة ضمنية مادامت هذه القرينة لم تكن قد تحققت فى تاريخ اتخاذ الاجراء التأديبى ٠

ومتى كان ذلك ، وكان الثابت أن المطعون ضده قد انقطع عن عمـله اعتبارا من ٢٠/٨/٨٣ ثم أحالته الجهة الاداريـة الى التحقيق بتـاريخ ١/٩/١٩٨٣ أى قبل تحقيق القرينة القانونية المستفادة من حكم المادة ٩٨ سـالفة الذكر على النحو سالف البيان ، والتى تحقق فى هذه الحـالة فى اليوم السادس عشر للانقطاع ، فان الجهة الادارية تكون بذلك قد اتخـذت الاجراءات التأديبية ضد المطعون ضده قبل حلول الميعاد المنصوص عليه فى

هذه المـادة وهو الشهر التالى للانقطاع محسوبا من تاريـــخ تحقيق تلك القرينة ، واذا ذهب الحكم المطعون فيه الى ذلك فانه لا يكون قد أخـطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، ومن ثم فان النعى عليه بهذا الوجـــه لا يكون قائما على أساس سليم من القانون متعين الرفض » ٠

(طعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٤ ق ـ بجلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

قاعـــدة رقم (١٦٥)

المبـــدأ :

المـادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العامـلين المدنيين بالدولة ـ المشرع أقام قرينة قانونية مقتضاها اعتبار العامل مستقيلا استقالة ضـمنية اذا انقطع عن العمـل أكثر من خمسة عشر يومـا متتالية بغير اذن ودون أن يقـدم عـذرا مقبولا ـ هذ القرينة مقررة لصالح جهة الادارة ان شـاءت أعملتها واعتبرت العامل المنقطع خدمته منتهية اعتبـــارا من تاريخ الانقطاع وان شاءت لم تعملهـا واتخـذت ضده اجراءات تاديبية خـــلال الشهر التـالى للانقطاع ـ اذا لم تتخذ ضـده الاجراءات التاديبية خـــلال هـذا الميعـاد فان مسلك جهـة الادارة يكشف عن اتجـاه ارادتهـا الى اعمال تلك القرينة باعتباره مستقيلا استقالة ضمنية وانهـاء خدمته ـ يعتبر امتناعها عن انهـاء خدمته فى هذه الحـالة قـرارا اداريا سلبيا ـ عندئـذ يحق للعامل أن يطعن فيه بالالغـاء ٠

المحكـــمة :

« ومن حيث انه بالنسبة للطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣١ قضائية المقـام من رئيس هيئة مفوضى الدولة ، فانه يقوم بالنعى على الحكم المطعون فيه بأنـه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله استنادا الى القول بأنه من تقضى أعمـــال حكم المـادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٨ أنه لا يترتب على واقعة الانقطاع عن العمل بذاتها انفصام رابطة الموظف طالمـا أن الثابت أن جهـــة الادارة لم تعمل فى شـأن المدعى قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من حكم هذه المـادة باصـدار القـــرار الادارى المتضمن انهاء خدمته للانقطاع عن العمل ، وانه بالتالى يكون قرارها

السلبي بالامتناع عن انهاء خدمة المدعى (المطعون ضده) واعطائه ما يفيد ذلك متفقا وصحيحا بالقانون ، ويتعين لذلك الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء برفض الدعوى ٠

ومن حيث أنه عن هذا النعى ، فانه مردود بأن المستفاد من حكم المادة ٩٨ المشار اليها هو أن المشرع أقام قرينة قانونية مقتضاها اعتبار العامل مستقيلا استقالة ضمنية اذا انقطع عن العمل أكثر من خمسة عشر يوما متتالية بغير اذن ودون أن قدم عذرا مقبولا وأن هذه القرينة مقررة لصالح جهة الادارة ان شاءت أعملتها واعتبرت خدمته منتهية فى هذه الحالة اعتبارا من تاريخ الانقطاع وان شاءت لم تعملها واتخذت ضده اجراءات تاديبية خلال الشهر التالى للانقطاع بحسب ما تراه محققا للمصلحة العامة ، أما اذا لم تكن قد اتخذت ضده اجراءات تاديبية خلال هذا الميعاد ، فان مسلكا على هذا النحو انما يكشف عن اتجاه ارادتها الى اعمال تلك القرينة القانونية باعتباره مستقيلا استقالة ضمنية وانهاء خدمته ، ويعتبر امتناعها عن انهاء خدمته فى هذه الحالة قرارا اداريا سلبيا ، اذ تنص هذه المادة على أنه (يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالات الاتية : ـ

(١) اذا انقطع عن العمل بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما متتالية ، ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ، فاذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفض اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ٠

(٢) ٠٠٠ ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل٠٠) وقد استقر قضاء المحكمة الادارية العليا على أن العامل المنقطع عن العمل المدد المنصوص عليها فى المادة ٩٨ سالفة الذكر ، يعتبر مقدما استقالته اذا لم تكن الاجراءات التأديبية قد اتخذت ضده خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل محسوبا من تاريخ تحقيق قرينة الاستقالة الضمنية وهو اليوم السادس عشر من تاريخ الانقطاع ، بما مؤداه أن امتناع جهة الادارة

عن اصـدار قـرار بانهاء خدمته فى هذه الحـالة انما يشكل قرارا اداريا سلبيا يحق للعامل أن يطعن فيه بالالغاء ومن ثم فلا يكون ثمة وجـه للنعى على الحـكم المطعون فيه ، وقـد ذهب الى ذلك بأنه قـد أخطـأ فى تطبيق القانون وتأويله ، الامـر الذى يتعين معه الحـكم برفض هذا الطعن ٠

ومن حيث أنه عن الطعـن رقم ٤٦٩ لسنة ٣١ قضائية المقام من الجهة الادارية (محافظة بور سعيد) بالنعى على الحـكم المطعون فيه بأنه أخطـأ فى تطبيق القـانون وتأويله استنادا الى أن الثابت من الاوراق أنها قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التـالى لانقطاع المطعون ضده عن العمل حيث أنها احالته الى التحقيق بتاريخ ١٩٨٤/٢/٤ ، وأنها بذلك تكون ارادتها قد اتجهت الى عـدم اعمـال القرينة القانونية المستفادة من حـكم المـادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى صدر المطعون ضده باعتباره مستقيلا من الخدمة استقالة ضمنية ، وأن الحـكم المطعون وقد استند فى قضائـه الى أنها لم تتخـذ ضده اجراءات تأديبيـة خلال الميعاد المذكور ، يكون بذلك قد أخطـأ فى تطبيق القانون وتأويله ٠

ومن حيث أنه عن هذا النص ، فانـه فى محـله قانونا ذلك أن الثابت من الاوراق ان المطعون ضده قد انقطع عن العمل اعتبارا من ١٩٨٣/١٢/٢٨ تم احالته الى الجهـة الادارية الى التحقيق بتاريخ ١٩٨٤/٢/٤ أى خـلال الشهر التـالى لانقطاعه عن العمل محسوبا من تاريخ تحقيق قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من حكم المـادة ٩٨ سـالفة الذكر وهو اليوم السادس عشر من تاريخ الانقطاع ، ٠٠٠ من ثم فان خـدمة المطعون ضـده لا تعتبر قد انتهت عن العمل بحكم القانون حيث استلمت الجهـة الادارية حقها فى الميعـاد القانونى واتخذت حيال المطعون ضده الاجراءات التأديبيـة ، واذا ذهب الحـكم المطعون فيه الى خلاف هذا المذهب وقضى بالغـاء القـرار السلبى بالامتناع عن انهاء خدمة المدعى (المطعون ضده) اعتبارا من تاريخ انقطاعه عن العمل فان الحكم فيه يكون على هذا الوجـه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ويتعين لذلك الحكم بالغائه والقضاء برفض الدعوى ٠

ومن حيث أنه عن المصروفات ، يلتزم بها المطعون ضده عن الدرجتين عملا بالمـادة ١٨٤ من قانون المرافعات ٠

(طعن ٣٥١ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

خامسا ـ قرينة الاستقالة الضمنية قابلة لاثبات العكس

١ ـ تقديم العامل العذر المبرر لانقطاعه ينفى عنه نية العزوف عن الوظيفة ٠

قاعدة رقم (١٦٦)

المبدا :

العامل الذى ينقطع عن عمله مدة تزيد على خمسة عشر يوما متصلة يقيم قرينة قانونية على رغبته فى ترك الخدمة ـ وذلك باتخاذه موقفا ينبىء عن انصراف نيته فى الاستقالة بحيث لا تدع ظروف الحال اى شك فى دلالته على حقيقة المقصود ـ هذه القرينة تقبل اثبات العكس اذا قدم العامل العذر المبرر لانقطاعه عن العمل فور انقطاعه ـ انتفاء القول بذلك بأن انقطاعه كان بنية العزوف عن الوظيفة ـ حتى يعد تلقيه الانذار المقرر فى المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ انتفاء قرينة الاستقالة عن العامل المنقطع لا ينفى جواز مساءلته تأديبيا عن ذلك الانقطاع دون اذن ٠

المحكمة :

ومن حيث أن المادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالات الاتية : ـ

١ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول وفى هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة أن تقرر عدم حرمانه عن هذه المدة فاذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ٠

٢ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهة الادارة أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة تعتبر خدمته منتهية فى هذه الحالة من اليوم التالى لاكتمال هذه المدة ٠

وفى الحالتين السابقتين يتعين انـذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمـدة خمســة أيام فى الحالة الاولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية ٠

٣ ــ اذا التحق بخدمة أيــة جهــة أجنبية بغيــر ترخيص من حكـــومة جمهورية مصر العربية وفى هذه الحالة تعتبر خدمة العامل منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة فى هذه الجهــة الاجنبية ولا يجوز اعتبـار العــامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضـــده اجراءات تأديبية خلال الشهر التــالى لانقطاعه عن العمل أو لالتحاقه بالخدمة فى جهة أجنبية ٠

ومن حيث أن مقتضى هذا النص ـ خاصة الفقرة الاولى منه التى تحكم النزاع ــ ان العــامل الذى ينقطع عن عمــله مدة تزيد على خمســـة عشر يومــا متصلة يقيم قرينة قانونية على رغبته فى تــرك الخدمة وذلك باتخــاذه موقفــا ينبىء عن انصراف نيته فى الاستقالة بحيث لا تدع ظروف الحــال أى شــك فى دلالته على حقيقــة المقصود ويتمثل هــذا الموقف فى اصرار العامل على الانقطاع عن العمل ، وتنتفى هذه القرينة اذا ثبت من ظـــروف الحال أن انقطاع العامل كان لعــذر مقبول ومن باب أولى تنتفى هذه القرينة اذا ما قــدم العــامل العــذر المبرر لانقطاعــه عن العمل فور انقطاعه لانه بذلك ينقض القول بأن انقطاعه كان بنية عزوفــه عن الوظيفة والرغبــة فى الاستقالة ، ، حتى ولو تبين أن الانذار التى تذرع بها غير صحيحة فقدم صحة الانــذار التى تذرع بهــا العامل كمبرر لانقطاعه تنفى قرينة الاستقالةالضمنية بالرغم من انها قد تصلح سببا للمؤاخذة التأديبية للعامل المنقطع ٠

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أنه عقب انتهــاء اعارة المطعون ضده أخطر الوزارة بطلب لتجديد اعارته لسنة أخرى الا انها رفضت واخطرتـــه بضرورة العودة لاستلام عمله فطلب منحــه مهلة لترتيب أمــوره وتســـليم ما لديه من عهــدة والحصول على تأشيرة خروج نهائى فأمهلته الوزارة مهلة شهرين ، أصيب بعدها بانزلاق غضروفى دخل على أثره المستشفى المركزى بالرياض وذلك على النحو الثابت من تقــارير المستشفى المعتمــدة وأخطـر الوزارة بمرضـــه وبنــاء على هذا الاخطار قامت الوزارة بمخاطبة القنصل العــام لجمهورية مصر العربية بالرياض عن طريق وزارة الخارجية بجمهورية

مصر العربية وذلك بطلب توقيع الكشف الطبى على المطعون ضده ، بمعرفة الطبيب المعتمد لذلك بالقنصلية وقامت القنصلية باستدعاء المطعون ضـــده وأجرى توقيع الكشف الطبى عليه تنفيـذا لطلب وزارة التخطيط وثبت منه مرض المطعون ضـده واعتماد أجازة مرضية له من الفترة من ١٩٨٢/١٢/١٥ حتى ١٩٨٣/٤/١٥ وأرسلت نتيجة الكشف الطبى المعتمدة من القنصلية الى وزارة التخطيط بتاريخ ١٩٨٣/٤/١١ ٠

وحيث أنه يبين من العرض السابق لوقائع النزاع أن الموضوع لا يتعلق بعامل منقطع عن عمله بدون اذن طبقـا لحـكم الفقرة الاولى من المادة ٩٨ المشار اليها والتى أعملتها الوزارة فى حقـه ، وانما يتعلق بعامل مريض بمرض مقعـد خـارج البلاد وأخطـر جهـة عمله بهذا المرض طبقا للائحـة القومسيونات الطبية وأن الوزارة قامت بمخاطبة قنصليـة جمهوريـــة مصر العربية بالرياض عن طريق وزارة الخارجية بخطابهـا المؤرخ ١٩٨٣/٢/٥ بطلب توقيع الكشف الطبى على المطعون ضده بمعرفة الطبيب المعتمد لذلك بالقنصلية ومقتضى ذلك فانه كان يتعين على الوزارة أن تتريث وتنتظر رد القنصلية بنتيجة الكشف الطبى فاذا تأخرت النتيجة بعض الوقت كان عليهـا أن تستعجل القنصلية باعتبارها جهة حكومية لا دخل للمطعون ضده بشئونها ولم يثبت من الاوراق أن المطعون ضده كان له دخل فى تأخير ورود النتيجة التى استغرقت قرابة شهرين وهى مدة ليست طويلة اذا أخذ فى الحسبـان ما تستغرقه من وقت بين الوزارة ووزارة الخارجية ثم القنصلية ثم توقيـع الكشف الطبى واعداد التقرير واعادته بالطريقة ذاتها ٠ الا أن وزارة التخطيط بدلا من ذلك تلقفت المذكرة التى حررتها ادارة شـــئون العاملين بتـــاريخ ١٩٨٣/٣/١٣ واقترحت فيها انهـاء خدمـة المطعـون ضـده اعتبارا من ١٩٨٢/٩/٨ اليوم التـالى لانهـاء الاجازة الخاصة التى منحتها له وعرضت المذكرة على السيد وزير التخطيط فوافق عليها بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٨ ثم صدر القـرار المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٠ قبل أن ترى نتيجة الكشف الطبى التى طلبتها الوزارة والتى ثبت منها أن المطعون ضده مريض بالفعل واعتماد المـدة المشار اليهـا بالتقرير أجـازة ضمنية الامر الذى يكون معه القـــرار المطعون فيه قد صـدر استنادا الى المـادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ قد وقع مخالفا للقانون متعين الالغاء ٠

(طعن ٦٢٥ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠)

٢ ـ مجرد ابـــداء بعض الاعـــذار لتبرير الانقطاع عن العمل دون اذن لا يكفى لدحض قرينة الاستقالة الضمنية

قاعـــدة رقم (١٦٧)

المبـــدأ :

مجـرد ابـداء العـــامل لبعض الاعذار يتعلل بها لتبرير انقطاعـــه عن العمل دون اذن ـ لا يدحض قرينة الاستقالة السارية فى حقه طبقا للمادة ٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشـأن نظام العاملين المدنيين بالدولة التى وقع فى ظله الانقطاع عن العمل ـ الاعذار هى التى يجب أن تقبلها جهـــة الادارة وبشرط أن يتقـدم بهـا العامل خلال الخمسة عشر يومـــا التـــالية للانقطاع ـ المحكمة غير ملزمة باجراء تحقيق فى هذا الخصوص فهى تستمد اقتناعها من أى عنصر من عناصر الدعوى ٠

المحكـــمة :

ومن حيث أنه ليس صحيحا أن مجـــرد ابـداء العامل المنقطع بـدون اذن لبعض الاعـــذار يعتبر نفيـا لقرينة الاستقالة المشار اليها فى المادة ٧٣ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليـــه ، ذلك أن الاعـــذار التى تنفى عن العـــامل المنقطع قرينة الاستقالة هى تلك الاعذار التى تقبلها جهة العمل وبشرط أن يتقدمبهـــا العامل خلال الخمسة عشر يومـــا التالية للانقطاع ، وهو ما لم يتحقق فى شأن الطاعن ، كما أنه ليس صحيحا أن المحكمة تلزم بالتحقيق فى موضوع المنازعة أو تكلف الجهـــة المطعون ضدها بالـــرد على ما يثيره الطاعن من أوجه دفـــاع ذلك أن للمحكمة سلطة تقريرية فى تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى ومما يتوافـــر لديهـــا من أدلـــة ومستندات ، كذلك فانه ليس على المحكمة مسايرة الطاعن فى دفاعـــه أو التسليم بما جـــاء فيه من أقـــوال أو ادعاءات ولو لم تـــرد عليها الجهـــة الادارية لانه فضـــلا عن سلطة المحكمة فى تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى فان عـــدم الـــرد على دفاع الطاعن لا يعتبر تسليمـــا من الجهـــة الادارية بطلبات الطاعن طالمـــا كانت أوراق الدعوى ناطقة بوجـــه الحق والصواب وطالمـــا لم يستطع الطاعن اقامة الـــدليل على صـــحة ما يـــدل عليـــه ٠

(طعن ٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠)

الفرع الثاني ـ ما ينفى قرينة الاستقالة الضمنية

اولا ـ اقتران الانقطاع عن العمل بتقديم طلب للاحالة الى القومسيون الطبى ينفى قرينة الاستقالة الضمنية

قاعـــدة رقم (١٦٨)

المبـــدأ :

المـادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ تقوم قرينة الاســتقالة الضمنية على أسـاس الانقطـاع بدون اذن المـدد التى حددهـا المشرع ـ اذا كان الانقطاع قد اقترن بتقديم طلب فى اليوم التـالى للاحــالة الى القومسيون الطبى فهذا يكفى للافصاح عن سبب الانقطــاع وهو المـرض وتنتفى بذلك قرينة الاستقالة الضمنية ٠

المحكـــمة :

ومن حيث انه عن الموضوع فان الثابت من الاوراق أنـــه بتـــاريخ ١٩٨٤/٩/١ صــدر قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٦٢٢ لســـنة ١٩٨٣ والذى ينص على : (أولا) مجازاة المطعون ضده بخصم ثلاثة أيام من راتبه لانقطاعه عن العمل خلال المدة من ١٩٨٣/١١/١٧ الى ١٩٨٤/٤/١٢ التى رفض القومسيون الطبى بالمنوفية اعتبارها أجازة مرضية ٠ (ثانيا) انهاء خدمة المطعون ضده اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١٣ لانقطاعه عن العمل بـــدون اذن مــدة تزيد على خمسة عشر يوما متصلة رغم انذاره ٠

ومن حيث أن المـادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالـــدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « يعتبر العامل مقدمـــا استقالته فى الحالات الاتيــة :

١ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من خمسة عشر يومـا متتالية ما لم يقـدم خلال الخمسة عشر يومـا التـالية ما لم يثبت أن انقطاعه كان بعـذر مقبول وفى هذه الحــالة يجوز للسلطة المختصة أن تقـرر عــــدم حرمانه من أجـره عن مـدة الانقطاع اذا كان له رصـــيد من الاجـــازات يسمح بذلك والا وجب حرمانه من أجـره عن هذه المـدة فاذا لم يقيـــدم

العامل أسباب تبرر الانقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ٠

٢ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهة الادارة اكثر من ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة تعتبر خدمته منتهية فى هذه الحالة اليوم التالى لاكتمال هذه المدة ٠

وفى الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام فى الحالة الاولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية ٠

ومن حيث أن المحكمة الادارية العليا قد استقر قضاءها بالنسبة لتفسير نص الفقرة الاولى من المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ السالف الاشارة اليها على أن انتهاء الخدمة فى هذه الحالة يقوم على قرينة الاستقالة الضمنية أى اعتبار الانقطاع المتصل عن العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوما متتالية دون اذن بمثابة قرينة استقالة ضمنية للعامل فاذا ما ثبت باى طريق ـ سببا آخر للانقطاع تنتفى قرينة الاستقالة الضمنية. فاذا كان انقطاع العامل قد اقترن بتقديم طلب فى اليوم التالى لاحالته الى القومسيون الطبى فان فى ذلك ما يكفى للافصاح عن سبب انقطاعه وهو المرض وبذلك لا يكون هناك وجه للقول بأن علة انقطاعه هى الاستقالة وتنتفى القرينة التى رتبها القانون على هذا الانقطاع (حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٠ لسنة ١٠ ق بجلسة ١٩٦٦/٣/١٢ مجموعة أحكام المحكمة فى ١٥ سنة الجزء الرابع قاعدة رقم ٣٧٣ صفحة ٤١٥٦ ، ٤١٥٧)٠

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم واذ كان الثابت من الاوراق ومن الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد أرسل الى السيد/مدير الادارة العامة للامن الصناعى بوزارة القوى العاملة وهى الجهة التى يعمل بها خطابا مؤرخا ١٩٨٤/٤/١٥ ٠ يخبره فيه بأن القومسيون الطبى بالمنوفية قد نبه عليه بتاريخ ١٢/ ٤/ ١٩٨٤ بالعودة للعمل ولكنه مازال مريضا ويطلب لذلك تحويله لتوقيع الكشف الطبى عليه ، ثم أرسل بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٩ خطابا آخر يستعجل فيه تحويله للكشف الطبى لهذا السبب

والخطابان المذكوران مرسلان بعلم الوصول وقد أعيدا مؤشرا على كل منهما بأن السيد/حامد الشريف بالخارج . وبناء على ذلك يكون المطعون ضده بهذا المسلك قد اتبع الوجه القانونى على مثله فى حالة مرضه قد كشف بذلك سبب تغيبه عن عمله وعن تنبيهه الى الاستمرار فى العدل على نحو ينفى قرينة الاستقالة الضمنية المفترضة فى حالة الانقطاع عن العمل وتأكيدا لذلك ارسل المطعون ضده خطابا ثالثا لادارة شئون العاملين بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢ تمسك فيه بحقه فى احالته الى الكشف الطبى لانه مازال مريضا كما ارسل خطابا رابعا الى وزير القوى العاملة اشار فيه الى ذلك ايضا بتاريخ ١٩٨٤/٦/٤ وفضلا عن ذلك فقد تقدم المطعون ضده بصورة لشهادة رسمية صادرة من وزارة الداخلية بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٨ تفيد أن السيد / حامد عبد العزيز الشريف مدير عام الادارة العامة للامن الصناعى بوزارة القوى العاملة المرسل اليها الخطابان المؤرخان ١٩٨٤/٤/١٥ و ١٩٨٤/٤/٢٩ والسالف الاشارة اليهما - لم يغادر البلاد فى الفترة من ١٩٨٣/١٠/٢٣ حتى تاريخ تحرير هذه الشهادة الامر الذى يفيد عدم صحة ما ادعته الجهة الادارية كسبب لرد الكتابين المؤرخين ١٥ و ١٩٨٤/٤/٢٩ المشار اليهما ويكشف بكل وضوح وجلاء عن سوء نيتها وعدم رغبتها فى استلام الخطابين المذكورين بعد انذار المطعون ضده بانهاء خدمته وذلك تمهيدا واصرارا من جانبها على انهاء خدمته دون تحقق موجبه قانونا مما يخالف القانون وينطوى على انحراف منها بالسلطة عند قيامها باصدار قرار انهاء خدمة المطعون ضده يؤكد ذلك ويعززه انها لم تستجب فيه الى طلبات المطعون ضده المتكررة بعد طلبه بالكتابين سالفى الذكر اللذين ردتهما اليه بغير حق باعادة تحويله للكشف الطبى بناء على الخطاب المرسل الى ادارة شئون العاملين بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢ وكذا الخطاب المرسل منه الى مكتب وزير القوى العاملة بتاريخ ١٩٨٤/٦/٤ والسالف الاشارة اليهما وهما سابقان أيضا على تاريخ اصدارها قرارها المطعون فيه بانهاء خدمته والذى اعتمدت فيه على انذارها له بالعودة الى عمله وهو مما لا محل له بعد أن بين عذره وهو المرض وهو ماليس لها أن تستقل بتقديره بل المرجع فى ذلك الى ما تقرره اللجنة الطبية المختصة ومن ثم فان هذا المسلك من جانب المطعون ضده قبل قيام جهة

الادارة بانذاره بانهاء خدمته وبعده قد دل بصورة يقينية وقاطعة على نتفاء نية الاستقالة الضمنية لديه حيث أكد فى الخطابات الاربعة الموجهة الى جهة الادارة أنه مازال مريضا ويطلب تحويله للكشف الطبى ومن ثم فان قرار انهاء خدمة المطعون ضده بصدوره تأسيسا على قرينة الاستقالة الضمنية يكون قد صدر مخالفا للقانون واتسم بعيب اساءة استعمال السلطة ولذلك يكون طلبه الغاءه فى محله واذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب وقضى بالغاء القرار كما سبق ولما اورده من أسباب صحيحة فى الواقع وفى القانون وتؤدى الى النتيجة التى رتبها عليه ومن ثم فانه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه بالتالى قائما على غير أساس جديرا بالرفض مع الزام الجهة الادارية الطاعنة المصروفات ٠

(طعن ٢٥٤٨ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/٦)

قاعدة رقم (١٦٩)

المبدأ :

قرينة الاستقالة الضمنة تنتفى اذا ابدى العامل أن سبب انقطاعه عن العمل هو المرض ـ حتى لو تبين فيما بعد عدم صحة هذا العذر ٠

المحكمة :

« ولئن كان المشرع قد تطلب العودة الفعلية الى العمل حسبما يتضح من صياغة نص المادة ١١٧ المشار اليها الا أنه قياسا على ما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا من أن قرينة الاستقالة الضمنية تنتفى اذا أبدى العامل أن سبب انقطاعه عن العمل هو المرض حتى ولو تبين فيما بعد عدم صحة هذا العذر (حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٥ ق وبجلسة ١٩٦٢/١/١٣ فانه اذا أخطر عضو هيئة التدريس المنقطع عن العمل جهة عمله بمرضه خلال مهلة الستة الاشهر وثبتت بتقرير من القومسيون الطبى ـ باعتباره الجهة الضمنية الوحيدة التى اناط بها المشرع تقرير عذر المرض بالنسبة للموظفين العموميين أن المرض قد حال فعلا دون عودة عضو هيئة التدريس الى عمله خلال مهلة الستة أشهر فانه يعتبر فى هذه الحالة

قد عـــاد الى عمله حكمـــا طالمـــا ابـــدى عـــذر المرض خلال تلك المهـــلة واقـــر القومسيون الطبى هـــذا العـــذر ومن ثم فانه لا يجوز مطلقا لادارة الجامعـــة انهـــاء خدمة عضو هيئة التدريس فى هذه الحـــالة اعمالا لقرينة الاستقالة الضمنية اذ هى تنتفى بما تقـــدم ٠

ومن حيث انه بتطبيق ما تقـــدم على وقائع الطعن المـــاثل فان الثـــابت من الاوراق أن الطاعن قد أعير من كلية اللغـــة العربية بجامعـــة الازهـــر الى كلية اللغة العربية بجامعـــة الامـــام محمد بن ســـعود بالمملكة العـــربية السعودية لمـــدة أربع ســـنوات تبـــدأ من العـــام الجامعى ١٩٧٨/٧٧ وتنتهى فى ١٩٨١/٨/٣١ ولم يعد الى عمـــله بجامعـــة الازهـــر اعتبـــــارا من ١٩٨١/٩/١ تـــاريخ اليـــوم التـــالى لانتهـــاء اعارته الا انه وخلال مهلة الستة الاشـــهر المشار اليها وجـــه بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٦ برقية الى عميـــد كلية اللغـــة العربية بجامعة الازهر جـــاء فيها أنه مريض وملازم الفـــراش وتحت العلاج والتقرير الطبى فى الطريق اليكم » ٠ وبتاريخ ١٩٨٢/٤/٧ اجتمع مجلس جامعـــة الازهر وقـــرر انهاء خدمة الطـــاعن اعتبـــــارا من ١٩٨١/٩/١ اليوم التـــالى لانتهـــاء اعارته للعـــام الرابع وانقطاعـــه عن العمـــل بالكلية وذلك بعد أن تمت تلاوة التقرير الطبى المقـــدم من الطاعن على مجلس الجامعة ورأى حفظـــه ٠

ومن حيث أنـــه يبين من الاطـــــلاع على التقـــرير الطبى المـــؤرخ ١٤٠٢/٥/٧ هـ الموافـــق ١٩٨٢/٣/٣ والصـــــادر من مستشفى بريـــدة المركزى بالمملكة العربية السعودية والمصدق عليه من القنصلية المصريـــة بالسعودية أن تشخيص الحـــالة المرضية للطاعن هى « شـــــلل نصفى من الناحية اليسرى بالوجـــه وتقرر له العلاج اللازم وعلاج طبى وراحـــة لمـــدة شهرين من ١٤٠٢/٤/٢٦ هـ الموافق ١٩٨٢/٢/٢٠ » ومن ثم فانه متى يثبت أن الطاعن قد ابـــدى أن سبب عـــدم عودته الى عمله خلال مهلة الســـتة الاشهر المذكورة هو المرض وأن مجلس الجامعة كان على علم بذلك فانـــه بالتـــالى ما كان يجوز لمجلس الجامعة التصدى لتقرير هذا العـــذر وانمـــا كان يتعين عليـــه وقد عرض عليه التقرير الطبى الخاص بالطاعن أن يعرض الامـــر على القومسيون الطبى المختص للنظر فى مدى اعتمـــاد نتيجة هذا

التقرير الا أن مجلس الجامعة قد بادر الى اتخاذ قرار بانهاء خدمة الطاعن مفترضا عدم صحة هذا العذر فى حين ان بحث مدى صحة مرض الطاعن من عدمه خلال مدة انقطاعه هو أمر منوط بالقومسيون الطبى المختص وحده ٠

ومن حيث أنه أيا كان الرأى فى خصوص ما تثيره الجامعة حول مدى صحة ما يتضمنه بما جاء بالشهادات الطبية المقدمة اليها بما ذكر فيها من مرض الطاعن من عدمه وما اذا كان الطاعن يهدف من اخطاره الجامعة بمرضه هو التحايل بهدف استمراره فى العمل بالخارج كما تذهب اليه الجامعة فانه فضلا عن أن تقرير ذلك مما لا تستقل هى بتقريره وانما يتوقف ٠ أولا وأخيرا كما سلف البيان على رأى القومسيون الطبى وحده وليس للجامعة أن تعرض عما يوجبه القانون من عرض تلك الشهادات والطاعن على القومسيون لابداء ما يراه فى شأنها وتقطع بالقول بعدم صحة مرضه قبل ذلك فان ذلك ـ فى حالة ثبوته يكون محل مساءلة تأديبية للطاعن طبقا للفقرة الاخيرة من المادة ١١٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ السالف الاشارة اليها بما يستبقيه ذلك من توقيع الجزاءات الاخرى المنصوص عليها فى تلك الفقرة من السلطات المختصة بذلك واذ كان الثابت من الاوراق كما سلف البيان أنه قد عرض على مجلس جامعة الازهر عذر الطاعن فى الانقطاع وهو المرض ومن ثم فانه تنفى قرينة رغبة المذكور فى الاستقالة المستفادة من الانقطاع عن العمل ولا يصح تبعا لذلك انهاء خدمته لهذا السبب ٠ وبالتالى قيام مجلس جامعة الازهر باصدار قراره بانهاء خدمة الطاعن للانقطاع على الرغم من تقديمه عذر المرض وثبوت اخطارها لها بذلك فى حينه كما تقدم ودون احالة الامر الى القومسيون الطبى المختص يكون قد صدر مشوبا بعيب مخالفة القانون واجب الالغاء وآخر أخذ الحكم المطعون فيه بغير ذلك فانه يكون بدوره قد أخطأ فى تطبيق القانون وبالتالى خليقا بالالغاء وتبعا لذلك تكون دعوى الفصل فى طلبه بالغاء قرار انهاء خدمته فى محلها اذ القرار على ما سبق بيانه غير صحيح قانونا ويتعين لذلك الحكم باجابته الى طلبه » ٠

(طعن ١٧٢١ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/٢٠)

ثانيا ـ تنتفى قرينة الاستقالة الضمنية اذا كان الانقطاع قائما على سند من القانون

قاعـــدة رقم (١٧٠)

المبـــدأ :

المادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ٠ قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن العمل بغير اذن المدة المحددة قانونا تتطلب أن يكون الانقطاع مخالفا للقانون ـ مؤدى ذلك : ـ أن قرينة الاستقالة الضمنيةتنتفى اذا كان الانقطاع قائمـا على سند من القـانون مثـل ذلك : ـ الانقطاع لاجازة من الاجازات المصرح بهـا قانونا ٠

المحكـــمة :

ومن حيث أن المادة ٩٨ من القانون المشار اليه نصت على أنه يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالات الاتيـة :

١ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يوما متتـالية ما لم يقـدم ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ٠٠٠٠

٢ ـ ٠٠٠٠٠٠٠

٣ ـ ٠ ٠٠٠٠٠٠

ومن حيث أنه يتضح من هذه المـادة أن قرينة الاستقالـة الضمنيـــة المستفادة من انقطاع العامل عن العمل بغير اذن المدة المحددة فيها تنـــاط بتحقق هذا الانقطاع المخالف للقانون ومن ثم فانهـا لا تستوى بحال اذا انتفى الانقطاع فى حد ذاتـه أو اذا توافر سـند قانونى له مثل الاجازة أيا كان نوعهـــا ٠

ومن حيث أنه يبين من أوراق الدعوى التاديبية التى صدر فيها الحكم محـل الطعن أن المطعون ضدها منحت أجـازة خاصة بدون مرتب لرعـاية الطفل مدتها سنة من ١٦ من يوليـــه سنة ١٩٧٩ وقدمت طلبـــا مؤرخـــا ١٤ من يوليـــو سنة ١٩٨٠ لمنحها سـنة أخـرى لذات السبب ووجهت اليها

المدرسة خطابا فى ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٨٠ بضرورة الحضور الى شئون العاملين للاطلاع على بطاقتها الشخصية وقررت احالتها الى التحقيق الادارى لمغادرتها البلاد بالمخالفة للتعليمات المتعلقة بقضاء الاجازة الخاصة بحضانة الطفل فى الداخل ثم قررت احالتها الى النيابة الادارية لانقطاعها عن العمل من ١٦ من يوليو سنة ١٩٨٠ ٠

ومن حيث انه يخلص من هذه الوقائع أن الجهـة الادارية سبق لهـا الترخيص للمطعون ضدها فى اجازة بدون أجـر لرعاية طفلها مدتها سـنة حتى ١٦ من يوليو سـنة ١٩٧٩ الامر الذى يعنى تحقيق مناط هذه الاجازة فى حق المطعون ضدها الا أن الجهـة الادارية التفتت بعدئـذ عـن الطلب الذى قدمته المطعون ضدها لتجديد أجازتها سنة أخرى من ١٦ من يوليـو سـنة ١٩٨٠ وذلك بحجـة قضاءهـا السنة الاولى فى الخـارج وهـو ما لا يستوى سببا لمنع الحق المستمد من القانون مباشرة فى الحصول على تلك الاجازة تبعـا لتحقق مناطها فى شأن المطعون ضدها منقطعة عن العمل قانونا اعتبـارا من ١٦ من يولية سنة ١٩٨٠ على نحو ما نسب اليها فى تقـرير الاتهام حتى يمكن أن تجـرى عليهـا قرينة الاستقالة الضمنية التى أعملها فى حقها الحكم محـل الطعن ومن ثم فان هذا الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله اذ قضى باعتبارها مستقيلة بمقولة انقطاعها عن العمل من ١٦ من يوليـه سنة ١٩٨٠ وهو انقطاع وجد سـند القانـون فى الاجازة الخاصة بدون مرتب لرعاية الطفل وبالتالى فانه يتعين القضـاء بالغـاء هذا الحـكم ٠

ومن حيث أن المطعون ضدها حضرت المحاكمة التأديبية واتيحت لهـا فرصة الدفاع عن نفسها وبـذا تهيـأت الدعوى التأديبية للفصـل فى موضوعها وقد ثبت مما سلف براءة المطعون ضدها مما نسب اليهـا من انقطاع عن العمل دون سـند قانونى من ١٦ من يوليـه سنة ١٩٨٠ فمن ثم يتعين الحـكم بقبول الطعن شـكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعـون فيه وبراءة المطعون ضدها مما نسب اليها ٠

(طعن ١٥٢ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٠)

قاعـــدة رقم (١٧١)

المبـــدأ :

المـادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصـــدار قـانون مجلس الدولة ٠

القرارات السلبية بالامتناع عن انهـاء خدمة العامل متى توافـــرت اعمـــال قرينــة الاستقالة الضمنية لا تنـدرج المنازعات الخاصـة بها ضمن المنازعات المنصوص عليها فى البنـود ثالثـا ورابعـا وتاسـعا من المادة ١٠ من قـانون مجلس الدولة ـ مؤدى ذلك : عـدم خضوع هذه القرارات لقيد التظلم الوجوبى قبل طلب الغائها ـ يقبل طلب وقف تنفيذها مؤقتـــا لحين الفصل فى موضوع الدعوى المقـامة بالغائها ـ تطبيق ٠

المحكـــمة :

ومن حيث أنه عن الوجه الاول من أوجه الطعن فانه مردود بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من ان القرارات السلبية بالامتناع عن انهاء الخدمة تطبيقا لحكم المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ متى توافرت شروط اعمال قرينة الاستقالة الحكمية لا تندرج المنازعات الخاصة بها ضمن المنازعات المنصوص عليها فى البنـود ثالثـا ورابعـــا وتاسعا من المادة ١٠ من قانـون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وبالتالى لا ينطبق عليها الحكم الوارد بنص المـادة ١٢ من قانون مجلس الدولـــة ولا تخضع لقيـد التظلم الوجوبى قبل طلب الغائهـــا ومن ثم تخرج عن نطاق تطبيق نص المـادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة المشار اليه ويقبل طلب وقف تنفيذها مؤقتـــا لحين الفصل فى موضوع الدعوى المقامة بالغائهـــا ومن ثم يتعين الالتفات عن هذا الوجه من أوجه الطعن ٠

(طعن ٢٠٦٢ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧)

ثالثا - تنفى قرينة الاستقالة الضمنية بعودة العامل الى عمله قبل صدور الحكم من المحكمة التأديبية بفصله من الخدمة

قاعدة رقم (١٧٢)

المبدأ :

عودة العامل المنقطع عن العمل واستلامه لعمله قبل صدور الحكم بفصله من الخدمة ينفى عنه قرينة عزوفه وكراهيته للوظيفة التى تأسس عليها حكم الفصل ويتعين الحكم بالغائه ٠

المحكمة :

« فى التحقيق الذى أجرته النيابة الادارية قامت باستدعاء السيد / محمد أحمد حسب عوف لمواجهته بما هو منسوب اليه ، الا أنه تبين أنه فى أجازة خاصة بدون مرتب لمدة عام للعمل بدولة ليبيا اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ حتى ١٩٨٥/٣/٣١ وانه لم يعد الى عمله بعد انتهاء مدة اجازته رغم انذاره ٠ واثبتت النيابةالادارية اطلاعها على القرار الصادر من مديرية الزراعة بمحافظة الغربية رقم ٦٢٥ فى ١٩٨٥/٥/٢٩ باعتبار السيد / ٠٠٠٠٠٠٠ مقدما استقالته من الخدمة اعتبارا من ١٩٨٥/٤/١ بعد انتهاء الاجازة الخاصة واستمراره فى الانقطاع رغم الانذارات التى ارسلت اليه وانتهت النيابة الادارية الى تقديم السيد المذكور الى المحاكمة التأديبية ٠

وحدد لنظر الدعوى التأديبية أمام المحكمة التأديبية بطنطا جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٣ حيث حضر المتهم شخصيا وبتاريخ ١٩٨٦/١/٤ أصدر السيد وكيل وزارة الزراعة بالغربية القرار رقم (٢) الذى نص فى البند (١) منه على اعادة تعيين السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠ فى وظيفة مفتش زراعى ثان بمرتبه الذى كان يتقاضاه وقدره ١٢٥ جنيها شهريا ٠

وبتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٣ أصدرت المحكمة التأديبية حكمها المطعون فيه بمجازاة المذكور بالفصل من الخدمة وقالت المحكمة انها تلحظ وهى تقدر هذا الجزاء أن المتهم كاره لوظيفته راغب عنها الامر الذى يتعين معه ابعاده عنها ٠

المستفاد مما تقدم أن الحكم المطعون فيه قضى بفصل الطاعن من الخدمة تأسيسا على عزوفه وكراهيته للوظيفة ومن ثم وجوب أبعاده عنها ، الا أن الثابت أن الطاعن قد عاد الى عمله بموجب قرار وكيل وزارة الزراعة بالغربية رقم (٢) الصادر فى ١٩٨٦/١/٤ قبل صدور الحكم ضده ومن ثم فقد انتفت القرينة التى اقام عليها الحكم المطعون فيه قضاءه ، ومن ثم يتعين الحكم بالغائه ٠

كما أنه للاعتداد بما ذكره الطاعن بالنسبة للمخالفة الثانية من أن انقطاعه عن العمل بعد انتهاء الاجازة الخاصة الممنوحة له كان استنادا الى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٧٥/٨/٦ وانه بذلك يعتبر مستحقا لاجازة مقررة قانونا ، اذ أنه يبين من الاطلاع على صورة هذا القرار المودعة ملف الطعن أنه أجاز للوزير المختص منح العامل المعار الذى سيستمر فى العمل بالخارج رغم انتهاء مدة اعارته فترة ستة أشهر دون ان يرتب للعامل فى هذا الشأن حقا ملزما للجهة الادارية على خلاف احكام قانون العاملين المدنيين بالدولة ٠

ومن حيث أن المحكمة تقدر الجزاء المناسب لما ارتكبه الطاعن بتأجيل ترقيته عند استحقاقها لمدة سنتين » ٠

(طعن ٣٣٧٥ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧)

رابعا ـ تمسك العامل بوظيفته فى صحيفة طعنــه ينفى عنه قرينـــة الاستقالة الضمنية •

قاعـــدة رقم (١٧٣)

المبـــدأ :

تمسك العــامل بصحيفة طعنــه بوظيفته وابداؤه الرغبة في العودة اليهـــا ينفى عنه قرينة عزوفه وكراهيته للوظيفة ويؤول فى استقامته فيهـا والتزامه بمقتضياتهـا •

المحكـــمة :

« ان السـيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠ قد انقطع عن عمله بدائرة مديرية التربية والتعليم بالمنيـا على النحو الوارد بتقرير الاتهام دون اذن وفى غير الاحوال المرخص بها قانونا ، فانه يكون قد ارتكب مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة والجـزاء ٠

الا أنه من حيث أن السيد المذكور قد تمسك فى صيحفة طعنه بوظيفته وأبـدى رغبته فى العودة اليهـا ، فانه لا يكون كارهـا لهـا ولا عازفا عنها وانمـا يؤمل فى استقامته فيها والتزامه بمقتضياتها ٠

(طعن ١٦٠٢ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧)

خامسا ـ ينتفى قيام قرينة الاستقالة الضمنية بعدم اتمام الانذار الكتابى واتخاذ الاجراء التاديبى ٠

قاعـــدة رقم (١٧٤)

المبـــدأ :

يتطلب المشرع لاعمال قرينة الاستقالة الضمنية المنصوص عليها فى البندين ١ ، ٢ من المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مراعاة اجراء شكلى هو انذار العامل كتابة بعد خمسة ايام من انقطاعه عن العمل اذا كان الانقطاع بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما متتالية وبعد عشرة ايام من الانقطاع اذا كان هذا الانقطاع بغير اذن من ثلاثين يوما غير متصلة ـ الانذار يعتبر اجراءا جوهريا ٠

المحكـــمة :

ومن حيث أن المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد نصت على أنه : يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالات الاتيــة :

١ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ٠٠٠ فاذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ٠

٢ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهة الادارة اكثر من ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة تعتبر خدمته منتهية فى هذه الحالة من اليوم التالى لاكتمال هذه المدة ٠

وفى الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام فى الحالة الاولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية ٠٠ ،

وحيث أنه يبين مما سبق أن المشرع يتطلب لاعمال قرينة الاستقالة

الضمنية مراعاة اجراء شكلى هو انـذار العامل كتابة بعد خمسة أيـام من انقطاعه عن العمل اذا كان الانقطاع بغير اذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية وبعد عشرة أيـام من الانقطاع اذا كان هذا الانقطاع بغير اذن أكثر من ثلاثين يومـا غير متصلة ، والانـذار على هذا النحو ، يعتبر اجـراءا جوهريا الغرض منه أنه تستبين جهـة الادارة مـدى اصرار العامل على ترك العمل وعزوفه عنه ومن جهـة أخرى اعلانه بما سوف يتخـذ ضـده من اجراءات حيال هذا الانقطاع حتى يتمكن من ابـداء عذره قبل اتخاذ هـذا الاجـراء ٠

(طعن ١٩٠٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٧/١١/١٩٩٢)

قاعـدة رقم (١٧٥)

المبـدأ :

يشترط انـذار العامل كتابة قبل انتهـاء خدمته وأن يتم الانـذار بعـد مـدة معينة من الانقطاع هى عشرة أيـام فى حـالة ما اذا زاد الانقطـاع عن عشرين يومـا فى السنة وخمسة عشر يومـا فى حـالة الانقطاع أكثر من عشرة أيـام متصـلة وأنه يصـح توجيه الانـذار للعامل بشخصـه مباشرة والحصول على توقيعه على دفتر التسليم أو على صورة الانـذار كمـا يصح توجيهه اليـه على يـد محضر أو بطريق البـرق أو البريد سواء كان عـاديا أو مستعجلا أو مسجلا بعلم الوصول أو بدونه على العنـوان الثابت بملف خدمته أو بأوراق الجهـة الادارية ٠

المحكـمة :

« ومن حيث أن مقطع النزاع فى الدعوى ينحصر فى التحقق من قيـام جهـة الادارة قبل اصدار قرارها بانهاء خدمة المذكور بانذاره كتابة على عنوانه طبقـا للقانون ومدى وصول هذا الانذار الى علمه ٠

ومن حيث انه بالاطلاع على قانون العاملين بالقطاع العـام الصـادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باعتباره القانون الواجب التطبيق عند صدور

القـرار المطعون فيه يتضح أنه ينص فى البنـد سابعا من المـادة ٦٤ على أن تنتهى خدمة العامل بأحد الاسباب الاتية : ـ

« الانقطاع عن العمل بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يومـا خلال السنة الواحدة وأكثر من عشرة أيام متصلة على أن يسبق انتهـاء الخدمة بسبب ذلك انذار كتابى يوجه للعامل بعد غيابه عشرة أيام فى الحالة الأولى وانقضاء خمسة أيـام فى الحالة الثانية وذلك ما لم يقـدم العامل ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر قهرى » ٠

ومن حيث أن مؤدى ذلك النص أنه يشترط انذار العامل كتابة قبـل انتهاء خدمته وأن يتم الانـذار بعد مـدة معينة من الانقطاع هى عشرة ايام فى حالة ما اذا زاد الانقطاع عن عشرين يوما فى السنة وخمسة عشر ايام فى حالة الانقطاع متصلة وأنه يصح توجيه الانذار للعامل بشخصـه مباشرة والحصول على توقيعه على دفتر التسليم أو على صورة الانذار كما يصح أن يوجه اليه على يـد محضر أو بطريق البرق أو البريد سواء كان عاديا أو مستعجلا أو مسجلا بعلم الوصول أو بدونه على العنوان الثابت بملف خدمته أو بأوراق الجهة الادارية ٠

ومن حيث أن الثابت بملف خدمة المذكور أن الجهـة الاداريـة قـد رخصت له باعـادة العمل بأمانة كهرباء بنى غازى بالجمهورية العـربية الليبية لمـدة أربع سنوات تنتهى فى ١٩٧٥/١٠/١٤ وأنه كان يقوم بتجديد الاعارة سنويا للعمل بالخارج حتى ذلك التاريخ الا أنه لم يعـد الى عمله فور انتهاء الترخيص له بالاعـارة الامر الذى حـدا بجهـة الادارة الى انـذاره بالعـودة الى عمله على عنوانه بالجمهورية العربيـة الليبيـة برقم ٤٦٩ بتاريخ ١٩٧٦/١/٧ وكذلك انذاره على عنوانـه بالقاهرة برقم ٤٧٠ المؤرخ ١٩٧٦/١/٧ وقد تضمن هذا الانذار بكل وضوح أنه فى حـالة عـدم عودته الى عمله ستضطر الادارة الى اتخاذ اجراءات انهاء خدمته طبقـا لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وعلى هذا النحو يتأكد للمحكمة أن الادارة قد قامت بما الزمها القـانون القيـام به قبل انهاء خدمة المذكور وحرصا منها على ضمان وصول الانـذار اليه قامت بارساله على عنوانـه

بالخارج وبداخل مصر للتحقق من مدى اصرار العامل على تـرك العمـل وعزوفه عنه ولتبصيره بمـا يـراد اتخـاذه من اجراء حياله بسبب انقطاعه عن العمـل .

ومن حيث أن ما يدفع بـه المذكور وصـولا لعـدم مشروعية قرار انهاء خدمته أن جهـة الادارة لم توجـه اليه الانـذار الكتابي بعد المدة المحددة في القانون ويدحضه ما قدمته الادارة من مستندات على نحـو ما سـلف فضلا عن أن الظروف التي واكبت اعارته وانهـاء خدمته تؤكد أن المذكور كان عازفـا عن العـودة لوظيفته ، ومن غير المنطقي والمعقول في العلاقة الوظيفية أن تكون اعـارة المذكور قـد انتهت في ١٩٧٥/١٠/١٤ ويظـل مستمرا في عمله في الخـارج منذ تـاريخ انتهـاء الاعـارة وحتى ١٩٨٤/١/١٩ وهو التاريخ الذي تقـدم به بطلب لاستلام عمله دون أن يعني خلال هذه الفترة التي زادت على ثمانية أعـوام بتقـديم طلب لتجـديد اعارته أو حتي مجـرد امهاله للعـودة مما يقطع بسلامة ما اتخذته جهـة الادارة حياله من اجراءات ومما يبين منه أن قيامها باصدارها القـرار رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٧ بانهـاء خدمته اعتبارا من تاريـخ انقطاعـه في ١٩٧٥/١٠/١٥ أمر يتفق مع صحيح القانون ومما يتعين معه رفض الطعن المذكور عليه . »

(طعن ٥٩٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٦/٢٩)

الفرع الثالث – وجوب الانذار لانهاء الخدمة بالاستقالة الضمنية

اولا – الانــذار ضمانة جوهرية

قاعـــدة رقم (١٧٦)

المبـــدأ :

لاعمال نص المـادة ٩٨من نظام العاملين المدنيين بالـدولة الصـادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يجب مراعـاة الاجراء الشكلى الذى اوجبت تلك المـادة مراعاته وهو وجوب انـذار العامل المنقطع كتابة بعـد انقطاعه عن العمل وتجاوزه المـدة المقررة – يقصد بالانذار اعلام العامل بانقطاعـه عن العمل بدون اذن والتنبيـه عليه بالعودة الى العمل أو ابداء ما لـديه من عـذر حـال دون مباشرته العمل – الانـذار اجراء جوهـرى يمثـل ضمانة للعـامل واغفاله يعـد اهـدار لهذه الضمانة يكون القـرار الصادر بانهـاء الخدمه دون مراعـاة لهذا الاجراء مخالفـا للقانون – ومقتضى الغاء قـرار انهاء الخدمة المخالف للقانون أن مدة خدمة العامل تعتبر متصلة دون أى فاصل زمنى ويحق له الاحتفاظ بما صدر له من تسويات او ترقيات او علاوات خلال فترة الانقطاع مع مراعـاة قاعدة أن الاجر مقابل العمـل وعـدم صرف اى فروق مالية الا من تاريخ استلامه العمل ٠

المحكـــمة :

ومن حيث أن الطعن على الحكم المطعون فيه انه قد صـدر مخـالفا للقانون لان شروط أعمـال المـادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالـدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ غير متوافرة فى حق الطاعنـة لان الادارة لم تستعملها الا عند عـودة الطاعنة لاسـتلام عملهـا كما ان جهة الادارة لن تعترض على الاعـارة بدليل بقـاء الرابطة الوظيفية حتى تاريخ عودة الطاعنة الى استلام عملها ٠

ومن حيث أن المـادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ قد نصت على أن يعتبر العـامل مقـدما استقالته فى الحالات الاتيـــة : –

١ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ۰۰۰۰ فاذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ٠

٢ ـ ۰۰ ۰۰۰۰۰

وفى الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام فى الحالة الاولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية ٠ ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل ۰۰۰ الخ ٠

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن اعمال نص المادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين المشار اليه فى شأن العامل المنقطع عن العمل وانهاء خدمته من تاريخ الانقطاع تطبيقا لهذا النص يتطلب أولا وقبل كل شىء مراعاة الاجراء الشكلى الذى أوجبت تلك المادة مراعاته وجوب انذار العامل المنقطع كتابة بعد انقطاعه عن العمل وتجاوزه المدة المقررة ، والمقصود بالانذار هو اعلام العامل بانقطاعه عن العمل بدون اذن والتنبيه عليه بالعودة الى العمل أو ابداء ما لديه من عذر حال دون مباشرته للعمل ۰۰۰

ويتعين صراحة بما يراد اتخاذه حياله من اجراءات بسبب انقطاعه عن العمل تؤدى فى النهاية الى انهاء خدمته طبقا لنص المادة المشار اليها ٠ وأن هذا الاجراء هو اجراء جوهرى يمثل ضمانة للعامل وأن اغفاله يعد اهدار لهذه الضمانة ويكون قرار انهاء الخدمة دون مراعاة لهذا الاجراء مخالفا للقانون ٠

ومن حيث انه بتطبيق هذه المبادىء على واقعات الطعن واذ ثبت أن المطعون ضدها كانت معارة الى ليبيا فى الفترة من ١٩٧٥/٩/١٧ حتى ١٩٧٩/٨/٢١ انقطعت عن العمل اعتبارا من ١٩٧٩/٩/١ وأن جهة الادارة قد طبقت عليها نص المادة ٩٨ المشار اليها وأصدرت قرارها المطعون فيه

رقم ٢٦٣ فى ١٩٨٢/١١/٢٤ بانهاء خدمتها دون اتخاذ الاجراء الجوهرى بانذارها كتابة وفقا لنص المادة سالفة الذكر فان قرار انهاء الخدمة المطعون فيه يكون قد صدر بالمخالفة للقانون متعين الالغاء .

ومن حيث أن مقتضى الغاء قرار انهاء خدمة الطاعنة - ولانها معينة فى الخدمة فعلا - أن مدة خدمتها تعتبر متصلة دون أى فاصل زمنى وبحق لها الاحتفاظ بما صدر لها من تسويات أو ترقيات أو علاوات خلال فترة الانقطاع مع مراعاة أعمال قاعدة أن الاجر مقابل العمل وعدم صرف أى فروق مالية الا من تاريخ استلامها العمل .

(طعن ٢٢٧ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/١٩ وطعن ٢٥٨٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٠)

قاعدة رقم (١٧٧)

المبدأ :

المادة ١٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة - رتب المشرع على انقطاع العامل الذى يجاوز مددا محددة قرينة مقررة لصالح جهة الادارة مؤداها اعتبار العامل مقدما استقالته ومن ثم تكون لها انهاء خدمته - عدم انذار جهة الادارة للعامل قبل اعتبار خدمته منتهية بالاستقالة الضمنية لعدم معرفة مكان اقامته او موطنه الاصلى او المختار او اماكن ذويه لتوجيه الانذار اليه فيه ، يؤدى الى استحالة القيام بهذا الاجراء (الانذار) ومن ثم الى سقو الالتزام باجرائه لاستحالة تنفيذه - قرار انهاء الخدمة فى هذه الحالة وان صدر دون مراعاة انذار العامل يكون صحيحا .

المحكمة :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٥ فاستعرضت نص المادة (٩٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ والتى تنص على ان :

قاعـــدة رقم (١٠٢)

المبـــدا :

عندما تبسط المحكمة رقابتها على مشروع القرار الصادر بازالة التعدى على الاراضى المملوكة الدولة لا تفصل فى النزاع حـــول الملكية ولا تتغلغل فى فحص المستندات المقـــدمة من الخصوم بقصد الترجيح فيما بينها لاثبـــات الملكية ـــ اساس ذلك : ـــ أن القضاء المدنى هـــو الذى يفصل فى موضوع الملكية ـــ مؤدى ذلك : أن رقابة المشروعية التى تسلطها محكمة القضـــاء الادارى على هـــذه القـــرارات تجـــد حـــدها الطبيعى فى التحقق من أن سند الجهة الادارية هـــو سند جـــدى لـــه شواهـــده المبررة لاصـــدار القرار بازالـــة التعـــدى اداريا .

المحكمـــة :

ومن حيث أن هـــذه المحكمة وهى تبسط رقابتها على مشروعية القرار الصادر بازالـــة التعـــدى لا تفصل فى النزاع حـــول الملكية ولا تتغلغـــل بالتالى فى فحص المستندات المقـــدمة من الخصوم بقصـــد الترجيح فيمـــا بينها بشأن اثبات الملكية الامر الذى يختص به القضـــاء المدنى الذى يفصل وحـــده فى موضوع الملكية .. ونجـــد رقابة المشروعية التى تسلطها هـــذه المحكمة حـــدها الطبيعى فى التحقق من أن سند الجهة الادارية هـــو سند جـــدى لـــه شواهـــده المبررة لاصدار القرار بازالـــة التعـــدى اداريا .

ومن حيث ان البادى من الخريطة المساحية المقـــدمة من الطاعـــن مؤشرا بها على الموقع المنسوب تعـــديه عليه ، ومن الرسم الكروكى المرفق بمحضر تنفيذ قرار الازالـــة أن الموقع المقـــول بالتعـــدى عليه يقـــع فى قطعة غير القطعة ٢٠٢ وهـــو ما أكدت الجهة الادارية فى معرض دفاعها على ما ورد بالمذكرات المقـــدمة منها ، كما بين من الخريطة المساحية أن التعـــدى واقـــع على أرض فضاء متصلة بالقطعة رقم ٢٥٣ ومؤشر عليها بانها مسجد ســـيدى ســـالم .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق أن السيد ابراهيم زهران كان قـد ضمن طلبه ضم مسجد سيدى سالم الى وزارة الاوقاف بتاريخ ٢٠ من يناير سنة ١٩٦٣ أن هناك ارضا فضاء ملحقة به مخصصة لخـدمته وانهـا مسلمة بالفعل لهـذا الغرض لامام المسجد . وقـد وافقت الجهة الادارية بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٦ على قبول ضم المسجد بالشروط والاوضـاع التى وردت بطلب الضم . وجرى بالفعل تسلم المسجد وتوابعه وملحقاته بمحضر مؤرخ ٢٢ من يناير سنة ١٩٦٤ اثبت تسلم المسجد والارض الفضاء التى تتبعه . واستمرت الجهة الادارية واضعة يدها استمرارا لوضـع يد السيد/ابراهيم زهـران وامام المسجد ، حتى قام الطـاعن فى أواخر سنة ١٩٧٨ باقامة بعض المنشآت على مساحة من الارض الفضاء الملاصـقة للمسجد والتى سبق أن تسلمتها بموجب المحضر المؤرخ ٢٢ من ينـاير سـنة ١٩٦٤ .

ومن حيث انه وايا ما كان من حقيقة التكييف القانونى لتصرف السيد/ابراهيم زهران بالنسبة لقطعة الارض الملحقة بالمسجد وعما اذا كانت قـد سبقت الى انشاء وقف مسجد وتاريخ ذلك ومدى صحته قانونا فى ضوء الاحكام التى تعاقبت على تنظيم الاوقاف ابتداء من لائحة سنة ١٨٨٠ وما تلاها من لوائح وحتى صـدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوقف وأثر تخصيص الارض لخـدمة أغراض المسجد ومنها اقامة الليـالى الدينيـة واحتفالات المولد النبوى الشريف فى مدى اكتساب هـذه الارض لوصـف المسجد ، أو كان تصرفه تبرعا الى الجهة القائمة على أمور المسجد وصيانته اسهاما فى خـدمة اغراضه واستمرارها ، فالثابت ان الجهة الادارية قامت بتسلم المسجد والارض الفضاء الملحـقة به اعتبارا من ١٩٦٤/١/٢٢ وظلت يدها قائمـة على هـذه الارض ، استمرارا لوضع يد السيد/ابراهيـم زهران ومن بعـده أمام المسجد ، حتى واخر سنة ١٩٧٨ . وهـذا الوضع يفيد ظاهر الملكية ، سواء لصالح وقف المسجد أو الملكية العامة او الخاصة للجهة الادارية ، بالاقل ، استنادا الى أحكام التقادم المكسب التى تفيد ثبوت

الملكية بتوافر قيام وضع اليد المدد المنصوص عليها ، وفــق الشروط والاوضاع المقررة لذلك بالقانون المدنى ، بمقتضى قرينة قانونية قاطعة .

(طعن ١٩١٢ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٨٦/١١/٢٩) .

قاعـــدة رقم (١٠٣)

المبــدا :

لا ينــال من سلطة الادارة فى ازالــة التعــدى على الاموال العامة للدولة بالطريق الادارى ــ أن ينازع واضــع اليد فى ملكية الدولة لهـــا او ادعاؤه لنفسه بحــق عليها ولــو أقام بهــذا الادعاء دعــوى أمام القضاء طالمــا أن هــذا النزاع أو الادعـــاء تعــوزه الجــدية حسبما تستظهره المحكمة من رقابتها لمشروعية قرار الازالــة وملابساته .

المحكمــة :

جرى قضاء هــذه المحكمة على أنه لا ينال من ســلطة الادارة فى ازالــة التعــدى الواقــع على الاموال المملوكة للدولة بالطريق الادارى وفقـــا لحكم المـــادة ٩٧٠ مدنى أن ينازع واضــع اليد على هــذه الاموال فى ملكية الدولة لهـــا أو يدعى لنفسه بحــق عليها ولو أقام بهــذا الادعاء دعاوى أمام القضاء طالمـــا أن هــذا النزاع أو الادعاء تعــوزه الجــدية حسبما تستظهره المحكمة من رقابتها لمشروعية قرار الازالــة وملابساته : ذلك أن المشرع عندما سن حكم المـــادة ٩٧٠ من القانون المدنى ــ حسبما يبين من المذكرة الايضاحية للقانون ــ افترض قيـــام النزاع بين الافراد الحائزين للمـــال وجهات الادارة المـــالكة ، وقــد يعمد هؤلاء الافراد الى اصطناع الادلــة لتأييد وضع يدهم واطالة المنازعات لاستمرار الحيازة . فعمد الى اعفاء جهات الادارة من الالتجاء الى القضاء للمطالبة بحقها الثابت بمستندات وادلـــة جــدية وخولها حمـــاية بالطريق الادارى ، والقى عبء المطالبة على الحائزين من الافراد . وبذلك يكون غير صحيح لمـــا ذهب اليه

الحكم المطعون فيه من أنه كان يتعين على جهة الادارة أن تنتظر حكم القضاء فى الدعوى المقامة من المطعون ضده امام محكمة أسوان الابتدائية قبل اصدارها القرار المطعون فيه » .

(طعن ٢٢٩٣ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢) .

قاعدة رقم (١٠٤)

المبدأ :

المادة ٩٧٠ من القانون المدنى معدلة بالقوانين أرقام ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ و ٣٩ لسنة ١٩٥٩ و ٥٥ لسنة ١٩٧٠ . يجب على المحكمة عند التصدى لبحث مشروعية القرارات الصادرة بازالة التعدى على المال العام ألا تتغلغل فى بحث الملكية ولا تفصل فيها حيث يختص بذلك القاضى المدنى وحده ـ يقف اختصاص القضاء الادارى عند التحقق من أن ادعاء الجهة الادارية بالملكية ادعاء جدى له شواهده المبررة لاصدار القرار بازالة التعدى اداريا .

المحكمة :

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أنه بتاريخ ٢٨ من يوليه سنة ١٩٧٥ تحرر محضر تسليم مؤقت بين جهاز تصفية الحراسات والسيد/ .... عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقى المطعون ضدهم بالطعن ، بمقتضاه تسلمهم بعض العقارات الكائنة بناحية كمشيش ومنها عقار ريفى بالناحية المذكورة والارض الفضاء الملحقة به . ثم صدر القرار رقم ٣٦١ لسنة ١٩٧٦ متضمنه الافراج النهائى عن الاموال التى سبق تسليمها لهم تسليما مؤقتا . وبتاريخ ١٩٨١/٤/٢ حرر السيد/ ...... اقرارا تعهد بمقتضاه بهدم الاسوار التى يقوم ببنائها فى تاريخ الاقرار وذلك اذا اتضح أنها تدخل فى أملاك الدولة وتشكل تعديا عليها . وبكتاب مؤرخ ١٩٨١/٤/٤ أفادت مديرية الاسكان والتعمير بمحافظة المنوفية رئيس الوحدة المحلية

بزرقان ردا على كتاب الاخير بشأن شكاوى مواطنى قرية كمشيش ، فان بفحص ملفات تخطيط قرية كمشيش الموجودة بالمديرية اتضح أنه لا توجـد قرارات نزع ملكية من واقـع هـذه الملفات لهـذا التخطيط وأرفق بالكتاب صورة من قرار محافظ المنوفية رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٧ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٤ الذى تضمن تشكيل لجنـة لتنفيذ تخطيط قرية كمشيش على أن تنتهى من أعمالها التنفيذية قبـل يوم ٢٥ من فبراير سنة ١٩٦٧ . وبالمحضر رقم ٨٨١ لسنة ١٩٨١ أثبت السيد/نائب مأمور مركز تلا أنه بتاريخ ١٩٨١/٤/٤ اتصل به السيد/رئيس مجلس المدينة وأفاده بأن لقاء تم بين السادة : محافظ المنوفية ومدير الاسكان والشاكى وأسرة الفقى ، وبفحص الامر تبين صحة ما تقرره أسرة الفقى من أن المساحة المتنازع عليها ملكهم ولا يوجـد ما يعارض ذلك فأمر المحافظ بعـدم تعرض احـد للمـالكين فى مباشرة أعمال البناء . بتأشيرة بتاريخ ١٩٨١/٤/٢١ أثبت السيد/نائب المـأمور عـدم ورود أى قرار مخالف لمـا سبق ذكره بالمحضر بتاريخ ١٩٨١/٤/٤ وعلى ذلك أقفـل المحضر . وبمذكرة مؤرخة ١٩٨١/٤/٢٢ أفادت مديرية الاسكان رئيس الوحـدة المحلية لقرية زرقان بأنه بخصوص موضوع تخطيط قرية كمشيش تبين للمديرية ما يأتى : لا توجـد قرارات نزع ملكية من واقـع الملفات الموجودة بالمديرية . صـدر قرار السيد المحافظ رقم ١٠٨ لسـنة ١٩٦٧ لتخطيط قرية كمشيش — قامت الدولة بتعويض الاهالى تعـويضا ماديا وعينيا طبقا للوحـدة تخطيط القرية المرسل صورة منها لمجلس قروى زرقان وهى لوحـة تخطيط ارشادية للقرية . وبناء على ذلك لا يجـوز التعـدى على الشوارع والميادين المحـددة بلوحة تخطيط القرية .. اما بخصوص طلب المجلس الاستفسار عن وجود ميدان من عـدمه وتحـديد أبعـاد هـذا الميدان فقـد سبق ارسال صورة من الخريطة الارشـادية للمجلس بمقياس رسم يمكن الاطلاع عليها لتحـديد المطلوب . وأحيـل الكتاب المشار اليه الى لجنة التعـديات بالمركـز . وبتاريخ ١٩٨٢/٣/٧ احتجت لجنـة التعـديات بمركز تلا وتضمن محضر أعمالها تحت بنـد

(٤) عرض موضوع تعـدى اسرة الفقى بكمشيش باقامة سور بالميدان العام حـول منازلهم بقرية كمشيش تعـديا على الميدان العام الموجود فى لوحة تخطيط القرية عام ١٩٦٧ نظرا لكثرة الشكاوى والبرقيات في هذا الموضوع، وقـد تبين للجنة انه استنادا الى ان الميدان وارد ضمن تخطيط قرية كمشيش عام ١٩٦٧ وموضح على لوحـة الخطيط الارشادية للقرية فقـد سـبقت ازالـة تعـدى المواطنين .... حيث شرع الاول فى اقامة سور أمام منزله فى هـذا الميدان تمت ازالته بمعرفة اللجنة ورفضت دعواه رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٧٩ حيث حكم فيها لصالح الجهة الادارية ، وحيث شرع الثانى فى اقامة منزل متداخل ضمن الميدان وتم وقفه ولم يمكن فى اقامة المبنى بمعرفة اللجنة فالمحضر المؤرخ ١٩٨٥/٩/٢ لعـدم الحقيته بالبناء فى الميدان وصرفه التعويض عن ملكه بمعرفة مديرية الاسكان . وبناء على ما تقـدم انتهت اللجنة الى « ان ازالـة تعـدى أسرة الفقى بازالـة السور المقام على الميدان العام للقرية ضمن تخطيط القرية عام ١٩٦٧ تنفيذا للوحـة التخطيط الارشادية للقرية والمستندات السـابقة . وبتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٣ صـدر قرار رئيس مركز تـلا رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٨٢ بازالـة التعـدى استنادا الى قرار المحافظ رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٤ بالتفويض ببعض الاختصاصات والى ما ورد بمذكرة وحـدة الاملاك الاميرية بالوحدة المحلية لمركز تلا المؤرخة ١٩٨٢/١١/١٥ بشأن طلب استصدار قرار بازالـة تعدى ورثة المرحوم أحمد الفقى بكمشيش على الميدان العام للقرية باقامة سور .

ومن حيث أن المطعون ضـدهم وان كانوا قـد أقاموا الدعوى بطلب الحكم بوقف تنفيذ قرار محـافظ المنوفيـة الصـادر فى ١٩٨٣/٦/١٢ وفى الموضوع بالغاء القرار رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٨٢ الصادر من وحـدة مركز تلا وبالتالى الغاء قرار المحافظ الصادر فى ١٩٨٣/٦/١٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار ، فى حين أن قرار المحافظ المشار اليه اقتصر على رفض التظلم المقـدم منهم فى القرار الصادر من وحـدة مركز تـلا رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٨٢ فان حقيقة التكييف القانونى لطلباتهم فى الدعوى تنصرف الى

طلب وقف تنفيذ والغاء القرار رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٨٢ المشار اليـه مـع ما يترتب على ذلك من آثـار .

ومن حيث أنه عن قبول الدعوى فالثابت فى خصوص المنازعة المـاثلة أنه اذ صـدر قرار محافظ المنوفية رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٧ بتنفيذ تخطيط قرية كمشيش استنادا لمـا جاء بما سمى اللوحة الارشادية لتخطيط القرية فان الطراف المنازعة ، وبالاخص الجهة الادارية ، لم يكونوا على بينة ويقين من حقيقة ملكيـة اى منهم للاراضى التى شملها التخطيط كميـادين أو شوارع . فالبادى من الاوراق أنه نظرا لعـدم صـدور القرارات اللازمة لنزع ملكية الاراضى اللازمة لتنفيذ التخطيط المشار اليه من جهات الاختصاص بذلك فلم تكن الادارة على يقين من مدى دخول الاجزاء التى شملها التخطيط كميادين أو شوارع فى الاملاك العامة ، على ما تفيد المكاتبات التى سـبقت الاشارة اليها ، ويؤكده أنه بمناسبة شروع المطعون ضـدهم ببناء سـور على جزء ورد بالتخطيط أنه ميدان عام فقـد قرر المحافظ ، حسبما يستفاد من تأشيرة نائب مأمور مركز تلا بتاريخ ١٩٨١/٤/٤ بالمحضر رقم ٨٨١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، عـدم التعرض لمـا يقوم به المطعون ضـدهم من بناء . كما قرر أحـد المطعون ضدهم والوكيل عن البائعين بتعهد مؤرخ فى ذات التاريخ بازالـة السور على نفقته الخاصة اذا اتضح أنه مقـام على أملاك عامة للدولة . فاذا كان ذلك ولم يجادل الاطراف فى ان المطعون ضـدهم أخطروا بالقرار المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢ فتظلموا منه الى المحافظ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٥ ، واذ يكشف ما كان من أثر التظلم من وقف تنفيذ القرار المتظلم منه عن أن الجهة الادارية استمرت قائمة ببحث التظلم بالتحقق من أمر ملكية الارض المدعى وقـوع التعـدى عليها الى أن أصدر المحافظ قراره فى ١٩٨٣/٦/١٢ برفض التظلم فأقام المطعون ضدهم الدعوى فى ١٩٨٣/٧/٩ بطلب وقف تنفيذ والغاء قرار الوحـدة المحلية رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٨٢ ، فتكون الدعـوى اقيمت فى المواعيد المقررة بقانون مجلس الدولة ، ولا يكون ثمة أساس للقول بحساب مواعيد رفـع الدعوى ، فى

صـدد المنازعة المـاثلة اعتبار من فـوات ستين يوما على تاريخ التظلم تأسيسا على قيـام قرينة الرفض الضمنى للتظلم بفوات الميعاد المشار اليه المستفادة من سكوت الجهة الادارية عن الرد عليه خلال الميعاد المشـار اليه ، واذ انتهى الحكم المطعون فيـه الى الحكم بقبول الدعـوى شـكلا فانه يكون قـد صادف صحيح حكم القانون والواقع فى قضائه ممـا لا محل للنعى عليه من هـذه الناحية .

ومن حيث أنه عن موضوع طلب وقف التنفيذ ، فقـد استقر قضاء هـذه المحكمة على أنه عنـد التصـدى لبحث مـدى مشروعية القرارات الصادرة بازالـة التعـدى على المـال العام بالتطبيق لاحكام المـادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعـدلة بالقوانين ارقام ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ و ٣٩ لسنة ١٩٥٩ و ٥٥ لسنة ١٩٧٠ لا تتغلغل فى بحـث الملكية ولا تفصـل فيها اذ يختص بذلك القاضى المدنى وحـده وانما يقف اختصاص القضاء الادارى عند التحقق من أن ادعاء الجهة الادارية بالملكية ادعاء جـى لـه شواهده المبررة لاصـدار القرار بازالـة التعـدى اداريا » .

(طعن ١٤٦١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧) .

قاعـدة رقم (١٠٥)

المبـدأ :

أن وزن مشروعية القرار الصادر بازالة التعـدى اداريا انمـا يكون بالقـدر اللازم للفصـل فى أمر هـذه المشروعية دون التغلغـل فى بحث أسـانيد أصحاب الشأن فى الملكية بقصد الترجيح فيما بينهما فذلك يدخل فى اختصاص القضاء المدنى الذى يستقل وحـده بالفصل فى أمر الملكية .

المحكمـة :

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أنه بتاريخ ١٣ من يناير سنة ١٩٨٣ صـدر قرار رئيس حى العامرية بمحافظة الاسكندرية ونص فى المـادة

الاولى على أن « يزال بالطريق الادارى التعـدى (بناء وغراس) الواقـع من المواطن/........ عبارة عن اربعة افـدنة تقريبـا متداخلة مـع الارض ملك الهيئة بالعامرية على قطعة الارض ملك الدولة المبينة مساحتها وحـدودها فيما يلى الحـد البحرى : السكة الحـديد ــ الحـد القبلى : عقارات ــ الحـد الغربى : عقارات الحـد الشرقى : الطريق الصحراوى ، وكان قـد صـدر بتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٦٥ قرار رئيس الوزراء رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٥ باعتبار مشروع انشاء مخازن عمومية لهيئة المواصـلات السلكية واللاسلكية بجهة العامرية محافظة مطروح من أعمال المنفعـة العامة . ونص القرار فى المـادة (١) على أن « يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع انشاء مخازن عمومية لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بجهة العامرية محافظة مطروح الموضح بيانه وموقعـه بالمذكرة والرسـم التخطيطى المرفقين ، كما نص فى المـادة (٢) على أن « يتم الاسـتيلاء بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الارض البالغ مسطحها حوالى ٤٢ فدانا الموضحة الحـدود والمعالم بالمذكرة والرسم الموافقـين والمملوكة ظاهريا للمؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى ، وبتاريخ ٢١ من أبريل سـنة ١٩٦٧ تحرر محضر تسليم نهائى عن المساحة المشـار اليهـا بين ممثلى مؤسسة تعمير الصحارى وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية أشير فيه الى أن الهيئة قـد سبق لهـا تسلم ذات المساحة ابتدائيـا بموجب محضر رسمى مؤرخ ١٩٦٤/٦/٢٢ . كما تضمن المحضر ان المساحة المشار اليها وجـدت خالية وانها أصبحت فى حيازة الهيئة . (مستند رقم ٨ من حافظة مستندات الجهة الادارية المقـدمة أمام محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية) وبكتاب مؤرخ ١٩٨١/٦/٢٣ أفاد مكتب الشهر العقارى بالاسكندرية هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بأنه لا توجـد تعاملات على الارض المنـوه عنها بكتاب الهيئة المؤرخ ١٩٨١/٤/٢٨ (مستند رقم ١٠ من حافظـة المستندات المشار اليها) وطويت الحافظة المقـدمة من الجهة الادارية أمام محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية على صورة من خريطة لا تتضـمن تحـديد للموقع المخصص للهيئة ولا للمساحة محـل المنـازعة المـائلة

(مستند رقم ٩ من الحافظة المشار اليهـا) وطويت حـوافظ المستندات المقـدمة من الطاعن أمام محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية على أصـل الخطاب المؤرخ ١٩٨٠/١٠/٣ الموجـه اليه من ادارة التمليك بالهيئـة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية الذى تضمن ما يأتى بنـاء على الطلب المقـدم منكم بخصوص افادتكم عن نتيجة قرار السيد المهندس رئيس مجلس الادارة رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ تفيد أنه قـد صـدر قرار مجلس الادارة رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٢ والذى يفيد حصولكم على الاعتـداد بالمساحة الاتية : ...... ٥ س ـ ط ٥ ف اعتداد بالملكية طبقـا للمـادة ٧٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ويمكنكم الرجـوع الى القرار الموجود بالادارة بالعامرية . كما قـدم الطاعن صورة فوتوغرافية ، لاخطار اعتداد بالملكية وعدم اعتداد ، صادر من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٧ يتضمن أنه بناء على الاخطار المقـدم منكم برقم ٢٤٣ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٩ ووفقا للمـادتين ٧٥ و ٧٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ نخطركم فى الاعتداد بالملكية لتقـدم الاخطار بمسطح ٥ س ـ ط ٥ ف أرض زراعية لانطباق شروط وضع اليد والمـادة ٧٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ولم يوافق على حقكم فى الاعتداد بالملكية لمسطح ٨٢ س ١٧ ط ـ ف لعـدم توافر شروط وضع اليد وذلك بالقرار رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٢ ... كما قـدم صورة فوتوغرافية من قرار رئيس هيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ باعتماد نتائج بحث الملكية الذى ينص فى المـادة (١) على ان « تعتمد نتـائج بحث اخطارات الملكية وتحقيق الحقوق العينية المثبتة فيها طبقا لمـا أسفرت عنه نتائج مراجعة الادارة العامة للملكية للمساحات الموضحة بعـد قرين كل اسم والموضحة حـدودها وأوصافها باستمارات ٦ تمليك المعتمدة منا . ونصت المـادة (٢) على أنه على شئون الملكية التصرف ابلاغ ذوى الشأن بنتائج البحث واصـدار شهادات اعتداد بملكية المساحات المعتد بها واتخاذ اجراءات التصرف فى المساحات غير المعتد بها . وورد بصورة الكشف المرفق

أمام اسم الطاعن بجهة العامرية طلب رقم ٢٤٣ المساحة المعتد بها ٥ س — ط ٥ ف وغير المعتد بها ١٨ س ١٧ ط — ف كما طويت حوافظ المستندات المشار اليها على صورة الكتاب الصادر من محافظة الاسكندرية (الادارة العامة للمجالس المحلية) فى ١٩٨٣/١٢/٨ والموجه الى السيد/رئيس حى العامرية ويتضمن أنه بمناسبة بحث الشكاوى المقدمة من أهالى منطقة الكيلو ٣١ طريق القاهرة/الاسكندرية الصحراوى بشأن قرار الازالة الصادر ضدهم فقد رات اللجنة المشكلة من رئاسة لجان الشكاوى والمقترحات والمتابعة والقوى العاملة بجلسة ١٩٨٣/١١/١٤ ضرورة التنبيه على أهالى المنطقة بمعرفة حى العامرية لايقاف جميع أعمال البناء التى تجرى حاليا على مساحة بالمنطقة الصناعية ودراسة الموضوع مع بيان أسماء المستاجرين من الادارة العامة لاملاك الحكومة المستردة من واقع السجل بالمساحات والبالغ المدة وانتهى الكتاب الى طلب اتخاذ اللازم نحو تنفيذ رأى اللجنة مع سرعة موافاتها بالبيانات المطلوب . كما قدم الطاعن صورة من محضر جلسة المجلس الشعبى المحلى لحى العامرية بتاريخ ١٩٨٣/٨/٢٨ ويتضمن أنه بالنسبة للسؤال المقدم من عضو المجلس بشأن استيلاء هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية على مساحة ٤٢ فدانا فى العامرية بقرية أبورواف فقد وافق المجلس على توصية اللجنة بأنه نظرا لوجود مواطنين بالمنطقة ولهم أراضى زراعية ومنازل قديمة وشهادات اعتداد بالملكية توصى اللجنة بعدم المساس بهم . كما قدم الطاعن عددا من الصور الفوتوغرافية لارض منزرعة ولمنشآت عليها ، وصورة فوتوغرافية لتصريح مؤرخ ١٩٤٨/٢/١٤ موقع من مفتش مريوط وأمين وأمين المخازن بنظارة الخاصة الملكية يتضمن الموافقة على قيام الطاعن بالزراعة بأرض وضع يده بجوار مزلقان العامرية .

ومن حيث انه ولئن كانت الطلبات فى الدعوى رقم ١٢٥٤ لسنة ٣٧ القضائية بعد احالتها من المحكمة المدنية ، على نحو ما حدده المدعى فيها أمام محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بجلسة ٢٥ من أغسطس سنة

١٩٨٣ ، تنحصر فى طلب وقف وتنفيذ القرار المطعون فيه ، وكان قضـاء هـذه المحكمة قـد جرى على عـدم قبول طلب وقف التنفيذ متى اقيمت به الدعوى استقلالا دون ان يرتبط بطلب موضوعى بالالغـاء والا انه متى كانت محكمة القضـاء الادارى بالاسكندرية قـد قررت ضـم الدعوى رقم ١٢٥٤ لسنة ٣٧ القضائية للدعوى رقم ٧٢٥ لسنة ٣٧ القضائية ، فانه بهذا القرار تندمج الدعويان لوحـدة موضـوعهما فهـو فى الاولى طلب وقف التنفيذ وفى الثانية طلب وقف تنفيذ والغاء ذات القرار وبذلك يتلاقى الطلب العاجل فى الدعوى رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٧ القضائية مـع الطلب الموضوعى بالالغاء فى الدعوى رقم ٧٢٥ لسنة ٣٧ القضائية فيكون مقبولا . ذلك انه وان كان ضم الدعويين تختلفان سببا وموضـوعا الى بعضـهما تسهيلا الاجراءات لا يترتب عليه ادماج احـداهما فى الاخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها الا ان الامر يختلف اذا كان موضوع الطلب فى احـدى الدعـويين المضمومين هـو بذاته كل أو بعض الطلبات فى الدعوى الاخرى فانها ، فى هـذه الحالة ، يندمجان وتفقـد كل منهما استقلالها .

ومن حيث أن وزن مشروعية القرار الصادر بازالـة التعـدى اداريا انمـا يكون بالقـدر اللازم للفصل فى أمر هـذه المشروعية دون التغلغل فى بحث أسانيد اصحاب الشأن فى الملكية بقصـد الترجيح فيما بينهما ، فذلك ممـا يدخل فى اختصاص القضاء المدنى الذى يستقل وحـده بالفصل فى أمـر الملكية .

(طعن ٦٨٢ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٨٩/١/١٤) .

قاعـدة رقم (١٠٦)

المبـدأ :

الارض المقام عليها البناء محل قرار الازالـة ــ سبق تـقدم المدعى بطلب للمؤسسة المصرية العامة تعمير الصحارى لتمليكـه هـذه الارض ، وموافاة المؤسسة بالنماذج الخاصة بطلبات التمليك واعادتها اليها للنظر فى

الطلب – ظاهر ذلك انه لم يصـــدر قرار بالاعتداد بملكيـــة المدعى لارض النزاع وانتقال ملكيتها اليه من الدولة باعتبارها من املاكها الخاصة – عـــدم جـــواز التعـــدى عليها باية صورة من الصور – عـــدم جـــواز التعـــدى لقرار جهـــة الادارة بازالـــة البناء المذكور عليها بوقف تنفيذه .

المحكمـــة :

ومن حيث ان الثابت من الاوراق أن القرار محل الطعن صـــدر من السيد/محافظ جنوب سيناء برقم ٣٢ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٩ وتضمنت المـــادة الثانية منه أن « يتم ازالـــة البناء المقام فى المنطقة ما بين مدينة رأس سدر وحى العاشر من رمضان على يمين الطريق الرئيسى الشط – الطور والذى اقامه المواطن فريج فرج الله فراج دون تصريح ، ويتعارض مـــع التخطيط العمرانى للمدينة ، وأشار القرار فى ديباجته الى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم اعمال البناء والى مذكرة السيد/رئيس الوحـــدة المحلية لمدينة رأس سدر بشأن طلب ازالـــة المساكن التى أقامها بعض البدو بمدينة رأس ســـدر دون تصريح فى المناطق الممنوع فيها البناء والمخصصة لمشروعات الامـــن الغـــذائى والتى يتعارض اقامتها مـــع التخطيط العمرانى للمدينة ، وقـــد ذكر المطعون ضـــده فى صحيفة دعواه ان ملكيته للارض المقـــام عليهـــا البناء ترجـــع الى عام ١٩٥٩ بالشراء من المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى ودفعت جهـــة الادارة بعـــدم ملكيته لتلك الارض وأنها من أملاك الدولة ومن ثم فان استظهار ملكية المدعى لارض النزاع تكون سابقة ولازمة قبل بحث أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمرانى اذ أنه حتى مـــع مراعاة المدعى لاحكام هـــذا القـــانون فان ذلك لا يجيز له البناء فى أملاك الدولة العـــامة أو الخاصة بالمخالفة للقوانين المنظمة لهـــذه الملكية وكذا حكم المـــادة ٩٧٠ من القانون المدنى وتنص على انه « لا يجوز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة ... أو كسب اى حـــق عينى على هـــذه الاموال بالتقـــادم . ولا يجـــوز التعـــدى على

الاموال المشار اليها بالفقرة السابقة وفى حالة حصول التعـدى يكون للوزير المختص حـق ازالتـه اداريا » كمـا تنص المـادة ٢٦ من قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على أن « للمحافظ أن يتخـذ جميع الاجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وازالـة ما يقـع عليها من تعـديات بالطريق الادارى .

ومن حيث ان ظاهر الاوراق وما قـدمه المدعى يفيد أن الارض المقام عليهـا البناء محـل قرار الازالـة سـبق أن تقـدم المدعى بطلب بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٩ للمؤسسة المصرية العامة لتعمير الصـحارى لتمليكه هـذه الارض وأن المؤسسة وافته بالكتـاب رقم ٤٨/٢/١٤ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٩ بالنماذج الخاصة بطلبات التمليك لاستيفاء البيانات الواردة بها واعادتهـا للمؤسسة لامكان النظر فى طلبه كما أنه سدد مبلغ عشرة جنيهات بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٤ كرسم معاينة ومصاريف ادارية لمصلحة الوحـدة المحليـة لمدينة سـدر وكتأمين لجـدية طلب الاعتداد بالملكية ، مما يبـدو ظاهرا أنه لم يصـدر قرار بالاعتداد بملكية المدعى لارض النزاع وانتقالها اليه من ملكية الدولة ومن ثم ما كان يجوز له التعـدى عليها بالبناء وبصرف النظـر عن أحكام قانون التخطيط العمرانى واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هـذا النظر فى بحث ركن الجـدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فانه يكون قـد أخطـأ فى تطبيق القانون فى ضوء ما ظهر من وقائع ويتعـين الحكم بالغائه دون حاجة لبحث ركن الاستعجال .

(طعن ١٩٣٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٩٠/٥/٥) .

الفصـــل الثـــالث

المختص بازالـــة التعـــدى على أملاك الدولة

قاعـــدة رقم (١٠٧)

المبـــدأ :

المواد ١ و ٢ و ٢٦ و ٣١ من نظـــام الحكم المحلى الصـــادر بالقرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ معـــدلا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٨ ــ للمحافظ سلطة ازالة ما يقـــع من تعـــديات على املاك الدولة العامة والخاصة بالطريق الادارى ولـــه أن يفوض رؤساء الوحـــدات المحلية الاخرى التى تتمتـــع بالشخصية المعنوية وهى المراكز والمدن والاحياء والقرى فى هذا الاختصاص ــ يتعين أن يصـــدر قرار صريح بالتفويض يحـــدد على وجه القطع واليقين رؤساء الوحـــدات المحلية الذين لهم حـــق اصـــدار قرارات ازالـــة ما يقع من تعـــديات على أملاك الدولة العـــامة أو الخاصـــة بالطريق الادارى ــ لا وجـــه للقول أن المـــادة السابعة من اللائحة التنفيذية لقانون الحـــكم المحلى قـــد نصت على أن تباشر الوحـــدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها الحفاظ على أملاك الدولة العامة والخاصة وادارتهـــا وتنظيم استغلالها والتصرف فيها منـــع التعـــديات عليها ــ هـــذا النص لا يسلب المحافظ اختصاصه فى هـــذا الشان ــ أساس ذلك : ــ أنه لا يجوز تفسير نص للائحة التنفيذية بالمخالفة لصريح أحكام القانون الصادر تنفيذا له ــ مؤدى ذلك : ــ تحـــديد اختصاص الوحـــدات المحلية فى حصر التعـــديات على أملاك الدولة واتخاذ الاجراءات اللازمة لحمايتها واستصدار القرار من المحافظ المختص أو من يفوضـــه عند وقـــوع التعـــدى ٠

المحكمـــة :

ومن حيث أن نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ معـــدلا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ينص فى المـــادة (١) على أن

« وحـــدات الحكم المحلى هى المحافظات والمراكز والمدن والاحياء والقرى ، ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية ... » ، كما تنص المـــادة (٢) من ذات القانون على أن « تتولى وحـــدات الحكم المحلى فى حـــدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة انشاء وادارة جميع المرافق العـــامة الواقعة فى دائرتها ، كما تتولى هـــذه الوحـــدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عـــدا المرافق القومية ... وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات انشاءها وادارتها ... كما تبين اللائحة ما تباشره كل من المحافظات وباقى الوحـــدات من الاختصاصات المنصوص عليها فى هـــذه المـــادة ، وتنص المـــادة ٢٦ فى فقرتها الاخيرة على ان « للمحافظ أن يتخـــذ جميع الاجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وازالة ما يقع عليها من تعـــديات بالطريق الادارى » ، كما تنص المـــادة ٣١ منه على أن « للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته الى مســـاعديه أو الى سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو الى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحـــدات المحليـــة الاخرى .

ومن حيث أن مفاد ما تقـــدم من نصوص أن المحافظ لـــه سلطة ازالة ما يقـــع من تعـــديات على أملاك الدولة العامة والخاصة بالطريق الادارى، ولـــه أن يفوض فى هـــذا الاختصاص رؤساء الوحـــدات المحلية الاخرى التى تتمتع بالشخصية المعنوية وهى المراكز والمدن والاحياء والقرى ، وفى هـــذا المقام فانه يتعين أن يصـــدر قرار صريح بالتفويض يحـــدد على وجه القطع واليقين رؤساء الوحـــدات المحلية الذين لهم حـــق اصـــدار قرارات بازالة ما يقـــع من تعـــديات على أملاك الدولة العامة أو الخاصـــة بالطريق الادارى .

ومن حيث أنه بالاطلاع على صـــورة القـــرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٨١ الصادر من محافظ الشرقية يتبين أن المـــادة الاولى منه قـــد نصت على أن

مما نص هذا الطلب فانه يكون قد أصاب وجه الحد في قضائه ويكون الطعن عليه في غير محله فيتعين الرفض .

ومن حيث أن عن طلب الطاعن الغاء قرار نقله من مسجد البحر بناحية تليفت قيصر مركز طنطا الى مسجد العنانين بمدينة طنطا فان المستقر عليه طبقا لاحكام قانون مجلس الدولة والمادة الثالثة من قانون المرافعات . أن يتعين لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة شخصية فيها وقت رفعها وأن تستمر هذه المصلحة قائمة حتى وقت الحكم في الدعوى بمعنى أن اذا انتفت المصلحة أثناء نظر الدعوى وقبل صدور الحكم تعيين القضاء بعدم قبولها لانتفاء المصلحة .

ومن حيث أن الثابت مما تقدم أن خدمة الطاعن قد انتهت بالقرار رقم ١٣ لسنة ١٩٨٥ وانقطعت صلته الوظيفية فمن ثم لم تعد له مصلحة في طلب الغاء قرار النقل المطعون فيه ويتعين لذلك القضاء بعدم قبوله لانتفاء المصلحة ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فأن يكون قد صادف صحيح حكم القانون » .

(طعن ١٩٨٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٣) .

قاعدة رقم (١٨٣)

المبدا :

المادة ٧٩ من لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات لكى ينتج الانذار اثره في انتهاء الخدمة بالاستقالة الحكمية يلزم أن يتم كتابة وأن يتم مضى مدة معينة من الانقطاع عن العمل هى خمسة ايام في حالة الانقطاع المتصل وشرة أيام في حالة الانقطاع غير المتصل - يصح توجيه الانذار لشخص المنذر اليه مباشرة أو بالحصول على توقيعه بالاستلام على السند الدال على التسليم أو بطريق البرق أو البريد وعلى العنوان

ثابت بملف خدمته أو بأوراقه لدى الجهة الادارية — يعتبر اثبات وصـــول الانذار الى العامل باحـــدى هـــذه الوسائل قرينة على علم العامل به ويرتب ذلك القرينة المستفادة من الانقطاع باعتباره يمثل استقالة حكمية — ذلك ما لم يقـــدم العامل الدليـــل على انتفاء هـــذه القرينة بان يثبت أن جهـــة الادارة لم توجـــه اليه الانذار الكتابى بعـــد المدة التى حـــددها القانون أو انها وجهته ولكنه لم يصله — انذار العـــــامل على النحـــو الذى حـــدده القانون يعتبر اجراء جـــوهرى لا يجوز اغفاله — اذا كان الانذار سابق على المواعيد المنصوص عليها فلا يعـــد انذار ولا يترتب آثاره الاستقالة الحكمية المـــأخوذة من قرينة الانقطـــاع .

المحكمـــة :

ومن حيث انه عن الدفـــع الاول بأن الحكم قـــد خالف أحكام القانون وأخطـــأ فى تطبيقه وتأويله فأنه وفى مقام الرد على هـــذا الوجـــه من أوجـــه الطعـــن فأنه يبين من الاوراق أن الطاعن كان معـــارا من الجهـــاز المركزى للمحاســـبات الى ديوان المحاســـبات بدولة الامارات العربية حتى ١٩٨٣/٥/٤ الا أنه لم يعـــد بعـــد لاستلام عملة عقب انتهاء هـــــذه الاعــــــــارة .

ومن حيث أن لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات تنـــص فى المـــادة ٧٩ منها على أن يعتبر العامل مقـــدما استقالته فى الحالات الاتية :

اولا — اذا انقطع عن عملة بدون اذن اكثر من خمســـــة عشر يوما متتالية ولو كان الانقطاع عقب أجازة مرخص لـــه بها ما لم يقـــدم خـــلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعـــذر مقبول ... فاذا لم يقـــدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قـــدم هـــذه الاسباب ورفضت اعتبرت خـــدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ، ويتعين انذار العامل فى هـــذه الحـــالة كتابة بعد انقطاعه بخمسة ايـــام . « وفـــاد هـــذا النص

وطبقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة انه لكى ينتج الانذار أثره فى انتهاء الخدمة بالاستقالة الحكمية يلزم أن يتم كتابة ، وأن يتم مضى مدة معينة من الانقطاع عن العمل هى خمسة أيام فى حالة الانقطاع المتصل وعشرة أيام فى حالة الانقطاع غير المتصل وأنه يصح توجيه الانذار لشخص المنذر اليه مباشرة ، أو بالحصول على توقيعه بالاستلام على السند الدال على التسليم ، أو بطريق البرق أو البريد ، وعلى العنوان الثابت بملف خدمة العامل أو بأوراقه لدى الجهة الادارية ، ويعتبر اثبات وصول الانذار الى العامل باحدى هذه الوسائل قرينة على علم العامل به ويرتب ذلك القرينة المأخوذة من الانقطاع باعتباره يمثل استقالة حكمية وذلك ما لم يقدم العامل الدليل على انتفاء هذه القرينة باثبات أن جهة الادارة لم توجه اليه الانذار الكتابى بحد المدة التى حددها القانون أو أنها وجهته اليه ولكنه لم يصل الى عمله وان انذار العامل على النحو الذى حدده القانون يعتبر اجراء جوهريا لا يجوز اغفاله ، فاذا كان سابقا على المواعيد المنصوص عليها فلا يعد انذارا ولا يرتب آثار الاستقالة الحكمية المأخوذة من قرينة الانقطاع .

ومن حيث إنه فى ضوء هذه المبادىء واذ كان الثابت من الاوراق أن الانذارين التاليين لانقطاع الطاعن عقب انتهاء اعارته اعتبارا من ١٩٨٣/٥/٤ والتى ادعت الجهة الادارية انها ارسلتهما الى الطاعن على عنوانه بالخارج لم يستدل على وصولها اليه وذلك من واقع الخطاب الصادر من الهيئة العامة للبريد بدولة الامارات العربية المتحدة والمؤرخ ١٩٨٨/٩/٢٤ والذى يفيد انه بناء على الاستعلام المقدم من الطاعن عن المادتين المسجلتين رقم ١٥٧٠ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٨ ، ورقم ١٥٩٥ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٦ فأنه بالبحث لم يستدل على ما يفيد تسلم هذين الخطابين الصادرين من الجهاز المركزى للمحاسبات بالقاهرة ، وقد توقع على هذا الكتاب من السيد مدير المنطقة البريدية الاولى بالوكالة وبصم بخاتم الهيئة العامة للبريد بدولة الامارات العربية المتحدة .

ومن حيث أن الجهة الادارية المطعون ضـدها لم تستطع أقامة الدليل على وصول هـذين الانذارين الى علم الطاعـن فى حين أقام هـو القرينة على عـدم وصولهما اليه بمقتضى كتاب هيئة البريد بدولة الامارات العربية السالف الاشارة اليه ، فمن ثم فان الانذار التالى للانقطاع باعتباره اجـراء جوهريا يتحتم توجيهه الى الطاعن لم يتم فى المواعيد بالكيفية التى رسمها القانون ، ولا يحتاج الطاعن بمـا أثارته المطعون ضـدها من أنه سـبق للجهاز المركزى للمحاسبات أن أخطر الطاعن بتاريخ ١٩٨٢/٣/٦ بعـدم الموافقة على تجـديد اعارته لاى مدة أخرى ، وأن ذلك تأكد ثانية من كتاب الجهاز المرسل الى الطاعن بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٣ وأنه كان أمامه فسحة من الوقت منذ ذلك التاريخ وحتى صـدور قرار انهاء خـدمته فى ١٩٨٣/٦/٢٥ لانهاء متعلقاته وتسوية أوضاع أسرته ، لان هـذين الخطابين لا يقومـان مقام الانذار المقرر طبقا للمـادة ٧٩ من لائحـة العاملين بالجهاز ولا يغنيان عنه ولا يفيدان فى اظهـار نية الادارة واضحة من انهاء خدمة الطاعن عند عـدم العودة لاستلام عمله بالجهاز خلال المهلة التى حـددها القانون والتى ينص عليها فى هـذا الانذار ، ومن ثم فان قـرار انهـاء الخدمة فى غيبـة هـذا الاجراء الجوهرى يكون قرارا معيبا لتخلف اجـراء لازم وحتمى ينص عليه القانون ويعتبر شرطا لازما لصحة اصـداره ، ولا يغير من الامر شيئا مما أثارته الجهة الادارية من أن الشهادة الدالة على عـدم الاستدلال على استلام الطاعن للانذارين المنوه عنهما ليست موثقـة من القنصلية المصرية ووزارة الخارجية ، لان هـذا المستند حتى وأن لم يرق الى مرتبة الدليل الكامل فى اثبات واقعة عـدم العلم بالانذار ، فانه يصلح قرينة على ذلك حتى يثبت العكس ، وهـو أمر لم تستطع جهة الادارة اثبات عكسه حيث لم تقـدم الدليـل القاطع على ارسال الانذار المقرر فى المـادة ٧٩ من لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات الى الطاعن فى خلال المدة التاليـة للانقطاع والمقررة بهـذا النص ومن ثم فلا مناص من الاخـذ بالقرينـة المستفادة من المستند المقـدم من الطاعن وترتيب الاثار الناشئة عن ذلك

من القـول بتخلف هـذا الاجراء الجوهرى وبالتالى بطلان القرار رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٨٣ المطعون عليه والصادر بانهاء خـدمة الطاعن للانقطاع وما يترتب على ذلك من اثار .

واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى نتيجة مغايرة حين قضى برفض دعوى الطاعن فانه يعتبر قضاء مخالفا لصحيح حكم القانون خليقا بالالغاء » .

(طعن ٣٧٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٨) .

قاعـدة رقم (١٨٤)

المبـدأ :

المـادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظـام العاملين المدنيين بالدولة ـ أعمال قرينة الاستقالة الضمنية يتطلب مراعاة اجراء شـكلى هـو انذار العامل كتابة بعـد خمسة أيام من انقطاعه عن العمل اذا كان الانقطاع بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما متتالية وبعـد عشرة ايـام من الانقطاع اذا كان هذا الانقطاع بغير اذن أكثر من ثلاثين يومـا غيـر متصلة ـ الانذار يعتبر اجراء جوهريا الغـرض منـه أن تستبين جهـة الادارة مـدى اصرار العامل على ترك العمل وعزوفه عنه ، ومن جهـة أخرى اعلانه بمـا سوف يتخـذ ضـده من اجراءات حيال هـذا الانقطاع حتى يتمكن من ابداء عـذره قبـل اتخاذ هـذا الاجراء .

المحكمـة :

ومن حيث أن المـادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قـد نصت على أن يعتبر العـامل مقـدما استقالته فى الحالات الاتية :

١ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقـدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت ان انقطاعه كان بعذر

مقبول ،... فاذا لم يقـدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قـدم هـذه الاسباب ورفضت اعتبرت خـدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

٢ ــ وفى الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابه بعـد انقطاعه لمدة خمسة أيام فى الحالة الاولى وعشرة ايام فى الحالة الثانية ــ ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قـد اتخـذت ضـده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل أو لالتحاقه بالخدمة فى جهة اجنبية وقـد جرى قضاء هـذه المحكمة على أن المشرع قـد تطلب ــ لاعمال قرينة الاستقالة الضمنية ــ مراعاة اجراء شكلى هـو انذار العامل كتابة بعـد خمسة أيام من انقطاعه عن العمل ــ اذا كان الانقطـاع يغير اذن اكثر من ثلاثين يوما غير متصلة ، وان الانذار يعتبر اجراءا جوهريا الغرض منه أن تستبين جهة الادارة مدى اصرار العامل على ترك العمـل وعزوفه عنه ومن جهـة اخرى اعلانه بما سوف يتخـذ ضـده من اجراءات حيال هـذا الانقطاع حتى يتمـكن من ابراء عـذره قبل أتخاذ هـذا الاجـراء .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الطاعن كان قـد حصل على أجازة بدون مرتب لمدة شهرين اعتبارا من ١٩٧٩/٢/١٤ وسافر الى العراق ، ثم أخطر جهة عمله بمرضه وطلب توقيع الكشف الطبى عليه وقـد منـح أجازات متتالية على النحو المفصل فى معرض الوقائع حتى ١٠ من فبراير عام ١٩٨٠ وبتاريخ الثالث عشر من يناير سنة ١٩٨١ حررت المديرية المالية لمحافظة أسيوط للطاعن أخطارين بانذاره للعودة الى عمله والا أبلغـت الوزارة لانتهاء خـدمته طبقا لنص المـادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يحمل اولهما رقم صادر ١٤٣ فى ١٩٨١/١/١٣ وقـد أرسل هـذا الانذار للطاعن على عنوانه « بنى قرة مركز منفلوط » وقـد ارتد هـذا الاخطار مغلقا ومؤشرا على مظروفه بعبارة المذكور بالعراق « فقامت المديرية المـالية باخطار مأمور مركز منفلوط

لتسليم الخطاب للطاعن فأفاد المركز بمحضره المؤرخ ١٩٨١/٢/١٦ بأنه أرسل فى طلب المذكور فحضر والده وقرر شفاهة بأن نجله « الطاعن » غير موجود حاليا وأنه يعمل بالعراق وأعاد المركز الخطاب ومرفقاته أما الاخطار الثانى الذى يحمل رقم صادر ١٤٤ بتاريخ ١٩٨١/١/١٣ أيضا فالثابت أنه وجه الى الطاعن على عنوانه « فندق طارق السعيد ببغداد » وقد وجد أصل هذا الاخطار ذاته مرفق بملف الخدمة دون مظروفه الامر الذى يبعث على الاعتقاد بأن هذا الاخطار الاخير ربما يكون قد حرر فى ذات يوم تحرير الاخطار الاول ولم يرسل للطاعن اصلا بدليل عدم وجود المظروف المرسل فيه وسبب ارجاعه بدون تسليم ويؤكد ذلك أن جميع المكاتبات المتبادلة بين المديرية المالية بأسيوط ووزارة المالية كلها تتحدث عن الاخطار المرسل للطاعن على منفلوط وارتداده مغلقا وتكليف مأمور مركز منفلوط بتسليمه له ... الخ ما سبق سرده دون أن تتطرق الى الاخطار رقم ١٤٤ المعنون على فندق طارق السعيد ببغداد الامر الذى يتأكد معه أن الطاعن لم يتم انذاره على الوجه الذى تتطلبه المادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وبتخلف هذا الاجراء الجوهرى يمتنع أعمال قرينة الاستقالة الحكمية فى حقه ويكون قرار انهاء خدمته موضوع الطعن قد صدر مخالفا للقانون متعين الالغاء ، واذ ذهب الحكمان المطعون فيهما الصادران من المحكمة الإدارية بأسيوط فى الدعوى رقم ٣٦٠ لسنة ٩ ق ومن محكمة القضاء الإدارى الدائرة الاستئنافية فى الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ١٦ ق . س الى خلاف هذا المذهب وقضى كل منهما برفض طلب الغاء القرار المطعون فيه فانهما بذلك يكونا قد صدرا بالمخالفة لاحكام القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائهما وبالغاء القرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٨١ الصادر من وكيل وزارة المالية لشئون الامانة العامة بتاريخ ١٥ من يوليو سنة ١٩٨١ بانهاء خدمة الطاعن لانقطاعه عن العمل اعتبارا من ١٩٧٩/٢/١٤ على مايترتب على ذلك من آثار مع الزام الجهة الادارية بمصروفات » .

(طعن ١٥٨٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠) .

رابعا — وجـوب اتصال الانذار بعلم من وجـه اليـه

قاعـــدة رقم (١٨٥)

المبــدأ :

المـادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، المشرع أوجب لصحة قرار انهاء الخـدمة للاستقالة الضمنيـة بسبب الانقطاع أن يكون مسبوقا بانذار يوجـه للعامل المنقطع — حتى ينتج هـذا الاجراء أثره أن يتصـل الانذار بعلم من وجـه اليه — القاعـدة في هـذا الشأن ان يوجـه الانذار كذلك فانه يفترض أن العامل قـد علم به — اذا ادعى خلاف ذلك عليه ان يقيم الدليل على عكسه — في حـالة الاعارة يتعين أن ترسل جهة الادارة الانذار على عنوان العامل في الدولـة المعـار اليها — طالمـا أن هـذا العنوان ثابت لديها عندما أصـدرت قرارها باعارته — كذلك قرارها بتجـديد هـذه الاعارة لمدة اربعة أعوام متتالية — بعـد ذلك التزاما لا تعفى منه جهة الادارة حيث يكون العامل المنقطع في الخارج لجهة لا تعلمها وهـو ما لا يتأتى في حـالة الاعارات الرسـمية .

المحكمـة :

ومن حيث أنه عن باقي أسباب الطعن فان المـادة ٩٨ من القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن « يعتبر العـامل مقـدما استقالته في الحالات الاتية :

١ — اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقـدم خـلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعـذر مقبول ... فاذا لم يقـدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قـدم هـذه الاسباب ورفضت اعتبرت خـدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عـن العمـل .

٢ — . . . .

وفى الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام فى الحالة الاولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية .

ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى للانقطاع عن العمل ».

ومن حيث أنه وان كان المشرع فى تلك المادة قد أوجب لصحة قرار انهاء الخدمة للاستقالة الضمنية — الانقطاع — أن يكون مسبوقا بانذار يوجه للعامل المنقطع ، وحتى ينتج هذا الاجراء أثره أن يتصل الانذار بعلم من وجه اليه ، والقاعدة فى هذا الشأن أن يوجه الانذار الى عنوان العامل الثابت لدى جهة عمله من واقع ملف خدمته فاذا ما تم الانذار كذلك فانه يفترض أن العامل قد علم به واذا ما ادعى خلاف ذلك عليه أن يقيم الدليل على عكسه .

وحيث أنه وان كان هذا هو الاصل الا أنه يرد عليه استثناء توجبه الغاية التى من أجلها شرع الانذار ، وهو أنه فى حالة الاعارة يتعين أن ترسل جهة الادارة الانذار على عنوان العامل فى الدولة المعار اليها طالما أن هذا العنوان ثابت لديها عندما أصدرت قرارها باعارته وكذلك قرارها بتجديد هذه الاعارة لمدة أربعة أعوام متتالية وهو التزام لا تعفى منه جهة الادارة الا حيث يكون عنوان العامل المنقطع فى الخارج لجهة لا تعلمها وهو مالايتأتى فى حالة الاعارات الرسمية .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الطاعن كان معارا لليبيا لمدة أربع سنوات تجدد سنويا من ١٩٧٦/٩/٦ الى ١٩٨٠/٨/٣١ ، وأن جهة الادارة قامت بانذاره على عنوانه بمصر وهى تعلم يقينا عنوانه بليبيا وبوجوده فيها ومن ثم فان هذا الانذار لا ينتج أثره القانونى لتخلف الحكمة التى من

أجلها شرع الانذار ومن ثم يكون القرار الصادر بانهاء الخدمة فى هذه الحالة مخالفا لصحيح حكم القانون ، ولا يغير من ذلك ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن جهة الادارة ليست ملزمة بانذار العامل على عنوانه بالخارج بعد انتهاء اعارته فان ذلك مردود عليه بأن انذار الادارة للعامل على عنوانه بمصر ، وهى تعلم بوجوده فى الخارج ، هو انذار لا يؤتى ثمرة ولا يحقق أثره الذى ابتغاه القانون ولا يؤدى — بحسب الاصل — الى اتصال علم العامل بفحوى الانذار ومؤداه ومن هنا كان لزوم أن يتم الانذار على عنوان العامل بالخارج ، ولو على قدر عمله الذى أعير اليه بموافقة جهة الادارة وبقرار منها ، حتى يتوفر المناط الذى استهدفه المشرع من اشتراطه للانذار قبل انهاء الخدمة .

ومن حيث انه متى كان ذلك فان قرار انهاء خدمة الطاعن يقع مخالفا للقانون مما يتعين معه القضاء بالغائه وما يترتب على هذا الالغاء من آثار ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى بخلافه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وواجب الالغاء ومن الزام جهة الادارة بالمصروفات » .

(طعن رقم ٣٧٦ لسنة ٣٤ ق بجلسة ١٩٩٢/٧/٢١ وطعن رقم ٢٩٤١ لسنة ٣٠ ق بجلسة ١٩٩٢/٥/٢٦) .

الفــرع الرابــع

اتخاذ الاجراءات التاديبية تحــول دون اعمــال قرينة الاستقالة الضمنية أولا — لجهة الادارة أن تحيل العامل المنقطع عن العمل الى المحاكمة التاديبية

قاعــدة رقم (١٨٦)

المبــدا :

المــادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة — عــدم جــواز اعتبار العامل المنقطع بغير اذن أو الذى يلتحق بالعمل لدى جهة أجنبية بغير ترخيص مستقيلا اذا ما اتخــذت ضــــده الاجراءات التاديبية — يجوز للجهة الادارية مواجهة انقطاع العامل عن عمله دون مبرر مشروع باحــد اجرائين :

١ — اما اعتبار العامل مستقيلا قياما على قرينة ان تــرك العامل للعمل على هــذا النحو انما يعبر عن رغبته فى هجر العمل والاستقالة منه — يجــوز لجهة الادارة أن تعتد بهــذه الرغبة وتعتبره مستقيلا .

٢ — أما أن تواجه الجهة الادارية انقطاع العامل كمخالفة تاديبيــة باعتباره اخلالا منه بواجبات الوظيفة — ان اختارت الجهة الادارية الطريق الاول امتنع عليها اللجوء الى الطريق الثانى — لا يجوز للجهة الادارية فى هــذه الحالة مؤاخــذة العامل تاديبيا .

المحكمــة :

ومن حيث أنه عن السبب الاول من أسباب الطعن ، فانه وأيا ما كان ما ذهبت اليه جهة الادارة الطاعنة بخصوصه — تارة بالقول فى صحيفة الطعن بأن المطعــون ضــده لم يتظلم من القــرار الطعين الصــادر فى ١٩٨٤/٣/١٥ ، وتارة بالقول فى مذكرتها المودعة بجلسة ١٩٨٩/١/٢٥ أنه تظلم منه بعد الميعــاد — فان الثابت بالاوراق المستند الاول من حافظــة مستندات المطعون ضــده المودعــة أمام المحكمــة التاديبية بجلسة ١٩٨٥/٣/٢٣) أن للمدعى تظلمــا من القرار الطعين قــدم لجهة الادارة

وقيد لديها برقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ ، وإذ كان ذلك وكان المطعون ضده قد قرر فى صحيفة طعنه أنه تظلم من القرار المطعون فيه فى الميعاد وإذ رفض اقام الطعن السالف الاشارة اليه فى الميعاد ورغم ذلك لم تعقبه جهة الادارة على هذا أثناء نظر ذلك الطعن وطلب الحاضر عنها بجلسة ١٩٨٥/٣/٢٣ أجلا لهذا السبب ، وتأجل نظر الطعن لذلك أكثر من مرة ، كما أن تلك الجهة لم تقدم طيلة نظر الطعن المشار اليه ولا اثناء نظر هذا الطعن ما يثبت تاريخ علم المطعون ضده بالقرار المطعون فيه ولا تاريخ تظلمه منه ، خاصة وأن المطعون ضده قد قرر (مذكرته المقدمة بجلسة ١٩٩٠/١/٢٠) بأنه لم يعلن بالقرار الطعين بالطرق التى حددها القانون ولم يتصل علمه به الا بعد استلامه للعمل وعودته اليه فى ١٩٨٤/١٠/٨ فتظلم منه فى الميعاد ورفضت الادارة التظلم فى ١٩٨٤/١٢/١٠ ومن ثم فان - المطعون ضده وقد اقام طعنه بطلب الغاء ذلك القرار فى ١٩٨٥/٢/٣ فان الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى قبول ذلك الطعن شكلا ، يكون قد جاء موافقا فى ذلك لصحيح حكم القانون ، ويكون الطعن عليه لهذا السبب متعين الرفض .

ومن حيث انه عن السبب الثانى من أسباب الطعن ، فان موجب ما نصت عليه المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ من عدم جواز امتياز العامل - المنقطع بغير اذن أو الذى يلتحق بالعمل لدى جهة أجنبية بغير ترخيص - مستقيلا اذا ما اتخذت ضده الاجراءات التأديبية ، أنه يجوز للجهة الادارية مواجهة انقطاع العامل عن عمله دون مبرر مشروع بأحد اجراءين : اما اعتبار العامل مستقيلا قياما على قرينة أن ترك العامل للعمل على هذا النحو انما يعبر عن رغبته فى هجر العمل والاستقالة منه ، فيجوز لجهة الادارة فى ضوء ذلك أن تعتد بهذه الرغبة وتعتبره مستقيلا واما أن تواجه الجهة الادارية انقطاع العامل كمخالفة تأديبية باعتباره اخلالا منه بواجبات الوظيفة فان هى اختارت الطريق الاول امتنع عليها اللجوء الى الطريق الثانى ، فلا يجوز

لها فى هـذه الحالة مؤاخـذة العامل تأديبيـا • ولمـا كان ذلك ، وكـان موجب الثابت بالاوراق أن الجهة الادارية الطاعنة أعملت فى شأن العامل المطعون ضـده قرينة الاستقالة الضمنية ، فانه يمتنع عليها مؤاخـذاته تأديبيا — واذ انتهى الحكم المطعون فيه — فى ضوء هـذا النظر — الى أن قرار الجزاء بالخصم من الراتب قـد جاء على خلاف حكم القانون ، فانه يكون قـد طبق صحيح حكم القانون ، ويكون الطعـن عليه فى هـذا الخصوص — أيضا — قـد جاء فى غير محله متعين الرفض ».

(طعن ٣١٢٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٢) •

قاعـدة رقم (١٨٧)

المبـدأ :

انقطاع العامل عن عمله لا يؤدى بالضرورة الى انهاء خدمته — توجد اجراءات الـزم القانون جهـة الادارة باتباعها عند انقطاع العامل كالانذار — للجهـة الادارية أن تتخير حـالة الانقطاع بين بدائل منها اتخاذ الاجراءات التأديبية ضـد العامل المنقطع خلال الشهر التـالى لانقطاعه عن العمل — فى هذه الحـالة يمتنع على جهـة الادارة انهـاء خدمته • وتظل العلاقـة الوظيفية فى هذه الحـالة قائمة وترتب آثارهـا من استحقاق العـلاوات والترقيات متى كانت الشروط القانونية متوفرة •

المحكـمة :

ومن حيث أن انقطاع العامل عن عمله لا يؤدى بالضرورة الى انهـاء خدمته فهنـاك اجراءات الـزم القانون جهـة الادارة باتباعها كالانذار ، كما وأن المشرع منح جهـة الادارة أن تتخير فى حالة الانقطاع بين بدائل منها اتخـاذ الاجراءات التأديبيـة ضـد العامل المنقطع خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل ، وفى هذه الحـالة يمتنع على جهة الادارة انهـاء خدمته واذ لم يتبين مما قدمته جهـة الادارة فى مراحل الدعوى من أوراق أنهـا اتخذت قبل الطاعن اجراءات تأديبية كمـا أنهـا لم يسبق أن أنذرت الطاعن بانهـاء خدمته ، بل وعندما اتجهت الى انهاء خدمته وأصدرت قرارهـا

بانهـاء الخدمة استصدر حكمـا من محكمة القضاء الادارى فى الدعـوى رقم ٥٣٨ لسنة ٣٤ القضائية بالغـاء هذا القـرار وتأيد هـــذا الحـــكم من المحكمة الادارية العليـا فى الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ١٨ القضائيـــة ، وتأسيسا على هــذا الحــكم وتنفيــذا له اعتبرت العلاقة الوظيفية قائمة ، وتم معاملته على هــذا الاساس وسويت حالته طبقـا لاحكام القانــون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، كمـا لم يتخذ أى اجـراء لانهاء خدمته لانقطاعه بعد صدور الحــكم .

ومن حيث أنـه ترتيبا على ما تقـدم فانه مما لا شـك فيه أن العلاقـة الوظيفية فى الحالة الماثلة ما فتئت قائمـة ، ولا معنى من ترتيب آثارهـا واعمال مقتضاها ، ومقتضى ذلك اعتبار خـدمة المدعى متصلة ، وما يترتب على ذلك من تسوية حالته طبقـا لاحكام القانـــون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، واستحقاق العلاوات والترقيات متى كانت الشروط القانونية متوفرة .

ومن حيث انه لا يؤثـر فيما تقـدم ما قضى به القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ المشار اليـه من اشتراط الوجود فى الخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ، فان الوجود فى الخدمة المعنى فى هذا النص ليس تأدية العمل فعلا وانمـا أن يكون مرتبطا من جهـة الادارة بعلاقة وظيفية لم تنفصم عراها وهو الامـر القائم فى حــالة المدعى .

من حيث أن الحــكم الطعين لم يأخذ بهــذا النظر ، مما يتعين معـــه الحــكم بقبول الدعوى شــكلا ، والغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء بأحقية المدعى فى حساب المـدة من ١٩٧١/١١/٢٤ حتى ١٩٨٠/٩/١١ ضمن مـده خدمته المتصلة ، وما يترتب على ذلك من آثـــار من استحقاق تسوية طبقـا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وغير ذلك من علاوات وترقيـات فى حـدود ما يقضى به القانون متى توافرت بحقه شروط استحقاقها اخـذا فى الاعتبار اتصال مـدة خدمته » .

(طعن ٣٤٢٨ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢٦)

ثانيا ـ الاحالة الى المحاكمة التاديبية لا تمنع من انهاء الخدمة بالاستقالة الضمنية الا اذا تمت الاحالة خلال الشهر التالى للانقطاع عن العمل .

قاعدة رقم (١٨٨)

المبدأ :

على الجهة الادارية اعمال قرينة الاستقالة الحكمية فى شأن العامل المنقطع عن العمل بغير اذن خمسة عشر يوما متصلة أو لمدة ثلاثين يوما فى السنة غير متصلة وذلك اذا لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية عذرا تقبله الجهة الادارية يبرر هذا الانقطاع ، واعمال هذه القرينة فى حق العامل يترتب حتما بقوة القانون اذا لم تتخذ الجهة الادارية الاجراءات التاديبية قبل العامل خلال الشهر التالى للانقطاع ، وتفصح عن رغبتها صراحة بهذا الاجراء فى الابقاء على رابطة التوظيف بينها وبين العامل المنقطع .

المحكمة :

استقرت أحكام المحكمة الادارية العليا على أن حق العامل فى ترك الخدمة سواء عن طريق الاستقالة الصريحة أو الاستقالة الضمنية ليس مطلقا من كل قيد وذلك تحكمه اعتبارات الصالح العام ضمانا لدوام حسن سير العمل فى المرافق العامة وأن قرينة الاستقالة الضمنية المقررة فى قوانين العاملين المختلفة مقررة لمصلحة جهة الادارة فلها أن تعملها ولها أن تهدرها بأن تتخذ الاجراءات التأديبية ضد العامل المنقطع وأن انتهاء خدمة العامل المنقطع لا تترتب حتما لمجرد توافر شروط اعمال تلك القرينة وانما يلزم أن تصدر الجهة الادارية قرارا اداريا يرتب هذا الاثر تفصح فيه الادارة عن رغبتها صراحة فى أعمال حكم قرينة الاستقالة الضمنية ، وبناء على ذلك تكون رابطة التوظيف لا زالت قائمة بشأن المطعون ضده ، ويكون الحكم المطعون فيه حين قضى بوقف تنفيذ القرار السلبى بالامتناع عن انهاء خدمته قد صدر على خلاف أحكام القانون ويتعين القضاء بوقف تنفيذه .

ومن حيث أنه عن الوجه الثانى للطعن فان قضاء هذه المحكمة قد استقر على انه يتعين على الادارة اعمال قرينة الاستقالة الحكمية فى شأن العامل المنقطع عن العمل بغير اذن لمدة خمسة عشر يوما متصلة أو لمدة ثلاثين يوما فى السنة غير متصلة وذلك اذا لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية عذرا تقبله جهة الادارة يبرر هذا الانقطاع ، وأن اعمال هذه القرينة يترتب فى حق العامل طبقا للمادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة حتما وبقوة القانون وذلك اذا لم تتخذ الجهة الادارية الاجراءات التاديبية قبل العامل خلال الشهر التالى للانقطاع ، وتفصح عن رغبتها صرحة بهذا الاجراء فى الابقاء على رابطة التوظيف بينها وبين العامل المنقطع ، أو اذا اتخذت هذه الاجراءات التادبية بعد فوات مدة الشهر التالى للانقطاع ففى هذه الحالة يجب على الجهة الادارية أن تصدر قرارا بانهاء خدمة العامل المنقطع اعتبارا من تاريخ انقطاعه فى حالة الانقطاع المتصل لمدة خمسة عشر يوما أو من اليوم التالى لاكتمال مدة الانقطاع ثلاثين يوما فى حالة الانقطاع غير المتصل ، ويجب فى جميع الاحوال اعطاء العامل شهادة تفيد انهاء خدمته وتتضمن بياناته الوظيفية واذا امتنعت الادارة عن ذلك اعتبر امتناعها هو القرارا سلبيا بالامتناع مما يحق معه لصاحب الشأن المطالبة بوقف تنفيذه وبالغائه ٠

ومن حيث أن الجهة الادارية لم تستطع اقامة الدليل على انها قد اتخذت أية اجراءات تأديبية حيال المطعون ضده خلال الشهر التالى لتاريخ انقطاعه عن العمل بدون اذن اعتبارا من ١٩٧٩/٩/٤ لمدة تزيد على الخمسة عشر يوما ، فمن ثم فان القرينة المنصوص عليها فى المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العاملين المدنيين بالدولة تكون قد تحققت فى شأن المطعون ضده ويعتبر مقدما استقالته من الخدمة وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ الانقطاع ، وكان يتعين على الجهة الادارية تبعا لذلك - أن تصدر قرارا بانهاء خدمته اعتبارا من هذا التاريخ وتمنحه شهادة تفيد ذلك الانهاء وخلو طرفه وتسوية حقوقه المترتبة على ترك الوظيفة ، واذا امتنعت الجهة الادراية عن اصدار هذا

القـرار فان للمطعون ضده الحق فى اقامة دعـواه بطلب الغـاء القـــرار السلبى بالامتناع عن انهاء خدمته ·

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقـدم واذ كان الحكم المطعون فيه قـد قضى بالغـاء القـرار السلبى بامتناع الادارة عن انهاء خدمة المطعون ضده وما يترتب على ذلك من آثـار فانه يكون قضاء صحيحا بمنـأى عن الطعن ، وتعتبر الطعون المقامة ضده غير قائمة على سند من صحيح حكم القـــانون ويتعين القضاء برفضها ·

(طعن ٣١٤ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٠)

قاعـــدة رقم (١٨٩)

المبـــدأ :

المـادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العـاملين المدنيين بالـدولة يجوز للجهـة الادارية مواجهة انقطاع العامل عن عمله دون مبرر مشروع باحد اجراءين : ـ

١ ـ امـا اعتبار العامل مستقيلا قياما على قرينة ان ترك العامل العمل على هـذا النحو يعبر عن رغبته فى هجر العمل والاستقالة منه ـ يجـــوز لجهـة الادارة فى ضوء ذلك أن تعتد بهذه الرغبة وتعتبره مستقيلا ·

٢ ـ اما أن تواجه الجهة الادارية انقطاع العامل كمخالفة تاديبية باعتباره اخلالا منه بواجبات وظيفته ـ ان اختارت الادارة اتخـاذ الاجراءات التاديبية ضـد العامل امتنع عليهـا اعتباره مستقيلا ـ ذلك لان المحاكمة التـأديبية لا يمكن أن توجـه الى شخص انقطعت صـلته الوظيفية بقبول الاســتقالة ـ هـذا القيـد يقوم على توافر شرطين :

١ ـ الشرط الاول : أن تظهر ارادة الادارة واضحة فى تحريك الاجراءات التاديبية ضد العامل المخالف ·

٢ ـ الشرط الثانى : أن يتم ذلك قبل تحقق الشروط التى تجعل العامل

مستقيلا حكما ـ ذلك بأن يكون اتخاذ الاجراءات التاديبية خلال الشهر التالى للانقطاع ـ اذا لم يتوافر هـذا الشرط بأن اتخذت الاجراءات التاديبية بعـد أكثر من شهر من تـاريخ الانقطاع فلا يتوفر شرط تطبيق النظام التاديبى لتقـديم العامل للمحاكمه التاديبية •

المحكـــمة :

ومن حيث أن المـادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالـــدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٧ قد نصت على أن : ـ

يعتبر العامل مقـدما استقالته فى الاحوال الاتية : ـ

(١) اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقـدم خلال الخمسة عشر يومـا التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول وفى هذه الحـالة يجوز للسلطة المختصة أن تقرر عـدم حرمانه من أجـره عن مدة الانقطاع اذا كان له رصيد من الاجازات يسمـــح بـذلك والا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة • فاذا لم يقـدم العـامل أسبابا تبـرر الانقطاع أو قـدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل •

(٢) اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهة الادارة أكثر من ثلاثين يومـا غير متصلة فى السنة وتعتبر خدمته منتهية فى هذه الحـالة من اليوم التـالى لاكتمال هذه المدة •

وفى الحالتين السابقتين يتعين انـذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمـدة خمسة أيام فى الحالة الاولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية •

(٣) اذا التحق بخدمة أيـة جهـة أجنبية بغير ترخيص من حكومـــة جمهورية مصر العربية وفى هذه الحالة تعتبر خدمة العامل منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة فى هذه الجهة الاجنبية • ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشـــهر التالى لانقطاعه عن العمل أو لالتحاقه بالخدمة فى جهـة أجنبية) •

ومن حيث أن هذا النص قد أجاز للجهة الادارية مواجهة انقطاع العامل عن عمله دون مبرر مشروع بأحد اجراءين : أما اعتبار العامل مستقيلا قياما على قرينة أن ترك العامل للعمل على هذا النحو انما يعبر عن رغبته فى هجر العمل والاستقالة منه ، فيجوز لجهة الادارة فى ضوء ذلك أن تعتد بهذه الرغبة وتعتبره مستقيلا ، وأما أن تواجه الجهة الادارية انقطاع العامل كمخالفة تأديبية باعتباره اخلالا منه بواجبات وظيفته وتسلك طريق تطبيق النظام التأديبى عليه بما يستتبعه من القضاء بالادانة أو البراءة بحسب الاحوال ، فان اختارت الادارة اتخاذ الاجراءات التأديبية ضد العامل امتنع عليها اعتباره مستقيلا لان المحاكمة التأديبية لا يمكن ان توجه الى شخص انقطعت صلته الوظيفية بقبول الاستقالة · ولكن هذا القيد يقوم على شرطين ، أولهما أن تظهر ارادة الادارة واضحة فى تحريك الاجراءات التأديبية ضد العامل المخالف ، وثانيهما أن يتم ذلك قبل تحقق الشروط التى تجعل العامل مستقيلا حكما ، بأن يكون اتخاذ الاجراءات التأديبية خلال الشهر التالى للانقطاع ، فاذا لم يتوافر هذا الشرط بأن اتخذت الاجراءات التأديبية بعد أكثر من شهر من تاريخ الانقطاع فلا يتوافر شرط تطبيق النظام التأديبى لتقديم العامل للمحاكمة التأديبية عن تهمة الانقطاع ·

ومن حيث أن الثابت من عيون أوراق الدعوى أن المطعون ضدها (المتهمة) انقطعت عن العمل اعتبارا من ١٩٨٥/٦/٢٣ دون اذن ، وتم فى ١٩٨٥/٦/٣٠ انذارها والتنبيه عليها بضرورة العودة الى عملها ، واذا استمرت فى الانقطاع قرر مدير عام ادارة شمال القاهرة التعليمية فى ١٩٨٥/٧/٣ احالة موضوعها للشئون القانونية ، فان الادارة بذلك تكون قد اتخذت حيالها الاجراءات التأديبية خلال الشهر التالى للانقطاع عن العمل ، فلا يجوز ــ والحال كذلك ــ اعتبارها مستقيلة من تاريخ الانقطاع المشار اليه · واذ ذهب الحكم المطعون فيه خلاف هذا المذهب فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ومن ثم يكون مستوجبا الالغاء ·

ومن حيث أن المخالفة التأديبية المنسوبة ضدها ثابتة فى حقها الامر

الذى يتعين معه مجازاتها عنها ، وفى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها ، ومراعاة لكون المطعون ضدهـا كانت وقت ارتكابها للمخالفة حديثة عهـد بالخدمة ، فان المحكمة تكتفى بمجازاتها بالخصم من الاجر لمدة عشرة أيام ».

(طعن ٢٣٦٤ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٣)

ثالثا ـ الاجراءات التاديبية ضد العامل تبدا باحالته الى التحقيق ٠

قاعـــدة رقم (١٩٠)

المبـــدا :

المـادة (٧٢) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشان نظـــام العاملين المدنيين بالدولة ـ حق العامل فى ترك الخدمة بالاستقالة الصريحةاو الضمنية ليس مطلقا من كل قيـد وانما تـرد عليه قيود املتها اعتبارات الصالح العام ضمانا لدوام حسن سير العمل فى المرافق العـامة بانتظام واطراد ـ اساس ذلك : ـ ان المشرع الزم العامل بالاستمرار فى عمله الى ان يبلغ اليه قرار قبول الاستقالة او تنقضى ثلاثون يوما على تاريخ طلب الاستقالة ـ اذا كان العامل قد احيل الى المحاكمة التاديبية فلا تقبل استقالته الا بعد الحكم فى الدعوى التاديبية بغير عقوبة الفصل من الخدمة او الاحالة الى المعاش ـ يعتبر العامل محالا الى المحاكمة التاديبية فى مفهوم نص المـادة (٧٢) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ من تاريخ احالة الامر للتحقيق فى وقائع الاتهام المنسوبة اليه طالما ان هذا التحقيق قد انتهى الى احالة العامل الى المحاكمة التاديبية ـ اساس ذلك : ـ ان مرحلة التحقيق تعتبر تمهيدا لازما للمحاكمة ـ القرار الذى يصدر باحالة العامل الى المحاكمة التاديبية استمد سبب اصداره من أوراق التحقيق التي تعتبر سند الاتهام فى الدعوى التاديبية ٠

المحكـــمة :

ومن حيث أن المـادة ٧٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ـ الذى قدمت الاستقالة فى ظل العمل به ـ تنص على أنه للعامل أن يقـدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهى خدمة العامل الا بالقـرار الصادر بقبول الاستقالة ويجب البت فى الطلب خلال ثلاثين يومـا من تأريخ تقـديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن طلب الاستقالة معلقا على شرط أو مقترنا بقيد وفى هذه الحالة لا تنتهى خدمة العامل الا اذا تضمن قرار قبول الاستقالة أجابته الى طلبه ٠ ويجوز خلال هذه المدة ارجاء قبـول الاستقالة لاسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطار العامل بذلك فاذا أحيل

العامل الى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته الا بعد الحكم فى الدعوى بغير عقوبة الفصل أو الاحالة الى المعاش ويجب على العامل أن يستمر فى عمله الى أن يبلغ اليه قرار قبول الاستقالة أو الى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية ٠

ومن حيث أن مقتضى هذا النص أن حق العامل فى ترك الخدمة بالاستقالة الصريحة أو الضمنية ليس مطلقا من كل قيد وانما ترد عليه قيود أملتها اعتبارات الصالح العام ضمانا لدوام حسن سير العمل فى المرافق العامة بانتظام واطراد وهذا ما أفصحت عنه الفقرة الاخيرة من المادة ٧٢ سالفة الذكر حيث تقول : ويجب على العامل أن يستمر فى عمله الى أن يبلغ اليه قرار قبول الاستقالة أو ينقضى ثلاثون يوما على تاريخ طلب الاستقالة وذلك كله ما لم يكن العامل قد أحيل الى المحاكمة التأديبية فلا تقبل الاستقالة عندئذ الا بعد الحكم فى الدعوى التأديبية بغير عقوبة الفصل من الخدمة أو الاحالة الى المعاش ٠

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد أستقر على ان العامل يعتبر محالا الى المحاكمة التأديبية فى مفهوم هذا النص من تاريخ احالة الامر للتحقيق فى وقائع الاتهام المنسوب اليه طالما أن هذا التحقيق قد انتهى باحالة العامل المحال الى المحكمة التأديبية أخذا فى الاعتبار أن مرحلة التدقيق تعتبر تمهيدا لازما لهذه المحاكمة وأن القرار الذى يصدر باحالة العامل الى المحاكمة التأديبية انما يستمد سبب اصداره من أوراق هذا التحقيق التى تعتبر سند الاتهام فى الدعوى التأديبية الامر الذى يتحقق معه ارتباط كل من المرحلتين بالاخرى ارتباطا جوهريا على نحو يقتضى التعويل على تاريخ احالة الامر للتحقيق مع العامل فى مجال تحديد التاريخ الذى يعتبر فيه العامل محالا الى المحاكمة التأديبية فى مفهوم نص المادة ٧٢ سالفة الذكر ٠

ومن حيث أن الثابت فى واقعة النزاع الماثل أن المطعون ضده انقطع عن العمل اعتبارا من ١٩٧٦/٩/٣٠ وقدم استقالته فى ١٩٧٦/١١/١٣.

وأعدت ادارة شئون العاملين بمنطقة شمال الجيزة التعليمية مذكرة مؤرخة ١٩٧٦/١٢/٦ ارتأت فيها وقف صرف مرتب المذكور اعتبـــارا من تاريـخ انقطاعه عن العمل واحالته الى الشئون القانونية للتحقيق معه فى واقعة انقطاعه عن العمل ووافق السيد/ مدير عـــام منطقة الجيزة التعليمية على ذلك بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١١ فأحيل الى النيابة الادارية التىأحالته بدورها ـ بعد اجراء التحقيق معه ـ الى المحكمة التأديبية بالمنصورة لمحاكمتـــه عـــن المخالفات المنسوبة اليه ومن بينها الانقطاع عن العمل ومن ثم يكون المطعون ضده قد أحيل الى التحقيق والمحاكمة على أساس ارتباط مرحلتى التحقيق والمحاكمة على النحو المشار اليه خلال مدة الثلاثين يوما المنصوص عليهـــا فى المـــادة ٧٢ آنفـــة الذكر محسوبة من تاريخ تقـــديم الاستقالة وبالتـــالى لا يكون لهذه الاستقالة أثر فى انهاء خدمة المطعون ضده وبهذه المثابة يكون القرار الصادر باحالته الى التحقيق والمحاكمة قد صادف محله ويكون الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى التأديبية ضد المطعون ضده بالنسبة لواقعـــة انقطاعه عن العمل قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه الحكم بالغـــائه .

ومن حيث أنه بالتأسيس على ما تقدم وكانت الدعوى مهيأة للفصـــل فى موضوعها واذ ثبت أن المطعون ضده قد انقطع عن عمله دون اذن بذلك اعتبارا من ١٩٧٦/٩/٣٠ ثم تقـــدم بطلب استقالتـــه فى ١٩٧٦/١١/١٣ وحصل على مرتب شهر أكتوبر سنة ١٩٧٦ دون أن يؤدى عملا على النحـــو الموضح بتقرير الاتهام ومن ثم يكون قد خرج على مقتضى الواجب الوظيفى وسلك مسلكا يتنافى مع الاحترام المقرر للوظيفة وكرامتهـــا بمـــا يتعين مساءلته عنه .

(طعن ٩٦٤ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١١/٢٣)

تعقيب :

يراجع حكم المحكمة الادارية العليا الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ فى الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ القضائية الصادر بجلسة ١٩٨٦/٣/٢ والذى يقضى « باعتبار العامل المنقطع عن عمله المـــدد المنصوص عليها فى المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مقدمـــا استقالته اذا لم تكن الاجراءات التأديبية قد اتخذت ضده خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل » .

قاعـــدة رقم (١٩١)

المبـــدأ :

المـادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطـــاع العـامل من العمل المدة المحددة ـ يمتنع اعمال هذه القرينـــة اذ اتخـــذت الاجراءات التأديبية خلال الشهر التالى للانقطاع ـ يعتبر العامل قد اتخذ ضده اجراء تاديبى اذا احيل للتحقيق خلال الشهر ـ العبرة بتاريخ الاحالة للتحقيق خلال الشهر وليس بتاريخ فتح محضر التحقيق ٠

المحكـــمة :

ومن حيث أن المـادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، نصت على أنه ـ يعتبر العـامل مقدم استقالته فى الحالات الاتية :

١ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقـدم خلال الخمسة عشر يومـا التالية ما يثبت ان انقطاعه كان بعذر مقبول فاذا لم يقـدم العامل اسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الاسـباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ٠

٢ ـ وفى الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمـدة خمسة أيام فى الحالة الاولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل » ٠

ومن حيث أنه يتضح من هذه المـادة ، أن قرينة الاستقالة الضمنيـة المستفادة من انقطاع العامل عن العمل المدة المحددة قانونا ، يمتنع اعمالها فى حقه اذا اتخذت الاجراءات التأديبية ضده خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل ، كما لو أحيل الى التحقيق الادارى خلال هذا الشهر ، اذ يمتنع عندئذ اعمال القرينة القانونية باعتباره مستقيلا ، وتظل العلاقـة القانونية قائمة بينه وبين الجهة الادارية حتى تنتهى المساءلة التاديبية ٠

ومن حيث أنه بالاطلاع على أوراق الدعوى التأديبية التى صدر فيـها

الحكم المطعون فيه ، يبين أن المحال أعير للعمل بليبيا حتى ١٩٨٠/٨/٣١ ، ولم يعد الى عمله عقب انتهاء اعارته فى ١٩٨١/٩/١ ، وتقررت احالته الى التحقيق الادارى فى ١٩٨٠/٩/١٧ ، وفتح محضر هـذا التحقيق فى ١٩٨٠/١٠/٢٨ ومفـاد هذا أن المحـال انقطع عن العمل بغير اذن اعتبارا من ١٩٨٠/٩/١ وتقرر احالته للتحقيق الادارى فى ١٩٨٠/٩/١٧ تأديبيـا وبـذا اتخذ ضده اجراء تاديبى خلال الميعاد المحدد فى المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ ، الامر الذى يمنع اعتباره مستقيلا بعكس ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه حيث تقرر قبل اذ فى ١٩٨٠/٩/١٧ من احالة تشكل بذاتها اجراء تأديبيا اعتد بتاريخ فتح محضر التحقيق الادارى فى ١٩٨٠/١٠/٢٨ والتفت عما ينتج أثره من تاريخها ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون اذ قضى بعدم قبول الدعوى التأديبية بمقولة عـدم اتخاذ اجراءات تأديبية قبل المطعون ضده خلال الشهر التالى لانقطاعه ، وبالتالى فانه يتعين الحكم بالغائه ٠

ومن حيث أنه يبين من ذات الاوراق أن المطعون ضده استلم العمـل فى ٨٢/٨/١٧ وحضر جلسة المحاكمة التأديبية المعقودة فى ١٩٨٢/١١/٧ ، وقرر أنـه تعـذر عليه الحضور لارض الوطن ، وهى مجـرد علة لا تنفى ما ثبت فى حقـه من انقطاعه عن العمل دون اذن من ١٩٨٠/٩/١ بالمخالفة للقانون ، مما يشكل فى حقه جريمة تأديبية يؤاخذ عليهـا وهو ما تتولاه المحكمة اعمالا لحقها فى التصدى مادامت الدعوى التأديبيـة قد تهيـأت للفصل فيها على النحو المتقدم ٠

(طعن ٤٥٢ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١١/١)

قاعـــدة رقم (١٩٢)

المبـــدأ :

المـادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظـام العاملين بالقطاع العام ـ لا محـل لاعمال قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن العمل بغير اذن المـدد التى حددها المشرع متى كانت جهة الادارة قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى للانقطاع ـ اصطلاح (الاجراءات التأديبية) الوارد بالمـادة ٩٨ من القانـون رقم ٤٧

لسنة ١٩٧٨ لا يقصد به الاحالة الى النيابة الادارية أو المحكمة التاديبية فقط بل يكفى فى ذلك مجرد احالة العامل المنقطع الى اى جهة من جهات التحقيق سواء كانت هى ادارة الشئون القانونية بالجهة التابع لها العامل أو بالهيئات الرئاسية لها ـ أساس ذلك : ورد النص على التحقيق كاجراء من الاجراءات التاديبية تحت عنوان التحقيق مع العاملين ولم يفرق المشرع بين تحقيق تقوم به جهة الادارة أو تحقيق تجريه النيابة الادارية ٠

المحكمة :

ومن حيث أنه عن الوجه الثانى من أوجه الطعن فان قضاء هذه المحكمة قد استقر كذلك على أن المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة التى تناولت الاستقالة الضمنية للعامل تتطلب لأعمال حكمها مراعاة اجراء شكلى حاصلة انذار العامل المنقطع كتابة بعد انقطاعه عن العمل وتجاوزه المدد المقررة قانونا ، وفى ذات الوقت اعلانه بما يراد اتخاذه حياله من اجراءات بسبب انقطاعه عن العمل وتمكينه من ابداء أعذاره ، وأن قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن العمل المدد المحددة وأن كانت فى البداية مقررة لصالح جهة الادارة التى يتبعها العامل ان شاءت اعملتها فى حقه واعتبرته مستقيلا ، وان لم تشأ اتخذت ضده الاجراءات التأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل الا أنه متى تقاعست الجهة الادارية عن اتخاذ الاجراءات التأديبية قبل العامل المنقطع عن عمله خلال تلك المدة أو شرعت فى اتخاذ هذه الاجراءات ولكن بعد فوات المدة ، قامت القرينة القانونية باعتباره مستقيلا ، ويتعين من ثم اصدار بانهاء خدمته واعطائه ما يفيد ذلك ٠

ومن حيث أنه لا يشترط للقول باتخاذ الادارة للاجراءات التأديبية حيال احالة العامل المنقطع الى المحاكمة التأديبية وهذا هو المستفاد من المادة ٩٨ العامل المنقطع أن تبلغ النيابة الادارية بذلك للتحقيق واقامة الدعوى التأديبية ضده ، وانما يكفى فى ذلك احالة العامل المنقطع الى أية جهة من جهات التحقيق المختصة سواء كانت هى ادارة الشئون القانونية بالجهة الادارية التابع لها العامل بالهيئات الرئاسية لها ، أم كانت هذه الجهة هى النيابة الادارية اذ أن المعول عليه فى هذه الحالة هو اتخاذ الجهة الادارية

اجـراء حيـال العـامل المنقطع ينبىء عن اتجـاه ارادتها الى التحقيق فى أسباب الانقطاع ويستفاد منه تمسكها باستمرار خدمة هذا العامل لديهـــا ولا يشترط لنفى قرينة الاستقالة الضمنية أن تطلب الهيئـة الادارية مبـاشرة احالة العامل المنقطع الى المحاكمة التأديبية وهذا هو المستفاد من المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى شـأن نظام العاملين المدنيين بالـدولة التى تنص على أن : « يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالات الاتية : ـ

١ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقـدم خلال الخمسة عشر يومـا التـالية مما يثبت أن انقطاعه كان بعـذر مقبول ٠٠٠ فاذا لم يقـدم العامل أسبابا تبرر الانقطـاع أو قـدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه من العمل٠

٢ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهة الادارة اكثر من ثلاثين يومـا غير متصلة فى السنة وتعتبر خدمته منتهية فى هذه الحالة من اليوم التـالى لاكتمال هذه المـدة وفى المثـالين السابقين يتعين انذار العـامل كتابة بعد انقطاعه لمـدة خمسة أيام فى الحـالة الاولى وعشرة أيـام فى الحـالة الثانية ٠٠٠ ، ولا يجوز اعتبار العـامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعـه عن العمل أو لالتحاقه بالخدمة فى جهـة أجنبية » فالواضح من عبارة نص المـادة ٩٨ المشار اليـه أنهـا اكتفت لعدم اعمال قرينة الاستقالة الضمنية من جانب الجهـة الادارية وهى قرينة مقررة لصالح الادارة ، باتخـاذ هذه الجهـة أى اجراء يدخل ضمن دائرة الاجراءات التأديبية فقد وردت العبارة الدالة على ذلك فى صيغـة العموم ولم يـرد بالنص ما يخصصهـا ولم تشترط المـادة أن يكون هذا الاجراء التأديبى بالاحالة الى النيابـة الاداريـة أو المحكمة التأديبية وانمـا نصت على مجـرد اتخاذ الادارة « اجـراءات تأديبية » أيا كانت هذه الاجراءات ويندرج فيهـا بلا شك احالة العامل الى التحقيق بمعرفة الشئون القانونية للجهـة التابع لهـا أو رئاستها ، وقـد ورد النص على التحقيق كاجراء من الاجراءات التأديبية فى الفصل الحادى عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى شـأن العاملين المدنيين بالـدولة (المواد من ٧٨ ـ ٩٢) تحت عنوان (التحقيق مـع العاملين و وتأديبهم)

ولم يفرق المشرع فى هذا الصدد بين تحقيق تقوم به الجهة الادارية وتحقيق تجريه النيابة الادارية ٠

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المطعون ضده انقطع عن العمل اعتبارا من ١٩٨٢/٨/٢١ واتخذت ضده جهة الادارة الاجراءات التأديبية باحالته الى التحقيق بمعرفة الشئون القانونية فى ١٩٨٢/٩/٩ خلال الشهر التالى للانقطاع ، فمن ثم تكون قرينة الاستقالة الضمنية ، فهى قرينة مقررة لصالح الادارة كما سبق البيان ، قد انتفت وبالتالى يضحى طلب الغاء القرار السلبى بالامتناع عن انهاء خدمة المطعون ضده على غير سند من القانون ، ويكون الحكم المطعون فيه حين قضى بالغاء هذا القرار السلبى قد وقع مخالفا للقانون وبالتالى حقيقا بالالغاء ٠

(طعن ٢٢٨٥ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٧)

قاعـــدة رقم (١٩٣)

المبـــدأ :

لا يشترط لنفى قرينة الاستقالة الضمنية ان تطلب الجهة الاداريـــة مباشرة احالة العامل المنقطع الى المحاكمة التأديبية ، وانما يكفى فى ذلك احـالة العامل المنقطع الى اية جهـة من جهـات التحقيق المختصة ســواء كانت هى ادارة الشئون القانونية بالجهـة الادارية التابع لهـا او بالهيئـة الرئاسية لها ، أم كانت هذه الجهة هى النيابة الادارية اذ أن المعول عليه فى هذه الحـالة هو اتخاذ الجهـة الادارية اجراء حيال العـامل المنقطع ينبىء عن اتجاه ارادتها الى التحقيق فى أسباب الانقطاع ويستفاد منهـا تمسكها باستمرار خدمة هذا العامل لديها ٠

المحكـــمة :

استقر قضاء المحكمة على أن المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة التى تناولت الاستقالة الضمنية للعامل تتطلب لاعمال حكمها مراعـاة اجراء شكلى حاصلة انـذار العامل المنقطع كتابة بعد انقطاعه عن العمل وتجاوزه المـدة المقررة قانونا وفى ذات الوقت اعلامه بما يـراد اتخاذه حياله من اجراءات بسبب انقطاعه عن العمـــل

وتمكينه من ابـداء أعذاره ، وان قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن العمل الا أنه متى تقاعست الجهـة الادارية عن اتخـاذ الاجراءات التأديبية قبل العامل المنقطع عن عمله خلال تلك المـدة أو شرعت فى اتخـاذ هذه الاجراءات ولكن بعد فوات القرينة القانونيـة باعتبـاره مستقيلا ، ويتعين من ثم اصدار قرار بانهـاء خدمته واعطاؤه مايفيد ذلك ٠

ومن حيث أنه لا يشترط للقول باتخـاذ الادارة للاجراءات التـأديبية حيال العامل المنقطع أن تبلغ النيابة الادارية بذلك للتحقيق واقامة الدعوى التأديبية ضده ، وانما يكفى فى ذلك احالة العامل المنقطع الى ايـة جهـة من جهات التحقيق المختصة سواء كانت هى ادارة الشئون القانونية بالجهة الادارية التابع لهـا العامل أو بالهيئة الرئاسية لها ، أم كانت هذه جهـة هى النيابة الادارية اذ أن المعمول عليه فى هذه الحـالة هو اتخاذ الجهة الادارية اجراءا حيـال العامل المنقطع ينبىء عن اتجاه ادارتها الى التحقيق فى أسباب الانقطاع ويستفاد منها تمسكها باستمرار خدمة هذا العامل لديها ولا يشترط لنفى قرينة الاستقالة الضمنية أن تطلب الجهـة الادارية مباشرة احـالة العامل المنقطع الى المحاكمة التأديبية ، وهذا هو المستفاد من نص المـادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى شـأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والتى تنص على أنه (يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحـالات الاتيـة :

١ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشرة يوما متتالية ما لم يقـدم خلال الخمسة عشر يومـا التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ، فاذا لم يقـدم العامل أسبابا تبـرر الانقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ٠

٢ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهـة الادارة أكثر من ثلاثين يومـا غير متصلة فى المـدة تعتبر خدمته منتهية فى هذه الحـالة من اليوم التالى لاكتمال هذه المـدة ٠

وفى الحالتين السابقتين يتعين انـذار العامل كتابة بعد انقطاعـه لمـدة خمسة ايـام فى الحالة الاولى وعشرة ايام فى حالة الثانية ، ولايجوز

اعتبـار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخـذت ضـــده اجراءات تاديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل ،و لالحاقه بالخدمة فى جهـة اجنبية ، ويبين من عبارة نص المـادة ٩٨ المشار اليها انها اكتفت بعـدم اعمال قرينة الاستقالة الضمنية من جانب الجهـة الادارية ، وهى قرينة مقـررة لصالح الادارة ، أن تتخذ هذه الجهـة ضد العامل المنقطع عن عمله أى اجـراء يدخل ضمن دائـرة الاجراءات التاديبية فقد وردت العبارة الدالـة على ذلك فى صيغة العموم ولم يـرد بالنص ما يخصصها ولم تشترط المـادة أن يكون هذا الاجـراء التـاديبى بالاحـالة الى النيابة الادارية أو المحكمة التـاديبية وانمـا نصت على مجـرد اتخـاذ الادارة (اجراءات تاديبية) ايـا كانت هذه الاجراءات ويندرج فيهـا بلا شبـك احـالة العـامل الى التحقيق بمعـرفة الشئون القانونية للجهـة التى يتبعهـا أو رئاستها ، وقـد ورد النص على التحقيق كاجراء من الاجراءات التـاديبية فى الفصل الحـادى عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العاملين المدنيين بالدولة (المواد من ٧٨ ـ ٩٣) تحت عنوان التحقيق مع العـاملين وتاديبهم) ولم يفرق المشرع فى هذا الصدد بين تحقيق تقوم به الجهـــة الاداريةوتحقيق تجـريه النيابة الادارية ٠

ومن حيث انه على هـدى ما تقـدم واذ كان الثابت من الاوراق فى الطعـن المـاثل أن المطعون ضده انقطع عن العمل اعتبارا من ١٩٨٤/١١/١ واتخذت ضده جهـة الادارة الاجراءات التاديبية باحالته الى التحقيق بمعرفة الشئون القانونية فى ١٩٨٤/١١/١٥ أى خلال الشهر التـالى لمـدة الانقطاع المتصلة ومقدارها خمسة عشر يوما ، فانه من ثم تكون قرينـة الاسـتقالة الضمنية وهى قرينة مقررة لصالح الادارة كمـا سـلف البيـان ، قد انتفت وبالتالى يضحى طلب الغـاء القـرار السلبى بالامتناع عن انهـاء خـدمة المطعون ضده على غير سـند من القانون ، ويكون الحـكم المطعون فيـه حين قضى بوقف تنفيذ هذا القـرار السلبى قد وقع مخالفا للقانون ومن ثم واجب الالغـاء ٠

(طعن ١٢٩٣ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٥)

قاعـــدة رقم (١٩٤)

المبـــدأ :

مـادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظـام العاملين المدنيين بالدولة · لا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبيـة خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل أو لالتحاقه بالخـدمة فى جهـة أجنبية ـ تختص الجهة الادارية كقاعدة عامة باجراء التحقيق مع التابعين لها ـ لاتختص النيابة الادارية وحدها دون غيرها باجراء التحقيق الا فى الحالات المحددة فى المـادة (٧٩) مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمضافة بالقانون رقم ١٢٥ لسـنة ١٩٨٣ ـ مؤدى هذا : انه فى غير تلك الحالات تفتتح الاجراءات التأديبية قبل العامل باحالته الى التحقيق الادارى ·

المحكـــمة :

ومن حيث أن المـادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن يعتبر العامل مقدما استقالته في الحالات الاتية : ـ

(١) اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يومـا متتالية ما لم يقـدم خلال الخمسة عشر يومـا التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول وفى هذه الحـالة يجوز للسلطة المختصة أن تقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع اذا كان له رصيد من الاجازات يسمح بذلك والا وجب حرمانه من أجره عن هذه المـدة فاذا لم يقـدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قـدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ الانقطـاع عن العمل ······ ، ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تاديبية خلال الشهر التالى لانقطاعـه عن العمل أو لالتحاقه بالخدمة فى جهـة أجنبية ·····

ومن حيث ان المشرع حظر فى المـادة ٧٩ من القانون المذكور توقيـع جـزاء على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وتحقيق دفاعه كقاعدة عامة ·

وتختص الجهة الادارية باجراء التحقيق مع العاملين التابعين لها وذلك كقاعدة عامة بصفة أساسية ولا تختص النيابة الادارية وحدها دون غيرها باجراء التحقيق الا فى الحالات المحددة فى المادة ٧٩ مكررا من القانون المذكور والمضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٨٣ ٠

ومن حيث انه تفتتح الاجراءات التأديبية قبل العامل باحالته الى التحقيق حسبما هو ظاهر من أحكام المواد ٧٨ ، ٧٩ ، ٧٩ مكررا ، ٨٠ ، ٨٣ من القانون المذكور ٠٠٠٠

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الطاعن قد أحيل الى ادارة الشئون القانونية بالادارة التعليمية لاتخاذ الاجراءات قبله وذلك بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٨ وبعد تكرار انذاره ومن ثم فان اتخاذ الاجراءات التأديبية قبل الطاعن يكون قد بدأ باحالته للتحقيق بمعرفة الادارة القانونية قبل اكتمال مدة شهر على انقطاعه ٠٠٠ حيث تم وقف صرف مرتبه اعتبارا من سبتمبر سنة ١٩٨٥ وتم تعلية مرتب شهر سبتمبر بالامانات برقم ٣٦٣٥٩ فى ١٩٨٥/١٠/١٧ - وأحيل الى الشئون القانونية بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٨ قبل اكتمال مدة شهر على انقطاعه فأجرت تحقيقا اداريا فى الموضوع انتهى بمذكرة مؤرخة ١٩٥١/١٠/١٢ ثم أحيل الموضوع للنيابة الادارية بدمنهور فى ١٩٨٦/١/١ ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بصدوره بالمخالفة للقانون فيما قضى به من عدم جواز اقامة الدعوى التأديبية قبل الطاعن يكون نعيا فى محله وقد صادف صحيح حكم القانون ، مما يتعين معه الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه مع الامر باعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى ٠٠٠٠
(طعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/١٠)

قاعدة رقم (١٩٥)

المبدأ :

المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة حددت الحالات التى يعتبر فيها العامل المنقطع عن عمله مستقيلا - العامل المنقطع عن عمله يعتبر مقدما استقالته اذا لم تكن الاجراءات

التأديبية قد اتخذت ضـده خلال الشهر التالى لبداية تاريخ انقطاعـه عن العمل ـ الاجراءات التأديبية قبل الموظف تبـدأ من تاريخ احالته للتحقيق معه ـ من القانون المذكور ـ التحقيق مع العامل هو فاتحـة الاجـراءات التأديبية ضده ـ المقصـود باحـالة العامل للتحقيق هو احالته الى الجهة المختصة باجرائه ـ سواء كانت هى الشئون القانونية المختصـة بالتحقيقات بالجهـة الادارية او كانت هى النيابة الاداريـة ـ كل من هاتين الجهتين يختص بالتحقيق فى المخالفات الادارية ـ المخالفات المـالية تختص بالتحقيق فيـها النيابة الادارية دون غيرها ـ ذلك وفقـا لمـا قرره القـانون رقم ١١٥ لسـنة ١٩٨٣ ٠

المحكـــمة :

ومن حيث أن المشرع قد نص فى المـادة (٩٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه على أن « يعتبر العـامل مقـدما اسـتقالته فى الحـالات الاتيـــة :

١ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من خمسة عشر يومـا متتاليـة ما لم يقـدم خلال الخمسة عشر يومـا التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعـذر مقبـول ٠

ولا يجوز اعتبـار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضـده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل ٠٠٠ »

ومن حيث أن المحكمة الادارية العليـا قد قضت باعتبار العامل المنقطع عن عمله المـدد المنصوص عليها فى المـادة (٩٨) المشـار اليهـا مقدمـا استقالته اذا لم تكن الاجراءات التأديبية قد اتخذت ضده خلال الشهر التالى لبـداية تاريخ انقطاعه عن العمل (الحـكم فى الطعـن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ القضائية ـ الدائرة المنصوص عليهـا فى المـادة (٥٤) مكررا من القانـــون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشـأن مجلس الدولـــة معـــدلا بالقـــانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ ٠

ومن حيث أن الاجراءات التأديبية قبل الموظف انما تبدأ من تاريخ احالته للتحقيق معه ، ذلك ان المشرع قد جعل التحقيق مع العامل هو فاتحة الاجراءات التأديبية ضده بنص المادة (٧٩) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة السالف الذكر على انه « لا يجوز توقيع جزاء على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ٠٠٠ »

ومن حيث أن المقصود باحالة العامل للتحقيق هو احالته الى الجهة المختصة باجرائه سواء كانت هى الشئون القانونية المختصة بالتحقيقات بالجهة الادارية او كانت هى النيابة الادارية لان كلا من هاتين الجهتين يختص بالتحقيق فى المخالفات الادارية على خلاف المخالفات المالية التى تختص بالتحقيق فيها النيابة الادارية دون غيرها وفقا لما قرره القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ٠

ومن حيث أن الثابت من وقائع الدعوى التأديبية الصادر فيها الحكم المطعون فيه أن (منى محمد عطية كشك) قد انقطعت عن العمل ابتداء من ١٩٨٥/٧/١٣ ، وقد أشر السيد مدير الادارة التعليمية بتاريخ ١٩٨٥/٨/٧ باحالة الاوراق الخاصة بموضوع الانقطاع الى الشئون القانونية حيث قامت الشئون القانونية باجراء التحقيق فى تلك الواقعة بالتحقيق الادارى رقم(١٥١٦) لسنة ١٩٨٥ والذى انتهت فيه الى ثبوت انقطاع المطعون ضدها واحالة الاوراق الى النيابة الادارية التى قامت بالتحقيق فى الواقعة بالقضية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٦ دمنهور والذى انتهى الى احالة المطعون ضدها الى المحاكمة التأديبية ٠

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المطعون ضدها قد انقطعت عن العمل ابتداء من ١٩٨٥/٧/١٣ وأن جهة الادارة قد احالت أوراق انقطاعها عن العمل الى الشئون القانونية المختصة باجراء التحقيق فى ١٩٨٥/٨/٧ أى خلال الشهر التالى لبداية مدة انقطاعها عن العمل فانه لا يجوز اعتبار المطعون ضدها مستقيلة من عملها ومن ثم تكون بانقطاعها قد ارتكبت مخالفة تأديبية قوامها مخالفة نص المادة (٦٢) من قانون نظام العاملين

المدنيين بالدولة سالف الاشارة اليه والتى تنص على أنه « لا يجوز للعــامل أن ينقطع عن عمله الا لاجازة يستحقها فى حدود الاجازات المقـــررة ٠٠ ووفقــا للضوابط والاجراءات التى تضعها السلطة المختصة » ٠

ومن حيث أنه قد ثبت بذلك ارتكاب المطعون ضدها لتلك المخـــالفة التأديبية فقد وجب مساءلتها تأديبيا عملا بنص المــادة (٧٨) من ذات القانون والتى تنص على أن « كل عامل يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شــأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبيا » ٠

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب خلاف هذا المذهب فانه يكون قد صــدر معيبا واجب الالغــاء ٠

ومن حيث أن الدعوى التأديبية صالحة للفصل فيها وقد استنفـدت المحكمة التأديبية ولايتهــا باصدارها الحكم الطعين ومن ثم فان هذه المحكمة توقع الجزاء المناسب عما يثبت قبل المطعون ضدها من مخالفات تأديبية ٠

ومن حيث أن هذا الطعن معفى من الرسوم القضــائية وفقـــا لنص المــادة (٩٠) من قانون نظام العــاملين المــدنيين بالدولة الصادر بالقــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ٠ »

(طعن ٢٥٨٧ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٧/٦/١٩٨٩)

رابعا ـ استمرار العلاقة الوظيفية قائمة فى حـالة الاحالة الى المحكمة التاديبية خلال الشهر التالى للانقطاع •

قاعـــدة رقم (١٩٦)

المبـــدا :

لا وجـه للقـول بأن خدمة العامل المنقطع عن عمله المـدة المحددة بعد انـذاره كتـابة لا تنتهى الا بالقـرار الادارى الذى يصـدر بترتيب هذا الاثر ـ أساس ذلك : ـ انـه اذا كانت جهة الادارة جـادة وحـرية فى السهر على حسن سير العمـل فى المرفق العـام لمـا تتوانى أو تباطـا فى اتخـــاذ الاجراءات التاديبية ضـد العـامل المنقطع خلال الاجل الذى حدده المشرع لهـا ـ اثر ذلك : ـ لا تنفصم العلاقة الوظيفية بين العامل وجهة الادارة بل تبقى قائمة حتى تنتهى المساءلة التاديبية فان لم تتخذ جهـة الادارة الاجراء التاديبى حتى انتهى ذلك الاجل نهضت القرينة القـانونية فى حقهـا واعتبر العـامل مستقيلا فتنتهى خدمته دون تعليق الامـر على صـــدور قـــرار ادارى بذلك •

المحكـــمة :

ومن حيث أنه ليس صحيحا ما يقال بأن خدمة العــامل المنقطع عن عمله المــدة المحددة بعد انــذاره كتابة لا تنتهى الا بالقرار الادارى الذى يصــدر بترتيب هذا الاثــر حرصــا على المصلحة العــامة حتى لا يتوقف سير العمل فى المــرفق العــام ، ذلك أنه ان كانت الجهــة الادارية جــادة وحريصـــة فى السهر على حسن سير العمل فى المرفق العــام لم تتــوانى أو تتباطــأ فى اتخــاذ الاجراءات التأديبية ضــد هذا العــامل حيث منحها المشرع أجلا مــدته الشهر التــالى لانقطاع العامل لسلوك هذا الطريق ، وفى هذا الحالة لاتنفصم عرى العلاقة الوظيفية بين بين العامل والجهة الادارية ، بل تبقىقائمة حتى تنتهى المساءلة التاديبية ، فان لم تتخذ الجهــة الاداريـــة الاجـــراء التأديبى حتى انتهى ذلك الاجل نهضت القرينة القانونية فى حقهما واعتبر العامل مستقيلا وانتهت خدمته دون تعليق الامر على صدور قرار ادارى بذلك•

ومن حيث أن المدعى (المطعون ضده) قد انقطع عن عمله اعتبارا من ١٩٨٢/٤/٢٩ وظل منقطعا دون اذن أو سبب مشروع ، ولم يثبت من الاوراق أن جهة الادارة قد اتخذت أية اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لتاريخ انقطاعه فتقوم والحالة هذه القرينة القانونية باعتباره مستقيلا وينتهى خدمته من تاريخ انقطاعه ٠

(طعن ٢٩١٤ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٤/١٣)

قاعدة رقم (١٩٧)

المبدأ :

انقطاع العامل عن عمله بدون اذن يرتب انتهاء خدمته باعتباره مستقيلا طالما استطالت مدة الانقطاع الى المدة المنصوص عليها فى المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتوافرت فى حقه القرينة المنصوص عليها ٠

اتخاذ الادارة الاجراءات التاديبية ضد العامل خلال الشهر التالى لانقطاعه ومجازاته تاديبيا عن الانقطاع بالخصم ـ لا مناص من اعتبار مدة خدمته مستمرة طوال فترة الانقطاع ـ استمرار العلاقة الوظيفية قائمة ـ لا يجوز نزع مدد منها أو تهاوى الحق فيها ـ الاعتداد بهذه المدة لاستحقاق العامل العلاوات الدورية فى مواعيدها ٠

المحكمة :

ومن حيث أن مفاد ما تقدم انه يترتب على انقطاع العامل عن عمله بدون اذن انتهاء خدمته باعتباره مستقيلا طالما استطالت مدة الانقطاع الى المدة المنصوص عليها فى المادة (٩٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتوافرت فى حقه القرينة المنصوص عليها فى هذه المادة أما اذا ما سلكت الادارة المسلك الجائز لها قانونا فى حالة انقطاع العامل فلم تنه خدمته وانما اتخذت ضده الاجراءات التأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه، وتم مجازاته تأديبيا عن هذا الانقطاع بالخصم من مرتبه ، فانه لا مناص من اعتبار خدمة العامل فى هذه الحالة مستمرة طوال فترة الانقطاع ذلك

أن المشرع قصر حكم اسقاط مدة الانقطاع من الخدمة على الحالة التى تقرر فيها الجهة الادارية اعمال مقتضى القرينة القانونية السالفة فى حق العامل باعتباره مستقيلا أى تقرر انهاء خدمته ، فيرتد تاريخ انتهاء الخدمة الى تاريخ انقطاعه عن العمل ـ أما فى حالة عدم اعمال الجهة الادارية لمقتضى قرينة الاستقالة وذلك بسلكها الطريق التاديبى ضد العامل فانه لا محل لاسقاط مدة الانقطاع منخدمته والا عد ذلك تطبيقا للحكم التشريعى فى غير موضوعه ، ومن ثم فلا فكاك من اعتبار مدة خدمة العامل مستمرة طوال هذه الفترة وترتيب الاثار الناجمة عن استمرارها ـ والاصل انه طالما أن العلاقة الوظيفية قائمة فيتعين اعمال آثارها ولا يجوز نزع مدد منها أو تهاوى الحق فيها بغير نص صريح فى التشريع يقضى بذلك . ويتعين من ثم الاعتداد بهذه المدة لاستحقاق العامل للعلاوات الدورية فى مواعيدها بحيث لا يجوز حرمانه منها أو تأخير ميعاد استحقاقها .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الجهة الادارية لم تعمل فى حق الطاعنة القرينة القانونية الانف الاشارة اليها ولم تقرر اعتبارها مستقيلة وتنهى خدمتها بسبب انقطاعها المدة السالفة الذكر وانما قررت اتخاذ الاجراءات التاديبية ضد الطاعنة باحالتها الى المحاكمة التأديبية ، وعليه فقد أقامت النيابة الادارية بتاريخ ١٩٨٢/٢/٦ الدعوى رقم ٤٧٤ لسنة ١٠ ق أمام المحكمة التاديبية بطنطا ضد (الطاعنة) رتيبة نقولا اسعد لمحاكمتها عما نسب اليها بتقرير الاتهام من انها فى الفترة من ١٩٨١/٨/١٤ الى ١٩٨٢/١/١٧ انقطعت عن العمل فى غير حدود الاجازات المصرح بها قانونا وارتكبت ذلك المخالفة الادارية المنصوص عليها فى المواد ٦٢ ، ١/٧٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وبجلسة ١٩٨٣/٦/٦ حكمت المحكمة بمجازاتها بالفصل من الخدمة مؤسسة قضاءها على ما ثبت لها من انقطاع المذكورة عن عملها دون اذن خلال المدة من ١٩٨١/٨/٢٤ الى ١٩٨٢/٢/١٧ بالمخالفة لاحكام القانون ، وقد أقامت المدعية الطعن رقم ٣٨٨٤ لسنة ٣١ ق ادارية عليا فى الحكم المذكور وقضت المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٨٦/١/١٢ بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى المحكمة التاديبية بطنطا للفصل فيها مجددا من هيئة اخرى على أساس أن الطاعنة لم تعلن بقرار

احالتها الى المحاكمة التاديبية او تخطر بجلسات محاكمتها وبالتالى لم تتح لها فرصة الدفاع عن نفسها وأمام المحكمة التاديبية بطنطا قدمت النيابة الادارية وأقرت الطاعنة بعودتها الى عملها فى ١٩٨٦/٧/٧ وبجلسة ١٩٨٦/١٢/٢٧ قضت المحكمة المذكورة بمجازاة الطاعنة بخفض أجرها فى حدود علاوة واحدة ٠

وحيث أنه وفقا لنصوص القانون المذكورة فانه يتعين بالنسبة للطاعنة التى لم تنته خدمتها اعمال مقتضى استمرار الخدمة واتصالها طوال فترة الانقطاع المشار اليه ، وعليه يتعين الاعتداد بهذه المدة فى استحقاقها للعلاوة الدورية فى مواعيدها بحيث لا يجوز حرمانها منها أو تأخير ميعاد استحقاقها ، كما أن الجزاءات التأديبية واردة على سبيل الحصر ولم تنص المادة ٨٠ من قانونا نظام العاملين السالفة الذكر التى تضمنت العقوبات التأديبية على حرمان العامل من العلاوات الدورية طوال فترة انقطاعه عن العمل كأثر حتمى لهذا الانقطاع وأنه فى مجال الحرمان من العلاوة الدورية ، فان اقصى عقوبة توقع على العامل المذنب هى الحكم عليه من المحكمة التأديبية بخفض الاجر فى حدود علاوة ، وهذا ما حكم به على الطاعنة على ما سلف البيان من المحكمة التأديبية بطنطا بجلسة ١٩٨٦/١٢/٢٧ عن الانقطاع بغير عذر الذى قدمت من أجله للمحاكمة التأديبية المنوه عنها ٠

وحيث أنه تأسيسا على ما تقدم فان القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٦ الصادر بسحب العلاوات الدورية التى استحقتها الطاعنة فى ٨٢/٧/١ ، ٨٣/٧/١ ، ١٩٨٤/٧/١ ، ١٩٨٥/٧/١ ، ١٩٨٦/٧/١ يكون حقيقا بالالغاء وما يترتب على ذلك من آثار مع عدم الاخلال باعمال اثر الحكم التاديبى المنوه عنه بخفض أجر الطاعنة فى حدود علاوة ٠

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد أخذ بغير هذا النظر فانه يكون قد جانبه الصواب ويتعين من ثم الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء القرار الطعين رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٦ على النحو السالف بيانه مع الزام الجهة الادارية المصروفات ٠ عملا بنص المادة ١٨٤ مرافعات ٠

(الطعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

الفرع الخامس ـ اعمال مقتضى قرينة الاستقالة

أولا ـ انتهاء خدمة العامل فى حالة اكتمال شروط الاستقالة الضمنية بقــوة القانون

قاعــــدة رقم (١٩٨)

المبــدأ :

اعمــالا مؤدى قرينة الاستقالة الضمنية انتهــاء خدمة العــامل بقــوة القانون بانقطاعه عن العمــل دون اذن المــدة المقــررة بعد الانذار الكتابى الموجه اليه وعدم اتخاذ الاجراءات التأديبية ضده فى حينها ٠

الفتــــوى :

أن المشرع حظر على العامل أن ينقطع عن عمله الا فى حدود الاجازات المسموح بها واعتبر انقطاعه عن العمل خلال المدد المعنية بالمادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بمثابة استقالة ضمنية يترتب عليها انهــاء الخدمة متى تم انذاره كتابة وذلك ما لم تتخذ ضده الجهــة الادارية الاجراءات التأديبية المقررة خلال الشهر التالى لانقطاعه وقد ذهب قضاء المحكمة الادارية العليا (الدائرة المنصوص عليها فى المــادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معــدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤) فى الطلب رقم (١) لسنة ٢ قضائية فى الطعــــن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٧ ق بجلسة ١٩٨٦/٣/٢ الى أن القرينة القانونية باعتبار العامل مستقيلا وانتهاء خدمته تتحقق دون تعليق الامر على قــــرار ادارى يصدر بذلك بل يكفى لترتيب مضمونها الانقطاع عن العمل خــلال المــــدة المعينــة بعد تمــام الانذار الكتابى ودون اتخاذ الاجراء التاديبى خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل ٠

(ملف ٧٧٩/٣/٨٦ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٠)

ثانيا — امتناع جهـة الادارة عن اعطـاء العامل المستقيل شهادة تفيـد انهاء خـدمته متضمنة بياناته الوظيفية يعتبر قرارا سلبيا بالامتناع عـن اتيـان عمـل أوجبـة القـانون

قاعـدة رقم (١٩٩)

المبـدأ :

اذا توافرت قرينة الاستقالة الضمنية وجب على جهة الادارة اصـدار قرار بانهاء خـدمة العامل اعتبارا من تاريخ انقطاعه فى حالة الانقطـاع المتصل لمدة خمسة عشر يوما او من اليوم التالى لاكتمال مدة الانقطاع ثلاثين يوما فى حالة الانقطاع غير المتصل — يجب فى جميع الاحوال اعطاء العامل شهادة تفيد انهاء خـدمته متضمنة بياناته الوظيفية — امتناع الادارة عن اعطاء العامل تلك الشهادة يعتبر قرارا سلبيا بالامتناع ممـا يحـق معـه لصاحب الشأن المطالبة بوقف تنفيذه والغائه ٠

المحكمـة :

ومن حيث أنه عن الوجـه الثانى للطعن فان قضاء هـذه المحكمـة قـد استقر على أنه يتعين على الادارة اعمال قرينة الاستقالة الحكميـة فى شأن العامل المنقطع عن العمل بغير اذن لمدة خمسة عشر يوما متصلة أو لمدة ثلاثين يوما فى السنة غير متصلة وذلك اذا لم يقـدم خلال الخمسة عشر يوما التالية عـذرا تقبله جهة الادارة يبرر هـذا الانقطاع وأن اعمال هـذه القرينة يترتب فى حـق العامل طبقا للمـادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة حتما وبقوة القانون وذلك اذا لم تتخـذ الجهة الادارية الاجراءات التاديبية قبل العامل خلال الشـهر التالى للانقطاع ، وتفصح من رغبتها صراحة بهـذا الاجراء فى الابقاء على رابطـة التوظف بينها وبين العامل المنقطع أو اذا اتخـذت هـذه الاجراءات التاديبية بعـد فوات مدة الشهر التالى للانقطاع ، ففى هـذه الحـالة يجب على الجهة الادارية أن تصـدر قرارا بانهاء خـدمة العامل المنقطـع

اعتبارا من تاريخ انقطاعه فى حالة الانقطاع المتصل لمدة خمسة عشر يوما أو من اليوم التالى لاكتمال مدة الانقطاع ثلاثين يوما فى حالة الانقطاع غير المتصل ، ويجب فى جميع الاحوال اعطاء العامل شهادة تفيد انهـــاء خـــدمته وتتضمن بياناته الوظيفية واذا امتنعت الادارة عن ذلك اعتبر امتناعها هـــذا قرارا سلبيا بالامتناع ممـــا يحق معه لصاحب الشأن المطالبة بوقف تنفيذه وبالغـــــائه .

(طعن ٢٠٦٢ لسنة ٣١ ق ـــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧) .

ثالثا — القــرارات السلبية بالامتناع عن انهاء الخــدمة بسبب الاســتقالة الصريحة أو الضمنية ليست من القرارات الواجب التظلم منها

قاعــدة رقم (٢٠٠)

المبــدأ :

المــادتان ١٠ ، ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة — القرارات السلبية بالامتناع عن انهاء الخــدمة بسبب الاســتقالة الصريحة او الانقطاع عن العمل ليست من القرارات الواجب التظلم منها .

المحكمــة :

ومن حيث أنه عن الوجه الاول من أوجــه الطعن فان قضاء هــذه المحكمة قــد استقر على ان القرارات السلبية بالامتناع عن انهاء الخــدمة بسبب الاستقالة الصريحة أو الانقطاع عن العمــــل ليست من القرارات الواجبة التظلم — يحسب المســتفاد من أحــكام المــادتين ١٠ ، ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة .

(طعن ٢٦٢٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٧) .

قاعــدة رقم (٢٠١)

المبــدأ :

القرارات السلبية بالامتناع عن انهاء الخــدمة متى توافرت شروط أعمال قرينة الاستقالة الحكمية لا تخضع لقيد التظلم الوجوبى قبــل طلب الغائها — يقبل طلب وقف تنفيذها لحين الفصل فى موضوع الدعوى المقامة بالغــائها .

المحكمــة :

ومن حيث أنه عن الوجه الأول من أوجــه الطعن فأنه مردود بمــا استقر عليه قضاء هــذه المحكمة من أن القرارات السلبية بالامتناع عــن انهاء الخــدمة تطبيقا لحكم المــادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المــدنيين

بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ متى توافرت شروط أعمال قرينة الاســـتقالة الحكمية لاتندرج تحت المنازعات الخاصة بهـــا ضمن المنازعات المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المـــادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وبالتالى لا ينطبق عليها الحكم الوارد بنص المـــادة/١٢ من قانون مجلس الدولة ولا تخضع لقيد التظلم الوجوبى قبل طلب الغائها ومن ثم تخرج عن نطاق تطبيق نص المـــادة ٤٩ من قانون مجلس الدولـــة المشار اليه ، ويقبل طلب وقف تنفيذها مؤقتا لحين الفصل فى موضـــوع الدعوى المقامة بالغائها . ومن ثم يتعيين الالتفات عن هـــذا الوجه من أوجه الطعـــــن .

ومن حيث أن المـــادة (١٤٥) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على ان « النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحـــق الثابت به وقـــد ورد هـــذا النص فى الفصل الرابـــع الخاص بترك الخصومة ، واذ كان النزول عن الحكم يعتبر هـــو أوضـــح صور ترك الخصومة واقواها اثرا ومن ثم فقد نصت المـــادة المشار اليهـــا صراحة على هـــذا المعنى بقولها أن النزول عن الحكم يترتب عليه النزول عن الحق الثابت به ، ومن ثم تعود المراكز والاوضاع القانونية التى رتبهـــا هـــذا الحكم الى سابق وضعها الذى كانت عليه قبـــل رفع الدعوى صدور الحكم المتنازل عنه ، بحيث يعود المحكوم لـــه الذى تنازل عن هـــذا الحكم الى مركزه القانونى الذى كان عليه قبـــل صـــدور الحكم .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المطعون ضده السيد/عبد الله محمد سيد أبو زيد قـــد تقـــدم بطلب مؤرخ ١٩٨٨/٤/٦ الى السيد/مدير عام التعليم ببنى سويف يبدى فيـــه رغبته فى ايقاف تنفيذ الحكم الصادر لصالحه والذى قضى بقبول استقالته واعتبار خـــدمته منتهيـــة من تاريخ هـــــذه الاستقالة ،وقـــد جاء بطلبه هـــذا أن المطعون ضـــده مستمر فى عمـــله بالجهة المعـــار اليها وذلك لحين عودته منها بعـــد انتهاء اعارته واستلامه

عمله الاصلى بمديرية التربية والتعليم ببنى سويف فى اول سبتمبر سـنة ١٩٨٨ كما أشار الى سبق ارساله برقية بذات التاريخ وبذات المعنى الى الجهـة الادارية الطاعنة وطلب ارفاق هذا الطلب والبرقية بملف خـدمته ، ممـا مفاده انه قـد تنازل صراحة عن الحكم الصادر لصالحه فى الدعوى رقم ١٤٧ لسنة ٤٢ ق من محكمة القضاء الادارى والذى أقيم بشأنه الطعن الراهن رقم ١٤٤٢ لسنة ٣٤ ق .

ومن حيث أنه ورد كذلك صورة الكتاب المؤرخ ١٩٨٩/٧/١٨ المرسـل من مديرية التربية والتعليم ببنى سويف الى السيد الاستاذ المستشار رئيس هيئة قضايا الدولة (قسم المحاكم الادارية) والذى يفيد ان المطعون ضـده قـد عاد وتسلم العمل بالمدرسة الاصلية التى كان يعمل بها قبل الاعارة وأنه ما زال بها حتى تاريخ ارسـال هـذا الكتاب .

ومن حيث أنه يترتب على ذلك اعتبار المطعون ضـده متنـازلا عن الحكم الصادر لصالحه ، وبالتالى عن الحـق الثابت به وقـد قبلت الجهة الطاعنة هـذا التنازل مـع تحميل المطعون ضـده المصروفات ، الامر الذى يتعين معـه الحكم باعتبار الخصومة منتهية فى هـذا الطعن مـع الزام المطعـون ضـده بالمصروفات » .

(طعن ١٤٤٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٣) .

الباب الثاني

انتهاء الخدمة للحكم بعقوبة مقيدة للحرية

أولا — انهاء خدمة العامل للحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة

قاعدة رقم (٢٠٢)

المبدأ :

المادة (٧٠) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة اذا حكم على العامل بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة وجب انهاء خدمته بقوة القانون كأثر من آثار الحكم الجنائي — اذا كان الحكم مع وقف التنفيذ فان انهاء الخدمة يكون جوازيا للوزير المختص — اذا كان وقف التنفيذ شاملا جميع الاثار الجنائية المترتبة على الحكم فان المحكمة الجنائية تكون قد استهدفت بحكمها المقترن بايقاف تنفيذ جميع الاثار الجنائيه بما فيها جميع العقوبات التبعيه وكذلك الاثار التي ترتبت على الحكم سواء ورد النص عليها في قانون العقوبات او في قوانين أخرى .

المحكمة :

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المطعون ضده قد أدين في جريمة اصدار شيك بدون رصيد وصدر ضده حكم محكمة الجنح المستأنفة بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٨ بمعاقبته بالحبس لمدة ثلاثة اشهر مع وقف تنفيذ العقوبة على أن يكون الايقاف شاملا لكافة الاثار الجنائية واستنادا لهذا الحكم صدر القرار المطعون فيه بتاريخ ١٩٧٤/٨/١٨ بانهاء خدمة المطعون ضده اعتبارا من تاريخ صدور الحكم في ١٩٧٤/٧/٢٨ عملا بنص الفقرة السابعة من المادة ٧٠ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وقد نصت هذه الفقرة على أن تنتهي خدمة العامل اذا حكم عليه بعقوبة جناية في احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ..... أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ويكون انهاء الخدمة

جوازيا للوزير المختص اذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة ، ومقتضى هذا النص أنه اذا حكم على العامل بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخـــلة بالشرف أو الامانة وجب انهاء خـــدمه الوظيفية بقوة القانون كأثر من آثار الحكم الجنائى ، أما اذا كان الحكم مـــع وقف تنفيذ العقوبة فقط ففى هـــذه الحالة يكون انهاء خـــدمة العامل جوازيا للوزير المختص أما اذا كان وقف التنفيذ شـاملا لجميع الاثار الجنائية المترتبة على الحكم فان المحكمة الجنـــائية تكون قـــد استهدفت بحكمها المقترن بايقاف التنفيذ الشـامل لجميع الاثار الجنائية التى تنصرف الى جميع العقوبات التبعية وغيرها من الاثار الجنائية التى تترتب على الحكم المذكور سواء ورد النص عليها فى قانون العقوبات أو غيره من القوانين اذ أن طبيعتها جميعا واحـــدة ولو تعـــددت التشريعات التى تنص عليها ما دام أن كلها من آثار الحكم الجنائى ومؤدى احترام حجية الحكم الجنائى ابقاء المطعون ضـــده فى وظيفته وعـــدم الاضرار بمستقبله وعـــدم اعمال حكم المـــادة ٧/٧٠ من القانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى حقـــه وهـــذا ما جرى عليـــه قضاء هـــذه المحكمة باضطراد ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى هـــذا المذهب وقضى بالغاء القرار المطعون فيه فانه يكون قـــد أصاب وجـــه الحق فى قضائه ويكون الطعن عليه غير قائم على أساس من القانون ممـــا يتعين القضـــاء برفضه .

(طعن ١٧٢٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٩) .

ثانياً — الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا فى احدى الجرائم العسكرية يرتب آثار الحكم الجنائى

قاعدة رقم (٢٠٣)

المبدأ :

المادة (٧٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنتهى خدمة العامل طبقا لهذا النص اذا حكم عليه بعقوبة الجناية او فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة — الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا فى احدى الجرائم العسكرية يرتب آثار الحكم الجنائى — نتيجة ذلك : — لا تثريب على جهة الادارة اذا انتهت خدمة العامل المحكوم عليه بالسجن لمدة ثلاثة سنوات بتهمة الشروع فى القتل متى صدر الحكم من محكمة عسكرية — الافراج عن العامل بعد استبدال السجن بالغرامة يوجب على جهة الادارة اعادته للعمل فور اتصال علمها بهذا الافراج ووضع العامل نفسه تحت تصرفها — تراخى الادارة فى تسليمه العمل دون مبرر معناه حرمانه من مرتبه دون سند من القانون — اثر ذلك : — استحقاق العامل تعويضا عادلا يعادل مرتبه طوال فترة حرمانه من العمل بعد الافراج عنه وصيرورته تحت تصرف الادارة .

المحكمة :

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم الصادر بمعاقبة المدعى بالسجن ثلاث سنوات لاتهامه فى جريمة الشروع فى قتل وتعديله الى الغرامة يعنى خطأ الحكم العسكرى بالسجن وبالتالى قرار الفصل الذى بنى عليه وطالما أن الجهة الادارية والجهة العسكرية وحدة واحدة فان الخطأ قد توافر فى حقها وقد انبنى على هذا الخطأ حرمان المدعى من راتبه فضلا عن الاضرار الادبية مما يستحق عنه تعويضا ويكون الحكم المطعون فيه قد جانب صحيح القانون فى قضائه برفض التعويض .

ومن حيث أنه يبين من الاوراق أن المدعى حصل على ليسانس الاداب سنة ١٩٥٩ وصدر قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٣١ بتاريخ

١٩٦١/٦/١٣ بتعيينه فى وظيفة من الدرجـة السادسة (ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١) ثم شغل الدرجة السادسة (ق ٤٦ لسنة ١٩٦٤) واستدعى للخدمة بالقوات المسلحة واتهم اثناء الخـدمة العسكرية بالشروع فى قتـل النقيب ..... وحـوكم أمام المحكمة العسكرية العليا التى حكمت عليـه فى ١٩٦٧/٨/٢٨ فى دعوى رقم ٣٨٢ لسـنة ١٩٦٧ بالسـجن ثلاث سنوات ونفـذت فيه عقوبة السجن من ١٩٦٧/١١/١٣ وقـد تظلم الى الضـابط المصـدق فقرر استبدال السجن بالغرامة وأفرج عنـه فى ١٩٦٩/٨/١٠ وكانت وزارة الشئون الاجتماعية لدى اخطارها بصـدور الحكم بعقـوبة السجن قـد اصدرت القرار رقم ١٠٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٥ بفصل المدعى من الخـدمة وظـل مفصولا من الخـدمة الى أن أصـدرت المحكمـة الادارية بالمنصـورة الحكم فى الدعـوى رقم ١٦ لسنة ١ القضـائية فى ١٩٧٣/١٠/٨ بالغاء قرار الفصل رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٨ فأصـدرت وزارة الشئون الاجتماعية القرار رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١ بالغاء قرار الفصل المشار اليه مـع عـدم صرف مرتبه عن المدة من تاريخ انهاء خـدمته فى ١٩٦٧/١١/١٣ حتى تاريخ استلامه العمـل فى ١٩٧٤/٣/٢٠ وقـد تأيد الحكم الصادر من المحكمة الادارية بالمنصورة فى الدعـوى رقم ١٦ لسنة ١ القضائية بالحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى « الدائرة الاستئنافية » فى الطعن رقم ١٢ لسنة ٦ القضائية فى ١٩٦٨/٦/٢١ .

ومن حيث أن المـادة ٧٧ من قانون نظام العـاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المعمول به عند صـدور حكم المحكمة العســكرى تنـص على أن :

تنتهى خـدمة العامل لاحـد الاسباب الاتية : ... ٧ ــ الحكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ويكون الفصل جوازيا للوزير المختص اذا كان الحكم مـع وقف التنفيذ ....

وحيث أن وزارة الشئون الاجتماعية أصـــدرت القرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٨ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٥ بفصـــل السيد/.......... اعتبارا من ١٩٦٧/١١/١٣ لثر اخطار وزارة الحربية لهـــا بالحكم الصادر ضـــده .

ومن حيث ان الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا وهو صادر فى احـــدى الجرائم العسكرية يرتب آثار الحكم الجنائى وفقا لما جرى عليه قضاء هـــذه المحكمة وهـــذا الحكم مشمول بالنفاذ ومن ثم لا تثريب على الادارة اذ انهت خـــدمة المدعى للحكم عليه بعقوبة جناية وهى السجن .

ومن حيث أن الثابت أن المدعى ظـــل محبوسا تنفيذا للحكم الصادر ضـــده حتى افرج عنه فى ١٩٦٩/٨/١٠ اثر استبدال السجن بالغرامة .

ومن حيث انه كان يتعين على جهة الادارة وقـــد افرج عن المدعى بعد استبدال السجن بالغرامة أن تنظر فى اعادته للعمل فورا نضال عليهـــا بهذا الاجراء وقيـــد المدعى بوضع نفسه تحت تصرفها الا انها لم تعلم بذلك الا عندما أفصح عن ذلك باقامة دعواة رقم ١٦ لسنة ١ القضائية أمام المحكمة الادارية بالمنصورة بطلب الحكم بالغاء القرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٨ بفصله من الخـــدمة .

ومن حيث أنه اعتبارا من تاريخ اقامة المدعى لدعواه رقم ١٦ لسنة ١ القضائية بالغاء قرار الفصل كاشفا بذلك أنه لم يعـــد قائمـــا بشأنه سبب من الاسباب الموجبة قانونا للحيلولة بينه وبين أداء عملها ومن ثم فان الادارة اذ تراخت فى تسليمه عمله طوال هـــذه الفترة وحتى ١٩٧٤/٣/١٩ تاريخ تسلمه عمله تكون قـــد تسببت بتراخيها هـــذا فى حرمان المدعى من راتبه عن هـــذه المدة دون سند من القـــانون .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اخـــذ بغير هـــذا النظر فيكون قـــد جانب صحيح القانون ممـــا يتعين معه قبول الطعن شكلا والغاء الحـــكم

المطعون فيه وبأحقيته فى تعويض يعادل مرتبه من تاريخ اقامة دعــواه رقم ١٦ لسنة ١ القضائية حتى تاريخ تسلمه عمله وما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ٢٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٦) .

البـــاب الثـــالث

الفصـــل بغـــير الطـــريق التـــاديبى

قاعـــدة رقم (٢٠٤)

المبـــدأ :

المـــادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه يشترط لاعادة العامل المفصول الى الخـــدمة الا يكون قـــد بلغ سن التقاعـــد وقت اعادته الى الخـــدمة وأن يثبت قيام انهاء الخـــدمة بغير الطريق التاديبى على سبب غير صحيح ــ حـــدد المشرع الاحوال التى يجوز فيها فصـــل العامل بغير الطريق التأديبى وهى :

١ ــ اذا اخل العامل بواجبات وظيفته بما من شانه الاضرار الجسيم بالانتاج أو بمصلحة اقتصادية للدولة أو لاحـــد الاشخاص الاعتبارية العامة.

٢ ــ اذا قامت فى شانه دلائل جـــدية على ارتكاب ما يمس امن الدولة وســـــــلامتها .

٣ ــ اذا فقـــد أسباب الصلاحية للوظيفة التى يشغلها لغير الاسباب الصحية وكان من شاغلى الوظائف العليا .

٤ ــ اذا فقد الثقة والاعتبار وكان من شاغلى وظائف الادارية العليا .

المحكمـــة :

ومن حيث أن مفاد المـــادة الثانية رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ انه يشترط اعادة العامل المفصول الى الخـــدمة الا يكون قـــد بلغ سن التقاعـــد وقت اعادته الى الخـــدمة وان يثبت قيام انهاء الخـــدمة بغير الطريق التاديبى على سبب غير صحيح ، وتعتبر الاسباب غير صحيحة اذا ثبت أنه لم يكن قـــد قام العـــامل عند انهاء خـــدمته سبب يجعله فى حالة من الحـــالات المنصوص عليها فى المـــادة الاولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن

الفصل بغير الطريق التاديبى ، وقد حددت المادة الاولى من القانون المشار اليه الاحوال التى يجوز فيها فصل العامل بغير الطريق التاديبى وهى .

١ — اذا أخل بواجبات وظيفته بما من شأنه الاضرار الجسيم بالانتاج أو بمصلحة اقتصادية للدولة أو احد الاشخاص الاعتبارية العامة .

٢ — اذا قامت فى شأنه دلائل جدية على ما يمس امن الدولة وسلامتها .

٣ — اذا فقد اسباب الصلاحية للوظيفة التى يشغلها بغير الاسباب الصحية وكان من شاغلى وظائف الادارة العليا .

٤ — اذا فقد الثقة والاعتبار وكان من شاغلى وظائف الادارة العليا .

ومن حيث أن الثابت من كتاب أمين عام مجلس رقم ٢/٢٠٧ ج ٢ المؤرخ يناير سنة ١٩٨٤ أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه قد تم استرداده من جميع الجهات السابق اعلانها به بناء على توجيه من رئيس الجمهورية وذلك بالنسبة لجميع من تضمنهم هذا القرار وليس هناك اسبابا خاصة فيما يتعلق بالسيد /
بالذات ، ومن ثم يكون انهاء خدمته ليس له ما يبرره ولم يتم على سبب صحيح من الواقع والقانون حيث لم يقم بالمدعى سبب من اسباب انهاء الخدمة بالتطبيق لحكم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر .

(طعن ٥٨٦ و ٦٣٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٨) .

قاعـــدة رقم (٢٠٥)

المبــدأ :

استهدف المشرع تصحيح أوضاع العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبى طبقا لاسس وقواعـــد موضوعية روعى فيها توزيع الاعباء بينهم وبين الدولة بهـــدف تحقيق المصلحة العامة — منح المشرع هـــؤلاء العاملين بعض الحقوق مثل : — حـــق العودة للخـــدمة — حساب المدة من تاريخ انهاء الخـــدمة فى الاقـــدمية والخبرة واستحقاق العلاوات والترقيـــات بالاقـــدمية التى تتوافر فيهم شروطها بافتراض عـــدم ترك الخـــدمة — حساب هـــذه المدة فى المعاش وتتحمل الخزانة العامة كافه المبالغ المستحقة عنها — حمل المشرع هؤلاء العاملين ببعض الالتزامات مثال ذلك : — حظر صرف أية فروق مالية أو تعويضات عن مدة الفصل — تطبيق ٠

المحكمـــة :

ومن حيث أنه متى كان وذلك وكانت المـــادة السادسة من القـــانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ باعادة العـــاملين المدنيين المفصـــولين بغير الطـــريق التاديبى الى وظائفهم — والذى تسرى احكامه على المنازعة المـــاثلة كمـــا سلف بيـــانه ، تنص على ن تحسب المدة من تاريخ انهاء خـــدمة العامل حتى تاريخ الاعادة اليها فى تحـــديد الاقـــدمية أو مدة الخبرة أو استحقاقه العلاوات والترقيات بالاقـــدمية التى تتوفر فيه شروطها بافتراض عـــــدم تركه الخـــدمة ٠٠ وتحسب للعامل فى المعاش وبدون مقابل المدة من تاريخ انهاء خـــدمته حتى اعادته اليها مخصوما منها المدة المحسوبة قبـــل العمل بأحكام هـــذا القانون ، وتتحمل الخزانة العامة كافـــة المبالغ المستحقة عن حساب هـــذه المدة ، كما قضت المـــادة العاشرة بالا تمس القرارات الصادرة بالاعادة الى الخـــدمة تطبيقا لاحكام هـــذا القانون القرارات الصادرة بالتعيين أو الترقيـــة فى تاريخ سابق عليهـــا ٠ ولا يترتب على تطبيق احكام هـــذا القانون صرف أية فروق مالية أو التعويضات عن المـــاضى أو رد اية مبالغ تكون قـــد حصلت قبل العمل بأحكامه ٠ ويبين من ذلك أن القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ قـــد استهدف تصحيح أوضاع العاملين المفصولين بغير الطريق

التاديبى طبقا لاسس وقواعــد موضوعية روعى فيها توزيع الاعباء بينهم وبين الدولة استفهاما للمصلحة العامة بأن منح المشرع العاملين المذكورين بعض الحقوق وحملهم بعض الالتزامات فكفل لهم حــق العودة الى الخدمة وحساب المدة من تاريخ الاعادة اليها فى تحــديد الاقــدمية أو مدة الخبرة استحقاق العلاوات والترقيات بالاقــدمية التى تتوفر فيهم شروطها بافتراض عــدم تركهم الخــدمة وقضى بأن تحسب المدة المذكورة فى معاشاتهم دون مقابل على ان تتحمل الخزانة العامة كافــة المبالغ المستحقة عنها ومقــابل ذلك حظر المشرع صرف أية فروق مالية أو تعويضات عن مدة الفصل .

ومن حيث أنه لمــا كان ذلك وكان قرار انهاء خــدمة المدعى قــد صــدر على غير أساس من القانون كما سلف البيان بأنه يتعين الحــكم بالغائه وتسوية حالة المدعى وفقا لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ .

ومن حيث أنه لمــا تقــدم من اســباب يتعين الحكم بقبــول الطعنين شكلا وفى موضوعهما بتعــديل الحكم المطعون فيه ليكون بالغــــاء قرار انهاء خــدمة المدعى وتسوية حالته وفقا لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ باعادة العاملين المفصولين بغــير الطــــريق التاديبى الى وظائفهم وبالزام الطـــــاعنين المصروفــات .

(طعن ٥٨٦ و ٦٣٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٨/١/١٩٨٦) .

قاعــدة رقم (٢٠٦)

المبــدأ :

اعادة العامل الى الخــدمة وفقا لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التاديبى الى وظائفهم ــ لا يرتب لــه حقا فى التعويض عن مدة فصله طبقا للمــادة العاشرة من هــذا القانون ــ المــادة العاشرة المذكورة تقضى بعــدم صرف أى فروق مالية أو تعويضات عن مدة الفصل السابقة على تاريخ العمل به ــ المحكمة

الدستورية العليا سبق أن قضت بدستورية هـذه المـادة ــ الحكم لـه بالتعويض من محكمة القضاء الادارى عن فصله من الخـدمة بغير الطـريق التاديبى يكون على غير أساس سليم من القانون ــ لاوجه للافادة من احكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ بالتجاوز عن استرداد ما صرف من المبالـغ دون وجـه حـق •

المحكمـة :

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الحكم المطعون فيه قـد استند فى القضاء بالتعويض على ثبوت الخطـا فى جانب جهة الادارة على نحـو ما كشف عنه حكم محكمة القضاء الادارى فى الدعـوى رقم ٢٠٠٠ لسنة ٢٦ ق بالغاء القرار الجمهورى رقم ٢٧٧٥ لسنة ١٩٧١ فيما قضى به من احالة المدعى الى المعاش ، وكان هـذا الحكم قـد طعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا بالطعنين رقمى ٦١١ لسنة ٢١ ق ، ٦٢٤ لسنة ٢١ ق والتى أصدرت حكمها بجلسة ١٩٧٨/٤/٢٢ بتعـديل الحكم المطعون فيه بالغاء القـرار المطعون فيه ، وباعادة المدعى الى الخـدمة وتسوية حالته وفقا لاحـكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشان اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغـير الطريق التاديبى الى وظائفهم ، فان حالة المطعون ضـده ومركزهم القانونى يكون قـد تحـدد على نحـو ما انتهت اليه المحكمة الادارية العليا وهـو ما يلزم محكمة القضاء الادارى فى حكمها الطعين ، فاذا كان الثابت أنها لم تتناول حالة المطعون ضـده على هـذا الاساس رغم أن حكم المحكمـة الادارية العليا سالف الذكر صـدر قبـل صـدور الحكم المطعون فيه ، فان استناد المحكمة الى حكم محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ٢٠٠٠ لسنة ٢٦ ق والذى تم تعـديله بحكم المحكمة الادارية العليا ، يكون غير قائم على أساس سليم من القانون اذ كان يتعين على محكمة القضاء الادارى أن تفصل فى الدعوى فى ضوء أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ على نحـو ما انتهت اليه المحكمة الادارية العليـا .

ومن حيث أن المادة (١٠) من القانون المذكور تنص على انه « لا تمس القرارات الصادرة بالاعادة الى الخدمة تطبيقا لاحكام هذا القانون القرارات الصادرة بالتعيين أو الترقية فى تاريخ سابق عليها . ولا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون صرف أية فروق مالية او تعويضات عن الماضى ولا رد أية مبالغ تكون قد حصلت قبل العمل باحكامه .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم فان المطعون ضده لا يستحق أى تعويض عن مدة فصله بغير الطريق التأديبى طبقا لنص المادة العاشرة سالفة الذكر وذلك بعد إن استقر مركزه القانونى على أساس ما قضت به المحكمة الادارية العليا بالطعنين رقمى ٦١١ لسنة ٢١ ق ، ٦٣٤ لسنة ٢١ ق على النحو سالف البيان وإذ قضى الحكم المطعون فيه بغير ذلك فانه يكون قد صدر مخالفا للقانون ويتعين الحكم بالغائه وبرفض دعوى التعويض.

ومن حيث أنه لا وجه لما ذهب اليه المطعون ضده من الافادة من أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ٨٦ بالتجاوز عن استرداد ما صرف من المبالغ المحددة فى المادة الاولى ذلك لان عدم جواز منح التعويض كان تطبيقا مباشرا وصريحا لنص المادة العاشرة من القانون رقم ٢٨ لسنة ٧٤ سالف الذكر ولا تسرى فى هذا المجال أحكام القانون ٩٦ لسنة ١٩٨٦ والذى ينص فى المادة الاولى على أنه « يتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق فى تاريخ العمل بهذا القانون من الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئة العامة أو المؤسسات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته للعاملين بصفة مرتب أو أجر أو بدل أو راتب اضافي اذا كان الصرف قد به تنفيذا لحكم قضائى .... » حيث أن ما صرف للمطعون ضده لا يندرج ضمن ما ورد به النص المذكور وانما كان تعويضا محدد بحكم من محكمة القضاء الادارى على نحو ما سبق ايضاحه عن مدة الفصل » .

(طعن ١٥١٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٧) .

البـــاب الرابـــع

انتهاء الخـــدمة ببـلوغ السن القـــانونية

اولا ـــ السن القـــانونية لانتهاء الخـــدمة :

(أ) انتهاء الخـــدمة يكون فى سن الستين :

قاعـــدة رقم (٢٠٧)

المبـــدأ :

المـــادتان رقمى ١٢٢ و ١٤٣ من دستور مصر الدائم الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ ـــ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ـــ المشرع الدستورى أناط بالقانون وضع قواعـــد منح المرتبـــات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة ـــ خـــول الدستور رئيس الجمهورية ســـــلطة تعيين الموظفـــين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين وعزلهم على الوجه المبين بالقانون ـــ عدم صـــدور قانون بتنظيم أحكام التوظيف بالنسبة للعاملين برئاسة الجمهورية ممن هم فى درجـــة وزير ـــ أثر ذلك : ـــ انطباق أحكام قانون العـــاملين المدنيين بالدولة فى شأن انهاء خـــدمة هؤلاء العاملين ـــ اساس ذلك : ـــ أن قانون العاملين هـــو الشريعة العامة التى تسرى على العاملين الـــذين لا تنتظمهم احكام خاصة ـــ مؤدى ذلك : انتهاء خـــدمة هـــؤلاء العاملين ببلوغهم سن الستين ما لم تنته خـــدمتهم قبل ذلك لسبب آخر ـــ لا محاجة فى هـــذا الصـــدد بأن هـــذه الوظائف ذات طبيعة سياسية مناطها ابداء شاغليها الرأى لرئيس الجمهورية •

المحكمـــة :

ومن حيث أن المـــادة ١٢٢ من الدستور الصادر فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ تنص على انه « يعين القانون قواعـــد منح المرتبات والمعاشات والتعويضـات والاعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة وينظـــم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها » ، وتنص المـــادة (١٤٣) من الدستور على انه « يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين

والعسكريين والممثلين السـياسيين ويعـزلهم على الوجـه المبين فى القـانون ....

ومن حيث أنه متى كان الامر كـذلك ، وكان القـانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر ليس فيه نصوص صريحة بانطباق أحكامه فى شـأن الطاعن ، ولم يصـدر أى قانون ينظم أحكام التوظيف بالنسبة للعـاملين برئاسة الجمهورية عمن هم فى درجـة وزير — شأن الطاعن عملا بأحكام الدستور ، فمن ثم فانه لا مناص من تطبيق احكام قانون العاملين المدنيين بالدولة فى شأن انهاء خـدمة الطاعن تأسيسا على أنه الشريعة العامة التى تسرى على العاملين الذين لا تنظمهم أحكام خاصة وقياسـا على أنه يسرى على العاملين الذين تنظمهم قـوانين خاصة فيما لم تنص عليه هـذه القوانين وأخـذا فى الاعتبار أن الطاعن يعتبر من العاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث انه ينبنى على ذلك ان خـدمة الطاعن تستمر الى سـن الستين ما لم تنته قبل ذلك لسبب آخر طبقا للقانون .

ومن حيث أن قرار انهاء خـدمة الطاعن قبل بلوغه السن المقررة — كأى قرار ادارى — يتعين أن يكون لـه السبب المبرر لـه قانونا والا اتسـم بعـدم المشروعية وكان خليقا بالالغاء والتعويض أن كان لـه مقتض .

ومن حيث أن الجهة الادارية قـد اكتفت بالقول بأن القرار المطعون فيه قـد استهدف انهاء خـدمة الطاعن للاستغناء عن خـدماته دون أن تقـدم سبب هـذا الاستغناء او مبرراته ولا غناء فيما قال به الدفاع عن رئاسة الجمهورية من أن الدرجـة التى عين الطاعن عليها درجـة مؤقتة اذ المستفاد من الاطلاع على موازنة رئاسة الجمهورية للسنة المـالية ١٩٧٢ أن جميع الوظائف المخصص لهـا درجة وزير من الوظائف الدائمة ، كما كما أنه لا حجـة فى القول بأن هـذه الوظائف وظائف سياسية مناطهـا

ابداء شاغليها الرأى للسيد/رئيس الجمهورية ، لا تضع فى ذلك لان الموازنة لم تفصح عن طبيعة هـذه الوظائف ولم تتقـدم الجهة الادارية باختصاصات هـذه الوظائف واكتفت فى هـذا الشأن بالقـول المرسل الذى يمتنع على المحكمـة ان تقيم قضـاءها عليه .

ومن حيث أن القرار المطعون فيه ، وقـد قام على غير سبب مشروع يبرره قانونا فقـد تعين القضاء بالغائه ، وتقـدر المحكمة التعويض عـن الاضرار التى لحقت الطاعن بسبب هـذا القرار المشوب بمبلغ ألفى جنيه مراعية فى ذلك أن الطاعن كان قـد رتب أموره على أن يستمر فى الخـدمة حتى سن الستين بوصفه من العاملين المدنيين فى الدولة المعين على وظيفة موضوعة بالميزانية بأنها دائمـة ، ومراعاة أن خـدمتهقـد انتهت وهـو فى سن الثانية والخمسين وهى سن تبيح لامثاله ممـن تمرسوا فى وظائف السلك السياسى أن يشق طريقه فى اى عمـل آخر يتيح لـه كسب يعوضه الى حـد ما عن استمراره فى الخـدمة بالاضافة الى معاشه القانونى .

ومن حيث أنه لمـا كان الامر كما تقـدم ، وكان الحكم المطعون فيـه قـد ذهب غير هـذا المذهب فانه يكون قـد أخطأ فى تطبيق القـانون وتاويله ومن ثم يتعين الحكم بالغائه والقضاء بالغاء القرار الجمهورى رقم ١٧٧٧ لسنة ١٩٧٤ الصادر باحالة الطاعن الى المعاش ، والزام المحكمـة بأن تؤدى للطاعن تعويضا قـدره ألفان من الجنيهات شاملا كافـة الاضرار التى لحقت به من جراء القرار المطعون فيه والمصروفات عن درجتى التقاضى .

(طعن ٥٣٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١) .

قاعـدة رقم (٢٠٨)

المبـدأ :
بشأن الاعتـداد باول يوليـه من ذات السنة المحـددة بالمستخرج الرسمى لقيد ميلاد العاملين اذا ما تبين من المستخرج أنه اقتصر على ذكـر

سنة الميلاد دون تحديد اليوم والشهر وذلك لدى تحديد سن انتهاء الخدمة .

الفتوى :

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٠/٣/٧ فاستعرضت فتواها السابقة بجلسة ١٩٨٩/٤/١٩ ملف ٢٠٠/٧/٨٦ التى انتهت للاسباب الواردة فيهما الى الاعتداد بأول يوليو من ذات السنة المحددة بالمستخرج الرسمى لقيد ميلاد العاملين المذكورين عند حساب تاريخ احالتهما الى المعاش وتبينت للجمعية أن الرأى الذى جاء بكتاب الجهاز المركزى للتنظيم والادارة المشار اليه ، والذى يتجه الى الاعتداد بنهاية شهر ديسمبر من ذات السنة المحددة بالمستخرج الرسمى — فى الحالة المعروضة لم يضف شيئا جديدا لم يكن تحت نظر الجمعية العمومية عند بحث هذا الموضوع .

لذلك : انتهت الجمعية العمومية الى تأييد فتواها السابقة بجلسة ١٩٨٩/٤/١٩ « ملف رقم ٢٠٠/٢/٨٦ » لذات الاسباب .

(فتوى رقم ٢٠٠/٢/٨ جلسة ١٩٩٠/٣/٧) .

(ب) فى حساب سنة الميلاد لتحديد سن انتهاء الخدمة :

قاعدة رقم (٢٠٩)

المبدأ :

اذا تبين أن المستخرج الرسمى لقيد ميلاد العامل لم يحدد به يوم وشهر الميلاد واقتصر على ذكر السنة ، فلا مناص من اعتبار أول يوليو من ذات السنة المذكورة بالمستخرج هو التاريخ الذى يعتد به عند حساب سن احالته الى المعاش .

الفتوى :

أن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٩ م فاستبانت أن الاصل وفقا لقوانين التوظف المتعاقبة ان سن العامل تثبت بشهادة الميلاد أو بصورة رسمية مستخرجة من سجلات المواليد ، أو بقرار من المجلس الطبى المختص بتقدير السن فى حالة عدم القيد بسجلات المواليد . فى الحالة المعروضة - وقد تبين ان المستخرج الرسمى لقيد ميلاد العاملين المشار اليهما ، لم يحدد به يوم وشهر الميلاد واقتصر على ذكر السنة ، فلا مناص من اعتبار أول يوليو من ذات السنة المذكورة بالمستخرج هو التاريخ الذى يعتد به عند حساب سن احالتهما الى المعاش ، وذلك أخذا بما جرى عليه العمل فى الحالات المماثلة بالهيئة العامة للتامين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية . وتحقيقا للتوازن بين صالح العامل وصالح جهة الادارة .

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الاعتداد بأول يوليو من ذات السنة المحددة بالمستخرج الرسمى لقيد ميلاد العاملين المذكورين عند حساب تاريخ احالتهما الى المعاش .

(ملف ٢٠٠/٢/٨٦ فى ١٩٨٩/٤/١٩) .

ثانيا — جواز الاستمرار بالخدمة بعد سن الستين لبعض طوائف الموظفين :

(أ) سن انتهاء الخدمة للمستخدمين والعمال هي الخامسة والستين .

(المادة ١٩ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها المدنيين) .

قاعدة رقم (٢١٠)

المبدأ :

الاصل انهاء خدمة العاملين المنتفعين بأحكام القانون رقم ١٩٦٣ بشأن التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين عند بلوغهم سن الستين — يشترط لاستفادة العامل من ميزة البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين ان تظل خدمته متصلة حتى بلوغه تلك السن بحيث اذا انتهت قبل بلوغها واعيد تعيينه فى ظل نظام يقضى بانتهاء الخدمة فى سن الستين كان هذا النظام الواجب التطبيق عليه دون سواه .

الفتوى :

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٦/٦/٢٥ ، وتبينت أن المادة ١٩ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين الصادرة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٦٠ تنص على أن تنتهى خدمة الموظفين المنتفعين بأحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين ويستثنى من ذلك : الموظفين الذين تجيز قوانين استبقاؤهم فى الخدمة بعد السن المذكورة ...، وينص قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ فى المادة (٢٠) منه على ان تسرى على المستخدمين والعمال المنتفعين بأحكام هذا القانون سائر الاحكام الواردة فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون » .

وتنص المــادة (١٣) من قانون التامين والمعاشات لموظفى الدولــة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصــادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٦٣، على أن « تنتهى خــدمة المنتفعون باحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الســتين ويستثنى من ذلك : ــ

المستخدمين والعمال الموجودين بالخــدمة وقت العمل بهــذا القانون الذين تقضى لوائح توظيفهم بانهــاء خــدمتهم عند بلوغهم ســن الخامسة والســتين » .

ومفاد هــذه النصوص أن المشرع قرر أصلا عاما يسرى على المنتفعين بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ٦٣ المشار اليه مؤداه انهاء خــدمتهم عنــد بلوغهم ســن الستين ، الا انه خروجا على هــذا الاصل واستثناء منــه انشأ للعاملين الذين كانوا بالخــدمة وقت العمل بهــذا القانون فى أول يونيــه سنة ٦٣ ، وكانت لوائح توظيفهم تقضى بانهاء خــدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والستين مركزا ذاتيا يخولهم الحق فى البقاء بالخــدمة حتى يبلغوا تلك السن . وقــد استقر افتاء الجمعية على أن هــذا المركز الذاتى يجب أن يستمر قائمــا حتى انتهاء الخــدمة ببلوغ هــذه السن ، أما اذا انقضت العلاقة الوظيفية التى كانت قائمة عند العمل بالقانون المذكــور فتنقضى هــذه الميزة بانقضائه فاذا انتهت خــدمة العامل لاى ســبب من الاسباب قبــل بلوغه سن الخامسة والستين ثم اعيد تعيينه بعــد ذلك فانه يخضع لنظــام القانون النافــذ عند اعــادة التعيين وتنتهى خــدمته ببلوغه سن انتهاء الخــدمة المقرر فى هــذا النظام ولا يفيد من الميزة التى انقضت بانتهاء الخــدمة التى كانت قائمة وقت تقريرها استثناء ، فالميزة ان كانت ذاتية مرتبطة بالمركز القانونى الذاتى الذى كان قائما عند تقريرها تنقضى بانقضائه ولا تعــود الى الوجود بعودة العامل الى الخــدمة من جــديد لانها ليست ميزة شخصية ترتبط بالشخص يستفيد منها حتى لــو انقضى المركز الذاتى الذى كان سبب تقريرها وانما هى ميزة مقررة لهــذا المركز الذاتى نفسه ، وبذلك فأن الاستثناء الوارد بالمــادة ١٩ من القانون

رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ لا يسرى على من كان وقت دخوله الخدمة لاول مرة خاضعا لاحد الانظمة الوظيفية التى تقضى بانهاء الخدمة فى سن الخامسة والستين ثم انقضت هذه الخدمة ، ثم عاد الى الخدمة من جديد أى تغير وضعه الوظيفى بخضوعه لنظام يخرجه من الخدمة ببلوغه سن الستين ، وينبنى على ذلك انه يشترط لاستفادة العامل من ميزة البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين ان تظل خدمته متصلة حتى بلوغه تلك السن بحيث اذا انتهت قبل بلوغها واعيد تعيينه فى ظل نظام يقضى بانتهاء الخدمة فى سن الستين كان هذا النظام والواجب التطبيق عليه دون سواه وآية ذلك أن اعادة التعيين تأخذ حكم التعيين الجديد من جميع الوجوه فيما عدا ما استثنى بنص صريح كاستصحاب الاقدمية والمرتب السابق وهو ما نصت عليه المادة ١٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وهو القانون الذى أعيد تعيين العامل المعروضة حالته فى ظله وتقابلها المادة ٢٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

وتطبيقا لما تقدم فانه لما كان الثابت بالاوراق أن العامل المعروضة حالته قد عين باحدى الدرجات العمالية فى ١٩٤٤/٢/١٨ وانتفع بميزة الاستمرار فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين عملا بنص المادة (١٣) من القانون رقم ٥٠ لسنة ٦٣ ، الا أنه وقد انتهت خدمته فى ١٩٧٥/١٢/١٦ وأعيد تعيينه فى ١٩٧٦/١١/١٥ ، فان تلك الميزة تكون قد سقطت عنه فى لحظة انتهاء خدمته السابقة ، وأضحى خاضعا للحكم العام لانتهاء الخدمة المقررة عند اعادة تعيينه وهو سن الستين .

لذلك فقد انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية السيد/اسماعيل عاكف لاظ العامل بمحافظة القاهرة فى الاستمرار بالخدمة الى سن الخامسة والستين .

(ملف ١٠٥١/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥) .

قاعـــدة رقم (٢١١)

المبـــدأ :

المشرع وضع أصلا عاما يسرى على الموظفــــين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ يقضى بانهاء خـــدمتهم ببلوغهم سن الستين — استثنى من هـــذا الاصل الموظفين والعـــمال والمســـــتخدمين الموجـــودين بالخـــدمة فى تاريخ العمل بأحكام هـــذا القانون الذين تجيز لوائح توظفهم بقاءهم فى الخـــدمة حتى سن الخامسة والستين — يحق لهؤلاء الاستمرار فى الخدمة حتى بلوغ هـــذه السن — يكون من بين الشروط التى تطلبهـــا المشرع لاستفادة العاملين من ميزة البقاء فى الخـــدمة حتى سن الخامسة والســـــــــتين :

أولا — الوجود بالخـــدمة فى ١٩٦٣/٦/١ وهـــو تاريخ العمل بأحكام القـــانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ .

ثانيا — أن تكون لوائح توظفهم فى ١٩٦٣/٦/١٠ وهـــو تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تقضى ببقـــائهم فى الخـــدمة حتى سن الخامســـة والســـتين .

الفتـــوى :

وقـــد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٨/٥/٢٥ فاستعرضت فتواها الصادرة بجلسة ٨٧/١١/١١ وتبينت أن المادة ١٣ من قانون التامين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ النص على أن « تنتهى خـــدمة المنتفعين بأحكام هـــذا القانون عند بلوغهم سن الستين ويستثنى من ذلك :

١ — المستخدمون والعمال الموجودون بالخـــدمة وقت العمل بهـــذا القانون الذين تقضى لوائح توظفهم بانهاء خـــدمتهم عند بلوغهم ســـــن الخامســـة الســـتين .

٢ — الموظفون الموجودون وقت العمل بهـذا القانون الذين تقضى لوائح توظفهم بانهاء خـدمتهم بعـد السكن المذكورة واستظهرت الجمعية العمومية ان المشرع وضـع أصـلا عاما يسرى على الموظفـين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ يقضى بانهاء خـدمتهم ببلوغهم سـن الستين واستثنى من الخضوع لهـذا الاصل الموظفين والعمال والمستخدمين الموجودين بالخـدمة فى تاريخ العمل بأحكام هـذا القانون الذين تجيز لوائح توظفهم بقائهم فى الخـدمة حتى سـن الخامسة والستين فيحـق لهؤلاء الاستمرار فى الخدمة حتى بلوغهم هـذه السن وبذلك يكون من بين الشروط التى تطلبها المشرع لاستفادة العاملين من ميزة البقاء فى الخـدمة حتى سن الخامسـة والسـتين :

١ — الموجود بالخـدمة فى ١٩٦٣/٦/١ تاريخ العمـل بأحكام القـانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ .

٢ — وأن تكون لوائح توظفهم فى ١٩٦٣/٦/١ تاريخ العمل بأحكام القـانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تقضى ببقـائهم فى الخـدمة حتى سـن الخامسـة والسـتين .

ولمـا كانت لائحـة العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للثروة المائية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ والمعـدل بالقرار رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ قـد جاءت خلواً من نص يحـدد سن انهاء خـدمة العاملين المخاطبين بأحكامها وأن المعينين بمكافأة شاملة وفقـا لمـا انتهت اليه الجمعية العمومية بجلسة ١٩٦٧/٩/٢٠ وأقرته بجلسة ١٩٨٧/١١/١١ — ان تكون لهم لوائح وظيفية تقرر لهم ميزة معينة بالبقاء فى الخدمة الى ما بعـد سن الستين فان مدة خـدمتهم بعـد وضعهم على درجات مالية تنتهى ببلوغهم سن الستين . واذ كان الثابت أن العامل المعروضة حالتـه كان معينا فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بمكافأة شاملة

بالمؤسسة المصرية العامة للثروة المسائية ولم يكن خاضعا فى ذلك التاريخ لنظام لائحى يقضى بانهاء خدمته فى سن أخرى غير سن الستين ومن ثم فانه يكون قد تخلف فى شأنه مناط الاستفادة من ميزة البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين وان مدة خدمته بعد وضعه على درجه مالية وفقا للتسوية التى أجريت لـه بمقتضى القرار رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٦٩ تنتهى ببلوغهم سن الستين .

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان مدة خدمة السيد/سيد احمد عامر تنتهى ببلوغه سن الستين .

(ملف ٨٦/٢/١٩٤ جلسة ١٩٨٨/٥/٢٥) .

قاعدة رقم (٢١٢)

المبدأ :

قوانين التامين والمعاشات أرقام ٣٦ لسنة ١٩٦٠ و ٥٠ لسنة ١٩٦٣ و ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ـ العامل الذى تسوى حالته ويصير من عداد الموظفين الدائمين لا يستصحب معه أحكام اللوائح التى كانت تجيز بقاءه بالخدمة حتى سن الخامسة والستين ـ فهذه الميزة الاستثنائية تمنح فقط لمن ظلوا وقت العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ فى مركز قانونى يخولهم البقاء فى الخدمة لما بعد الستين وهم الذين احتفظ لهم المشرع بهذه الميزة بالقانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٦٦٣ و ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

المحكمة :

ومن حيث أنه بالنسبة لما يأخذه الطعنان على الحكم المطعون فيه من أنه قد أخطأ فيما انتهى اليه من الغاء القرار رقم ٢٤٠٨ الصادر فى ١٩٧٩/٣/٢٤ بانهاء خدمة المطعون ضده ببلوغه سن الستين فان الثابت من الاوراق أن المطعون ضده قد عين بوزارة الزراعة بوظيفة من الدرجة الرابعة خدمة سايرة وذلك بتاريخ ١٩٤٢/٧/١ واستمر كذلك الى أن صدر لصالحه حكم من محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٩٥٣/١/١٢

فى الدعوى رقم ١٢١ لسنة ٦ ق الذى قضى باستحقاقه لماهية شهرية قدرها خمسة جنيهات من أول الشهر التالى لحصوله على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية وتسوية حالته على هذا الاساس مع ما يترتب على ذلك من اثار وتنفيذا لهذا الحكم تمت تسوية حالة المطعون ضده وحصل على الدرجة التاسعة من ١٩٤٦/٨/١ ثم الدرجة الثامنة من ١٩٩٠/٢/٢٣ بوظيفة مستخدم وطبق عليه القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن صندوق التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ٠

ومن حيث أن المطعون ضده اعتبارا من تاريخ تسوية حالته على الدرجة التاسعة الشخصية فى ١٩٤٦/٨/١ بعد حصوله على شهادة الابتدائية يعتبر من عداد موظفى الدولة المدنيين ويخرج بذلك عن طائفة المستخدمين أو العمال خارج الهيئة ويعتبر المركز الوظيفى له قد تغير بمقتضى هذه التسوية بحيث يصبح فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين (والمعمول به من ١٩٦٠/٣/١) من عداد الموظفين الدائمين ومن ثم فانه لا يندرج فى الوظائف المستثناه من قاعدة الاحالة الى المعاش ببلوغ سن الستين حتى ولو كانت القواعد التى تم تعيينه ابتداء فى ظلها تسمح ببقائه فى الخدمة بعد بلوغه هذه السن اذ انه خرج قبل العمل بالقانون الاخير من عداد المستخدمين وعمال اليومية والعبرة فى تحديد سن الاحالة الى المعاش وفى تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديدها هى بالمركز القانونى للعامل او الموظف فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ وبالوضع القانونى الذى كان عليه بعدئذ بل وقبله حتى تاريخ بلوغه السن وهو ما قرره القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الذى الغى بمقتضاه القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ، واحتفظ بمقتضى المادة ٤٩ منه بالميزة التى كانت مقررة فيما سبقة فى خصوص تحديد السن وفقا لقواعد توظفهم عندئذ وهو ما تضمنه القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى المادة ١٧٤ منه فما دام الوضع القانونى للمدعى قد تغير بحيث أصبح يشغل احدى الدرجات المقررة للموظفين الدائمين اعتبارا من ١٩٤٦/٨/١ وبأثر رجعى يرتد الى تاريخ تعيينه فانه يخضع بالتالى للاحكام المطبقة على هؤلاء الموظفين من حيث تحديد سن احالتهم الى المعاش ولا عبرة بما كانت تقضى به لوائح

التوظف عند التعيين ابتداء لان العامل الذى تتم تسوية حالته ويصير من عداد الموظفين الدائمين لا يستصحب معه أحكام هـذه اللوائح بعـد تغير مركزه القانونى بصفة شخصية ولا يصح لمثله أن يتمتع بالمزايا التى تلقاها من نظام توظفه السابق ويستبقيها لنفسه فى ظل نظام التوظف الذى أصبح خاضـعا له بحجة أن المشرع قد منحه هذه الميزة استثناء اذ انـه فضـلا عن ان المشرع فى صياغته لهذا الاستثناء لم يقصد من كانت لوائح توظفهم تقضى ببقائهم فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين وانما قصد من تقضى لوائح توظفهم العاملين بها عند العمل به ببقائهم حتى بلوغ هذه السن وصالح هذا الحكم عبارة واضحة تبين بجلاء أنه يقصد أن يكون النظام الوظيفى للعامل ومركزه القانونى وقت العمل بقانون المعاشات رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ يقضى ببقائـه بالخدمة بعد سن الستين ، أما من تغير وضعهم الوظيفى وقت العمل بالقانون المشار اليه فان هؤلاء شأنهم شأن زملائهم من الموظفين الدائمين ممن يحالون الى المعاش بمجرد بلوغهم سن الستين والقانون المشار اليه لم يجعل للعاملين المنقولين من الخدمة السايرة او الوظائف المؤقتة مركزا ذاتيـا متميزا عمن عداهم وانما منح هذه الميزة الاستثنائية فقط لمن ظلوا وقت العمل بقـانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ فى مركز قانونى يخولهم البقاء فى الخدمة لما بعد الستين وهم الذين احتفظ لهم القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، ثم القـانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التأمين والمعاشـات لمستخدمى الدولة وعمالها رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بهذه الميزة .

ومن حيث أنه وقـد صح أن المطعون ضده فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها المدنيين كان من عـداد المستخدمين الدائمين وقد طبق عليه من قبـل قانون المعاشات رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ وادركه تبعا القانـون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الذى حـل محلهما وكرر مع المـادة ١٩ منه باستمرار العمل بمـا قـرره القانون ٣٦ لسنة ١٩٦٠ من استثناء من كانت قواعد توظيفهم عند العمل بـه تقضى باستمرار خدمتهم الى حين بلوغهم سـن الخامسـة والستين هـو ما يستمر سريانه بعد العمل بالقانون ٧٩ طبقـا لحكم المـادة ١٧٤ فمن ثم

فان قـرار انهـاء خدمتـه فى سـن الستين الصـادر برقم ٢٤٠٨ فى ١٩٧٩/٣/٢٤ يعتبر قرارا صحيحا ويكون الحـكم المطعون فيه اذ قضى بالغائه حكما مخالفا لصحيح حكم القانون خليقا بالالغاء . ومن ثم تكـون الدعوى على غير اساس ويتعين رفضها مع الزام المدعى بالمصروفات طبقـا لحكم المـادة ١٨٤ من قانون المرافعات ٠

(طعن ٢١١٠ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٧)

ب ـ الاستمرار فى العمل للمدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة

قاعدة رقم (٢١٣)

المبدأ :

يحتفظ العامل بالوضع الوظيفى السابق على بلوغه سن الستين وكافة الحقوق المقررة له بقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ ذلك اذا ما استمر فى العمل للمدة الموجبة لاستحقاقه معاش الشيخوخة وفقا لحكم المادة ١٦٣ من قانون التامين الاجتماعى رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ ٠

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٥ فاستعرضت ما سبق أن انتهت اليه بفتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٦/١٠/٢٢ وتبينت أن المادة ٩٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن « تنتهى خدمة العامل ببلوغه سن الستين وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة لـه ٠

ولا يجوز مد خدمة العامل بعد بلوغه السن المقررة » ٠ وتنص المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ على أن يستحق المعاش فى الحالات الاتية :

(١) انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم بالبندين (ب) ، (ج) من المادة (٢) وذلك متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهرا على الاقل » كما تنص المادة ١٦٣ من ذات القانون على أن « يكون للمؤمن عليه الحق فى الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد بلوغه سن الستين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة وذلك اذا كانت مدة اشتراكه فى التأمين مستبعدا منها المدة التى أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل لا تعطيه الحق فى معاش وتكون تسوية

المعاش فى حالة توافر شروط استحقاقه على أســـاس مدة الاشـــتراك فى التامين • واستثناء من حكم الفقـرة الاولى يجوز لصاحب العمل انهـاء خدمة المؤمن عليه فى ســن الستين أو بعدها على ان يؤدى الى الهيئـــة المختصة الاشتراكات المقررة على صاحب العمل فى تامين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقـا لحكم المـادة (١٧) وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب اضافتها الى مدة الاشتراك فى التامين لاستكمال المـدة الموجبة لاستحقاق المعاش وفى هذه الحـالة يعفى المؤمن عليه من اداء الاشتراكات المقـــررة عليه فى هـــذا التامين عن تلك السنوات ...» •

ومفـاد ما تقـدم أن قانون العاملين المدنيين بالدولة قد حدد تاريخ انتهاء خدمة العامل ببلوغـه سن الستين ، وذلك بمراعـاة ما هـو مقرر فى قانون التامين الاجتماعى رقم ٧ لسنة ١٩٧٥ الذى قضت المـادة ١٦٣ منه بأحقية المؤمن عليه ــ العـامل ــ فى الاستمـرار فى أداء عمـــله أو الالتحاق بعمل جديد بعـــد بلوغه ســن الستين لاستكمال المدة الموجبـــة لاستحقاقه معاش الشيخوخة (١٢٠) شـهرا متى كانت مدة اشتراكه فى التامين مستبعدا منهـا المـدة التى أدى تكلفتها بالكامل ، لا تمنحه الحـق فى معاش ــ كمـا أجـازت لصاحب العمل انهـاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه السن المقـررة أو بعدها ، شريطه أن يؤدى رب العمل الاشتراكات المستحقة عليه عن المـدة المكملة لاستحقاق المعاش • وعلى أن يعفى المؤمن عليه من اداء الاشتراكات المقـررة عليه فى هذا التأمين ومؤدى ذلك أنه ، لا يترتب على تطبيق حكم المـادة ١٦٣ المشار اليهـا فى حـالة استمرار العـامل فى عمله أى تغيير فى وضـعه الوظيفى خلال المـدة المقررة لاستحقاقـــه معاش للشيخوخة ، وانما يظل محتفظا بذات مركزه الوظيفى السابق على بلوغـه ســن الستين ، متمتعا بكافة الحقوق والمزايا المقـررة له بقانون العاملين المدنيين بالدولة ، اذ لـو أراد المشرع غير ذلك لنص عليه صراحة فضـلا عن أنـه لا يوجد ما يقتضى حرمان العـامل من بعض حقوقـــه الوظيفية خلال تلك المـدة •

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احتفاظ

العامل بالوضع الوظيفى السابق على بلوغـه سـن الستين وكافة الحقوق المقـررة له بقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ ، اذا ما استمر فى العمل للمـدة الموجبة لاستحقاقه معاش الشيخوخة وفقـا لحكم المـادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ٠

(ملف ١٠٥٢/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٨/٥/٢٥)

ثالثا ـ الاحالة الى المعاش قبل سن الستين
(المعاش المبكر)

قاعدة رقم (٢١٤)

المبدأ :

المادة ٩٥ مكرر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة اجازت للسلطة المختصة أن تحيل العامل الذى تقل سنه عن ٥٥ سنة الى المعاش ـ ذلك بناء على طلبه ـ اذا قام باحد المشروعات الانتاجية سواء بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين ـ وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية ـ يصرف للعامل فى هذه الحالة مكافأة توازى أجر سنة مع ضم سنتين الى المدة المحسوبة له فى المعاش ـ الاجر الذى تحسب على أساسه المكافأة المذكورة يقصد به الاجر الاساسى المحدد بجدول الاجور المرفق بذات القانون ـ المادة (١) من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بشأن تقرير علاوة خاصة للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام مفادها ـ العلاوة الشهرية الخاصة المقررة للعاملين بالدولة لا تعد جزءا من الاجر الاساسى للعامل ـ لا يجوز حسابها ضمن المكافأة التى توازى أجر سنة من الاجر الاساسى للعامل ٠

الفتوى :

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٦/٨ فتبينت أن المادة ٩٥ مكررا (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن « يجوز للسلطة المختصة اصدار قرار باحالة العامل الذى تقل سنه عن ٥٥ سنة الى المعاش بناء على طلبه اذا قام بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين بأحد المشروعات الانتاجية وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتنمية ويصرف للعامل فى هذه الحالة مكافأة توازى أجر سنة مع ضم سنتين الى المدة المحسوبة فى المعاش ... » . وتنص المادة (٥) من قانون التأمين

الاجتماعى رقم ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ على انه « فى تطبيق احكام هذا القانون تقصد :

(أ) ...... ب ـ ....

ط : بالاجر : كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الاصلية لقاء عمله الاصلى ويشمل :

(١) الاجر الاساسى ويقصد به ..   (٢) الاجر المتغير ويقصد به ..
كما تنص المادة الاولى من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بشأن تقرير علاوة خاصة للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على ان « يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٣٠٪ من الاجر الاساسى لكل منهم فى تاريخ العمل بهذا القانون او فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الاجر الاساسى للعامل » .

ومفاد ما تقدم ان قانون العاملين المدنيين بالدولة أجاز فى المادة ٩٥ مكررا (١) للسلطة المختصة ان تحيل العامل الذى تقل سنه عن ٥٥ سنة الى المعاش بناء على طلبه ، اذا قام باحد المشروعات الانتاجية سواء بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين ، وذلك وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية على أن يصرف للعامل فى هذه الحالة مكافاة توازى اجر سنة مع ضم سنتين الى المدة المحسوبة له فى المعاش . وانه وان كان لفظ «الاجر» الذى تحسب على أساسه المكافأة المذكورة قد ورد فى نص المادة ٩٥ مكررا (١) من قانون العاملين المدنيين بالدولة مطلقا دون تقييد الا أن المشرع قد درج فى القانون المذكور على انه حينما يرد لفظ الاجر مطلقا ، فيقصد به الاجر الاساسى المحدد بجدول الاجور المرفق بذات القانون .

ولما كانت العلاوة الشهرية الخاصة المقررة لجميع العاملين بالدولة بمقتضى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ لا تعد جزءا من الاجر الاساسى

للعامل بصريح نص المادة الاولى منه • ومن ثم فلا يجوز حسابها ضمن المكافأة التى توازى اجر سنة من الاجر الاساسى للعامل والمستحقة ـ للسيدة المعروضة حالتها ـ طبقا لحكم المادة ٩٥ مكررا (١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سالفة الذكر ، ولا يغير من هذا النظر القول بأن الاجر هو كل ما يحصل عليه العامل من مقابل نقدى من جهة عمله الاصلى ، وبالتالى فان العلاوة الشهرية الخاصة تندرج فى مفهوم الاجر وتحسب عند صرف المكافأة المشار اليها ، ذلك أن تحديد الاجر على هذا النحو جاء من قانون التأمين الاجتماعى ولا يقاس عليه فى نطاق تطبيق أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة باعتبار أن لكل من هذين القانونين مجاله الخاص عند التطبيق ونطاقه المحدد الذى لا يختلط بالاخر •

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز حساب العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ ضمن المكافأة المستحقة للسيدة المعروضة حالتها عبقا للمادة ٩٥ مكررا (١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ •

(ملف ٨٦/ ٤/١١٢٦ جلسة ٨/٦/١٩٨٨)

قاعدة رقم (٢١٥)

المبدأ :

العاملون بالمشروعات التى يمولها حساب الخدمات والتنمية المشار اليه فى المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ ـ هؤلاء العاملون يخضعون لاحكام المادة ٩٥ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ـ ومن ثم تنظمهم احكام المعاش المبكر المشار اليها •

الفتوى :

ان مقتضى نص المادة ٣٧ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ أن

المشرع أتاح انشاء حساب بالمحافظة لتمويل المشروعات الانتاجية والخدمات المحلية التى تقام وفقا لخطة معينة يتم اعتمادها فى اطار الخطة العامة للدولة ويوفر من خلال موارده الاموال اللازمه لاستكمال المشروعات الواردة فى الخطة العامة التى لا تكفى الاعتمادات المالية المدرجة لها فى موازنه المحافظة لاتمامها والمشروعات التى يمولها حساب الخدمات تظل جزء من كيان المحافظة لا تنفصم عنها بشخصية مستقلة فتسرى بهذه المثابة على علاقة التوظف بها والتى لم تنفرد بنظام وظيفى متميز ما يسرى على سائر وحدات الادارة المحلية فتنظم تعاقدها مع بعض العاملين الذين بلغوا السن المقررة لانتهاء الخدمة أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقرارات المنفذة له كما هو شأن قرار وزير التنمية الادارية رقم ١ لسنة ١٩٧٨ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ـ العاملون المدنيون الذين انتهت خدمتهم بالاحالة الى المعاش المبكر وفقا للمادة ٩٥ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لا يتاتى لهم التعاقد على العمل بهذه المشروعات التى تعد فى حقيقتها جزءا من الوحدة المحلية أى من الجهات الحكومية التى يحظر عليها وفق ما انتهت اليه الجمعية العمومية التعاقد مع من سبق له التمتع بمزايا الاحالة الى المعاش وحرم بذلك من العودة للخدمة فى الجهات الحكومية على أى وجه .

(ملف ٢٧٢/١/٥٤ جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)

رابعا : حظر اعـادة تعيين العامل بعد احالته الى المعاش قبل بلوغ السن القانونية لترك الخدمة

قاعـــدة رقم (٢١٦)

المبـــدأ :

حظر اعادة تعيين العامل بعد احالته الى المعاش قبل بلـــوغ الســـن القانونية لترك الخدمة وفقـا لحكم المـادة ٩٥ مكررا من القانـون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة ــ لا يقتصر هذا الحظر على اعادة التعيين بمعناه الضيق وانما يمتد ليشمل العودة الى الخدمة على اى وجــه ولو على سبيل التعــاقد ٠

الفتـــوى :

ان هــذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقســمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٦ من فبراير سنة ١٩٩١ فاستبـان لهـــا ما يأتى : ــ

أن احكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٥ لســـنة ١٩٨٥ ــ المشار اليه يتعلق بالخبراء والمستشارين الذين يتم التعاقـــد معهم بعـــد احالتهم الى المعاش ببلوغ السن القانونية وهى غير الحالة مثار البحث اذ احيلت السيدة المذكورة الى المعاش بناء على طلبها قبل بلوغ السن القانونية لترك الخدمة فيكون النظر فى مدى جواز التعاقد معها كخبيرة فى ضـــوء احكام المـــادة ٩٥ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العـــاملين المدنيين بالدولة وقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم (١) لسنة ١٩٧٩ ٠

ان المشرع اراد مما أورده حكم المـــادة ٩٥ مكررا فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة التى تقضى بأنه يجوز للسلطة المختصة اصـــدار قرار باحالة العـــامل الى المعاش بنـــاء على طلبـــه قبل بلوغ السن القانونية على الا تقل ســـن الطالب عند تقديم الطلب من خمسة وخمسين سنة والا تكون المـــدة الباقية لبلوغـــه ســـن الاحالة الى المعاش اقـــل من سنة ٠

وتسوى الحقوق التأمينية لمن يحال الى المعاش طبقا لاحكام الفقرة السابقة على أساس مدة اشتراكه فى نظام التأمين الاجتماعى مضافا اليها المدة الباقية لبلوغه السن القانونية أو مدة سنتين أيهما أقل ، ولا يجوز اعادة تعيين العاملين الذين تسرى عليهم أحكام هذه المادة بالحكومة أو شركات القطاع العام ، كما لا يجوز شغل الوظائف التى تخلو نتيجة تطبيق هذه المادة حتى بلوغ المحالين الى المعاش من التقاعد الا بموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة » .

واراد المشرع بهذا النص ان يخفف عن كاهل ميزانية الدولة ما تتحمله من أجور ومرتبات تفتح الطريق أمام العاملين الذين يبلغون خمسة وخمسين سنة لترك الخدمة قبل بلوغ السن القانونية وشجعهم على ذلك بمنحهم مزايا تأمينية وتحقيقا لهذا الغرض حظر اعادة تعيين العاملين الذين يستفيدون من هذا النظام بالحكومة أو شركات القطاع العام وهذا الحظر لا يقتصر على اعادة التعيين بمعناه الضيق وانما يمتد ليشمل العودة الى الخدمة على اى وجه ولو على سبيل التعاقد اذ القول بغير ذلك من شأنه أي لا يحقق الغرض الذي استهدفه المشرع بتقرير هذا النص ، وليس ثم من وجه للقول بقصره على التعيين فى تلك الجهات على درجات وجواز ما اذا ما أعيد على اعتماد أو بعقد بصفة مؤقتة اذ أن ذلك ، هو أساسا — خلاف الاصل — ثم أن فى اجازته فتح باب لمخالفة حكم النص وما أراده المشرع منه وراء تقريره .

لذلك ، فقد انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز التعاقد مع السيدة / ...... كخبيرة لسبق احالتها الى المعاش طبقا لحكم المادة ٩٥ مكررا من نظام العاملين المدنيين بالدولة .

(ملف رقم ٨٦/٦/٤١٠ فى ١٩٩١/٢/٦)

الباب الخامس : انتهاء خـــدمة العامل المؤقت والعامل على مكافـــاة شـــاملة

قاعـــدة رقم (٢١٧)

المبـــدأ :

متى عين العامل بصفة مؤقتة تميزت طبيعة الرابطة القانونية التى تحدد مركزه القانونى فى علاقته بالحكومة بأحد أمرين اولهما : ـ ان يكون التعيين لمـدة محددة :فى هذه الحالة يعتبر العامل مفصولا تلقائيا بانتهاء المـــدة المحددة لخدمته سواء انتهت الاعمال المعين لادائها او نفذت الاعتمـــادات المخصصة لها أم لا ـ ثانيهما : ـ ان يعين العامل بصفة مؤقتة دون تحـديد مدة : فى هذه الحـــالة يعتبر مفصولا عقب كل يوم يقوم به بغض النظر عن استطالة مدة العامل او عدم انتهاء الاعمال المعين عليها أو نفاذ الاعتمادات المالية المخصصة لها ـــ قرار رئيس الجمهورية رقم٢١٨لسنة ١٩٦٠ أورد قيدا على سلطة جهـة الادارة هو عدم فصل اى عامل مؤقت او موسمى الا بالطريق التأديبى قبل انقضاء المدة المحددة لخدمتهم المؤقتة أو قبل انتهاء الاعمـــال المعين عليها أو نفـــاذ الاعتمادات المخصصة لها ـ ينتفى هذا القيـــد اذا انتهت الاعمال المسندة للعامل أو انتهت مدة استخدامه أو نفذت الاعتمادات المخصصة لتلك الاعمال •

المحكـــمة :

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن العـــامل متى عين بصفة مؤقتة وتخصصت طبيعة الرابطة القانوينة التى تحدد مركزه القانونى فى علاقته بالحكومة عند التعيين على هذا النحـــو فهو اما أن يكون معينـــا لمـــدة محددة وعندئـــذ يعتبر مفصولا تلقائيا بانتهاء المدة المحـــددة لخدمته المؤقتـــة سواء انتهت الاعمال المعين عليها أو نفـــذت الاعتمادات المخصصة لهـــا ام لا ما لم يجـــدد تعيينه بهـــذه الصفة المؤقتة او بصفة اخـــرى فيكون هذا تعيينـــا جديدا بشروطه واوضاعه ، وأما أن يكون معينـــا بصفة

مؤقتة دون تحـديد مـدة وفى هذه الحـالة يعتبر مفصولا عقب كل يـوم عمل يقوم به وانطال قيامه بهـذا العمـل ولو لم تنته الاعمـال المعين عليها او تنفيذ الاعتمادات المـالية المخصصة لهـا وبصـدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ ـ الذى نص فى مـادته الاولى على أن « يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العـامة فصـل أى عـامل مؤقت موسمي الا بالطريق التأديبى » فقد أورد قيدا على ما للادارة من سلطة تقديرية فى فصل هؤلاء العمال فى اى وقت كان قبـل انقضاء المدة المحـددة لخدمتهم المؤقتة او قبل انتهاء الاعمال المعين عليهـا أو نفـاذ الاعتمادات المرصـودة لها ، غير أن هـذا الحظر لا مس بسلطة الادارة المقيـدة فى فصل العامل المؤقت او الموسمى عند انتهـاء الاعمـال التى عين عليها او نفـاذ الاعتمادات المخصصة لها وهذا الفصـل يتعين اعماله خارج نطاق الحظر متى توافرت اسبابه ، اذ لا تملك الادارة سـلطه تقـدير ملائمه الابقـاء على العامل المؤقت فى هـذه الحاله وتنقطع علاقته بالحكومه لزوال حاجه العمل اليـه او لانعـدام الصرف المـالى لاجره اذ لا صرف بغير اعتماد ولم يخرج القرار ـــ الجمهورى رقم ٢١٨ لسنه ١٩٦٠ المشار اليـه على هـذا الاصل بل اوردته مادته الثانيـه ممـا يؤخذ منه انه حـدد نطاق الحظر المنصوص عليه فى مادته الاولى بنفسه على تحـريم فصل العمال المؤقتين الموسميين اثناء قيامهم بالعمل المكلفين به وقبل انتهائه او نفـاذ الاعتمادات الا بالطريق التأديبى لا بغير ذلك ».

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المطعون ضده عين بالهيئة العـامة لمشروعات الصرف بصفة مؤقتة لمدة عشرين يوما على اعتمـادات البـاب الثالث وأيد تعيينه بذات الصـفة لـدة تتراوح بين ٥٥ ، ٥٨ يوما فى كـل مدة بنـاء على طلب يقـدم منه فى هـذا الخصوص ومن المستقر عليه انه مهما استطالت مدد التعيين المؤقت على هـذا النحو فلا تنقلب الصفة المؤقتة الى دائمـة لتعارض ذلك مع أوضاع الميزانية ، ولا حجـة فيما ذهب اليـه الحكم المطعون فيه من أن جهـة الادارة قـد لجـأت الى التحـايل على أحكام القـرار الجمهورى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ باعـادة تعيين المطعـون

ضده بصفة مؤقتة . لان هذا القول يخالف الثابت من الاوراق من أن جهة الادارة قد طلبت عدة مرات على سنوات متتالية من وزارة المالية تدبير اعتماد مالى ميزانيتها لتعيين العمال المؤقتين ومنهم المطعون ضده . ولما لم يستجب لطلبها وانتهت المدة المحددة له امسكت عن اعادة تعيينه مرة أخرى بصفة مؤقتة ، وهو ما فسره المطعون ضده على أنه فصل له من الخدمة والحقيقة أن خدمته تعتبر منتهية قانونا بانتهاء المدة المؤقتة المحددة له . ويكون تصرف الادارة فى هذا الشأن متفقا وأحكام القانون ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف هذا المذهب وقضى بالغاء قرار فصل المطعون ضده فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك القضاءبالغائه وبرفض الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ١٢ ق س المقام من المطعون ضده فى الحكم الصادر من المحكمة الادارية لوزارة الرى فى الدعوى رقم ٤ لسنة ٣٥ ق .

(طعن ٣٢٦٧ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)

قاعدة رقم (٢١٨)

المبدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦١ لسنة ١٩٧٤ بأحوال وشروط تعيين العاملين بمكافآت شاملة ـ أجازت توقيع قرار الفصل على العامل المعين بمكافأة شاملة للقيام بالاعمال التى تحتاج فى ادائها الى خبرة خاصة لا تتوافر فى العاملين من شاغلى الفئات الوظيفية بالوحدة ، وذلك اذا بدر منه مسلك أو خطأ يستوجب انهاء خدمته بالفصل على أن جزاء الفصل هذا انما يصدر اما من الوزير المختص أو وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة (المادة ٧ من قرار رئيس الجمهورية المذكور وأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى كان يحكم الواقعة) أو من المحكمة التاديبية ـ فصل العاملة بقرار الملحق الطبى بمكتب القنصلية المصرية ينطوى فيه عدوان على اختصاص المحكمة التاديبية والسلطة المختصة بالتعيين ـ بطلان قرار الفصل . أحقية

العاملة المفصولة يمثل هذا القرار الصادر من غير مختص للتعويض عن الاضرار المادية التى اصابتها ـ حرمانها من مرتبها طوال مدة الفصل التى تقرب من خمس سنوات ـ يوضع فى الاعتبار مشاركة العامله فى تهيئة الفرصة لصدور القرار المطلوب التعويض عنه .

المحكمة :

ومن حيث الثابت من الاطلاع على الاوراق أنه بتاريخ ١٩٧٤/٣/٣ أصدر السيد/ وزير الصحة القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بتعيين المطعون ضدها سكرتيرة بمكتب الملحق الطبى بالقنصلية العامة بلندن ، بمكافأة شاملة قدرها ١٠٠ جنيه استرلينى لمدة عام اعتبارا من تاريخ تسلمها العمل . وقد صدر هذا القرار بناء على أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وبعد موافقة وزارة الخارجية . وبتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٠ اصدر مدير المكتب الطبى بلندن قرارا بفصل المطعون ضدها اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٨٠ ، وذلك استنادا الى التحقيقات التى أجريت معها ، والتى يبين منها أنه نسب اليها التفوه بالفاظ غير لائقة مع السيد / ٠٠٠٠٠٠٠ مدير العلاقات العامه بوزارة التعليم ، واساءة معاملة السيد/ ٠٠٠٠٠٠ بالرغم من مكانته السياسية ، ومكالمانها الخارجية بالتليفون مع القاهرة لمدد طويلة مما ترتب عليه مطالبة المكتب بمبالغ كبيرة فضلا عما تضمنته هذه التحقيقات من تفوه المطعون ضدها بالفاظ غير لائقة اذ وصفت المدير المذكور بأنه « أبو لمعة وكذاب » وكقولها أنا أرفض أى انسان يحقق معى ولا مدير المكتب ـ وهددت الجميع بأقرباء لها فى مصر على أعلى مستوى وأنه لا يهمها كتابة هذا الكلام فى التحقيق . كما رفضت التوقيع على التحقيق ، موجهة للمحقق عبارة (بله واشرب ميته) .

ومن حيث أن الواضح مما تقدم أن الجهة الادارية أصدرت القرار المطعون فيه بناء على التحقيق الذى أجرى مع المطعون ضدها وبسبب ما أسند اليها من مخالفات مسلكية وظيفية مما يسبغ على قرارها الصفة التأديبية .

وحيث انه قد نصت أحكام قـرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦١ لسـنة ١٩٧٤ بأحوال وشروط تعيين العاملين بمكافآت شاملة ، والصادر فى ٤ يونية سـنة ١٩٧٤ والذى يحكم واقعة صدور قـرار فصل المطعون ضدهـا فى الحالة المعروضة (عـدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤ فى ٢٣ يونيـة سـنة ١٩٧٤) فى المـادة ٧ منـه على الجزاءات التاديبية التى يجوز توقيعهـا على العاملين المشار اليهم وهم : « المعنون بمكافآت شاملة للقيام بالاعمال التى تحتاج فى ادائها الى خبرة خاصة لا تتوافر فى العاملين من شاغلى الفئات الوظيفية بالوحدة » وهـذه الجزاءات هى : (أ) الانذار . (ب) الخصم من المكافآت الشاملة لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة • (ج) الفصل •

واضافت المـادة ٧ المشار اليها انه : « يصدر بتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى الفقرتين (أ) ، (ب) قـرار من الرئيس المختص على أن يكـون من شاغلى وظائف الادارة العليـا . ويصـدر بتوقيع جزاء الفصـل قرار من السلطة المختصة بالتعيين وهى : الوزير المختص أو وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة على ما نصت على ذلك احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصـدار نظام العاملين المدنيين بالدولة •

ومن حيث انه اذ تمخض فصل المطعون ضـدها بقرار الملحق الطبى بمكتب القنصلية المصرية بلنـدن ، عن عـدوان على اختصـاص كل من المحكمة التأديبية والسلطة المختصة بالتعيين وهى الوزير المختص أو رئيس المصلحة — على ما تقدم ذكره — فان هـذا العدوان على الاختصاص ينزل بهـذا القـرار الى حـد غصب السلطة وينحـدر به الى درجة الانعدام • ومن ثم فلا تلحقه اية حصانة ، ولا يتقيد الطعن فيه بميعاد •

ومن حيث انه لذلك فان صدور قـرار فصل المطعون ضدها من غـير مختص يجعله جـديرا بالالغاء واذ قضى الحكم المطعون فيه ذلك فلا مطعن عليه فى هذا الشـأن •

ومن حيث انه عن طلب المطعون ضدها التعويض عن الاضرار المـادية

والادبية التى حاقت بها بسبب هـــذا القرار ، فان أساس مسئولية الادارة عن القرارات الصادرة منها هو وجود خطـــأ من جانبها يترتب عليه صاحب الشأن ضرر وأن تقـــوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

ومن حيث أن ما نسب الى المطعون ضدهـــا وأن انطوى على مخالفات تتمثل فى خروجهـــا على مقتضى الواجب الوظيفى من حسن السلـــوك والاحترام ، الا أن مجازاتها بالفصل وصـــدوره من غير مختص لا يتناسب البتـــة مع هذه المخالفات ، ومن ثم فان خـــطأ الجهـــة الادارية فى اصدار القرار المشار اليـــه ثابت قبلها وترتب عليه مباشرة حرمان المطعون ضدها من مرتبها طوال مـــدة الفصل التى تقرب من خمس سنوات ومن ثم فانـــه يحق لهـــا تعويض عن الاضرار المـــادية التى أصابتها قدرته المحكمة التأديبية تقـــديرا جزافيا بمبلغ خمسمائة جنيه واضعة فى اعتبارها مشاركة المطعـــون ضدها فى تهيئة الفرصة لصدور القـــرار المطلوب التعويض عنه .

ومن حيث أن البين مما تقـــدم أن الحـــكم المطعـــون فيه وقـــد قضى بالغـــاء القـــرار الصادر بفصل المطعون ضـــدها وتعويضها عما أصابها من ضرر ، فانه يكون قد أقام قضاءه على أساس سليم من الواقع والقانون » .

(طعن ٣٢٥٦ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧)

الباب السادس

مسائل متنوعة

أولا : استقلال كل سبب من أسباب انتهاء الخدمة

قاعدة رقم (٢١٩)

المبدأ :

يجب التفرقة بين انتهاء الخدمة للاستقالة وانتهائها لعدم اللياقة الصحية لكل من السببين احكامه وقواعده ـ يجب التحقق من النية الحقيقية التى انصرفت اليها ارادة العامل سواء من خلال الطلب الذى قدمه لجهة الادارة او الطلبات التى قدمها فى عريضة دعواه .

المحكمة :

وان لم يلق الحكم المشار اليه قبولا لدى الطاعن فقد اقام الطعن الماثل ناعيا على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أن المطعون ضدها قدمت استقالتها بتاريخ ١٩٨٥/٨/١ ثم قامت بتسجيلها وارسالها الى الادارة التعليمية المختصة معللة استقالتها بضعف صحتها واصابتها بالمرض وضعف بصرها . وكان من جراء ذلك أن احالتها الجهة الادارية الى القومسيون الطبى لتقرير حالتها الصحية واستعجلتها فى ذلك عدة مرات ولكن دون جدوى وبادرت برفع دعواها دون انتظار أو تنفيذ لمسلك جهة الادارة نحوها والذى يتفق وصحيح القانون فقد نصت المادة ٩٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن تثبت عدم اللياقة للخدمة صحيا بقرار من المجلس الطبى المختص ومن ثم لا يعتد بطلب الاستقالة ولا ينتج أى اثر قانونى فى رابطة التوظف ، وبالتالى يكون مسلك جهة الادارة بالامتناع عن انهاء خدمة المطعون ضدها بسبب الاستقالة مسلكا صحيحا مطابقا للقانون ويكون الحكم مخالفا للقانون اذ لم يأخذ بهذا النظر ويتعين الغاؤه . وعن طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه استند الطاعن الى أن تنفيذ هذا الحكم من شأنه أن تترتب عليه نتائج يتعذر تداركها وهو مايحق معه طلب وقف تنفيذه .

وبجلسة ١٩٨٨/١/٦ واثناء نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون اودع الطاعن كتاب محافظة القاهرة (ادارة الوايلى التعليمية ـ الشئون

القانونية) رقم ٧٠١ المؤرخ ١٩٨٥/١٠/٢١ والذى جاء به أن المطعون ضدها تقدمت بطلب استقالة بدعوى أن حالتها الصحية وقوة ابصارها لا يسمحان لها بالاستمرار فى العمل - وأنه يعرض كتاب الاستقالة على السيد/ مدير التعليم الابتدائى اشر فى ١٩٨٥/٩/٢١ ٠ باستكمال التمغات وتقديم ما يثبت صحة ما جاء بالطلب وانه فى ١٩٨٥/٩/٨ كانت ادارة شئون العاملين قد احالت المطعون ضدها الى القومسيون الطبى لتقرير حالتها الصحية وفى ١٩٨٥/٩/٢٩ و ١٩٨٥/١٠/٨ تم ارسال استعجالات للمطعون ضدها للتقديم نتيجة العرض على القومسيون الطبى دون جدوى ٠

ومن حيث انه بالاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يتبين أن المادة ٩٤ منه تنص على أن تنتهى خدمة العامل لاحد الاسباب الاتية : ١ - بلوغ السن المقررة لترك الخدمة ٠ ٢ - عدم اللياقة للخدمة صحيا ٠ ٣ - الاستقالة ٠ ٤ - ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ويبين من هذا النص أن عدم اللياقة للخدمة صحيا وكذا الاستقالة يعتبر كل منها سببا مستقلا تماما ليس فقط عن الاخر وانما عن سائر أسباب انتهاء خدمة العاملين المدنيين بالدولة التسعة الواردة ذكرها تفصيلا فى المادة ٩٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ السالف الاشارة اليها وأن لكل من هذين السببين - شأنه فى ذلك شأن سائر اسباب انتهاء الخدمة التسعة المذكورة - احكامه الخاصة به التى أوردها المشرع نصوص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فبالنسبة لانتهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية تنص المادة ٩٦ من القانون على أن « تثبت عدم اللياقة للخدمة صحيا بقرار من المجلس الطبى المختص ولا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ اجازته المرضية والاعتيادية ما لم يطلب انهاء خدمته دون انتظار انتهاء اجازاته » أما بالنسبة للاستقالة فتنص المادة ٩٧ من القانون نفسه على أن للعامل ان يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ٠

الثابت من الاوراق فى الطعن الماثل انه بتاريخ ١٩٨٥/٨/١ بعثت المطعون ضدها بخطاب مسجل الى مدير عام ادارة الوايلى التعليمية تبلغه فيه انها عينت بالتربية والتعليم بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٤ وأنها ما زالت تباشر

عملها وقد اصابها المرض وضعفت صحتها وضعف بصرها نتيجة العمل الشاق وانها لما كانت لا ترغب الاستمرار فى العمل لذلك فانها ترجو التكرم بقبول استقالتها ويبين من الخطاب المشار اليه أن نية المطعون ضدها قد انصرفت صراحة دون ثمة لبس أو غموض الى اتخاذ الاستقالة المنصوص عليها فى المادة ٩٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وليس عدم اللياقة الصحية المنصوص عليها فى المادة من ذات القانون سببا لانها خدمتها يؤكد ذلك أن المطعون ضدها قد أقامت دعواها أمام محكمة القضاء الادارى بطلب وقف تنفيذ والغاء قرار جهة الادارة السلبى بالامتناع عن قبول استقالتها وليس بطلب وقف تنفيذ والغاء قرار جهة الادارة السلبى بالامتناع عن انهاء خدمتها لعدم اللياقة الصحية وما يتطلبه هذا من صدور قرار تمهيدى باحالتها الى المجلس الطبى المختص لاثبات ذلك • وفضلا عما تقدم فان الثابت من الاوراق وباعتراف جهة الادارة نفسها فى كتابها المودع أمام دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٨٨/١/٦ والسالف الاشارة اليه أن المطعون ضدها لم تستجب الى طلبات جهة الادارة المتكررة بعرض نفسها على القومسيون الطبى لتقرير حالتها الصحية •

ومن حيث انه بناء على ما تقدم واذ كانت المطعون ضدها كما سلف البيان قد تقدمت بطلب الاستقالة من عملها بتاريخ ١٩٨٥/٨/١ وأن جهة الادارة لم تبت فى هذه الاستقالة خلال مدة الثلاثين يوما التالية عليها كما لم تقم بارجائها مدة أسبوعين على الاكثر فانه عملا بصريح نص المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ السالف الاشارة اليه تعتبر خدمة المطعون ضدها منتهية ومن ثم فانه كان يتعين على جهة الادارة اصدار قرار بانهاء خدمتها واعطائها شهادة تفيد ذلك وخلو طرفها وأية بيانات اخرى يطلبها الموظف من ملف خدمته وفقا لحكم المادة ٢٦٣ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ويكون امتناع جهة الادارة عن ذلك مخالفا للقانون • واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة فانه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه بالتالى قائما على غير أساس جديرا بالرفض •

(طعن ٣٥٦ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٢/٩)

ثانيا • قرار انهاء الخدمة لا يخضع للتظلم الوجوبى •

قاعـــدة رقم (٢٢٠)

المبـــدأ :

قرارات انهاء الخدمة لا تخضع لقيـد التظلم الوجـــوبى الوارد فى المـادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشـأن مجلس الدولة قبل طلب الغـائها والذى تخضع له المنازعات الواردة فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المـادة (١٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ــ ميعـا درفع الدعـــوى امام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء هو ستون يومـا من تاريخ نشـــر القرار الادارى المطعون فيـــه أو اعلان صاحب الشأن به ـــ وفقـــا لحكم المـادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه الحـــكم اليقينى بالقـرار المطعون فيـه يقوم مقـام الاعلان بهذا القرار •

المحكـــمة :

وحيث أن مبنى الطعن هو مخالفة الحـكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله استنادا الى أن قرار انهـــاء خـــدمته الذى أصدرته الجهة الادارية لم يسبقه الانـــذار الذى يتطلبه القانون ، وبافتراض صحة ما تذكره الجهة الادارية من أنهـــا أنذرته على محـــل اقامته المعروف لديها فانه لم يتحقق علمه بهـــذا الانذار إذ أنه وأسرته كانوا بليبيا ، فضلا عن أن الجهـــة الادارية تعترف بأنه تعـــذر عليها انذاره بليبيـــا لانقطاع قنوات الاتصال بين البلدين ومن ناحية أخـــرى فان انقطاع الطاعن كان لامر خارج عن ارادته مما ينفى قرينة تـــرك العمل بالاستقالة ، لكل ذلك فان قـــرار انهاء خدمته يكون قد جـــاء باطلا ولا يترتب عليه أى أثر قانونى ، وهو بهذه المثابة يمثل اعتـــداء على حـــق من الحقوق الدستورية مما يعـــد معه قرارا منعـــدما ، وكان يتعين على الادارة وقد تقـــدم اليها الطاعن مطالبا بعودته الى عمـــله اثـــر زوال القـــوة القاهرة التى حالت بينه وبين العودة الى الوطن والعودة الى عمله أن تصدر قرارها بذلك ، أما وقد امتنعت فيكون هـــذا القـــرار الادارى السلبى المطعون فيه أصلا ، والذى أنكـــره الحـــكم المطعون فيـــه وتجاهل وجوده •

وحيث أن الطاعن يطلب الغاء القرار السلبى بامتناع وزارة الداخلية عن اعادته الى عمله بهيئة الشرطة مع ما يترتب على ذلك من اثار .

وحيث أن التكييف الصحيح لطلبات الطاعن هى طلب الحكم بالغاء القرار رقم ١٠٢٧ لسنة ١٩٧٨ المؤرخ ١٩٧٨/١٢/٣٠ والمتضمن انهاء خدمته اعتبارا من ١٩٧٧/٦/٦ تاريخ انقطاعه عن العمل عقب انتهاء اعارته ، مع ما يترتب على ذلك من اثار ، والزام جهة الادارة المصروفات .

وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على أن قرارات انهاء الخدمة لا تخضع لقيد التظلم الوجوبى الوارد فى المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة - قبل طلب الغائها ، والذى تخضع له المنازعات الواردة فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة (١٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

وحيث أن ميعاد رفع الدعوى امام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء هو ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه أو اعلان صاحب الشأن به وذلك طبقا للمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ١٩٧٢/٤٧ ، واذ استقر قضاء هذه المحكمة على أن العلم اليقينى بالقرار المطعون فيه يقوم مقام الاعلان بهذا القرار .

وحيث انه بأعمال مقتضى المبادىء المتقدمة على واقعة الطعن ، وكان الثابت من الاوراق أن الطاعن عاد من ليبيا الى أرض الوطن فى ١٩٨٢/١٨/١٢ وتقدم الى وزارة الداخلية لاستلام العمل ، الا انه علم بصدور القرار رقم ١٠٢٧ لسنة ١٩٧٨ بانهاء خدمته اعتبارا من ١٩٧٧/٦/٦ تاريخ انقطاعه عن العمل عقب انتهاء اعارته ، ورغم علمه بذلك القرار فانه لم يلتزم للطعن عليه بميعاد الستين يوما المقرر قانونا ، اذ انه أقام الدعوى فى ١٩٨٦/٨/٤ اى بعد ما يقرب من أربع سنوات من تاريخ وصوله الى الوطن وعلمه بالقرار المطعون فيه ، ومن ثم يكون قد فوت على نفسه ميعاد رفع الدعوى ، الامر الذى كان

يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد ، ولا يغير من هذا ما ذكره الطاعن من أن قرار انهاء خدمته صدر منعدما لانه لم يسبقه انذار ، لانه على فرض انه لم يسبقه انذار أو أن الانذار لم يصل الى علم الطاعن ، فان هذا يعد سببا لبطلان القرار وليس انعدامه ٠

وحيث انتهى الحكم المطعون فيه الى نتيجة مخالفة لما تقدم وقضى بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الادارى لذا يتعين تعديله والقضاء بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد » ٠

(طعن ١٧٣٢ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠)

ثالثا ــ سحب قرار الفصل

قاعدة رقم (٢٢١)

المبدأ :

سحب قرار فصل العامل مقتضاه اعتبار قرار الفصل كأن لم يكن ــ خدمة هذا العامل تعتبر بعد سحب قرار الفصل متصلة ــ تمتعه بكافة المزايا الوظيفية المقررة ــ أحقيته فى الترقية الى الوظائف التى رقى اليها زملاؤه اذا توافرت فى حقه الشروط المقررة للترقية اليها .

المحكمة :

لما كان الثابت من الاوراق أن القرار الجمهورى رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٧٣ الصادر فى ١٣/٨/١٩٧٣ قد قضى لسحب القرار الجمهورى رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٦٦ المتضمن فصل المطعون ضده من الخدمة ، فان مقتضى القرار الساحب اعتبار قرار الفصل كأن لم يكن وبالتالى فان مدة خدمة المطعون ضده تعتبر متصلة ومن ثم فانه يتعين اعادته للخدمة بمجموعة الوظائف التى كان ينتمى اليها مجموعة وظائف قيادات الحكم المحلى وتمتعه بجميع المزايا الوظيفية المقررة ومنها احقيته فى الترقية الى الوظائف التى رقى اليها زملاؤه اذا توافرت فى حقه الشروط المقررة للترقية اليها ، وقد صححت جهة الادارة الوضع الوظيفى للمطعون ضده عندما أصدرت الامر التنفيذى رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ متضمنا فى البند الاول منه نقل المطعون ضده من مجموعة الوظائف التخصصية بالامانة العامة للحكم المحلى الى مجموعة وظائف السكرتيرين العامين والمساعدين ورؤساء مجالس المدن والاحياء .

(طعن رقم ٩٣٠ لسنة ٢٣ ق ــ جلسة ١/١٢/١٩٨٥)

قاعدة رقم (٢٢٢)

المبدأ :

يجوز سحب قرار فصل الموظف ولو صدر صحيحا متفقا مع القانون فى اى وقت ودون التقيد بميعاد معين ــ القرار الصادر بسحبه قرار فصل الموظف .

الفتــوى :

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٤ من ابريل سنة ١٩٩٠ فاستعرضت ما استقر عليه الفقه والقضاء الادارى من أن الاصل فى سحب القرارات الادارية الفردية هـو انه لا يرد الا على القـرارات المعيبـة أما القرارات السـليمة والتى تتعـلق بهـا حقـوق ذوى الشـان فانه يمتنع سحبها (راجع محكمة القضاء الادارى جلسة ١٩٥٥/٦/٢٧ مـن مجموعةالسنة ٩ حتى ٥٩٥١١ وجلسة ١٩٦١/٦/٢١ مجموعة السـنة ١٤ من ٨٢٥) لو أنـه استثناء من هذا الاصـل يجوز سحب قـرار فصـل الموظف ولو صـدر صحيحا متفقا مع القانون وذلك فى أى وقت ودون التقيد بميعـاد مراعـاة للاعتبارات الانسانية ، ولعلاج الاثـار الضـارة التى تصيب الموظف المفصول من جـراء أثـار الفصل السيئة (حكم المحـكمة الادارية العليـا فى الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٧ ق بجلسة ١٩٦٤/٢/١ وحكمها فى الطعنين رقمى ٤٣٠ و ٩١٤ لسنة ١٣ ق بجلسة ١٩٧٠/٣/٢١) .

واستخلصت الجمعية العمومية من ذلك أنه ولئن كان القـرار الصادر بانهاء خدمة السيد/........ (القرار رقم ٣٥٥ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٥) لعدم استيفائه للمسوغات المطلوبة ـ خلال الاجل المحـدد بالقرار رقم ١٤٠٠ بتاريخ ١٩٨٣/١/١١ المشار اليه ـ وهو قرار صحيح ، ممـا يمتنع معـه اصلاحه الا انـه ومتى كان موضوع هـذا القرار فصـل السيد المذكور فان اعتبارات العدالة تقضى بجواز سحبه فى أى وقت دون التقيد بميعاد معين ، ومن ثم ، فان قيـام الهيئة باصدار القـرار رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٨ بسحب هذا القـرار يكون اجـراء متفقا بحكم القانون ، واذ فرض وشـاب مشروعيته أى عيب آخـر فانه يتحصن بمرور مدة الطعن القضائى بالالغاء بما يمتنع معه سحبه أو الغائه وتبعـا لذلك لا يكون هناك أساس قانـونى لمـا ذهب اليـه الجهاز المركزى للمحاسبات من عـدم جواز سحب قـرار انهاء الخدمـة .

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الى سلامة قرار هيئة البريد رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٨ بسحب قرار انهاء خدمة السيد/محمد على حسن أحمد العاملين بالهيئة .

(فتوى رقم ٢١٠/٢/٨٦ جلسة ١٩٩٠/٤/٤)

قاعـدة رقم (٢٢٣)

المبـدأ :

جواز سحب القرار الصادر بقبول استقالة العامل قبل حلول التاريخ المحدد فيه لانتهاء الخدمة .

الفتـوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢ فاستعرضت المادة (٩٩) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على أنه « للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة .

ولا تنتهى خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة . ويجب البت فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن طلب الاستقالة معلقا على شرط أو مقترنا بقيد . وفى هذه الحالة لا تنتهى خدمة العامل اذا تضمن قرار قبول الاستقالة اجابته الى طلبه ...

واستبانت الجمعية أن العامل المعروضة حالته وان كان قد تقدم بطلب استقالته حدد فيه تاريخ نفاذها اعتبارا من ١٩٨٤/٥/١ ، فأصدر مجلس ادارة شركة القطاع العام التى يعمل بها القرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٤ بقبول استقالته اعتبارا من التاريخ الذى حدده . الا أن المذكور قد عدل عن استقالته قبل أن يدخل القرار المشار اليه حيز التنفيذ الفعلى وقبل التاريخ المشار اليه ، فليس ثمة ما يمنع قانونا من استجابة الشركة

لهذا العدول ، على اعتبار أن قرار قبول الاستقالة فى مفهوم المادة ٩٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سالفة الذكر ـ انما يصدر بهدف تحقيق ارادة العامل فى ترك الخدمة ، فان عاد وأبدى رغبته فى الاستمرار بالخدمة قبل نفاذ هذا القرار وانتهاء العلاقة الوظيفية فلا مانع من اجابته لذلك وعليه فيكون قرار مجلس ادارة الشركة رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٤ فى ١٩٨٤/٤/٢٨ بالغاء قراره السابق بقبول استقالة العامل المذكور ، صحيحا لا مطعن عليه • وبالتالى فلا وجه لاعمال قواعد اعادة التعيين بالنسبة للحالة المعروضة •

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى صحة القرار الصادر من مجلس ادارة شركة القناة للتوكيلات الملاحية بالغاء قراره السابق بقبول استقالة السيد / ••••••

(ملف رقم ٨٦/٢/٢٠٤ جلسة ١٩٩٠/٥/٢)

رابعا ـ عدم تحصين القرارات الصادرة بالمخالفة لاحكام القـانون باحالة بعض العاملين الى التقاعد فى سن الستين ٠

قاعـدة رقم (٢٢٤)

المبـدأ :

تحديد سن الاحالة الى المعاش هو جزء من نظام الوظيفة العامة الذى يخضع له الموظف لدى دخوله الخدمة ـ القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن التامين والمعاشات لموظفى الدولة ـ القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشـان التامين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها المدنيين قرر اصـلا عاما يسرى على العاملين المخاطبين باحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بانهاء خدمتهم لـدى بلوغهم سن الستين استثنى من الخضوع لهـذا الاصـل الموظفين الموجودين بالخـدمة فى تاريخ العمل باحكام القانون الذين تجيز قـوانين توظيفهم بقائهم بالخدمة بعد بلوغهم هذه السن ـ يحق لهم الاستمرار بالخدمة بعدها وحتى بلوغهم السن المحددة لانهـاء خدمتهم فى القـوانين المعاملين بها فى ذلك التاريخ ٠

الفتـوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العموميـة لقسمى الفتـوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١/٣ فاستبان لها أن المـادة (٩٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ تنص على أن « تنتهى خدمة العامل ببلوغه سن الستين وذلك بمراعاة احكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانـون التأمين الاجتمـاعى والقوانين المعدلة له ٠ ولا يجوز مـد خدمة العامل بعد بلوغه السن المقررة »

كما عرض كتابكم المشار اليه لحالة السيد / ٠٠٠٠٠٠ الذى عين فى وظيفة تومرجى بمستشفى الواحات البحرية بالدرجة الرابعة خارج الهيئـة باجر شهرى قدره ثلاثة جنيهات اعتبارا من ١٩٤٩/٩/١١ ، ثم نقـل الى الوظيفة من الدرجة (٣٢٠/٢٠٠ مليم) اعتبارا من ١٩٦٠/٤/١ طبقـا للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ ، واثر حصوله على شهادة الاعدادية عـام

١٩٥٩ ثم تعيينه بوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة اعتبارا من ١٩٦٥/٤/٥ بموجب قرار محافظ مطروح رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٥ ثم سويت حالته بقرار وزير الصحة رقم ٨١٠ لسنة ١٩٦٨ وارجعت اقدميته فى الدرجة العاشرة المكتبية الى ١٩٥٩/٦/٣٠ طبقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ . وبتاريخ ١٩٨٨/١١/١٠ صدر قرار مدير مديرية الصحة رقم ٣٠١٠ لسنة ١٩٨٨ بانهاء خدمة المعروضة حالته اعتبارا من ١٩٨٩/١٠/٥ لبلوغه سن الستين بيد أنه تظلم من هذا القرار فى ١٩٨٩/١/٢٥ . وباستطلاع راى ادارة الفتوى لوزارة الصحة فى الموضوع انتهت بكتابها رقم ٥٤٠ المورخ ١٩٩١/٦/١ الى أنه ولئن كان يحق للمعروضة حالتهما البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين الا ان قرار انهاء خدمتهما ببلوغهما سن الستين اضحى حصينا ضد السحب أو الالغاء .

واذ يرى الجهاز أن الاحالة الى المعاش تعتبر جزءا من نظام التوظف الذى يخضع له الموظف لدى التحاقه بالخدمة وهو نظام قابل للتعديل حسبما يقتضى الصالح العام الذى قد يتطلب تقرير بعض الاستثناءات عند تحديد سن الاحالة للمعاش وهو ما نهجه المشرع بالقانونين رقمى ٣٦و٣٧ لسنة ١٩٦٠ ، اذ يبعد أن قرر أصلا عاما يسرى على العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ يقضى بانهاء خدمتهم ببلوغ سن الستين أستثنى الموظفين الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بأحكامه الذين تجيز قوانين توظفهم بقاءهم بالخدمة بعد سن الستين ومد هذا الاستثناء ليسرى على مستخدمى الدوله وعمالها بموجب المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ . فان الغلط ومن ثم فى تحديد سن الاحالة الى المعاش يؤدى الى انعدام القرار وليس بطلانه ومن ثم تحصنه . وازاء الخلف فى الراى طلبتم طرح الموضوع على الجمعية العمومية .

أن « يحل هذا القانون محل التشريعات الاتية : ١ — القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين . » وأن المادة السادسة من ذات القانون تنص على أن « يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون بالنسبة للعاملين بأحكامه » .

كما تنص المـادة ١٦٤ من قانون التامين الاجتماعى المشار اليـه على انه « استثناء من المـادتين الثانية والسادسة من قانون الاصـدار يستمر العمل بالبنود أرقام (١ و ٢ و ٤) من المـادة ١٣ من قانون التأمين والمعاشـات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ... » . فى حين أن المـادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ آنف البيـان تنص على أن « تنتهى خدمة المنتفعين أحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين ويستثنى من ذلك :

(١) المستخدمون والعمال الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القانون الذين تقضى لوائح توظفهم بانهـاء خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسـه والستين » . كما استبان للجمعية أن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ كان قـد حل محل القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشـات لموظفى الدولة رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ شان التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها المدنيين وكانت المـادة ١٩ من القانـون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ـ المعمول به اعتبارا من ١٩٦٠/٢/١ ـ تنص على أن « تنتهى خدمة الموظفين المنتفعين بأحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين ويستثنى من ذلك :
١ ـ الموظفون الذين تجيز قوانين توظفهم استبقائهم فى الخدمة بعد السـن المذكورة .... » كمـا كانت المـادة ٢٠ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ـ المعمول به اعتبارا من ١٩٦٠/٥/١ ـ تنص على أن « تسرى على المستخدمين والعمال المنتفعين بأحكام هذا القانون سائر الاحكام الواردة فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما لم يـرد به نص خاص فى هـذ القانون ... » . كما كانت الفقـرة الثالثـة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية تنص على أن « يرفت المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجة عن هيئة العمال متى بلغوا الخامسة والستين من سنهم ما لم يرخص لهـم وزيـر المـالية بالبقاء فى الخدمة الى سـن السبعين » والكتاب رقم ٢٣٤ ـ ٩ ـ ٥٣ المؤرخ ١٩٤٤/١٢/١٦ ينص على أن « السـن المحددة لخدمة العمـال والخدمة الخارجة عن هيئة العمال هى سن الخامسة والستين » . وهو ذات ما قضى به قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٦/١١ .

واستظهرت الجمعية مما تقدم جميعة أن تحديد سن الاحالة الى المعاش هو جزء من نظام الوظيفة العامة الذى يخضع له الموظف لدى دخوله الخدمة ،وهو نظام قابل للتعديل باعتبار أن علاقة الموظف بجهة الادارة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وليس للموظف من سبيل فى تعيين الاسباب التى تنتهى بها خدمته ومن بينها تحديد سن احالته الى المعاش وانما تحدد نظم التوظف هذه السن حسبما يوجب الصالح العام الذى قد يقتضى تقرير بعض الاستثناءات لدى تحديد سن الاحالة الى المعاش وهو ما نهجه المشرع فى القانونين رقمى ٣٦ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما ، اذ بعد أن قرر أصلا عاما يسرى على العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بانهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين استثنى من الخضوع لهذا الاصل الموظفين الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بأحكام القانون الذين تجيز قوانين توظفهم بقاءهم فى الخدمة بعد بلوغهم هذه السن فيحق لهم الاستمرار فى الخدمة بعدها وحتى بلوغهم السن المحددة لانهاء خدمتهم فى القوانين المعاملين بها فى ذلك التاريخ كما مد هذا الاستثناء ليسرى على مستخدمى الدولة وعمالها الدائمين وذلك بمقتضى حكم الاحالة المنصوص عليه بالمادة (٢٠) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ فأضحت العبرة فى الاستفادة من حكم هذا الاستثناء هى بالمراكز القانونية الثابتة فى ١٩٦٠/٣/١ ان كان الامر يتعلق بموظف وفى١٩٦٠/٥/١ ان كان الامر يتعلق بعامل أو مستخدم ٠ ثم صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٠ مرددا ذات الحكم فجعل الاصل فى انهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغهم سن الستين مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة بأى من هذه الصفات فى ١٩٦٣/٦/١ تاريخ العمل بأحكامه فأقر لهم حق البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين متى كانت لوائح توظفهم تقضى ببقائهم فى الخدمة حتى بلوغ هذه السن ٠ ومن ثم يتولد لمن له حق البقاء بالخدمة حتى سن الخامسة والستين فى ظل أحكام القانونين رقمى ٣٦و٣٧ لسنة ١٩٦٠ مركز قانونى ذاتى يستصحبه فى ظل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ومن بعده قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ٠

ومن حيث أن انتهاء خدمة العمال والمستخدمين والخدمة الخارجين

عن هيئة العمال هى سن الخامسة والستين طبقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ والكتاب ٢٣٤ ـ ٩ ـ ٥٣ المؤرخ ١٩٤٤/١٢/١٦ وقرار مجلس الـــوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٦/١١ ٠

وبتطبيق ما تقــدم على الحالات المعروضة ، واذ كان السيد / ٠٠٠٠٠ يشغل وظيفة عامل يومية فى ١٩٥٠/١٠/١٥ طبقا لكادر العمال الذى يقضى ببقائه فى الخدمة حتى ســن الخامسة والستين ، كمــا عين السيد/عبدالسيد محمد عمار بوظيفة تومرجى خارج الهيئة فى ١٩٤٩/٩/١١ ، وكانا بالخدمة بهذه الصفة فى ١٩٦٠/٥/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ولم تزايلها حتى ١٩٦٠/٥/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، فمن ثم يحق لهمــا البقــاء فى الخدمة حتى بلوغهما سن الخامسة والستين ٠ واذ نشــأ هذا الحق بمقتضى القانون واستمد المعروضة حالتهما حقه منه مباشرة فمن ثم يغــدو القرار الصــادر على خلاف ذلك بانهاء خدمة كل منهما فى سن الستين مشوبا بعيب جسيم يجــرده من صفته كقــرار ادارى يسوغ سحبه فى اى وقت دون اية حصانة تعصمه من السحب ويهبط به الى هاوية الانعدام ـ الامر الذى يتاح معه تبعا سحبه فى اى وقت ٠

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عــدم تحصن القرارات الصادرة بالمخالفة لاحكام القانون باحالة بعض العــاملين الى التقاعــد فى ســن الستين ٠

(ملف رقم ٢٣٢/٢/٨٦ فى ١٩٩٣/١/٣)

خامسا : انعدام الفصل المستند الى قرار مزعوم صدوره من مجلس قيادة الثورة

قاعدة رقم (٢٢٥)

المبدأ :

قرار ادارى بفصل موظف استنادا الى قرار مجلس قيادة الثورة مزعوم صدوره ضده ـ ثبوت عدم وجود قرار المجلس المذكور فى الواقع ـ انعدام الاثر القانونى لقرار الفصل ـ المادة ٤١ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ بنظام هيئة البوليس واختصاصها الذى كان ساريا وقت صدور قرار الفصل المشار اليه من وزير الداخلية الى القواعد المقررة للموظفين والمستخدمين المدنيين فيما لم يرد بشأنه نص فيه ـ الفقرة السادسة من المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة الذى كان ساريا وقتئذ كانت تنص على ان الفصل بغير الطريق التاديبى امر يخرج عن اختصاص الوزير ـ القرار الصادر من وزير الداخلية رقم ٩ لسنة ١٩٥٤ برفع اسم الموظف المشار اليه من عداد موظفى وزارة الداخلية امر خارج عن اختصاصه ـ ومن ثم يكون مشوبا بالانعدام لاغتصاب السلطة ـ هذا القرار لا تلحقه حصانة ـ فوات ميعاد الطعن فيه بالالغاء لا يزيل عنه ما لحقه من عيب ٠

المحكمة :

ومن حيث أن الثابت من الاوراق انه فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٤ اصدر وزير الداخلية القرار رقم ٩ لسنة ١٩٥٤ برفع اسم السيد/ ٠٠٠٠٠٠٠٠ من عداد موظفى الوزارة اعتبارا من ١٢ يناير سنة ١٩٥٤ ٠ واشار فى ديباجة هذا القرار الى صدوره بعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٢ من يناير سنة ١٩٥٤ ٠ ويبين من الاطلاع على الصورة الفوتوغرافية لقرار مجلس قيادة الثورة بصدوره بتاريخ ١٢ من يناير سنة ١٩٥٤ أوردته قد زيلت بأسماء بعض أعضاء مجلس قيادة الثورة دون أن يحمل توقيعاتهم كما أن هذا القرار لا يحمل رقما لصدوره ، وأن الخاتم الوارد على صورة هذا القرارهو خاتم وزارة الداخلية لا مجلس قيادة

الثورة يضاف الى ذلك كما قررت تلك الوزارة ان مدير الادارة العامة لشئون الضباط انها ان طلب اصل قرار مجلس قيادة الثورة المذكورة من رئاستي الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس قيادة الثورة ، الا ان هذه الجهات قد اخطرته لما يفيد عدم الاستدلال على اصل هذا القرار كما انه يبين من الاطلاع على صورة القرار المذكور ان ذكر به انه صدر من قائد ثورة الجيش بدون ان يحمل تاريخ اصداره وانه صدر بعد الاطلاع على المادة الثانية من الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش وعلى موافقة مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة فى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٤ ومؤدى مما تقدم أنه لم يقم أى دليل يؤيد صدور قرار مجلس قيادة الثورة المذكورة ، بل أن جميع الادلة تؤكد عدم وجوده فى الحقيقة والواقع ، وعلى ذلك فلا مجال لاعمال احكام المادة (١٩١) من دستور (١٩٥٦) التى تنص على ان جميع القرارات التى صدرت من مجلس قيادة الثورة لا يجوز الطعن فيها او المطالبة بالغائها او التعويض عنها بأى وجه من الوجوه او امام اية هيئة كانت . وذلك لانه لم يثبت ان مجلس قيادة الثورة قد أصدر القرار المنزل بصدوره فى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٤ فى شأن السيد/ محمد جمال الدين محمد اسماعيل • ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق فيما قضى به من رفض الدفع لعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لانه القرار المطعون فيه لا يعدو قرارا اداريا من وزير الداخلية بفصل موظف ، وهو ما يختص القضاء الادارى بالنظر فى طلب الغائه وبالتعويض عنه •

ومن حيث أن قرار وزير الداخلية رقم ٩ سنة ١٩٥٤ برفع اسم المدعى من عداد موظفى وزارة الداخلية ، وقد استند الى قرار مجلس قيادة الثورة الذى ثبت عدم وجوده فى الحقيقة والواقع ، لذلك يكون قرار وزير الداخلية المذكورة معدوم الاثر قانونا نظرا لان المادة ٤١ من القانون رقم ١٤٠ سنة ١٩٤٤ بنظام هيئة البوليس واختصاصها والذى كان ساريا وقت صدور قرار وزير الداخلية المشار اليه تقضى بانه فيما عدا الاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون تسرى على هيئة البوليس القواعد المقررة

للموظفين والمستخدمين المدنيين • وقد كانت الفقرة السادسة من المـادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة الذى كان ســاريا وقتئـــذ نص على أن يكون الفصل بغير الطريق التأديبى أمر يخـــرج عن اختصاص وزير الداخلية • ومن ثم يكون القـرار الصادر فيه فى هـــذا الصدد قد اغتصب سلطة ليست له ، وعلى ذلك يكون منعدما ولا يترتب عليه أثر ولا تلحقه أية حصانة ولا يزيل عيبه فوات ميعـــاد الطعن فيه بالالغـــاء ولذلك يكون ما قضى به الحكم المطعون فيه حـل الغائه وما يترتب على ذلك من اثار ، فى محله ولا وجه للطعن عليه فى شىء •

(طعن ٣٤٥٥ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٧)

سادسا : جواز الاكتفاء باسقاط مدة الانقطاع من مدة خدمة العامل المنقطع دون اصدار قرار بانهاء خدمته

قاعـــدة رقم (٢٢٦)

المبـــدأ :

تملك جهة الادارة رغم عدم اصدار قرار بانهاء خدمة العامل المنقطع عن عمله ترتيب الاثر المترتب على هذا الانقطاع وهو اسقاط هذه المـــدة من مـــدة خدمته ٠

الفتـــوى :

ان الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٥ فاستعرضت فتواهــــا الصـــادرة بتـــاريخ ١٩٨٧/١١/١١ ملف ٣٥٧/٦/٨٦ والتى انتهت فيهـــا الى أن مدة الانقطاع الموجب لانهاء الخدمة ولئن لم يعقبها صدور قرار بانهـــاء خـــدمة العامل لا تعتبر مدة خدمة فعلية بأى وجـــه من الوجوه فلا يستحق عنها أى حق من الحقوق المستمدة من الوظيفة أو تلك التى ترتبط بالوجود الفعـــلى بالخدمة ومن ثم يتعين اسقاط مدة الانقطاع وعـــدم حسابها ضمن مدة خدمة العامل وفى المـــدد المشترطة للترقية وعـــدم جواز منحه العلاوات الـــدورية التى حـــل ميعاد استحقاقها خلال فترة انقطاعه ولـــا كان البين من مطالعة الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٣٣٥ لسنة ٣٨ ق انـــه اكتفى ببحث مشروعية قـــرار انهـــاء خدمة المدعية وقضى بالغـــائه الا انـــه لم يتعرض للقـــرار رقم ١٦٢ باعادة تعيينها واسقاط مدة انقطاعها سواء فى منطوقه أو فى أسبابه واكتفى الحكم بأن وصفه فى احدى حيثياته بأنه « لا يعدو وأن يكون مجـــرد قـــرار بتسليم المدعية عملها بعـــد انقطاعها عن العمل لا يرتب اثـــرا على علاقتها الوظيفية القائمة منذ انقطاعها حتى عودتها الى العمل ٠ ومن ثم فلا يمكن القول بأن هذا الحكم قد قضى بالغـــاء القـــرار رقم ١٦٢ فيما تضـــمنه من اســـقاط مـــدة انقطـــاع السيدة المعروضـــة حالتهـــا من خدمتها ، كمـــا لا يمكن القول بأن من آثـــار الحكم بالغـــاء قـــرار انهـــاء خدمتها الغـــاء قرار اسقاط مـــدة انقطاعها واعتبار خدمتها متصلة ومايترتب على ذلك من استحقاقها للعلاوات الدورية والترقيات ٠٠٠٠ الخ اذ أن جهـــة

الادارة ـ حسبما استقر عليه افتاء هذه الجمعية ـ تملك رغم عدم اصدار قـرار بانهاء خدمة العامل المنقطع عن عمله ترتيب الاثر المترتب على هـــذا الانقطاع وهو اسقاط مدته من مدة خدمة العامل ، والقول بغير ذلك يضـع العامل الذى تنتهى خدمته بقرار ادارى لانقطاعه ثم يقضى بالغاء هذا القرار لبطلان شـابه فى وضع أفضل من العامل الذى لم يصدر بشأنه مثل هذا القرار واكتفت الجهة الادارية بتسليمه العمل وترتيب اثر البعد عن الوظيفة وهـو اسقاط مدة الانقطاع من مـدة خدمته رغم تماثل مراكزهما القانونية •

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع الى عـدم جواز حساب مده انقطاع المعروضة حالتها ضمن مدة خدمتها •

(ملف رقم ٨٦/٢/١٩٩ فى ١٩٨٩/٧/١٥)

سابعا : مدة الانقطـاع لا تعتبر من مدة الخـدمة

قاعـدة رقم (٢٢٧)

المبـدأ :

عـدم حساب مدة انقطاع العـامل عن العمل بعـد أن يعـاد تعيينه ضمن مدة خـدمته .

الفتـوى :

... ومن حيث أن المحكمة الادارية العليا (الدائرة المنصوص عليها فى المـادة ٥٩ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معـدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤) قضت فى الطلب رقم ١ لسنة ٢ ق فى الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٧ ق بجلسة ١٩٨٦/٣/٢ بأن « قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن عمله خـلال المدد التى عينها المشرع مقررة لصالح الجهة الادارية التى يتبعها العامل ، فان شاءت أعملتها فى حقـه واعتبرته مستقيلا ، وان لم تشأ اتخـذت ضده الاجراءات التأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه ، فان هى تقاعست عن سلوك الاجراء التأديبى حياله خلال تلك المدة او شرعت فى اتخاذ الاجراء ولكن بعـد فوات المدة قامت القرينـة القانونية باعتبار العامل مستقيلاوانتهت خـدمته دون تعليق الامر على قرار ادارى بذلك ، فنص المـادة ٩٨ جاء خلوا من ضرورة صـدور قرار بانتهاء خـدمة العامل ، ويكفى لترتيب مضمونها الانقطاع عن العمل خلال المدة المعينة بعـد تمام الانذار الكتابى ودون الاجراء التاديبى خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل » .

وطبقا لمـا تقـدم ولمـا كان الثابت أن السيد/......... قـد انقطع عن العمل فى الفترة من ١٩٨٢/٩/٦ وحتى ١٩٨٦/٥/١٥ وتم انذاره كتابة ولم تتخـذ الجهة الادارية اية اجراءات تاديبية حياله خلال الشـهر التالى لانقطاعه فمن ثم تكون خـدمته قـد انتهت بقوة القانون من تاريخ

انقطاعه وذلك دون حاجة الى صـــدور قرار بانهاء خـــدمته وهـــو الامر الذى يتعين معه عـــدم حساب مدة انقطاعه عن العمل بعـــد أن أعيـــد تعيينه ضمن مدة خـــدمته ، ولا يقـــدح فى ذلك ما صـــدر فى شـــأنه من جزاء تأديبى مدار الامر فيـــه مدى صحة هـــذا الجزاء من عـــدمه دون أن يكون مؤداه بعث خـــدمته المنتهية واحيائها أو اتصالها بخـــدمته الجـــديدة على اى وجـــه .

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـــدم حساب مدة انقطـــاع السيد/ .... عن العمـــل خـــلال الفترة من ١٩٨٢/٩/٦ حتى ١٩٨٦/٥/١٦ ضمن مدة خـــدمته .

(الفتـــوى ٧٧٩/٣/٨٦ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٠) .

ثامنا : ازالة آثار انهاء الخـدمة تكون بسحب القرار أو بالغائه قضائيا

قاعـدة رقم (٢٢٨)

المبـدأ :

لا يسوغ أن يسعى العامل الى اعادته للخـدمة وبقائه بها حتى سن الخامسة والستين الا بازالة آثار قرار انهاء خـدمته ـ لا تتحقق ازالة آثار قرار انهاء الخـدمة الا بالالغاء القضائى أو السحب الادارى .

المحكمـة :

واذ لم يلق هـذا الحكم قبولا لدى المدعى لذا أقام الطعن المـاثل على سند من أن الحكم قـد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاسباب وذلك للاسباب الاربع التالية :

أولا : أن التظلم قيد بمكتب المستشار القانونى ومفـوض الدولة رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٧ ق ١٨/٢/١٩٨٧ وانتهى فى ٢٢/٣/١٩٨٧ الى قبـول التظلم شكلا وفى الموضوع بسحب القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨٧ باحالة الطاعن للمعاش وأحقية الطاعن فى البقاء بالخـدمة لسن الخامسة والستين استنادا لفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة الصادرة بجلسة ٣/١٢/١٩٧٦ والمبلغة للهيئة المطعون ضـدها الثانيـة بتاريخ ٩/١٢/١٩٨٦ وكان الطاعن ما زال بالخـدمة . واذ ـ كان الثابت بالاوراق أن جهة الادارة سلكت مسلكا ايجابيا نحـو الاستجابة لطلبـات الطاعن فمن ثم تكون الدعوى قـد رفعت فى الميعاد ومقبولة شكلا .

ثانيا : أن التكييف القانونى السليم لطلبات الطاعن انها دعوى تسوية لحالته ببقائه فى الخـدمة حتى سـن الخامسة والستين .

ثالثا : أن الثابت بالاوراق أن الجهة الادارية استفسرت عن أحقيـة الطاعن فى طلباته فاستطلعت رأى الادارة المركزية للخدمة المدنية بالجهـاز

المركزى للتنظيم والادارة وقد أحيل الموضوع منها الى ادارة الفتوى برئاسة الجمهورية والمحافظات بكتابها رقم ١٨٧٣ لسنة ١٩٧٨ فى ١٩٨٧/٢/٨ التى رات اعادة عرض الموضوع فنظرته اللجنة الاولى بجلستها المتعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٥ والتى انتهت الى العمل بفتوى الجمعية العمومية الصادر بجلسة ١٩٨٦/١٢/٣ الامر الذى لم يكن من المستساغ معه رفع الطاعن لدعــواه قبل أن يتجـدد الموقف النهائى للادارة ممـا جعله يتربص حتى ينجلى هــذا الموقف وكان الامل يحـدوه فى اجابة جهـة الادارة لطلباته . وقد خلص الطاعن بنـاء على ما تقدم الى الطلبات آنفة الذكر ·

ومن حيث أنه عمـا ذكره الطاعن فى تقـرير طعنه من أن دعواه هى من دعـاوى التسوية التى لا تخضع للمواعيـد المقـررة لدعوى الالغـاء فان هذا القـول مردود بأن الطاعن انمـا يسعى الى اعادته للخدمة وبقائه بها حتى سـن الخامسة والستين ولا يتسنى ذلك الا بازالة آثـار قرار انهاء خدمته والذى فصم الرابطة الوظيفية القائمة بينـه وبين الادارة ولا تتحقق ازالة آثـار قـرار انهاء الخدمة الا بالالغاء القضائى أو السحب الادارى مما يقطع بأن دعـوى المدعى هى فى حقيقتها من دعاوى الالغاء الموجهة ضد قـرار انهـاء خدمته والتى تخضع للمواعيد المقـررة لدعـاوى الالغـاء بصفة عامـة · »

(طعن ١٧٣٣ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٨/٣)

ايجار الاماكن

قاعدة رقم (٢٢٩)

المبدأ :

سريان حكم المادة ٦٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشان تاجير وبيع الاماكن عند التعاقد على بيع الوحدات السكنية التى تقيمها وحدات الحكم المحلى ٠

الفتوى :

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/٦/٧ فاستعرضت المادة (١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على أن « ينشأ صندوق يسمى صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى يتولى اقامة المساكن الاقتصادية ٠٠٠٠٠ » والمادة ٦ من ذات القانون التى تنص على أن « يشترط للترخيص ببناء المبانى السكنية ومبانى الاسكان الادارى التى تبلغ قيمتها خمسين ألف جنيه فاكثر بدون حساب قيمة الارض أن يقدم طالب البناء ما يدل على الاكتتاب فى سندات الاسكان بواقع عشرة فى المائة من قيمة المبنى ٠

وتستثنى من هذه المادة المبانى التى تقيمها الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والجمعيات التعاونية لبناء المساكن » واستعرضت الجمعية المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توحيد وتنظيم اعمال البناء والمادة (٦) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى التى تنص على أن « يكون الاكتتاب فى سندات الاسكان المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى مقصورا على

مبانى الاسكان الادارى ومبانى الاسكان الفاخـر وذلك مهما بلغت قيمتها ويقصد الاسكان الادارى فى تطبيق هذا الحكم مبـانى المكاتب والمحـال التجارية والفنادق والمنشآت السياحية ، كما استعرضت الجمعية المادة ٦٨ من القـانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التى تنص على أنه يجوز لاجهزة الدولة ووحـدات الحكم المحلى وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية لبناء المسـاكن وصناديق التأمين الخاصـة والشركات الخاصة والافراد انشاء المبانى بقصد تمليك كل أو بعض وحداتها السكنية .... والزام كل من البائع والمشترى فى حـالة التعـاقد بأن يكتتب بـ ٥٪ من ثمن البيع فى شراء سندات لصالح صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى وذلك دون الاخـلال بأيـة التزامات أخرى يفرضها القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ » .

ومفـاد ما تقـدم أن المشرع فى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ انشـأ صندوقا لتمويل مشروعات الاسـكان الاقتصادى وجعـل من ضمن موارده حصيلة الاكتتاب فى سندات الاسكان المنصوص عليها فى المـادة ٤ من ذات القانون ، واشترط للترخيص ببنـاء المبـانى السكنية ومبـانى الاسـكان الادارى التى تبلغ قيمتها خمسين الف جنيـه فأكثر دون حساب قيمة الارض أن يكتتب طالب البناء فى سندات الاسكان المشار اليها بواقع ١٠٪ من قيمة المبنى ، واستثنى المشرع من هذا الحـكم المبانى التى تقيمهـا الحكومـة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والجمعيات التعاونية لبناء المساكن ، وفى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه قصر المشرع الاكتتاب فى سندات الاسكان على مبانى الاسكان الادارى والاسكان الفاخر مهما بلغت قيمتها ، وفى المـادة ٦٨ من القـانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه الـزم المشرع كل من البائع والمشترى فى حالة التعاقـد على بيع الوحدات السكنية بأن يكتتب فى سندات لصالح صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصـادى بـ ٥ ٪ من ثمن البيع ونص صراحة فى عجـز المـادة ٦٨ على أن هـذا الالتـزام لا يخـل بأية التزامات أخرى فرضها القانون رقم ١٠٧ لسـنة ١٩٧٦ ، الامـر الذى يفيـد بأن الاكتتاب وفقـا لحـكم هذه المـادة لا يجب

ولا يحل محل الاكتتاب المنصوص عليه فى المادة ٦ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ وانما يظل ساريا طالما توافر مناطه وهو البيع ٠

واذا كان المشرع قد استثنى فى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ المبانى التى تقيمها الحكومة ووحدات الحكم المحلى من الاكتتاب فى سندات الاسكان المشار اليها فى هذا القانون الا انه لم يسلك ذات المسلك فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧بالنسبة للمبانى التى تبيعها الحكومة ووحدات الحكم المحلى ومن ثم يتعين ان يسرى حكم المادة ٦٨ سالفة البيان فى حالة التعاقد على بيع الوحدات السكنية التى تقيمها الحكومة ووحدات الحكم المحلى ٠

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان حكم المادة ٦٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عند التعاقد على بيع الوحدات السكنية التى تقيمها وحدات الحكم المحلى ٠

(ملف رقم ١٢٩/٢/٧ جلسة ١٩٨٩/٦/٧

قاعدة رقم (٢٣٠)

المبدأ :

العبرة فى اختصاص لجنة تحديد الاجرة بطبيعة المكان فى الترخيص الصادر بانشائه ٠

الفتوى :

تخضع جميع الاماكن المرخص فى اقامتها لاغراض السكنى فى ظل احكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الاحكام الخاصة بتاجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر لاختصاص لجنة تحديد الاجرة والقواعد والمواعيد المقدرة فى شانها والحاكمة لاعمالها ، ولا يقال من ذلك الاختصاص قيام المالك بتاجير هذه الاماكن لعيادة طبية اذ العبرة دوما هى بطبيعة المكان فى الترخيص الصادر بانشائه ٠

(ملف رقم ١٠٦/٢/٧ جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

قاعــدة رقم (٢٣١)

المبــدأ :

الاماكن المرخص بها لغير اغراض السكنى لا يمتد اليهـا اختصاص لجـان تحديد الايجـار .

الفتـوى :

عدم اختصاص لجـان تحديد الايجار فى ظل احكام المـادة ١ مـن القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شـان بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر لتقـدير اجرة الاماكن المرخص بهـا لغير اغراض السكنى وأساس ذلك أن عبارات نص المـادة ١ مـن القانون المشار اليه افصحت بمنطوقها عن خضوع الاماكن المرخص بها بعد العمل بأحكام هذا القانون لاغراض السكنى من غير الاسكان الفاخر لقواعد تحـديد الاجرة التى استحدثها هـذا القانون كما دلت بمفهومها على عـدم تقيد الاماكن المرخص بها لغير الغرض المنطوق به فى النص وهو « غـرض السكنى » بتلك القواعد فاضحت بذلك الاماكن المقامة لغير أغراض السكنى طليقة من قيـود الاجرة وقـواعد تحديدها ، وقد ابـرز تقدير اللجنة المشتركة من لجنة الاسكان والمرافق العـامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى معرض تعليقه على نص هذه المـادة صـحيح هذا الفهـم بجلاء ، ومن ثم فان هـذه الاماكن تنأى عن لجـان تحديد الايجار ولا يمتد اليها اختصاصها .

(ملف رقم ٧/٢/١٥٤ جلسة ١٥/٣/١٩٩٢)

قاعــدة رقم (٢٣٢)

المبــدأ :

احكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشان ايجار الاماكن لا يسرى على استئجار ارض فضاء مملوكة للدولة ملكية خاصة المـادة ١٩ من هذا القـانون تحكم حالة تغيير استعمال العـين لغير اغراض السكن ــ لا تحكم

حالة الزيادة التى تقررها الجهة الادارية لقيمة استجار ارض فضاء مملوكة للدولة انتهت مدة ايجارها ٠

الفتـــوى :

وحيث انه بالنسبة للطعن الماثل الاخر رقم ١٩٥٦ لسنة ٣٦ ق عليا ، وما ذهب اليه الطاعن من وجوب تطبيق أحكام المـــادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشـــان ايجار الاماكن وعدم زيادة القيمة الايجارية عـن ٥٠٪ نظرا لكون الارض المؤجرة مستغلة فى غير أغراض السكن فانه مذهب غير سديد ومردود بأن احكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالف الاشـارة لا تسرى على العقد موضوع المنازعة بحسبانه يتعلق باستئجار أرض فضاء مملوكة للدولة ملكية خاصة حسبما أشير اليه ، اضافة لهذا فان المستفاد من نص المـادة ١٩ من هذا القانون أنها تحكم حـالة مغايرة لموضوع المنازعة وهى حـالة تغيير استعمال العين الى غير أغراض السكن فى حين أن النزاع ان المطروح يتعلق أساسا بالزيادة التى قررتها الجهة الادارية لقيمة استئجار أرض فضاء مملوكة للدولة انتهت مدة ايجارها ٠ »

(الطعنان ١٩١٦ ، ٣٦/١٩٥٦ ق ــ جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)

سابقة أعمال الدار العربية للموسوعات
(حسن الفكهانى — محام)
خلال ما يقرب من نصف قرن

اولا — المؤلفات :

١ — المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الاول والثانى والثالث » .

٢ — المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل والتأمينات الاجتماعية .

٣ — الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٤ — ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٥ — ملحق المدونة العمالية فى قوانين التأمينات الاجتماعية .

٦ — التزامات صاحب العمل القانونية والمدونة العمالية الدورية .

ثانيا — الموسوعات :

١ — **موسوعة العمل والتأمينات** : (١٦ مجلدا — ١٥ الف صفحة) . وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتأمينات الاجتماعية .

٢ — **موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة** : (٣٢ مجلدا — ٢٥ الف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ — **الموسوعة التشريعية الحديثة** : (٥٢ مجلدا — ٦٥ الف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ عام ١٨٦١ حتى الان .

٤ — **موسوعة الامن الصناعى للدول العربية** : (١٥ جزء — ١٢ الف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والوسائل والاجهزة العلمية للامن الصناعى

بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الابحاث العلمية التى تناولتها المراجع الاجنبية وعلى راسها المراجع الامريكية والاوروبية) .

٥ — **موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية** : (٣ أجزاء — ٣ آلاف صفحة) وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصناعية والزراعية والعلمية .... الخ لكل دولة عربية على حدة . (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٥) .

٦ — **موسوعة تاريخ مصر الحديث** : (جزئين — ألفين صفحة) وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعدها) . (نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٩٥) .

٧ — **الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية** : (٣ أجزاء — ألفين صفحة) وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ . بالنسبة لكافة أوجه نشاطات الدولة والافراد . (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٤) .

٨ — **موسوعة القضاء والفقه للدول العربية** : (٣٣٠ جزء) . وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربية لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا .

٩ — **الوسيط فى شرح القانون المدنى الاردنى** : (٥ اجزاء — ٥ آلاف صفحة) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الإسلامية السمحاء وأحكام المحاكم فى مصر والعراق وسوريا .

١٠ — **الموسوعة الجنائية الاردنية** : (٣ اجزاء — ٣ آلاف صفحة) وتتضمن عرضا أبجديا لاحكام المحاكم الجزائية الاردنية مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الاحكام بالشرح والمقارنة .

١١ ـ **موسوعة الادارة الحديثة والحوافز** : (اربعة أجزاء ـ ٣ آلاف صفحة) وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحية الطبيعة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالى وكيفة اصدار القرار وانشاء بالهياكل وتقييم الاداء ونظام الادارة بالاهداف مع درسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ ـ **الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء** : (٢٥ مجلدا ـ ٢٠ ألف صفحة) وتتضمن كافة التشريعات المغربية منذ عام ١٩١٢ حتى الان مرتبة ترتيبا موضوعيا وأبجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبادىء واجتهادات المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية.

١٣ ـ **التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى** : (٣ أجزاء) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية (الطبعة الثانية ١٩٩٣) .

١٤ ـ **التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربى** : (٤ أجزاء) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية (الطبعة الثانية ١٩٩٣) .

١٥ ـ **التعليق على قانون الالتزامات والعقود المغربى** : (٦ أجزاء) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية (الطبعة الاولى ١٩٩٣) .

١٦ ـ **التعليق على القانون الجنائى المغربى** : (٣ أجزاء) ويتضمن

شرحا وافيا لنصوص هـذا القانون مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية (الطبعة الاولى ١٩٩٣) .

١٧ — الموسوعة الادارية الحـديثة : وتتضمن مبادىء المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة منذ عام ١٩٤٦ حتى عـام ١٩٨٥ (٢٤ جزء + فهرس موضوعى أبجـدى) .

١٨ — الموسوعة الذهبية للقواعـد القانونية : التى اقرتها محكمة النقض المصرية منذ انشائها عام ١٩٣١ حتى عام ١٩٩٢ مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجـديا وزمنيا (٤١ جزء مـع الفهارس) .

(الاصـدار الجنائى ١٨ جزء + الفهرس) .

(الاصـدار المدنى ٢٣ جزء + الفهرس) .

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ــ محام

تأسست عام ١٩٢٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى إصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ــ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ــ القاهرة

